اضافہ شدہ تمام حقوق محفوظ ہیں

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب بعد أن رأيتُ

أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرتُ لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ملاحظة عليه

فإني بعون الله العظيم حيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

سنن ابی داود

۱۳۶۹ھ

معہ اضافات مفیدہ

۱- تعریف علم الحدیث : الفائدة الجليلة لاصطلاحات المحدث. كتب الحديث.

۲- امام ابوداود۔

۳- لمحات علم الحديث : الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما۔

مع

شروط الائمة الخمسة

تصنيف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسیٰ بن عثمان بن حازم الحازمی رحمه الله

شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی

وفي آخره اقصى غايات المقصود كانه الدر المنضود

اعنی

مراسيل ابی داود

الفها

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سليمان بن الاشعث ابی داود السجستانی رحمه الله وكان

اشد اعتناء بالمراسيل وهو اول من صنف فيها وكان مراسيله اول المراسيل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلي بتعليقات جديدة رائعة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشملة

الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الى اهل مكة شرفها الله ومقدمة مفيدة من بعض

الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد، کتب خانہ مرکز علم وادب آرام باغ کراچی

كتاب المراسيل

للشيخ الامام ابي داود سليمان بن اشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله تعالى

مقدمة

على المراسيل للامام ابي داود رح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين واخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه الطيبين وازواجه امهات المؤمنين وذريته اجمعين **وبعد** فقال عبد ربه الولي خادم الحديث النبوي السيد محمد نعيم الاحسان بن السيد عبد المنان المجددي البركتي الشهير بالمفتي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي والجلي هذه كلمات يسيرة في بيان امر المراسيل من الاحاديث النبوية وجعلتها مقدمة على كتاب المراسيل للامام احد حفاظ الاسلام ابي داود سليمان بن اشعث السجستاني المولود سنة ٢٠٢ المتوفى سنة ٢٧٥ وكان رحمه الله اشد اعتناء بالمراسيل فانه اول من صنف فيها وقال في رسالته الى اهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها انتهى وقال ابن عبد البر كأنه يعني ان الشافعي اول من رده **حد المرسل** قال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن انتهى والسند هو الطريق الموصلة من الرواة الى المتن الذي هو الفاظ الحديث فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل وان سقط واحد او اكثر فمنقطع ومنه المرسل وهو في اللغة اسم مفعول من قولهم ارسل الحديث ارسالا والارسال في الاصل الاطلاق وعدم التقييد تقول ارسلت الطائر اذا اطلقته وارسلت الكلام ارسالا اذا اطلقته من غير تقييد وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم التقييد **واختلفوا في تفسيره** على اربعة اقوال حكاها السخاوي **الاول** مرفوع التابعي مطلقا وهو المشهور بين ائمة الحديث **والثاني** مرفوع تابعي كبير كسعيد بن المسيب **والثالث** قول غير الصحابي من ائمة الحديث ورواته قال صلى الله عليه وسلم قاله ابن حاجب **والرابع** ما انقطع اسناده بان يكون من رواية من لم يسمعه من فوقه كذا فسره الخطيب وعلى هذا يعم جميع اقسام المنقطع من المعلق والمعضل والمرسل بالمعنى المشهور وذكر النووي ان هذا المعنى للمرسل هو الذي ذهب اليه الفقهاء والاصوليون والخطيب وجمع من المحدثين **الاختلاف في جواز الاحتجاج بالحديث المرسل** قد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافا شديدا ذكر السيوطي في التدريب ان فيه عشرة اقوال الخ وفي ظفر الاماني ص ١٩٦ ان في باب الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا مرسل غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وعدمه امر ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل قبلناه ولا سيما اذا كان دالا على محظورية شيء فهذا قول حادي عشر انتهى ولا يخفى ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل ثقات التابعين اذا علم تحريهم في روايتهم ومراسيل الصحابة قال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الخ والمعول عليه من هذه الاقوال في مراسيل غير الصحابة ثلثة **الاول** يجوز الاحتجاج به اذا علم تحريهم في روايتهم وهو راي ابي حنيفة وهو المشهور عن مالك واحمد رحمهم الله تعالى وحجتهم في ذلك ان التابعي الذي اسقط الصحابي اما ان يكون عدلا او لا فان كان الثاني بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا للارسال وان كان عدلا لم يجز ان يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده غير متردد في عدالته والا كان فعله تلبيسا قادحا في عدالته ومن ههنا ذهب بعض العلماء كعيسى بن ابان ان المرسل اقوى من المتصل من جهة ان الراوي اذا ذكر من اخذ عنه كان محيلا لك على ما تعرفه عنه من صفات القبول واضداده واذا اسقط والفرض انه عدل كان ملتزما لك ان الساقط عدل وعلى هذا قيل من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك **والثاني** لا يجوز الاحتجاج به مطلقا وهو قول الاكثرين

من اهل العلم بالحديث قال الحافظ في شرح النخبة وانما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين انه يقبل مطلقا ونقل ابوبكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والثالث لا يقبل المرسل الا اذا اعتضد بمرسل آخر او بحديث مسند او بقول صحابي او بقول الجمهور من اهل العلم او بالقياس وهذا قول الشافعيؒ واشترط للقبول مع ما سبق من الاعتضاد ثلثة شروط الاول ان يكون التابعي من كبار التابعين كسعيد بن المسيب والثاني ان يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه والثالث ان يكون شيوخهم كلهم معروفين بالضبط والعدالة وليس فيهم من ضعف قال الشافعيؒ ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله انتهى اما مرسل الصحابي وهو ما يرويه الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم ثم تدل الدلائل على انه لم يسمعه منه كان لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ويروي حادثة وقعت في صدر البعثة وامثال ذلك فانه قد اتفق المحدثون على ان ذلك محكوم بصحته يحتج به كالموصول من الاخبار وفي كشف الاسرار اتفق الصحابة على قبول المرسل فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه ذكره الغزالي وذكر شمس الائمة انها بضعة عشر حديثا الخ وفيه اما ارسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا وعند مالك واحدى الروايتين من احمد واكثر المتكلمين عند اهل الظاهر وجماعة من ائمة الحديث لا يقبل المرسل اصلا وقال الشافعي لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى وذلك بان يتأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة او غيرها من قياس وقول صحابي و تلقي الامة بالقبول وعرف من رجال المرسل انه لا يروي عمن فيه علة من جهالة او غيرها واشتهر في ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او يثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غير مرسله او اسنده مرسله مرة اخرى انتهى قال السخاوي في كلام الطحاوي ما يومي الى احتياج المرسل نحوه الى الاحتفاف بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه سئل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا فانه قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة انما احتججنا به لان مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله و خلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من امورهم فجعلنا قوله حجة لهذا من امورهم من الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي في خبر طاؤس عن معاذ وطاؤس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا اعلم من احد فيه خلافا وتبعه البيهقي وغيره انتهى وفي كشف الاسرار لا فرق بين صحابي يرسل وتابعي يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول خصوصا اذا كان الارسال من وجوه التابعين مثل عطاء بن ابي رباح من اهل مكة وسعيد بن المسيب من اهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ومثل الشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابي العالية والحسن من اهل البصرة و مكحول من اهل الشام وانهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق وقال الحسن كنت اذا اجتمع لي اربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا وعنه انه قال متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير ومتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين او اكثر وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال الاعمش قلت لابراهيم اذا رويت لي حديثا عن عبد الله فاسنده لي فقال اذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي واذا قلت لك قال عبد الله فقد رواه لي غير واحد وعلى هذا قال عيسى بن ابان المرسل فوق المسند والله اعلم تنقيح المسالك القويم للحنفية في الاحتجاج بالمرسل قد تكلم علماؤنا رحمهم الله تعالى على مسئلة المرسل في كتب الاصول فاطالوا واشبعوا وقد لخص كلامهم الامام ابن الهمام في التحرير تلخيصا حسنا ما ملخصه ان اكثر ما اعترض على مذهب الحنفية في المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التي قيدوا بها قبوله فان المرسل اذا كان ثقة عدلا غير غاش للمسلمين في دينهم وكان اماما من ائمة النقل لا يحدث بكل ما سمع بعد تحقق صدق الراوي من كذبه له اهلية الجرح والتعديل بحيث لا يخفى عليه اقوال المشاهير من اهل عصره واكابرهم في رواة المحذوف ومع ذلك يسند الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصيغة عن او روي ونحوهما بل بصيغة قال التي تدل على الجزم والعادة قاضية بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل لدى جاء هذا الجزم والاحتمالات التي يذكرها نفاة حجية المرسل كلها يضمحل في جنب هذه القيود التي ذكرناها ولا سيما اذا وقع الارسال في القرون الثلثة المشهود لها بالخير وكان مرسله من التابعين بل من كبرائهم ولو كان هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التي تكلفوا ابداءها مؤثرة في اسقاط المرسل لادت الى ابطال مراسيل الصحابة ايضا كما هو مقتضى كلام ابن حزم[1] في الاحكام فانه قال وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث

---

[1] هو الحافظ ابو محمد علي بن احمد اصله فارسي ولد بقرطبة من بلاد اندلس سنة ٣٨٤ وتوفي ٤٥٦ وكان اجمع اهل الاندلس لعلوم الاسلام واوسعهم معرفة بالسير والاخبار لكنه كان كثير الطعن على العلماء المتقدمين فنفرت منه القلوب على عادة العلماء واتهمه السلاطين فشردوه عن بلاده وفيه قال العلامة اللكنوي في ظفر الاماني في ... ابن حزم سفيها ... وبين ابن حزم ... وفي مداواة النفوس فقال لقد اصابتني علة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديدا فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق امرا حاسبت نفسي فيه فانكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي انتهى ولتراجع توجيه النظر ص ١٢ عميم الاحسان [2] اما عند محققي المحدثين وجمهور اهل السنة فتقبل لان جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث مطلقا وفي مقدمة الشيخ الدهلوي رحمه الله حديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول انتهى وفي الاحكام للآمدي ص ١٢٨ اتفق الجمهور من الائمة على عدالة الصحابي وفي التدريب ص ... والصحابة كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعديل الرواة انتهى ١٢ السيد محمد عميم الاحسان

قال راويه فيه عن رجل من الصحابة او حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي يسميه ان يكون معلوما بالصحبة الفاضلة قال الله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم كعيينة بن حصن والاشعث بن قيس وعبد الله بن ابي سرح ولقاء التابعي لرجل من اصاغر الصحابة شرف فخر عظيم فلاى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمد صحبته ولا يخلو سكوته من احد وجهين اما انه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة او لانه كان من بعض ما ذكرنا وعن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب فانكر ابن عمر ان يكون حرم شيئا من ذلك فهذه اسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرئت فلك فمن كذب في ذلك الخبر فواجب على كل احد ان لا يقبل الا ممن عرف اسمه وعرفت عدالته وحفظه انتهى وقال النووي في التقريب والسيوطي في التدريب اما مرسل الصحابي فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها قلت سلمنا ان في رواية الصحابي عن التابعي ندرة الا ان رواية امام ثقة من ائمة النقل عن راو هو يعرف ضعفه او يعلم انه ضعيف عنده لا كثرتهم اسناد حديثه جزما الى صاحب الشريعة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كالمتكفل لصحته نادر من رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين ثم قد يروي بعض الثقات وليس هو من الائمة عن بعض الضعفاء او كان من الائمة فيسمي الراوي الضعيف او لا يسميه فلم يروي بصيغة لا تدل جزم نسبة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل هذا الامام وكل ما اوردوا به المرسل واكثره لا يخلو من احد هذه الاحتمالات وانما نشأ الاعتراض من عدم رعاية الفرق بين مرسل المحدثين والمرسل الذي يقبله الاصوليون من محققي الحنفية فان المحدثين عرفوه بانه مرفوع تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح او بالكناية والاصوليون قالوا المرسل قول الامام الثقة قال صلى الله عليه وسلم مع حذف من السند كذا في التحرير فانظر الفرق بين التعريفين وبتفاوت الاصطلاح والحنفية ربما يغمضون عن هذه القيود في حجية المرسل حين البحث مع خصومهم ويبنون دعاويهم على قبول كل مرسل من مراسيل المحدثين من غير قيد بل قبول كل منقطع ومعضل عندهم من غير تقييد مع ان الدليل الذي اقاموا على حجية المرسل لا ينتهض عليه عند عدم ملاحظة القيود فاتنبه له اما قول النفاة لو جاز العمل بالمراسيل لم يكن للاسناد والفحص عن عدالة الراوي فائدة فقلنا فائدته من وجهين احدهما انه اذا اسند امكن للسامع الفحص عن عدالتهم فيكون ظنه بعدالتهم اكد من ظنه بها عند الارسال لان ظن الانسان الى فحصه وخبرته اقوى من طمانيته الى خبرة غيره وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل والثاني انه قد يشتبه عليه حال من اخبره به فلا يقدم على جرحه وتزكيته فيذكره ليفحص عنه غيره قال شمس الائمة اشتغال الذاكر له بالاسناد كاشتغالهم بالتكلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة وذلك لا يدل على ان خبر الواحد لا يكون حجة فكذلك اشتغالهم بالاسناد لا يكون دليلا على ان المرسل لا يكون حجة كذا في الكشف اما كون المرسل اقوى من المسند كما هو راي بعض الحنفية فالظاهر كما في فتح الملهم ان ارسال حديث بالقبول يمكن ان يكون احيانا اقوى من اسناد هذا الحديث بعينه لو اسنده لا من سائر مسانيده ومسانيد غيره فان حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبر قال الاستاد من الامر ان العدل الامام اذا وضح له الطريق واستبان له كان سنده طوى الامر وعزم عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد له الا قول ابراهيم للاعمش وقول الحسن وغيرهما انهم افادوا ان ارسالهم عند اليقين او قريب منه وحرضوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة وقد يكون الحذف لاسباب اخرى من عدم النشاط وقصد الاختصار ولا سيما وقت الافتاء او المذاكرة اذا لم يتهيأ التحديث ونحو ذلك وكذا ذكر الواسطة يصار بما يكون للاعلام بنباهة الراوي وافادة كمال الوثوق بالخبر الذي جاء من مثله وربما يكون لاسباب اخر والله اعلم **الترجيح وتفسير المتصل بالمرسل** قال السيوطي في التدريب والترجيح بالمرسل جائز وفيه قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل الخ **مراتب المرسل عند المحدثين** قال السخاوي في فتح المغيث ص٦٣ المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان ياخذ عن كل احد كالحسن واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين **هل يجوز تعمد الارسال** قال السخاوي هل يجوز تعمده قال شيخنا ان كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف او لا فممنوع بلا خلاف او عدلا عنده فقط او عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الاسباب الحاملة عليه **التفاضل بين مراسيل الاعيان من التابعين ومراسيل من يقبل ومن لا يقبل** قال الحاكم في علوم الحديث ص٢٥ اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن ابن المسيب ومن اهل الكوفة عن عطاء بن ابي رباح ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وانه فقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تامل الائمة المتقدمون من مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره انتهى في نصب الراية ص٢٤

[1] قال السخاوي في فتح المغيث قال ابن الانباري ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك ولله الحمد انتهى وليراجع ظفر الاماني ص٢١٤ كذا في القاضي ١٢ عه اي الحافظ ابن حجر ١٢ تميم الاحسان

واسند ابن عدی عن ابن معین انه قال مراسیل ابراهیم صحیحة الا حدیث تاجر البحرین وحدیث القهقهة اه وفی الجوهر النقی ص۳۴۳ قال ابو عمر فی اوائل التمهید مراسیل سعید بن المسیب ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی عندهم صحاح انتهی وفی التدریب ثم تکلم الحاکم علی مراسیل سعید فقط دون سائر من ذکر معه ونحن نذکر لک مراسیل عطاء قال ابن المدینی کان عطاء یاخذ عن کل ضرب ومرسلات مجاهد احب الی من مرسلاته بکثیر وقال احمد بن حنبل مرسلات سعید بن المسیب اصح المرسلات ومرسلات ابراهیم النخعی لا باس بها ولیس فی المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابی رباح فانهما کانا یاخذان عن کل احد وقال ابن المدینی مرسلات الحسن البصری التی رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما یسقط منها وقال ابو زرعة کل شیء قال الحسن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احادیث وقال یحیی بن سعید القطان ما قال الحسن فی حدیثه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حدیثا او حدیثین قال شیخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال غیره قال رجل للحسن یا ابا سعید انک تحدثنا فتقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلو کنت تسنده لنا الی من حدثک فقال الحسن ایها الرجل ما کذبنا ولا کذبنا ولقد غزونا غزوة الی خراسان[1] ومعنا فیها ثلثمائة من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وقال یونس بن عبید سالت الحسن قلت یا ابا سعید انک تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانک لم تدرکه فقال یا ابن اخی لقد سالتنی عن شیء ما سالنی عنه احد قبلک ولولا منزلتک منی ما اخبرتک انی فی زمان کما تری وکان فی زمن الحجاج وکل شیء سمعتنی اقوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو عن علی بن ابی طالب غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا وقال محمد بن سعید کل ما اسند من حدیثه اوروی عن من سمع منه فهو حسن حجة وما ارسل من الحدیث فلیس بحجة قال العراقی مراسیل الحسن عندهم شبه الریح واما مراسیل النخعی فقال ابن معین مراسیل ابراهیم احب الی من مراسیل الشعبی وعنه ایضا اعجب الی من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعید بن المسیب وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهیم النخعی اسند لی عن ابن مسعود فقال اذا حدثتکم عن رجل عن عبد الله فهو الذی سمعت منه واذا قلت قال عبد الله فهو عن غیر واحد عن عبد الله وفی مراسیل الزهری قال ابن معین ویحیی بن سعید القطان لیس بشیء وکذا قال الشافعی قال کنا نجده یروی عن سلیمان بن ارقم وروی البیهقی عن یحیی بن سعید قال مرسل الزهری شر من مرسل غیره لانه حافظ وکلما قدر ان یسمی سمی وانما یترک من لا یحب ان یسمیه کان یحیی بن سعید لا یری ارسال قتادة شیئا ویقول هو بمنزلة الریح وقال یحیی بن سعید مرسلات سعید بن جبیر احب الی من مرسلات عطاء قیل فمرسلات مجاهد احب الیک او مرسلات طاؤس قال ما اقربهما وقال ایضا مالک عن سعید بن المسیب احب الی من سفیان عن ابراهیم وکل ضعیف وقال ایضا سفیان عن ابراهیم شبه لا شیء لانه لو کان فیه اسناد صاح وقال مرسلات ابی اسحق الهمدانی والاعمش والتیمی ویحیی بن ابی کثیر شبه لا شیء ومرسلات اسمعیل بن ابی خالد لیس بشیء ومرسلات عمرو بن دینار احب الی ومرسلات معاویة ابن قرة احب الی من مرسلات زید بن اسلم ومرسلات ابن عیینة شبه الریح وسفیان بن سعید ومرسلات مالک بن انس احب الی ولیس فی القوم اصح حدیثا منه انتهی وفی التهذیب قال ابن عیینة ما رایت احدا اجدر ان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یسال عمن هو من ابن المنکدر یعنی لتحریه انتهی **کتاب المراسیل للامام ابی داؤد** رحمه الله هو اول مصنف صنف فی الباب قال فی التدریب اول من صنف فی المراسیل ابو داؤد ثم ابو حاتم رحمه الله ثم الحافظ ابو سعید العلائی من المتاخرین انتهی وفی هذا الکتاب ستمائة وبضعة وسبعون حدیثا من المراسیل وفیه شیء من مراسیل الصحابة وطائفة من المسانید جاء ذکرها تبعا واستطرادا واکثر المراسیل من مشاهیر التابعین وابواب الکتاب سبعة ومائة **قال** الفقیر عبد ربه الولی السید محمد عمیم الاحسان بن السید عبد المنان المجددی البرکتی الحنفی اروی کتاب المراسیل عن شیخنا الکمیل المفتی محمد جمیل الانصاری عن الشیخ ابی خلیل محمد بن حسین الانصاری السبیعی الیمنی عن ابیه المحدث الشیخ حسین بن محسن الیمنی عن القاضی ابی علی الشوکانی عن السید عبد القادر بن احمد عن السید سلیمان الاهدل عن السید احمد الاهدل عن السید یحیی الاهدل عن السید ابی بکر بن علی البطاح الاهدل عن یوسف بن محمد البطاح الاهدل عن السید طاهر بن حسین الاهدل عن الحافظ الدیبع عن زین الشرجی عن نفیس الدین العلوی عن ابیه عن احمد ابی الخیر الشماخی عن محمد بن اسمعیل الحضرمی عن نصر بن ابی الفرج الحضرمی عن ابی طالب بن زید العلوی عن ابی علی التستری عن القاسم بن جعفر الهاشمی عن ابی علی اللؤلؤی عن الامام ابی داؤد سلیمان بن اشعث السجستانی صاحب المراسیل وکذلک ارویه عن کثیرین منهم شیخنا ملک العلماء المسمی الفقیه الشیخ مشتاق احمد الکانفوری عن الشیخ حسب الله المکی عن الشاه عبد الغنی المجددی عن المحدث الشیخ محمد عابد السندی بالسند المذکور فی ثبته المسمی حصر الشارد ومنهم شیخنا المحدث الشیخ محمد حسین المسلهتی بالسند المذکور المسطور عنده فلله الحمد فرغت من تحریره فی الثانی عشر من شهر ربیع الاول یوم الاثنین سنة الف وثلثمائة وتسع وستین بدکة المحمیة عاصمة باکستان الشرقیة وانا الفقیر خادم الحدیث النبوی السید محمد عمیم الاحسان المجددی البرکتی الشهیر بالمفتی غفر الله له ولآبائه وامهاته ولجمیع مشائخه ولجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والصلوة والسلام علی سیدنا محمد سید المرسلین وعلی اله واصحابه واتباعه اجمعین والحمد لله رب العلمین

---

[1] یفید هذا سماع الحسن عن سیدنا علی ونقله کثیر من ائمة الحدیث وقال ابن حجر وتعقب فی مسند ابی یعلی حدثنا جویریة بن الاشرس قال اخبرنا عقبة بن ابی الصهباء الباهلی قال سمعت الحسن یقول سمعت علیا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل امتی مثل المطر الحدیث قال محمد بن الحسن الصیرفی شیخ شیوخنا هذا نص صریح فی سماع الحسن من علی کرم الله وجهه الشریف ورجاله ثقات انتهی وایده غیر الحسن ۱۲ المفتی السید عمیم الاحسان

مراسيل ابي داؤد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

عن طلحة بن ابي قنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اخذ عودا من الارض فنكت به حتى يثرى ثم يبول
وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
وعن مكحول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد وعن عيسى بن يزداد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وعن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم
فاستاكوا عرضا **باب** ما جاء في الوضوء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وعن العلاء
ابن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه ثم مسح يده على
ذلك المكان وعن ابي العالية قال جاء رجل في بصره ضرر فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فتردى في حفرة
كانت في المسجد فضحكت طوائف منهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امر من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد
الصلوة وعن معاوية بن قرة قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني قشير فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض ومعنا اهلونا
وليس معنا من الماء الا قدر شفاهنا افيجامع احدنا اهله قال نعم وان كان الى سنتين وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في
ثوبه دما فانصرف وعن عبد الله بن مغفل بن مقرن قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا مكانه ماء **باب** ما جاء في الصلوة عن الحسن قال لما جاء بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى قومه يعني الصلوات خلى عنهم حتى اذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلوة جامعة ففزعوا لذلك فاجتمعوا فصلى
بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية جبرئيل صلى الله عليه وسلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ايدي الناس يقتدي الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ويقتدي نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ثم خلى عنهم حتى اذا
تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نودي فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات دون صلوة الظهر
ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر في الظهر قال ثم اضرب عنهم حتى اذا غابت الشمس نودي فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الناس
وجبرئيل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى اذا غاب الشفق وابطأ نودي فيهم الصلوة
جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية فذكر كما ذكر في
المغرب قال فباتوا وهم لا يدرون ايزادون على ذلك ام لا حتى اذا طلع الفجر نودي فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين يقرأ فيهما علانية ويطيل فيهما القراءة جبريل صلى الله عليه وسلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين يدي الناس يقتدي الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ويقتدي نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام وعن عبد العزيز
ابن رفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا صلوة النهار في يوم غيم واخروا المغرب وعن ابي مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر
ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد وعن ابن لهيعة ان بكير بن الاشج حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسمع اهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلوا في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار
ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد بني غفار و
مسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسعة وعن الحضرمي عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم

له هكذا في الاصل والصحيح شك راجع عمدة القاري ... له في التقريب ... واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع مرسلا وقال غيره مرسل
انتهى وفي التدريب وعلى ذلك مشى ابو داؤد في كتاب المراسيل فانه يروي فيما ابهم فيه الرجل وجعل البيهقي في سننه ما رواه التابعي عن رجل من
الصحابة لم يسم مرسلا انتهى ملخصا ١٢ سيد محمد عميم الاحسان

القملة وهو يصلي فلا يلقيها ولكن يصرها حتى يصلي قال ابو داود روى عن ابي معاذ بن انس عن انس بن مالك انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث
في الصلوة **وعن** الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت لهم قبة في موخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين الى ركوعهم
وسجودهم فقيل يا رسول الله اتنزلهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم **وعن** سعيد بن المسيب ان ابا
سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر غير ان ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام لما قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام الاية **باب** ما جاء في الاذان **عن** الشعبي قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه ات في المنام فقال له مر النبي صلى الله عليه وسلم بامر رجلا
عند حضور الصلوة فليؤذن فليقل الله اكبر فذكر الاذان مرتين مرتين فاذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ فاذا اجتمع
الناس فليقل مثل قوله حتى اذا بلغ حي على الفلاح فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وساق الحديث **وعن** عطاء انه سمع
عبيد بن عمير يقول ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه كيف يجعلون شيئا اذا ارادوا جمع الصلوة اجتمعوا اليها فائتمروا بالناقوس فبينما عمر بن
الخطاب يريد ان يبتاع خشبتين للناقوس اذ رأى عمر في المنام ان لا تجعلوا الناقوس بل اذنوا بالصلوة فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبره بالذي رأى وقد جاء الوحي بذلك قال فما راع عمر الا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي حين اخبره عمر بذلك
وعن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال بلال الصلوة
قال مخلد في حديثه باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال فاقرت في التاذين قال مخلد في اذان صلوة الفجر وقال حفص حدثني اهلي ان بلالا
وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا عام الفتح فاذن فوق الكعبة **وعن** ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه
في اذنيه في بعض اذانه او في اقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع **وعن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من
المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع **باب** ما جاء في الجماعة **عن** مكحول والقاسم بن عبد الرحمن
قال دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلوته فقام رجل فصلى معه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من صلوة الجماعة **وعن** الحسن في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه قد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في الثياب **عن** يحيى بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تجاوز رؤسهم صلاتهم فذكر الحديث قال وامرأة قامت الى
الصلوة واذنها بادية **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة ربما يعجبه الثياب النقية
والريح الطيبة **باب** ما جاء في السترة في الصلوة **عن** محمد بن الحنفية يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلوة فقال لم يا رسول الله اني قد تممت الصلوة فقال انك صليت وانت تنظر اليه مستقبله **وعن** ابن الحجاج الطائي يرفعه
قال نهى ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي **باب** ما جاء في الاستفتاح **عن** الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يريد ان يتهجد قال قبل ان يكبر لا اله الا الله الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال ثم يقول الله اكبر ورفع عمران يديه يحكي
وعن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلوة **باب** ما جاء في
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **عن** سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون
مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات **وعن** ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها **وعن** سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة
حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في تخفيف الصلوة **عن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالقوم فليقدر
الصلوة باضعفهم فان وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة والمريض والبعيد **وعن** ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ
ستين اية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ ايتين ثم ركع **وعن** عياش الجشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الائمة طرادين قال قتادة
لا اعلم الطرادين الا الذين يطولون على الناس حتى يطردهم عنه **وعن** سعيد بن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فقرأ في الركعة
الاولى باذا زلزلت ثم قام في الثانية فاعادها **وعن** ابن شهاب قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في صلوة الفجر كلتيهما ويقرأ في
الركعتين الاوليين في صلوة الظهر بام القرآن وبسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر بام القرآن في
كل ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة في الاوليين من المغرب ويقرأ في كل واحدة منهما بام القرآن و
سورة ويقرأ في الركعة الاخرة من صلوة المغرب القرآن في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين من صلاة العشاء بام القرآن في كل ركعة وسورة سورة و
يقرأ في الركعتين الاخريين في نفسه بام القرآن وينصت من وراء الامام لما يجهر به الامام من القراءة لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حتى
يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين الاوليين **وعن** ابن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو رمي ماء على ظهره لاستقر
عليه **وعن** عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي لا يمس بانفه الارض فقال لا تقبل او قال لا تجزي صلوة لا يمس الانف او
قال لا يصيب الانف منها ما يمس او يصيب الجبين **وعن** ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا

فلما نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا وقال ابو شهاب ببصره نحو الارض **وعن** ابن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الوسوسة في الصلوة فقال ذالك صريح الايمان **وعن** سليمان بن ابي موسى عن رجل من بني عدي بن كعب
انهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله قال لسعتني عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله
اليسرى **وعن** عبد الملك بن اخي عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي **وعن** محمد بن مسعود قدم من الحبشة
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فصلى عليه فاوما برأسه او قال اشار برأسه **باب** ما جاء في الجمعة **عن** ابن شهاب قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعة وكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك العوالي على
ثلاثة اميال من المدينة **وعن** الحسن قال كن النساء يجمعن مع النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** مجاهد قال كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يأوون الى رحالهم الا من الغد من الضعف **وعن** الزهري ان مصعب بن عمير حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **عن** ابان بن عبد الله قال كنت مع عدي بن ثابت
يوم الجمعة فلما خرج الامام او قال صعد المنبر استقبله وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا
يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم
كان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذالك **وعن** الزهري قال كان صدر خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا
ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله **وعن** يونس انه سئل ابن شهاب عن تشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب ان الحمد لله احمده واستعينه ثم ذكر مثله سواء **وعن** ابن شهاب قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اذا خطب كلما هو آت قريب ولا بعد لما هو آت لا يعجل الله بعجلة احد ولا يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد
الله امرا ويريد الناس امرا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله لا يكون شئ الا باذن الله عز وجل و
عن هشام عن ابيه قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد على المنبر يقول اتقوا الله وقولوا قولا سديدا **وعن** ابن شهاب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يوم الجمعة على المنبر فدعا انما يشير باصبعه والناس يؤمنون **وعن** مقاتل بن حيان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية
ابن خليفة قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس فلم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شئ فانزل الله عز وجل
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان لا يخرج احد لرعاف او احداث بعد النهي
حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه بالاصبع التي تلي الابهام فيأذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده فكان من المنافقين من تثقل
عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه مستترا به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم
الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية **وعن** الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم ما بين نزوله من المنبر الى دخوله في الصلوة
وعن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس **باب** ما جاء في صلوة
العيدين **عن** الضحاك بن مزاحم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج يوم العيد بالسلاح **وعن** مكحول قال انما كانت الحربة تحمل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلي اليها **وعن** الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر من ايام التشريق الى ايام التشريق **وعن** الشعبي قال
كنس البقيع للنبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى **باب** ما جاء في الاستسقاء **عن** عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **وعن** عطاء بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا ان لم يدركنا الله منه برحمة فادع الله يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرجل وقد مطروا
فاحيوا عامهم ذلك ثم رجع من عام قابل فقال يا رسول الله دعوت الله فاحيينا عام الاول فادع الله لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغيث لغيث الكفار لا ارجع **وعن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم
كتبتا له في عليين او رفعتا في عليين **وعن** عبيد بن السباق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى من اخر الليل
فينادي مناد في السماء العليا الا نزل الخالق العليم فيسجد اهل السماء وينادي فيهم مناد بذلك فلا يمر باهل سماء الا وهم سجود **وعن** خالد بن
معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند ولا يصح **باب** ما جاء في السجود **عن**
زيد بن اسلم قال قرأ غلام عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس فيها سجدة

قال انت قرأتها ولو سجدت سجدنا **وعن** عطاء بن يسار قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** ما جاء فى ليلة
القدر **عن** ابى العالية ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال متى ليلة القدر فقال اطلبوها فى اول ليلة و
آخر ليلة والوتر من الليالى **باب** ما جاء فى الدعاء **عن** عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى على على بن ابى طالب رضى الله عنه
وقد خرج لصلوة الفجر وعلى يقول اللهم اغفر لى اللهم ارحمنى اللهم تب على فضرب النبى صلى الله عليه وسلم على منكبه وقال عم فقضل ما بين
العموم والخصوص كما بين السماء والارض **وعن** معاوية بن قرة قال ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حامدا لله الا مادة الحمد **باب**
ما جاء فى من نام عن الصلوة **عن** على بن عمرو الثقفى قال لما نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة استيقظ فقال لنغيظن الشيطان كما
اغاظنا فقرأ يومئذ سورة المائدة فى صلوة الفجر **وعن** مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج
اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج **وعن** صالح بن خيوان السبائى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى
يسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر النبى صلى الله عليه وسلم عن جبهته **وعن** الوليد بن المغيرة ان وهب بن عبد الله المعافرى حدثه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا يضعن احدكم ثوبه على انفه فى الصلوة ان ذلكم خطم الشيطان **وعن** قبيصة بن ذويب ان قطارا اراد ان يمر بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسه برجله **وعن** يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما
بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل **وعن** القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه ذو اليدين قام
فكبر وصلى بالناس ركعتين وسلم وسجد سجدتين **وعن** خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه
جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس
لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق **وعن** جبير
ابن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم
فانهما صلوة وقران ودعاء **وعن** ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى هذا انه لا يمس القران الا طاهر
وعن الزهرى قال قرأت صحيفة عند ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لعمرو بن حزم حين امره على نجران
وساق الحديث فيه الحج الاصغر العمرة لا يمس القران الا طاهر روى مسندا ولا يصح **باب** ما جاء فى الصوم **عن** قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افصلوا بين شعبان ورمضان **وعن** ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب السحور ولو على جرعة من ماء **وعن** محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطير الذى يأخذ الافق فهو
يحل الصلاة ويحرم الطعام **وعن** حكيم يعنى ابن جابر قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسحر فجاء بلال فقال الصلاة يا رسول الله
فسكت فلم يرجع اليه شيئا فرجع بلال فقال الصلاة يا رسول الله قد اصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا
ان يرخص لنا الى طلوع الشمس **وعن** معاذ بن زهرة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وعن ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا رياء فى الصوم **باب** فى الصائم يصيب اهله **عن** سعيد بن المسيب قال جاء رجل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقعت على امرأتى فى رمضان فساق الحديث قال فاتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا تمرا انكون ستين او
ربعا قال فاطعم هذا ستين مسكينا قال ما بين لابتيها احد احوج اليه منا قال فاذهب فاطعمه انت واهلك وعنه انه قال جاء اعرابى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت امرأتى فى رمضان وانا
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدى بدنة قال لا قال فاجلس فاتى النبى صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج منى قال كل وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء فسئلت
سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا **وعن** القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن
المسيب حديث حدثناه عنك عطاء الخراسانى قال ما هو قلت فى الذى وقع على امرأته فى رمضان قال عتق رقبة او هدى قال كذب عطاء انما
ذلك فلان واشار الى منزله وقع على امرأته فى رمضان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك من شئ قال لا قال فاجلس فاتى بعرق فيه عشرون
صاعا او نحوها قال تصدق به قال اسمعيل فاحسب خالدا قال ما لاهلى من طعام قال فاطعمه اهلك **وعن** الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلاء بالدعاء والتضرع **باب** فى صدقة الماشية
عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة من الابل وما كان اقل
من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم **وعن** طاؤس ان معاذ بن جبل اتى باليمن

یوقص البقر والعسل فقال کلاھما لم یامرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ بشئ وعنہ ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثین بقرۃ تبیعا ومن اربعین بقرۃ مسنۃ
واتی بما دون ذلک فابی ان یاخذ منہ وقال لم اسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیئا حتی القاہ فاسالہ فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل
ان یقدم معاذ بن جبل وعن علی بن ثور قال قال معمر اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمالک بن نغلانس من المعوقس
فاذا فیہ فی البقر مثل ما فی الابل وعن جابر بن عبد اللہ فی کل خمس من البقر شاۃ وفی عشر شاتان وفی خمسۃ عشر ثلاث شیاہ وفی عشرین
اربع شیاہ قال الزھری فاذا کانت خمسا وعشرین ففیہا بقرۃ الی خمس وسبعین فاذا زادت علی خمس وسبعین ففیہا بقرتان الی عشرین ومائۃ فاذا
زادت علی عشرین ففی کل اربعین بقرۃ بقرۃ قال معمر قال الزھری وبلغنا ان قولہم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل ثلاثین بقرۃ تبیع وفی کل اربعین
بقرۃ بقرۃ ان ذلک کان تخفیفا لاھل الیمن ثم کان ھذا بعد ذلک وعن ایوب قال کنت اسمع زمانا انہم کانوا یقولون خذوا منا ما اخذ النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فکنت اعجب لم لم یقبل ذلک منہم حتی حدثنی الزھری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب ھذہ الفرائض فقبض قبل ان یکتب بہ الی العمال
فاخذ ابو بکر علی ما کتب لا اعلمہ الا ذکر البقر ایضا وعن ابن اسحق قال وذکر محمد بن مسلم الزھری ان ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احکم
من امر الصدقۃ انہ جعل فی الاوقاص من البقر بعد کتابۃ الاول مع معاذ بن جبل فی الاوقاص الخمس من البقر فصاعدا الی عشر فجعل فی
العشر شاتین ثم جعل صدقۃ البقر علی نحو من صدقۃ الابل وعن عروۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلا علی الصدقۃ وامرہ ان یاخذ البکر و
الشارف وذا العیب وایاک وحزرات انفسہم وعن الحسن قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تجاوز لکم عن ثلاث عن الجبھۃ وعن النخۃ
والکسع قال کثیر یرون ان الجبھۃ الخیل والنخۃ الابل العوامل والنواضح والکسع صغار الغنم وقیل النخۃ صغار الغنم والکسع الحمیر وعن مکحول قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشتروا الصدقات حتی تعقل وتوسم وعن الحکم قال کتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی معاذ بن جبل وھو بالیمن
وفی الحالم والحالمۃ دینار او عدلہ من قیمۃ المعافر ولا یفتن یہودی عن یہودیۃ وعن مکحول قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خففوا علی الناس
فی الخرص فان المال فی العریۃ والوصیۃ والوطیۃ قال ابو داؤد الصحیح الوطیۃ یعنی من یغشی الارض ویاکل منہا **باب** زکوۃ الفطر
عن سعید بن المسیب قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زکوۃ الفطر مدین من حنطۃ وفی روایۃ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بزکوۃ الفطر
بمعناہ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض زکوۃ الفطر مدین من قمح وعنہ قال کانت الصدقۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وابی بکر وعمر نصف صاع من بر وعن الحرث یعنی ابن عبد الرحمن قال سالت سعید بن المسیب ھل علی الرعاء وعمال الحرث زکوۃ الفطر قال نعم
انما ھی زکوۃ الفطر امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باخراجہا عن الصغیر والکبیر والحر والعبد والرعاء وعمال الحرث وعن وھیب قال حدثنی رجل
ممن کان الی جنب محمد بن ابی بکر فسالت محمد بن ابی بکر عنہ فقال ھذا فلان بن فلان بن عبد اللہ بن زید صاحب الاذان فسالت ذلک
الرجل فحدثنی عن ابیہ ان عبد اللہ بن زید تصدق بحائط لہ فاتی ابواہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ما کان یقیم وجوھنا غیرہ فردہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابویہ ثم ماتا فورثہما بعد وعن جعفر عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن حصاد اللیل وجداد
اللیل وعن جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی بن الحسین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن حصاد اللیل وجداد اللیل وصرام اللیل قال ذلک ان قوما
لم یجدوا باللیل قال جعفر یری انما کرہ ذلک لانہ لا یشہدہ الفقراء والمساکین وعن الحسن قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادی زکوۃ مالہ فقد
ادی الحق الذی علیہ ومن زاد فہو افضل وعن موسی بن سلیمان قال سمعت القاسم بن مخیمرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکتسب
مالا من ماثم فوصل بہ رحما وتصدق بہ او انفقہ فی سبیل اللہ جمع ذلک جمیعا فقذف بہ فی جہنم وعن ابن نوفل قال قالت عائشۃ یا رسول اللہ
ابن عبد اللہ بن جدعان قال فی النار قال فاشتد علیہا فقال یا عائشۃ ما الذی اشتد علیک قالت کان یطعم الطعام ویصل الرحم قال اما انہ یہون
علیہ بما تقولین **باب** ما جاء فی الحج عن الحسن قال لما انزلت وللہ علی الناس حج البیت من استطاع الیہ سبیلا قال قیل یا رسول اللہ ما
السبیل قال الزاد والراحلۃ وعن محمد بن کعب القرظی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی ارید ان اجدد فی صدور المؤمنین ایما صبی حج
بہ اھلہ فمات اجزأ عنہ فان ادرک فعلیہ الحج وایما مملوک حج بہ اھلہ فمات اجزأ عنہ فان اعتق فعلیہ الحج وعن ابن سیرین قال وقت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لاھل مکۃ التنعیم وعن سعید بن المسیب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقتل المحرم الذئب وعن ابن الزناد قال بلغنی
عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حکم فی بیض النعام فی کل بیضۃ صیام یوم والصحیح فیہ الارسال وعن معاویۃ بن قرۃ عن رجل من
الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلتہ ادحی نعام فانطلق الرجل الی علی فسالہ عن ذلک فقال لہ علی رضی اللہ عنہ علیک فی کل بیضۃ ضراب ناقۃ
او جنین ناقۃ فانطلق الرجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بما قال فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد قال ما سمعت ولکن ھلم الی الرخصۃ علیک فی
کل بیضۃ صیام یوم او اطعام مسکین وعن یزید بن نعیم او زید بن نعیم ان رجلا من جذام جامع امرأتہ وھما محرمان فسأل الرجل رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہما اقضیا نسککما واھدیا ھدیا ثم ارجعا حتی اذا جئتما المکان الذی اصبتما فیہ ما اصبتما فاحرما وتما نسککما واھدیا وعن
مجاھد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف لیلۃ الافاضۃ علی راحلتہ استلم الرکن وتقبل الحجر وعن عطاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سعی فی عمرۃ کلہا
بالبیت وبین الصفا والمروۃ وسعی ابو بکر عام حج اذ بعثہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ابو بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم والخلفاء ھلم جرا یسعون کذلک

الصحيح فيه الارسال وعن عطاء قال يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الائمة الا ان ليلة جمع وفي رواية اظن وعن زبان
ابن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الامراء يوم عرفة التي بالارض اسفل الجبل ويشير اليها بثوب وعن
عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة صلى باذان واقامة وصلى بمنى باقامة وصلى بعرفة باقامتين وجمع باقامتين وصلى بالابطح بالوادي يوم الصدر
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعن سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الرفع كله الا في ثلثة مواطن
الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ثم كان بعد رفع دون رفع وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
عرفة الذي يعرف فيه الناس وعن يزيد بن عبيد قال العام الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حج الناس بغير امام وعن محمد بن قيس بن
مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ان من كان قبلكم من اهل الاوثان والجاهلية يفيضون اذا الشمس
على الجبال كانها عمائم الرجال ويدفعون من جمع اذا اشرقت على الجبال كانها عمائم الرجال فخالف هدينا هدى اهل الشرك والاوثان وعن طاؤس
نزل النبي صلى الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام بمنى زاد غيره قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ان ينزلن جنب الدار دار منى وامر الانصار ان ينزلوا
الشعب وراء الدار وقال للناس انزلوا واشار الى نواحي منى وعن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها او
يركب غير منهوكة قلت ماذا قال الرجل الراجل والمتبع السير وان نتجت حمل عليها ولدها او عدله وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال علي بدنة وانا موسر بها ولا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح سبع شياه وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو
محرم وعن صالح بن ابي حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما محتزما بحبل ابرق فقال يا صاحب الحبل القه وعن مكحول قال جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع معصفر فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا قال غيره قالت لا قال فاحرمي فيه وعن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى جمرة العقبة نحر ثم حلق ثم افاض من فوره ذلك وعن ابراهيم قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النفر بالابطح
نومة ثم اد لج لم يذكر قتيبة ليلة النفر **باب** ماجاء في التجارة عن ابن شهاب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام ونهاه
عن التجارة في الرقيق وعن عبد الله المكتب هو ابن الحرث قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير والنبي صلى الله عليه وسلم مع القوم فقال بعض القوم
لو اخذته قال بكم او كذا اقرأه فلما رجع الى المنزل قال كذبت قوما فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالزيادة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكر والخديعة والخيانة في النار وعن ابن ابي حسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق ان يسام وعن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئا فقال عليك
باول سوم او اول السوم وان الارباح مع السماح وعن خالد يعني ابن مالك قال بايعت محمد بن سعد بسلعة فقالت هات
يدك ابا سعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة وعن مجاهد قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا من رجل من
الاعراب بمائة صاع من تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل منهم انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفون يعني الكيل فخرج الرجل بمثله مرتين
يعني نشد وعن الزهري قال كانت تكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين وعن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك ان معاذ بن جبل وهو احد قومه بني سلمة كثر دينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله
وعن الزهري عن ابن كعب بن مالك وسماه ابن داؤد عبد الرحمن ان معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى اغلق ماله كله فاتى غرماؤه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فطلب معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل غرماءه ان يضعوا او يؤخروا فابوا فلو تركوا لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من
اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شئ وعن سليمان بن موسى قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما مغلوثا فيه شعير فقال اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت فانه ليس في ديننا غش و
عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع الحنطة يخلط الجيد بالردي فنهاه وقال ميز كل واحد على حدة وعن الحسن قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشاب اللبن لبيع وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحي بالميت
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن عروة بن الزبير وعمارة بن عزية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج هو وابو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مر براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرطا ان سلبها له وعن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره وعن ابن عباس قال لا تبع اصواف الغنم على ظهورها ولا تبع البانها في ضروعها
وعن عكرمة قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام عمالته دينارا وعن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس **باب** ماجاء في الرهن عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قلت له ارأيت قول الرجل لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بذلك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد انه قال
ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وعن سعيد بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وعن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك وعن

طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه وعن ابي الزناد عن ابيه قال ان ناسا يوهمون في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ولكن انما
قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته يقال حينئذ للذي رهنه زعمت ان قيمته
مائة دينار اسلفته بعشرين دينارا ورضيت بالرهن ويقال للآخر زعمت ان ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا وعن اسيد
ابن حضير ان معاوية كتب الى مروان ان الرجل اذا وجد سرقة في يد رجل كان احق بها فكتب الى مروان بذلك وانا على اليمامة فكتبت اليه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضى بذلك بعد ابو بكر وعمر
فبعث مروان بكتابي الى معاوية فكتب معاوية الى مروان انك لست ولا اسيد يقضيان علي فيما وليت ولكن اقضي عليكما فانفذ ما قضيت به فبعث
مروان بكتاب معاوية الي فقال اسيد يقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر والله لا اقضي بغير ذلك ابدا وعن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه باب ما جاء في الهبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرد من
صدقة الجانف في حياته ما يرد من صدقة المجنف عند موته وعن ابن شهاب قال يرد من جنف الحي الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته
عند موته باب في العتق عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات باب ما جاء في التولية عن
سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كانه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا باس بالاقالة في الطعام قبل ان يستوفى
ولا باس بالشركة في الطعام قبل ان يستوفى باب ما جاء في النكاح عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا ووفروا اشعاركم
فانها مجفرة وعن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زمام في الاسلام ولا خزام في الاسلام ولا سياحة في الاسلام ولا تبتل في الاسلام
وعن ابي مالك في قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا على انفسهم كثيرا
من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان يقطع ذكره فانزل الله جل وعز هذه الاية ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وعن ابي عبد الله بن ابي نجيح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا وعن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا
النساء فانهن ياتينكم بالمال وعن زيد بن اسلم في قوله وجعلكم ملوكا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لا اعلمه الا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجة ومسكن وخادم وعن الزهري بن سعيد الهاشمي عن شياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام
وعن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجها فانها لا تحصنك وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء فان اللبن يشبه وعن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة
القطيعة وعن الحسن ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي يتيمة افاتزوجها قال ارايت لو كانت قبيحة لا مال لها اكنت تزوجها قال لا قال
فخل لها باب في المهر عن يحيى بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلوا تزويج النساء باطيب اموالكم وعن مكحول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما استحل به الفرج من نحل او هبة فهو من الصداق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل به المحرم
من عطاء او عدة فهو لها وان احق ما يلزم به المرء ابنته واخته وعن محمد بن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كشف امراة فنظر الى عورتها
فقد وجب الصداق وعن ابن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى
عليه اهلوهم باب النظر عند التزويج عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخطب امراة فبعث اليها امراة فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها
وعن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زوج بناته امر ان يقربن ازواجهن حتى يغتسلن يامر ازواجهن بذلك وعن ابراهيم
قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم استحل نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاحللن له وعن عبد الرحمن بن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض غزواته راى جارية ضخمة الثديين والبطن فقال ما هذه قالوا اشتراها فلان من السبي قال هل يطؤها قالوا نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف ايرثه وقد عدت في سمعه وبصره ام كيف يرثك وليس منك لقد هممت ان العنك لعنة تدخل معك القبر قال واعتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولدها وعن ابي رزين الاسدي يقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان قال فاين الثالثة قال تسريح باحسان الثالثة وعن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الاعرابي المهاجرة و
كان الحسن يقول اذا اقام معها بالمصر فلا باس وعن الحكم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غلام من اهل اليمن اخته فزوجها اياه فانطلق
يحي بها فلما قدم على ابيه قال زوجت امراة من بنات الملوك سوقة فلم يرض به حتى رضي فقبل بها فلما دخل عليها قالت اعوذ بالله منك قال لقد
عذت بمعاذ فخلى سبيلها وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان ام حبيبة خلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحه اياها عثمان بن عفان بارض
الحبشة وامها بنت ابي العاص عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه باب ما جاء في تزويج الاكفاء عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات وعن عبد الله بن هرمز اليماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فراجعوه
الناس فرددها ثلاث مرات وعن الحكم بن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بلالا الى اهل بيت من الانصار يخطب اليهم فقالوا اعبد حبشي

قال بلال لولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرنی ان اتیکم لما اتیتکم فقالوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرک قال نعم قالوا قد ملکت فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره فادخلت علی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قطعة من ذهب فاعطاه ایاها فقال سق هذا الی امرأتک وقال لاصحابه اجمعوا الی اخیکم فی ولیمة **وعن** عامر قال انطلق بلال
باخیه یخطب علیه الی قوم من العرب فقال عبدان حبشیان کانا ضالین فهدانا اللہ وکنا مملوکین فاعتقنا اللہ **وعن** محارب قال ان تنکحونا فالحمد للہ وان
تردونا فاللہ اکبر **وعن** زید بن اسلم ان بنی بکیر اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال این انتم من بلال فعادوا فاعاد ذلک ثلاثا وهو من
بنی لیث **وعن** الزهری قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی بیاضة ان یزوجوا ابا هند امرأة منهم فقالوا یا رسول اللہ نزوج بناتنا موالینا فانزل اللہ عز وجل
انا خلقناکم من ذکر وانثی وجعلناکم شعوبا الآیة قال الزهری نزلت فی ابی هند خاصة **باب** ما جاء فی الطلاق **عن** ابن سیرین قال بلغنی ان ابا ایوب
یعنی اراد طلاق ام ایوب فاستأمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان طلاق ام ایوب لحوب **وعن** عطاء قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تشکو زوجها فقال اتردین
علیه حدیقته قالت نعم وزیادة قال اما الزیادة فلا **وعن** سعید بن المسیب ان امرأة کانت تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان اصدقها حدیقة وکان
غیورا فضربها فکسر یدها فجاءت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاشتکته الیه فقالت انا ارد الیه حدیقته قد عاز وجها فقال انها ترد علیک حدیقتک قال او
ذلک لی قال نعم قال قد قبلت یا رسول اللہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذهبا فهی واحدة ثم نکحت بعده رفاعة العائذی فضربها فجاءت عثمان فقالت انا
ارد الیه صداقه فدعاه عثمان فقال اذهبا فهی واحدة **وعن** عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المختلعة لا یأخذ منها اکثر مما اعطاها
باب ما جاء فی الحرام **عن** الحسن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرم فتاته القبطیة ماریة ام ابراهیم فامر ان یکفر یمینه وعوتب فی ذلک **وعن** قتادة
قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت فی بیتی ویومی فقال اسکتی فواللہ لا اقربها وهی علی حرام
باب ما جاء فی الحد **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا الحدود فی الحضر والسفر علی القریب والبعید ولا تبالوا فی اللہ لومة
لائم **وعن** الزهری ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسیف علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یده **وعن**
عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قطع فی قیمة خمسة دراهم **وعن** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بسارق قد سرق شملة
فقال ما اخالک سرقت قال بلی قد فعلت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به قال فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم اتوا به فقال
تب الی اللہ فقال قد تبت الی اللہ قال اللهم تب علیه **وعن** الحسن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لا اقطع فی الطعام **وعن** بعجة بن عبد اللہ الجهنی ان رجلا
من جهینة سرق متاعا من السوق فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی سرقت فاقطع یدی فقطع یده ثم غزا فی سبیل اللہ فاستشهد **وعن** الحارث بن
عبد اللہ بن ابی ربیعة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بسارق فقال هولیناهی من الانصار ما لهم مال غیره قال فترکه ثم الثانیة فترکه ثم الثالثة فترکه ثم الرابعة فترکه
ثم الخامسة فقطع یده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع یده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باربع **وعن** الفضیل بن فضالة الهوزنی قال جاءت
امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان فی بطنی حدیثا فذکر قصة وضعها والرجم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجموها واکثروا حولها
من الحجارة وتابعوا علیها **وعن** الحسن البصری قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی قد زنیت فذکر الحدیث قال فلما ولدت امرها فتطهرت
ولبست اکفانها ثم امر بها فرجمت **باب** الدیات **عن** عبد الرحمن البیلمانی حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی برجل من المسلمین قتل معاهدا
من اهل الذمة فقدمه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضرب عنقه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی من اوفی بذمته قال ابن وهب تفسیره
انه قتله غیلة **وعن** عبد اللہ بن عبد العزیز بن صالح الحضرمی قال قتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر مسلما بکافر قتله غیلة وقال انا اولی
واحق من اوفی بذمته **باب** ما جاء متی یقتص من الجراح **عن** محمد بن طلحة ان رجلا اتی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد وجأه رجل بقرن فقال یا
نبی اللہ اقتص لی فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی تبرأ ثم اتاه الثالثة فقال یا نبی اللہ اقتص لی فاقتص فبرأ المقتص منه وبقی بالمقتص عرج فقال یا
رسول اللہ برجلی عرج وانتص فقال اذهب فاقتصیت وفی روایة قلت لک انتظره فابیت **باب** ما جاء کم الدیة **عن** مکحول قال توفی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم والدیة ثمان مائة دینار فخشی عمر من بعده فجعلها اثنی عشر الف درهم او الف دینار **وعن** عمرو بن شعیب ان قیمة الدیة کانت علی عهد رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانمائة دینار **وعن** ابن شهاب قال قرأت فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمرو بن حزم حین بعثه الی نجران وکان الکتاب
عند ابی بکر بن حزم فکتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذا بیان من اللہ ورسوله یا ایها الذین آمنوا اوفوا بالعقود وکتب الآیات فیها حتی بلغ ان اللہ سریع الحساب
ثم کتب هذا کتاب الجراح فی النفس مائة من الابل وفی الانف اذا اوعی جدعه مائة من الابل وفی العین خمسون من الابل وفی الاذن خمسون من
الابل وفی الید خمسون من الابل وفی الرجل خمسون من الابل وفی کل اصبع مما هنالک عشر من الابل وفی المأمومة ثلث النفس وفی الجائفة ثلث
النفس وفی المنقلة خمس عشرة وفی الموضحة خمس من الابل قال ابن شهاب فهذا الذی قرأت فی الکتاب الذی کتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند ابی بکر بن حزم
وعن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فکان فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی هذا وفی الذکر الدیة وفی اللسان الدیة **وعن**
مکحول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی اللسان الدیة وفی الذکر الدیة وفیما اقبل من الاسنان خمس فرائض وعنه قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی الانثیین الدیة **وعن** ابن شهاب قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلب الدیة **باب** دیة الذمی **عن** سعید بن المسیب قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیة کل ذی عهد فی عهده الف دینار **وعن** الزهری قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الذکر الدیة وفی الرجلین الدیة

ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها وعنه قال لما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والانصار لا يتركون مفرحا يعينونه في فكاك او عقل قال عبد الرزاق المفرح الذي يقع عليه
العقل في ماله **وعن** ربيعة بن عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر
وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المسلمين
النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال
جعلناه وظيفا على المسلمين دعونا لهم قال فمن هناك وضع عقلهم الى خمسمائة **باب ما جاء في القسامة** **عن** ابي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
القسامة بالطائف **وعن** عمرو بن شعيب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بحرة الرغاء
قال محمود على شطر دية القاتل والمقتول منهم وقال كثير الرغاء **وعن** مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود **وعن**
معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر اقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف تقتلون انتم
بها فسكت قال فلقيت مالك بن انس فقلت اقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تقتلون بها
قال ثلاثه ع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل **وعن** ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز قال ما تقولون في القسامة فاصعب الناس
قال يا ابا قلابة ما تقول ونصبني للناس فذكر حديث العرنيين زاد قلت قد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفرا
من الانصار تحدثوا عنده ذات ليلة ثم خرج احدهم بين ايديهم ثم خرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم متشحطا في الدم فرجعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله خرجنا من عندك وخرج صاحبنا من بين ايدينا وخرجنا بعده فوجدناه يتشحط في الدم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من تتهمون او من ترون انه قتل صاحبكم فقالوا نرى ان اليهود قتلته فدعا اليهود فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افترضون
بنفل خمسين من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ويحلفون قال فتستحقون الدية وبنفل منكم انهم قتلوه فقالوا ما كنا
لنحلف فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** الحسن ان رجلا لطم وجه امرأة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه فقال القصاص فنزلت
الرجال قوامون على النساء فترك **وعن** سعيد بن المسيب قال ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مقتتلين التقيا في قتال حدث ما بينهما
اذا عثر فاو قامت البينة **باب ما جاء في الجهاد** **عن** الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده الا يوم خيبر
قسم لغيب اهل الحديبية من اجل ان الله كان اعطى اهل خيبر المسلمين من اهل الحديبية فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه
وكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم وبلغنا انه قسم لعثمان بن عفان يوم بدر وبلغنا انه قسم
لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام **وعن** الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لجعفر واصحابه وقد قدموا بعد خيبر فاسهم لهم
منها ولم يشهدوا القتال **وعن** ابن جريج قال اخبرني ابو عثمان بن يزيد قال لم يزل يعمل به ويرفعونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل اذا ولد له الولد بعد ما يخرج من ارض المسلمين وارض الصلح حتى يكون بارض العدو ان كان ذلك اول مدخلها فان لذلك المولود
سهما مع المسلمين قال وسموا الرجل الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم لولده قال وان الرجل اذا مات بعد ما دخل ارض العدو وخرج من ارض المسلمين
وارض الصلح فان سهمه لاهله **وعن** مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء بخيبر سهما سهما **وعن** ابن شبل حدثه ان سهلة بنت عاصم ولدت
يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهلت ثم ضرب لها بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي **وعن** الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم ليهود وكانوا غزوا معه زاد هنا مثل سهام المسلمين **وعن**
مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن تبعنا من يهود فله علينا الاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت ما غنمتم من شئ فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل فصار
ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال تعالى يسألونك عن الانفال وفي
في قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك
سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك ثم نزل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وفي قراءة عبد الله انما غنمتم
من شئ فلله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم
الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس له غيره **وعن** عبد الله بن ابي بكر قال كانت غزوة قريظة اول غزوة وقع فيها السهام واعلم فيها
المقاسم فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما وكانت الخيل ستة وثلاثين فرسا **وعن** محمد بن راشد قال قيل لمكحول
ان عبد الرحمن بن سليم لم يسهم للخيل من حصن شيرة حين فتحه فقال مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للخيل يوم خيبر وانما كانت
حصنا **وعن** مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للخيل سهمين وللرجال سهما وللولدان سهما والنساء سهما **وعن** عبد العزيز
ابن رفيع عن رجل من اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة فاصابوا الغنيمة فقسم ثلاثة اسهم يعني للفارس وللراجل سهما وللدارع سهمين

٩٦

وعن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين وللهجين سهما وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم
خيبر وعرب العربي للعربي سهمين وللهجين سهما **باب ما جاء في الخيل والدواب** عن نعيم بن ابي هند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بفرس فقام
اليه فمسح وجهه وعينيه ومنخريه بكم قميصه فقيل يا رسول الله تمسح بكم قميصك قال ان جبرئيل عليه السلام عاتبني في الخيل وعن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخيل وجللوها وعن الوضين بن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقودوا الخيل بنواصيها
فتذلوها وعن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة **في الغلول** عن ابي حازم قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال تحبون ان يستظل نبيكم بظل من النار **ما
جاء في حمل الرؤس** عن ابي نضرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاء رجلان برأس فاختصما فيه
فقضى به لاحدهما **ما جاء في الصلب** عن ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلب عقبة بن ابي معيط الى شجرة فقال يا رسول الله
انا من قريش قال نعم قال فمن للصبية قال النار وعن الحسن قال جعل المشركون لرجل اواني من ذهب على ان يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب فكان اول مصلوب في الاسلام **ما جاء في الدواب** عن
زاذان قال رأى علي ثلثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث وعن محمد بن عبيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام فوقصته فقال فيه قولا شديدا وعن الوضين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مشى عن دابته
كان له عدل رقبة وعن محمد بن مرة ان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار واسم درع النبي صلى الله عليه وسلم ذات الفضول **في
فضل الجهاد** عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حجة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات او تسع وغزوة بعد حجة خير من عشر حجات او
تسع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن حج افضل من اربعين حجة وعن ربيع بن زياد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
فاذا هو بغلام من قريش معازل عن الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ذاك فلانا قالوا بلى قال فادعوه قال ما بالك اعتزلت الطريق
قال يا رسول الله كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده انه لذريرة الجنة وعن ابي قلابة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان قط ما كان يسير الا في قراءة ولا نزلنا منزلا الا كان في صلوة قال فمن كان
يكفيه ضيعته حتى ذكر ومن كان يعلف جمله او دابته قالوا نحن قال فكلكم خير منه وعن موسى بن شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدا اكثر من شهرين فهو اعرابية وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة ومعه اعنز له
فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني
قال اخرى ذكر ذلك مرارا فصارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت الذي تصرعني يعني فاسلم
ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه وعن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال في امتي شيعة لا يدعون الله بشيء الا استجاب لهم
بهم تنصرون وبهم تمطرون وحسبت انه قال وبهم يدفع عنكم وعن صالح بن كثير وكان صاحبا لابن شهاب قال خرج ابن شهاب لسفر يوم
الجمعة من اول النهار فقلت له في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وعن عطاء قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده او يبيت في بيت وحده وعن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يقال له الفجر الى اهل
مكة في شيء من امره وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف
وعن مكحول قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة ثم قال اذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن وجدت فلا تغلل ولا تؤذين مؤمنا ولا
تعص ذا امر ولا تغرق نخلا ولا تحرقه قال فكان ابو هريرة يجيزهن الناس وعن القاسم مولى عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى رجلا عشرا قال ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق اذى المؤمن وعن محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
سار الى الطائف فامر بحصن مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب وعن يحيى بن سعيد قال استشار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال الحباب
ابن المنذر يرى ان نغور المياه كلها غير ماء واحد فيلتقي القوم عليه وعن عروة بن الزبير قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قاتل في ناحية
منها ثم تحول الى ناحية اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا متحولون الى جانب القرية فلا تقاتلن احدا حيث كنا نقاتل فانطلقوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامهم فخالف رجل من سراة الانصار في نفر من اصحابه فقاتلوا حيث نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل فجاؤا
به يحمل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ثم التفت فقال قتل قبل ان نهي او بعد ما نهينا قالوا بعد ما نهيت فانصرف عنه ثم امر
المؤذن ان يؤذن في الناس ان الجنة لا تحل لعاص ثم ترك مطروحا حتى كان من اخر النهار فجاء نفر من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا الا نجنه فقال اجعلوا به ما شئتم وعن زيد بن اسلم قال حمل رجل على العدو فقال انا الغلام الفارسي قال فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قلت انا الغلام الانصاري وكان مولى الانصار وعن عطاء الخراساني ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بني سلمة كلهم تقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل يعني نجدة ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فايهم الشهيد قال كلهم اذا كان

اصل امره ان تكون كلمة الله هي العليا وعن الحسن ان رجلا اراد ان يحمل على المشركين وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتراك تقتلهم وحدك امهل حتى تحمل اصحابك تحمل معهم وعن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من غرقت عليه ذنوبه فليجعل
درب الروم خلف ظهره وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابط من وراء بيضة المسلمين اربعين
يوما اعطاه الله مكان من خلف ظهره من اهل مكة وذمة والبهائم التي بايديهم قيراطا قيراطا من حسنة وعن الحسن قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وامر ان يقاتل اهل الكتاب على الاسلام فان ابوا فالجزية وعنه قال ان اصحاب
مسيلمة اخذوا رجلين من المسلمين فاتوا بهما مسيلمة فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال اتشهد اني
رسول الله قال اني اصم ثلث مرات فامر به فقتل وقال للاخر اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبك اخذ بالفضل وانت بالرخصة علام انت اليوم قال اشهد انك
رسول الله وانه كاذب وعن الوليد بن هشام ان رجلا حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير ان يؤمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فنادى لا يدخل الجنة عاص وعن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم
فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء اخر فقال يا نبي الله اني لقيت ابي فتركته واحببت ان
يليه غيري فسكت عنه وعن الزهري قال لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر رضي الله عنه راس
فانكره واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن زبير وعن عمرو الشيباني قال جاء رعية السحيمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغير على ولدي و
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المال فقد اقتسم واما الولد فاذهب يا فلان معه فان عرف ولده فادفعهم اليه فذهب معه فاراه اياه قال تعرف
قال نعم فدفعه اليه قال سفيان يرون انه كان اسلم قبل ان يغار عليهم وعن عبد الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا رضي الله عنه يوم بدر ثم
فرأى رجلا معه قوس فارسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها فانها ملعونة ملعون حاملها وعليكم بهذا القسي العربية
واشار بقوسه بهذه واشباهها والرماح والقسي بها ثبتت يشدد الله دينكم وبها يمكن الله في البلاد وعن جبير بن نفير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ
اجرها وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة فقال رجل
من القوم انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه قال لما حاصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت هادونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها وفي رواية فما اخطأها ان قتلها فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطائف وعن الاوزاعي عن يحيى قال حاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا قلت ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف هذا وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم
بدر ثلثة رهط من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط فلما امر بقتل النضر قال المقداد بن الاسود اسيري يا رسول الله
قال انه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله ما كان يقول فقال ذلك مرتين او ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغن المقداد من فضلك و
مكان المقداد اسر النضر قال ابو داؤد المطعم خطأ انما هو طعيمة بن عدي قال عليه السلام لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم
له اعتق وحشي على قتل حمزة لطعيمة في الفداء بالصغار وفيمن وجد له مال بالمغنم عن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بقية من النساء والذراري مع سعيد بن زيد الى نجد فيبيعهم له بالخيول والسلاح قال ابو داؤد ذكر هذا في عقب غزاة بدر وعن تميم بن طرفة
قال عرف رجل ناقة له في يد رجل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن امر الناقة فوجد اصلها اشتري من ايدي العدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذي عرفها ان شئت ان تاخذها بالثمن الذي اشتراها وعنه قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام
البينة انها ناقته فاقام البينة الاخر انه اشتراها من العدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فخذها بما اشتراها وان شئت فدع في ما اسلم
عليه الرجل عن الزهري ان المغيرة قال يا رسول الله اخمس هذا المال الذي اصبت من ركب بني مالك الذين قتلت فابى صلى الله عليه وسلم
ان يخمسه من اجل انه مال غدر وقال اما الاسلام فنقبله منك وعنه ان المغيرة بن شعبة نزل هو واصحاب له بابلة فشربوا خمرا حتى سكروا
وناموا وهم كفار وقبل ان يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم ثم اخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخمس مالا اخذ
غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال في يد المغيرة في سرعة السير عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اقفل من غزوه وسرا باه يسرع لقلة الزاد ما يقال عند الفتح عن الشعبي قال لما انزلت اذا جاء نصر الله والفتح كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فتح قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واتوب الى الله واستغفره في انزال الذرية السواحل والثغور عن مكحول و
القاسم ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا الذرية يعني بازاء العدو في امن على الذرية عن ابي السفران

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسر ام حكيم بنت حزام فليخل سبيلها وكان رجل من الانصار اسرها وشدها بحبل دابته فلما سمع منادي النبي
صلى الله عليه وسلم اطلقها **في قطع الشجر بارض العدو** وعن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني النضير فحصنوا فقطع النبي
صلى الله عليه وسلم النخل وحرق فنادوا حين رأوا النخل يقطع ويحرق يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل وتحريقه فانزل الله عز وجل
ما قطعتم من لينة الآية وعن ابي جريج قال اجلوا الى اذرعات واريحاء يعني بني النضير وليخزي الفاسقين **ما جاء في الوصايا** عن ابي الزبير
المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهد اخر امريه اذا كان يعقل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين دارا جار قال فقلت لابن شهاب وكيف
اربعين دارا قال اربعين دارا عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه **باب المدبر** عن ابي قلابة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدبر من الثلث وعنه ان رجلا من عذرة اعتق عبدا في مرضه لم يكن له مال غيره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعى في الثلثين
ما جاء في الفرائض عن ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس طعمة وعنه قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات
السدس قلت منهن قال جدتاك من ابيك وجدتك من قبل امك وعنه قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال جدتا الاب ام ابيه
وام امه وجدة امه ام امها وعن محمد بن سيرين قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام اب وابنها حي وعن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وعن سعيد بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من
الدية قال الزهري يرث من غيرها وعن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل عليه لا
ميراث لهما قال ابو داؤد معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم وعن عبد الله بن عبيد عن رجل من اهل الشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة امه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال توفي رجل وترك ابنة ومواليه فقسم النبي صلى الله عليه وسلم
المال بينهما نصفين بين ابنته ومواليه وعن عبد الله بن شداد انه قال هل تدرون ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي وانها اعتقت مملوكا
لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين وعن ابراهيم قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب قال فاعطى
النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف طعمة وقبض النصف قال شريك نعم ابراهيم هذا القول الا ان يكون شيأ فرواه وكان قليل الرواية وعن
عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن ابي سلمة ولم يدركا فماتا فتوارثا وعن الحسن ان رجلا
من المشركين خرج حاجا فلما رجع صادر القيه رجل من المسلمين فقتله فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي ديته الى اهله **ما جاء في الولاء**
عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر اهل الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم
مواليهم بعد ذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء يعني اليهم وعن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن حزام عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يعضى ميراث القوم اذا لم يحمل القسم وعن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار **باب الكلالة**
عن ابي سلمة عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة قال من
لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة قال ابو داؤد روى عمار عن ابي اسحق عن البراء في الكلالة قال يكفيك اية الصيف **في الفيء والامارة** عن
محمد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما راع تجوز في رعيته هلكت رعيته وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتي
ببرد قطري فوضعه على يده فقال اني لا اصافح النساء **في قسم الخمس** عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالغنيمة قسمها
على خمسة اخماس ثم يقبض بيده قبضة من الخمس اجمع ثم يقول هذا للكعبة ثم يقول لا تجعلوا لله نصيبا فان لله الآخرة والدنيا ثم ياخذ سهما
لنفسه وسهما لذوي القربى وسهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابن السبيل وعن محرز قال سالت الحسن عن الانفال فقال كانت الغنائم
تجمع فاذا اجمعت كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفي يجعله الله له وساق الحديث **في الضحايا والذبائح** عن ابن طاؤس عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يكره من الضحايا والبدن فذكره وذكر فيه والمصرمة اطباؤها وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار انه بلغهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الاضاحي الى هلال المحرم لمن اراد ان يستاني ذلك وعن الصلت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ان ذكر لم يذكر الا اسم الله **في العقيقة** عن جعفر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهم ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا و
اطعموا ولا تكسروا منها عظما وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين
وزينب وام كلثوم وتصدقت بوزن ذلك فضة **ما جاء في الصيد** عن عامر ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال
من اين اصبت هذا قال رميته امس فطلبته فاعجزني حتى ادركني المساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار او في احجار مشقص
فيه اعرفه قال بات عنك ليلة ولا آمن ان تكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لي فيه وعن ابي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
بصيد فقال اني رميته من الليل فاعياني وعن عباد بن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت

وعراك بن مالك انه قال المطران يذبح به قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هو حلال قال ابو داؤد اله شفرة اليهود
ما جاء في الكفارات عن الحسن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية منها يمين صبر ان
شاء بر فيها وان شاء فجر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معناه وعن ابي الزاهرية وراشد بن سعد اهدت امرأة الى عائشة تمر
فاكلت وبقيت تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاثم على الحنث ما جاء في القضاء
عن الزهري قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا ابو بكر ولا عمر الا انه لرجل في اخر خلافته اكفني بعض
امور الناس وفي رواية فقال ليزيد بن اخت نمر اكفني بعض الامور يعني صغارها وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعي الى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم وعن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي رضي الله عنه دعاني فاوصاني وقال لي قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل
القوي وقدم الرجال على النساء وعن داؤد بن ابي هند عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء ثم ينزل
القران بعد ذلك بخلافه فيمضي ما قضى به اول مرة ويستقبل القضاء بما انزل به القران وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احاز عشر سنين فهو له ما جاء في الشهادات عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فكان جائز الشهادة وعن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شهادة لخصم ولا ظنين وعن
عبد الرحمن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة قال ابو داؤد الظنين المتهم معناه والجنة به
جنون والحنة الحاقد وعن ابن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدل
على عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهما في الايمان عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن
قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضطروا الناس في ايمانهم الى ما لا يعلمون في التعديل عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق قال احدهما عن الرجل وعن مجاهد
قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك المعرفة في الحريم
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعا
قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع وعن الزهري ان السنة والقضاء مضيا نذكر نحوه قال كلمة مكان
بئر وقال في حديثه في كل واحد لم يذكره كل ناحية وزاد وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهذا حريم ما ياذن به السلطان من
الحفائر الا ان يكون لقوم في ارض اسلموا عليها او ابتاعوها وعن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة
طول عسيبها في الحبس عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم يعني حتى ينظر فيهم
ثم تصل الحديث في الاضرار عن ابي هريرة المدني قال كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد فجاء عمر فقلعه فقال العباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو صنعه بيده فقال عمر لا يكون لك سلم غير ظهري حتى ترده مكانه فرده مكانه وعن واسع بن حبان قال كانت
لابي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال انك تطأ حائطي الى عذقك فخذها الى مالك او اكف عن صاحبك ما يكره فقال ما انا بفاعل
فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه الى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر في الاسلام ولا اضرار وعن ابي قلابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه ما جاء في الجنائز
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى سواه ثلاثة ايام وعن مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم واسألوهم فانهم يرون ولقنوهم لا اله الا الله وعن يحيى بن جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يحبط الاجر من المصيبة قال ان يصفق الرجل بيمينه على شماله وصفق النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله عن عمران القصير
قال طفئ مصباح النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع وقال ما ساء المؤمن فهو مصيبة وعن خالد بن سلمة المخزومي قال لما جاء مصاب جعفر
وزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد فلقيته ابنة لزيد فجهشت في وجهه بالبكاء فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتحب قيل يا رسول الله ما هذا قال شوق الحبيب الى الحبيب في غسل الميت عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وعن
سعيد بن المسيب قال التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي انت طبت حيا وميتا في الدفن عن
الحسن قال جعل في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء اصابها يوم خيبر لان المدينة ارض سبخة وعن ابراهيم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا صلى الله عليه وسلم وعن عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على
الجنازة تسليمة واحدة وعن خلف بن خليفة عن ابيه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع

الاظلة بفيه قال ابوداؤد هذا الاسم خطأ نعيم بن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الخندق وعن ابن المنذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثا وعن صالح بن ابي صالح قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحوا من شبر يعني في الارتفاع
وعن ابراهيم قال جعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم سبادلم يسو كسوية وعن الشعبي قال رأيت قبور الشهداء مسنمة يعني جثى وعن
عبد الله بن محمد يعني ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم عليه السلام زاد ابن عمر انه اول قبر رش
عليه وانه حين دفن وفرغ منه قال عند راسه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه وعن ابي اليمان قال لما توفي ابوطالب خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض جنازته قال ابن عوف فجعل يمشي مجانبا لها يقول برتك رحم وجزيت خيرا ولم يقم على قبره وعن محمد
ابن علي ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس وعن عون بن عبدالله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في جنازة علته الكآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام في الصلوة على جنائز الاطفال عن انس قال لما مات ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ستة اشهر وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد زاد هناد وانه الصديق وانه لمرضعا في الجنة
وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وعن سعيد بن المسيب قال رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلين بين مكة والمدينة فصلى على احدهما ولم يصل على الآخر في الصلوة على الشهداء عن ابي مالك امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا
وصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها وعن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد على حمزة سبعين صلاة بدء بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعوا بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه وعن عطاء بن رباح قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ما جاء في اللباس عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت
لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وعن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطلع من النعلين شيئا على القدمين وعن
عبد الله بن الحرث قال قدمت المدينة فاتيت بنعلين زعموا انهما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات زمام مثنى طرف طرف ذؤابتهما
الى عقدها فحدثت به محمدا فدعا بنعليه مكانه فغيرهما وعن عبدالله بن الحارث قال رأيت نعلي النبي صلى الله عليه وسلم مقابلتين وعن مالك
وسئل عن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان رأها كيف كان حذوها قال كانت الى التدوير ما هو وتخصيرها في مؤخرها ومعقبة من خلفها
فقلت اكان لها زمامات قال ذاك الذي اظن عند ال ربيعة المخزومي من قبل احدهم ام كلثوم وعن ابن عون قال ابتعت حذاء بالمدينة فامرته ان
يشرك نعلي مقابلتين فقال لي افلا اشركهما كما رأيت نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عند من رأيتهما قال عند فاطمة بنت عبدالله
ابن عباس قلت فشركهما على كلية ما على اليمين وعن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع نعله او شسع نعله فمشى في نعل واحدة
حتى اصلح الاخرى وفي الترجل عن خالد بن يزيد قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مرآة ومكحلة وعن ابراهيم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب وعن عبدالله بن مطيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء عرضت عليه كرامة فلا
يدع ان ياخذ منها ما قل او كثر وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب او خلاقة فلا يرده فانه طيب
الرائحة خفيف المحمل وعن مجاهد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طويل اللحية فقال لم يشوه احدكم بنفسه قال ورأى رجلا ثائر الرأس
يعني شعثا فقال احسن الى شعرك او احلقه وعن هرون بن رئاب قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لرجل ارقبه لا يبحث عليه
كلب ما جاء في الطب عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن انه رأى يونس مضطجعا في الشمس قال يونس نهاني وقال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انها تورث الكسل وتثير الداء الدفين وعن ايوب السختياني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على شدة الحر
بالحجامة وعن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السعوط احب الي من النفخ واللدود احب الي من العلاق والكماد احب الي
من الكي قال ابوداؤد اللدود صب الدواء تحت اللسان عن شق وعن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دوائكم
السعوط واللدود والمشي والحجامة والعلق وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي وامر باللدود ونهى عن
العلاق وامر بالسعوط قال ابن وهب الاعلاق الاصبع تدخل في الحلق وعن قيس بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماذا في الامرين
من الشفاء الصبر والثفاء وعن امرأة عن مليكة بنت عمرو[1] انها وصفت لها سمن بقر من وجع بحلقها وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم
يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اسند ولا يصح وعن حجاج بن ارطاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
محتجما فليحتجم يوم السبت قال حفص فحدثت به سفيان فدعا بالحجام مكانه فاحتجم وعن ابي رجاء قال سألت الحسن عن النشرة فقال ذكر لي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها من عمل الشيطان اسند ولا يصح ما جاء في العلم عن يحيى بن جعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم

[1] هكذا في الاصل والصحيح عمرو راجع الاصابة ص وفيه مليكة بنت عمرو الانصارية ذكرها ابو عمر فقال حديثها عند زهير بن معاوية عن امرأة من اهله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البقرة البانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء قلت اخرجه ابوداؤد في المراسيل التي فليحرر السيد حبيب الاحسان

اتى بكتاب فى كتف فقال كفى بقوم ضلالة ان يتبعوا كتابا غير كتابهم الى نبى غير نبيهم فانزل الله عز وجل اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم وعن ابى قلابة ان عمر مر بقوم من اليهود فسمعهم يذكرون دعاء من التوراة فانتسخه ثم جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقرؤه
ووجه النبى صلى الله عليه وسلم يتغير فقال رجل يا ابن الخطاب الا ترى ما فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثنى خاتما واعطيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لى الحديث اختصارا فلا يهلكنكم المتهوكون فقلت لابى قلابة ما
المتهوكون قال المتحيرون وعن ابى العلاء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا وعن معاذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من اذا قال سدد او وفق وانكم ان عجلتم
تشتت بكم السبل ههنا وههنا ما جاء فى الاطعمة عن معمر قال قلت للزهرى ما بال الاعمى ذكر ههنا والاعرج والمريض فحدثنى عبيد
الله بن عبد الله ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتح ابوابهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا مما فى بيوتنا
فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا تدخلها وهم غيب فانزلت هذه الآية رخصة لهم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب
انه كان رجال من اهل العلم يحدثون انما انزلت هذه الآية ليس على الاعمى حرج الآية ان المسلمين كانوا يرغبون فى النفير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سبيل فيعطون مفاتيحهم زمناهم فذكر نحوه واتم منه وعن ثوبان قال سألت مكحولا من احق الناس ان يؤمهم فى
الطعام قال مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام او رب الطعام او خيرهم ثم قال مد يد له يا ابا عبيدة وفى رواية قال يرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كان صائما وعن الزهرى وسليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا اللحم
النئ حتى تحولوه ثلاثا او تمسه النار وعن مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم كره من الشاة سبعا المثانة والمرارة والغدد والذكر والحيا
والانثيين وعن عمر بن محمد يعنى العمرى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل الورك ويقول ان ظاهرها نساء
وباطنها شلا وعن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذى القلب ما جاء فى الاشربة عن الاوزاعى انه سمع الزهرى
يحدث ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك ما جاء فى النورة عن ابى معشر ان رجلا نور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وعن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ما جاء فى التستر عن
الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم الا وقربه انسان لا ينظر وهو قريب منه لا يكلمه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتسلوا فى الصحراء
الا ان تجدوا متوارى فان لم تجد متوارى فليخطط احدكم خطا كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيها وعن عمرو مولى المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور ما جاء
فى الباكورة عن هشام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر فذلك اول ما رؤى الطلع فرأى ابو بكر طلعة وكانت اول طلعة رؤيت بالمدينة ففرح وناول الطلعة
فنظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم لا تنزع منا صالحا اعطيتنا وصالح ما اعطيتنا وعن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالباكورة من الفاكهة
وضعها على عينيه ثم اكل منها ثم قال اللهم كما اطعمتنا اولها فاطعمنا آخرها وبارك لنا فيها وفى رواية قبلها ووضعها على عينيه فى من مر على حائط مائل عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار قد مال او تصدع فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه ثم اسرع المشى حتى جاوزه وقال لاصحابه اسرعوا فسندوا ولا يصرف فى ما يقال اذا
قيل له لبيك عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فقال له لبيك فلا يقل لبى يديك وليقل اجابك الله بما تحب ما جاء فى
الزينة عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزينة من قال ابو داؤد فرعون اذ دنى ما جاء فى العصبية وتعلم النسب عن زيد بن اسلم قال قيل يا رسول الله ما
اعلم فلان قال بما لو انساب الناس قال علم لا ينفع وجهالة لا تضر وعن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادخل رجل من العصبية شيئا الا اخرج منه من
الايمان مثله ما دخل فيه من العصبية وعن الحكم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال لعبد الله وللمقداد حليسا من قريش قال ابو داؤد يعنى عبد الله بن مسعود وهو حليف
فى المشورة عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا راى ثم تطيعه وفى رواية ذا لب فى بر الوالدين عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بر الوالدين يجزى من الجهاد وعن سعيد بن المسيب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضرب اباه فاقتلوه وعن عطاء بن دينار انهم
ان رجلا قال يا رسول الله اى الوالدين اعظم حقا قال التى حملته بين الجنبين وارضعته الثديين وحضنته على الفخذين وفديته بالوالدين وعن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده فى الاستئذان عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امى قال نعم فقال الرجل انى معها فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان
تراها عريانة قال لا قال فقالت بخير يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امين جعلك الله بخير وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم من
القوم واحد اجزأ عنهم باب القبلة عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابى طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه فى الدعاء للذمى عن قتادة ان يهوديا
حلب للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم جمله فاسود شعره ما جاء فى البناء عن اليسع بن المغيرة قال شكا خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فقال اتسع فى
السماء وعن عطية بن قيس قال كان حجرات ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بجريد النخل فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى مغزى له وكانت ام سلمة موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت اردت ان اكف عنى ابصار الناس فقال يا ام سلمة ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وعن ابى العالية ان العباس بن
عبد المطلب بنى غرفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم القها فقال او اتصدق اراه قال بمثل نفقتها فى سبيل الله قال القها فالقاها وعن داود بن قيس قال

رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج بمسوح الشعر وأظن عرض البيت من باب الحجرة الى باب البيت نحو من ست او سبع اذرع وحزرت البيت الداخل عشر اذرع واظن سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك ووقفت عند بيت عائشة فاذا هو مستقبل المغرب **وعن** الحسن قال كنت ادخل بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان ابن عفان فاتناول سقفها بيدي **وعن** محمد بن هلال قال كان باب بيت عائشة من ساج **باب** الكتاب يلقى في الطريق **وعن** عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على كتاب في الارض فقال لفتى معه ما هذا قال بسم الله قال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا اسم الله الا في موضعه قال فرأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنا له يكتب ذكر الله في الحائط فضربه **باب** ما جاء في الريحان **عن** ابي عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة **في** سب الدنيا **عن** محمد بن المنكدر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها **وعن** ابراهيم بن مرة قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب فقال مالها لعنها الله ما تبالي نبيا ولا غيره **وعن** يزيد بن مرثد المرئي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العنكبوت شيطان فاقتلوه **باب** الادب **عن** خارجة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقر الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شيء من اطرافه **وعن** عروة بن رويم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال **وعن** علي بن ربيعة ان ابا بكر قال من هذا القبر فاخبر سعيد بن العاص فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فانه كان يحاد الله ورسوله فقال ابن سعيد لعن الله ابا قحافة فانه كان لا يقري الضيف ولا يمنع الضيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سب الاموات يغضب الاحياء فاذا سببتم المشركين فسبوهم جميعا **وعن** العباس بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى العباس فقال ارأيت الغيطلة كاهنة بني سهم مع عبد المطلب في النار فوجا انفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال احدكم يؤذي اخاه في الامر يعني وان كان حقا **وعن** علي بن الحسين ان عبد الله بن ابي قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وذلك في غزوة تبوك قال فما نزل آخر الناس بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارتحلوا فقال عمر يا رسول الله الا تأمر رجلا من قومه فيضرب عنقه قال اني اكره ان يغضب في ذلك من لا احب ان يغضب **وعن** الحارث بن يزيد الحضرمي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا احلاقكم فان الملائكة اذا جاءت لتجلس فوجدت فيه فرجة جازت **وعن** سعد بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اثنان فلا اراه يريد يتوسطهما الثالث حتى يستأذنهما **وعن** المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الرجل وبين والده وكنت جالسا مع عمي فجلس بيننا فقال ابعد الاعلى اما هذا عمي فقال نعم في كتاب الله والد **وعن** الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احدا بقرف ولا يصدق احدا على احد **في** الملاهي **عن** عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج فقال اما اني لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرها لاقرتها **وعن** زياد بن ابي مسلم قال سمعت صالحا ابا الخليل يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح **وعن** الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم وهم يطيفون برجل هو يضحكهم فقال ما هذا قالوا رجل يتشبه بالحمار يضحك اصحابه فقال سبحان الله وما يؤمن هذا وقد احسن الله صورته ان يحول في صورة حمار **وعن** يزيد بن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فتية يضحكون منها فقال لهم ابلال ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يسترني من غزله **وعن** عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى الدين **وعن** محمد بن جودان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل صاحب مكس **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعزة عطية **وعن** زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان على المؤمن حق واجب يعني عزته **وعن** يزيد بن مرثد المرئي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم او تجشى فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت **وعن** ابن شهاب قال كان رجال لا يزال يتناول عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم الشيء فكان ذلك اذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تناول احدكم عن اخيه شيئا فليره اياه **وعن** ابن حرملة قال خرجت مع سعيد بن المسيب وهو آخذ بيدي فرفعت رأسي فاذا انا بالهلال فقلت الهلال يا ابا محمد فرفع رأسه فقال آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا **وعن** قتادة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا **وعن** قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه **وعن** سليمان بن عبد الله بن عويمر قال كنت مع عروة بن الزبير فاشرت بيدي الى السحاب فقال لا تفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا **باب** الرجل يرى ما يعجبه **عن** حبيب عن بعض اشياخه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الامر مما يعجبه قال الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر مما يكره قال الحمد لله على كل حال **باب في البدع** **عن** محمد بن كعب القرظي قال حدثني من لا اتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي ثلث ان يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا ورجال يتأولون القرآن على غير تأويله وزلة عالم ثم قال الا انبئكم بالمخرج من ذلك اذا فتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله وخذوا ما تعرفون من التأويل وما اشكل عليكم فردوه الى الله عز وجل وانتظروا بالعالم فيئته ولا تلقوا عليه عثرته **وعن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الله القرآن من الحكمة مثله **وعن** الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قالوا وما الحدث يا رسول الله قال بدعة ... سنة مثلة بغير حد ... بغير حق **وعن** حسان بن عطية قال كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياها كما يعلمه القرآن **وعن** شهر بن حوشب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه **وعن** جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى الله بشيء افضل مما خرج منه يعني كلامه **ولما جاء في الطيرة** **عن** عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاذا احس بذلك ... فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ... اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه **وعن** علي بن عمرو ... عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه الجماجم **وعن** عمر بن علي بن حسين ... عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... امر ...

من اجل العين هذا آخر المراسيل من كتاب السنن لابي داود ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُا

الحمد للّٰه الذی وفقنی لطبع هذا الكتاب بعد ان رايت اهل المطابع قد كسلوا فی صحة كتابته وطباعته فلم يؤدوا حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ملاحظة عليه فلى بعون اللّٰه العظيم يحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفی ذالك فليتنافس المتنافسون

١٣٦٩
سنن ابی داود

معہ اضافات مفیدہ

١- تعريف علم الحديث: الفائدة الجليلة فی اصطلاحات المحدثين. كتب الحديث.

٢- امام ابوداؤد -

٣- لمحات علم الحديث: الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرها -

مع

شروط الائمة الخمسة

تصنيف الامام الحافظ البارع ابی بكر محمد بن موسی بن عثمان بن حازم الحازمی رحمه اللّٰه

شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رحمه اللّٰه

وفی آخره اقصى غايات المقصود كانه الدر المنضود

اعنی

مراسيل ابی داود

الفها

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الثاقب سليمان بن الاشعث ابی داود السجستانی رحمه اللّٰه وكان اشتد اعتناءه بالمراسيل وهو اول من صنف فيها وكان مراسيله اول المراسيل

بكمال الجهد فی التصحيح والتحلی بتعليقات جديدة رائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشذا الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الی اهل مكة شرفها اللّٰه ومقدمة انيقة من بعض الفضلاء محتوية علی ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

علم الحديث

تعریفہ :۔ علم يعرف بہا اقوال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم واحوالہ وافعالہ وهذا التعريف مشهور عند علماء الحديث وقال عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن ۔

موضوعہ :۔ السند والمتن وقال بعضهم اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحوالہ وافعالہ اقول ان موضوع علم الحديث هو ذات نبينا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من حيث انه نبي ورسول وهذا اولىٰ مما قيل ان موضوع هذا الفن اقوالہ وافعالہ واحوالہ صلى الله عليه وسلم ۔

غرضہ :۔ معرفة الصحيح من غيره ۔

غايتہ :۔ هو الفوز بسعادة الدارين والفوز برضوان الله تعالىٰ ورسولہ ۔

شرفہ :۔ قولہ تعالىٰ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقولہ ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانہ اعظم العلوم الدينية لانہ مظهر القرآن ۔

الفائدة الجليلة ان الحديث ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فيختص بالمرفوع عند الاطلاق ولا يراد به الموقوف الا بقرينة واما الخبر فانہ اعم لانہ يطلق على المرفوع والموقوف فيشمل ما اضيف الى الصحابة والتابعين وعليہ يسمى كل حديث خبرا ولا يسمى كل خبر حديثا وقد اطلق بعض علماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفا للخبر وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير فهو مرادف للحديث عند علماء الاصول واما الاثر فانہ مرادف للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ۔

س :۔ ما المراد بصحاح الستة ؟

ج :۔ صحيح البخاري وصحيح المسلم والترمذي والنسائي وابو داؤد وابن ماجة ۔

[illegible]

س :۔ ما المراد بالشيخين ؟

ج :۔ سيدنا محمد بن اسمٰعيل البخاري ومسلم بن الحجاج ۔

س :۔ ما المراد بالصحاح الاربعة ؟

ج :۔ الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة ويقال السنن الاربعة ايضا ۔

الفائدة الجليلة في الاصطلاحات للمحدث

الجامع :۔ الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه

سیر و آداب و تفسیر و عقائد فتن و احکام و اشراط و مناقب

والجامع هو للترمذي والبخاري واما الصحيح المسلم فليس بجامع لفقد التفسير فيہ ۔

السنن :۔ هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقہ السنن ابو داؤد والنسائي وابن ماجة ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة تغليبا لان الصحيح صحيح البخاري والمسلم والباقي سنن ۔

المعجم :۔ الذي يذكر فيہ احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المعجم هو المعجم الصغير والاوسط والكبير للطبراني والمعجم للدمياطي والمعجم لابن جميع ۔

المسند :۔ الذي يذكر فيہ الاحاديث عن الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقہ مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي رضي الله عنهم وهكذا المسند للامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما المسند للحميدي والمسند للدارمي ۔

الجزء :۔ الذي يحتوي على احاديث مسئلة واحدة معينة كجزء القراءة للبخاري وجزء رفع اليدين ۔

المفرد :۔ الذي يحتوي على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما ۔ كتاب الادب المفرد للبخاري ۔

الغريبة :۔ التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه لم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ ۔

المستدرك :۔ بمعنى ان ما ترك البخاري والمسلم من الصحاح

اورده المحدث فی هذا الکتاب وتلافی واستدرک بعضها علی شرط الشیخین وبعضها علی شرط احدهما وبعضها علی غیر شرطهما کالمستدرک للحاکم الشهید۔

المستخرج :- استخراج حافظ علی صحیح البخاری مثلا یورد احادیثه حدیثا حدیثا باسانید لنفسه غیر ملتزم فیها ثقة الرواة من غیر طریق البخاری بان یلتقی معه او من فوقه ککتاب المستخرج علی صحیح المسلم لابی نعیم الاصبهانی۔

المؤطا :- المؤطا لیس بصفة الحدیث بل هو علم للکتابین علی حدة منفردا للامامین الامام مالک والامام محمد رحمهما الله تعالی وقال بعضهم سمی المؤطا لانهما صنفاهما ووطأهما للناس حتی قیل المؤطا للامام مالک والمؤطا للامام محمد۔

حدثنا :- هذا اللفظ مشیر الی قراءة الاستاذ الحدیث اعنی اذا یقرأه الاستاذ علی التلمیذ وهو یسمعه منه ویحصل له الاجازة بهذا النمط فیقال حدثنا وکلمة "ثنا" عبارة عن حدثنا۔

اخبرنا :- هذا اللفظ مشیر الی قراءة التلمیذ الحدیث اعنی اذا یقرؤه التلمیذ علی الاستاذ وهو یسمعه کما هو فی زماننا فیقال اخبرنا وکلمة "أنا" عبارة عن اخبرنا۔

انبأنا مثل اخبرنا۔

ح عبارة عن الروایة عن الاشخاص المتعددة وبالطرق المتعددة وفی قراءته اختلاف فقرأ بعضهم "حا" بالالف وبعضهم "حی" بالیاء وبعضهم "تحویل" ای تحویل السند۔

الحافظ فی الحدیث :- هو الذی احاط علمه بثلاثمائة الف حدیث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعدیلا وتاریخا۔

الحجة فی الحدیث :- هو الذی احاط علمه بثلاثمائة الف حدیث کذلک۔

الحاکم فی الحدیث :- هو الذی احاط علمه بجمیع الاحادیث المرویة کذلک

قال ابن المطری متنا واسنادا واحوال الرواة جرحا وتعدیلا وتاریخا۔

قرأ علیه وانا اسمع :- یعنی ان القاری غیری وما قرأت علیه بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فی مجلسه فاقر به الشیخ الثقة الامین۔

المناولة :- قال السخاوی هی لغة العطیة ومنه فی حدیث الغمر فناولها بشیر نولا ای اعطاه واصطلاحا اعطاء الشیخ الطالب شیئا من مرویاته مع اجازته به صریحا او کنایة ان المحققین علی ذلک والعمل علی روایة المناولة جائز۔

متفق علیه :- الحدیث الذی اتفق البخاری ومسلم علی تخریجه یسمی متفقا علیه۔

الصحیحین :- صحیح البخاری وصحیح المسلم۔

الفائدة الجلیلة ان الحدیث الواحد قد یکون قویا باعتبار و ضعیفا باعتبار آخر القوی بان کان الحدیث فی القرون الاولی باعتبار حصوله من الرواة الثقة قویا والضعیف بان کان الحدیث بعد القرون الاولی باعتبار الرواة ضعیفا مثلا حدیث التراویح بعشرین رکعة المذکور فی السنن للبیهقی فی زمان الامام الاعظم ابی حنیفة علیه الرحمة لانه وصله باعتبار الرواة الثقة والعمل علیه حق ولهذا الاحناف یصلون التراویح عشرین رکعة بتحقیقه وصار ضعیفا باعتبار الرواة غیر الثقة بعده لهذا قال البیهقی هذا الحدیث ضعیف باعتبار وصوله الیه۔

قال الحمیدی کان عند ابن عیینة حدثنا واخبرنا وانبأنا و سمعت واحدا۔

الفائدة الجلیلة حدیث تحریک الشفتین :- عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما فی قوله تعالی لا تحرک به لسانک لتعجل به قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعالج من التنزیل وکان مما یحرک شفتیه فقال ابن عباس رضی الله عنهما فانا احرکهما لک کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحرکهما الحدیث هذا الحدیث سمی المسلسل بتحریک الشفة۔

حدیث عباء :- الحدیث الذی ذکر فیہ عباء النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی علی و فاطمۃ و الحسن و الحسین سمی حدیث عباء۔

حدیث قرطاس :- الحدیث الذی ذکر فیہ طلب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرطاساً عند الوصال سمی حدیث قرطاس۔

حدیث الافک :- الحدیث الذی ذکر فیہ واقعۃ افک المنافقین علی عائشۃ الصدیقۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا سمی حدیث الافک۔

حدیث جبریل :- الحدیث الذی ذکر فیہ استفسار جبریل عن النبی العالم ما کان و ما یکون صلی اللہ علیہ وسلم ما الایمان و ما الاسلام و ما الاحسان و متی الساعۃ سمی حدیث جبریل۔

حدیث کعب بن مالک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تخلف کعب بن مالک عن الجہاد و تذکرۃ توبتہ بعجیب الشان سمی حدیث کعب بن مالک۔

حدیث اختصام الملٰئکۃ او ملأ اعلیٰ :- الحدیث الذی ذکر فیہ اختصام الملأ الاعلیٰ لحصول الاعمال الخیر المکث فی المساجد بعد الصلوٰۃ و المشی علی الاقدام الی الجماعات و ابلاغ الوضوء فی المکارہ و افشاء السلام و اطعام الطعام و الصلوٰۃ باللیل و الناس نیام سمی حدیث اختصام الملأ الاعلیٰ۔

حدیث فدک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ بستان فدک و مطالبۃ فاطمۃ الزہراء رضی اللہ تعالیٰ عنہا لہا سمی حدیث فدک۔

حدیث شفاعت :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ منظر الشفاعۃ فی یوم القیٰمۃ و بعثۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقاماً محموداً سمی حدیث شفاعت۔

کتب الحدیث

نمبر	اسماء الکتب	اسماء المصنفین
۱	المصابیح	ابو محمد حسین البغوی
۲	مشکوٰۃ	العلامۃ ولی الدین محمد الخطیب العمری
۳	صحیح البہاری	العلامۃ محمد ظفر الدین الرضوی الفاضل البہاری
۴	معانی الآثار	الامام ابو جعفر الطحاوی
۵	مشکل الآثار	" " "
۶	کتاب الآثار	الامام محمد علیہ الرحمۃ
۷	بلوغ المرام	حافظ ابن حجر العسقلانی
۸	صحیح البخاری	الامام محمد بن اسمٰعیل البخاری
۹	صحیح المسلم	الامام ابو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری
۱۰	ابو داؤد	ابو داؤد سلیمان بن اشعث السجستانی
۱۱	ابن ماجہ	ابو عبد اللہ محمد بن یزید بن ماجۃ القزوینی
۱۲	الترمذی	ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی
۱۳	النسائی	ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب النسائی
۱۴	الدارقطنی	ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی
۱۵	آثار السنن	العلامۃ محمد بن علی النیموی
۱۶	رزین	ابو الحسین رزین بن معاویۃ العبدری
۱۷	زجاجۃ المصابیح	ابو بکر احمد بن حسین البیہقی
۱۸	الدارمی	ابو محمد عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی
۱۹	المعجم الصغیر	الحافظ ابو القاسم سلیمان بن احمد الطبرانی
۲۰	المعجم الاوسط	" " " "
۲۱	المعجم الکبیر	" " " "
۲۲	المؤطا	الامام مالک علیہ الرحمۃ
۲۳	مشارق الانوار	

نمبر	کتاب	مصنف
۲۴	المسند	الامام الاعظم ابوحنیفۃ نعمان بن ثابت رضی اللہ عنہ
۲۵	المسند	الامام احمد بن حنبل
۲۶	المستدرک	الحاکم شہید النیشاپوری
۲۷	الجمع بین الصحیحین	الحافظ ابوعبد اللہ محمد بن ابی نصر الحمیدی
۲۸	المسند	البزاز
۲۹	ابن عساکر	المحدث ابن عساکر
۳۰	مصنف	محمد بن ابی شیبۃ
۳۱	عبد الرزاق	المحدث عبد الرزاق
۳۲	ابوداؤد	العلامۃ الطیالسی
۳۳	الادب المفرد	الامام البخاری
۳۴	الخصائص الکبریٰ	الامام جلال الدین السیوطی
۳۵	طبقات ابن سعد	العلامۃ محمد بن سعد
۳۶	المقاصد الحسنۃ	الامام السخاوی
۳۷	الترغیب والترہیب	الامام المنذری
۳۸	اشعۃ اللمعات	العلامۃ الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی
۳۹	المرقاۃ	العلامۃ ملا علی القاری
۴۰	فتح الباری	الامام ابو الفضل شہاب الدین احمد بن علی العسقلانی
۴۱	عمدۃ القاری	العلامۃ بدر الدین محمود بن احمد العینی الحنفی
۴۲	ارشاد الساری	العلامۃ المحدث القسطلانی
۴۳	الکواکب الدراری	العلامۃ المحدث الکرمانی
۴۴	الخیر الجاری	العلامۃ الشیخ یعقوب المحدث البنبانی
۴۵	اللمعات	الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی
۴۶	النووی	العلامۃ النووی
۴۷	کنز العمال	

اِمام ابو داؤدؒ

سلیمان بن الاشعث بن اسحٰق بن بشیر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی ہے۔ شیخ تاج الدین سبکی کی تحقیق کے موافق یہ نسبت اس اقلیم کیطرف ہے جو ہند کے پہلو میں واقع ہے۔ یعنی یہ سیستان کے مترادف ہے جو سندھ و ہرات کے مابین مشہور ملک ہے اور قندھار کے متصل واقع ہے اور مقام چشت جس کیطرف حضرت خواجہ معین الدین چشتیؒ منسوب ہیں وہ بھی اسی ملک میں واقع ہے۔

حضرت امام ابو داؤدؒ کی ولادت ۲۰۲ھ میں ہوئی۔ آپ نے بلاد اسلامیہ میں عموماً اور خاص طور پر مصر و شام، حجاز، عراق، خراسان اور جزیرہ وغیرہ کا سفر کر کے علم حدیث حاصل کیا۔ حفظ حدیث، اتقان روایت، عبادت و تقویٰ اور صلاح و احتیاط میں بلند درجہ رکھتے تھے ان کے ورع کے بارے میں یہ بات مشہور ہے کہ وہ ایک آستین فراخ اور دوسری تنگ رکھا کرتے تھے۔ جب آپ سے سبب دریافت کیا گیا تو فرمایا کہ ایک آستین تو اس لئے کشادہ رکھتا ہوں کہ اس میں اپنی کتاب کے کچھ اجزاء رکھ سکوں۔ دوسری آستین کو کشادہ رکھنا اسراف میں داخل سمجھتا ہوں۔

آپ امام احمد بن حنبلؒ، حضرت قعنبیؒ، یحییٰ بن معین، سلیمان بن حرب اور ابو الولید طیالسی وغیرہم جیسے جلیل القدر ائمہ کے شاگرد رشید ہیں۔ آپ سے امام ترمذی اور امام نسائی بھی روایت کرتے ہیں۔ اور آپ کے شاگردوں میں سے چار شخص محدثین کے سردار و پیشوا ہوئے۔ (۱) ابو بکر بن ابی داؤد (آپ کے صاحبزادے) (۲) ابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی۔ انکی روایت بلاد مشرق میں زیادہ مشہور ہے۔ (۳) ابو سعید احمد بن محمد بن زیاد بن بشر المعروف بابن الاعرابی (۴) ابو بکر محمد بن بکر بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بابن داسۃ التمار البصری۔ آپ کے خاص استاذ امام احمد بن حنبل نے حدیث عتیرہ آپ سے روایت کی ہے۔

آپ کے معاصر حضرت موسیٰ بن ہارونؒ نے فرمایا کہ ابو داؤد دنیا میں حدیث کے لئے

اور آخرت میں جنت کیلئے پیدا کئے گئے ہیں۔

امام کا مسلک امام ابو داؤدؒ کے مذہب کے بارے میں لوگ مختلف الرائے ہیں۔ بعض کہتے ہیں شافعی المذہب تھے۔ اور بعض حنبلی بتاتے ہیں۔ تاریخ ابن خلکان میں مذکور ہے کہ شیخ ابو اسحٰق شیرازی نے انکو طبقات الفقہاء میں امام احمد بن حنبل کے اصحاب میں شمار کیا ہے (واللہ اعلم) تہتر سال کی عمر میں ۱۶ شوال ۲۷۵ھ ہجری کو بروز جمعہ آپ کا انتقال ہوا اور بصرہ میں دفن کئے گئے۔

خصوصیات ابو داؤدؒ حافظ ابو طاہر نے بسند خود حسن بن محمد بن ابراہیم ازدی سے روایت کی ہے کہ حسن بن محمدؒ نے مجھے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھا آپ فرماتے ہیں۔ من اراد ان یتمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابی داؤد۔ اور حضرت ابو العلاء نے بھی بعینہ ایسا خواب نقل فرمایا ہے۔ اور یحییٰ بن زکریا بن یحییٰ ساجی سے روایت کرتے ہوئے کہتے ہیں۔ اصل اسلام کتاب اللہ اور ستون اسلام سنن ابی داؤد ہے۔

ابن الاعرابی نے فرمایا ہے کہ اگر کسی شخص کو کتاب اللہ اور سنن ابی داؤد کا علم حاصل ہو جائے تو یہ معاملات دین میں اس کے لئے کافی ہے۔ ابراہیم حربی نے جو اس زمانے کے بہترین محدثین میں سے تھے جب سنن ابی داؤد کو دیکھا تو فرمایا کہ ابو داؤد کے لئے خدائے تعالیٰ نے علم حدیث کو ایسا نرم کر دیا ہے جیسا حضرت داؤد علیہ السلام کے لئے لوہا نرم کر دیا تھا۔

جب امام ابو داؤد اس سنن کی تصنیف سے فارغ ہوئے اور امام احمد بن حنبل کی خدمت میں اس کتاب کو پیش کیا۔ تو امام احمدؒ نے اس کو دیکھ کر بہت پسند فرمایا۔ اس سنن کی تالیف کے وقت امام ابو داؤدؒ کے پاس پانچ لاکھ حدیثوں کا مجموعہ تھا۔ ان سب حدیثوں میں سے انتخاب کر کے اس کتاب کو مرتب کیا۔ جو اس وقت چار ہزار آٹھ سو احادیث پر مشتمل ہے۔ اور تقریباً چھ سو احادیث مرسل ہے۔ اور امام ابو داؤدؒ نے خاص طور پر یہ التزام کیا تھا کہ اپنی اس کتاب میں صرف وہ حدیثیں بیان کریں گے جو صحیح ہوں گی یا حسن۔

درجہ کتب صحاح ستہ مشہور یہ ہے کہ سنن ابی داؤد کتب احادیث میں صحیحین کے بعد درجہ ثالث میں ہے۔ لیکن صحیح یہ ہے کہ وہ صحیحین اور نسائی کے بعد مرتبہ رابعہ

میں ہے۔ اور ترمذی شریف مرتبہ خامسہ میں اور ابن ماجہ یا شرح امام مالک اور بقول بعض طحاوی شریف مرتبہ سادسہ میں ہے۔ واللہ اعلم بالصواب۔

(مقدمہ ابی داؤد شریف، بستان المحدثین، اوراق الاسلام وغیرہ)

لمعات علم الحديث

(١) الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرها

إن الحديثين إذا لاح بينهما تعارض أبتدئ بالجمع بينهما فإن لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا. فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فإن وقف عليه جعل ناسخا وأخذ به وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما. فإن عرف أخذ به وترك الآخر وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما. وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم. وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ، وذهب آخرون إلى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع، وفي التحرير لابن الهمام (الحنفي) تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم الترك إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب (مقدمة فتح الملهم).

(٢) وجوه الترجيح بإعتبار المتن

الوجه الأول ترجيح الحظر على الإباحة، الوجه الثاني ترجيح القولي على الفعلي إذا كان القول حكما عاما والفعل في حيز الإحتمال من الخصوص أو العذر، الوجه الثالث ترجيح المثبت على النافي إذا كان النفي بالأصل لا بالدليل، الوجه الرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي، الوجه الخامس ترجيح الحكم المعلل على غيره، الوجه السادس ترجيح المفسر والمبين من الشارع على غيره، الوجه السابع ترجيح قوي الدلالة

على غيره (عمدة الأصول).

(٣) وجوه الترجيح بإعتبار السند

الوجه الأول ترجيح قوي السند على غيره، الوجه الثاني ترجيح علو الإسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط. والوجه الثالث ترجيح الأفقه على علو الإسناد بشرط تساويهما في الضبط، والوجه الرابع ترجيح المتعدد على الواحد، الوجه الخامس ترجيح المسند المتفق عليه على المختلف فيه، الوجه السادس ترجيح عبارة النبي صلى الله عليه وسلم على عبارة فهم الراوي، الوجه السابع ترجيح رواية الأكابر من الصحابة على الأصاغر في الفقاهة (عمدة الأصول).

(٤) وجوه الجمع

الأول أن يكون بالتنويع كما بين العامين بأن يخص كل واحد منهما بمصداق آخر، والثاني أن يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال آخر، أو يحمل أحدهما على المعنى الحقيقي والآخر على المعنى المجازي، والثالث أن يكون بالتقييد كما بين المطلقين بأن يقيد كل واحد منهما بما يفيد مغايرة الآخر، والرابع أن يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بأن يخصص العام بأن يعمل به فيما وراء الخاص مع احتمال الغلط لا القطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية، والخامس أن يكون بالحمل كما بين المطلق والمقيد بأن يحمل المطلق على المقيد عند إتحاد

الحكم والسبب، أو كان أحد الحكمين موجبا لتقييد الحكم الآخر (عمدة الأصول في أحاديث الرسول).

(٥) ألتواتر على أربعة أقسام

١- تواتر الإسناد :- وهو معروف كحديث "من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار".

٢- تواتر الطبقة :- كتواتر القرآن فإنه تواتر على البسيطة شرقا وغربا، درسا وتلاوة، حفظا وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة فهذا لا يحتاج إلى إسناد معين، يكون عن فلان عن فلان.

٣- تواتر العمل والتوارث :- وهو يكون بتواتر العمل على شيء من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، كالسواك.

٤- تواتر القدر المشترك :- كتواتر المعجزات، فإن مفرداتها وإن كانت آحادا لكن القدر المشترك متواتر قطعا، وكسخاء الحاتم، فإن أخباره وإن كانت آحادا إلا أن سخاءه معلوم متواترا.

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلا كما نقله الحافظ في شرح نخبة الفكر، أن بعضهم أنكروا مثاله، وبعضهم ادّعوا العزّة فيه، ولم يأتوا إلا بمثال أو مثالين وهو على ما قلت كثير في شريعتنا بحيث يفوت عنه الحصر ويعجز الإنسان أن يفهرسه

وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها ومنكرها وأمّا الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهيا، وإن كان نظريا فلا (من أمالي المحدّث الكبير الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي رحمه الله تعالى)

(٦) ألفرق بين حدّثنا وأخبرنا ونحو ذلك

لا فرق بين حدّثنا وأخبرنا لغة ولا اصطلاحا عند المغاربة وأكثر علماء الحجاز والكوفة. وهكذا أنبأنا ونبّأنا بمعنى الإخبار من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين. نعم المشارقة والإمام الشافعيّ ومسلمٌ اصطلحوا على أن التحديث مختص بما سمع من لفظ الشيخ. والإخبار مخصوص بقراءة التلميذ على الشيخ. ثمّ أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني، ومن سمع مع غيره فقال حدثنا. وكذا الفرق بين أخبرني وأخبرنا. وخصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه. (نزل التقوى).

(٧) عادات المحدّثين

١- جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها. وإذا كان في الكتاب "قرئ على فلان أخبرك فلان" فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان، وإذا كان فيه "قرئ على فلان أخبرنا فلان" فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان، وإذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ (الإمام النوويّ).

٢- جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر

الإصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا "ثنا" وهي الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء، ويكتبون من أخبرنا "أنا" ولا تحسن زيادة الباء قبل "نا" (الإمام النووي)۔

٣- وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الإنتقال من إسناد إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد- وانه يقول القارى إذا انتهى إليها "حا" ويستمر في قرأة ما بعدها. (الإمام النووي)۔

وقال شيخ شيخنا شيخ الهند هي عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعددة وطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة في رواية شيخ واحد جامع- وفي قرأتها إختلاف، فقرأ بعضهم "حا" بالألف وبعضهم "حي" بالياء وبعضهم "تحويل" (من التقرير للترمذي)۔

(٨) يستحب لكاتب الحديث

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب "عز وجل" أو "تعالى" أو "سبحانه وتعالى" أو "تبارك وتعالى" أو "جل ذكره" أو "تبارك اسمه" أو "جلت عظمته" أو ما أشبه ذلك- وكذلك يكتب عند ذكر النبي "صلى الله عليه وسلم" بكمالهما لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على احدهما- وكذلك يقول في صحابي "رضي الله عنه" فإن كان صحابيا ابن صحابي قال "رضي الله عنهما"، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار- ويكتب كل هذا وإن لم يكن مذكورا في الأصل الذي

يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما. (الإمام النووي)۔

(٩) مذاهب مؤلفي الصحاح الستة

قال الإمام العلامة محمد أنور الكشميري (في فيض الباري):-

واعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع لأنه من تلامذة إسحق بن راهوية أيضا وهو حنفي، فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا، وأما الترمذي فهو شافعي المذهب لم يخالفه صراحة إلا في مسئلة الإبراد، والنسائي وأبو داؤد حنبليان صرح به الحافظ إبن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم[1] وابن ماجه[2] فلا يعلم مذهبهما.

وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف بنفسه ليستدل بها على مذهبه. اه

ونقل الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر" عن بعض الفضلاء:-

أما البخاري وأبو داؤد فإمامان في الفقه وكانا من أهل الإجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم

[1] وقيل إنه شافعي. الحطة، اليانع الجني. [2] ولعله شافعي. العرف الشذي.

من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق. اهـ

وفي هذا الباب أقوال كثيرة متعارضة ولعل الصواب فيه ما نقله الشيخ الجزائري.

(١٠) الترتيب بين الصحاح الستة

صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن النسائي ثم سنن أبي داؤد[1] ثم جامع الترمذي ثم سنن ابن ماجه.

وقال الإمام الشاه محمد أنور الكشميري في "فيض الباري": —

ويقاربه (أي كتاب أبي داؤد) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فإن رواته كلهم معروفون، وإن كان بعضهم متكلما فيه أيضا. ثم الترمذي (وبعده ابن ماجه). اهـ

(١١) الصحيح على أربعة أنحاء

الأول[2] ما يكون رواته ثقات وعدولا مع تعاضده بالتوارث والتعامل وهو أعلى الصحاح عندي، ثم[3] ما صححه أحد من الأئمة صراحة، ثم[4] ما أخرج في الكتب التي التزم فيها بالصحة وإن لم يصحح جزئيا كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي، ثم[5] ما يكون رواته سالمين عن الجرح. (فيض الباري)

[1] وقيل أبو داؤد مقدم على النسائي ١٢ منه

(١٢) قال العلامة السندي المحدث الكبير

فيما اختصت به الصحاح الست من الفوائد الحديثية: —

من أراد المطالب العلمية مع الصحة فصحيح البخاري، ومن أراد سرد الروايات مع حسن السياق والصحة فصحيح مسلم، ومن أراد كثرة الأحكام فعليه بأبي داؤد، ومن أراد الاطلاع على الفنون الحديثية فالترمذي، ومن أراد علو المطالب مع حسن السرد وخلوص الأحكام فالنسائي، ومن أراد ما اشتمل على المتون الكثيرة التي انفرد بها عن غيره من الكتب فابن ماجة، ولو نظر إلى جلالة المؤلف وإمامته فالموطا لمالك، وإن أراد جمع كتاب دوّن في الإسلام مع جلالة مؤلفه فمسند أحمد رحمهم الله تعالى. (تاريخ علم الحديث)

وقال الحافظ عبد الرحمن اليمني الشافعي

فيما اختص به الصحيحان: —

تنازع قوم في البخاري ومسلم لديّ ... وقالوا أيّ ذين يقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

(بستان المحدثين)

(١٣) شروط أئمة الصحاح الستة

ملخص ما حققه الحافظ أبو بكر الحازمي المتوفى ٥٨٤هـ في شروطه، إن الرواة خمس طبقات: — الأولى، في غاية الإتقان، والحفظ مع طول الملازمة للشيخ. والثانية، دونها في الإتقان قليلة الحظ من الملازمة. والثالثة مثل الأولى في الملازمة ودونها في الإتقان. والرابعة دون الأولى في الملازمة ومثل الثالثة في الحفظ. فالأولى شرط البخاري في صحيحه وينزل إلى الثانية أحيانا على سبيل الانتقاء. والثانية شرط مسلم في كتابه وقد ينزل إلى الثالثة أيضا. والثالثة شرط النسائي وأبي داؤد. والرابعة شرط الترمذي. وأما الخامسة فهم ضعفاء ومجاهيل، لم يخرج عنهم أصحاب الأصول في الأصول إلا أصحاب السنن في الاستشهاد فحسب. (ملخص من معارف السنن للعلامة البنوري).

عدد أحاديث الصحاح الستة

	اسم الكتاب	عدد جملة أحاديثه بالمكرر	عدد أحاديثه بعد اسقاط المكرر	اسم أشهر رواته	التنبيه
١	صحيح البخاري رح	٧٣٩٧ / ٧٢٧٥	٢٣٦٠ / ٢٠٠٠	ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري المتوفى (٣٢٠ھ)	قال البخاري خرجت كتابي الصحيح من زهاء ست مائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت ركعتين.
٢	صحيح مسلم رح	٧١٥١	٤٠٠٠	ابو اسحٰق ابراهيم الفقيه النيسابوري المتوفى (٣٠٨ھ)	قال مسلم صنفت المسند الصحيح من ثلث مائة الف حديث مسموعة
٣	جامع الترمذي رح	٣٨١٢	٣٧٢٩	ابو العباس محمد بن محبوب المحبوبي المروزي المتوفى (٣٤٦ھ)	من كان في بيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم
٤	سنن أبي داؤد رح	٤٨٠٠	والأحاديث المرسلة ٦٠٠	ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي المتوفى (٣٣٣ھ)	قيل لما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه واقرله اهل زمانه
٥	سنن النسائي رح	٤٢٨٢	..	ابو بكر المعروف بابن السني احمد بن محمد اسحٰق الدينوري المتوفى (٣٦٣ھ)	من نظر في سننه تحير في حسن كلامه.
٦ الف	سنن ابن ماجه رح	٤٣٣٨	..	ابو الحسن علي بن ابراهيم القطان المتوفى (٣٤٥ھ)	رآه محمد بن الاسود بابيات اولها لقد اوضح وعالم حرش علم وخصص ركنه نقل ابن ماجه
٦ ب	الموطا للامام مالك رح	١٧٢٠	..	يحيى بن يحيى المصمودي الليثي الأندلسي المتوفى (٢٣٤ھ)	قال الامام الشافعي اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به

أصحاب الصحاح الستة

	الاسم	سنة الولادة والمولد	سنة الوفاة والمدفن	العمر	أعظم المؤلفات
١	ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة البخاري الجعفي رح	١٩٤ھ صدق، بخارا	٢٥٦ھ نور، خرتنك	٦٢ حميد	"الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه"
٢	ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رح	٢٠٤ھ نيسابور	٢٦١ھ نيسابور	٥٧	"المسند الصحيح"
٣	ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله تعالى.	٢٠٢ھ سجستان	٢٧٥ھ البصرة	٧٣	"سنن ابي داؤد"
٤	ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رح.	٢٠٩ھ ترمذ	٢٧٩ھ ترمذ	٧٠	"جامع الترمذي"
٥	ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى.	٢١٥ھ نسا	٣٠٣ھ مكة المعظمة	٨٨	"سنن النسائي" (المجتبى)
٦ الف	ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني رح	٢٠٩ھ قزوين	٢٧٣ھ قزوين	٦٤	"سنن ابن ماجه"
٦ ب	ابو عبد الله مالك بن انس الأصبحي أحد من الأئمة الأربعة المتبوعين	٩٣ / ٩٥ھ المدينة الطيبة	١٧٩ھ المدينة الطيبة	٨٦ / ٨٤	"الموطأ"
٦ ج	ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي رحمه الله تعالى.	١٨١ھ	٢٥٥ھ مرو	٧٤	"مسند الدارمي"

الأئمة الأربعة المتبوعون

	الإسم	سنة الولادة والمولد	سنة الوفاة والمدفن	العمر	أعظم المؤلفات
١	الإمام الأعظم أبو حنيفة نعمان ابن ثابت بن زوطا الكوفي رح	سنہ [illegible] ھ الكوفة	سنہ ١٥٠ھ بغداد	٧٠	"مسند أبي حنيفة" (أي المنسوب إليه)
٢	الإمام أبو عبد الله مالك بن انس ابن مالك الأصبحي امام دار الهجرة رح	سنہ ٩٣/٩٥ھ المدينة الطيبة بجمع	سنہ ١٧٩ھ المدينة الطيبة بقرب مالك	٨٦/٨٤	"كتاب الموطا"
٣	الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع القريشي	سنہ ١٥٠ھ غزة او عسقلان	سنہ ٢٠٤ھ مصر	٥٤	"كتاب الأم" و "الرسالة"
٤	الإمام أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني رح	سنہ ١٦٤ھ بغداد	سنہ ٢٤١ھ باب الحرب بغداد	٧٧	"مسند احمد"

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامع

متن البيقونية في مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بالحمد مصليا على	١	محمد خير نبي أرسلا
وذي من أقسام الحديث عدة	٢	وكل واحد أتى وعده
أولها الصحيح وهو ما اتصل	٣	إسناده ولم يشذ أو يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله	٤	معتمد في ضبطه ونقله
والحسن المعروف طرقا وغدت	٥	رجاله لا كالصحيح اشتهرت
وكل ما عن رتبة الحسن قصر	٦	فهو الضعيف وهو أقساما كثر
وما أضيف للنبي المرفوع	٧	وما لتابع هو المقطوع
والمسند المتصل الإسناد من	٨	راويه حتى المصطفى ولم يبن
وما بسمع كل راو يتصل	٩	إسناده للمصطفى فالمتصل
مسلسل قل ما على وصف أتى	١٠	مثل أما والله أنباني الفتى
كذاك قد حدثنيه قائما	١١	أو بعد أن حدثني تبسما
عزيز مروي اثنين أو ثلاثة	١٢	مشهور مروي فوق ما ثلاثة
معنعن كعن سعيد عن كرم	١٣	ومبهم ما فيه راو لم يسم
وكل ما قلت رجاله علا	١٤	وضده ذاك الذي قد نزلا
وما أضفته إلى الأصحاب من	١٥	قول وفعل فهو موقوف زكن
ومرسل منه الصحابي سقط	١٦	وقل غريب ما روى راو فقط
وكل ما لم يتصل بحال	١٧	إسناده منقطع الأوصال
والمعضل الساقط منه اثنان	١٨	وما أتى مدلسا نوعان

الأوّلُ الإسقاطُ للشيخِ وأنْ	١٩	ينقلَ ممّن فوقَهُ بعنْ وأنْ
والثانِ لا يُسقِطُهُ لكنْ يَصِفْ	٢٠	أوصافَهُ بما به لا يَنْعَرِفْ
وما يُخالِفْ ثقةٌ به الملا	٢١	فالشاذُّ والمقلوبُ قسمانِ تلا
إبدالُ راوٍ ما براوٍ قسمُ	٢٢	وقلبُ إسنادٍ لمتنٍ قسمُ
والفردُ ما قيّدتَهُ بثقةِ	٢٣	أو جمعٍ او قصرٍ على روايةِ
وما بعلّةٍ غموضٍ او خفا	٢٤	معلّلٌ عندهمُ قد عُرِفا
وذو اختلافِ سندٍ او متنِ	٢٥	مضطربٌ عند أُهَيلِ الفنِّ
والمدرجاتُ في الحديثِ ما أتتْ	٢٦	من بعضِ ألفاظِ الرواةِ اتّصلتْ
وما روى كلُّ قرينٍ عن أخِهْ	٢٧	مدبَّجٌ فاعرفْهُ حقًّا وانتخِهْ
متّفقٌ لفظًا وخطًّا متّفِقْ	٢٨	وضدُّهُ فيما ذكرنا المفترِقْ
مؤتلفٌ متّفقُ الخطِّ فقطْ	٢٩	وضدُّهُ مختلِفٌ فاخشَ الغلطْ
والمنكرُ الفردُ به راوٍ غدا	٣٠	تعديلُهُ لا يحملُ التفرّدا
متروكُهُ ما واحدٌ به انفردْ	٣١	وأجمعوا لضعفِهِ فهو كَرَدّْ
والكذبُ المختلَقُ المصنوعُ	٣٢	على النبيْ فذلك الموضوعُ
وقد أتتْ كالجوهرِ المكنونِ	٣٣	سمّيتُها منظومةَ البيقونيْ
فوقَ الثلاثينَ بأربعٍ أتتْ	٣٤	أقسامُها تمّتْ بخيرٍ خُتِمتْ

سلسلة الزبرجد فى أسانيد الشيخ حسين احمدؒ

ولما رأيت أن أسانيد شيوخ الهند وپاكستان فى هذا العصر كثيرة متصلة بعضها ببعض ولكن أكثرها منسوبة إلى أكابر ديوبند، لاسيما الشيخ الكبير المحدث الجليل شيخ الإسلام مولانا السيد حسين احمد المدنى رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ألحقت بهذا الكتاب "سلسلة الزبرجد فى أسانيد الشيخ حسين احمدؒ"

وكان الشيخ السيد حسين احمد المدنى عالمًا من أجلة علماء العالم الإسلامى، ويقف فى الصف الأول لكبار علماء الهند وپاكستان. ولد الشيخ فى التاسع عشر من شهر شوال عام ١٢٩٦ﻫ الموافق لعام ١٨٧٩م ببلدة "بانگرمؤ" بمديرية "أناؤ" الواقعة فى مقاطعة "أترپرديش" بشمال الهند. وكانت عائلته منحدرة من الأسرة الحسينية واستوطنت فى الهند منذ عدة قرون ولم تزل أسرته متصفة بخصائص العلم والفضل والبسالة والتقوى.

فلما أتم دراسته الإبتدائية ألحقه والده المحترم السيد حبيب الله بدار العلوم، ديوبند. فقرأ ما قرأ تحت نظره وقرأ عليه كتبًا عديدة من الفنون المختلفة لاسيما كتب الحديث. وعندما فرغ من دراسته بايع على يدى قطب العالم مرجع المشائخ الكاملين وملجأ العلماء الفاضلين سيدنا ومولانا الشيخ رشيد احمد الگنگوهىؒ وتوجه مع والده وأفراد عائلته إلى الحجاز حتى عاد مرجع الخلائق فى العلم والإرشاد، فأقرأ الفنون برمتها ولاسيما العلوم الحديثية مدة مديدة فى المدينة المنورة تجاه من هو مبلغ القارئ ومنتهاها صلى الله عليه وسلم. ورجع إلى الهند وأقام بدار العلوم، ديوبند.

مزدهراً بمنصب رئاسة الأساتذة بها ثلاثة وثلثين سنة، فدرس وأفاد وأرشد وأفاض حتى تخرّج عليه جمع عظيم من العلماء والمشائخ۔

وتوفي رحمه الله تعالى يوم الخميس في الثالث عشر من جمادي الأولى عام ۱۳۷۷ھ الموافق للخامس من شهر دسمبر عام ۱۹۵۷م وصنفت على حياته وسيرته رسائل وكتب كثيرة، فأشهر أسانيده التي ذكرها هو بنفسه في ورقة أسانيده المطبوعة، وهي هذه :-

أجازني بها الأئمة الفحول أجلهم وأمجدهم سراج المحققين وإمام أهل المعرفة واليقين العارف بالله شيخ الهند مولانا أبو الميمون محمود الحسن العثماني الديوبندي موطناً والحنفي مسلكاً والجشتي النقشبندي القادري السهروردي مشرباً (قدّس الله سره العزيز) عن أئمة أعلام أجلهم مولانا شمس الإسلام والمسلمين العارف بالله مولانا أبو أحمد محمد قاسم العلوم والحكم النانوتوي موطناً الحنفي مسلكاً والجشتي النقشبندي القادري السهروردي مشرباً، وحضرة شمس العاملين إمام أهل المعرفة واليقين أبي مسعود رشيد أحمد الحنفي الگنگوهي الجشتي النقشبندي القادري السهروردي مشرباً (رحمهما الله تعالى) وهما قد أخذا سائر الفنون والكتب الدرسية خلا علم الحديث عن أئمة أعلام أجلهم مولانا الثبت أبو يعقوب مملوك علي النانوتوي والمفتي صدر الدين الدهلوي قدس الله أسرارهما وغيرهما من أساتذة الفنون بدهلي، المعاصرين لهما عن أئمة أعلام أجلهم مولانا رشيد الدين الدهلوي عن الإمام الحجة مولانا العارف بالله الشاه عبد العزيز الدهلوي الحنفي (قدس الله سره العزيز)۔

ح ويروي الشمسان الموميَّ إليهما سابقاً كتب الحديث والتفسير

يعني الگنگوهي والنانوتوي م

قراءةً وإجازةً عن أئمة أعلام أجلهم شيخ مشائخ الحديث الإمام الحجة العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ثم المدني، وعن الشيخ احمد سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني ومولانا احمد علي السهارنفوري (قدس الله اسرارهم) كلهم عن الشهير في الآفاق مولانا الإمام الحجة محمد إسحاق الدهلوي ثم المكي (قدس الله سره العزيز) عن جده لأمه إمام الأئمة العارف بالله مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي (قدس الله سره العزيز) عن إمام الأئمة في المعقول والمنقول مركز دوائر الفروع والأصول مولانا العارف بالله الشاه ولي الله الدهلوي النقشبندي وأسانيده إلى المحقق الدوّاني والسيد الجرجاني والعلامة التفتازاني (قدس الله أسرارهم) مذكورة في القول الجميل وغيره۔ وكذلك أسانيده إلى أصحاب السنن ومصنفي كتب الحديث مذكورة في ثبته، وكذلك في أوائل الصحاح الست. ح ويروي حضرة مولانا الشاه عبد الغني الدهلوي المرحوم سائر الكتب سيما الصحاح الست عن الإمام الحجة محمد عابد الأنصاري السندي ثم المدني صاحب التصانيف المشهورة، وأسانيده مذكورة في ثبته المسمى بحصر الشارد في أسانيد الشيخ محمد عابد، وكذلك في ثبت الشيخ عبد الغني المشهور باليانع الجني۔ ح ويروي شيخنا العلامة شيخ الهند المرحوم عن العلامة محمد مظهر النانوتوي ومولانا القاري عبد الرحمٰن الفاني فتي المرحوم، كلاهما عن العارف بالله الشيخ محمد إسحاق المرحوم ح وأروي هذه العلوم والكتب عن الشيخ الأجل مولانا عبد العلي (قدس الله سره العزيز) أكبر المدرسين في مدرسة مولانا عبد الرب المرحوم بدهلي، وعن الشيخ الأجل مولانا

خليل أحمد السهارنفوري ثم المدني. كلاهما عن أئمة أعلام سيما الشمسان الومي إليهما. ح وأروي عن مشيخة أعلام من الحجاز إجازة وقراءة لأوائل بعض الكتب. أجلهم شيخ التفسير حسب الله الشافعي المكي ومولانا عبد الجليل برادة المدني ومولانا عثمان عبد السلام الداغستاني مفتي الأحناف بالمدينة المنورة ومولانا السيد أحمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة رحمهم الله تعالى وأرضاهم:

وكان الشيخ السيد حسين أحمد المدني رح يقرأ هذه الخطبة المسنونة الآتية عند ما يشرع قراءة صحيح البخاري وجامع الترمذي :-

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -

(ثم يقرأ بعدها هذه الكلمات إن كان صحيح البخاري :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد ابن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ الجعفي البخاري قال حدثنا

(وإن كان جامع الترمذي يقرأ هذه الكلمات :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عيسى محمد بن عيسى ابن موسى بن سورة الترمذي . . . . رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومه، آمين يا رب العلمين برحمتك يا أرحم الراحمين -

اعتبار في الصحة هو شرط البخاري ولا يوجد في كتابيه من النحو الذي أشار إليه إلا القدر اليسير وأما قوله إن شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم فليس كذلك أيضا لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ولا تعرف إلا من جهة واحدة وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك حديث مرداس الأسلمي يذهب الصالحون الأول فالأول وهذا حديث تفرد بإخراجه البخاري ولم يرو عنه قيس بن أبي حازم رواه البخاري عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك وقال في من لم يخرج له. وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه. ومنها حديث حزن بن أبي وهب المخزومي خرج عنه البخاري حديثين أحدهما قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين الحديث. والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك الحديث تفرد عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب. ومنهم زاهر بن الأسود الأسلمي خرج عنه البخاري حديثا واحدا وهو إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي أخرج البخاري عنه حديثين. أحدهما كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء الحديث والثاني قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ومنهم عمرو بن تغلب أخرج البخاري عنه حديثين أحدهما إني لأعطي الرجل وأدع الرجل الحديث والثاني إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون الحديث وقد تفرد بالرواية عنه الحسن بن أبي الحسن البصري ولا يعرف له راو غيره ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرج عنه البخاري حديثا واحدا موقوفا انفرد به الزهري عنه وليس له راو غير الزهري ومنهم سنين أبو جميلة السلمي من أنفسهم أخرج البخاري عنه طرفا من حديث لم يروه عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ومنهم أبو سعيد بن المعلى أخرج عنه حديثا واحدا قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي الحديث وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا راو عنه غير حبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن إساف ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخاري حديثا واحدا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر الحديث وقد تفرد عنه بشير بن يسار ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخاري منفردا من حديث أبي الأسود عن النعمان بن أبي عياش عن

خولة بنت ثامر إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وليس لخولة بنت ثامر إلا في هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش وهذا اللفظ يشبه لفظ حديث سعيد المقبري عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانت هي فلم يرو عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور وإن كانت امرأة أخرى تسمى ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش. وممن تفرد مسلم بإخراج حديثه على النحو المذكور عدي بن عميرة الكندي ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في من لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من جرى مجراه غلطه البيان من المعلوم به وهذا مسلم بن الحجاج قد أخرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه وأشار بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع والثاني من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس الحديث وقد روى عنه غير واحد من البصريين والشاميين ومنهم قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثا واحدا قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد الحديث ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما ذكرنا ومنهم أبو

عبد الله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله والثاني كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب أخرج له مسلم حديثا واحدا أيام التشريق وقد أخرج له السلمي في كتابه المخرج على الصحيح حديثا آخر في العتيرة ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة ومن مفاريد الأئمة في الكتابين حديث الأعمال بالنية فإن البخاري استفتح كتابه به ورواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد أخرج في الكتاب في غير موضع وهو من غرائب الصحيح مما في المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر وهو في الحقيقة من مفاريد إذ لا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي وتفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الإكثار وحاد عن حد الاختصار ومن لم يعرف أجوبة حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرنا أمثلة في حديث المصريين ومن يأتيهم فيبقى الخرج حدا ولهذا

فلما لم يجد للشاميين والمصريين حديث يعني بطرقه ويذكره قال انظر
من حديث الشاميين الى مستغنين وذلك لضيق مخرجهم ومن امعن النظر
في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم
واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار
من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها فانها اذا كانت تلك الشرائط
موجودة في حق راو كان على شرطهم ونحو منهم ولزمهم قبول خبره
تفرد بالحديث او شاركه فيه غيره نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض
الاخبار حالة المناظرة بين المناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء ولا يختص
باثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع وقد اوردت بعض اشتهنا
في باب الترجيحات نيفا واربعين وجها في ترجيح احد الحديثين على الآخر
ثم الحديث لا يخلو اما ان يكون من قبيل المتواتر او من قبيل الآحاد واثبات
التواتر في الاحاديث عسر جدا سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في
تحديده واما الآحاد فعند اكثر اهل العلم توجب العمل دون العلم ولا
تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم الى انها
توجب العلم وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه وعلى
الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قلّ او كثر والله اعلم
وهذا باب نذكر فيه الشرائط المعتبرة المذكورة عند الائمة التي من
احتوى عليها وتحلّى بحليتها ارتقى خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح
ثم نتبعه بذكر قصد البخاري في صحيحه وكذلك نذكر شرط من عداه من الائمة

الذين ذكرناهم اولا فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما
مجملة ثم اذكرهما مفصلا **فاقول اعلم** وفقك الله تعالى انه لما
كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان يشوب طاعته معصية لم يكن
سبيل الى ان لا يقبل الا المحض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل
احد وكذلك لا سبيل الى ان يقبل كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد وقد امر الله
عز وجل بقبول العدل ورد الفاسق بنص القرآن فاحتيج الى التفصيل
وكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق و
الكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه
وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة الخبر ما دخله الصدق
والكذب وقيل ما يجوز ان يكون صادقا وان يكون كاذبا وقيل ما كان صادقا
او كاذبا وهذه حدود مدخولة لا يكاد يسلم عن النقوض والكلام فيها
يليق بالاصول ثم الخبر ينقسم الى تواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر به القوم الذين
يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب
منهم محال وان التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه
متعذر فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه
واوجب حصول العلم ضرورة واما الآحاد فهي ما قصر عن حد المتواتر ولم
يحصل به العلم ولكن تداوله الجماعة ثم الاخبار كلها على ثلاثة
اضرب فضرب منها يعلم صحته وضرب منها يعلم فساده وضرب منها
لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر اما الضرب

الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما يدل العقول على موجبه
كالاخبار عن حدوث العالم واثبات الصانع واما الضرب الثاني وهو ما يعلم
فساده فهو الذي يدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوصة
فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد في الزمن الواحد
في مكانين وما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة او اجمعت الامة
على رده او كذب ناقله وغير ذلك واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته
من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقا او كذبا وهذا الضرب
لا يدخل الا فيما يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون وهي الاخبار التي نقلها
ثقات العلماء في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الائمة وانما وجب
الوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقا او كذبا فلم
يكن الحكم باحد الامرين فيه اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما
تضمنه من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد فاذا ثبت
ان الحاجة داعية في تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف في المخبر فلنذكر
الآن ما وجدنا به من حصر الشرائط التي اذا فقدت في شخص لم يقبل
خبره **الشرط الاول الاسلام** وهو المقصود الاعظم في رواية
اهل الشرك مردودة ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ولبسط
هذا موضع اخصصناه واما استدلالاته عربية عن الادلة فان محل الرواية
وهو مشترك تراه في الاسلام وقد تناسب ذلك **الشرط الثاني العقل**
ويستوجبه الخطاب مما يعني الصواب المفقود عقله لا يخلو اما ان

يكون مجنونا او صبيا وكلاهما لا يقبل روايته لا شعار فيه والاصل فيه
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل والحديث مشهور من حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فلا حاجة بنا الى ذكر اسناده ولان حال الراوي اذا كان صبيا
دون حال الفاسق من المسلمين وذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه
من الاعتقاد واذا رد خبر الفاسق فخبر الصبي اولى بالرد ثم الصبي منه
عديم التمييز بمثابة المجنون واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى اشتراط التمكن
مميزا وخالفهم في ذلك آخرون واما من زال عقله بامر طار كالاختلاط و
تغير الذهن فلا يعتد بحديثه لكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فما
كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض طرأ
خفاء على واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين فاذا تبين له ما سمعه
من المختلط في سبيل صحة جاز له الرواية فيه وصح العمل بها **الشرط الثالث الصدق**
وهو عليّة للانبياء وحلية للاتقياء ونقيضه للاخيار وامارة الاخيار والبر
بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته
فلا يخلو كذبه اما ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او في
احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحديث او ادعاء السماع وما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة
الى رد حديثه وان تاب نقل ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك
ورافع بن الاشرس وابي نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم وانما قال

لكنه اختلط فيما رواه ولم يتميز الكذب فلان ذلك يقبل منه واما الذي
يكذب في احاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يترك حديثه
وكذا من عرف بقبول التلقين وكثر ذلك فاشتهر به لا يقبل حديثه وكذا
من عرف بالتساهل في رواية حديثه وقلة المبالاة في تعاطيه التحول في
حالتي التحمل والاداء ومن شرط الخبر ان لا يكون مدلسا والتدليس
ان كان انواعا بعضها اسهل من بعض وقد كان جماعة من ثقات الكوفيين
والبصريين مولعين به ومن حديثه مخرج في الصحاح غير ان شرط
الصحيح لا يحتمل ذلك شرط اخر العدالة وقد
اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل سنده
بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد
ثبوت عدالة رجاله ومعنى النظر في احوالهم سوى الصحابي الذي رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة
بتعديل الله تعالى واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم
وصفات العدالة هي اتباع اوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه
وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين
والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار
على الصغائر فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول
الشهادة والرواية غير انه يعتبر في صحة الرواية اشياء لا تعتبر في الشهادة
منها ان الشخص اذا ثبت عدالته وجانب ما يثلم في العدالة من الفسق

وغيره ان يكون مبرزا عند اهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية
اليه ومنها ان يكون ضابطا لما سمعه متحفظا على شيخه في رواية
من ان يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس وكان يحيى بن سعيد القطان
يقول في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت
الاخذ ويكون يفهم ما يقال ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك وقال
ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم الا عن ثلاثة حافظ له امين عليه عارف
بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكراره حتى يستقر له حفظه ومنها ان
يكون متيقظا سليم الذهن من شوائب الغفلة ومنها ان يكون قليل
الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبا رد حديثه
وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون حسن السمت موصوفا بالوقار غير
مشهور بالخلاعة والمجون اذ ارتكاب هذا مفض الى السقوط ومنها ان يكون
مجانبا للاهواء تاركا للبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذا كان داعية
واحتملوا رواية من لم يكن داعية فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع
ولواحق لا يمكن احاطة الطالب بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب
المصنفة في هذا الشأن ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهبا في كيفية استنباط
مخارج الحديث نشير اليه على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح
يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفي من روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه
عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا
في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة

عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان نعلم
ان اصحاب الزهري مثلا على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي
تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية
مقصد البخاري والطبقة الثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى
جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم
من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر والطبقة الثانية لم تلازم الزهري
الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم
شرط مسلم والطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم
لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي داود والنسائي
والطبقة الرابعة قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا
بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم شرط ابي
عيسى الترمذي وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابي داود لان الحديث اذا كان
ضعيفا او مطلعه من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه
فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح
عند الجماعة وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابي داود
والطبقة الخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب
ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد وهو عند ابي داود فمن
دونه فاما عند الشيخين فلا واما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة
وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابي حمزة وجماعة

سواهم واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث
بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم والطبقة
الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن
حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم والطبقة الرابعة نحو اسحاق
بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة
المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم والطبقة
الخامسة نحو بحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس
بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم وهم خلق كثير
اقتصرت منهم على هؤلاء وقد افردت لهم كتابا استوفيت فيه ذكرهم
قد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثانية ومسلم عن اعيان الطبقة
الثالثة وابو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه
وليس غرضي في هذا الباب ترتيبهم على وزان ما خرجوا في الصحاح وانما
قصدي التنبيه والتعريف وعلى هذا يعتذر عن مسلم في اخراجه حديث حماد
بن سلمة فانه لم يخرج الا رواياته عن المشهورين نحو حديث ثابت البناني و
ايوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة
ثابت على ذكره وحفظه بعدما اختلط كما كانت قبل الاختلاط واما حديثه
عن آحاد البصريين فان مسلما لم يخرج منها شيئا لكثرة ما يوجد في رواياته
عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم وعلى هذا ينبغي ان يسبر
حال المتصدي في الرواية بعد ثبوت عدالته فيما حصل لهم من حال الراوي

وفيها وانا اخاف يوم واتشاهد من رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لي ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ثم راى قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح قال ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى واشار ابو زرعة بيده الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراءه ويطرق لاهل البدع علينا فيجدوا السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا في كتاب الصحيح ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه روايته في الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك واصل الحديث معروف من رواية الثقات وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ولكني انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه

آخر شروط الأئمة الخمسة بفضل الله وعونه

[illegible]

شروط الأئمة الستة

من تصنيف الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أنبأ ابو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن المعتز البغدادي عن ابي المبارك بن احمد بن عبد الله بن عبد العزيز ابن المعز الانصاري ـ

قال قال لنا ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ رحمه الله

فان قيل ان كل واحد من هؤلاء الائمة الستة البخاري ومسلما وابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه صنفوا كتابا باعلى سند ولم يتفقوا على الحديث الواحد من غير زيادة ولا نقصان فهل يجري كلها مجرى واحدا في الصحة ام يتباين في المعنى **فالجواب** ان بعض اهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة في كتابه فاجبته بجواب ما ذكرته ها هنا بعينه ورمته **قلت اعلم** ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم** ان شرط البخاري ومسلما

ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما اخرج احاديث اقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه اخرج مسلم احاديثهم لازالة الشبهة مثل حماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح وداود بن ابي هند وابي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة رواياتهم فالبخاري لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك اخراج حديثهم معتمدا عليهم تحريا واخرج مسلم احاديثهم بازالة الشبهة مثال ذلك ان سهيل بن ابي صالح تكلم في سماعه من ابيه فقيل صحيفة فترك البخاري هذا الاصل واستغنى عنه بغيره ومسلم اعتمد عليه لما سبر احاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن ابيه ومرة عن الاعمش عن ابيه ومرة يحدث عن اخيه عن ابيه باحاديث فاتته عن ابيه فهو عنده انه سمع من ابيه اذ لو كان سماعه صحيفة كان يروي هذه الثلاث مثل تلك الاخر واما حماد بن سلمة امام كبير مدحه الائمة واطنبوا ولما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة ان بعض الكذبة ادخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج البخاري عنه معتمدا عليه بل استشهد به في مواضع ليبين انه

ثقة ولهذا خرج احاديثه التي يرويها من حديث غيره من اقرانه كشعبة
وحماد بن زيد وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم ومسلم اعتمد عليه
لانه رأى جماعة من اصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثا
لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم
عدالة الرجل في نفسه واجماع ائمة اهل النقل على ثقته وامامته
هذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج احاديث هؤلاء وما جرى
مجراهم واما ابو داود فمن بعده فان كتبهم تنقسم على ثلثة اقسام
القسم الاول صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين البخاري ومسلم
فان اكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين فالكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا
عليه او اختلفا فيه والقسم الثاني صحيح على شرطهم حكى ابو عبد الله بن
منده ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع
على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال
ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخاري قال احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ومسلم قال اخرجت المسند
الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ثم اذا تأملنا ما في كتابيهما
لم نجد ما اتفقا عليه وما انفردا به قريبا من عدة عشرة الاف حديث
يزيد او ينقص فعلمنا ان قد بقي من الصحيح الكثير الا ان
طريقه لا يكون كطريق ما اخرجاه في هذين الكتابين فما
اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تركه البخاري

ومسلم من جملة الصحيح والقسم الثالث احاديث
اخرجوها للضدية في الباب المتقدم وردوها لا قطعا منهم بصحتها
وربما ابان المخرج لها عن علتها بما يفهمه اهل المعرفة فان قيل لم اودعوها
كتبهم ولم يصح عندهم فالجواب من ثلاثة اوجه
احدها رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها و
بينوا سقمها لتزول الشبهة والثاني انهم لم يشترطوا
ما ترجمه البخاري ومسلم على ظهر كتابيهما في التسمية
بالصحيح فان البخاري قال ما اخرجت في كتابي الا ما صح وتركت
الصحاح لحال الطول ومسلم قال ليس كل حديث صحيح اودعته
هذا الكتاب وانما اخرجت ما اجمعوا عليه ومن بعدهما لم يقولوا
ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده والثالث ان يقال لقائل
هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ادلة الخصم
في كتبهم مع علمهم ان ذلك ليس بدليل فكان فعل هؤلاء هذا
كفعل الفقهاء والله اعلم واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة
اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم وقسم
على شرط الثلاثة دونهما كما بينا وقسم اخرجه للضدية وابان
عن علته ولم يغفله وقسم رابع ابان هو عنه فقال ما اخرجت
في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء وهذا شرط واسع
فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل

اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه شفى في تصنيفه
وتكلم على كل حديث بما يقتضيه وكان من طريقته رحمه الله ان يترجم الباب الذي
فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في الصحاح
فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوا حديثه ولا يكون الطريق اليه
كالطريق الاول ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد
جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور واكثر وقلما يسلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة
والله اعلم قال السائل فان الحاكم ابا عبد الله النيسابوري لما
ذكر في كتاب المدخل شرطا على غير هذا النحو قلت نعم
اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور
قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من
المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح
ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية
عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة
الاولى من الصحيح الجواب ان البخاري ومسلما لم يشترطا
هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر
هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه شرط حسن

لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي
اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابة
ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي
يذهب الصالحون الاول فالاول الحديث وليس لمرداس راو غير قيس
واخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم
يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو
بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو
عن عمرو غير الحسن هذا في الاسناد عند البخاري على هذا النحو واما
مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو
عنه غير ابي بردة واخرج حديث رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير
حميد بن هلال العدوي واخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم
يرو عنه غير عبد الله بن الصامت واخرج حديث ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن في اشياء كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها منتقضة لا اصل
لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم
ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل اجمع الا ان
الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يجدي فائدة وله في سائر
كتبه مثل هذا كثير عفا الله عنه واما الامام الحافظ المتقن ابو عبد الله
محمد بن اسحاق بن منده فاشار الى نحو ما ذكرنا وهو خلاف ما يرسمه الحاكم

أخبرنا ابو عمرو عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده قال قال ابي ومن حكم الصحابي انه اذا روى عنه تابعي وكان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب الى الجهالة فاذا روى عنه اثنان صار مشهورا واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين الا احرفا تبين امرها فاما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل منهم بالحديث يسمى غريبا واذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا فلست ثنى ابو عبد الله بن منده احرفا وهذا النوع الذي اشرت اليه قد صح لديك بان ما قدمته اليك والله اعلم بالصواب۔

أخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شانهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه قوم من اصحاب الحديث فقالوا ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فدلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داود وكتاب النسائي وسمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى بين

يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم وكتاب ابي عيسى يصل فائدته الى كل احد من الناس رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابو حاتم المعروف بخاموش الحافظ قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابي عبد الله بن ماجه فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا مما فيه شيء وذكر قريب بضعة عشر او كلاما هذا معناه وراءيت له بقزوين تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه مات ابو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه يوم الاثنين ودفن ليلة الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخوه وابنه عبد الله أخبرنا الحنيذ بن الخليل القزويني الخطيب بالري أنبأ والدي الخليل بن عبد الله قال في كتاب قزوين قال ابو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بابن ماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفا بهذا الشان ارتحل الى العراقين الكوفة والبصرة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين أخبرنا ابو القاسم عبد الله بن علي التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجا أنبأ علي بن محمد بن نصر الدينوري أنبأ القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي أنبأ ابو القاسم

الحسن بن محمد بن احمد حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق نا الصولي قال سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول كتاب الله اصل الاسلام وكتاب السنن لابي داود عهد الاسلام أخبرنا ابو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور أنبأ محمد بن عبد الله البيع فيما اذن لنا قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحاق الصغاني يقول لين لابي داود السجستاني الحديث كما لين لداود عليه السلام الحديد

أخبرنا الحسن بن احمد ابو احمد السمرقندي مناولة

أنبأ ابو بشر عبد الله بن محمد بن عمرو ثنا ابو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ قال الادريسي سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت احمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت ابا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسالت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين معي وحملت معي في محملي جزئين كنت ظننت انهما الجزءان اللذان له فلما ظفرت به وسالته اجابني الى ذلك واخذت الجزئين فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ

يقرأ علي من حفظه ثم ينظر الي فراى البياض في يدي فقال اما تستحيي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأ علي الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل ان تجيئني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي اربعين حديثا من غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من اوله الى آخره كما قرأ فما اخطأت في حرف فقال لي ما رايت مثلك

أخبرنا ابو بكر الاديب أنبأ محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم سالت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن ضعفه فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم قرأت على ابي القاسم الفضل بن ابي حرب الجرجاني بنيسابور اخبركم ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما اذن لك قال سالت ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت له اذا حدث محمد بن اسحاق بن خزيمة واحمد بن شعيب النسائي حديثا من تقدم منهما قال النسائي لانه اسند على اني لا اقدم على النسائي

احدا وان كان ابن خزيمة اماما ثبتا معدوم النظير وقال سمعت
الطالب الحافظ من يصدعلى ما يصبر عليه ابو عبد
الرحمن النسائي كانه عند احد بشابن لهيعة ترجمة
ترجمة فما احدث بها وكان يرى ان لا يحدث
بحديث ابن لهيعة سمعت ابا زكريا
الحافظ يقول سمعت ابا القاسم الحافظ
يقول سمعت الى الامام الحافظ ابا عبدالله
بن منده يقول ما رايت في اختلاف الحديث
والاتقان احفظ من ابي علي الحسين
بن علي بن داؤد اليزدي النيسابوري
احسن الجواب والله
الموفق للصواب -

بالخير
تمت

إنما يخشى الله من عباده العلماء

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب بعد ما رأينا
أهل المطابع قد كسلوا في تصحيح كتابته وطباعته ... من صحة الكتابة والطباعة ...
فإني بعون الله العظيم حيث يسر الناظرين ... وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

١٣٦٩ھ
سنن أبي داود

معه إضافات مفيدة
١- تعريف علم الحديث : الفائدة الجليلة لاصطلاحات المحدثين ، كتب الحديث.
٢- إمام ابو داود -
٣- لمعات علم الحديث : الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرها -

مع

شروط الأئمة الخمسة

تصنيف الإمام الحافظ البارع أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي رحمه الله

شروط الأئمة الستة

من تصنيف الحافظ الفاضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رح

وفي آخره أقصى غايات المقصود كأنما الدر المنضود

أعني

مراسيل أبي داود

ألفها

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الإمام الناقد سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني رحمه الله وكان
أشد اعتناء بالمراسيل وهو أول من صنف فيها وكان مراسيله أول المراسيل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلي بتعليقات جديدة رائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشملت
الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن إلى أهل مكة شرفها الله ومقدمة أنيقة من بعض
الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

مقدمة

على سنن الامام ابى داود رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لخدمة سنن سيد المرسلين سيدنا محمد افضل الاولين والآخرين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وعترته الطاهرين وازواجه امهات المؤمنين واصحابه الطيبين واتباعهم اجمعين **وبعد** فيقول عبد ربه الولى المشتغل بالحديث النبوى السيد محمد عميم الاحسان ابن السيد عبد المنان المجددى البركتى الشهير بالمفتى عامله الله بلطفه الخفى والجلى هذه كلمات يسيرة جعلتها تبصرة لمن اراد ان يشتغل بالسنن للامام احد حفاظ الاسلام ابى داود السجستانى التى هى اجمع كتاب صنف فى السنن والرجاء من الله القبول بحرمة سيدنا الرسول عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوة واتم التسليم **فصل فى فضل علم الحديث** علم الحديث وسيلة مقبولة ۞ عند النبى الهاشمى محمد ۞ فاشغل به اوقاتك البيض التى ۞ ملكتها تشرف بذاك وتسعد ۞ **اعلم** ان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات ومن اهم انواع العلوم علم احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزانة العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكوة الادلة السمعية ومصباحها ومبنى شرائع الاسلام واساسها ومستند الروايات الفقهية ومأخذ الفنون الدينية واسوة جملة الاحكام واسها وقاعدة جميع العقائد واسطقسها وسماء العبادات وقطب مدارها ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها وهو الذى تعرف بجوامع الكلم وتتفجر منه ينابيع الحكم فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على ملكة يملك بها من العلوم النواصى ويقرب من اطرافها البعيد والقاصى فان الصحابة رضى الله عنهم الذين سمعوا اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وشهدوا افعاله اذا اشكل عليهم فهم آية واختلفوا فى تفسيرها او ردحكم من احكامها رجعوا الى الاحاديث فالحديث تفصيل وتفسير للكتاب العزيز واصل للشريعة الاسلامية كيف لا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فما زال هذا العلم الشريف من عهده صلى الله عليه وسلم اشرف العلوم واعظمها لدى الصحابة والتابعين وتابعيهم خلفا بعد خلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فى تعلمه وانبعثت العزائم فى تحصيله حتى ان احدهم يرحل المراحل ويجاوز المفاوز ويقطع الفيافى ويجوب البلاد شرقا وغربا فى طلب حديث واحد[1] كيف لا وقد ورد فى الخبر عن سيد البشر انه قال نضر الله امرءا سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يروون الاحاديث ويعلمونها الناس اخرجه الطبرانى **فصل فى علوم الحديث وذكر كتبها وطرق تحمل الحديث وانواع المصنفات فى علم الحديث** ۞ علم الحديث له فضل ومنقبة ۞ نال العلاء به من كان معتنيا ۞ ما حازه ناقص الا وكمله ۞ او جازه عاطل الا به حليا ۞ الحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وكذا قول الصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم فما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مرفوع وهو حجة بلا ارتياب وما جاء عن الصحابة موقوف وهو من المجتهدين منهم حجة فيما لا نص فيه وما جاء عن التابعى مقطوع وهو ليس بحجة الا قول من ظهر فتواه فى زمن الصحابة فيما لا نص فيه وقسموا علم الحديث الى قسمين قسم يتعلق بدرايته وقسم يتعلق بروايته اما علم دراية الحديث فهو المشهور بمصطلح اهل الاثر قال السيوطى فى الفيته علم الحديث ذو قوانين يحد ۞ يدرى به احوال متن وسند ۞ فذانك الموضوع والمقصود ۞ ان يعرف المقبول والمردود ۞ والمصنفات فيه كثيرة منها معرفة علوم الحديث للحاكم ومقدمة ابن الصلاح والتقريب للنووى ونخبة الفكر لابن حجر وفتح المغيث للسخاوى والتدريب للسيوطى وقفو الاثر لابن الحنبلى وغيرها وفيه رسالتى ميزان الاخبار وشرحه تحفة الاخيار اما علم رواية الحديث فهو علم بنقل الاحاديث بالاسانيد والكتب المصنفة

[1] فى صحيح البخارى ان جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس فى حديث واحد ۞

فيه اكثر من ان تحصى واوفر من ان تستقصى واضبط الكتب المجمع على صحتها بعد كتاب الله الصحيحان للامام البخاري والامام مسلم والموطا للامام مالك ثم بقية الكتب الستة سنن النسائي وابي داؤد والجامع للترمذي وسنن ابن ماجة وغيرها كمسند الامام احمد وشرح معاني الآثار للطحاوي ومسند الدارمي والبزار ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسنن الدارقطني والمعاجم الثلثة للطبراني وامثالها وفيه من المختصرات بحذف الاسانيد جامع الاصول ومشارق الانوار والمصابيح والمشكوة وبلوغ المرام وجمع الفوائد وآثار السنن وغيرها وفيه الفت فقه السنن والآثار وجمع الاخبار وعلوم الحديث الآن على ما قاله ابو شامة ثلثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريب فقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة وفيه بركته وان كان على طريق السرد وتحمل الحديث طرق الاول السماع من لفظ الشيخ والثاني القراءة عليه والثالث الاجازة له بمروياته والرابع المناولة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه اعلاها ما يقرن بالاجازة والخامس المكاتبة بان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه والسادس الاعلام بان يعلم ان هذا الكتاب من روايته والسابع الوجادة وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ وفيه احاديث وليس له رواية ما فيه والثامن الوصية وهي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره بكتاب يرويه **وصيغ الاداء** التي يروى بها الحديث سمعت وحدثني لما تحمل من لفظ الشيخ والاول اصرح والثاني اذا جمع فمع غيره او للتعظيم وقد يطلق على الاجازة تدليسا واخبرني وقرأت للقارئ على الشيخ بنفسه الاول ان جمع فكقرئ عليه انا اسمع وكعن وكاخبرنا على قول للاجازة مطلقا وقرئ عليه وانا اسمع بشرط المشافهة وانبأ واكتب بها اليه من بلد ويجوز استعمال الاخبار فيها مقيدا بقوله اجازة اومشافهة اوكتابة اواذنا ونحو ذلك مطلقا عند قوم وارفع انواع الاجازة ما يكون مقرونا بالمناولة لما فيها من التعيين وشرطت لها وللوجادة والوصية والاعلام فلا تصح الرواية في هذه الصورة الا اذا اقترنت بها ولا فرق بين الاخبار والتحديث عند غالب المغاربة ويجوز اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ عليه وهو مذهب الحجازيين والكوفيين وعليه مشى البخاري في صحيحه وابوداؤد والترمذي وابن ماجة في سننهم اما غالب المشارقة فيقولون حدثنا اذا قرأ الشيخ واخبرنا اذا قرئ على الشيخ واختاره مسلم في صحيحه والنسائي في سننه **واعلم** ان كتب الحديث على خمسة عشر نوعا الاول الصحيح وهو ما التزم فيه ان يورد الاحاديث الصحاح كالصحيحين للبخاري ومسلم وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة والمنتقى وغيرها والثاني الجامع وهو ما يحتوي على ثمانية اشياء سير وآداب وتفسير وعقائد وفتن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو صحيح البخاري وسنن الترمذي اما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير والثالث السنن وهي التي فيها احاديث الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه (من كتاب الطهارة الى كتاب الوصايا) كسنن ابوداؤد والنسائي والرابع المسند وهو الذي يذكر فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة بدون ترتيب ابواب الفقه كمسند الامام احمد والخامس المعجم وهو الذي يذكر فيه الاحاديث على ترتيب الشيوخ كمعجم الطبراني والسادس المستخرج وهو ما استخرج لاثبات احاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه متونه وطرق اسناده الى شيخ ذلك المصنف او شيخ شيخه كالمستخرج لابي نعيم على البخاري والسابع المستدرك وهو ما زيد على كتاب من الاشياء التي لم تذكر فيه وكانت بحد يجب ان تذكر والثامن الجزء وهو الذي يحتوي على احاديث مسئلة واحدة كجزء القراءة للبخاري والتاسع المفرد وهو ما يحتوي على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابي هريرة والعاشر الرسالة وهي ما يذكر فيه احد الامور الثمانية المذكورة في الجامع والحادي عشر الغريبة وهي ما فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ والثاني عشر الاربعين وهو ما يجمع فيه اربعون حديثا من باب واحد او من ابواب شتى بسند واحد او باسانيد متنوعة والاربعينات كثيرة والثالث عشر المراسيل وهو ما ذكر فيها المراسيل من الاحاديث كمراسيل ابي داؤد والرابع عشر الامالي وهو ان يفعل العالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من المطالب الحديثية من ظهر قلبه وتكتب التلامذة كامالي محمد وامالي الحافظ ابن حجر والخامس عشر الاطراف وهو ما جمع فيه اطراف الاحاديث المخرجة في كتاب معين مع ذكر من روى عنه ذلك المخرج كالاطراف للمزي وابن عساكر **فصل** في نشأة الحديث وتدوينه وذكر الصحاح الستة ومزاياها وشروط الائمة في كتبهم ــ هنيئا لاصحاب خير الورى ؛؛ وطوبى لاصحاب اخباره ؛؛ اولئك فازوا بتذكيره ؛؛ ونحن سعدنا بتذكاره ؛؛ **اعلم** ان جل الصحابة رضي الله عنهم كان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب فحفظوا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييدها بالكتابة فلما انتشر الاسلام واتسعت الدولة الاسلامية وتفرقت الصحابة في الامصار ومات معظمهم وقل الضبط مست الحاجة الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة وفي المثل العلم صيد والكتابة قيد ويرجع عهد تدوين الحديث الى عصر الصحابة رضي الله عنهم فقد كان منهم عدة اشخاص يكتبون ويحدثون مما كتبوا وذلك كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وليراجع تفاصيل في تاليفي بالاردية (علم حديث کے مبادیات) لكن معظم الصحابة كانوا يعون ذلك في صدورهم اذ نهوا عن كتابة الحديث في بدء الاسلام خشية اختلاطه بالقرآن روى ذلك مسلم في صحيحه في كتاب الزهد عن ابي سعيد الخدري رض على هذا اتبع كبار التابعين الصحابة رض في اهتمامهم بشأن الحديث ونشره بطريق الرواية الى ان وصل الامر الى الامام العادل عمر بن عبد العزيز فامر بكتابة الحديث على تمام المائة كما ذكر البخاري في صحيحه كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم

لا يهلك حتى يكون سرا وكذلك كتب الى عماله في امهات المدن الاسلامية بجمع الحديث قاله ابو نعيم في تاريخ اصفهان فكتبا ابو بكر بن حزم بامره ودونه محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري احد الائمة الاعلام وعالم اهل الحجاز والشام اخذ عن جماعة من صغار الصحابة وكبار التابعين ثم فشا التدوين في
الطبقة التي تلي طبقة الزهري فكان ممن جمعه ابن جريج بمكة وابن اسحق ومالك بالمدينة والربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة
وسفين الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وكل هؤلاء من اهل القرن الثاني
وكانت مجموعات الحديث لهم مختلطة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ثم اخذ رواة الحديث يفردونه بالجمع والتاليف في اول القرن الثالث ولم يزل التاليف في الحديث
متواليا وكان لهم حينئذ في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان احداهما التصنيف على المسانيد كمسند الامام احمد رحمه الله وهو اول من ميز بين المرفوعات واقوال الصحابة
وتبعه المتاخرون وثانيتهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيره وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب بحيث يميز
ما يتعلق بالصلوة مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من قصد في ايراده ما صح فقط كالشيخين الامام محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله والامام مسلم بن الحجاج
القشيري رحمه الله في صحيحيهما ومنهم من لم يقتصر على ذلك كالامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله في سننه المجتبى والامام ابي داود سليمن بن الاشعث
رحمه الله في سننه والامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه والامام ابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة رحمه الله في سننه وهذه الكتب الستة المرتبة على
الابواب التي يقال لها الصحاح الستة تغليبا من اشهر الكتب في القرن الثالث واعتنى بها المحدثون والفقهاء وذاعت بين الناس واشتهرت لدى العلماء ولم يزالوا
يقرؤونها ويقرئونها وكتبوا عليها شروحا وتعليقات واختصروها وفحصوا عن احاديثها واسماء رجالها اكبر فحص **واعلم** انه نقل الاجماع على صحة صحيحي البخاري ومسلم الا
ان صحيح مسلم يشتمل على الحسان ايضا وذلك لانه جرى على اصطلاح القدماء ولم يفرق بين الحسن والصحيح بخلاف البخاري وبالجملة فالمقدم صحيح البخاري ثم الصحيح
لمسلم وبعدهما المجتبى للنسائي لانه قال كل ما اخرجت في الصغرى اي المجتبى فهو صحيح عندي بخلاف ابي داود فانه لم يشترط في سننه الصحة بل قال كل ما اخرجت في كتابي هو
صالح للعمل عندي فيعم الحسن وبعد سنن النسائي سنن ابي داود فانه وان اشتمل على احاديث ضعاف الا ان ضعفها يسير وهو اجمع كتاب في السنن ويقربه كتاب شرح معاني
الآثار للامام الطحاوي رحمه الله فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ثم الجامع للترمذي وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه في كل موضع ثم سنن
ابن ماجة وفيه نحو من عشرين حديثا متهم بالوضع اما شروط الائمة الستة فقال الحازمي انه لم يثبت شرط عن امام على لسانه وانما استفيد من تتبع صنيعهم في مصنفاتهم وذلك ان
الرواة على خمسة انحاء الاول كثير الضبط والاتقان وكثير الملازمة لشيوخهم كيونس بن يزيد الايلي ومالك من اصحاب الزهري والثاني كثير الضبط وقليل الملازمة كالاوزاعي
والليث من تلاميذه والثالث قليل الضبط وكثير الملازمة كجعفر بن مروان واسحق بن يحيى الكلبي من اصحابه والرابع قليل الضبط وقليل الملازمة كربيعة بن صالح
ومثنى بن الصباح من تلامذته والخامس قليل الضبط وقليل الملازمة مع غوائل الجرح كعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب من تلامذته فالبخاري يستوعب
الاول وينتخب الثاني ويترك البواقي بالكلية ومسلم يستوعب الاول والثاني وينتخب الثالث ويترك الباقين والرابع ياخذ عنهم ابو داود ولا يعدوهم الى الخامس والترمذي
وابن ماجة ياخذان عن الخامس ايضا والمراد منه التنزل الى هؤلاء عند الاعواز في الباب فالبخاري لا ينزل عن الثاني ومسلم عن الثالث وابو داود عن الرابع و
الترمذي ينزل الى الخامس ايضا لا انهم ياخذون عنهم فقط ولا يخرجون عن غيرهم اما مذهب الائمة الستة فالبخاري مجتهد غير منتسب الى احد واما مسلم
فعده في الحطة واليانع الجني من الشافعية والنسائي وابو داود حنبليان صرح به ابن تيمية وذكره الشاه ولي الله انهما شافعيان وكذا الترمذي شافعي وحنبلي
اما ابن ماجة فلعله شافعي لا ان تقليدهم لم يكن كتقليدنا بل كتقليد المجتهد المنتسب والله اعلم **فصل** في ترجمة الامام ابي داود صاحب السنن رحمه الله قال الحربي وهل بكلا
الامام لابي داود مثل الذي لان الحديد لنبي اهل زمانه داود: **صاحب** السنن هو الامام الحافظ الحجة ابو داود اسمه سليمن بن الاشعث بن
اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني قال ابو عبيد الآجري سمعت ابا داود يقول ولدت سنة ثنتين ومائتين كان احد حفاظ الحديث
وعلله في الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والاتقان احد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز
ومصر وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها واخذ الحديث عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وعثمن بن ابي شيبة وعبد الله بن مسلمة ومسدد بن مسرهد وموسى
ابن اسمعيل والحسن بن عمرو السدوسي وعمرو بن مرزوق وعبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن بشار وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر بن ميسرة وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
المثنى ومحمد بن العلاء وغير هؤلاء من ائمة الحديث ممن لا يحصى قال احمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله التستري الصوفي الى ابي داود السجستاني فقيل
يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه فقال له سهل يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال
قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الي لسانك الذي حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانه فقبله في الحال قال ابو بكر الخلال
ابو داود هو الامام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد في زمانه قال الحافظ موسى بن هرون خلق ابو داود في الدنيا للحديث وفي
الآخرة للجنة وما رأيت افضل منه قال ابو بكر بن جابر خادم ابي داود كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن
فدخلت الى ابي داود فقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا لترحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض
قال هذه واحدة هات الثانية قال تروي لاولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة قال تفرد لهم للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة قال اما هذه فلا سبيل
اليها لان الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم ويضرب بينهم وبين الناس ستر ويسمعون مع العامة توفي رحمه الله
بالبصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه ابو بكر بن ابي داود وابو عوانة وابو بشر الدولابي

وعلی بن الحسن بن العبد روی عنه السنن هؤلاء السبعة ابو اسامة محمد بن عبد الملك وابو سعید بن الاعرابی وابو علی اللؤلؤی وعلی بن الحسن وابو بکر بن داسة وابو سالم محمد بن سعید الجلودی وابو عمرو احمد بن علی وحدث عنه محمد بن یحیی الصولی وابو بکر النجاد ومحمد بن احمد بن یعقوب المنقری وغیرهم وکتب عنه شیخه احمد بن حنبل حدیث العتیرة وکان ابو داود یفتخر به اراه کتاب السنن فاستحسنه قال محمد بن اسحق الصاغانی لین لابی داود الحدیث کما الین لداود النبی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام الحدید فصل فی احوال السنن للامام ابی داود هو اولی کتاب لذی فقه وذی نظر ومن یکون من الاوزار فی وزر ما قد تولی بعد داود تصنیفا تالیفه فتراه کالضوء فی القمر قال الخطابی ان کتاب سنن ابی داود کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین مثله وقد رزق القبول من کافة الناس وقال فی معالم السنن ولما صنف کتاب السنن وقرأ علی الناس صار کتابه لاصحاب الحدیث کالمصحف یتبعونه ولا یخالفونه واقر له اهل زمانه بالحفظ وکان همه جمع الاحادیث التی استدل بها الفقهاء ودارت فیهم وبنی علیها الاحکام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فیها الصحیح والحسن واللین الصالح للعمل ولم یذکر فی کتابه حدیثا اجمع الناس علی ترکه وما کان فیها ضعیفا صرح بضعفه وما کان فیه علة بین علته بوجه یعرفه الخائض فی هذا الشان وترجم علی کل حدیث بما قد استنبط منه عالم وذهب ذاهب ولذلک صرح الغزالی وغیره بان کتابه کاف للمجتهد وقد رزق القبول من کافة الناس فصار حکما بین فرق العلماء وطبقات الفقهاء علی اختلاف مذاهبهم فلکل فیه ورد ومنه شرب وعلیه معول وقد جمع فی کتابه من الحدیث فی اصول العلم وامهات السنن ومآخذ الاحکام ومواقع الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه الیه ولا متأخرا لحقه فیه وقد کان تصنیف علماء الحدیث قبل زمانه الجوامع والمسانید ونحوها فتجمع تلک الکتب الی ما فیها من السنن والاحکام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم یتصد واحد منهم بجمعها واستیفائها ولم یقدر علی تخلیصها واختصار مواضعها من اثناء تلک الاحادیث الطویلة ومن ادلة سیاقها علی حسب ما اتفق لابی داود ولذلک حل هذا الکتاب عند ائمة الحدیث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فیه اکباد الابل ودامت الیه الرحل قال ابن الاعرابی احد رواة السنن لو ان رجلا لم یکن عنده من العلم الا المصحف الذی فیه کتاب اللہ عز وجل ثم هذا الکتاب لم یحتج معهما الی شیء من العلم بتة وقال النووی فی شرحه علی السنن ینبغی للمشتغل بالفقه وغیره الاعتناء بسنن ابی داود وبمعرفته التامة فان معظم احادیث الاحکام التی یحتج بها فیه مع سهولة تناوله وتلخیص احادیثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذیبه قال ابو العلاء الوادری رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المنام فقال من اراد ان یتمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابی داود وقال ابو داود کتبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خمسمائة الف حدیث انتخبت ما ضمنته وجمعت فی کتابی هذا اربعة الاف حدیث وثمانمائة حدیث من الصحیح وما یشبهه ویقاربه ویکفی الانسان لدینه من ذلک اربعة احادیث احدها انما الاعمال بالنیات والثانی من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه والثالث لا یکون المومن مومنا حتی یرضی لاخیه ما یرضاه لنفسه والرابع الحلال بین والحرام بین وبینهما مشتبهات الحدیث وقال فی رسالته الی اهل مکة ان الاحادیث التی فی السنن هی اصح ما عرف فی الباب الا ان یکون روی من وجهین احدهما اقوی اسنادا والاخر صاحبه اقدم فی الحفظ فربما کتب ذلک وانه لیس فی کتاب السنن الذی صنفه عن رجل متروک الحدیث شیء وانه اذا کان فی حدیث منکر او ما فیه وهن شدید فقد بینه وانه ما لم یذکر فیه شیئا فهو صالح قال ابن منده الحافظ ان شرط ابی داود والنسائی اخراج احادیث اقوام لم یجمع علی ترکهم اذا صح الحدیث باتصال السند من غیر قطع ولا ارسال قال الخطابی کتاب ابی داود جامع لنوعی الصحیح والحسن واما السقیم فعلی طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وکتاب ابی داود خلی منها وبریء من جملة وجوهها وحکی عنه انه قال ما ذکرت فی کتابی حدیثا اجمع الناس علی ترکه وبالجملة فقد اشتهر هذا الکتاب بجمعه احادیث الاحکام الصحاح والحسان وکذا ما هو صالح للاحتجاج ان کان فیه لین وعدد الاحادیث فیه اربعة الاف حدیث وثمانمائة حدیث وفیه نحو ستمائة حدیث من المراسیل لکونها محتجا بها عند اکثر العلماء کما صرح فی کتابه الی اهل مکة وفی السنن ثلاثی واحد من احادیث الحوض عن ابی برزة قال الحافظ ابو جعفر بن الزبیر فی برنامجه وهذا الکتاب عن ابی داود ممن اتصلت اسانیدنا به اربعة رجال الاول ابو بکر بن محمد بن بکر عبد الرزاق التمار البصری المعروف بابن داسة والثانی ابو سعید احمد بن محمد بن زیاد بن بشر المعروف بابن الاعرابی والثالث ابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی البصری والرابع ابو عیسی اسحق بن موسی بن سعید الرملی وراق ابی داود ولم یتشعب طرقه کما اتفق فی الصحیحین الا ان روایة ابن الاعرابی یسقط منها کتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من کتاب اللباس وفاته ایضا من کتاب الوضوء والصلوة والنکاح اوراق کثیرة وروایة ابن داسة اکمل الروایات وروایة الرملی تقارب روایة اللؤلؤی من اصح الروایات لانها من اخر ما املی ابو داود وعلیها مات قال الشاه عبد العزیز الدهلوی روایة اللؤلؤی مشهورة فی المشرق وروایة ابن داسة مروجة فی المغرب واحدهما یقارب الاخر وانما الاختلاف بینهما بالتقدیم والتاخیر دون الزیادة والنقصان بخلاف روایة ابن الاعرابی فان نقصانها بین بالنسبة الی هاتین النسختین انتهی وقد ساق المحدث الشیخ محمد عابد السندی فی ثبته حصر الشارد اسانید هاتین النسختین ای اللؤلؤی وابن داسة ولسنن ابی داود شروح عدیدة فمنها معالم السنن للامام الخطابی ابی سلیمان احمد بن محمد المتوفی ٣٨٨ ولخصها الحافظ شهاب الدین ابو محمود احمد بن محمد بن ابراهیم المقدسی المتوفی ٧٦٥ وسماه عجالة العالم من کتاب المعالم ومنها شرح الامام النووی ولکنه لم یتم ومنها شرح الشیخ قطب الدین ابی بکر بن احمد الشافعی المتوفی ٧٥٢ فی اربع مجلدات کبار ومنها شرح الحافظ علاء الدین مغلطائی بن قلیج المتوفی ٧٦٢ ولم یکمله ومنها شرح الامام ولی الدین ابی زرعة احمد بن الحافظ ابی الفضل زین الدین العراقی المتوفی ٨٢٦ وهو شرح مبسوط لم یؤلف مثله کتب منه من اوله الی سجود السهو فی سبع مجلدات ولو کمل لجاء فی اکثر من اربعین مجلدا ومنها شرح الشیخ شهاب الدین احمد بن الحسین الرملی المقدسی المتوفی ٨٤٤ ومنها شرح سراج الدین عمر بن علی بن الملقن شرح زوائده علی الصحیحین فی مجلدین منه ومنها شرح الشیخ شهاب الدین ابی محمد احمد بن محمد بن ابراهیم بن هلال المقدسی من اصحاب المزی المتوفی ٧٦٥ وسماه انتحاء السنن ومنها شرح الحافظ شهاب الدین بن رسلان وهو شرح حافل ینقل فیه عن شیخه الحافظ ابن حجر ومنها شرح الحافظ بدر الدین العینی شرح قطعة من السنن ومنها شرح الحافظ السیوطی وسماه مرقاة الصعود ومنها شرح ابی الحسن السندی المدنی المتوفی ١١٣٩ سماه فتح الودود ومنها غایة المقصود للعلامة المحدث شمس الحق العظیم آبادی فی ثلثین مجلدا ومنها عون المعبود للشیخ اشرف علی العظیم آبادی ومنها بذل المجهود للشیخ خلیل احمد الانبیٹھوی شرح لطیف فی خمس مجلدات اما مختصراته فمن احسنها الحافظ زکی الدین المنذری وهذبه ابن القیم وزاد علیه من الکلام علی علل سکت عنها والکلام علی متون مشکلة وللشیخ ابی الحسن السندی حاشیة فیض الحسن وغیره وترجم السنن باللغة الاردیة الشیخ وحید الزمان والشیخ عبد الاول الحافظ ابی علی حسین بن محمد الجیانی الغسانی المتوفی ٤٩٨ تالیف فی رجال السنن والامام محمد عبد الملک بن عبد الرحمن مستخرج علی سنن ابی داود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمة، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمة، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار بشريعته البيضاء حلك الليالي المدلهمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة **مقدمة** قال ابو داؤد في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر **اما بعد** عافانا الله واياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفين الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابو اسحق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد فانما كتبته باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم افقه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل **وما يروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون

غير ان ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره انه
متصل ولا يتبينه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن
ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم انما تركناه لذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا
كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف في الزهد و
فضائل الاعمال وغيرها فهذه اربعة آلاف وثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا وقال الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه
السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال ان كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس و
طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء الحديث
قبل ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد
احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت
اليه الرحل وقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما
قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه
وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن ابي داود وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود بمعرفته التامة فان معظم احاديث
الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال ابو العلاء الوادري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داود وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحق بن مندة الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي احاديث اقوام لم يجمع على
تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها ويحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه **فائدة** كتب الناس على الصحيحين
شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داود كاعتنائهم بالصحيحين وممن كتب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرح شيخ
محي الدين النووي شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المنذري عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ المغلطائي
عليه شرح سماه السنن لا ادري كمله ام لا وشرح شيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اوله الى سجود السهو من سبع مجلدات وكتب
مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشيخ ابن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه **فائدة** قال الحافظ ابو
القاسم الامام السيوطي
جعفر بن الزبير في برنامجه روي هذا الكتاب عن ابي داود ممن اتصلت اسانيده به اربعة رجال ابو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري
المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوطة الله والفقيه ابو اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا و
كذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخي ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابو علي
محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن
الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق
كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابو داود وعليه مات

مرأة ابواب المجلد الاوّل من سنن ابى داؤد

كتاب الطهارة

كتاب الزكوة ٢١٧

کتاب المناسک ۲۴۱

کتاب النکاح ۲۷۹

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال الامام القاضى ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال نا ابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى قال نا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال

كتاب الطهارة

باب التخلى عند قضاء الحاجة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن عمرو عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس نا اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد باب الرجل يتبوأ لبوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابى موسى فكتب عبد الله الى ابى موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انى اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث و

عليه قال ابو داؤد وروی عن ابن عمر وغیره ان النبي صلى الله عليه وسلم تیمم ثم رد على الرجل
السلام حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن
المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او
قال على طهارة باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي
زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى
يدخل به الخلاء حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داؤد هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام باب الاستبراء من البول
حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير
اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين
ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر
مكان يستنزه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معاوية يستنزه حدثنا
مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال
انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال
فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل
كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داؤد قال
منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم باب البول قائما حدثنا حفص
ابن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان
عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا
بماء فمسح على خفيه قال ابو داؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه
باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج

بن ابن جريج عن حُكيمة بنت أُمَيمة ابنة رُقيقة عن أمها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل

باب المواضع التي نهي عن البول فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

باب في البول في المستحم

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله

باب النهي عن البول في الجحر

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن ادم بن سليمان المصيصي ثنا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب الاستتار في الخلاء** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
انا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك
ابن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير **باب ما ينهى عنه ان يستنجى به** حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن
موهب الهمداني نا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره
عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا
معه من كوم شريك الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول
بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء
حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم
الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داود حصن اليون
بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا
روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نتمسح بعظم او بعر حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن
الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم
او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاستنجاء بالاحجار**
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن
قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة
وابن نمير عن هشام **باب في الاستبراء** حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا
نا عبد الله بن يحيى التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة

قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء توضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

حدثنا إبراهيم بن خالد نا أسود بن عامر نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي نا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم

باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة

حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا أحمد بن خالد نا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله

باب كيف يستاك

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول إه إه يعني يتهوع قال أبو داود قال مسدد كان حديثا طويلا ولكني اختصرته

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحي إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما

باب غسل السواك

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الأنصاري

نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه

باب السواك من الفطرة

حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية زاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب السواك لمن قام بالليل

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

باب

حدثنا ابرهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى نا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

مع حصين وذكر شيئا من الاختلاف بينه وبعضه فيما بعد في باب صلوة الليل ١٢ ب +

باب فرض الوضوء

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابى غطيف الهذلى قال كنت عند ابن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى فلما نودى بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم

باب ما ينجس الماء

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابى شيبة والحسن بن على وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود والصواب محمد بن جعفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود وحماد بن زيد وقفه عن عاصم

باب ما جاء فى بئر بضاعة

حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على ومحمد بن سليمان الانبارى قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شىء قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابى شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ثم العدوى

عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابوداود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

باب الماء لا يجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب

باب البول في الماء الراكد

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة

باب الوضوء بسؤر الكلب

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب قال ابوداود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداود واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابوداود وهكذا قال ابن مغفل

باب سؤر الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك

وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى
لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بفضلها

باب الوضوء بفضل المرأة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن
اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد
قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا

باب النهي عن ذلك

حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن
داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما
صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل
الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

باب الوضوء بماء البحر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

باب الوضوء بالنبيذ

حدثنا هناد و سليمان بن داؤد العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال سليمان بن داؤد عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن و النبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا

باب أيصلي الرجل وهو حاقن

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق و ابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم و الاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام و لا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم

فيهما احد. باب ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام
عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا احمد بن محمد بن حنبل
قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال
حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله
ابن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود ورواه يحيى بن
آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر
ابن عبد الله قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داود وهو صاع
ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم باب الاسراف في الوضوء
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله
بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها
قال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء باب في اسباغ
الوضوء حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال
بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما و
اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء باب الوضوء في
آنية الصفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام
بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من
شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا
الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن
ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ باب في التسمية على

الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردی قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبی صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذی يتوضأ ويغتسل ولا ينوی وضوءًا للصلوة ولا غسلًا للجنابة

باب فی الرجل يدخل يده فی الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی رزين وابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فی الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدری اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم يعنی بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادی قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابی مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فی الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدری اين باتت يده او اين كانت تطوف يده

باب صفة وضوء النبی صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علی الحلوانی قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانی قال ثنا زياد بن يونس قال حدثنی سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمی قال سئل ابن ابی مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتی بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها فی الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم

ادخل يده فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال
اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث
عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله
يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء
ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل
ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا
يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت
عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد
قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا
ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من
الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي
ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في
الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان
يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير
قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ
الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة
ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت
مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من
ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثم قال
هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

قطرٌ عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ قال رأیت علیا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هکذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ فذکر وضوءه کله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجلیه الی الکعبین ثم قال انما احببت ان اریکم طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی قال حدثنا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبید الله الخولانی عن ابن عباس قال دخل علیّ علیٌّ یعنی ابن ابی طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتیناه بتور فیه ماء حتی وضعناه بین یدیه فقال لی یا ابن عباس الا اریک کیف کان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت بلی قال فاصغی الاناء علی یده فغسلها ثم ادخل یده الیمنی فافرغ بها علی الاخری ثم غسل کفیه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل یدیه فی الاناء جمیعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علی وجهه ثم القم ابهامیه ما اقبل من اذنیه ثم الثانیة ثم الثالثة مثل ذلک ثم اخذ بکفه الیمنی قبضة من ماء فصبها علی ناصیته فترکها تستن علی وجهه ثم غسل ذراعیه الی المرفقین ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنیه ثم ادخل یدیه جمیعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها علی رجله وفیها النعل ففتلها بها ثم الاخری مثل ذلک قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال ابو داود وحدیث ابن جریج عن شیبة یشبه حدیث علی قال فیه حجاج بن محمد عن ابن جریج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فیه عن ابن جریج ومسح برأسه ثلثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید وهو جد عمرو بن یحیی المازنی هل تستطیع ان تُرینی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فقال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یدیه فغسل یدیه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم بهذا الحدیث قال فمضمض واستنشق من کف واحدة یفعل ذلک ثلثا ثم ذکر نحوه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحٰرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زید بن عاصم المازنی یذکر انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غیر فضل یدیه وغسل رجلیه حتی انقاهما حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا ابو المغیرة قال نا حریز قال حدثنی عبد الرحمٰن بن میسرة الحضرمی قال سمعت المقدام بن معدیکرب الکندی قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل کفیه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا ثم مسح

برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال أخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الإسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الإسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا إسحق بن إسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه حدثنا محمد ابن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد
مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره
قال ابوداود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن
جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح
براسه واذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب
يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة يعني قصة
الاذنين قال قتيبة عن سنان ابي ربيعة قال ابوداود وهو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة **باب الوضوء**
ثلاثا ثلاثا حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح
بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء **باب الوضوء مرتين** حدثنا محمد بن العلاء قال
حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس
اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده
اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم
قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت
النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب الوضوء مرة مرة** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق** حدثنا
حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده
قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على

جده فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

باب في الاستنثار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض

باب تخليل اللحية حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي

باب المسح على العمامة حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

باب غسل الرجل

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره

باب المسح على الخفين

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اصبتم او قد احسنتم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومأ اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي

صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال ابو داود هو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة

حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة

حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير عن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا

حدثنا يحيى بن معين قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه يحيى بن اسحق السيلحيني عن يحيى بن ايوب وقد اختلف في اسناده

باب المسح على الجوربين

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروي هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

باب كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناد هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

باب في الانتضاح حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم

حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه

حدثنا نصر بن المهاجر قال ثنا معوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

باب ما يقول الرجل اذا توضأ حدثنا

---

۱ قوله عن النبي آه هذا الحديث اخرجه ابن ماجة والطبراني والبيهقي بسند [illegible] ۲ قوله على الجوربين قال ابن المنذر والمسح عليهما قال اكثر اهل العلم من اصحابه ومن بعدهم وهو مذهب احمد واسحاق والثوري وجماعة وفي البداية لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين [illegible] ۳ قوله اوس بن ابي اوس [illegible] ۴ قوله كظامة [illegible]

[illegible] في الحديث انها الميضاة [illegible] ۵ قوله على نعليه يمكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه قدميه اي بالغسل [illegible] ۶ قوله عبد الرحمن آه قال ابن معين وجماعة ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث به بالعراق فمضطرب ۷ قوله غير محمد [illegible] ۸ قوله اسفل الخف آه [illegible] ۹ قوله ارى [illegible] ۱۰ قوله قال وكيع اي في تفسير القدمين يعني الخفين ۱۱ قوله ابو السوداء اسمه عمرو بن عمران الكوفي وثقه احمد ۱۲ قوله ابن عبد خير اسمه المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين ۱۳ قوله فغسل ظاهر قدميه [illegible] ۱۴ قوله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي [illegible] ۱۵ قوله قال انا فيه تصريح بالسماع [illegible] ۱۶ قوله كاتب المغيرة [illegible] ۱۷ قوله واسفلهما [illegible] ۱۸ قوله او الحكم [illegible]

۱۹ قوله وينتضح قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء [illegible] ۲۰ قوله ليس بالمتصل [illegible] وليس بالقوي ۱۲ +

احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن
نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا
فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول
ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا قد اوجب
فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن
الخطاب فقلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول
حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن
عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن
عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن
الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب** الرجل يصلي الصلوات
بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو
قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات
بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على
خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب** تفريق
الوضوء حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال
ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داود هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن
حازم ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة حدثنا حيوة بن شريح
قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب**
اذا شك في الحدث حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في
الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا موسى بن اسمعيل قال

ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داود وهكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داود وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى

قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه
الا عن ابي سعيد قال ابو ايوب وعمرو واراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط
ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال
ابو داود رواه عبد الواحد بن زياد وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
لم يذكر ابا سعيد

باب ترك الوضوء من مس الميتة

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني
ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية
والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن
شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر
بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة
وقال ماله تربت يداه وقام يصلي وزاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك او قال اقصه لك
على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن
عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال
ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله
عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل
ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش
قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح من
خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن
جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة

أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فجاء بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه

باب التشديد في ذلك

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما أنضجت النار

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن أختي ألا توضأ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار أو قال مما مست النار. قال أبو داود في حديث الزهري يا ابن أخي

باب الوضوء من اللبن

حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال إن له دسما

باب الرخصة في ذلك

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ

باب الوضوء من الدم

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها

باب في الوضوء من النوم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم

حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود

ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن
ثابت البناني ان انس بن مالك قال أقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة
فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءً حدثنا يحيى بن معين و
هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد
الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد و
ينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء
على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود قوله الوضوء
على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن
ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة
احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن
عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في
آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي
ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ باب
في الرجل يطأ الاذى برجله حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية عن ابي معوية
ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال
قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية عن الاعمش
عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله
باب فيمن يحدث في الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول
عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة باب في المذي حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي
فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي
النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير

عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وأنثييه قال أبو داود رواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

حد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي ورواه ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنثييه

حد ثنا مسدد قال ثنا إسمعيل يعني ابن إبراهيم قال أنا محمد بن إسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزئك عن ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه

حد ثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة

باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها

حد ثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار وذكر مؤاكلة الحائض أيضا وساق الحديث

حد ثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام هو ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وليس بالقوي

باب في الإكسال

حد ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء

حد ثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد قال أبو داود وأبو غسان محمد بن مطرف

حد ثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك

باب في الجنب يعود

حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابوداؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الوضوء لمن اراد ان يعود

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابوداؤد وحديث انس اصح من هذا

حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا

باب في الجنب ينام

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب الجنب يأكل

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال ابوداؤد ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

باب من قال الجنب يتوضأ

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب

حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ

باب في الجنب يؤخر الغسل

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره قالت ربما اغتسل في

اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره
قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجهر بالقرآن ام يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر
سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن
نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب
حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت
يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق باب في الجنب يقرأ القرآن حدثنا
حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل
منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج
ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء
ليس الجنابة باب في الجنب يصافح حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن
ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس
بنجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال
اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم
لا ينجس قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر باب في الجنب يدخل المسجد حدثنا مسدد قال
ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داود هو فليت العامري باب في الجنب يصلي
بالقوم وهو ناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله
فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داود رواه الزهري

ك قوله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء ... وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه نظر وقال الشافعي هو مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ... قوله لا تدخل الملائكة قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ... وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب انتهى قال النووي في شرح المهذب في تخصيص الجنب المتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر ويحتمل ... قوله ... الملائكة ... والاستقذار من عبدة الاصنام ...

قوله هذا الحديث وهم يعني قول ابي اسحق ... من غير ان يمس ماء ... وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة ... وقال ... لم يمس ... قال النووي خرج هذا الحديث عن ابي اسحاق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم ... ان الروايات الاخرى كان يتوضأ ثم ينام ... واستحسنه البيهقي ... حسن ... قلت ... التغليط ...

قوله علجان ... قال الخطابي ... قوله بجا ... قوله ليس الجنابة ... الاستثناء ... في حجة الله البالغة لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن ... عن التعظيم ... الانسان ... قراءة القرآن ... الحدث الاكبر ... المسجد ... الصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام ... انتهى ما في حجة الله ...

قوله فاهوى اليه ... ففيه جواز المصافحة بالجنب ...

قوله بنجس قال العراقي في اصلنا بفتح الجيم ... ليس بنجس حقيقة ...

قوله فاختنست ... قال العراقي ... قوله لا ينجس بفتح الجيم وضمها اي بالحدث ... سواء كان اصغر او اكبر ... في هذا المقام ... فلا يرد ... بالنجاسة ... لا يضر ... الطهارة فصدق ان المؤمن لا ينجس ... فالمؤمن ... المسلم ... بعض ... نجس ... للكفار ... نجس ...

يجلوات المسلم وان ما روي عن ابن عباس ان كان ... قال ... ابن حزم ... ذكر البخاري عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهب الجمهور من السلف والخلف واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ... قوله ووجوه بيوت اصحابه اي ابوابها ... شارعة اي مفتوحة الى المسجد في النهاية يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفذته اليه ... قوله فاومأ ... قوله قال ابو داود ...

[illegible]

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ثم قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف قال كما أنتم رواه أيوب
وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب
فاغتسل وكذلك رواه مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلوة قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع
ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال ثنا محمد
ابن حرب قال ثنا الزبيدي ح وحدثنا عياش بن الأزرق قال أخبرنا ابن وهب عن يونس
ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن
معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال أقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا
قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد
اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى
خرج علينا وقد اغتسل **باب** في الرجل يجد البلة في منامه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد
ابن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم
ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء
شقائق الرجال **باب** المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس
عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم
لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت
عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا
عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن أخي الزهري وابن
أبي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة
فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة
قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد فيه قدر الفرق قال أبو داود وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق

[illegible]

ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس
ذلك بمحفوظ قال ابو داود وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد
اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري **باب في الغسل من الجنابة** حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار
بيديه كلتيهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن
يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة
قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احديهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل
فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه
ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء
على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم
يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة
او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد
بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه
الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا
الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم
لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب
قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل
به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل
فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه و
يديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل

فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا حسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره رضي الله عنه

باب الوضوء بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي أفأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت

ثلث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق واخرى على الشق الأخر حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسمعيل قال ابن عوف وثنا محمد بن إسمعيل عن ابيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها **باب في الجنب يغسل** رأسه بالخطمي حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء **باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء** حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه **باب مؤاكلة** الحائض ومجامعتها حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

يضع راسه في حجري فيقرأ وانا حائض **باب** الحائض تناول من المسجد حدثنا مسدد بن مسرهد
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
حيضتك ليست في يدك **باب** في الحائض لا تقضي الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة
فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء
حدثنا الحسن بن عمرو نا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن
معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
باب في اتيان الحائض حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او
نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن
علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم
فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم
عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار
قال ابو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعي
عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمره
ان يتصدق بخمسي دينار **باب** في الرجل يصيب منها ما دون الجماع حدثنا يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب
مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين
تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقال
مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجري قال
سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا
حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل

مكانه ولم يغسله ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة

قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو داود سمى المرأة التي كانت
استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها
قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها
ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه
علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن
حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة
عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى
قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف
ابن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال
حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت
ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت
تقعد ثم تغتسل قال ابو داود رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتصلي قال ابو داود وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان
ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها
قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر
سهيل بن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة
ايام اقرائها وروت قمير عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر
اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن
عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن
ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت

له قوله بين اضعاف اختلف في تحقيق هذا اللفظ فقال بعضهم كابن رسلان بين بالتشديد بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر فالمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون الياء على الظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف بمعنى المثل والكلام على هذا التقدير يقول ابو داود وروى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف اي في اثناء حديث جعفر بن ربيعة في اثنائها وفي آخرها وذكر تغليط القول بالاول وتصحيح الثاني صاحب البذل مع الدليل فانظره ١٢ ع

له قوله فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس بن المطلب الاسدية صحابية ١٢ ع قوله انما ذلك عرق زاد الدارقطني والبيهقي انقطع والاشارة الى دم الاستحاضة والكاف مكسورة خطابا بالمؤنث ويجوز فتحها على خطاب عام اي انما دم الاستحاضة دم عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة يخرج من المضاف او انما سببها عرق فيه في او في الرحم من اطلاق اسم السبب على المسبب ١٢ ع قوله اتى قرؤك المراد به ههنا الحيض لسياق والسباق قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض وفي النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ١٢ ع قوله استحيضت قال اهل اللغة الاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وتسيل من عرق العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره ١٢ ع قوله وروت قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن قال بضم القاف مصغرا فقال العجلي تابعية ثقة ١٢ ع قوله جعفر قال ابن حجر هو ابن اياس ابو بشر بن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من السادسة مات سنة خمس او ست وعشرين ١٢ البذل ع قوله ابي اليقظان قال ابن حجر هو عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب ان قيسا جد ابيه وهو عثمان بن ابي حميد ايضا البجلي ابو اليقظان الكوفي الاعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة كذا في كتب الرجال ١٢ ع قوله عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع لانه كان امام مسجد الشيعة من الرابعة وثابت الانصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الخطيم وجد عدي لا يعرف وقيل اسمه دينار وقيل عمرو بن اخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال من الثالثة وعمرو بن اخطب ابو زيد صحابي جليل كذا في كتب الرجال قال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد البخاري اسمه وذكرت قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها انتهى ١٢ ع

له قوله ان سودة هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح ١٢ ع قوله قال ابو داود غرضه بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث بين اسناده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فلم يتبين ان جعفرا هذا من هو هل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واثنائها فيفهم منه ان جعفرا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه ١٢ من البذل رحمه الله على مؤلفه ع قوله قال ابو داود لعل غرضه بهذا الكلام ان الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة ام حبيبة تدع الصلوة ايام اقرائها وخالفهم سفين الحفاظ في ذكر هذه الجملة ولكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ويذكر سهيل فيها هذا اللفظ ١٢ ب

ك قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء مبني للمفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها وهو فعل لازم مبني للمفعول كذا قال السيوطي ١٢ ك قوله فلا اطهر اي لا يخلو عني هذا العارض زمانا طويلا ويراد به طهر في زمن ولا شرع الطهر ١٢ ك قوله افادع الهمزة للاستفهام والفاء للعطف على مقدر تقديره احكم بترك الصلوة فادعها وانا مستحاضة ١٢ ك قوله ليست بالحيضة قال ابن الاثير الحيضة بالفتح المرة الواحدة والكسر فذهب الخطابي الى الكسر والحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والفتح نفس الحيض وهو ظاهر ويجوز في الحيضة في بعض الروايات ليس بالتذكير ١٢

وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قروئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابوداؤد وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابوداؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئا

باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة

حدثنا احمد ابن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابوداؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابوداؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابوداؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء

الخطابي عن اكثر المحدثين بمعنى الدفعة الواحدة من الدم وخطأهم فيه الى الخطأ وقد صوبا جميعا كما قال الخطابي وجه فتدبر ١٢ ك قوله اقبلت الحيضة يجوز في الحاء فيها وجهان الفتح والكسر كما مر مفصلا فيما سبق وعلى الكسر فيه وجهان نقل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام وقيل ردها الى التمييز باعتبار اللون وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي ترجع فيها اعتبار العادة تكون بمعنى ابها الى العادة اقول قال الترمذي في جامعه بعد اخراجه هذا الحديث قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة انتهى قلت وبه قال ابوحنيفة واصحابه رضي الله عنهم وفي حجة الله البالغة ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف الامزجة والغذاء ونحوها ولا يكاد ان ينضبط بشيء مطرد فالحزم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فيما قبل ساير انه حيض فهو حيض وان ثبت انه استحاضة لم يكن واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك مشهور ١٢ ك قوله والتقريب في استفسار في الاستحاضة ظاهر بالكرسف والتلجم وخيرها بين امرين الاول ان تحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وتصلي في الايام الباقية والثاني ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتجمع بين الصلوتين وكذا تغتسل للعشائين وتغتسل للفجر اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحيحة وترك الصلوة فيها يؤدي الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يكيلها على الامر المعروف عندهم فيها وهاهنا احد جائها عرق اي انفجر لما خذ ليست حيضة بمنزلة الرعاف فرد ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر الا بعد حيضة من تمييز الحيضة من غيرها باللون فيه الاقوى كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فيكون فيها حيضة ينبغي ان يؤمر بالغسل عند كل صلوة وان تعذر فعند كل صلاتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكم في الكرسف والتلجم ان طبع الدم ربما استقر في مكانه لا يتعداه ولذلك يعيب بدنها وثيابها واقتى الجمهور الفقهاء بالاول لانه لا تتعذر انتهى ما قاله الشاه ولي الله في الحجة ١٢ ك قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الختن كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ والختن يكون من قبل الزوج ومنه الاصهار وام حبيبة هذه كانت اخت ام المؤمنين زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها حمنة قلت هي زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في مسلم والنسائي وقال البعض ام حبيبة اسمها حمنة لكن رد هذا القول الواقدي ١٢ ع قوله زادت

ابوداؤد وهذا اشارة الى ما قال المؤلف فيما سبق اعني قوله قال ابوداؤد ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير الاوبان فيه انقطاعا ١٢ ب ع قوله باب الظاهر هذه الترجمة ملتبس بالترجمة السابقة وفي الحقيقة بينهما فرق فان الاولى في حق المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صالحة الثانية ففيها امران الاول ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام ١٢ ب +

يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي فانما هو عرق قال ابوداؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا انا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين

المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي
إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إليّ قال أبو داود رواه عمرو بن ثابت
عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إليّ لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة
قال أبو داود سمعت أحمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء قال أبو داود
كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين

باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلوة

حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن أم حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين
فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست
بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها
زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن
شهاب قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت
تغتسل لكل صلوة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة
قال أبو داود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم
حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن
عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة
عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل
حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قال فيه
قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال أبو داود ورواه أبو الوليد
الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت
زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث قال أبو داود
ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال أبو داود وهذا وهم من عبد الصمد

سه قوله والقول فيه الخ حاصله ان ابا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وقال عبد الصمد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة فرجح ابوداود رواية ابي الوليد على رواية عبد الصمد ١٢ ب سه قوله زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد الاسدية المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها ١٢

سه قوله عند كل صلوة قال السندي ولعل اختلاف الاحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها في معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبقت وتكون العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة يلتبس الامر ولا تميز اصلا ١٢ سه قوله ام بكر قال ابن حزم ام بكر وام ابي بكر لا يعرف حالها من الثالثة قلت كذا في التقريب والميزان ١٢ سه قوله وقد روى الخ قال قوم يجب على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة او ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وقد روي ذلك عن علي وابن عباس كما رواه المؤلف وقال آخرون تغتسل في كل يوم مرة في اي وقت شاءت روي ذلك ايضا عن علي وقال قوم تغتسل من طهر الى طهر وحمل الاحناف الاخبار الواردة في الغسل لكل صلوة او لصلوتين ونحو ذلك على الاستحباب بدليل اخبار دالة على كفاية الغسل الواحد قال محمد في موطاه وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة ١٢ سه قوله عند كل صلوة قال الطحاوي في مشكل الآثار اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال ابو حنيفة ومن معه انها تتوضأ لكل وقت صلوة وقال الشافعي ومن معه تتوضأ لكل صلوة ولا يعتبرون ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأينا انها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه وقت الصلوة وقد رأينا الفائتات صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتة فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها البول والغائط والطهارات تنتقض بخروج اوقات الطهارات منها المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد في ما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال الاولون ان الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجدنا له اصلا ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى انتهى كلام الطحاوي ١٢ من مشكل الآثار سه قوله قال ابوداود وحاصله ان ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة امره صلى الله عليه وسلم بامرين وقوله هذا اعجب الامرين فالامران احدهما الاغتسال لكل صلوة وثانيهما الاغتسال بعد الجمع بين الصلوتين او انهما بغسل واحد ١٢ ب سه قوله عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو ثقة حافظ رجح ابن معين اخاه المثنى عليه

والقولُ فيه قولُ ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينبُ بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان امّ بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرقٌ او قال عروقٌ قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويتِ فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس **باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استُحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُمرت ان تعجّل العصر وتؤخّر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل لهما غُسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدّثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين قال ابو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد **باب من قال تغتسل من طهر الى طهر** حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح ونا عثمان بن ابي شيبة قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة قال ابو داود زاد عثمان وتصوم وتصلي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها

من العاشرة مات سنة ٢٣٠ هـ بعض الحواشي سه قوله توضئي الخ يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت دما واما اذا لم تر بين صلوتين فلا وضوء عليها بل هي طاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلوتين واما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف بافادة هذا الحديث ذلك ففيه نظر ١٢ من فتح الودود سه قوله من طهر الى طهر اي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء ايام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها وتتوضأ للصلوة ١٢ ب

قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداؤد وحديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة قال ابوداؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك ابن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة توضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

باب من قال المستحاضة تغتسل من طهر الى طهر

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروي عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي عن امرأة عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك ابن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

باب من قال تغتسل

[illegible]

ابين الايام حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القاسم ابن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام

باب من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة قال ابوداؤد وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك يعني ابن انس

باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

باب المستحاضة يغشاها زوجها حدثنا ابراهيم بن خالد نا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد ابن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الرأي حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على

[illegible]

ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مُسَّة تكنى ام بُسّة قال ابوداؤد وكثير ابن زياد كنيته ابو سهل

باب الاغتسال من المحيض

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سُحيم عن أُمية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها تتبعين آثار الدم

حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن

ل قوله التيمم بهو فی اللغة القصد وفی الشرع القصد الی الصعید الطاهر او ایقوم مقامه لمسح الوجه والیدین بنیة استباحة الصلوة وغیرها ... [illegible]

ان ذلیس البنیة فیها شرطا قلت فی الاصل التیمم بمعنی القصد ... [illegible] قوله آیة التیمم قال ابن العربی هذه معضلة ما وجدت لدائها ... [illegible]

[illegible]

الدین وان یتفقهن فیه **باب التیمم** حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا ابومعویة ح و حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عبدة المعنی قال عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم اسید بن حضیر واناسا معه فی طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغیر وضوء فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلك له فانزلت آیة التیمم زاد ابن نفیل فقال لها اسید یرحمك الله ما نزل بك امر تکرهینه الا جعل الله للمسلمین ولك فیه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنی یونس عن ابن شهاب قال ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصعید لصلوة الفجر فضربوا باکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باکفهم الصعید مرة اخری فمسحوا بایدیهم کلها الی المناکب والاباط من بطون ایدیهم حدثنا سلیمان بن داود المهری و عبد الملك بن شعیب عن ابن وهب نحو هذا الحدیث قال قام المسلمون فضربوا باکفهم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فذکر نحوه ولم یذکر المناکب والاباط قال ابن اللیث الی ما فوق المرفقین حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف ومحمد بن یحیی النیسابوری فی آخرین قالوا نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شهاب حدثنی عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عرس باولات الجیش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتی اضاء الفجر ولیس مع الناس ماء فتغیظ علیها ابوبکر وقال حبست الناس ولیس معهم ماء فانزل الله تعالی ذکره علی رسول صلی الله علیه وسلم رخصة التطهر بالصعید الطیب فقام المسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بها وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الاباط زاد ابن یحیی فی حدیثه قال ابن شهاب فی حدیثه ولا یعتبر بهذا الناس قال ابو داود وکذلك رواه ابن اسحق قال فیه عن ابن عباس وذکر ضربتین کما ذکر یونس ورواه معمر عن الزهری ضربتین وقال مالك عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابیه عن عمار وکذلك قال ابو اویس عن الزهری وشك فیه ابن عیینة قال مرة عن عبید الله عن ابیه او عن عبید الله عن ابن عباس اضطرب فیه ومرة قال عن ابیه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فیه وفی سماعه عن الزهری شك ولم یذکر احد منهم الضربتین الا من سمیت حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا ابومعویة الضریر عن الاعمش عن شقیق قال کنت جالسا بین عبد الله

[illegible]

[illegible]

وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما
كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة
المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم
فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم
اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على
يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول
عمار حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن
ابن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين قال
عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت
انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم
مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين
ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن
العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث
فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم
مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو داود ورواه
وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن
سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعني عن ابيه حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر
نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال
انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه
وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين حدثنا علي بن سهل
الرملي نا حجاج يعني الاعور حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها
وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه
والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد
نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار في هذا الحديث

قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب بكفيه الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم في الحضر

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

باب الجنب يتيمم

حدثنا عمرو بن عون نا خالد ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي

عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر قال اجتمعت غنیمۃ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا اباذر ابد فیہا فبدوت الی الربذۃ فکانت تصیبنی الجنابۃ فامکث الخمس والست فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابوذر فسکت فقال ثکلتک امک اباذر لامک الویل فدعا لی بجاریۃ سوداء فجاءت بعس فیہ ماء فسترتنی بثوب واستترت بالراحلۃ واغتسلت فکانی القیت عنی جبلا فقال الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک فان ذلک خیر وقال مسدد غنیمۃ من الصدقۃ وحدیث عمرو اتم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن رجل من بنی عامر قال دخلت فی الاسلام فاھمنی دینی فاتیت اباذر فقال ابوذر انی اجتویت المدینۃ فامرلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذود وبغنم فقال لی اشرب من البانہا واشک فی ابوالہا فقال ابوذر فکنت اعزب عن الماء ومعی اھلی فتصیبنی الجنابۃ فاصلی بغیر طہور فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنصف النہار وھو فی رھط من اصحابہ وھو فی ظل المسجد فقال صلی اللہ علیہ وسلم ابوذر فقلت نعم ھلکت یا رسول اللہ قال وما اھلکک قلت انی کنت اعزب من الماء ومعی اھلی فتصیبنی الجنابۃ فاصلی بغیر طہور فامرلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء فجاءت جاریۃ سوداء بعس یتخضخض ما ھو بملآن فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طہور وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک قال ابوداؤد رواہ حماد بن زید عن ایوب لم یذکر ابوالہا ھذا لیس بصحیح ولیس فی ابوالہا الا حدیث انس تفرد بہ اھل البصرۃ

باب اذا خاف الجنب البرد ایتیمم

حدثنا ابن المثنی نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن ابن جبیر عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلۃ باردۃ فی غزوۃ ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاھلک فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عمرو صلیت باصحابک وانت جنب فاخبرتہ بالذی منعنی من الاغتسال وقلت انی سمعت اللہ یقول ولا تقتلوا انفسکم ان اللہ کان بکم رحیما فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل شیئا قال ابوداؤد عبد الرحمن بن جبیر مصری مولی خارجۃ بن حذافۃ ولیس ھو ابن جبیر بن نفیر حدثنا محمد بن سلمۃ نا ابن وھب عن ابن لھیعۃ وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن ابن جبیر عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص کان علی

سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابوداؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب المجدور يتيمم حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا محمد بن شعيب اخبرنى الاوزاعى انه بلغه عن عطاء بن ابى رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت حدثنا محمد بن اسحق المسيبى نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابوداؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابى عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب فى الغسل للجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

قوله عياش الخ قال السيوطي الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثاني بالموحدة والمهملة وهو القتباني انتهى وقال ابن حجر ثقة من السادسة ۱۲ قوله رواح الجمعة اي الذهاب الى المسجد قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره وفي الليل كذا حكاه النووي ثم قال بعد ذلك وهذا المعنى هو اللفظ يقتضيه الحديث ۱۲ قوله كانت كفارة الخ وفي مسلم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام قال العلماء معنى المغفور له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابوداود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني وعبد العزيز ابن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد و عبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابوداود وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله

ان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى قال اهل اللغة يقال لغا يلغو ويقال لغي يلغى ... في شرح مسلم ثم قال بعد سطر واختلف اهل العلم فيه هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وقال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة ... قوله اجنب اي وان اغتسل

الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي
ابن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسّل واغتسل قال غسّل رأسه وجسده حدثنا
محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسّل واغتسل قال قال سعيد
غسّل رأسه وغسّل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح فكأنما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرّب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مُهّان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم
فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم
الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب
وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و
عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل
ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس
ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر حدثنا
مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اُخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك
شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه

٣٣ ؎ التصغير قال الحافظ جمال الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي او الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه غير واحد وثقه ابن حبان انتهى ١٢

سلہ قولہ الق عنک آہ قال السیوطی زاد فی روایۃ ابونعیم محلقۃ انتہی والمراد من شعر الکفر شعر الشوارب والآباط قلت والا مطابقۃ الحدیث للباب فان الامر بازالۃ شعر الکفر یستلزم الامر بازالۃ الاوساخ التی فی حالۃ الکفر لسبب لنظافۃ فی الاسلام فثبت امر الغسل من محمیات فغولہ ۔ ۲ قولہ ام الحسن قال ابن حجر ام الحسن جدۃ ابی بکر العدوی لا یعرف حالہا من السادسۃ ۱۲ ۔ ۳ قولہ فلتقرصہ بالقاف ای دلکتہ بالظفر بالاسنان ۱۲ السیوطی ۱۲

۴ قولہ بکار بن یحیی قال الحافظ ابن حجر مجہول من السادسۃ ۱۲ ۔ ۵ قولہ تعلقت ای خرجت من نفاسہا کذا فی القاموس ۔ ۶ قولہ فلتقرصہ بقبح او ادرصم الراء و بالسال

أَلْقِ عنك شعر الكفر وَاختَتِنْ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثتني أُمُّ الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن مُعَاذَة قالت سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتُغَيِّره بشيء من صُفرة قالت ولقد كنتُ أَحِيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث حِيَضٍ جميعًا لا اغسل لي ثوبًا حدثنا محمد بن كثير انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بَلَّتْهُ بريقها ثم قَصَعَتْه بريقها حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلتُ على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَلْبَثُ احدانا ايام حيضها ثم تَطْهُرُ فتنظر الثوب الذي كانت تَقَلَّبُ فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه اما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلي فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي حدثنا مسدد نا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت مِحْصَن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حُكِّيه بِضِلَعٍ واغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

الصاد وفی النہایۃ القرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیہ حتی یذہب اثرہ والحکمۃ فی القرص تسہیل الغسل وقال الخطابی اصل القرص ان یقبض باصبعین علی الشیء ثم یغمزہ غمزا جیدا ۱۲ ۔ ۷ قولہ ولتنضح ما لم تری احتیاطا والنضح یکون ایضا بمعنی الغسل وقال الجوہری وغیرہ النضح الرش ۔ وفیہ وجوب غسل دم الحیض بالماء وفیہ ان دم الحیض نجس باجماع المسلمین وفیہ ان ازالۃ النجاسۃ لا یشترط فیہا العدد بل یکفی فیہا الانقاء ... علی الارض ... منک ... ۔ ۸ قولہ سألت امرأۃ قال القسطلانی ہی اسماء بنت الصدیق ... ۔ ۹ قولہ فلتنضحہ بالماء ای تغسلہ بالماء بان تصبہ شیئا فشیئا حتی یزول اثرہ قال الترمذی فی جامعہ حدیث اسماء فی غسل الدم حدیث حسن صحیح وقد اختلف اہل العلم فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیہ قبل ان یغسلہ فقال بعض اہل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرہم فلم یغسلہ وصلی فیہ اعاد الصلوۃ وقال بعضہم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرہم اعاد الصلوۃ وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک وابی حنیفۃ ولم یوجب بعض اہل العلم من التابعین وغیرہم علیہ الاعادۃ وان کان اکثر من قدر الدرہم وبہ یقول احمد واسحاق وقال الشافعی یجب علیہ الغسل وان کان اقل من قدر الدرہم وشدد فی ذلک انتہی ما فی الترمذی ۱۲ ۔ ۱۰ قولہ حتیہ قال النووی الحت التقشیر والحک ۱۲ ۔ ۱۱ قولہ ثابت الحداد قال ابن حجر ثابت بن ہرمز الکوفی ابو المقدام الحداد مشہور بکنیتہ صدوق یہم من السادسۃ ۱۲ ۔ ۱۲ قولہ عدی آہ قال ابن حجر عدی بن دینار المدنی مولی ام قیس بنت محصن ثقۃ النسائی من الرابعۃ ۱۲ ۔ ۱۳ قولہ بضلع بکسر الضاد وفتح اللام کعنب وجذع قال فی النہایۃ ای بعود والاصل فیہ ضلع الحیوان سمی بہ العود الذی یشبہہ وقد تسکن اللام تخفیفا قال الخطابی وانما امرہ بحکہ بالضلع لیتقلع المتجسد منہ اللاصق بالثوب ثم تتبعہ الماء لیزیل الاثر ۱۲ السیوطی ۔ ۱۴ قولہ النفیلی قال الحافظ ابن حجر عبد اللہ بن محمد بن علی بن نفیل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفیلی الحرانی ثقۃ حافظ من کبار العاشرۃ مات سنۃ اربع وثلاثین ۱۲ ۔ ۱۵ قولہ ابن ابی نجیح قال ابن حجر عبد اللہ بن ابی نجیح المکی ابو یسار ثقۃ رمی بالقدر وربما دلس من السادسۃ واسم ابی نجیح یسار انتہی ۱۲ ۔ ۱۶ قولہ عطاء قال ابن حجر عطاء بن ابی رباح بفتح الراء والموحدۃ واسم ابی رباح اسلم القرشی

مولاہم المکی ثقۃ فقیہ فاضل لکنہ کثیر الارسال ای عن عشرۃ من الصحابۃ مات سنۃ اربع عشرۃ علی المشہور وقیل انہ تغیر باخرہ ولم یکن ذلک منہ ۱۲ ۔ ۱۷ قولہ عن ہشام لم یغرض المؤلف بایراد ہذا الحدیث الاشارۃ الی ان محمد بن اسحاق خالف فی حدیثہ الذی قبل ہذا ہشام بن عروۃ وزاد فیہ ولتنضح ما لم تری وہشام اثبت من محمد بن اسحاق ۱۲ ۔ ۱۸ قولہ بریقہا کانہا ارادت انہا لا تغسلہا تقلیلہا وکونہا معفوا عنہا ۱۲ ب +

باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى

باب الصلوة في شعر النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري سمعته من ثبت اولا فسلوا عنه

باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد ابن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه

باب المني يصيب الثوب حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رايتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد ابن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا

باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام

ك قوله عيسى آه قال ابن حجر عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ابو موسى الانصاري لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب ابيه ايضا ثقة من العاشرة مات سنة ثمان واربعين وقد جاوز التسعين وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات ١٢ ــ ك قوله سويد بن قيس قال ابن حجر صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة ١٢ ــ ك قوله معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا الكندي ابو عبد الرحمن او ابو نعيم صحابي صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين قال ابن حجر وقال السيوطي هو صحابي وكذا من فوقه سويد بن قيس ففي الاسناد ثلثة صحابة ١٢ ــ ك قوله معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين ١٢ ــ ك قوله في شعرنا جمع شعار ككتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض انتهى قلت واما اسناد الحديث فحسن ١٢ ــ ك قوله او لحفنا او للشك واللحف جمع اللحاف وهو ما يتغطى به ويلتحف به من الثوب ١٢ ــ ك قوله في ملاحفنا جمع ملحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهو اللحاف ١٢ ــ ك قوله فسلوا عنه اي قال محمد بن سيرين سلوا غيرنا عن حال هذا الحديث لاني لم احفظه ١٢ ــ ك قوله مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ١٢ ــ ك قوله افركه بضم الراء وكسرها اي ادلكه حتى يذهب الاثر من الثوب انتهى اقول اختلف اهل العلم في طهارة مني الآدمي ودليل القائلين بالطهارة الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة ودليل القائلين بالنجاسة الغسل قال ابو الطيب ولا دلالة في الحديث على طهارة المني بل فيه ان الفرك يجزي وظاهر ما رواه الشيخان عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه انه نجس لان قولها كنت اغسله وال على التكرار والدوام وشيئا واعرافا على الاختلاف فيه وظاهر انه نجس لانه لو لم يكن كذلك لما غسلت في كل مرة لما فيه من الضياع ويؤيده ما روى الدار قطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما تغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء انتهى وقال الترمذي في جامعه هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان الثوري واحمد واسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسل وقال وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوبه صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزي فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره انتهى وفي حجة الله البالغة واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد نجاسته وان الفرك يطهر يابسه اذا كان له جرم انتهى قلت قال الشوكاني ان التعبد بازالة المني غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة من الغسل والمسح والفرك او الحك وما في معناه ١٢ ــ ك قوله حماد اقول ان حماد الاول هو ابن سلمة والثاني ابن ابي سليمان كذا نبه في الاطراف ١٢ ــ ك قوله والاخبار قال استاذ الاساتذة العلامة محمد اسحاق الدهلوي المراد من اللفظ الاخبار ان الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير والمقصود اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة اللفظ لسليم بن اخضر ١٢ ــ ك قوله بقعة وفي رواية الشيخين فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه ١٢ ــ ك قوله ام قيس قال ابن حجر ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة يقال ان اسمها جذامة صحابية مشهورة اسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وعمرت ما عمرت وسبب ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ــ ك قوله قال ابو داود اتوحاصله ان اصحاب ابراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن ابراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والذين وافقوا كلا منهما ثقات حفاظ فلا تعارض في هذا الاختلاف والله اعلم

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داود وهو ابو الزعراء قال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث حدثني يونس عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

باب الارض يصيبها البول

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب في طهور الارض اذا يبست

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن
عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنتُ أبِيتُ في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنتُ فتىً شابًّا عزبًا وكانت الكلاب تبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا
من ذلك **باب الاذى يُصيبُ الذَّيلَ** حدثنا عبد الله بن مَسلَمة عن مالك عن محمد
بن عُمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن امّ ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها
سألت امَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أُطِيلُ ذَيلي وأمشي
في المكان القَذِرِ فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطَهِّرُهُ ما بعدهُ حدثنا
عبد الله بن محمد النُّفَيلي واحمد بن يونس قالا نا زُهَير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن
عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقًا
الى المسجد مُنتِنَةً فكيف نفعل اذا مُطِرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت
بلى قال فهذه بهذه **باب الاذى يُصيبُ النَّعلَ** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة
ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مَزيَد اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني
ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال أُنبِئتُ ان سعيد بن ابي سعيد المَقبُريّ حدث عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وَطِئَ احدُكم بنعله الاذى فان
التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصَّنعاني عن الاوزاعي
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال اذا وطِئَ الاذى بخُفَّيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني
ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن
ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه بمعناه **باب الاعادة
من النجاسة تكون في الثوب** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا
امُّ يونس بنت شدّاد قالت حدثتني حَماتي امُّ جَحدرٍ العامرية انها سألت عائشة عن دم
الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شِعارُنا
وقد القينا فوقه كساءً فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه
ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لُمعةٌ من دم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها اليَّ مصرورةً في يد الغلام فقال
اغسلي هذه واجِفِّيها وارسلي بها اليَّ فدعوتُ بقصعتي فغسلتُها ثم اجففتُها فأحَرتُها
اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه **باب البزاق يصيب**

---

۱ قوله ابیت آه قال الحافظ فی فتح الباری فیه جواز النوم فی المسجد وهو قول الجمهور وروی عن ابن عباس کراهیته الا لمن یرید الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالک التفصیل بین من له مسکن فیکره وبین من لا مسکن له فیباح ۱۲ ۲ قوله عزبا بالمهملة وبفتح الزاء وقیل بکسرها وهو البعید عن النکاح یقال رجل عزب وامرأة عزبا من الزوجة ۱۲ ۳ قوله الکلاب تبول آه استدل بها الحنفیة علی طهارة الارض اذا جفت ۱۲ ۴ قوله بن عمارة آه قال ابن حجر هو صدوق یخطی ووثقه ابن معین ولینه ابو حاتم کذا قال السیوطی ۱۲ ۵ قوله ام ولد لابراهیم آه نقل صاحب الازهار عن المغرب ان اسمها حمیدة وذکره السید وقال ابن حجر انها مجهولة ومع ذلک الحدیث حسن قال الشیخ القاری وجه تحسینه الآن یقال حسن لغیره ۱۲ ۶ قوله القذر وهو بکسر الذال النجس ای فی مکان ذی قذر قال النووی اراد بالقذر نجاسة یابسة ۱۲ ۷ قوله یطهره قال فی الفتح ای یطهر الذیل ما بعده من المکان بزوال ما تشبث بالذیل من القذر الیابس وهذا معنی الحدیث متعین عندنا لکل النقد والاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعین ذهبوا الی ان الدلک یطهره وقال الطیبی وقال مالک معناه ان الارض یطهر بعضها بعضا انما هو ان یطأ الارض القذرة ثم یطأ الارض الیابسة النظیفة فان بعضها یطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغیره یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطهره الا الغسل اجماعا ونقل الخطابی عن احمد لیس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده علی الارض انها تطهره ولکنه یمر بالمکان القذر فیقذره ثم یمر بمکان اطیب فیکون هذا بذلک قال الترمذی وهو قول غیر واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل علی المکان القذر ان لا یجب علیه غسل القدم الا ان یکون رطبا فیغسل ما اصابه وقال الخطابی ان فی اسناد الحدیث مقالا لان ام ولد لابراهیم مجهولة لا یعرف حالها فی الثقة والعدالة فلا یصح الاستدلال به وقال ابن حجر وافقت علی اسمها وقال محمد فی موطاه لا باس بذلک ما لم یعلق بالذیل قذر فیکون اکثر من قدر الدرهم الکبیر المثقال فاذا کان کذلک فلا یصلین فیه حتی یغسله وهو قول ابی حنیفة انتهی قلت وهذا فی الکثیف واما فی الرقیق فیقدر بعرض الکف کذا فی الهدایة ۱۲ ۸ قوله امرأة من بنی عبد الاشهل لا یعرف اسمها ونسبها وهی صحابیة ولا تضر جهالة تلک المرأة ورد حدیثها لان الامة اجمعت علی ان الصحابة کلهم عدول قلت یحمل حدیث ام سلمة السابقة القذر الیابس کما هو محکی عن جماعة ویحمل هذا الحدیث تنجس الخف والنعل وغیرهما مما یطهر بالدلک فی موضع طاهر اذ لیس فیه تصریح بالذیل فان الاول محل قابل لان یتعلق به الیابس وهذا لیس فیه تصریح فی المطلب ویحمل هذا الحدیث علی انه من باب طین الشارع وانه طاهر لعموم البلوی فکان له وجه وجیه لکن لا یخفی بعده قوله الیس بعدها طریق اطیب منه ۱۲ ۹ قوله فان التراب الخ وفی حجة الله البالغة اقول النعل والخف یطهر من النجاسة التی لها جرم بالدلک لانه جسم صلب لا یتخلل فیه النجاسة والظاهر انه عام فی الرطبة والیابسة انتهی وذهب اهل العلم الی ظاهر هذا الحدیث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلک بالارض حتی ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة به قال الشامی کذا قال القاری فی شرح السنة ۱۲ ۱۰ قوله ام یونس قال الحافظ ابن حجر ام یونس بنت شداد لا یعرف حالها من السابعة ۱۲ ۱۱ قوله حماتی الحماة اخت الزوج وقال ابن حجر ام جحدر العامریة لا یعرف حالها من الثالثة ۱۲ ۱۲ قوله مصرورة ای مجموعة بعضها الی بعض والمصرور الاسیر کذا فی النهایة ۱۲ ۱۳ قوله فاحرتها من الحور بمعنی الرد قال السیوطی ای رددتها وزنا ومعنی انتهی ۱۲

قوله ابي نضرة قال ابن حجر هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوفي البصري ابو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة

التوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله آخر كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصلوة

باب فرض الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب المواقيت حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت

الصلوٰة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابی مسعود يقول
سمعت ابا مسعود الانصاری يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فاخبرنی بوقت الصلوٰة فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات
ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين
يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة
فينصرف الرجل من الصلوٰة فياتی ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين
تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى
الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر قال ابوداؤد وروى هذا الحديث عن الزهری معمر ومالك وابن عيينة
وشعيب بن ابی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلى فيه ولم
يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابی مرزوق عن عروة نحو رواية
معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبی
صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعنی من الغد
وقتا واحدا قال ابوداؤد وكذلك روى عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ثم
صلى بی المغرب يعنی من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من
حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابوبكر بن ابی موسى عن ابی موسى
ان سائلا سأل النبی صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام للفجر
حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى
جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو
اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب
حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد
صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر فی وقت العصر الذی كان قبله
وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء
الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة الوقت فيما بين هذين قال ابوداؤد رواه سليمان
بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم فی المغرب نحو هذا قال ثم صلى

العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها الستين الى المائة

باب وقت صلوة الظهر

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة

قوله وقت الظهر الخ قالت الاحاديث في بيان اوقات الصلوات الخمس كثيرة جدا منها قولية وفعلية وحاصلها ان اول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخره بلا كراهة ما دامت الشمس بيضاء نقية ومع الكراهة من اصفرار الشمس الى غروبها واول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم اقبال الليل من المشرق وادبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا فلا مخالفة بين هذه والعلامات لدخول وقت المغرب فانها متلازمة وآخرها المغرب ذهاب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره ثلث الليل ومع عدم تطليل الى نصف الليل كما هو ثابت في الصحيح وبهذه الزيادة يجب قبولها وتعين المصير اليها وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا ان يشق على امته لاخر الى نصف الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت افضل وانه وقت لها ... الى ان وقتها الذي يذهب عامة الليل ... اكثره فلت بل وقت العشاء لا يفوت الى الفجر وهو مروي عن ابن عباس واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة وبه قالت الحنفية واستدل على ذلك صاحب البدائع بحديث ابي هريرة وهو ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر واول وقت الفجر طلوع الفجر وهو يبدو لكل ذي بصر وآخره طلوع الشمس ... لا ينبغي ان يقع في مثلها خلاف

قوله فور الشفق ... قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق وهو ثوران حمرته قال العراقي وصحفه بعضهم بالنون وليست الرواية لكان له وجه قلت وروي عن ابي هريرة ان الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة

قوله بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقيب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت

قوله والشمس حية قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم يكسر منه شيء والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير ... وفي رواية والشمس نقية اي صافية

قوله يكره النوم قبلها اي يكره كراهة تنزيه لان فيه تعريضا للفوات وقبلها باستغراق النوم قال بعض العلماء ومحل هذا من لم يوقظه احد ...

قوله والحديث بعدها ... اجمع العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير ... وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من غلبة النوم في آخر الليل فان وجب تفوت صلوة الصبح في جماعة او في وقت المختار فهذا الحديث يدل على كراهة السمر وحديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر الخ يدل على جوازه فوجه الجمع بينهما ان حديث الكراهة محمول على ما لا فائدة فيه وحديث الجواز على ما فيه فائدة

قوله كانت قدر صلوة الخ قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكل ما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكر ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشيء وفي كانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وقال العراقي هذه الاقدام قدم كل انسان على قدر قامته انتهى

قوله ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام قال مولانا رفيع الدين الدهلوي الظل الاصلي في المدينة يكون في ابتداء الصيف ... ثلاثة اقدام وفي شدة الصيف ... والظل الاصلي في ابتداء الشتاء خمسة اقدام وفي شدة الشتاء سبعة اقدام ... ويكون الظل الاصلي في شدة الحر نصف القدم ... فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة اقدام في الصيف كانت للابراد ... والمراد ان يجمع مجموع الظل الاصلي والزائد ... يصير لزائد هذا الظل ... ويعتبر الاصلي سوى ذلك ١٢ فتح

فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس باب وقت العصر
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب
الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى
نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت
على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية باب في الصلوة الوسطى
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن
هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى
حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة
ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم
يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين باب من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه
عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
باب التشديد في تأخير العصر الى الاصفرار حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن

---

١ قوله اذا دحضت الشمس اي زالت وحاصل ما قال النووي ان اهل العلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث الابراد فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال جماعة من المحدثين حديث التقديم منسوخ باحاديث الابراد والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء والصحابة لكثرة الروايات الواردة فيه الدالة على فعله والامر به انتهى قلت وليظهر من النظر في ذخيرة الاحاديث الواردة في فضل الصلوات اول اوقاتها ان التعجيل في الظهر عزيمة والابراد في الصيف رخصة لما ثبت بالدليل استحباب تاخيره كصلوة العشاء فلا يعارضه افضلية اداء الوقت ١٢ ٢ قوله حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال غيره حياتها وجود حرها ١٢ ٣ قوله الى العوالي وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وقباء على نحو ثلاثة اميال من المدينة ايضا والمراد بالحديث المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وكانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الكرماني ودليل لمذهب جمهور العلماء على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وبه قال ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وجمهور الاصحاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في المبسوط كذا في عمدة القاري وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان شرح مواهب الرحمن هو الاظهر وفي الفيض للكركي عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا في الدر المختار ويدل عليه اخبار وآثار كثيرة وقال ابو حنيفة رح في المشهور عنه انه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه واستدل باحاديث منها حديث علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داؤد وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي عند التغير ومنها حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به كذا ذكره العيني لمستدل الامام رح ايضا احاديث قلت والراجح عند المحققين قول صاحبيه رح لان دلائلهما صريحة في ان ابتداء وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بخلاف دلائله وقال جمع من الفقهاء ان الامام قد رجع الى قولهما والله تعالى اعلم ١٢ ٤ قوله والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها وانوار الكمال وفي ارشاد الساري في حجرتها اي بيت عائشة كانها جردت واحدة من النساء وثبتت لها حجرة واخبرت بها اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي انتهى والمراد من الشمس ضوءها لا عينها كنيت بالشمس عند النفي لان النفي من الشمس والحجر بضم الحاء وسكون الجيم البيت سمي به لمنعها المار ١٢ ٥ قوله قبل ان تظهر اي قبل ان تعلو على الجدار يقال ظهرت على السطح اي علوته ١٢ ٦ قوله صلوة العصر اقول وفي الباب احاديث رواها مسلم بطرق والفاظ وفي كلها الصلوة الوسطى صلوة العصر هي المرادة مما في الكتاب العزيز حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف الغطاء عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول الصبح الثاني الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية الثالث العصر الرابع المغرب الخامس جميع الصلوات السادس الجمعة السابع الظهر الثامن العشاء التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل ١٢

١ه قوله تلك ا ه الاشارة الى المذكر حكما اى صلوة العصر التى اخرت الى الاصفرار فقوله يجلس احدهم جملة مفسرة لتلك صلوة المنافقين ٢ه قوله بين قرنى الشيطان قال النووى اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه سلطانه وتسلطه وغلبته واعوانه ... ومعناه ان تأخيرها تزيين الشيطان ... انهم عن تعجيلها كما فى ذات القرن لما تقدم قال النووى الاول ... ثم الصلوة خير موضوع لمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلاثة منها اوكد نهيا من الباقين وهى الساعات الثلاث ...

عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة اوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان اوعلى قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا **باب** التشديد فى الذى تفوته صلوة العصر حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابوداود وقال عبيد الله بن عمر اتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وتر حدثنا محمود ابن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعنى الاوزاعى وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب** وقت المغرب حدثنا داود بن شبيب نا حماد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امتى بخير اوقال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب** وقت العشاء الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا ابى نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا

٦ه قوله ثلث الليل قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار يحتمل انه كان احسانا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبى صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فكل هذه الروايات فى الصحيح قال فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعده الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده ...

لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل **باب** وقت الصبح **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **حدثنا** اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر **باب** المحافظة على الصلوات **حدثنا** محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه **حدثنا** محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها **حدثنا** مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال ساله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلہ قوله اعتموا يقال اعتم اذا اخره اي اخروا بالى شدة الظلام والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الآخرة او ظلمة الليل كذا في القاموس قال العراقي فان قلت ما المناسبة بين تاخير العشاء واختصاصها دون سائر الامم حتى يجعل الثاني علة للاول قلت كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجه كانوا في صلوة وكتب لهم ثواب المصلي فاذا الاها الله تعالى شرفهم بالاختصاص بهذه الصلوة فينبغي ان يطيلوها ويستطيلوا اكثر الوقت فيها فان عجزوا عن ذلك فصلوا اخلا يحصل لهم ثواب المصلي ١٢ سلہ قوله من الغلس تعليلية اي لاجل الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع في ما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمة وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور الا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الارض وضيق المسجد وعدم السرج والشائع الاول وفي الصلوة بغلس احاديث صحيحة كثيرة ولنا ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج مرفوعا اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية اسفروا فقد حمله الشافعي وغيره من الائمة على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ لو لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة للاجر واما الجواب بان المراد بالشك التوهم الضعيف الذي لا ينافي الجواز ونحوه لانه اذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلوة ويثاب عليها لكن التاخير حتى يستبين بحيث لا يبقى ذلك الوهم ضعيف فيه تعلق بتمسيده فانه روى النسائي بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية للطحاوي وابن حبان والطبراني اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر فانه صريح في ان الشريعة بالاجر يكون الاذ او بعد الاسفار الكلي و هذا ينفي تاويل التحري وحمل الطحاوي على ان المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا قال بعض العلماء وهذا التاويل اقوى جمعا بين احاديث الغلس والاسفار او يقال في دفع التعارض من احاديث الاسفار والغلس بتعدد الواقعة او باختلاف العمل لاختلاف الموسم من الصيف والشتاء كما هو مصرح في حديث معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فمهلهم حتى يدركوا رواه في شرح السنة وفي الحلية ١٢ سلہ قوله عبد الله الصنابحي قال العراقي كذا وقع في سنن ابي داود وهنا وهو الموافق لما رواه النسائي وابن ماجة عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وروى عن طريق مالك عن عبد الله الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وكذا رواه ابن ماجة وذكر ابن عبد البر طرق قال فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحق ابن عيسى الطباع وطائفة قال وهو الصواب فاختلف الناس في هذه الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحي تصويبه وتضعيفه قال عباس الدوري عن ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة ويقال له ابو عبد الله وقال ابو علي السكن في الصحابة عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار وقال وابو عبد الله الصنابحي ايضا مشهور روى عن ابي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ليس له صحبة انتهى وهو الذي ذكره ابن السكن تشتمل على كون عبد الله الصنابحي في الحديثين الذين اوردناهما وكونه ابا عبد الله الصنابحي في حديث ابي داود بها ابن ان يقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي كنيته ابو عبد الله يروى عنه زاد الى الحجاز زمن الشام لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة بعد وفاته بثلث ليال او اربع وروى عن ابي بكر الصديق وبلال وعبادة ومعاوية يروي عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث مرسلها فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد عبد الرحمن وابو عبد الله ومن قال عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فقد اخطأ قلب اسمه فجعل كنيته اسمه ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد اخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على ذلك وهو الصواب عندي انتهى ١٢ سلہ قوله ابو محمد قال الخطابي هو رجل من الانصار له صحبة وقال ابن حبان في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني النجار له صحبة سكن الشام وقال البيهقي في الخلافيات سمعت محمد بن ابراهيم يقول ابو محمد الذي في الحديث كذب ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم من بني النجار شهد بدرا والعقبة قال البيهقي وقد سماه ابو محمد البيطاري الانصاري عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن حبان في الحديث وكان ابو محمد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له رفيع وقال صاحب الامام يقال له انه مسعود بن اوس ويقال انه بدري ١٢

يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك سمعته اذناى ووعاه قلبي فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني اذا ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابي اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب في من نام عن صلوة او نسيها

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال

فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم

فصلى بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا العباس العنبرى نا سليمان بن داود وهو الطيالسى نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبرى واحمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعنى ابن محمد نا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابى الوزير نا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صليح عن ذى مخبر الحبشى وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل قال حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صبح حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن اخى النجاشى فى هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسى

باب فى بناء المساجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول

له قوله ليس فى النوم الخ اى ليس فى حالة النوم تفريط اذ لا يتحقق من النائم التقصير وقد اجمع العلماء على ان النائم ليس بمكلف اذ ليس له اختيار حينئذ نعم قد يكون فى مباشرة النوم تفريط كالنوم قبل العشاء بلا تسليط من يوقظ فان من نام قبلها كذلك قد تفوته الصلوة بسبب مباشرة النوم ولذا كره صلى الله عليه وسلم النوم قبل العشاء ١٢ ٣ه قوله فى اليقظة اى فى حالة اليقظة بان يتغافل بلا موجب لفوتها اما باشتغاله باللعب او بتركها تكاسلا او بالتسبب فى النوم قبل ان يغلبه بدون تسليط من يوقظ قلت وفى رواية مسلم قال انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى ١٢ ٣ه قوله حتى يدخل الخ فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة قاله النووى فى شرحه لمسلم ١٢ ٤ه قوله لا كفارة لها الخ قال السندى يفيد انه ليس عليه الاعادة فى اليوم الثانى فى الوقت وهذا ايضا يؤيد ما قلنا ان رواية الاعادة فى اليوم الثانى من تصرفات الرواة ١٢ ٥ه قوله كليب بن صبح قال ابن حجر هو الاصبحى المصرى صدوق من الرابعة ١٢ ٦ه قوله الزبرقان قال الحافظ الزبرقان بن عبد الله الضمرى ثقة من السادسة قال الزبرقان بن عمرو بن امية ويقال ابن عبد الله بن عمرو ابن امية ثقة من السادسة ولم يفرق الاكثرون بينه وبين الذى قبله ١٢ ٧ه قوله عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله ابو امية الضمرى صحابى مشهور وهو احد الابطال قال ابن حجر اول مشاهده بير معونة بالنون مات فى خلافة معاوية ١٢ ٨ه قوله عبيد الخ قال الحافظ ابن حجر عبيد الله بن ابى الوزير وقال ابو الوزير بفتح الزاى بعدها تحتانية ويقال عبيد بلا اضافة من شيوخ ابى داود ولا يعرف حاله من الحادية عشر وقال السيوطى فى رواية الخطيب بن ابى الوزير بفتح الواو والزاى بعدها راء لا يعلم روى عنه سوى ابى داود ولا يعلم فيه توثيق ولا تجريح ١٢ ٩ه قوله ابى الوزير فى رواية الخطيب بن ابى الوزير بفتح الواو والزاى بعدها راء لا يعلم روى عنه سوى ابى داود ولا يعلم فيه توثيق ولا تجريح كذا فى مرقاة الصعود ١٠ه قوله مبشر قال الحافظ بكسر المعجمة الثقيلة ابن اسمعيل الحلبى ابو اسمعيل الكلبى مولاهم صدوق من التاسعة ١٢ ١١ه قوله يزيد بن صبح بضم المهملة وسكون الموحدة الاصبحى المصرى مقبول من الثالثة ١٢ ١٢ه قوله ذى مخبر قال ابن حجر ذو مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشى صحابى نزل الشام وهو ابن اخى النجاشى ١٢ ١٣ه قوله لم يلث قال السيوطى بالمثلثة يقال لثت الشجرة بالمطر اذا قطر منها الماء وقد لثت الارض حتى لا يعلق بذا قوله لم يلث بوزن لم يخش وضبطه الشيخ ولى الدين بضم اللام وتشديد المثلثة من فوق اى لم يختلط بالتراب بحيث صار ملتوتا به كالسويق ونحوه ويلت بالماء والمراد تخفيف الوضوء انتهى وقال السندى هو بالمثلثة من لثى بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت السويق اذا خلطه بشئ اى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمآل واحد ١٢ ١٤ه قوله يزيد بن صليح قال ابن حجر يزيد بن صالح ويقال صليح بالتصغير وهو اكثر الرحبى الحمصى مقبول من الثالثة ١٢ ١٥ه قوله زمن الحديبية اقول الصواب زمن خيبر وذكر زمن الحديبية على سبيل المجاز لكون وقوعها فى شهر واحد وقال السندى هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت فى رجوعه من غزوة خيبر وجاء فى الطبرانى انها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة انتهى ومثله قال السيوطى ١٢ ١٦ه قوله ابى فزارة اسمه راشد بن كيسان العبسى الكوفى قال الحافظ هو ثقة من الخامسة ١٢ ١٧ه قوله يزيد بن الاصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائى ابو عوف كوفى نزل الرقة وهو ابن اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة من الثالثة قال العجلى وابو زرعة والنسائى ثقة مات سنة ١٠٣ه ١٢ ١٨ه قوله فصلى بهم فى اعادة هذا الحديث اشارة الى الاختلاف الواقع فيه ففى الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس وفى هذا الحديث بعده ١٢ ١٩ه قوله فى مسير له الخ قلت اختلف فى تعيين هذا السفر فقيل فى غزوة جيش الامراء وقيل فى طريق تبوك وقيل فى طريق مكة وقيل وقت الاقبال من الحديبية ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
وقتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض
عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف
حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم قالا ثنا
يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح قال ثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده قال مجاهد عمده من خشب النخل فلم
يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد و
أعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج
قال أبو داود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
فراس عن عطية عن ابن عمر أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل و
بجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد
ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين
سيوفهم فقال أنس فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار
حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة و
يصلي في مرابض الغنم وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال أنس وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه
قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة
فانصر الأنصار والمهاجرة حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس
بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوي الحرث ونبش قبور المشركين

ك قوله بتشييد قال القاري أي برفعها وإعلاء بنائها [illegible] وتجصيصها [illegible] قال ابن عباس [illegible] موقوف لكنه في حكم المرفوع ١٢ ك قوله لتزخرفنها قال الطيبي [illegible] جواب القسم [illegible] الرواية [illegible] والأول هو المعتمد [illegible] بالرواية [illegible]
ك قوله أبو همام [illegible] ك قوله [illegible] قال ابن حجر [illegible] عن زيد بن عمرو [illegible] البصري ثقة [illegible]

ك قوله يتباهى أي يتفاخر [illegible] وقال القاري أي يتفاخر [illegible] مسجده [illegible] ك قوله رجاء بن المرجى [illegible] ك قوله أبو همام قال ابن حجر [illegible] ك قوله سعيد بن السائب [illegible] ابن يسار [illegible] الطائفي [illegible] ك قوله عثمان بن أبي العاص الثقفي [illegible] صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف مات في خلافة معاوية بالبصرة ١٢ ك قوله [illegible]

[illegible]

له قوله وزعم الخزاعي قال عبد الوارث انه اوصل هذا الحديث الى حماد ۱۲ ؎ قوله في الدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال والقبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وكل ساكنوها بها مجازا وفي النهاية الدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه ذا بناء المسجد في كل دار يعني قبيلة قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل قاله علي القاري رح في المرقات ۱۲ ؎ قوله وان تنظف وفي حجة الله البالغة ومن آداب المسجد تنظيفه مما يتقذر وتطييب بناء المساجد وان ينظف اي من القذرات ويطيب اي بالعطريات والبخور

وساق الحديث وقال فاغفر مكان وانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افادحمادا هذا الحديث **باب اتخاذ المساجد في الدور** حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب في السرج في المساجد** حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **باب في حصى المسجد** حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسط تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد يناشده حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب في كنس المسجد** حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها **باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال** حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله

قوله قال الحافظ عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التميمي ابو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ثقة ثبت رمي بالقدر من العاشرة ۱۲ ؎ قوله قال عمر قال العيني اختلف اصحاب ايوب في الرواية عنه فرفع ذلك عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ووقفه غيره ۱۲ ؎ قوله محمد بن قدامة قال الحافظ محمد بن قدامة ابن اعين ثقة من العاشرة مات سنة خمسين

فذكر معناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء

باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن ابي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته

باب فضل القعود في المسجد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث او يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة الازدي

عن عمير بن هانئ العنسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى المسجد لشيء فهو حظه **باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد** حدثنا
عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت
ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **باب في كراهية البزاق في المسجد**
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته ان
يواريه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا ابو
كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا
ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر و
ليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري عن ابي
الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن
تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سليمان بن داود
ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما
اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا
بزعفران فلطخه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه
حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال
في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس
مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما
يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق
عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه

على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم بن إسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابوحزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إني سائلك وساق الحديث

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحٰق حدثني سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوٰة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا حدثنا سليمان بن داؤد انا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوٰة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوٰة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما خرج مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة باب النهي عن الصلوٰة في مبارك الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوٰة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة باب متى يؤمر الغلام بالصلوٰة حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوٰة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابوداود وهو سوار بن داؤد ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال ابوداؤد وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابوداؤد الطيالسي هذا الحديث فقال ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة **باب بدء الاذان** حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد نا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبدالله بن زيد فافعله فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبدالله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا **باب كيف الاذان** حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

---

١ قوله وهم وكيع في اسمه فقال داؤد بن سوار وانما هو سوار بن داؤد ابو حمزة قال ابن حجر هو صدوق وله اوهام ١٢ ٢ قوله بدء الاذان والاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الآية وقال تعالى فاذن مؤذن الآية ويقال التاذين والاذين وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع في حجة الله البالغة لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا في تحصيل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فارى عبدالله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها دخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث في الروع اي القلب على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالٰهية ان لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحا بما اريد به طرق الاذان وصحبها طريقة بلال رضى الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ... انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف انتهى قلت وفي الاذان حكم كثيرة منها اظهار شعار الاسلام واظهار كلمة التوحيد والاخبار بدخول وقت الصلوة مع مكانها والدعوة الى الجماعة ١٢ ٣ قوله القنع وفي النهاية قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي سألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه الى على شيء واحد فان كانت رواية النون صحيحة فلا اراه سمي الاقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان ينفخ في البوق يرفع راسه وصوته قال الزمخشري او لان اطرافه اقنعت الى داخله اي عطفت قال الخطابي واما القبع بالباء المفتوحة فلا احسبه سمي به الا لانه يقبع فم صاحبه اي يستره او من قبع الجوالق والجراب اذا ثنيت اطرافه الى داخله قال الهروي وحكى بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القثع بالثاء وقال وهو البوق فعرضته على الازهري فقال هذا باطل قال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالثاء المثلثة ولم اسمعه من غيره ويجوز ان يكون من قثع الارض قثعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه قال الخطابي وقد روي القتع بالتاء من فوق وهو دود يكون في الخشب الواحدة قتعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث انتهى وفي القاموس القنع محركة الشبور وليس بتصحيف قبع ولا قتع بل ثلاث لغات انتهى وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داؤد مرتين فقال مرة القنع بالنون الساكنة وقال مرة القبع مفتوحة الباء وجاء تفسيره في الحديث انه الشبور وهو البوق وفي النهاية الشبور لفظة عبرانية ١٢ ٤ قوله الناقوس قال في النهاية هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم انتهى اقول وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس كذا في اللغة ١٢ ٥ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس قال السندي كانه اراد ليسمه لاجل الضرورة بعد ان قال اولا هو من امر النصارى والله اعلم ١٢ ٦ قوله طاف بي قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف انتهى ١٢ ٧ قوله قال ابوداؤد الخ اي وهم وكيع في اسمه حيث قلب اسمه باسم ابيه ١٢ ٨ قوله بدء الاذان قلت الاحاديث الواردة فيه تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ١٢ ب

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال فلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داؤد هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم راسى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن على ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب اخبرنى ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فى الاولى من الصبح قال ابو داؤد وحديث مسدد ابين قال فيه وعلمنى الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر

---

۱ قوله ثم استاخر الخ وهذا دليل على استحباب تغاير مكانى الاذان والاقامة ۱۲ ۲ قوله لرؤيا حق اى صادقة مطابقة للوحى او للاجتهاد ويعلم منه انه صلى الله عليه وسلم ما حكم على هذه الرؤيا بالحقية الا بوحى من الله تعالى او بانه الهام منه او باجتهاد على قول من يجوز الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام قال ابن حجر اذ ليس ابتناء الاحكام الشرعية على رؤية غير الانبياء عليهم السلام ... ۳ قوله فانه اندى صوتا منك ... [illegible]

اندى اى ارفع واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد ... ويؤخذ من هذا الحديث استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ۱۲ مرقاة للقارى ۴ قوله يجر رداءه ... [illegible] ۵ قوله ولم يثنيا اى معمر ويونس التكبير ... قال النووى فى شرح مسلم ... والمشهور عند المحدثين فى حديث ابى محذورة الترجيع ... قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء ... ۶ قوله الحارث ... ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ... ۷ قوله فمسح مقدم راسى ... ۸ قوله تقول قال القارى ... ۹ قوله ثم ترفع صوتك الخ وفى هذا الحديث حجة بينة لمذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء ان الترجيع فى الاذان ثابت مشروع ... والجواب ان ... ۱۰ قوله حى اسم فعل بمعنى الامر ... ۱۱ قوله فان كان صلوة الصبح ... ۱۲ قوله الصلوة خير من النوم ...

۱۳ قوله عثمان الخ قال البيهقى عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم ۱۲ ۱۴ قوله وام عبد الملك ... ۱۵ قوله ابى محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل سلمان وقيل جابر وهو قرشى جمحى اسلم بعد حنين كان من احسن الناس صوتا ... توارثت ذريته الاذان ... كذا فى الميزان والتهذيب ۱۲

الله اكبر لا اله الا الله قال ابو داود قال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر
وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان
ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع
عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن
محيريز عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال
قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا
النفيلي نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك
ابن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا
محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن ابي
محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول

ك قوله اسمعت على صيغة المجهول اي قبل سماعك عن الله تعالى ويمكن ان يكون معروفا بهمزة الاستفهام وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي هل سمعت وحفظت ما قلت لك ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه اسمعت ما رويت لك وهو صيغة خطاب من الاسماع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة ١٢ ب ك قوله لا يجز اي لا يقطع شعر ناصيته ولا يفرقها بكسر الراء العين وضمها اي من باب والفرق تفصيل الجمع ١٢ ك قوله عامر الاحول قال الحافظ عامر بن عبد الواحد الاحول البصري صدوق يخطئ من السادسة وهو عامر الاحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ثم يدركه ١٢ ك قوله ابن محيريز قال الحافظ عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب الجمحي المكي كان يتيما في حجر ابي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة ١٢ ك قوله سبع عشرة كلمة هذا الحديث يصرح في تثنية الاقامة وفي الجوهر النقي هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وحسنه وصححه واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى وذكر البيهقي من طريق آخر عن همام بسنده المذكور ولفظه قال قل الله اكبر الحديث وفي آخره والاقامة مثنى مثنى ذلك وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة انتهى ما في الجوهر النقي لفظه قال الترمذي في جامعه قال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه يقول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة انتهى قلت ان صلوة الفجر ثبت فيه كل من التشفيع والايتار والترجيع وعدم الترجيع والتثويب ولذا قال جماعة من اهل العلم ان الكل سنة قال الحافظ ابن القيم مثل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل من بعض لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افرد الا قوله قد قامت الصلوة فشان ذلك مثنى على كل حال وهذا كما قيل في التشهدات والتوجيهات ولكن ذلك لا ينافي ان يختار الانسان لنفسه اصح ما ورد ويأخذ بالزائد فالزائد ١٢ ك قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اي اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة قاله علي القاري ١٢ ك قوله قد قامت الصلوة اي قارب قيامها وعبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى جاء له ويبادر اليه ١٢ ك قوله ابن عبد الملك قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن مقبول من السادسة ١٢ ك قوله قل الله اكبر اي كبر اربع تكبيرات والسر لانه في لفظ الله اكبر مع اختصاره اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا اللفظ مما يستحب ان يقال في كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع واشارة في قطع شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربعة ١٢ كذا في المرقاة شرح المشكوة بلفظه ك قوله زياد قال الحافظ زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني ثقة فاضل من صغار التاسعة ١٢ ك قوله نافع بن عمر بن عبد الله ابن جميل الجمحي المكي ثقة ثبت من كبار السابعة والجمحي منسوب الى بني جمح ١٢ ك قوله كذا في كتابه الخ اي قال ابو داود قال الحسن بن علي قال شيخي عفان وسعيد وحجاج كذا اي مثل الذي حدثنا من لفظه كلمه في كتابه بان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة بترجيع التكبير في اوله والترجيع في الشهادتين وبان الاقامة مثل الاذان الا انها ليس فيها ترجيع وفيها قد قامت الصلوة مرتين وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف في توثيق همام وتضعيفه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ومنهم من رد حفظه ووثق كتابه ولما كان الاخير اعدل الاقوال اراد المؤلف تقوية حديثه الذي حدثهم حفظا بانه قال هكذا في كتابه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهة كتابه

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوة ثلثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المثنى ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى

له قوله قط وفي القاموس واذا كانت بمعنى حسب فقط كعن وقط ويقال قطك اي كفاك وقطني كفاني ومنهم من يقول قط عبد الله درهم فينصبون بها وقد تدخل النون فيها وينصب بها فيقول قطن عبد الله درهم وفي المواهب قط عبد الله درهم تبركون الطاء موقوفة ويكسرون بها وقال اهل البصرة الصواب على معنى حسب زيد درهم ولكني زيد درهم انتهى ١٢ ك قوله ابن ابي ليلى قال الحافظ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلث وثمانين انتهى ك قوله ابن المثنى قال ابن حجر محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة انتهى ك قوله احيلت الخ قال في النهاية اي غيرت ثلث تغييرات او حولت ثلث تحويلات ثم فصل ذلك الرجال فقال قال وحدثنا الخ ك قوله ثلثة احوال قلت الثالثة منها استقباله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ثم تحوله الى الكعبة وسقطت هذه الثالثة في هذه الرواية وهي مذكورة في الرواية الآتية وذكر المؤلف بعدها في هذه الرواية قصة الصيام ولعله سهو من الراوي ١٢ ك قوله على الآطام جمع اطم بالضم وهو بناء مرتفع ١٢ ك قوله نقسوا من حد نصر اي ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس قال السندي والناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم يقال قد نقس بالوجيل الناقوس ١٢ ك قوله فلما رأيت الخ قال ابو الحسن السندي هو بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا ١٢ ك قوله قال ابن المثنى الخ يعني قال ابن المثنى في روايته لولا ان تقولوا لقلت موضع لولا ان يقول الناس لقلت يعني لولا ان يقول الناس في كاذب لقلت اني كنت يقظانا غير نائم ١٢ ك قوله فيخبر بما سبق من الاخبار اي يخبره من حضر المسجد قبله ولم يدخل في الصلوة بعد او يخبره اهل الصلوة بالاشارة لو كان قبل تحريم الكلام في حالة الضرورة ١٢ كذا في بعض الحواشي على هذا الكتاب ك قوله من بين قائم الخ لانهم لما سبقوا ببعض الصلوة فصاروا مختلفين في الصلوة مع الامام فيبتدؤون وربما سبقوا من ركعتين او ركعتين كما يفعل اللاحق فيها كما انهم يسبقون ويؤدون بعد الدخول بالجماعة بعض الصلوة التي سبقوا بها فيصير حالهم من بين قائم وراكع وقاعد وقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المدرك من ابتداء الصلوة مع الامام انتهى هذا الكلام في بعض الحواشي على هذا الكتاب لمولانا محمد مظهر رحمة الله عليه ١٢ ك قوله حتى جاء معاذ فاشاروا اليه يعني بما فاته ليقضيه اولا ثم يتبعه ...

نسخن لك شيأفنام فلما اصبحوا نزلت عليهم هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن المثنى عن ابى داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عزوجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب فى الاقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه الا الاقامة حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار

لے قوله الرفث وهو اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فى الاية يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء كذا فى التفاسير ۱۲ سے قوله عن المسعودى قال الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة ۱۲ سے قوله نحو بيت المقدس اى الى جهته وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف كمجلس وضم الميم وفتح القاف كمعظم ويقال فيه ايليا والبيار واصل المقدس والتقديس من التطهير وكى به لانه موضع يتقدس فيه من الذنوب ويقال له بيت القدس ايضا كذا فى النووى شرح مسلم ۱۲ سے قوله ثلاثة عشر شهرا قلت وعند مسلم عن البراء بن عازب رض قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية فيه يعلم تحقيقا انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ۱۲ هے قوله عبد الله بن زيد قال الترمذى فى جامعه عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حديث الاذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازنى له احاديث وهو عم عباد بن تميم انتهى قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اثنان من الانصار من بنى مازن احدهما ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان والآخر ابن عاصم له احاديث فى الوضوء وصلوة الاستسقاء وغير ذلك وقد نسب بعض المتقدمين الى الوهم حيث جعل حديث الاذان لابن عاصم انتهى ۱۲ لے قوله الله اكبر الله اكبر اى مرتين والمشهور فى حديث ابن زيد التربيع كما فى اكثر الروايات الصحيحة على ان فى اسناد حديث ابن ابى ليلى مقالا اقول اختلفت الروايات فى عدد التكبير ففى بعضها عدد التكبير فى ابتداء الاذان اربع مرات وفى بعضها مرتين والاول هو المشهور فى بدء الاذان واذان بلال وغيره قال النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى مسلم وفى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داؤد والنسائى التكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضى عياض ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان الترجيح عمل اهل مكة قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا وبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما من المعارض ورد عليه القارى بان حديثهما ايضا ليس بخال عن المعارض الا ان عدم ذكره فى الحديث لا يعد معارضا قال الترجيح عند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم واقل حديث ابى محذورة والتاويل اولى من التساقط ۱۲ مرقاة مع قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية بلا همزة مصغر هنة كناية عن شئ من الزمان ويقال هنيهة بابدال الياء هاء والثانية هاء والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لبث زمانا يسيرا ۱۲ شے قوله امر بلال اى امره صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان قال الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها انتهى وقال ابو الطيب اى ياتى بالفاظه شفعا يعنى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها وهى كلمة التوحيد وسوى الاول فانه اربع تكبيرات لما ورد التصريح فى الروايات بذلك ويوتر الاقامة يعنى ياتى بالفاظها مفردة الا لفظة قد قامت الصلوة والا التكبير فصار الافراد باعتبار غالب الكلمات واما من يقول بشفع الاقامة فدليله ما رواه ابو محذورة فانه صريح فى شفعها انتهى و فى الجوهر النقى يظهر من مجموع ما تقدم ان فى تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابى محذورة وعدد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وتعلق بعض رواياته وعلى الاقامة مثنى مثنى فذلك كان بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من حنين كما ذكره البيهقى فى ما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين فى حديث رؤيا عبد الله بن زيد هو صحيح ايضا فمن نظر فى طرق حديث رؤياه وحديث انس فى الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا فى وقت واحد فكيف يقول البيهقى ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابى محذورة بعد الامر بالافراد انتهى ۱۲

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت اباجعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث **باب** الرجل يؤذن ويقيم آخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدي **باب** من اذن فهو يقيم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

له قوله ابا جعفر قال الحافظ ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ١٢ كه قوله مسلم قال الحافظ مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران ابو المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران ثقة من الرابعة ١٢ سه قوله مرتين الا تخص التكبير عن التكرار عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك فانه عنده ايضا مرتين وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ كه قوله مسجد العريان قال ابن رسلان هو مسجد بالكوفة ١٢ ه قوله عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري له حديث الاذان مختلف في اسناده مقبول من السادسة قاله ابن حجر ١٢ له قوله عبد الله آه قال الحافظ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني مصغر ابو عبد الرحمن قاضي افريقية وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه ابو حاتم وافرط ابن حبان في تضعيفه من التاسعة مات سنة تسعين وهو ابن اربع وستين ١٢ ك قوله عبد الرحمن قال ابن حجر عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة وكان رجلا صالحا ١٢ ه قوله الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله البخاري وغيره ١٢ ه قوله امرني ولعل بلالا كان غائبا ولذا فهو المؤذن ١٢ نله قوله فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك وقال الترمذي في جامعه حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم انتهى ماخوذ من الترمذي ١٢ لله قوله مدى صوته قال الخطابي وابن الاثير المدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت انتهى وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفي مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العكبري في اعراب الحديث والجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وله ان يستعمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي منتهى صوته وهو منصوب لا غير وفي هذا المعنى على وجهين احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله وحتى يقرب الارض خطايا اي ملؤها من الذنوب والثاني يغفر من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة انتهى في مرقاة الصعود وفي حجة الله البالغة اقول ان المجازاة تبنى على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة منتهى صوته ويتبع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق انتهى ما في الحجة ١٢ لله قوله ويشهد له كل رطب وهي الحي او الذي يكون له نمو واليابس ما ليس له نمو والمراد من شهادتهم وكفى بالله شهيدا اشتهار حاليهم بالفضل والعلو كما يحسن توما بشهادتهم ١٢ لله قوله شاهد الصلوة اي حاضرها ممن كان نازلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان وحينئذ فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة الآتية سواء وجد سببه الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر لصلوة الجماعة وقيل عطف شاهد على كل رطب وهو الاظهر عندي اي من قبيل عطف الخاص على العام ١٢ مرقاة شرح مشكوة

حتى يظل الرجل ان لا يدري كم صلى **باب** ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **حدثنا** الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن ابي صالح قال ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **باب** الاذان فوق المنارة

حدثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات **باب** المؤذن يستدير في اذانه

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري و قال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه **باب** في الدعاء بين الاذان والاقامة

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة و حيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة

له قوله عن رجل قلت هو مجهول وفي الترمذي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة ... نافع بن محمد عن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال الترمذي وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديثه عن عائشة وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن ابن المديني انه قال لم يثبت حديث ابي صالح ... في هذا انتهى ١٢ سله قوله الامام ضامن قال ابن العربي اختلف في معناه فقيل ضامن اي راع وقيل حافظ للعدد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان في اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد حقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء لان كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فشأن ضمان الامام لصلوة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لان صلوة المأموم تبنى عليها فان افسد صلاته فسدت صلوة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء فقد تضمنت صلوة المأموم في صلوة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسجود ولذا لا تجزئ صلوة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهي فائدة قوله اللهم ارشد الائمة لانهم لو ارشدوا باجتزاء الاحوط على وجهها صحت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه انتهى كلام ابن العربي ١٢ سله قوله والمؤذن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلوتهم وصيامهم وقال ابن سيد الناس واما امانة المؤذنين فقيل لانهم امناء على مواقيت الصلوة وقيل امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية وقيل امناء في تبرعهم بالاذان وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وروى البيهقي من حديث ابي محذورة امناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون ١٢ سله قوله ارشد الائمة او معناه ارشدهم لاداء ما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين اي عسى ان يكون لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم الوقت او تاخيره عنه سهوا وفيه اشارة الى فضيلة الامامة على الاذان لان الامام متكفل باركان الصلوة ومتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن متكفل للوقت فحسب والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال رض فشتان بعد ما بين الآخر وايضا الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالارشاد وفيه ايضا اشارة الى فضيلة الامام قال الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية كذا قال القاري وفيه رد على الاشرف حيث استدل بهذا الحديث على فضل الاذان على الامامة ١٢ ٥ قوله عن امرأة قال ابن حجر هي صحابية لم تسم ١٢ له قوله اتتبع فمه اي اعرف تحويل وجهه واتبعه فعلا ايضا فاحول وجهي يمينا وشمالا كما يحول بلال وجهه ١٢ سله قوله حلة حمراء وهي ثوبان ولا يكون واحدا ازار ورداء ونحوهما وعند الترمذي قال سفيان نراه حبرة انتهى والحبرة كعنبة هي من البرود ما كان مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والاضافة وهو برد يماني وقال السندي قالوا انها مخطط مطول انتهى ١٢ ٥ قوله قطري قال في النهاية هو ضرب من البرود فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا انتهى وعلى هذا المعنى كونها يمانية ... يمكن ان يكون نسبته الى قرية قطر باعتبار المصنع والى اليمن باعتبار انها تجلب ... في السوق وتجلب الى القطر ... قوله قال الطيبي ... والثالثة وغلط على الجلستين ١٢

١ قوله وارجوا الخ قال القرطبي قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب الشفاعة وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هي ان تكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته ١٢ ٢ قوله يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فما تامرنا من عمل نحصله بسببه فقال صلى الله عليه وسلم قل الخ ١٢ كذا في بعض الحواشي ٣ قوله يسمع المؤذن اي صوت المؤذن او قوله وهو الاظهر وانظاهر ان المراد به قوله الآخر وهو لا اله الا الله والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن مشكل كذا يفهم من كلام القاري ثم قال بعده ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ١٢ ٤ قوله غفر له اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء والاول هو الاظهر ١٢ ٥ قوله وانا وانا قال الطيبي ونقله عنه ميرك انه عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي انا اشهد كما تشهد والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى ١٢ ٦ قوله فقال احدكم الخ عطف على الشرط اي اذا قال ويعلم منه استحباب اجابة المؤذن لكل كلمة بعد فراغه عن تلك الكلمة ومن الاخلاص لكل عمل شرط لما قال صلى الله عليه وسلم من قلبه وايضا يعلم ان حكم الاقامة في المتابعة كحكم الاذان ويقول في جواب قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها ١٢ ٧ قوله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود الى ابن حجر والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد من دخولها وان سبقه عذاب قال وانما كان كذلك لان في ذلك توحيد وثناء على الله وانقياد وطاعة وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى قلت والاذان سنة للفرائض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركه واحد ضربته وحبسته واجيب بان هذا الدليل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته ١٢ مرقاة على القاري ٨ قوله فلما ان قال الخ لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير الآية كما قال صاحب الكشاف ١٢ ٩ قوله هذه الدعوة بفتح الدال الاذان سميت بذلك لما يدعى به وقوله التامة اي الكاملة الفاضلة وصفت بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا بعرض النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى ما دعي اليه هذا ما قال التوربشتي ناقلا عن المرقاة على القاري ١٢ ١٠ قوله الصلوة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر او الدائمة لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة ١٢ ١١ قوله الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة الزيادة المنفعة والمزية الغير المنتهية والمقام المحمود مقام الشفاعة ١٢ ١٢ قوله مقاما محمودا انما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف والمراد بالوعد قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي رواية ابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد والنصب في مقاما اما على الظرفية او على انه مفعول به وضمن ابعثه اعطه او على الحالية ١٢ من مرقاة وغيره

في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب
عن حيي عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول
الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فإذا
انتهيت فسل تعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله
ابن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له
حدثنا إبراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا حدثنا محمد بن
المثنى ثنا محمد بن جهضم ثنا إسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن
عبد الرحمن بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم
الله أكبر الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد
أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة
إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر
الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة **باب ما يقول إذا سمع
الإقامة** حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل
الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه
وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان **باب الدعاء
عند الأذان** حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن
أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت
له الشفاعة يوم القيامة **باب ما يقول عند أذان المغرب** حدثنا مؤمل بن إهاب
ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة

قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي **باب** اخذ الاجر على التاذين
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن
عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر ان عثمان
ابن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **باب** في الاذان
قبل دخول الوقت حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا
حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال
ابوداود هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور
ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح
اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابوداود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابوداود ورواه الدراوردي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح
من ذاك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر
عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
ومد يديه عرضا قال ابوداود شداد لم يدرك بلالا حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن
يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اعمى **باب** الخروج عن المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن
ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال
ابوهريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** في المؤذن ينتظر الامام
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة
قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
اقام الصلوة **باب** في التثويب حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو
يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر
قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب** في الصلوة تقام

ان جعل المقتدي مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة ... قوله لا ياخذ الخ قال الترمذي في جامعه حديث عثمان بن ابي العاص حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا واستحبوا ان يحتسب في اذانه ... قوله فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع تمسك ابوحنيفة والثوري على ان اذان الفجر ايضا قبل وقته لا يجوز بل يجب اعادته ... وقال الترمذي في جامعه بعد ذكر هذا الحديث هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ...

ك قوله فلا تقوموا الخ قال ابو الطيب معناه لا تقوموا للصلوة اذا اقام المؤذن حتى تروني اى في المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن فى الاقامة فامرهم صلى الله عليه وسلم اذا خرج ورأوه يقومون وقبله لا يقومون ويحتمل ان يكون النهى للمؤذنين اى لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة ويؤيده ما روى الترمذي عن جابر رض كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه انتهى وفي شرح السنة

هذا دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام لعقد الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضى حضوره عندها لقد يامر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبها بزمان ما من البعد والحديث اخرجه البخاري ومسلم ١٢ مرقاة للشيخ القاري ك قوله فيأخذ الناس مقامهم الخ وعند مسلم عن ابى هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ولعل اخذ الناس مصافهم قبل خروجه كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز ولعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك والله اعلم ١٢ ك قوله فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلوة وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من السنن المؤكدة وانما هو من مستحباتها كذا فى العيني ١٢ ك قوله احمد بن على وقال الحافظ احمد بن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف ابو بكر السدوسى صدوق من العاشرة ١٢ ك قوله كهمس هو ابن الحسن التميمى ابو الحسن البصرى ثقة من الخامسة ١٢ ك قوله هذا السمود قال السيوطى يشير الى ما روى عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن على انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لى اراكم سامدين قال فى النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم فى تحير كذا فى فتح الودود ١٢ ك قوله كنا نقوم فى الصفوف قال ابو الحسن السندى لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبى صلى الله عليه وسلم لجواز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو كان فهذا الحديث ما يخبر عن حالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ ك قوله على الذين يلون قال السندى اى يقربون اى يقفون فيها ١٢

ولم يأت الامام ينتظرونه قعودًا حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل
قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال ابو داؤد هكذا رواه
ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه
معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة
حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني
قد خرجت قال ابو داؤد لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه
قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد
ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة
كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبى صلى الله
عليه وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البنانى
عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثنى عن انس قال اقيمت الصلوة فعرض
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة حدثنا احمد
ابن على بن سويد بن منجوف السدوسى ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال
قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك
قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
ابن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان
يكبر قال وقال ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما
من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا
عبد الله بن اسحق الجوهرى انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فى المسجد اذا راهم قليلا جلس لم
يصل واذا راهم جماعة صلى حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقى عن على بن ابى طالب مثل ذلك

باب التشديد فى ترك الجماعة

حدثنا احمد بن يونس
ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابى طلحة

م عن معمر لم يذكر فيه هذا اللفظ ١٢ ب

ك قوله سالم قال الحافظ سالم بن ابى امية ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة ١٢ ك قوله ابى مسعود الخ قال الحافظ ابو مسعود الانصارى الزرقى مجهول من الثالثة وقيل هو مسعود بن الحكم والرواية عن بعض الصحابة ١٢ ك قوله كتب الى يحيى الخ حاصله ان هشام الدستوائى خالف ابانا العطار وايوب وحجاجا فلم يذكر لفظة عن كما رووا بل روى بصيغة كتب الى وظاهره يدل على انه لم يسمعه منه ١٢ ب ك قوله وثنا الخ حاصله بيان الاختلاف فى السند ١٢ بل ك قوله قد خرجت حاصله ان الاختلاف احتمل بعد بيان الاختلاف فى متن الحديث بعد بيان الاختلاف فى السند فى حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة قد خرجت وروى سفيان بن عيينة ١٢

سلہ قولہ استحوذ ای استولی وحولہم الیہ وہذہ اللفظة احد ما جاء علی الاصل من غیر اعلال خارجة عن اخواتہا نحو استقال ومقامة اللہ اقول ہو اشارة الی ان ترکہا ای الجماعة یفتح باب التہاون انتہی ۱۲ سلہ قولہ القاصیة ہی المنفردة عن القطیع البعیدة منہ یرید ان الشیطان یتسلط علی الخارج من الجماعة واہل السنة قالہ السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ سلہ قولہ لقد ہممت ہو جواب لقسم محذوف والتقدیر واللہ لقد ہممت ای قصدت ان آمر بالصلوٰة فتقام وانما ہم باتیانہم بعد اقامة الصلوٰة لان بذلک الوقت یتحقق مخالفتہم وتخلفہم فیتوجہ اللوم علیہم ۱۲ سلہ قولہ ثم آمر رجلا الخ وفیہ ان للامام

البصري عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في جماعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا النفيلي ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله

اذا عرض لہ شغل یستخلف من یصلی بالناس ۱۲ سلہ قولہ حزم جمع حزمة وہی باقة ویربط بحبل ونحوہ وفی القاموس ہو الحزمة بالضم ای الحزم ۱۲ سلہ قولہ فاحرق الخ ہذا مما استدل بہ من قال الجماعة فرض عین وہو مذہب عطاء والاوزاعی واحمد وابن خزیمة وداود وغیرہم والحق انہا سنة مؤکدة قلت ہذا ورد عنہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سبیل التہدید والتغلیظ وما کان علی ہذا النحو لا یکون تشریعا کما فی قولہ تعالیٰ ومن یقتل مؤمنا متعمدا الخ ولہذا لم یقع ما ارادہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاحراق علیہم وقال فی البدائع والجماعة انما تجب علی الرجال العاقلین الاحرار القادرین علیہا من غیر حرج فلا تجب علی النساء والصبیان والمجانین والمقعد ومقطوع الید والرجل من خلاف والشیخ الکبیر الذی لا یقدر علی المشی اھ وقال ابن حجر لا دلیل فیہ لوجوب الجماعة عینا الذی قال بہ احمد وداود لانہ وارد فی قوم منافقین انتہی وفی حجة اللہ اقول الجماعة سنة مؤکدة تقام اللائمة علی ترکہا لانہا من شعائر الدین لکنہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی من بعض من ہنالک تاخرا واستبطاء وعرف ان سببہ ضعف النیة فی الاسلام فشدد النکیر علیہم واخاف قلوبہم ثم لما کان فی شہود الجماعة حرج للضعیف والسقیم وذی الحاجة اقتضت الحکمة ان یرخص فی ترکہا عند ذلک لیتحقق العدل بین الافراط والتفریط انتہی وقال ابن سید الناس اختلف فی ہذہ الصلوٰة ما ہی فقیل ہی صلوٰة العشاء وقیل العشاء والفجر وقال یحیی بن معین ہی الجمعة لا غیرہا وقیل کل صلوٰة انتہی ۱۲ سلہ قولہ فتیتی جمع فتی والمراد الجماعة من الشبان واصحابی ۱۲ سلہ قولہ صمتا بضم مہملة وتشدید میم ای کفتا عن الاسماع وہذا علی نہج واسروا النجوی الذین ظلموا ویحتمل ان یکون علی لغة اکلونی البراغیث قالہ السندی فی فتح الودود سلہ قولہ سنن الہدی روی بضم السین وفتحہا وہما بمعنی متقارب ای طرائق الہدی والصواب ۱۲ سلہ قولہ لا احد لک رخصة وعند مسلم عن ابی ہریرة فرخص لہ فلما ولی دعاہ فقال ہل تسمع النداء بالصلوٰة فقال نعم قال اجب وفی ہذا الحدیث دلالة لمن یقول الجماعة فرض عین وجواب الجمہور عنہ بانہ سأل ہل لہ رخصة وتحصل لہ فضیلة الجماعة بسبب عذرہ فقیل لا ودلیلہم من السنة حدیث عتبان بن مالک اخرجہ مسلم فی باب الرخصة فی التخلف عن الجماعة للعذر ولفظہ انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی انکرت بصری وانا اصلی لقومی واذا کانت الامطار سال الوادی الذی بینی وبینہم ولم استطع ان آتی مسجدہم فاصلی لہم

وودت انک تاتی فتصلی فی مصلی اتخذہ مصلی فقال صلی اللہ علیہ وسلم سافعل فغدا صلی اللہ علیہ وسلم ودخل البیت فکبر فقمنا وراءہ فصلی رکعتین الحدیث رخص لعتبان فی ترک الجماعة للعذر وقولہ اجب یحتمل انہ بوحی نزل فی الحال ویحتمل تغیر اجتہادہ ویحتمل انہ رخص لہ اولا واراد انہ لا یجب الحضور للعذر ولان فرض الکفایة یحصل بحضور غیرہ وثم ندبہ الی الافضل فقال الافضل والاعظم لاجرک ان تجیب وتحضر فاجب وفی حجة اللہ ومعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعمی تسمع النداء قال نعم قال فاجب ان ہذا کان فی العزیمة فلم یرخص لہ انتہی ۱۲

عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح فحيّ هلا قال ابو داؤد وكذا رواه القاسم الجرمي
عن سفيان **باب في فضل صلوة الجماعة** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق
عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح
فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات
على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف
الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل حدثنا احمد بن حنبل
نا اسحق بن يوسف نا سفيان عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان
ابن عفان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن
صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب ماجاء في فضل المشي الى الصلوة**
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن
سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد
اعظم اجرا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان ابا عثمان
حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل
المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت
لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد
فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يارسول الله
ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك
الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن
حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره
كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر
وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة
وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه
يعني الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه

سله قوله حي هلا في النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وفي شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهل ... وقال صاحب البسيط فيه سبع لغات حيهل بفتح الياء المشددة واللام وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام وحيهلا بسكون الهاء والالف من غير تنوين وحيهلا بسكون الهاء والتنوين ...

سله قوله ان هاتين الصلاتين اي صلوة الصبح وصلوة العشاء كما في رواية لمسلم عن ابي هريرة ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ...

سله قوله ما فيهما ... ولو حبوا ...

سله قوله لابتدرتموه ...

سله قوله انطاك هي لغة اهل اليمن في اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثر قاله السيوطي ١٢

سله قوله احتسبت اي ما رجوت من الاجر الجزيل والثواب الجميل ...

سله قوله تسبيح الضحى ...

سله قوله كتاب في عليين ...

سله قوله تزيد على صلوته ...

خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابوداؤد وقال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق الحديث **باب** ما جاء فى المشى الى الصلوة فى الظلم **حدثنا** يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة **باب** ما جاء فى الهدى فى المشى الى الصلوة **حدثنا** محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثنى سعد بن اسحق ثنى ابو ثمامة الحناط ان كعب ابن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدنى وانا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلوة **حدثنا** محمد بن معاذ بن عباد العنبرى نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انى محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك **باب** فى من خرج يريد الصلوة فسبق بها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا **باب**

له قوله ما لم يؤذ فيه اى لم يؤذ احدا من المسلمين بلسانه ويده فانه كالحدث المعنوى ومن ثم قال بعده ذلك او يحدث فيه اى حدثا ظاهريا ومعناه ان الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث عن استغفار الملائكة ودعائهم وخيره ... من الحدث الاصغر وان كان ناقضا للملك لكن لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد كذا فى المرقاة وشرح المشكوة ١٢ **سله** قوله فى فلاة قال السندى الظاهر ان ذلك اذا صلاها بأذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه حينئذ وجماعة الملائكة خير فلذلك زاد الاجر انتهى وايضا هو اقرب الى الاخلاص اقول روى الترمذى بسنده عن معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلوة فى الحيطان قال ابوداود اى البساتين يعنى البساتين قال الطيبى انما يحصل له ذلك الاجر اذا صلى بجماعة منها لا شك فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلى منفردا لا يحصل له هذا التضعيف اه والاولى حمله على الانفراد والحكمة فى تضعيف اجره كون زيادة المشقة للمصلى فى المفازة وكون الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر لا يناله الا من بلغ فى التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال والقبول وايضا فى مثل هذه المواطن تنقطع الوساوس التى تقود الى الرياء فايقاع الصلوة فيها شأن اهل الاخلاص ١٢ بذل **سله** قوله بشر المشائين هذا من الخطاب العام لم يرد به امرء واحد بعينه او يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فيكون حديثا قدسيا والله تعالى اعلم كذا قال الشيخ فى اللمعات والمشائين جمع مشاء وهو كثير المشى لانه صيغة المبالغة فالظاهر ان المراد من كثر مشيه وتعتاده وذلك لان من اتفق منه المشى مرة او مرتين ١٢ **سله** قوله فى الظلم بضم الظاء جمع الظلمة قيل لو مشى فى الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء باق له ١٢ **سله** قوله بالنور التام متعلق ببشر وفى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم قال ابن عباس اذا طفئ نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الآية كذا قال القارى فى المرقات قلت والحديث شامل للصبح كما هو شامل للعشاء ١٢ **سله** قوله وانا مشبك قال السندى من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلوة او لمن خرج اليها او انتظرها مشتغلا بكونه كمن فى الصلوة انتهى وقال استاذ الاساتذة العلامة محمد اسحق الدهلوى التشبيك فى العرب علامة الخصومة فحالة الخصومة منافية لحالة الصلوة فنهى عنه انتهى ثبت الاطلاع على اختلاف العلماء فى تشبيك الاصابع فى المسجد وفى الصلوة فعليك بالعينى شرح البخارى ١٢ **سله** قوله فاحسن وضوءه اى براعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية وهو قيد خرج مخرج العادة لان شان المسلم ذلك لا انه قيد للنهى عن التشبيك بل النهى اذا لم يحسن الوضوء اولى لئلا يجمع بين المكروهين كراهة ترك الاحسان فى الوضوء وكراهة التشبيك وقوله عامدا الى المسجد اى قاصدا الى نفسه لا يكون له قصد سوى ما اتاه ١٢ **شه** قوله فلا يشبكن الخ قال الخطابى تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها فى بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عند ما يجده من التمدد فيها وتارة يريد به الاستراحة عند الاحتباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره وقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلوة ولا يشاكل حال المصلى قال النووى فى شرحه بعدان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلوة من ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لان النهى والكراهة انما هى فى حق المصلى وقاصد الصلوة وتشبيك النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس فى صلوة انتهى قال السيوطى ولى فى التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهته مطلقا وقال فى النهاية تاوله بعضهم ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات فيها والجنح بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا انتهى كذا فى مرقات الصعود ١٢

ماجاء في خروج النساء الى المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب
حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير
وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه و
سلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا
والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه ائذنوا
لهن وتقول لا نأذن لهن باب التشديد في ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعت نساء بني اسرائيل قالت نعم
حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء
قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن نافع قال قال عمر وهذا اصح باب السعي الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا
عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داود
كذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن
الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو
وعن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم

م ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا ١٢ ب

كلم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابي ذر روي عنه فاتموا واقضوا واختلف عنه **باب في الجمع في المسجد مرتين** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه **باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع **باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد** حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله

ل قوله واقضوا ما سبقكم قال الخطابي ... تعالى فاذا قضيت الصلوة ... فاذا قضيتم مناسككم وليس من قضاء الفائت فلا اختلاف بينه وبين قوله فاتموا ١٢ ك قوله يتصدق قال السندي كانه بصلاته معه متصدق عليه بفضل الجماعة وعند الترمذي فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه قال ابن سيد الناس هذا الرجل الذي قام هو ابو بكر الصديق فيما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا به قال ابن حجر كما في سنن البيهقي وقال الترمذي في بابه حديث ابي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا باس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول احمد واسحق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى انتهى قال الطيبي فيه دلالة على ان من صلى بجماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى بجماعة اماما كان او ماموما وقال ابن نجيم في شرح المنية واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح انتهى ١٢ ل قوله ترعد فرائصهما بالبناء للمفعول اي تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب والفرائص جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترتجف عند الخوف اي تحرك وتضطرب والمعنى بها فان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيد الناس الفريصة لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع ١٢ مرقاة الصعود ك قوله فليصل معه اي مع الامام وليس الامر للوجوب بقوله فانها اي التي يصلي مع الامام له نافلة وظاهره معارض بما ورد من النهي عن النفل بعد العصر والفجر لكن ما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما لقوته فلا تعارض لان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المكروهة جمعا بين الادلة وكيف وقد جاء فيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب كذا في فتح القدير والمرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات شرح المشكوة تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة وروى محمد في موطاه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب والصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما انتهى قال الترمذي في جامعه حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها في الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم انتهى ما في الترمذي ١٢ ف قوله وان كنت قد صليت الخ هذا جواب الامر اي فصل معهم تكن لك نافلة وان كنت قد صليت هذه الصلوة وحدك من قبل ١٢ ك قوله وهذه مكتوبة اي المشار اليه بقوله وان كنت قد صليت لقربه المرجع وهي الصلوة الاولى وزاد في الآثار لمحمد واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الطيبي جعل الصلوة الواقعة المسقطة للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التي هي غير المسقطة للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل في الصلوة ان تصلى بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادا بالغا انتهى اقول ضعف النووي هذا الحديث لان في سنده نوح بن صعصعة وهو مستور لكنه ذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم ١٢ ك قوله شيئا اي شبهة يعني هل يجوز تكرار الصلوة الواحدة ام لا وان الفرض منهما يكون والاظهر هو الاول ١٢ ف قوله فذلك له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة وضمير له للرجل المشار اليه بذلك في مواضع ثلاثة اعادة صلوة الرجل قال ان في نفسي من فعل ذلك حزازة بل لي ان حجتي لك لا عليك المعنى اي احد من فعل ذلك ... فعليه ذلك الروح نصيبه من صلوة الجماعة كحديث ارحنا يا بلال كذا في الكاشف والطيبي وقيل اراد بالجمع الجيش كقوله تعالى سيهزم الجمع اي له سهم الجيش من الغنيمة انتهى قال القاري هذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد ... ١٢ ف قوله حسين قال الحافظ حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي البصري ثقة ربما وهم من السادسة ١٢ ن قوله على البلاط قال الطيبي هو بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش بها الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة ١٢ م ١٢ قوله قد صليت لعله لم يدخل في صلوتهم لانه صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا كما روى مالك عنه انه يقول من صلى صلوة المغرب

صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین **باب** فی جماع الامامة وفضلها **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شیئا فعلیه ولا علیهم **باب** فی کراهیة التدافع عن الامامة **حدثنا** هارون بن عباد الازدی ثنا مروان حدثتنی طلحة ام غراب عن عقیلة امرأة من بنی فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاری قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما یصلی بهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** ابو الولید الطیالسی ثنا شعبة اخبرنی اسمعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یحدث عن ابی مسعود البدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم القوم اقرؤهم لكتاب اللہ واقدمهم قراءة فان كانوا فی القراءة سواء فلیؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فلیؤمهم اكبرهم سنا ولا یؤم الرجل فی بیته ولا فی سلطانه ولا یجلس علی تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعیل ما تكرمته قال فراشه **حدثنا** ابن معاذ ثنا ابی عن شعبة بهذا الحدیث قال فیه ولا یؤم الرجل الرجل فی سلطانه قال ابو داود وكذا قال یحیی القطان عن شعبة اقدمهم قراءة **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد اللہ بن نمیر عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمی قال سمعت ابا مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث قال فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم یقل فاقدمهم قراءة **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا ایوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوٰة وقال یؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدمونی فكنت اؤمهم وعلی بردة لی صغیرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنی فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لی قمیصا عمانیا فما فرحت بشیء بعد الاسلام فرحی به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنین **حدثنا** النفیلی ثنا زهیر ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت اؤمهم فی بردة موصلة

فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابوداؤد ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما سنا وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القرآن قال انهما كانا متقاربين حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراؤكم

باب امامة النساء

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله ان يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم

اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا باب الرجل يؤم القوم و
هم له كارهون حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن
زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة باب امامة
الاعمى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران
القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس
وهو اعمى باب امامة الزائر حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني
ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة
فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي
بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم حدثنا احمد بن سنان و
احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه
فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني
حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت
الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه
عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار
لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه باب الامام يصلي من قعود حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب

فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودًا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى
جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم
نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رض يسبح جالسًا قال
فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه
فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا وإذا
صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها حدثنا
سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين قال
أبو داود اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن آدم
المصيصي ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به بهذا الخبر زاد وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود هذه
الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا
جلوسًا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث
حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وأبو بكر رضي الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا عبدة
ابن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح ثني حصين من ولد سعد بن
معاذ عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
فقالوا يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا قال

ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمتصل باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ برأسي او بذوابتي فاقامني عن يمينه باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل باب الامام ينحرف بعد التسليم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيري نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم باب الامام يتطوع في مكانه

---

١ قوله ام حرام قال الحافظ هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان ١٢ ٢ قوله ام سليم ذكر ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان ام انس ويقال الرميصاء والغميصاء واسمها سهلة او انيفة او رميثة او رميلة واشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات واسمها مليكة بنت مالك كذا في التنوير ١٢ ٣ قوله خلفنا وفي شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وعلى ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام ولا اختلاف بين العلماء فيها قلت بل الثابت ان الصبي كان يقف مع الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين ١٢ مرقاة لعلي القاري ٤ قوله عن يساره في شرح السنة وفي الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس رض كذا قال علي القاري ١٢ ٥ قوله جدته مليكة قال ابن عبد البر الضمير في جدته عائد الى اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحق وساق الحديث بمعنى لفظ الموطا انتهى وقال ابن حجر الضمير في جدته يعود الى اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ثم قال بعد سطرين ومقتضى من اعاد الضمير الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها انتهى من فتح الباري شرح الصحيح للبخاري رح ١٢ ٦ قوله ما لبس اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه وقال الرافعي يريد فرش فان ما افترش فقد لبسته الارض ١٢ ٧ قوله فنضحته الخ وذلك لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ ويمكن ان يكون النضح لازالة سواده او للتطهير كذا في المجمع ١٢ ٨ قوله واليتيم اسم علم لاخي انس قال القسطلاني هو ضميرة بن ابي ضميرة الصحابي بن الصحابي انتهى وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد واسمه ابن حبان ليشا كذا في فتح الباري ٩ قوله بيني وبينه وعند مسلم ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما وبه قال النخعي وجماعة قليلة من اهل الكوفة واجاب الجمهور عنه بوجوه منها انه لم يبلغه حديث انس وغيره الدال صريحا على تقدم الامام على الاثنين وفيه تعبد ومنها انه فعل ما فعل لعذر او لبيان الجواز لا لبيان انه السنة روى الطحاوي وبسنده عن ابن سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر ومنها انه منسوخ باحاديث اخر مر به الحازمي رح كذا في فتح الودود وقال محمد في موطاه اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رح كذا قال صاحب البدائع وغيره من الاحناف ١٢ +

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة **باب** الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من اخر الركعة

حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن نعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة **باب** في تحريم الصلوة وتحليلها حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنوا احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع بن نافع ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم **باب** التشديد في من يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار **باب**

ك قوله عبد العزيز آه قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول من الثامنة ١٢ ك قوله عطاء آه قال ابن حجر عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين لم يصح ان البخاري اخرج له ١٢ ك قوله فاحدث يفيد تعمد الحدث ولهذا قالوا اذا اسبقه الحدث في هذه الحالة يتوضأ ويبني فان سبق الحدث بلا تعمد لا يوجب تمام الصلوة لعدم وجود الصنع من المصلي وهو فرض والله تعالى اعلم قال الطحاوي علم من هذا الحديث ان السلام ليس بفرض ١٢ ك قوله فقد تمت صلاته قال البيهقي في المعرفة عبد الرحمن ابن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح ذلك فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وروينا عن كثير بن سعد انه قال امرنا ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك وروينا عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته قبل التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى وقال الترمذي في جامعه هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد اهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في الاثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك وقال عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد انتهى اقول دل هذا الحديث وحديث ابن مسعود فقد قضيت ما عليك على ان لفظ السلام ليس بفرض وهو قول علي وابن مسعود وابن المسيب والنخعي والثوري والاوزاعي وابي حنيفة رحمه الله بخلاف الشافعي ومالك واحمد فانهم قالوا بفرضية لفظ السلام وبعضنا ما روى ابو داود عن قاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فعلمني التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك فانه نص في ان السلام ليس بفرض وعلى هذا المدعى دليل آخر عند الطحاوي رحمه الله تعالى تركناه خوف الاطناب ١٢ ك قوله ابن عقيل اسمه عبد الله بن محمد بن عقيل فقد تكلم فيه من قبل حفظه قال الحافظ هو صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة انتهى وقال البخاري هو مقارب الحديث كما قال الترمذي في جامعه اقول يقال شي مقارب بكسر الراء اي بين الجيد والردي قال ابن حجر اسناد هذا الحديث حسن ١٢ ك قوله وتحريمها الخ قال ابن الملك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما انتهى وقال المظهر سمى الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي قال الراغب وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قاله ابو الطيب قلت واختلاف العلماء في هذا من وجهين الاول ان التكبير شرط عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال الزهري تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير وتفرد في قوله والثاني اجزاء الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير وعدمه فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق لا يجزي الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وفي الهداية قال ابو يوسف ان لم يحسن التكبير جاز ١٢ ب ملخصا ك قوله لا تبادروني قال السندي اي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بل شرعوا فيهما بعد شروعي ولا تخافوا من ان اسبقكم بجزء من الركوع او السجود لان الجزء الذي فاتكم بسبب التقدم مني في اداء الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء منهما بتاخيركم في الرفع قال السندي وقوله فانه قد بدنت تحليل لادراك ذلك التقدير ادراكا يعني بواسطة انه قد بدن فلا يسبق الابقدر قليل والله اعلم ١٢ ك قوله قال ابو داود ولا قلت غرض المؤلف بهذا الرفاهية بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون وشيخه بالجواب عما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بان ابانا خالف فيه الحفاظ المتقنين وحاصله ان ابانا لم يتفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ماذكره ابان غير محفوظ ١٢ ب ك والجواب عن كلام الترمذي ان عبد الرحمن بن زياد قوى امره البخاري وايضا فقد سكت ابو داود عن هذا الحديث وسكوته دليل حسن الحديث او صحته ١٢

فی من ینصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغیل الدھنی
ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضھم علی الصلوٰۃ
ونھاھم ان ینصرفوا قبل انصرافہ من الصلوٰۃ باب جماع اثواب ما یصلی فیہ
حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الصلوٰۃ فی ثوب واحد فقال النبی صلی
اللہ علیہ وسلم اولکلکم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج
عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد
لیس علی منکبیہ منہ شیء حدثنا مسدد انا یحیی ح وحدثنا مسدد ثنا اسمٰعیل
المعنی عن ھشام بن ابی عبد اللہ عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ عن ابی ھریرۃ قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب فلیخالف بطرفیہ علی عاتقیہ
حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامۃ بن سھل
عن عمر بن ابی سلمۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا
مخالفا بین طرفیہ علی منکبیہ حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا
عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ قال قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فجاء رجل فقال یا نبی اللہ ما تری فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازارہ طارق بہ رداءہ فاشتمل بھما ثم قام فصلی بنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فلما ان قضی الصلوٰۃ قال اوکلکم یجد ثوبین باب الرجل یعقد الثوب فی قفاہ
ثم یصلی حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سھل
بن سعد قال لقد رایت الرجال عاقدی ازرھم فی اعناقھم من ضیق الازر خلف
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰۃ کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا
ترفعن رءوسکن حتی یرفع الرجال باب الرجل یصلی فی ثوب بعضہ علی غیرہ
حدثنا ابو الولید الطیالسی ثنا زائدۃ عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشۃ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب بعضہ علی باب الرجل یصلی فی قمیص واحد حدثنا
القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراھیم عن سلمۃ بن الاکوع قال قلت یا رسول
اللہ انی رجل اصید افاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازررہ ولو بشوکۃ حدثنا محمد بن
حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابو داود
وکذا قال وھو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیہ قال امنا جابر بن

عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص

باب اذا کان الثوب ضیقا

حدثنا هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علیّ بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعا حتی اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الیّ ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا جابر قلت لبیک یا رسول الله قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیقا فاشدده علی حقوک

باب الاسبال فی الصلوة

حدثنا زید بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة عن عاصم عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اسبل ازاره فی صلاته خیلاء فلیس من الله جل ذکره فی حل ولا حرام قال ابو داؤد روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة

حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا ابان ثنا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل یا رسول الله مالک امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله جل ذکره لا یقبل صلوة رجل مسبل ازاره

باب من قال یتزر به اذا کان ضیقا

حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قال عمر اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن الا ثوب فلیتزر به ولا یشتمل اشتمال الیهود

حدثنا محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو تمیلة یحیی بن واضح ثنا ابو المنیب عبید الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف لا یتوشح به والآخر ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء

باب فی کم تصلی المرأة

حدثنا

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد ابن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **باب المرأة تصلى بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داؤد رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوه فقال لي شقيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت اولا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وكذلك رواه هشام عن محمد بن سيرين **باب السدل في الصلوة** حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم ابن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا قال ابو داؤد رواه عسل عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة **باب الرجل يصلى عاقصا شعره** حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقرله الاخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف باب الصلوة فى النعل حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى وعبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم حدثنا

قوله كفل الشيطان واصل الكفل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب من السقوط ... المعقوص لم يسد شعره فينتقص الثواب ...

قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الحديث ... قوله خبث ...

مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيًا ومتنعلًا باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحٰق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما باب الصلوة على الخمرة حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة باب الصلوة على الحصير حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله انى رجل ضخم وكان ضخمًا لا استطيع ان اصلى معك وصنع له طعامًا ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلى فاقتدى بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلى الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد حدثنى قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن ابى عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه باب تسوية الصفوف حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير قال سالت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف

قوله صالح بن رستم قال الحافظ ابو عامر الخزاز البصرى صدوق كثير الخطاء من السادسة ۱۲ قوله يوسف آه هو ابن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى ثقة من الثالثة ۱۲

قوله فتكون قال الطيبى هو بالنصب جوابا للنهى اى وضعه على يساره ... ۱۲

قوله بين رجليه قال السندى القريبة التى بين الرجلين ...

قوله الخمرة قال العراقى اختلف فى حقيقة الخمرة واشتقاقها ...

قوله الفروة فى القاموس الفروة ... ۱۲

قوله بسط ثوبه فى الجوهر النقى قال البيهقى ... ۱۲

المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف
الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت
الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن
ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابو عاصم
ابن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن
عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من
ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول
ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني
ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا
كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داؤد ابو شجرة
كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي
بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثنا
ابو الوليد الطياليسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال

قوله كما تصف الملائكة ... العقل في الاستعدادات فلا يكون ان يكون بينها كل فرجة ١٢ قوله يتراصون وفي القاموس رصه الزق بعضه ببعض وضم انتهى اي ينضمون بعض الصفوف الى بعض ١٢ قوله زكريا الخ قال الحافظ ابن حجر ... ابي زائدة خالد ... ثقة ... السادسة ١٢ قوله لتقيمن بفتح الميم ... يحتمل ان يكون ... الى احد الامرين واقع لا محالة اما التسوية واما المخالفة ...

قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش ... ١٢ قوله ذات يوم اي يوما ... قوله منتبذ في الصحاح ... ١٢ قوله بين وجوهكم اي بين ... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... ١٢ قوله ابو عاصم ... ثقة من العاشرة ١٢ قوله لا تختلفوا ... فتختلف قلوبكم ... [illegible]

صورة وتختلف منصوب على جواب النهي ... الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها ... فان قلت هذا عكس ما ورد في الحديث الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ... للقلب قلت في كل من القلب والاعضاء تاثير ... فافهم ١٢

له قوله من تمام الصلوٰة وفي رواية ابي هريرة عند مسلم فان اقامة الصف من حسن الصلوٰة ١٢ ك قوله مصعب آه قال الحافظ هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدي لين الحديث وكان عابدا من السابعة ١٢ ك قوله عمارة بن ثوبان قال الحافظ هو حجازي مستور من الخامسة انتهى وقال ابن حبان ثقة والله اعلم ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصّف من تمام الصلوٰة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السّائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يومًا فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوٰة

باب الصفوف بين السواري

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر

حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملٰئكته يصلون على ميامن الصفوف

باب مقام الصبيان من الصف

حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري الا احدثكم بصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوٰة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم

ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال أُتِي

باب صف النساء والتأخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب مقام الامام من الصف حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسّطوا الامام وسدوا الخلل

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة

باب الرجل يركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

باب ما يستر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن

له قوله صلوة امتي قال السندي اي اللائق بهم ان يصلوا هكذا او ليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله اعلم ۱۲ من انجاح الحاجة. ۲ه قوله خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها آخرها بالعكس وقلنا والمراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن مالك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وقال النووي وانما فضل آخر صفوف النساء لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك والله اعلم. وفي بعض الحواشي ما يدريك لعل المراد من كان اكثر تقدما واشد تعظيما لامر الشرع يحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فانهن مامورات بالاحتجاب قلت بل بالتاخير مطلقا لحديث المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فنبي لذلك شر من اللائي يمكن في الصف الاخير. وقال ابن سيد الناس قوله خير صفوف الرجال اولها اي اكثرها اجرا وشرها آخرها اي اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف النساء وانما كان ذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال مختص بكمال الاوصاف مختص بكمال الضبط عن الامام والاقتداء والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فاقتضى ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف النساء فانما كان شرا من آخرها لما فيه من مقاربة انفاس الرجال للنساء فقد يخاف ان تشوش المصلي وان الرجل والرجل على المرأة وفيها التوكل في تفضيل التقديم في حق الرجال على اطلاقه واما القول في صفوف النساء فليس على الاطلاق وانما هو حيث يكن مع الرجال فاما صفوف النساء اذا لم يكن مع رجال فهو كالقول فيها كالقول في صفوف الرجال سواء انتهى. وقال عياض في معنى قوله وشر صفوف الرجال آخرها قد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم عنه من سماع ما يأتي عنه النووي والمرقاة.

سه قوله حتى يؤخرهم الله قال السندي يعني لا يزال جمع من اكثار في الاولين او يؤخرهم عن الداخلين في الجنة اولا او يدخلهم النار ويحبسهم فيها او يؤخرهم في النار بان يوقعهم في اسفل بالمؤمنين من دركات النار كذا قال في فتح الودود ۱۲.

که قوله وسطوا قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله ۱۲.

ھه قوله ان يعيد الصلوة استحبابا لا ايجابا بالكراهة وفي الكاشف فامره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا لانه يجب عليه الاعادة اقول بظاهره قال احمد واسحق انه لا يعيد الصلوة وعند ابي حنيفة يكره الصلوة كراهة تحريم فيجب الاعادة وقال الثوري وابن المبارك والشافعي وجماعة لا يجب الاعادة واستدلوا بما في البخاري وابي داؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو صلى الله عليه وسلم راكع الى ان قال زادك الله حرصا ولا تعد انتهى فيحمل ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا كذا قال الطيبي والقاري باختلاف الالفاظ ۱۲.

له قوله زادك الله حرصا الخ قال السندي منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب لكن لا تعد الى الحرص لا تستعمل على وجه لا يعلم الشرع وانما المحمود على وفق الشرع ۱۲ فتح الودود.

ك قوله ولا تعد ضبط بفتح التاء وضم العين من العود وبسكون العين وضم الدال من العدو وضبطه ايضا بضم التاء وكسر العين من الاعادة وفي شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد من عدو الي لا تعد اي تسرعون والثاني لا تعد الى التاخير من الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف انتهى نقله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام ۱۲ مرقاة.

ھه قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفتح وضبط بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة ويكسر وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وقال الخطابي هو العود الذي يستند اليه الراكب من كور البعير انتهى وقال ابن العربي المحدثون يروونه مشددا وانكرها صاحب النهاية اكثر ما ماخوذ من مرقاة مع تبديل الترتيب ۱۲.

ابن علی ثنا ابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خرج
یوم العید امر بالحربة فتوضع بین یدیہ فیصلی الیها والناس وراءہ وکان یفعل ذلک
فی السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابی
جحیفة عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم بالبطحاء وبین یدیہ عنزة الظہر
رکعتین والعصر رکعتین یمر خلف العنزة المرأة والحمار باب الخط اذا لم یجد عصا حدثنا
مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعیل بن امیة حدثنی ابو عمرو بن محمد بن حریث انہ سمع جدہ
حریثا یحدث عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل
تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا ثم
لا یضرہ ما مر امامہ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی عن
سفیان عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جدہ حریث رجل من بنی
عذرة عن ابی ہریرة عن ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر حدیث الخط قال
سفیان ولم نجد شیئا نشد بہ ہذا الحدیث ولم یجیء الا من ہذا الوجہ قال قلت لسفیان انہم
یختلفون فیہ فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ہنا رجل بعد ما
مات اسمعیل بن امیة فطلب ہذا الشیخ ابا محمد حتی وجدہ فسألہ عنہ فخلط علیہ قال
ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل سئل عن وصف الخط غیر مرة فقال ہکذا عرضا مثل
الہلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا عبد اللہ
بن محمد الزہری ثنا سفیان بن عیینة قال رأیت شریکا صلی بنا فی جنازة العصر فوضع
قلنسوتہ بین یدیہ یعنی فی فریضة حضرت باب الصلوة الی الراحلة حدثنا عثمان بن
ابی شیبة ووہب بن بقیة وابن ابی خلف وعبد اللہ بن سعید قال عثمان ثنا ابو خالد
ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الی بعیرہ
باب اذا صلی الی ساریة او نحوہا این یجعلہا منہ حدثنا محمود بن خالد الدمشقی
ثنا علی بن عیاش ثنا ابو عبیدة الولید بن کامل عن المہلب بن حجر البہرانی عن
ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیہا قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرة الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او
الایسر ولا یصمد لہ صمدا باب الصلوة الی المتحدثین والنیام حدثنا
عبد اللہ بن مسلمة القعنبی ثنا عبد الملک بن محمد بن ایمن عن عبد اللہ
ابن یعقوب بن اسحق عمن حدثہ عن محمد بن کعب القرظی قال قلت لہ یعنی لعمر

ابن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث باب الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان
ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن
سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال ابو داود ورواه واقد
بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده
حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان
بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داود الخبر للنفيلي
باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما
استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن
ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق
معناه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي
لقيته بالكوفة قال حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي
قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح
احدثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان باب ما ينهى عنه من المرور
بين يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر
بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه

١ه قوله من السترة هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصب المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك من آدمي او شجرة او دابة ما بظهره موضع سجود المصلي كيلا يمر بينه وبين موضع سجوده مار ينبغي ان لا تنقص السترة عن مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وتحصل باي شئ اقامه بين يديه هكذا والحكمة فيها كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربها كذا في شرح المنية ويجوز ترك السترة في موضع يأمن من المرور فيه ١٢ ٢ه قوله سهل بن ابي حثمة قال ابن الفظ هو صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية ١٢ ٣ه قوله فليدن منها وفيه ان السنة قرب المصلي من السترة قال النووي وينبغي ان يدنو المصلي من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ويمنع المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها انتهى ١٢ ٤ه قوله بين مقام النبي صلعم وعند مسلم كان بين مصلى رسول الله صلعم وبين الجدار ممر الشاة والمراد بالمقام والمصلى موضع السجود والمراد بالقبلة الجدار من النووي ٥ه قوله فليقاتله اي فليدفعه فانما هو شيطان قال عياض اي انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالقرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين انتهى قال عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح هذا كلام النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٦ه قوله ابو عبيد قال الحافظ ابو عبيد المذحجي حاجب سليمان قيل اسمه عبد الملك وقيل حيي او حوي ثقة من العاشرة مات بعد المائة ١٢ ٧ه قوله بين يدي المصلي في شرح المنية انما يكره المرور بين يديه اذا لم يكن عنده حائل كالسترة وان كان فلا كراهة وانما عند عدم الحائل انما يكره اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده ولا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام واختاره وصححه ابن الهمام ١٢ مرقاة ٨ه قوله ماذا عليه اي من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ١٢ ٩ه قوله لكان الجواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة وللبزار من طريق احمد بن عبدة عن ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وما رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم بالصواب لقلم ميرك شاه كذا في المرقاة ١٢ ١٠ه قوله خيرا له وقع هنا بالرفع على انه اسم كان وفي البخاري ومسلم بالنصب على انه خبر كان و المراد بالمرور ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه غير معترض ذاهبا بجهة القبلة فليس داخلا في الوعيد وفي حجة الله البالغة قول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد و عبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلعم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مرور المار يؤدي الى تشويش قلب المصلي واذا كان احق بسد ورده اسد وهو قوله صلعم فليقاتله فانما هو شيطان ١٢

قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يومًا او شهرًا او سنةً باب ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان ابن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع وقالا عن سليمان قال ابو ذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اٰخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد اوقفه سعيد و هشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حدثنا محمد بن اسمٰعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد ابن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعيد الهمداني وسليمان بن داؤد قالا احمد ثنا ابن وهب اخبرني معوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال له سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه او كما قال مسدد

ل قوله لا ادري الخ قال ابن حجر ظاهر السياق انه صلعم عين العدد ولكن الراوي تردد فيه انتهى وقال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك ماخوذ من المرقاة بلفظه ٢ قوله يقطع الخ وفي قوت المغتذي شرح الترمذي وهذا منسوخ عند الجمهور وذكره الطحاوي وابن عبد البر انتهى قال جمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأولوا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف ويؤيد التأويل ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته فكذلك الكلب واما المرأة فلا تبطل لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت والله لقد رأيت النبي صلعم يصلي واني بينه وبين القبلة مضطجعة الخ فاذا كانت المرأة لا تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى قال امير يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب الاسود لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور في الصحاح والسنن وفي الحمار حديث ابن عباس عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وفي حجة الله البالغة اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوص خاطرها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين والاختلاط بالنساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اسرع الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا بمنزلة الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني آدم ويشتمر ذكره فيكون رؤية ذلك محضة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم ورأوه منسوخا وان كان في اسناده لهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا الفقهاء من اهل الحديث ١٢ ٣ قوله الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الكلب الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا من غيره كان المصلي اذا رآه اشتغل عن صلاته فهو قريبا ان ذلك اسرع الى قطع صلاته فسمي ذلك قاطعا باعتبار ما يتوقف منه ويؤول اليه وكذلك تأولوا قطع المرأة والحمار للصلوة فانه يخاف من ذلك فالمرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع كذا في فتح الودود ١٢ ٤ قوله ثنية اذاخر في النهاية موضع بين مكة والمدينة وكانها مسماة بجمع الاذخر ١٢ ٥ قوله بهمة هي ولد الضأن الذكر والانثى سواء والجمع بهم بفتح الموحدة قاله السيوطي ١٢ ٦ قوله ومرت الخ علم ان مرورها بين يدي القوم لا يضر اذا مرورها من وراء سترة الامام ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يأمر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته ولم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢

+ +

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه

باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داود رواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داود وهذا لفظ القعنبي وهو اتم قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن

قوله بهمز قال السندي هو بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة انتهى قوله ليس هذه الواقعة والتي قبلها في الحديث السابق واحدة حتى يظهر المطابقة بالترجمة ١٢ ۞ قوله وفي صحيحة وفي رواية لمسلم وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة واستدلت عائشة رض والعلماء بعدهم على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز الصلوة اليها وكرهها جماعة لغير النبي صلعم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلعم فمنزه عن هذا كله في صلوته قاله النووي في شرح مسلم ۞ غمز رجلي اي طعن باصبعه في رجلي لاقبض رجلي من قبلته وقوله رجلي بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية عند اكثر رواة ابي داود وحكى الشيخ عن العلي القاري ان التثنية هو قول للاكثر ورواية البعض رجلي بالافراد وبه قال المستملي والحموي ثم قوله فضممتها ايضا بالتثنية او الافراد وقال السندي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمز فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم وقال الزرقاني فيه دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان النبي صلى الله عليه وسلم عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل والخصوصية بعيد فان الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل على ان المرأة لا تقطع صلوة من صلى اليها وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وجماعة من التابعين وغيرهم ۞ قوله ابي النضر هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني التابعي روى عن انس والسائب ابن يزيد وثقه احمد وجماعة كثيرة وكان يرسل مات سنة ١٢٩ كذا في الاسعاف ۞ قوله ابي سلمة اسمه عبد الله او اسمعيل وقيل اسمه كنيته وثقه ابن سعد وغيره مات بالمدينة سنة ٩٤ كذا في الاسعاف ۞ قوله عن عائشة هي بنت ابي بكر الصديق زوجة النبي صلعم واحب ازواجه اليه وهي بنت ست سنين او سبع قبل الهجرة بسنتين او ثلاث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وتوفيت سنة سبع او ثمان وخمسين قال الزهري لو جمع علم عائشة الى جميع ازواج رسول الله صلعم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل كذا في الاستيعاب ۞ قوله اتان بفتح الهمزة والشاة من فوق هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفي القاموس الاتان الحمارة والاتانة قليلة جمعه آتن ۞ قوله يصلي بالناس الخ وفي البخاري يصلي بالناس بمنى الى غير جدار قال القسطلاني قال الشافعي الى غير سترة قلت وكذا في شرح الطيبي هذا القول الى الظاهر اقرب فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره الى سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم مبادرتهم انكروا عليه واشتغاله انكار يدل على حدوث امر لم يعهدوه قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة آه قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة فدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا وقال البغوي في لغة الاتان لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجرء وصرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يعني بها من الدماء اي يراق ويصب كذا

[illegible] دون الامام ۞ قوله هذا ما عرف قلت قد احتج الرعب بهذا الكلام الى لفظه وانا ما اتفقى في حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكرها غيره في اللفظ ١٢

[illegible] الملقب قال السيد الى ما ينصرف وتكتب بالياء ان تقصد بها الى ليقف وتنصرف وتكتب بالالف بتمار ولو خرج ۞ قوله فلم ينكر ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة نقله القاري قال الترمذي في جامعه حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شيء وبه يقول سفيان الثوري والشافعي ۞ قوله وانا ارى ذلك واسعا اي [illegible]

يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوٰة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع احدهما من الاخرى فما بالا ذلك باب من قال الكلب لا يقطع الصلوٰة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك باب من قال لا يقطع الصلوٰة شيء حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوٰة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع استفتاح الصلوٰة باب رفع اليدين حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد

بن جُحادة حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال کنت غلامًا لا اعقل صلوٰة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا کبر رفع یدیہ قال ثم التحف ثم اخذ شمالہ بیمینہ وادخل یدیہ فی ثوبہ قال فاذا اراد ان یرکع اخرج یدیہ ثم رفعھما واذا اراد ان یرفع راسہ من الرکوع رفع یدیہ ثم سجد ووضع وجھہ بین کفیہ واذا رفع راسہ من السجود ایضا رفع یدیہ حتی فرغ من صلاتہ قال محمد فذکرت ذلک للحسن بن ابی الحسن فقال ھی صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ من فعلہ وترکہ من ترکہ قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث ھمام عن ابن جحادة لم یذکر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا یزید یعنی ابن زریع ثنا المسعودی ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اھل بیتی عن ابی انہ حدثھم انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ مع التکبیر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عبد الرحیم بن سلیمان عن الحسن بن عبید اللہ النخعی عن عبد الجبار بن وائل عن ابیہ انہ ابصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قام الی الصلوٰة رفع یدیہ حتی کانتا بحیال منکبیہ وحاذی بابھامیہ اذنیہ ثم کبر حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حُجر قال قلت لانظرن الی صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف یصلی قال فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقبل القبلة فکبر فرفع یدیہ حتی حاذتا اذنیہ ثم اخذ شمالہ بیمینہ فلما اراد ان یرکع رفعھما مثل ذلک ثم وضع یدیہ علی رکبتیہ فلما رفع راسہ من الرکوع رفعھما مثل ذلک فلما سجد وضع راسہ بذلک المنزل من بین یدیہ ثم جلس فافترش رجلہ الیسری ووضع یدہ الیسری علی فخذہ الیسری وحد مرفقہ الایمن علی فخذہ الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقة ورأیتہ یقول ھکذا وحلق بشر الابھام والوسطی واشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علی نا ابو الولید نا زائدة عن عاصم ابن کلیب باسنادہ ومعناہ قال فیہ ثم وضع یدہ الیمنی علی ظھر کفہ الیسری والرسغ والساعد وقال فیہ ثم جئت بعد ذلک فی زمان فیہ برد شدید فرأیت الناس علیھم جل الثیاب تحرک ایدیھم تحت الثیاب حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح الصلوٰة رفع یدیہ حیال اذنیہ قال ثم اتیتھم فرأیتھم یرفعون ایدیھم الی صدورھم فی افتتاح الصلوٰة وعلیھم برانس واکسیة

باب

ا؎ قولہ وائل بن علقمة اقول الصواب علقمة بن وائل اخو عبد الجبار بن وائل کما فی النسائی ویؤیدہ روایة لمسلم وفی التقریب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنہ عبد الجبار بن وائل صوابہ عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابیہ وائل بن حجر انتھی واختلف فی سماع علقمة عن ابیہ فقال ابن حجر ھو صدوق الا انہ لم یسمع من ابیہ انتھی لکن القول المحقق ان علقمة سمع من ابیہ کما قال الترمذی فی جامعہ ونقل عن البخاری سماعہ عن ابیہ و قال الذہبی الصحیح ان علقمة سمع من ابیہ اخوہ عبد الجبار لم یسمع من ابیہ ویؤیدہ قولہ فی الکتاب کنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابی الخ ۱۲ ۲؎ قولہ اذا کبر رفع یدیہ فیہ اثبات تکبیرة الاحرام وقد قال صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی وقال الذی علمہ الصلوٰة اذا قمت الی الصلوٰة فکبر وتکبیرة الاحرام شرط عندنا لقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی ورکن عند الشافعی ثم ترک ذکر النیة مع انھا من الشروط لوضوحہا وعدم خصوصیتھا بالصلوٰة واما الرفع عند تکبیرة الاحرام فقال العلماء اجمعت الامة علی استحباب رفع الیدین عند تکبیرة الاحرام واختلفوا فی ما سواھا وحکی عن داؤد ایجابہ عند تکبیرة الاحرام ولفظ التکبیر اللہ اکبر ھو الذی ثبت ان النبی صلعم کان یقولہ قلت ومعنی التکبیر التعظیم فیجوز بلفظ اللہ اکبر وبکل ما دل علی التعظیم تعالی لقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی ولحدیث تحریمھا التکبیر والحکمة فی ابتداء الصلوٰة بہ افتتاحھا بالتنزیہ والتعظیم للہ تعالی ونعتہ بصفات الکمال واما صفة الرفع فھو ان یرفع یدیہ حذو منکبیہ بحیث تحاذی اطراف اصابعہ فروع اذنیہ وابھاماہ شحمتی اذنیہ وراحتاہ منکبیہ وھذا معنی قولہ حذو منکبیہ وبھذا جمع الشافعی بین روایات الاحادیث واستحسن الناس منہ ذلک واما وقت الرفع ففی روایة اذا کبر رفع وفی روایة لمسلم رفع یدیہ ثم کبر وفی اخری کبر ثم رفع وللکل شان کان واما الحکمة فیہ فقال الشافعی فعلتہ اعظاما للہ تعالی واتباعا لرسول اللہ صلعم وقال غیرہ ھو استکانة واستسلام وانقیاد وقیل اشارة الی استعظام ما دخل فیہ وقیل اشارة الی طرح امور الدنیا والاقبال بالکلیة علی الصلوٰة ومناجاة ربہ کما تضمن ذلک قولہ اللہ اکبر فیطابق فعلہ قولہ وقیل اشارة الی دخولہ فی الصلوٰة وھذا الاخیر یختص بالرفع لتکبیرة الاحرام ۱۲ ۳؎ قولہ رفعھما مثل ذلک قال محمد فی مؤطاہ اخبرنا یعقوب بن ابراھیم اخبرنا حصین ابن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراھیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرآہ یرفع یدیہ اذا کبر واذا رکع واذا رفع فی المختصر قال ابراھیم النخعی ان کان وائل رآہ مرة یفعل ذلک فقد رآہ عبد اللہ بن مسعود خمسین مرة لا یفعل ذلک ۱۲ ۴؎ قولہ وحد مرفقہ الخ قال السندی حد علی صیغة الماضی عطف علی الافعال السابقة وعلی ھذا معنی ای رفعہ عن فخذہ او بعدہ والحد المنع والفصل بین الشیئین ای فصل بین مرفقہ وجنبہ ومنع ان یلتصق فی حالة استعلائہ علی الفخذ ویجوز ان یکون حد اسما مرفوعا مضافا الی المرفق علی الابتداء وخبرہ علی فخذہ والجملة حال او اسما منصوبا عطفا علی مفعول وضع ای وضع حد مرفقہ الیمنی علی فخذہ الیمنی انتھی بعون الودود ۱۲ ۵؎ قولہ واشار بالسبابة قال محمد فی مؤطاہ بعد ذکر حدیث عبد اللہ بن عمر وفیہ وضع کفہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ کلھا واشار باصبعہ التی تلی الابھام الحدیث وبصنیع رسول اللہ صلعم نأخذ وھو قول ابی حنیفة قال ابن الھمام لاشک ان وضع الکف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقة فالمراد وضع الکف ثم قبض الاصابع بعد ذلک للاشارة وھو المروی عن محمد وکذا عن ابی یوسف فی الامالی وقال الشمنی فی شرح النقایة ان اصحابنا الثلاثة اتفقوا علی تجویز الاشارة واستحبابھا لثبوتھا عنہ صلعم بروایات متعددة لا سبیل الی انکارھا ولا الی ردھا قال ابن عبد البر انہ لا خلاف فی ذلک وقال القاری فی تزیین العبارة لتحقیق الاشارة والصحیح المختار عند الجمھور من اصحابنا ان یضع کفیہ علی فخذیہ ثم عند وصولہ الی کلمة التوحید یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی والابھام ویشیر بالمسبحة رافعا لھا عند النفی واضعا عند الاثبات ثم یستمر علی ذلک لانہ ثبت العقد عند ذلک بلا خلاف ولم یوجد امر بتغییرہ فالاصل بقاء الشیء علی ما ھو علیہ انتھی قلت وفی الاثبات الاشارة للشامی رسالة ان اردت کمال التحقیق فی ذلک البحث فطالعھا ۱۲

سلہ قولہ عاصم بن کلیب ہو عاصم بن کلیب مصغراً ابن شہاب ابن الجنون الجرمی الکوفی روی عن ابیہ وابی بردۃ وعلقمۃ بن وائل بن حجر وغیرہم وعنہ شعبۃ والسفیانان وغیرہم وثقہ النسائی وابن معین وقال ابو داؤد وکان من افضل اہل الکوفۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وارخ وفاتہ ۱۳۷ھ وابوہ کلیب بن شہاب ثقۃ کذا فی تہذیب التہذیب والکاشف وفی انساب السمعانی الجرمی بفتح الجیم وسکون الراء المہملۃ نسبۃ الی جرم قبیلۃ بالیمن ومنہا من الصحابۃ شہاب بن الجنون الجرمی جد عاصم بن کلیب ۱۲ سلہ قولہ عبد الحمید

افتتاح الصلوۃ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن شریک عن عاصم بن کلیب عن علقمۃ بن وائل عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الشتاء فرأیت اصحابہ یرفعون ایدیھم فی ثیابھم فی الصلوۃ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاک بن مخلد ح وثنا مسدد نا یحیی وھذا حدیث احمد قال انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حُمید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابو قتادۃ قال ابو حُمید انا اعلمکم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا فلم فواللہ ما کنت باکثرنا لہ تبعۃ ولا اقدمنا لہ صُحبۃ قال بلی قالوا فاعرض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ ثم کبر حتی یقر کل عظم فی موضعہ معتدلاً ثم یقرأ ثم یکبر فیرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ ثم یرکع ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ثم یعتدل فلا ینصب رأسہ ولا یقنع ثم یرفع رأسہ فیقول سمع اللہ لمن حمدہ ثم یرفع یدیہ حتی یحاذی منکبیہ معتدلاً ثم یقول اللہ اکبر ثم یھوی الی الارض فیجافی یدیہ عن جنبیہ ثم یرفع رأسہ ویثنی رجلہ الیسری ویقعد علیھا ویفتخ اصابع رجلیہ اذا سجد ثم یسجد ثم یقول اللہ اکبر ویرفع ویثنی رجلہ الیسری فیقعد علیھا حتی یرجع کل عظم الی موضعہ ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ کما کبر عند افتتاح الصلوۃ ثم یصنع ذلک فی بقیۃ صلاتہ حتی اذا کانت السجدۃ التی فیھا التسلیم اخر رجلہ الیسری وقعد متورکا علی شقہ الایسر قالوا صدقت ھکذا کان یصلی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا ابن لھیعۃ عن یزید یعنی ابن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عن محمد بن عمرو العامری قال کنت فی مجلس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتذاکروا صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابو حُمید فذکر بعض ھذا الحدیث وقال فاذا رکع امکن کفیہ من رکبتیہ وفرج بین اصابعہ ثم ھصر ظھرہ غیر مقنع رأسہ ولا صافح بخدہ وقال فاذا قعد فی الرکعتین قعد علی بطن قدمہ الیسری ونصب الیمنی فاذا کان فی الرابعۃ افضی بورکہ الیسری الی الارض واخرج قدمیہ من ناحیۃ واحدۃ حدثنا عیسی بن ابراھیم المصری نا ابن وھب عن اللیث بن سعد عن یزید بن محمد القرشی ویزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو ھذا قال فاذا سجد وضع یدیہ غیر مفترش ولا قابضھما واستقبل باطراف اصابعہ القبلۃ حدثنا

مطعون فی حدیثہ کذا قال یحیی بن سعید وہو امام الناس فی ہذا الباب وقال الطحاوی لم یسمع محمد بن عمرو من ابی حمید ولا من ابی قتادۃ لان سنہ لا یحتمل ہذا لان ابا قتادۃ قتل مع علی وصلی علیہ علی وکذا قال الہیثم بن عدی وقال ابن عبد البر ہو الصحیح وفی الکمال قیل توفی بالکوفۃ سنۃ ثمان وثلاثین وہذا قال ابن حزم وعلہ وہم فیہ یعنی عبد الحمید والیضاً فقد اضطرب سند ہذا الحدیث ومتنہ فرواہ العطاف بن خالد فادخل بین محمد بن عمرو وبین ابی حمید واصحابہ رجلا مجہولا والعطاف وثقہ ابن معین وقال احمد ثقۃ صحیح الحدیث ذکرہ کذلک صاحب الکمال ویدل علی ان بینہما واسطۃ ان ابا حاتم بن حبان اخرج ہذا الحدیث فی صحیحہ من طریق عیسی بن عبد اللہ عن محمد بن عمرو عن عباس بن سہل انہ کان فی مجلس فیہ ابوہ وابو ہریرۃ وابو اسید وابو حمید الخ وذکر المزی ومحمد بن طاہر المقدسی فی اطرافہما ان ابا داؤد اخرجہ من ہذا الطریق ایضاً واخرج البیہقی فی باب السجود علی الیدین من طریق الحسن بن الحر عن محمد بن عمرو عن عباس او عیاش بن سہل ثم قال ورواہ عتبۃ بن حکیم عن عیسی عن العباس عن ابی حمید لم یذکر محمدا فی اسنادہ وفی روایۃ عبد الحمید التورک فی جلسۃ الثانیۃ وفی روایۃ عباس التی ذکرہا البیہقی وابو داؤد بعد ہذہ الروایۃ خلاف ہذہ ولفظہا حتی فرغ ثم جلس فافترش رجلہ الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلتہ فظہر بہذا ان الحدیث مضطرب الاسناد والمتن انتہی ۱۲ سلہ قولہ تبعۃ ای اقتداء الآثارہ وسنتہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ سلہ قولہ فاعرض امر من العرض ای بین واستعمال لتری صحۃ ما تدعیہ وقال القاری فاعرض بہمزۃ الوصل ای اظہر وابرز لنا صلوۃ صلعم لیظہر لنا انک اعلمنا بصلوتہ صلعم انتہی من المرقاۃ وفتح الودود ۱۲ سلہ قولہ فلا ینصب قال فی النہایۃ کذا فی سنن ابی داؤد والمشہور لا یصبی ولا یصوب ای لا یخفضہ وقال السندی ونصب الرأس معروف والاقناع یطلق علی رفع الرأس وخفضہ من الاضداد والمراد ہہنا الثانی ونرے بعض النسخ یصب من صب الماء والمراد الانزال والمراد بالاقناع الرفع انتہی من مرقاۃ الصعود وفتح الودود ۱۲ سلہ قولہ ولا یقنع من اقنع اقناعاً ای لا یرفع رأسہ حتی لا یکون اعلی من ظہرہ ولا یخفض رأسہ حتی لا یکون انزل من ظہرہ وقال الخطابی کذا جاء فی ہذہ الروایۃ ونصب الرأس معروف والاقناع رفع الرأس ویقال ایضاً لمن خفض رأسہ قد اقنع رأسہ وہو حرف من الاضداد وکذا قال القاری بأخذ بعض من بعض شروح ابی داؤد ۱۲ سلہ قولہ ویفتخ بالخاء المعجمۃ ای یلینہا حتی تنثنی فیوجہہا نحو القبلۃ والفتخ لین واسترسال فی جناح الطائر وقال فی النہایۃ نصبہا وغمز موضع المفاصل منہا وثناہا الی باطن الرجل واصل الفتخ اللین کذا فی بعض الحواشی علی ہامش ہذا الکتاب ۱۲ سلہ قولہ ویثنی رجلہ الخ ہذا یدل علی جلسۃ الاستراحۃ والروایۃ الآتیۃ عن قریب تدل

علی خلافہا فقد روی المؤلف من حدیث محمد بن عمرو عن عباس بن سہل انہ کان فی مجلس فیہ ابوہ الحدیث وفیہ ثم کبر فسجد ثم کبر فقام ولم یتورک فاذا تخالف الحدیثان والقصۃ واحدۃ فرجحنا الحدیث الآتی لان اسنادہ صحیح متصل واسناد الحدیث الاول منقطع لان محمد بن عمرو لم یدرک ابا حمید قال ابن القطان ما مخلصہ یجب التثبت فی قولہ منہم ابو قتادۃ فان ابا قتادۃ قتل مع علی وصلی علیہ ہذا ہو الصحیح وقتل علی سنۃ اربعین ومحمد بن عمرو لم یدرک ذلک وقیل توفی ابو قتادۃ سنۃ اربع وخمسین لیس تصحیح علی ان عبد الحمید مطعون فی حدیثہ کما قال یحیی بن سعید وقال ابن حجر صدوق ربما وہم ۱۲

علی بن حسین بن ابراهیم نا ابو بدر حدثنی زهیر ابو خیثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عباس او عیاش ابن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه ابوه وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو حمید الساعدی وابو اسید بهذا الخبر یزید او ینقص قال فیه ثم رفع رأسه یعنی من الرکوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع یدیه ثم قال الله اکبر فسجد فانتصب علی کفیه ورکبتیه وصدور قدمیه وهو ساجد ثم کبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخری ثم کبر فسجد ثم کبر فقام ولم یتورك ثم ساق الحدیث قال ثم جلس بعد الرکعتین حتی اذا هو اراد ان ینهض للقیام قام بتکبیرة ثم رکع الرکعتین الاخریین ولم یذکر التورك فی التشهد

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنی فلیح حدثنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر بعض هذا قال ثم رکع فوضع یدیه علی رکبتیه کانه قابض علیهما ووتر یدیه فتجافی عن جنبیه قال ثم سجد فامکن انفه وجبهته ونحی یدیه عن جنبیه ووضع کفیه حذو منکبیه ثم رفع رأسه حتی یرجع کل عظم فی موضعه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع کفه الیمنی علی رکبته الیمنی وکفه الیسری علی رکبته الیسری واشار باصبعه قال ابو داود روی هذا الحدیث عتبة بن ابی حکیم عن عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل لم یذکر التورك وذکر نحو فلیح وذکر الحسن بن الحر نحو جلسة حدیث فلیح وعتبة

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة حدثنی عتبة حدثنی عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید بهذا الحدیث قال واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فلیح سمعت عباس بن سهل یحدث فلم احفظه فحدثنیه اراه ذکر عیسی بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حمید الساعدی

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث قال فلما سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان تقعا کفاه فلما سجد وضع جبهته بین کفیه وجافی عن ابطیه قال حجاج قال همام وحدثنا شقیق حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا وفی حدیث احدهما واکبر علمی انه حدیث محمد بن جحادة واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی فخذیه

حدثنا

قولہ عباس بن سہل بن سعد الساعدی قال ابن حجر ہو ثقۃ من الرابعۃ مات فی حدود العشرین وقیل قبل ذلک ۱۲ قولہ فلیح وہو ابن سلیمان بن ابی المغیرۃ الخزاعی او الاسلمی ابو یحیی المدنی ویقال فلیح لقب واسمہ عبد الملک صدوق کثیر الخطاء من السابعۃ ... فرد حدیث وقال ابن عدی اعتمدہ البخاری وہو عندی لا باس بہ قولہ ووترہ قال السندی ہو بتشدید التاء فی المجمع ای جعلہا کالوتر شبہ بہ الراکع اذا مدہا فانہ یصیر علی رکبتیہ بالقوس اذا وترت انتہی قلت قولہ ثم سجد فامکن ای امکن انفہ وجبہتہ الارض ... وقالا لا یجوز الاقتصار علی الانف الا من عذر

روی اسد عن ابی حنیفۃ رح ان وضع الانف دون جبہتہ لا یجوز الا من عذر وہو قولہما وعلیہ الفتوی ... جاز مع الکراہۃ بالاتفاق ... ای جعلہما کالوتر ... قولہ ونحی عن جنبیہ ... قولہ فامکن انفہ ای وضع الانف وجبہتہ علی الارض وجعلہما مکانا لہما ... وفی القاموس ... قولہ ووضع کفیہ حذو منکبیہ وعند البخاری من حدیث ابی حمید ایضا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سجد وضع کفیہ حذو منکبیہ ... وعند مسلم عن ابی وائل انہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد ووضع وجہہ بین کفیہ ... قال ابن الہمام یقدم ما فی مسلم علی ما فی البخاری ... وقد جاء فی الحدیث ... قال الترمذی فی جامعہ حدیث ابی حمید حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اہل العلم ان یسجد الرجل علی جبہتہ وانفہ ... قولہ حتی فرغ ای ... قولہ واشار باصبعہ ای فی کلمۃ التوحید ... قال ابن الہمام ... الاشارۃ فی ظاہر المذہب ... قولہ وقعتا رکبتاہ الی الارض ... قلت حاصل ہذا الکلام ان عبد الحمید بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذکر التورک فی الجلسۃ الثانیۃ ... والکن حسن بن الحر وفلیح وعتبۃ کلہم لم یذکروا ہذہ الجلسۃ الثانیۃ

حدا فضع رجلہ الیسرے ونصب الیمنی علی صدرہا ویتشہد قلت ولکن حدیث الحسن بن الحر خالف حدیث عبد الحمید وفلیح وعتبۃ فی انہ ذکر التورک بالتورک کما ذکرہ وقال الحسن بن الحر ذکر فی حدیثہ ثم رکع الرکعتین الاخریین ولم یذکر التورک فی التشہد فانہ یدل علی ان فیہ ذکر التشہد والجلسۃ ولیس فیہ ذکر التورک ... عیسی قال وحدیث عیسی ان ... ثم جلس فافترش رجلہ الیسرے واقبل بصدر الیمنی علی قبلتہ ووضع کفہ الیمنی علی رکبتہ الیمنی وکفہ الیسرے علی رکبتہ الیسرے واشار باصبعہ وکذلک حدیث عتبۃ اخرجہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار وفیہ فاذا قعد للتشہد

٥ قوله يرفع يديه قال الطيبي ان الشافعي حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عن التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمة اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكر جمعا بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا الحنفية رضوان الله عليهم اجمعين

مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال ابو داؤد وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر قال فيه اذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا الصحيح قال ابو داؤد رواه الليث بن سعد و مالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب لم يذكر ايوب و مالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك في ما اعلم باب حدثنا عثمان بن ابي شيبة و محمد بن عبيد المحاربي قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد و اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال ابو داود وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابي ح وحدثنا موسى بن مروان نا شعيب يعني ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلوة لا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة و قال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله

قوله عبد الرحمن بن ابي الزناد ... عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ... الحديث ... ثم ... قال ابن حنبل مضطرب الحديث قال هو وابو حاتم لا يحتج به ... ترك ابن مهدي ... الحديث ... وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير ... رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده ليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ... ابن جريج وابن ابي الزناد وعزى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا ليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه ثم قال البيهقي ... على ... قال الحافظ علي بن عثمان ... بعد ... ليس نظر المحدث ... حكى البيهقي عن الشافعي انه قال وما ثبت عن علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح قال الامام الحافظ الاجل علي بن عثمان المحدث الحنفي في جوابه قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك اي الترك عن علي ... هذا صحيح ... وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ... ابي معشر ... عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ... عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل ... اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك ... قول الشافعي ... ابن كليب عن ابيه ... عاصما ... ١٢

قوله فروع الاذنين ... اعاليهما وفرع كل شيء اعلاه ... الاحاديث ... الاوقات متعددة ... ١٢

قوله طبق يديه والتطبيق ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ باتفاق ... كما ذكر سعد ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين ١٢

قوله عاصم بن كليب ... ابن معين واخرج له مسلم ... ١٢

قوله عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات ... واخرج الخطيب في كتاب المتفق والمفترق ... ترجمة عبد الرحمن ... علقمة ١٢

قوله ... هذا الحديث ... ابن المبارك قال لم يثبت عندي ... قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ... عن ابن المبارك ... قال ابن حزم ... وقال الترمذي ... حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة ... ثم البيهقي ... عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ... قال ابن الهمام ...

[illegible]

صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت و تعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو

ف قوله ليس بصحيح لعل وجهه ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى تكلم فيه بعض المحدثين واجاب عنه شيخي في البذل فارجع اليه ١٢ ف قوله يديه مدا قال الشوكاني في النيل قوله مدا يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز ان يكون منتصبا على الحالية اي رفع يديه في حال كونه مادا لهما الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع كما قال الجوهري ومد النهار ارتفع عداه والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك اه ومناسبته لترجمة الباب ظاهرة لانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع ١٢ ف قوله وضع يده اليمنى على اليسرى وقت الم... الوضع من الرسغ وقد بينته رواية احمد فيه ثم وضع يده اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد ثم اختلف في انه هل يوضع تحت السرة او فوقها فذهب الى الاول ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي واستدلوا بحديث رواه ابو داؤد واحمد (وهو في بعض نسخ ابي داؤد وهي نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيرها) عن علي رضـ قال ان من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري فيه نظر وذهب الشافعية الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وقد استدلوا بحديث رواه ابو داؤد ايضا وهو ايضا في نسخة ابن الاعرابي دون غيرها وهو حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد وابو طالوت عبد السلام بن حازم يكتب حديثه وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح قال ابو عيسى الترمذي وراى بعضهم ان يضعها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم وهذا يؤيد مذهب الاحناف قول ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة تحت السرة ١٢ ف قوله وجهت وجهي قيل معناه قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وقال الطيبي صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي ديني للمصلي عند كتفطم بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والاكان كاذبا اه م ف قوله والارض جمع السموات وافرد الارض مع كونها سبعا للشرفها قال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها ١٢ ف قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطلق على المائل والمستقيم وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الحال على ضمير وجهت اه ماخوذ من المرقاة ف قوله ونسكي النسك العبادة نية وهو من ذكر العام بعد الخاص ١٢ ف قوله وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من اول من قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم كان اول مسلمي هذه الامة قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين هذا ماخوذ من نيل الاوطار للعلامة الشوكاني ١٢ ف قوله ظلمت اي اعترفت بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تادبا واراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح ١٢ ف قوله لاحسن الاخلاق اي اكملها وافضلها من عبادتك وغيرها ظاهرة وباطنة ١٢ +

قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو لا ادري اي صلوة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داود رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى

صراط مستقيم حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار و معناه قال كان اذا قام كبر و يقول حدثنا القعنبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلوٰة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا قام الى الصلوٰة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى ابن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه انصرف فقال من المتكلم في الصلوٰة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره

[حاشیہ]

[illegible] قوله لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا [illegible] لقدم حديث [illegible] من كلام ابي البقاء تحت هذا اللفظ الثاني [illegible] يمكن ان يكون تخصيص هذا المقدار اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة [illegible] ... وروى المؤلف عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة [illegible] ... ان هذه الكلمات بعد اخراج ... اثنا عشر كلمة ... [illegible]

قوله ايهم يكتبها مبتدأ وخبر في موضع نصب قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ايهم يكفل مبتدأ وخبر في موضع نصب ... [illegible] ... قوله اول ... [illegible]

[illegible] ... قال الطيبي ... منقول عن بعض الحواشي على الهامش +

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علی
ابن علی الرفاعی عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال كان رسول الله
صلى الله علیه وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غیرك ثم یقول لا اله الا الله ثلاثا ثم یقول الله اکبر کبیرا ثلاثا اعوذ
بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفثه ثم یقرأ قال ابو داود وهذا
الحدیث یقولون هو عن علی بن علی عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا حسین
ابن عیسی نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائی عن بدیل بن میسرة عن ابی
الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور
عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل
جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا باب السكتة عند الافتتاح حدثنا يعقوب بن ابراهيم
نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة
اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر
ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قال
ابو داود كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن
خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى يونس
حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن
حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة
اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر
عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده
عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه
قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة
ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد
ابن فضيل عن عمارة ح وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة فقلت

له بابی انت وامی رأیت سکوتك بین التکبیر والقراءة اخبرنی ماتقول قال اللهم باعد بینی و
بین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انقنی من خطایای کالثوب الابیض
من الدنس اللهم اغسلنی بالثلج والماء والبرد باب من لم یرالجهر ببسم الله الرحمن الرحیم
حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابابکر
وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین حدثنا مسدد نا عبد الوارث
ابن سعید عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العلمین وکان
اذا رکع لم یشخص رأسه ولم یصوبه ولکن بین ذلك وکان اذا رفع رأسه من الرکوع لم
یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع رأسه من السجود لم یسجد حتی یستوی قاعدا و
کان یقول فی کل رکعتین التحیات وکان اذا جلس یفرش رجله الیسری وینصب رجله
الیمنی وکان ینهی عن عقبة الشیطان وعن فرشة السبع وکان یختم الصلوة بالتسلیم
حدثنا هناد بن السری نا ابن فضیل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك یقول
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انزلت علی انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم انا اعطینك الکوثر
حتی ختمها قال هل تدرون ما الکوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنیه ربی عزوجل
فی الجنة حدثنا قطن بن نسیر نا جعفر نا حمید الاعرج المکی عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وذکر الافك قالت جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وکشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السمیع العلیم
من الشیطان الرجیم ان الذین جاءوا بالافك عصبة منکم الایة قال ابوداود وهذا حدیث
منکر قد روی هذا الحدیث جماعة عن الزهری لم یذکروا هذا الکلام علی هذا الشرح واخاف
ان یکون امر الاستعاذة من کلام حمید باب من جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشیم
عن عوف عن یزید الفارسی قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم علی
ان عمدتم الی براءة وهی من المئین والی الانفال وهی من المثانی فجعلتموهما فی السبع الطول و
لم تکتبوا بینهما سطر بسم الله الرحمن الرحیم قال عثمان کان النبی صلی الله علیه وسلم مما تنزل علیه الایات
فیدعو بعض من کان یکتب له ویقول له ضع هذه الایة فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا
وتنزل علیه الایة والایتان فیقول مثل ذلك وکانت الانفال من اول ما نزل علیه بالمدینة
وکانت براءة من اخر ما انزل من القران وکانت قصتها شبیهة بقصتها فظننت انها منها فمن
هناك وضعتها فی السبع الطول ولم اکتب بینهما سطر بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا
زیاد بن ایوب نا مروان یعنی ابن معاویة انا عوف الاعرابی عن یزید الفارسی حدثنی

ف قوله لا يعرف فصل السورة الحديث اخرجه ايضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه المؤلف في مراسيل عن سعيد بن جبير وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا فثابت وقال الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث يؤيد القائلين باسرار البسملة وعدم جزئيتها للسور وبان البسملة انما هي في مفاتيح السور للفصل وهذا هو مذهب علمائنا الحنفية ١٢

ف قوله اسمع بكاء الصبي قال السيوطي فيه ... تعارض بينهما امران مصلحة الصبي ومصلحة ... الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رافة ورحمة ...

ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داود قال الشعبي
وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح
قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن
السرح **باب تخفيف الصلوة للامر يحدث** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد
الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه **باب ما جاء في نقصان الصلوة** حدثنا
قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن
الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها
سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها **باب تخفيف الصلوة** حدثنا احمد بن حنبل نا
سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة
وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ
البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وانما نحن اصحاب
نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان
انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا
لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب سمعت
عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي لقوم صلوة
المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين
ابن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم اني اسألك
الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها

... الكبير قال الطيبي اي الكبير في السن ...

حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر فذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

باب القراءة في الظهر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن ابى رباح ان ابا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ابن ابى عبد الله ح وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة قال ابن المثنى وابى سلمة ثم اتفقا عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابوداؤد لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابى اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر

له قوله ابي الزناد قال الترمذي وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وزاد في التقريب القرشي ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلثين وقيل بعدها كذا في كتب الرجال ١٢ كه قوله عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني يكنى ابا داؤد مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ١٢ سه قوله فليخفف قال القاضي تخفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاختصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا … قال الطيبي وفيه ابهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطواله وقد ثبت قراءته ايا فالمعنى بالخفة انه ما كان يطيلها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله بعض الناس فانهم يمددون في المدات الطبيعية قدر ثلث الفات ويطولون السكتات ويزيدون في عدد التسبيحات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة حسنة مرتلة مبينة ومن خواص قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة انتهى الكلام ماخوذة عن المرقاة ١٢ كه قوله فان فيهم الضعيف المراد بالضعيف من فيه ضعف في اصل الخلقة او في العبادة لاجل الكسل او قريب العهد بالمرض فلا يقال في ذكر السقيم بعده تكرار فتامل والمراد بالكبير الكبير في السن لانه بسبب كبر سنه لا يستطيع الاطالة قاله ابو الطيب في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ه قوله فليطول الخ قال ابو الطيب فيه اشارة الى انه ينبغي للمصلي ان يطول اذا صلى وحده بخلاف ما اذا كان اماما فانه يخفف وغالب الناس في زماننا على عكس هذا ١٢ من المرقاة بتغيير يسير له قوله الاوليين بتحتانيتين تثنية اولى وكذا الاخريين ١٢ كه قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة ويدل على ذلك ما ثبت من حديث ابي قتادة في رواية للبخاري بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفيه دليل على اثبات القراءة في الصلوة السرية ١٢ ه قوله يسمعنا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يلزم من ذلك الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافتة فانه من قرأ طرفا من الآية يعلم بذلك انه يقرأ الآية الفلانية فيتأتى الناس فلا حرج فيه والله اعلم … ه قوله وكان يطول الخ فيه دليل على استحباب تطويل الاولى على الثانية … وبه قال محمد بن الحسن … والحديث حجة عليهما … قال ابوداؤد الخ …

له قوله وزاد الخ هذه الزيادة باعتبار رواية مسدد وابن المثنى فانهما لم يذكراه والاخيرهما كابي بكر بن ابي شيبة زاد بانها كما في حديث اخرجه مسلم ١٢ كه قوله وزاد اي يزيد عن همام … هذه الزيادة الى همام فهذا يوهم ان ابان بن يزيد العطار لم يزده لكن الحديث الذي رواه مسلم يدل على ان هذه الزيادة غير مذكور لا في رواية همام ولا في رواية ابان فيحتمل ان يكون مسلم رواه اختصارا ويحتمل ان يكون الامام مسلم اخرج في صحيحه لفظ حديث ابان بن يزيد وان الامام البخاري اخرج حديث همام وذكر فيه هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف رحمه الله ١٢

حتى لا يسمع وقعرقدم **باب** تخفيف الاخريين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابى عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس فى كل شئ حتى فى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك **حدثنا** عبد الله بن محمد يعنى النفيلى نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك **باب** قدر القراءة فى صلوة الظهر والعصر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها **حدثنا** محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا **باب** قدر القراءة فى المغرب **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـله قوله محمد بن عبيد الله هو محمد بن عبيد الله بن ابى سعيد ابو عون الثقفى الكوفى الاعور ثقة من الرابعة ١٢ ـله قوله فامد فى رواية فى الصحيحين فاركد فى الاوليين وهما متقاربان قال القزازى اى اقيم طويلا اطل فيهما القراءة ويحتمل التطويل لما هو اعم كالذكر والقراءة والركوع والسجود والمعهود فى التفرقة بين الركعات انما هو فى القراءة ١٢ ـله قوله واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها لكن فى رواية البخارى وارخى بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرها عن الاوليين لا حذف اصل القراءة والاخلال بها فكانه قال احذف المد وفيه دليل على التسوية ١٢ من فتح البارى ـله قوله ولا آلو بمد الهمزة من الو وضم اللام بعدها اى لا اقصر فى ذلك قال سعد فانى كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرم عنها اى بالنقص عنها كما هو مصرح فى رواية البخارى هامن بعض الحواشى ـله قوله ذاك الظن بك فيه دليل على جواز مدح الرجل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت احاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالامرين كذا قال النووى فى شرحه لمسلم ١٢ ـله قوله عبد الله ابن محمد هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل بنون وفاء مصغر ابو جعفر النفيلى الحرانى ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة اربع وثلثين ١٢ ـله قوله على النصف الخ وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة فى الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعى يوافق ذلك لكن الفتوى على القول القديم وهو الموافق لمذهب امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ابى حنيفة رحمه فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لبيان السنة قاله على القارى فى المرقاة ١٢ ـله قوله موسى بن اسمعيل قال فى التقريب ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه ١٢ ـله قوله سماك بن حرب بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره ١٢ ـله قوله كان يقرأ الخ وفى رواية انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة وفى رواية يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى رواية بسبح اسم ربك الاعلى قال العلماء اختلاف قدر القراءة فيها بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف وما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح الم المؤمنون والروم ويٰسين والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفى الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى والليل اذا يغشى والشمس والليل لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفى العصر اسماء آيتى والاعلى والغاشية قاله ابو الطيب والقارى فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـله قوله الا الصبح اقول فيه دليل على الاطالة فى صلوة الصبح كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف لاجل ان المرء يدركها فانها وقت نوم وغفلة قال النووى حاكيا عن بعض العلماء ان السنة ان تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفى العشاء والعصر باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ١٢ ـله قوله فى شباب هو بفتح شين وخفة موحدة على وزن كمال جمع شاب كذا نقل عن الشيخ عبد القادر الدهلوى ١٢ ـله قوله ان ام الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضه ١٢ ـله قوله سمعته اى سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق ان يقول سمعتنى ١٢ ـله قوله والمرسلات اى احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة القصار من المفصل قلت وكان اطالته صلى الله عليه وسلم القراءة فى المغرب احيانا لكون الصحابة احرص الناس على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم تارة للتعليم فلا ينبغى اليوم ١٢ ـله قوله ذكرتنى اى شيئا نسيته ١٢ ـله قوله انها لآخر ما سمعت الخ قال شيخ الاسلام الامام بدر الدين العينى ما لفظه فى رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلوة صلاها فى المسجد بقرينة قولها باصحابه والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ولكن يشكل على ذلك ما اخرجه الترمذى عن ام الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه فى مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذى كان فيه راقدا الى من كان فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات كذا فى شرح البخارى ١٢

لـه قوله يقرأ بالطور في المغرب قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق قال على القاري وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها اكثر الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ١٢ لـه قوله بطولى الطوليين قال الحافظ جلال الدين السيوطي هو تثنية الطولى ومذكره الاطول اي انه كان يقرأ باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف قال الخطابي وبعضهم يقول بطول الطوليين وهو غلط الطول الحبل وليس هذا موضعه انتهى

يقرأ بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف **باب من رأى التخفيف فيها** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود هذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ابو داود هذا اصح حدثنا احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا قرة عن النزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد **باب القراءة في العشاء** **باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا **باب القراءة في الفجر** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى يعني ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس **باب من ترك القراءة في صلوته** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا القعنبي عن مالك

فيه هنا هو القراءة بقصار المفصل كما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وروي عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل وقد روى انه كان يقرأ في صلوة المغرب بالطور والمرسلات والاعراف والانعام والمائدة ونحوها فهو محمول على بيان الجواز ولعلمه صلى الله عليه وسلم بانتفاء المشقة على المأمومين كذا قال الحافظ في طريق الجمع بين هذه الاحاديث ١٢ لـه قوله المفصل قال على القاري اختلف في اول المفصل فقيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو اشهر قال في الجمع المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن وفي الطيبي اوله سورة الحجرات لكثرة قصارها وكل سورة كفصل من الكلام ١٢ لـه قوله في الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس قال الشيخ ... في الصحاح هذا على سبيل الجواز قال ابن حجر والمفصل ما ختم به صلى الله عليه وسلم ١٢ لـه قوله عبيد الله بن معاذ هو ابن معاذ ابو عمرو البصري العنبري ثقة حافظ ١٢ لـه قوله فقرأ بقل هو الله فيه تائيد لمذهب ابي حنيفة من ان صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل والله اعلم وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم ١٢ لـه قوله حدثنا احمد بن صالح الخ سكت عن هذا الحديث المؤلف والمنذري وقد صرح جماعة من ائمة الحديث بصلاحية ما سكت عنه المؤلف للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور ١٢ لـه قوله يقرأ في الصبح الخ فيه جواز قراءة قصار المفصل في الصبح ١٢ لـه قوله ام قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ في الاولى فلا يكون مشروعا او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد في فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او لبيان الشرع والاكثر على التأسي به قاله العلامة الشوكاني وقال في المرقاة حاصله ان فعله لبيان الجواز ... ١٢ لـه قوله ما تيسر الخ ... لـه قوله انه لا صلوة الا بقرآن ... قال ابن حجر الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز ... لـه قوله فما زاد الخ ...

لـه قوله فما زاد الخ ... واقتصر على هذه الاية لامر ... قال لـه قوله هذا اذا كان وحده واما اذا كان مع الامام فقراءة الامام له قراءة وروي عن الامام احمد بن حنبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وحديث جابر حسنه الترمذي في جامعه وقال صحيح ١٢ لـه قوله ما تيسر الخ وفي رواية البخاري عنه تعليمه صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا يدل على ان الفرض مطلق القراءة ... على الامام ... لان المقام مقام ...

عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها حدثنا الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ابن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث

ك قوله من صلى صلوة الخ وقد ورد بهذا الحديث عن ابي هريرة معارضا لحديثه الذي سيجيء في باب من كره القراءة اذا جهر الامام قال البيهقي وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة الخ دليل على ضعف رواية ابن اكيمة آه قال الامام علي بن عثمان المارديني قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالفه كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف يكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع وقال الطحاوي وليس في حديث ابي هريرة وعائشة اللذين رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام وقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم بل على من يصلي وحده وعلى الامام واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك شيء ام لا فاذا يونس حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال عليه السلام اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ثم بين حديث جابر قال فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأينا هم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزأه ذلك في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزأه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون ذلك لان القراءة خلف الامام ليست فرضا عليه ورأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل دخوله في الصلوة بتكبيره كان منه ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومته في حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومته في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفة الفرائض فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فاقتضى النظر ان تكون ساقطة في غير حالة الضرورة ايضا فلا تكون فريضة انتهى وقال ابن الهمام بعد سوق الاحاديث الكثيرة في هذا الباب وحينئذ دليلنا المتقدم المنع عند الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح واقول في الكلام واحسن فمن اراد الاحاطة فعليه ان يرجع اليه ١٢ هذا علم اكثره ماخوذ من شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رح وبعضه من فتح القدير

ك قوله خداج قال السيوطي بكسر الخاء اي نقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه وان كان تام الخلق والمعنى ذات خداج وقال الخطابي معناه كاسب ناقصة ١٢

ك قوله اقرأ بها الخ هذا راي ابي هريرة ولا عبرة لما رأى انما العبرة لما روى ١٢

ك قوله قسمت الخ قال الخطابي يريد القراءة وسميت صلوة لوقوعها فيه قلت فيه مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانه اسم لمجموع الاركان والصفات اي قراءة الصلوة احد ركنيه ونظيره ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك كما سمى الصلوة قرآنا في قوله وقرآن الفجر اي صلوة الفجر فسمى الصلوة قرآنا والقرآن مرة صلوة لانضمام احدهما للآخر قال زين العرب ويدل على عدم كون لفظ الصلوة محمولا على معناه الحقيقي قوله بيني وبين عبدي والصلوة خالصة لله تعالى لا شريك له فيها فتعين ان المراد منها القراءة وقال ابن الملك المراد بالصلوة الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها حقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد ولو كان المراد قسمة الالفاظ لزمت زيادة النصف الآخر على النصف الاول ضرورة ١٢ +

الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكَيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احدٌ منكم آنفًا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول ما لي أُنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك **حدثنا** مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيّب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله ما لي انازع القرآن قال ابوداؤد قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي أُنازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر **حدثنا** ابوالوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداؤد قال ابوالوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه **حدثنا** ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

قوله انصرف من صلوٰة جهر فيها الحديث اخرجه ايضا مالك في الموطأ والشافعي واحمد وابن ماجة وابن حبان ... قوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابوداؤد ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم ...

مقر انه قال معمر ان الزهري قال ... بعد قوله مالي انازع القرآن فانتهى الناس ... قوله قال ابوداؤد الخ ... مشيخه قتادة ... ان الامر بالانصات مخصوص بما اذا جهر الامام واما في السرية فلا يحكم بالانصات ١٢ ب

ـه قوله جاء رجل الى النبي الخ الحديث طرف من حديث المسيء صلاته واخرجه النسائي ايضاً وقال الترمذي حديث رفاعة حسن والحديث انى لا استطيع ان تعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي رواه الدارقطني واخرجه ايضاً ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابراهيم بن اسمٰعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم اجد له حديثاً منكر المتن وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف اهـ ولم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم كذا قاله الحافظ ١٢ ـه قوله انى لا استطيع آه رواه ابن ماجة بلفظ انى لا احسن من القرآن شيئاً قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا يجوز ان تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم قال صاحب عون المعبود شرح ابي داود قلت والحديثان يدلان على ان الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره انها تكفي مرة وقد ذهب البعض الى انه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة منهم يقولون بوجوبه في كل ركعة كذا قالوا ١٢ ـه قوله قل سبحان الله والحمد لله الخ فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردة المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة ١٢ من المرقاة ـه قوله هذا لله الخ اي ما ذكرت من الكلمات ذكر الله مختص لذكره فما لي اي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار واذكر ولي عند ربي ١٢ من المرقاة ـه قوله قل اللهم ارحمني آه اي بترك المعاصي ابداً او بمغفرته وعافني من آفات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة الاحكام وارزقني رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً من الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام ١٢ من المرقاة ـه قوله قال هكذا بيده آه قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة وقوله بيده تفسير وبيان وفي بعض الروايات بيده فقبضها فقيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بها فقال وقبضها اي اشارة الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق المشير هو للأمور اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو عليه السلام تحريضاً على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آه انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره وبصره بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبي الظاهر انه اراد بقوله لا استطيع ان آخذ شيئاً من القرآن واتخذه ورداً فعلمني ما اجعله ورداً لي فاقوم به آناء الليل واطراف النهار فعلمه فيه تعظيم لله تعالى وطلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق او يؤيده ذكرنا من ان عقد الكلمات بالاصابع وقبضه بيديه اي الى الافارقة وحسن حياء ونحو بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان هذه القصة في الصلوة فلا يجوز ذلك في جميع الازمنة لمن يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل تاويله الى لا اقدر ان اتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ لمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة ويعلم شيئاً من القرآن لزمه ان يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات فيه بعد لان عجز العربي السليم عن مثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً او اني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين انه ما عليه اهـ ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر لانه لو تعلم ما يجزئ مثله لما يزاد الحديثين هذا الحديث في هذا الباب يدل ايضاً على ان المراد القدر المجزئ في الصلوة والامكان ايراده في باب التسبيح الين ومما ذكر من الاستبعاد غير بعيد لانه كان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة اهـ وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد في محله قال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلوة ولذا كان مذهب البيهقي الراوي لم يذكر غيره من الصحابة ولو زعم احد انه في الصلوة قلت يحمل قوله على كل خير الغريبة اهـ او على غير الفاتحة ثم الظاهر انه مرفوع الصلوة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة انتهى اي في المرقاة بلفظه ١٢ ـه قوله قال ابو داود الخ غرضه بيان الاختلاف في الكلام ١٢

باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرء اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع انا ابو اسحٰق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات **باب** تمام التكبير **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمٰن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال ابو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك

[margin, vertical:] [illegible]

ـه والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين قوله والاخير في هذا الحديث وهو قوله ان كانت هذه لصلوته الخ رويناه موصولا الى ابي هريرة وهؤلاء رووه مرسلا من قول علي بن حسين

والزبیدی وغیرهما عن الزهری عن علی بن حسین ووافق عبد الاعلیٰ عن معمر وشعیب بن
ابی حمزة عن الزهری حدثنا محمد بن بشار وابن المثنی قالا نا ابو داؤد نا شعبة عن الحسن
بن عمران قال ابن بشار الشامی قال ابو داؤد ابو عبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی
عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه
من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر باب کیف یضع رکبتیه قبل
یدیه حدثنا الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن هارون انا شریک عن عاصم
بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل
یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا
محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیث
الصلوة قال فلما سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان یقعا کفاه قال همام نا شقیق حدثنی
عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا وفی حدیث احدهما واکبر
علمی انه فی حدیث محمد بن جحادة واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی فخذه حدثنا
سعید بن منصور نا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه
قبل رکبتیه حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن
عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد احدکم
فی صلاته یبرک کما یبرک الجمل باب النهوض فی الفرد حدثنا مسدد نا اسمٰعیل یعنی
ابن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة قال جاءنا ابو سلیمان مالک بن الحویرث الی مسجدنا
فقال والله انی لاصلی وما ارید الصلوة ولکنی ارید ان اریکم کیف رأیت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی قال قلت لابی قلابة کیف صلی قال مثل صلوة شیخنا هذا یعنی عمرو بن
سلمة امامهم وذکر انه کان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة فی الرکعة الاولی قعد ثم قام
حدثنا زیاد بن ایوب نا اسمٰعیل عن ایوب عن ابی قلابة قال جاءنا ابو سلیمان مالک
ابن الحویرث الی مسجدنا فقال والله انی لاصلی وما ارید الصلوة ولکنی ارید ان اریکم کیف رأیت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قال فقعد فی الرکعة الاولی حین رفع راسه من السجدة الآخرة
حدثنا مسدد نا هشیم عن خالد عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث انه رأی النبی
صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلاته لم ینهض حتی یستوی قاعدا باب الاقعاء بین
السجدتین حدثنا یحیی بن معین نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی

ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فی السجود فقال
هی السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم

باب ما یقول اذا رفع رأسه من الرکوع حدثنا محمد بن عیسی نا عبد الله بن نمیر وابو
معاویة ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن قال
سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من
الرکوع یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت من شیء بعد قال ابوداؤد قال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید
ابی الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن
فلم یقل فیه بعد الرکوع قال ابوداؤد ورواه شعبة عن ابی عصمة عن الاعمش عن عبید
قال بعد الرکوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر
ح ونا ابن السرح نا بشر بن بکر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن یوسف کلهم عن سعید
ابن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یقول حین یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء
قال مؤمل ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وکلنا لک عبد لا مانع لما اعطیت زاد محمود ولا معطی لما منعت ثم اتفقوا
ولا ینفع ذا الجد منک الجد وقال بشر ربنا لک الحمد لم یقل محمود اللهم قال ربنا لک الحمد
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فانه
من وافق قوله قول الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف
عن عامر قال لا یقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولکن یقولون ربنا لک الحمد

باب الدعاء بین السجدتین حدثنا محمد بن مسعود نا زید بن الحباب نا کامل ابو العلاء
حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله
علیه وسلم یقول بین السجدتین اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی

باب رفع النساء اذا کن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا محمد بن المتوکل
العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخی الزهری عن مولی لاسماء
ابنة ابی بکر عن اسماء ابنة ابی بکر قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول من کان منکن یؤمن بالله والیوم الآخر فلا ترفع رأسها حتی یرفع الرجال

رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال **باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم حدثنا مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما فى الاخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود وقال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **باب صلوة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حدثنا القعنبى نا انس يعنى ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرار فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قال ابو داود قال القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال فى اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احد من

٢ اى الصلوة فاسبغ الوضوء لم يذكرها ابن المثنى ١٢ب +

الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن بسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا

ل قوله بما شاء الله تقرأ اي ما تيسر لك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع والسورة او الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني مع القطع بثبوته ولذا تمامها عندنا واجب وعند الشافعي ركن ولتقديمها سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والمتعلق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث آيات وقال بعض ائمتنا و دليله قوى اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد او الوجوب للخبر الصحيح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو مؤيد لمذهبنا واصطلاحنا انتهى ١٢ من المرقاة شرح المشكوة

ك قوله فاقعد على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي ناصبا رجلك اليمنى كما بينته بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما ايضا لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام اه وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على المسنون وغيره اما لعذر او لبيان الجواز ١٢ مرقاة شرح مشكوة

ك قوله من القرآن اي في الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن ما دون الآية غير مراد اجماعا فبقيت الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول عليه الصلوة والسلام كقوله فما استيسر من الهدي والمراد الشاة تبيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى فلابد من تصحيح الرواية نظر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلق عند ابي بكر الاصم وعندنا الفرض في ركعتين او على الثنتين والاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات هذا كله ما في المرقاة بعينه ١٢

ك قوله فان كان معك قرآن سواء كان ام القرآن او غيرها فاقرأ اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اي بام القرآن ان حفظتها والا فسبع آيات بدلها بعدد حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم الذكر وقال وانما حملناه على هذا التفصيل لحديث السابق ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها اه فانه محمول عليه لظاهره فتأمل ١٢ من المرقاة شرح المشكوة

ه قوله فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يحسن شيئا من القرآن يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا الى ان يجب سبعة انواع من الذكر بعدد حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان آية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحد من المخالفين اه وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني الخ وهذا مشتمل على خمسة انواع بل على سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت وبتقدير وجوده السادس ايضا ١٢ مرقاة شرح مشكوة

ك قوله نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا في النهاية ١٢

له قوله وضع يديه على ركبتيه اى فى رواية امكن يديه من ركبتيه فى المغرب يقال مكنه من الشئ وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض بهما
اصابع يديه للقبلة لثبوته فى المسجد فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى قاله القارى فى المرقاة ١٢ سك قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال
العراقى فى شرح الترمذى لاتعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى عند العبد والحديث
الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم
محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب
ان هذا امر توقيفى وظواهر الاحاديث دالة على ان الذى يقع اولا
المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ١٢ مرقاة الصعود
منقولا عن بعض الحواشى على هامش هذا الكتاب سك قوله قال
انظروا هل لعبدى من تطوع الخ قال العراقى فى شرح الترمذى هذا
الذى ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع
يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب
فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى
الفريضة وان لم يفعله فى الفريضة وانما فعله فى التطوع ويحتمل ان
يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله
تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة
والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم
يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قلت قال القاضى ابو بكر بن العربى
الاظهر عندى انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل
التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس فى الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة
بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله تعالى اوسع وكرمه اعم ١٢ مرقاة
الصعود منقولا عن بعض الحواشى سك قوله فنهينا عن ذلك وامرنا
ان نضع ايدينا على الركب اخرجه مسلم فى صحيحه عن مصعب بن سعد
قال صليت الى جنب ابى قال وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى ابى
اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدى
قال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اعلم ان مذهبنا
ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق
الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق
لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما والصواب
ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح كذا قال النووى فى شرح مسلم ١٢
ھ قوله اذا ركع احدكم الخ هذه قطعة من حديث رواه مسلم فى صحيحه
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود
فى داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا
باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا
عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال
فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه
ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى
فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم
سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم
واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكانى
انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراهم
هذا الى مسلم ١٢ سك قوله اجعلوها اى ضعوها واجعلوها التسبيح
قولوا سبحان ربى العظيم قال الفخر الرازى يعنى العظيم الكامل فى ذاته وفى
صفاته والجليل الكامل فى صفاته والكبير الكامل فى ذاته وقيل
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الطيبى وجه
التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ فى التواضع
وهو السجود والافضل من الركوع ومع قرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيها التسبيح قال الطيبى

لحدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه
على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم
قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى
بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك
ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه حدثنا يعقوب بن
ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او
ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك
حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا
عز وجل لملائكته وهو اعلم انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له
تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي
فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن
الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين
ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان
نضع ايدينا على الركب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه
على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة
وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن
ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
حدثنا احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى او موسى

الاثم فيها صلة بدليل انه عليه السلام كان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل
وان لا يذكر الا على وجه التعظيم قال الامام الرازى كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب اعلم ان هذا الحديث رواه ابن ماجة
والدارمى قال ميرك سكت عليه المنذرى وقال النووى اسناده حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح قال الذهبى فى اسناده اياس بن عامر ليس بالمعروف وقال فى التقريب صدوق كذا فى المرقاة بعينه

ك قوله الا وقف عندها فتعوذ آه هذا الحديث رواه الترمذي وابو داود والدارمي وروى النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة نحوه وايراد محيي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك كذا في المرقاة
شرح مشكوة ١٢ ك قوله سبوح قدوس في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه قال القاري ولعل
التكرير للتاكيد ١٢ مرقاة شرح مشكوة ك قوله قدوس رب الملئكة

ابن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال
ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت
لسليمن ادعو في الصلوة اذا مررت باية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن
زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا احمد بن صالح نا
ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك
الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف
فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران
ثم قرأ سورة سورة حدثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء
والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول
لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول
رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة
او الانعام شك شعبة باب الدعاء في الركوع والسجود حدثنا احمد بن صالح واحمد بن
عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية
عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا مسدد نا
سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع

آه السبوح والقدوس من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ولعل التكرير للتاكيد واحدهما لتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح فعول للمبالغة المفعول ١٢ مرقاة ك قوله رب الملئكة والروح آه قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم واخوفهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم وفي حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل مع المطر من الملائكة اكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع الحفاظ انه عليه السلام قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجود منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملائكة ركوع لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وقوله الروح قال الطيبي المراد بالروح هو الذي به قوام كل شيء اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد به جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين وملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه ولكل وجه سبعون الف لسان ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة اخرجه جمع ائمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف وملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيامة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود ملخصا من مرقاة القاري ١٢ بعينه ك قوله واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام قال ابن الملك كان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل

الى حكمة جعلها بالتشهد وهو جميع الكلام الذي زاده الليث على حديث ابن المسيب ... فهو مستلزم

الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان
على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالتان دالتان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي رحمه الله تعالى ورسمه يدل على عدم
جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا فانه عند الشافعية ركن زاد لكن لم يتغير به نظم صلاته كذا في المرقاة شرح مشكوة ١٢ ك قوله محفوظة مراد المصنف بالزيادة

فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
حدثنا احمد بن صالح نا وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره زاد ابن السرح علانيته وسره
حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست
المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب الدعاء
في الصلوٰة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم و
المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوٰة تطوع فسمعته يقول
اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلوٰة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوٰة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا
وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال ابو داود خولف وكيع في هذا الحديث
رواه وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن
المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعو بما في القران باب مقدار
الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن

ل قوله فعظموا الرب فيه آه وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا قال النووي فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وعليه السجود وقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه وذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على التسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ولم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب اذا كان منفردا ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسياق الاحاديث فيه وهذا كلام النووي ملخصا في شرح مسلم
ك قوله فقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف
ك قوله يتأول القرآن آه قال العسقلاني اي يعمل بالامر به قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متأولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره وآتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو الاظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وفيه ان هذا يقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلوٰة اليق في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال من المرقات للملا علي القاري
ك قوله اعوذ برضاك من سخطك الى آخره قال الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه كذا في شرح النووي
ك قوله لا احصي ثناء عليك آه اي لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهاية اي لا احصي نعمك والثناء بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه
ك قوله انت كما اثنيت على آه اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ كذا في النووي
ك قوله من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي يأثم الانسان به وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم
ك قوله قال ابو داود الخ قلت حاصل الخلاف الذي اشار اليه المؤلف ان وكيعا ذكر هذا الحديث مرفوعا والبواقي كوكيع وشعبة اوقفاه على ابن عباس ١٢ بذل
ك قوله قال ابو داود الخ بيان لمذهب احمد ان الدعاء بما ورد في القرآن احسن وان جاز بالدعوات التي جاءت في الحديث ١٢ بذل +

عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن في ركوعه
وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي نا أبو عامر
وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه
وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلثاً وذلك أدناه قال أبو داود وهذا مرسل عون لم يدرك عبد الله
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني إسمعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً يقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس
الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيمة فانتهى
إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلت فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون
فليقل آمنا بالله قال إسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله فقال يا ابن أخي أتظن أني
لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه حدثنا أحمد بن
صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال
سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في
ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال أبو داود قال أحمد بن صالح قلت له
مانوس أو مابوس فقال أما عبد الرزاق فيقول مابوس وأما حفظي فمانوس وهذا لفظ ابن رافع
قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك **باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف
يصنع** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني
يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد
أدرك الصلوة **باب أعضاء السجود** حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت قال
حماد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً حدثنا محمد
بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أمرت وربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر
يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه

ك قوله وذلك أدناه أي أدنى تمام ركوعه قال ابن الملك أي أدنى الكمال في العدد والأكمل سبع مرات فالأوسط خمس مرات وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بأدنى ما يطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الإسبيجابي أنه إن لم يقل ثلث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ لقول الإمام المطيع السلمي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده ۱۲ مرقاة على المشكوة ك قوله عون لم يدرك عبد الله أي ابن مسعود وقال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً هـ قاله ابن حجر ك قوله من قرأ منكم بالتين والزيتون أي بهذه السورة كلها أو بعضها فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين أي أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى أي نعم وأنا على ذلك أي كونك أحكم الحاكمين من الشاهدين أي منتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من أنبياء الله وأوليائه قال ابن حجر وهذا أبلغ من أنا شاهد ومن ثم قوله ولكانت من القانتين وفي أنه في الآخرة لمن الصالحين أبلغ من كانت قانتة ومن أنه في الآخرة صالح لأن من دخل في عداد الكاملين وساهمهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم أحد وقيل لأنه كناية والكناية أبلغ من التصريح ومن قرأ لا أقسم بيوم القيمة أي سورة لا أقسم بيوم القيمة فانتهى إلى أليس ذلك أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى إنه على كل شيء قدير قاله ابن حجر فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكأنه حذف منه من الأول فجعيد ومن قرأ والمرسلت فبلغ فبأي حديث بعده أي بعد القرآن لأنه آية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله أي به وبكلامه ونحوه وإن لم يقل آمنا بالقرآن قال الطيبي أي قل خلافاً لأعداء الله المعاندين قال ابن حجر وهو أي هذا الحديث الذي رواه أبو داود ضعيف لأن فيه مجهولاً لكن يعمل به في الفضائل وهذا الحديث وحديث قراءة سورة الرحمن على الجن وجوابهم لما رواه الترمذي وقال النسائي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره وقيل ومن الغريب إيراده وما قبله من المحدثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الأولين لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذكر الأخير تبعاً لهما وهذا أو في حكمهما والله أعلم كذا قاله علي القاري في المرقاة بحذف أورده هنا في هذا المقام مع بعض حذف وإثبات ۱۲ ك قوله وأنا على ذلك من الشاهدين أي منتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من أنبياء الله وأوليائه قال ابن حجر وهذا أبلغ من أنا شاهد ومن ثم قوله ولكانت من القانتين وفي آية في الآخرة لمن الصالحين أبلغ ومن وكانت قانتة ومن أنه في الآخرة صالح لأن من دخل في عداد الكاملين ساهمهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ك قوله يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر أدرك أنساً فقط لأنه ولد سنة إحدى وستين وأنس توفي إحدى وتسعين ك قوله قال أي أنس فحزرنا أي قدرنا ركوعه أي ركوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ركوع عمر قال ابن حجر وتكبيرات الله وترتيب الوتر ليدل لما ذهب إليه أئمتنا أن أعلى الكمال إحدى عشرة مرة ۱۲ من المرقاة لعلي القاري رحمة الله عليه ك قوله على سبعة أي على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين أعلم أن في مذهب أبي حنيفة رحمه الله لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وإن وضع أنفه وحده فكذلك عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بالجبهة عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف أحد القدمين وأما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود وقال ابن حجر وأخذ أئمتنا من الاقتصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الأنف وأجابوا عن الأحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة والأنف واليدين الخ وكخبر صحيح كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض وكرواية الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين إنه يحملها على الندب وفيه نظر لأن هذه زيادة يجب الأخذ بها ثم خبر لا صلوة لمن لا يصيب أنفه من الأرض شيء مرسل وغيرنا يثبت الخ والمرسل حجة عندنا هو في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثل هذا بالرأي وقوله ولا يكف شعراً ولا ثوباً أي لا يضمهما ويجمعهما بل يتركهما حتى يقعا على الأرض فيسجد بجميع الأعضاء والثياب الخ قلت في رواية الشيخين بلا كفت بمعنى الجمع والضم الخ قال الطيبي بهذا الحديث قالوا يكره مقصوص الشعر ومعقوده تحت العمامة

هو ورد في الثياب عند السجود ۱۲ ملخص من مرقاة القاري

وركبتاه وقدماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه و
اذا رفعه فليرفعهما باب السجود على الانف والجبهة حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى
نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى
نا عبد الرزاق عن معمر نحوه باب صفة السجود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة
نا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه
ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في
السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبيد الله بن
عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو
ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن
التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه
فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن
نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى
عضديه عن جنبيه حتى ناوي له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا
الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب باب التخصر والاقعاء حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد بن
صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا
الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه باب البكاء في الصلوة حدثنا
عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن
مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من
البكاء باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

باب الفتح على الامام في الصلوة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك

باب النهي عن التلقين

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها

باب الالتفات في الصلوة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حدثنا مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث يعني ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد

باب السجود على الانف

حدثنا مومل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابو داود في العرضة الرابعة

باب النظر في الصلوة

حدثنا مسدد نا ابو معوية ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وهذا حديثه وهو اتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه

قوله احسن وضوءه آه قال الطيبي الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل ثم يقال احسان الوضوء هو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والا فالظاهر ان الفاء للتعقيب والعطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه ١٢ قوله فيحسن الوضوء اعرب ابن حجر وقال اي بان ياتي بواجباته ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه كذا في بعض الحواشي على حاشية ابي داود ١٢ قوله باب الالتفات في الصلوة اي بصرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العينين فلا باس به لانه كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء وصحتها عند بعض ١٢ مرقاة شرح مشكوة قوله سمعت ابا الاحوص ليس له عند المصنف والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجة حديث آخر عن ابي ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي لم نقف على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بالمتين عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود قوله فقال هو اي الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شئ يختلس به ١٢ قوله يختلسه الشيطان اي يختلس من كمال صلوة العبد لاجل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وان حول بطلت قال ابن حجر وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فرآهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بتقليب العينين من غير التفات لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ثم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ١٢ من مرقاة القاري ١٢ قوله لا تفتح على الامام قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز ١٢ قوله احاديث اي ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني ١٢ بذل قوله قال ابو داود الخ قلت قال في الميزان قال شعبة لم يسمع ابو اسحق منه الا اربعة احاديث وكذلك قال العجلي فيعلم ذلك ان الحديث علة اخرى اي الانقطاع والا وعلى ما قد مضت ١٢ بذل مع التغيير

قوله ولا ترجع اليهم ابصارهم آه فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء ماثور ومامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن ١٢ مرقاة شرح مشكوة قوله او لتخطفن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين

نا ساىصلون رفعے ايديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي **باب الرخصة في ذلك** حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب العمل في الصلوة** حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو ابن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوسا اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا

خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبّر فكبّرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم - حدثنا مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل نا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال حتى مشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

باب رد السلام في الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة

رد على السلام فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه ... قال على القاري في المرقات ...
قوله لا غرار ... على وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فياخذ بالاكثر وينصرف بالشك ۱۲ مرقاۃ الصعود

ولا تسليم قال احمد يعني فيما اري ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفين عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلوة قال ابوداؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه

باب تشميت العاطس في الصلوة

حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت ان جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رايت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التامين وراء الامام

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا
ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه
صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن
شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر
ابن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من
الصف الاول حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه
يقول امين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن
خالد قالا نا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني ابو مصبح المقرائي قال كنا نجلس
الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء
قال اختمه بآمين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه
وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بای
شيء يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرائي
قبيلة من حمير باب التصفيق في الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال و
التصفيق للنساء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة
فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر

لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابي قحافة ان
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم من
التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء قال
ابوداود وهذا في الفريضة حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح
بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابابكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شيء في
الصلوة فليسبح الرجال وليصفح النساء حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن ايوب قال
قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى باب الاشارة في الصلوة حدثنا
احمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة حدثنا عبدالله بن سعيد نا
يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء من
اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوة قال ابوداود هذا الحديث وهم
باب مسح الحصى في الصلوة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص
شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن
يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان
كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية للحصى باب الرجل يصلي مختصرا حدثنا يعقوب بن
كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاختصار في الصلوة قال ابوداود يعني يضع يده على خاصرته باب
الرجل يعتمد في الصلوة على عصا حدثنا عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي نا ابي عن
شيبان عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض
اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا

الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه باب النهي عن الكلام في الصلوٰة حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوٰة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام باب في صلوٰة القاعد حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الرجل قاعدا نصف الصلوٰة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوٰة الرجل قاعدا نصف الصلوٰة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوٰة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه

قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام آه قال النووي فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوٰة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلوٰة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل انتهى اقول قد تقدم ان العامد والناسي سيان واما قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره وتمسك من قال كلام الناسي لا يبطل بحديث ذي اليدين والاصح انه لا حجة لهم فيه كذا في المرقات والسعاية وفتح القدير قوله لست كاحد منكم يعني لست كاحد منكم في ذلك الذي ذكرت ان صلوٰة الرجل قاعدا على نصف صلاته حكم غيري من الامة وانا فخارج عن هذا الحكم والمقبول ربي مني قاعدا مقدار صلاتي قائما اوذلك من خصائص المختص بي من غاية الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على احد او لا تقيسوا على مكانته كذا في اللمعات شرح المشكوٰة وقال في المرقاة لا ينقص ثوابها على اي وجه تكون من جلوا في وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله وصلاته نائما على النصف قال الخطابي لا اعلم اني سمعت في الاذان بهذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوٰة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوٰة القاعد وصلوٰة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوٰة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوٰة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية نائما على اسمها كما في مصدرها وما نسب لنسائي في الاحاديث وترجم له باب صلوٰة النائم قال وانما المراد نيل ثواب من ابن بطال قال البخاري في ... عندي مضطجعا وكذا في الاصول ... اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين ...

الناس باب کیف الجلوس فی التشھد حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف یصلی فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقبل القبلة فکبر فرفع یدیه حتی حاذتا باذنیه ثم اخذ شماله بیمینه فلما اراد ان یرکع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله الیسری ووضع یده الیسری علی فخذه الیسری وحد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقة ورأیته یقول هکذا وحلق بشر الابهام والوسطی واشار بالسبابة باب من ذکر التورك فی الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر ح ونا مسدد نا یحیی نا عبد الحمید یعنی ابن جعفر حدثنی محمد بن عمرو عن ابی حمید الساعدی قال سمعته فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال احمد قال اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فاعرض فذکر الحدیث قال ویفتخ اصابع رجلیه اذا سجد ثم یقول الله اکبر ویرفع ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها ثم یصنع فی الاخری مثل ذلك فذکر الحدیث قال حتی اذا کانت السجدة التی فیها التسلیم اخر رجله الیسری وقعد متورکا علی شقه الایسر زاد احمد قالوا صدقت هکذا کان یصلی ولم یذکر فی حدیثهما الجلوس فی الثنتین کیف جلس حدثنا عیسی بن ابراهیم المصری نا ابن وهب عن اللیث عن یزید بن محمد القرشی ویزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه کان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ولم یذکر ابا قتادة قال فاذا جلس فی الرکعتین جلس علی رجله الیسری فاذا جلس فی الرکعة الاخیرة قدم رجله الیسری وجلس علی مقعدته حدثنا قتیبة نا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری قال کنت فی مجلس بهذا الحدیث قال فیه فاذا قعد فی الرکعتین قعد علی بطن قدمه الیسری ونصب الیمنی فاذا کانت الرابعة افضی بورکه الیسری الی الارض واخرج قدمیه من ناحیة واحدة حدثنا علی بن الحسین بن ابراهیم نا ابو بدر نا زهیر ابو خیثمة نا الحسن بن الحر نا عیسی بن عبد الله بن مالك عن عباس او عیاش بن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه ابوه فذکر فیه قال فیهم فانتصب علی کفیه ورکبتیه وصدور قدمیه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخری ثم کبر فسجد ثم کبر فقام ولم یتورك ثم عاد فرکع الرکعة الاخری فکبر کذلك ثم جلس بعد الرکعتین حتی اذا هو اراد ان ینهض للقیام قام بتکبیر ثم رکع الرکعتین الاخریین فلما سلم سلم عن یمینه وعن شماله قال ابو داود ولم یذکر

في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته۔

باب التشهد

حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعني ابن شداد عن ابي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح ونا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في اخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني

ف١ قوله قبل عباده اى قبل السلام على عباد الله وبهذا ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه ووصف به مبالغة فى كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا قاله الخطابى وغيره قال ميرك كذا فى اصل سماعنا فى المشكوة وفى صحيح البخارى بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع فى بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة وهو يؤيده ما وقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله من عباده .... والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ١٢ ماخوذ من المرقات ف٢ قوله فان الله هو السلام اى هو الذى يعطى السلامة لعباده فانى يدعى له اى ودون غيره وهو المدعو على الحالات وورد فى الدعاء اللهم انت السلام اى المختص به لا غيرك تعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اى حصول لا من غيرك واليك يعود السلام اى ما صدر من غيرك من السلام فانما هو صورة واما حقائقه فراجعة اليك ١٢ ابن الملك من المرقاة ف٣ قوله والطيبات آه قيل الطيبات ما يليق ويستلذ به من قبيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله سعادة وكذلك الطيبات من اصحبته الخ واشار وقيل التحيات العبادات القولية والطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية تعقد وسيوطى وهو الجمع الاقوال قال القاضى يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة آه والاظهران الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيها محذوف يدل عليه الخبر السابق هذا ايضا من المرقاة بلفظه ١٢ ف٤ قوله السلام عليك ايها النبى آه قيل معناه اسم السلام اى اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه السالم لعباده من الآفات وقال الزهرى السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر جاء فى فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم احاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث وانى لاعرفه الآن وفى لفظ ان بمكة حجرا يسلم على ليالى بعثت انى لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الآن بزقاق المرفق المقابل لباب الجنائز هذا ايضا ما فى المرقاة بعينه ١٢ ف٥ قوله كل عبد صالح آه قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد نقله النووى فى مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم هذا ايضا ما فى المرقات بعينه ١٢ ف٦ قوله فى السماء والارض آه قال الطيبى علم النبى صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغى ان يكون شاملا لهم وعمهم بالتعميم وامرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم هذا ايضا من المرقاة ف٧ قوله واشهد ان محمدا عبده آه قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آه وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه السلام فى آخر الصلوة التى هى معراج المؤمنين ١٢ مرقاة ف٨ قوله ثم ليتخير آه اى ليختر احبها لديه ... من الدين والدنيا والآخرة فيدعو بالدعاء الاعجب ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه اعلم به ١٢ مرقاة ف٩ قوله اذا قلت هذا آه وهذا الكلام الى آخره زيادة على حديث الاعمش وكان ينبغى للمؤلف ان يكتب قبل هذا الكلام لفظ وزاد ومعناه اذا قرأت التشهد او قضيت هذا اى التحيات وتشهدك من المراد فقد قضيت صلوتك اى لم يبق عليك شئ من اركان الصلوة ان شئت ان تقوم آه واستدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة فى آخر الصلوة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلوة على النبى صلعم فى القعدة الاخيرة كذا فى البدائع ١٢ ف١٠ قوله من ثنتين فان عبد الحميد ذكر التورك فى التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله وكذلك ذكر عبد الحميد الرفع اى رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول ولفظه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واما عيسى بن عبد الله فلم يذكره ولفظه حتى اذا اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة اه ف١١ قوله فارم القوم آه ارم بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا وفى النهاية هذا هو المشهور قال القاضى عياض فازم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى ١٢ مرقات

مسئلہ قوله ثم ليؤمكم احدكم آه والافضل افضل خلافا لما فيه سدا واكبركم والبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة وحمله بشطے استواء الجميع في السن والفضيلة مرقات مسئلہ قوله فاذا كبر فكبروا آه يدل ان سوا عقيب الامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم الماموم بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته مرقاة مسئلہ قوله فقولوا آمين آه فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم تامين الامام لانه تقدم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والماموم امر في الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمان واحد لتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اي اذا اراد التامين ليقع تامين الجميع معا آه وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة بحيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال انه مستفاد من دليل آخر خارج عنه كذا في المرقاة مسئلہ قوله فتلك بتلك آه معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصارت قدر ركوعكم كقدر ركوعه هذه مقولة النووي حكاها صاحب المرقات مسئلہ قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد آه قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد لانه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي آه وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي وان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم منقول من المرقات شرح مشكوة مسئلہ قوله يسمع الله لكم آه قال ابن الملك بكسر العين اي يقبله وكان مجزوما بجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام بقول سمع الله لمن حمده والمقتدي بربنا لك الحمد لتقطع الشركة هو ايضا من المرقاة مسئلہ قوله فتلك بتلك قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والآخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده والحمد من الامام دعاء للماموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فاتصلت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم اي يستجيب كذا في مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي على الهامش مسئلہ قوله فاذا قرأ فانصتوا اي اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم وقال الشافعي يقرأ قراءة الفاتحة وقال ابن حجر اي محمول على السورة آه وهو حمل بعيد عدم بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا او اذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة وفيه من التفاسير ما لا يخفى على مقتضى مذهبه والمنصف لا يتحكم قال ابن الهمام قوله فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داؤد وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول مثل هذا ما هو الواقع في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة آه روى هذا الحديث النسائي وابن ماجة ايضا منقول من المرقاة شرح مشكوة

بها قال فقال رجل له من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داؤد وقوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمن التيمي في هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن داؤد بن سفين نا يحيى بن حسان نا سليمن بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد وسليمن بن موسى كوفي الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم حدثنا

مسئلہ قوله قال ابو داؤد ودلت قال الحافظ في التهذيب ما حاصله ان المحدثين اختلفوا في سماع الحسن من سمرة قال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وانما السماع منه في حديث العقيقة وعند علي بن المديني كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال ابو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة قلت ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد ۱۲ باب بالتلخيص. محمد حیات غفرله. منا التعليق على هذا القول في باب الامام يصلي من قعود

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوٰة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

باب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال حدثنا وهب بن بقية انا عمر بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبيد الله بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد

وهو يقول اللهم اني سئلك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي
انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له ثلاثا باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي
ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة
ان يخفى التشهد باب الاشارة في التشهد حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي
ابن عبد الرحمن المعاوي قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في
الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم
نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه
اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وارانا عبد الواحد واشار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن
المصيصي نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن
الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو
ابن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه
وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير
الخزاعي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا
اصبعه السبابة قد حناها شيئا باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة حدثنا احمد بن حنبل
واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد
ابن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل
على يده في الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع
من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة حدثنا
بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك
يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي
ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن

ك قوله الاشارة اي بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند
الشهادة بالتوحيد لانها سنة لثبوتها بالاحاديث الصحيحة المعروفة
وعدم ثبوت تركها بالحديث الصحيح بل والضعيف ولا بقول الائمة ١٢ ب
ل قوله من السنة الخ قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة
كذا والسنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا على
ابن مسعود رضه وليس بشيء وقيل معناه من كذا شامل لكل سنة
قال وفعل وقرره روى الحديث ابو داؤد والترمذي وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب هذا كلام القاري في المرقات عند ختم
الجزء الاول ١٢ ت قوله واشار بالسبابة قال الطيبي اي
رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى و
عند نا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله
للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت
بالسبابة لانه كانت يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت
ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح
فانه نوع الظرف تسميتها بذلك لانها صيت آلة التسبيح
قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر
والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلثة وخمسين
والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين
فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان من
الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض
الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل
ابن حجر انتهى والاخر هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها
جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا كذا في
المرقاة للعلي القاري لكن مع تقديم وتاخير ١٢ ف قوله كان يشير
باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك
يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رضه
قال العلماء اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من
غير تحريك قال النووي اسناده صحيح لكن تقدم برك وهو يفيد الترجيح
عند التعارض على حديث وائل بن حجر فرأيته يحركها فانه مسكوت
عنه كذا في المرقاة للقاري ١٢ ق قوله ولا يحركها قال ابن الملك
يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة
رضي الله عنه قال النووي اسناده صحيح لكن تقدم برك وهو يفيد الترجيح
عند التعارض على حديث التحريك فانه مسكوت عنه كذا في المرقات
قلت وفي ذكر عدم التحريك رد على المالكية فانهم يقولون بتحريكها
والله اعلم ١٢ ش قوله يدعو كذلك اي يشير بها اي يرفع اصبعه
الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق
بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه كذا في المرقاة للعلي القاري
رحمة الله عليه ١٢ ت قوله لا يجاوز بصره اشارته اي بل كان ينظر الى
اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين اشار
الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه لا يجاوز بصره عنها الى
الله تعالى الى السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر ويحرك
الاصبع في الصلوة مطردة للشيطان ضعيف كذا في المرقاة للعلي القاري رحمه الله

عمران انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلوٰة وقال هارون بن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون باب فى تخفيف القعود

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم باب فى السلام

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ح ونا احمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح ونا تميم بن المنتصر نا اسحٰق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابو داؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابو داؤد ورواه زهير عن ابى اسحٰق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحٰق ان يكون مرفوعا حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومى بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم او الا يكفى احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفى احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال فى الصلوٰة فقال ما لى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوٰة باب الرد على الامام حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض باب التكبير بعد الصلوٰة حدثنا احمد بن عبدة نا سفيان عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلوٰة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه باب
حذف السلام حدثنا احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد
الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة
باب اذا احدث في صلاته يستقبل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته باب في الرجل يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او
يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب
ابن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة
فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر
يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني
نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ
بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب باب في سجدتي السهو حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن
زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او
العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احديهما
على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت
الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاوموا اي نعم فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في
السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا

---

١ قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما كذا في العيني ٢ قوله حذف السلام سنة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام اي لا يمد مرقاة الصعود ٣ قوله في الصلوة الخ الاشارة ههنا ليست الى التاريخ لان تعين المشار اليه الواقع في الخارج لابسط موضعه الاسلام وانما الذي صلاه وغيرها ولذا قال الاشارة هنا الى رتبة الصلوة ومرقاة علي القاري خصوصيت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الى رتبة

٤ قوله احدى صلاتي العشي الظهر او العصر الخ على ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي اخرى بالعصر وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر الخ والعشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب الى هنا تم كلام الطيبي ثم قال القاري ره فقول من قال انما المغرب واما العشاء فغير صحيح رواية ودراية من المرقاة لعلي القاري ٥ قوله في مقدم المسجد او قيل يحتمل انه الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر الخ ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد من المرقاة لعلي القاري ٦ قوله يعرف في وجهه الغضب وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم هو تاثير التردد والشك في فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه قوله ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وفي النهاية هم اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة كذا في مرقاة القاري وقال في مرقاة الصعود قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع انتهى قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهو الارجح واكثر نقلا العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها قوله وفي الناس اي الحاضرين في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انه سهو او عمد فان تكلماه دل اشتغال من ضميرهما به لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو بالنظر واجابته الا بيانا في الحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه منهم سوى ابي بكر وعمر كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما هذا منقول من المرقات بتغير خفيف ٧ قوله يسميه ذا اليدين اه اما لطول يده حقيقة او مجاز الكناية عن البذل والعمل قيل اسمه عرباق السلمي الحجازي وقال البعض خرباق بالخاء واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي ولم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل له ذو الشمالين في ما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير ابن عبد عمرو قال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابوه وشهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرين من التابعين وحديث سجود السهو شهده ابو هريرة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا يبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وهم منه قال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب رد الحديث من رواية خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ذو وقتا وان كان اماما عظيما فان الغلط لم يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله ما في المرقات شرح المشكوة ٨ قوله فصلى الركعتين الخ قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم يكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران بن حصين الذي اخرجه مسلم في صحيحه ولعله من جملة المنسوخات هذا ايضا منقول عن المرقات ١٢

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى اخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتم حدثنا علي بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابوداود روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابوبكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن وابوبكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابوداود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابوداود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوٰة فصلى الركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا اسمعيل بن اسد نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من الصلوٰة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوٰة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابوداود رواه داود بن الحصين

ف قوله نبئت ان عمران بن حصين الخ قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو ان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياق في حديث في اول الفصل وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوٰة فلذا ما يستانفوا التفصيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد ذلك الصلوٰة فلم تقم الحجة عليهم به منذ لانها لم يكن شرعت قبل ذلك فقد ادى سجدة امر السهو فيها فعلوا وقالوا وكان الحكم فيها استخوابه يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الى ما ثبت بعد ذلك والله اعلم وخوذ من مرقات القاري بلفظه ف قوله فقيل له نقصت الصلوٰة الخ قال الطحاوي رحمه الله القائل بحديث ذي اليدين ان خبر ابو احد تقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقصان الصلوٰة وهو رجل من الصحابة معروف فالتفت بعد اخباره الى الصحابة فقال اقصرت الصلوٰة فكان تنكيرا بذلك مع علمه بانه في الصلوٰة على سبب يدل على انه لم يكن ذلك من خرج السلام من الصلوٰة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلوٰة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهو انما زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوٰة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوٰة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوٰة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء وقد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره ولقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهو النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوٰة وانه كان بالمدينة ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نرد السلام في الصلوٰة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا دون زيد بن ارقم بدهر طويل بس ہو گیا تک آئی ہنا ملخص ما في شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمة الله عليه وحكاه كذلك علي القاري في المرقاة ف قوله كل ذلك لم افعل اي كلا من النسيان والقصر لم افعل قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلته ودي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه قال عليه السلام كل ذلك لم افعل او كل ذلك لم يكن على اختلاف في الروايتين وقد كان السهو مرقاة القاري على المشكوٰة ف قوله وكبر اي مالك لم يذكر التكبير مع رفع الراس عن السجود الاول للسهو

عن ابی سفیان مولی ابی احمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم
بن جوس الهفانی حدثنی ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم حدثنا احمد بن
محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابی هريرة قال
ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قال
نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلث
ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلی تلك الركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتيها ثم سلم باب اذا صلی خمسا حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنی قال
حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا
فقيل له ازيد فی الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا عثمان
بن ابی شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ابراهيم فلا ادری زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فی الصلوة شئ قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنی رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا
بوجهه صلی الله علیه وسلم فقال انه لو حدث فی الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسی كما
تنسون فاذا نسيت فذكرونی وقال اذا شك احدكم فی صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسی احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
قال ابو داود رواه حصين نحو الاعمش حدثنا نصر بن علی انا جرير ح ونا يوسف بن موسی
نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال
قال عبد الله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم
فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فی الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا
فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسی كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد
الليث يعنی ابن سعد عن يزيد بن ابی حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال
نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلی للناس ركعة فاخبرت

ؔ قوله فخرج مغضبا يجر رداءه آه وسبب غضبه لتاثير التردد والشك منه في فعله وكانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ۱۲ من مرقات القاري ؔ قوله قالوا نعم آه وفي رواية للبخاري صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر وفيه انه يتعين عليه السلام انه ترك ركعتين اما لتذكره ولكونهم عدد التواتر او لاخبار الله له بالكمال كما في رواية ابي داود واحتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قالا لما مر ان من خصائصه عليه السلام كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلوة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلوة وحينئذ فلا يحتاج الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اومؤا بالاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم اومؤا اي نعم ۱۲ منقول عن المرقات شرح المشكوة ؔ قوله ثم سجد سجدتيها ثم سلم آه قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة رح فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ۱۲ محمد حيات عفرله ؔ قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص بالشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة قال وما ذاك اي المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا ايجب ان تقولوا ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو مشكل عند نا على انه قعد على الرابعة او الاخيرة لانه سجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا دليل في هذا لمذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ويعيد السلام آخر قصد الكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعتد به لعدم وقوعه في محله وهذا الظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو وبعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ثم يسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ مرقات شرح مشكوة ؔ قوله قال ابو داود آه حاصل هذا الكلام ان الروايات اختلفت في ان هذا الكلام اي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسي احدكم آه وقع في بعضها قبل السجود للسهو وفي بعضها بعد السجود ففي رواية منصور عن ابراهيم وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم الآتية بعد السجود والسلام وفي هذه الرواية قبل السجود ثم قواه المؤلف برواية حصين وقال رواه حصين نحو الاعمش يعني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام على سجدتي السهو وحصين هذا غير معلوم ولا هذه الرواية التي رواها حصين على حسب قول المؤلف لا توجد في الكتب المشهورة ومع ذلك رجح البيهقي حديث منصور الذي فيه تقديم السجود على هذه الرواية التي اخرجها المؤلف برواية الاعمش والبيضا رجح الحافظ رواية منصور على رواية غيره التي فيها تقديم الكلام على السجود فلما كان حديث تقديم الكلام شهادة بزيادة القول مرجوحا لنا حاجة الى تحمل جواب ادا جوبة عما يوهم منه انه صلى الله عليه وسلم كيف تكلم قبل السجود وبعد ان تذكر ان عليه السجود وذلك لا يكون عنه الا واستنقم ۱۲ عفرلة ملتقطا عن شرحه بذل المجهود محمد حيات عفرلة

ـــه قوله اذا شك احدكم اسے ترددو بلا رجحان فانه مع الظن يبنى عليه عندنا خلافا للشافعى فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك اى فليطرح وليبن على اليقين اى ما علم يقينا وهو ثلاث ركعات كذا فى المرقات لملا على القارى عليه رحمة الله البارى ـــه قوله ثلاثا او اربعا الخ فان قلت يفهم من هذه الروايات كون سجدتى السهو قبل السلام فما الجواب عنه انه يمكن التوفيق بين احاديثهما بانه ذكر بعض ... السجدة قبل السلام واحاديث فيها ... ذكرها بعد السلام فيحمل الاخير على السجدة ... بعد السلام الاول لانه لا محمل له سواه فكان محكما والاول محتمل لان

بن لك الناس فقالوا الى تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

باب من قال يلقى الشك حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته و كانت السجدتان مرغمتى الشيطان قال ابو داود رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى خالد اشبع

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى سجدتى السهو المرغمتين حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدرى

باب من قال يتم على اكبر ظنه حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت فى صلوة فشككت فى ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائى نا يحيى بن ابى كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل قد كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داود وقال معمر وعلى بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعى عياض بن ابى زهير

ـــه ... سجدتين قبل السلام الاول ... انه سجد قبل السلام الثانى فكان محتملا فصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس ... قال مالك والشافعى واحمد واخرون من شك فى صلاته ... البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ... فان قلت حديث ابى سعيد المذكور ... ثوبان سالما عن المعارضة ... فى سجود السهو على الاطلاق ... قول ... وسائر اشار خاصة فى الشك ... ـــه قوله وهو جالس ... وبعد السلام عندنا ... عند الشافعى ... ومذهب مالك فيه تفصيل ... انه ... فى تفسيل ... الصلوة ... عمل عليه اكثر المشائخ ... ـــه قوله قبل التسليم ... قال الطيبى ... قبل السلام وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة والثورى ... بعد السلام ... بحديث ابن مسعود وابى هريرة ... قال مالك ... ـــه قوله ... ترغيم للشيطان ... قال القاضى القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا ...

ـــه ... ذكر ابا سعيد فلم يسنده بل رواه مرسلا ... ـــه قوله ... تسليم ...

الشيطان وتلبيسه ... ترغيما ... ـــه قوله ترغيم للشيطان اى ... اغاظة له واذلال ... ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه ... الشيطان ... فى التسليم ... ـــه قوله ... قال العلامة النووى رحمه الله ... فى شرح مسلم ... قوله بن سعد ... عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد ...

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ ان رسول الله صلی الله علیہ قال ان احدکم اذا قام یصلی جاءہ الشیطان فلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس قال ابو داؤد وکذا رواہ ابن عیینۃ ومعمر واللیث حدثنا حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب انا ابن اخی الزھری عن محمد ابن مسلم بھذا الحدیث باسنادہ زاد وھو جالس قبل التسلیم حدثنا حجاج نا یعقوب نا ابی عن ابن اسحاق حدثنی محمد بن مسلم الزھری باسنادہ ومعناہ قال فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم ثم یسلم باب من قال بعد التسلیم حدثنا احمد بن ابراھیم نا حجاج عن ابن جریج اخبرنی عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شیبۃ اخبرہ عن عتبۃ بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیہ قال من شک فی صلاتہ فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم باب من قام من ثنتین ولم یتشھد حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحینۃ انہ قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیہ رکعتین ثم قام فلم یجلس فقام الناس معہ فلما قضی صلاتہ وانتظرنا التسلیم کبر فسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم ثم سلم صلی الله علیہ حدثنا عمرو بن عثمان نا ابی وبقیۃ قالا نا شعیب عن الزھری بمعنی اسنادہ وحدیثہ زاد وکان منا المتشھد فی قیامہ قال ابو داؤد وکذلک سجدھما ابن الزبیر قام من ثنتین قبل التسلیم وھو قول الزھری باب من نسی ان یتشھد وھو جالس حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الولید عن سفیان عن جابر نا المغیرۃ بن شبیل الاحمسی عن قیس بن ابی حازم عن المغیرۃ بن شعبۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ اذا قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس فان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السھو حدثنا عبید الله ابن عمر الجشمی نا یزید بن ھارون انا المسعودی عن زیاد بن علاقۃ قال صلی بنا المغیرۃ بن شعبۃ فنھض فی الرکعتین قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضی فلما اتم صلاتہ وسلم سجد سجدتی السھو فلما انصرف قال رایت رسول الله صلی الله علیہ یصنع کما صنعت قال ابو داؤد وکذلک رواہ ابن ابی لیلی عن الشعبی عن المغیرۃ بن شعبۃ ورواہ ابو عمیس عن ثابت بن عبید قال صلی بنا المغیرۃ بن شعبۃ مثل حدیث زیاد بن علاقۃ قال ابو داؤد ابو عمیس اخو المسعودی وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغیرۃ وعمران بن حصین والضحاک بن قیس ومعاویۃ بن ابی سفیان وابن عباس افتی بذلک وعمر بن عبد العزیز قال ابو داؤد وھذا فی من قام من ثنتین ثم سجدوا بعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربیع بن نافع وعثمان بن ابی شیبۃ وشجاع بن مخلد بمعنی الاسناد ان ابن عیاش حدثھم عن عبید الله بن عبید الکلاعی عن زھیر

ے قولہ ان احدکم اذا قام ای شرع وقال ابن حجر ذکر القیام للغالب یصلی جاءہ الشیطان ای فیہ یمثل اللعین او المعہود الذی ہو ابلیس او الشیطان المسلط علی المصلین من مردۃ اعوانہ فلبس علیہ بالتخفیف وبشدد ای خلط علیہ وشوش خاطرہ فی النہایۃ لبست الامر بالفتح البسہ اذا خلطت بعضہ ببعض ومنہ قولہ تعالی وللبسنا علیہم ما یلبسون وربما شدد للتکثیر نقلہ السید وقال النووی ایضا ہو بالتخفیف ای خلط علیہ صلوتہ وشبہہا علیہ وشککہ فیہا انتہی قولہ فلیسجد ای وجوبا عند الجمہور وندبا عند الشافعی سجدتین ای للسہو بعد التشہد قبل السلام انتہی لاز یادۃ علیہا وان سہی باسہو متعددۃ کذا فی المرقات شرح المشکوۃ

ے قولہ بعد ما یسلم الخ ہذا الحدیث یوافق مذہبنا ویحتج ایضا عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی بہم فسہا فسجد سجدتین ای بعد ما سلم ثم تشہد ثم سلم قال صاحب المصابیح رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن غریب قال ابن حجر تفرد راوٍ بزیادۃ التشہد مع مخالفتہ رواۃ مع کثرتہم وعظیم حفظہم وتقدمہم وعدم ذکرہم لہا یقتضی من القواعد المقررۃ ان زیادۃ الثقۃ مقبولۃ ولیس فی روایات غیرہ تعرض للتشہد بنفیٍ او اثبات فالمثبت مقدم علی النافی ومن حفظ حجۃ علی من لم یحفظ ورواہ البیہقی وغیرہ والاختلاف فی رفعہ ووقفہ غیر مضر فان مثلہ لا یقال بالرای فلہ حکم المرفوع ویؤیدہ ان جماعۃ من متاخری الشافعیۃ اختاروا ذلک بل الحدیث ان الاصح ان التشہد بعد سجود السہو سنۃ بل ادعی الشیخ ابو حامد امام اصحابنا الشافعیۃ رحمہ الله الاتفاق علی ذلک قالوا ودعوی الترمذی غرابۃ لا توثر لان غایتہ انہ کالضعیف وہو یعمل بہ فی فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر فی اصول الحدیث ان الغرابۃ لا تنافی الصحۃ والحسن وہذا قال حسن غریب وحسن صحیح غریب فاطلاق الضعیف علیہ سمیح وقد نقل عن ابن حجر ان کلام تاویل بان یعمل بالضعیف فی الفضائل ما اذا لم یعارضہ حدیث صحیح الخ وفیہ انہ لم یوجد حدیث ضعیف یعارضہ فضلا عن غیرہ ولہذا اختار جماعۃ من الشافعیۃ القول بالتشہد بناء علی القول القدیم ان محل السجود بعد السلام ہذا ایضا من المرقاۃ شرح المشکوۃ

ے قولہ اذا قام الامام ای شرع فی القیام وفی معناہ المنفرد فی الرکعتین ای بعدہما من الثلاثیۃ او الرباعیۃ قبل ان یقعد ویتشہد فان ذکر ای تذکر ان علیہ بقیۃ من الصلوۃ قبل ان یستوی قائما ای یقرب اصلی القیام اقرب الی القعود وہو ظاہر الروایۃ واختارہ ابن الہمام ویؤید الحدیث فلیجلس وفی وجوب السہو علیہ حینئذ اختلاف المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعلہ قلیلا ما وکان قعودا کذا فی شرح المنیۃ وقال ابن حجر ہو ظاہر الحدیث ان قولہ الآتی ویسجد سجدتی السہو خاص بالقسم الثانی فلا یسجد للسہو ان کان الی القیام اقرب وہو الاصح عند جمہور اصحابنا واختارہ النووی فی کتبہ واستدل لہ بالحدیث الصحیح لا سہو وتبعۃ فی الصلوۃ الا فی قیام عن جلوس او جلوس عن قیام فان استوی قائما فلا یجلس لتلبسہ بفرض فلا یقطعہ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ

ے قولہ ویسجد سجدتی السہو آہ لترکہ واجبا وہو القعدۃ الاولی فلو عاد بعد ما استوی قائما فسدت فی الاصح لکمال الجنایۃ برفض الفرض بعد ما شرع فیہ لاجل ما لیس بفرض ولو قام نے الصلوۃ الرباعیۃ الی الخامسۃ او قعد بعد رفع راسہ من السجود فی الرکعۃ الثالثۃ او قام الی الرابعۃ فی المغرب او الثالثۃ فیہ اوفی الفجر او قعد بعد رفعہ من الرکعۃ الاولی نے فی جمیع الصلوات یجب علیہ سجود السہو لوجود القیام نے صورۃ بکہر والقعود نے صورۃ لتاخیر الواجب وہو التشہد والسلام نے صورۃ القیام ولتاخیر الرکن وہو القیام نے صورۃ القعود کذا نے شرح المنیۃ وہذا الحدیث روی الترمذی نحوہ وکذا الحاکم

سله قوله الا عن يمينه اى جانب يمينه ممن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان ــــ اعتقاده حقيقة بالبيس يحق عليه فذهب كمال صلاحه كذا فى المرقاة شرح المشكوة

بقية ابن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن ابيه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير عمرو **باب** سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله ابن المثنى حدثنى اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعنى الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال **باب** كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمن عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره **باب** صلوة الرجل التطوع فى بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سليمن ابن بلال عن ابراهيم بن ابى النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة **باب** من صلى لغير القبلة ثم علم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بنى سلمة فناداهم وهم ركوع فى صلوة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة **باب** تفريع ابواب الجمعة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سله قوله عن يساره آه هذا يدل على كمال اطلاع الراوى على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء فى حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه احمد وغيره انه لا يكره وان يقال انصرفنا من الصلوة وان كرهه ابن عباس رضى محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فى شرح السنة روى عن على رضى الله عنه قال اذا كانت له حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلى له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اى جانب شاء والتيمن اولى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعنى حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله وقبيصة فى هذا الباب كذا ذكره الطيبى لكنها لما كانت متعلقة بالدعاء فى التشهد ذكرت فى هذا الباب هذا ما فى المرقاة لكن مع تقديم وتاخير ١٢ سله قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم اى بعض صلاتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم عليه الاولى للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها مأواكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التى لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا ١٢ سله قوله قبورا اى بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله وغير ذاكر الله كمثل الحى والميت الساكن فى البيوت والساكن فى القبور فالذى لا يصلى فى بيته جعل بيته بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا تكبد عليكم معايشكم ودوابكم وفى رواية مسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل فى النوافل فعلها فى البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء الخ وقيل فعلها فى المسجد افضل وقيل فى النهار المسجد افضل وفى الليل البيت افضل وقيل ان كل من فعلها فى البيت فالمسجد افضل وهو غير ظاهر وورد انه عليه السلام صلى بعض النوافل فى المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذى تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها فى المسجد وحكى عن ابى ثور تحريم فعلها فى بيوتكم ١٢ من مرقاة شرح مشكوة +

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التورٰة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوٰة فهو في صلوٰة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك حدثنا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوٰة قال ابو داؤد يعني على المنبر

باب فضل الجمعة

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة

ك قوله يوم طلعت فيه آه اي على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هذا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع ١٢

ك قوله وفيه اهبط آه لتلاحق اللاحق وظهور رجال وذراريه من الصلب والحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دليلا لتفضيله هذا اليوم آه فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو لا كمال له لا لاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه المعصية في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج من علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء الى التعظيم لهذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه واخراجه كانا في يوم واحد ويحتمل ان خلق يوم الجمعة ثم انزل في يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج وقال عياض والظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ١٢ مرقاة مع تصرف

ك قوله وفيه تيب عليه آه على ماقيل بانه تعالى من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وفي ذلك المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ١٢ مرقات

ك قوله وما من دابة الا وهي مصيخة اي مستطرة لقيام الساعة قال التوربشتي اي مصغية ومستمعة ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل ان الله تعالى جعلها ملهمة بذلك مشفقة منه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى كذا في المرقاة لملا علي القاري ١٢

ك قوله من الساعة آه اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين طلوع الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات من تلك الساعة فان الانسان العاقل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عاقدا في الحالة الاولى او خوف الرواب من تصيير التراب وخوف اولي الالباب من سد الباب وعظيم العقاب وسخط الخطاب حين يموت كما ورد القول الكافر يا ليتني كنت ترابا ١٢ من المرقاة

ك قوله الا الجن والانس آه وقال ابن حجر لانهم لا يعلمون ذلك اه والصواب انهم لا يعلمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى ان ما بهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استتر ذلك عنهم واخفاؤه عنهما ليتحقق معه الايمان بالغيب لانهم لو علموا لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بالتحصيل كما فهم من اعوزت خوفا من ذلك اه وفيه بحث ١٢ من المرقاة

ك قوله ذلك في كل سنة يوم آه قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره ١٢

ك قوله بل في كل جمعة آه قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم اه اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر مرقاة

ك قوله هو ذاك آه اي الانتظار وقيل اي الساعة الخفية اخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ١٢ مرقات

ك من توضأ فيه آه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك رحمه الله تعالى فاحسن الوضوء اي اتى بمكملات من سنن ومستحبات واما قول ابن حجر اي باجابة تفسير صحيح الا ان يتابع غيره من قوله توضأ من ان المكتفي بالواجب يسمى لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها فاستمع ان كان قريبا ولزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا

لكن جوز بعض مشائخنا ان يقرأ القرآن مع دقيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وقيل ببعده في زماننا اكمل واغرب ابن حجر فقال فاستمع وانصت تأكيد او تأسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فافاد انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات ووجه الغرابة قوله تأكيد او تأسيس فقد قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الافلح ١٢ اه كذا من مرقاة القاري عليه الرحمة الباري ٭

ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله
عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون
الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فيجلس على باب المسجد
فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا
يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث
لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر
فلغا ولم ينصت كان عليه كفل من وزر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم
ينصت كان عليه كفلان من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك
شيء ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن
ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء **باب التشديد في ترك الجمعة** حدثنا
مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه **باب
كفارة من تركها** حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة
العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد و
وافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمن الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب
ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة
من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داؤد رواه
سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة **باب من تجب عليه
الجمعة** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن
هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو
داؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده
قبيصة **باب الجمعة في اليوم المطير** حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن

قوله ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا اي اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر فقد لغا اي تكلم بالاثم او عبث بما يحدث صوتا مرقاة للقاري ١٠ قوله فقد لغا قيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية لغى يلغى ولغى يلغو اذا تكلم بالاثم وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلوة والسلام مرقاة ١١ قوله بالترابيث او الربائث قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه ولفظ الترابيث فليست بشيء وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث تقول ربثته عن الامر تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته اه من مرقاة مختصرا مع الاختصار ١٢ قوله ابي الجعد الضمري الخ وفي بعض نسخ المشكوة بكذا اي ابي الجعد الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم كذا في بعض النسخ ... وهو الموافق لما في الكتب المعتبرة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبط في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم من ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري اه قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال الملا القاري اسمه كنيته وقيل اسمه وهب اه من مرقاة شرح المشكوة ١٣ قوله تهاونا بها اه قال الطيبي اي بلا عذر قال ابن الملك اي تهاونا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا اه رواه الترمذي الخ وحسنه كذا في المرقاة ١٤ قوله ومن العوالي آه اي عوالي المدينة قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع اليه قبل الليل بعد اداء الجمعة وبهذا قال ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه متصلا الى ديوان المصر الذي يأتيه الجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن اه من المرقاة شرح المشكوة ١٥ قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان الاول للوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة فيحضروا ويسعوا الى ذكر الله واذانا زاد عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك حمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من جملة اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي ايجابها على المسافر اذا سمع النداء قال ابن حجر وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره السيوطي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانه نظر الى ظاهر الآية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله انتهى الى المرقاة شرح المشكوة ١٦ هذه العبارة ليست في بعض النسخ الصحيحة واسقاطها اولى ولذا لم يذكرها صاحب البذل ١٢ منه +

ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال
قال ابو داؤد حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابي مليح ان ذلك
كان يوم جمعة حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب اخبرنا عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد نبي الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم **باب**
التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع
ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فامر المنادي فنادى ان الصلوة في الرحال قال ايوب
وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة
امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن
ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم
قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي
بالصلوة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة
القرة او المطيرة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه نادى بالصلوة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في
رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول الا صلوا في رحالكم حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع ان ابن عمر يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة قال ابو داؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا الفضل
ابن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا
مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم
محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

---

١ قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبيل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كذا في عيني شرح البخاري ١٢ **٢** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن الخ وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله في هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر او غيرها واحدها رحل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢ **٣** قوله ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل الظاهر انه غير منصرف ليس فيه الا العلمية لكن في بعض النسخ مصروف بالفتح ووجهه غير ظاهر وقد صحح فيه غير منصرف لانه من بلاد العجم قلت انه مصروف في جميع النسخ المصححة والاصول اي مكسورة بالفتح ... منقول عن المرقاة شرح المشكوة **٤** قوله ... هذه الرواية ... وردت ايضا بلفظ ١٢ **٥** قوله يقول في نعت وفي نعت ولي سمى التكبير ... ان يتكلم في الاذان والاقامة ... فان تكلم ... يستحب له الاستيناف كذا في فتاوى قاضي خان قلت ... ترك سنة الموالاة ... خطبة ... قال وفيه دليل على ان ... في الاذان وعن سفيان الثوري ... لا باس بذلك ... الى الفراغ من الاذان ١٢ **٦** قوله ... هذا الحديث في السفر ... في المدينة بل قال في السفر فخالف محمد ابن اسحق في هذا الحديث ١٢

فلا تقل حي على الصلوٰة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك قال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر

باب الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحٰق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا

باب الجمعة في القرى

حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب ابن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن مغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن طريف البجلي نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة

باب ما يقرأ في صلوٰة الصبح يوم الجمعة

حدثنا

ف قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحٰق قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اي كرهت ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء المعجمة كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ف قوله الجمعة حق آه اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تتم الا بجماعة مخصوصة بالاجماع واما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام

قوله من شاء منكم ان يصلي الى اهل القرى لا الى اهل المدينة هكذا نقل عن مولانا الجنجوهي رحمة الله عليه ف قوله قرية الخ استدل به الشافعية على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين [illegible] ان جواثا قرية بل هي مدينة كما حكي عن ابي عبيد البكري وغيره وقد يطلق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي كما في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم ومستدل ابي حنيفة رح ما رواه عبد الرزاق عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكذا رواه ابن ابي شيبة عن طريق حذيفة كذا في العيني شرح صحيح البخاري ف ولا يرد هذا الاشكال على ما في نسخة مشكوٰة مع شرح المرقاة حيث كتب فيه الا على اربعة فيكون بالعدد مجرورا

مسدد ثنا ابو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان حين من الدهر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده
ومعناه وزاد في صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **باب اللبس للجمعة**
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء
يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر
ابن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا
بمكة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ثم ساق
الحديث والاول اتم حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ان يحيى بن
سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى
ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن
سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود رواه وهب
ابن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة** حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى
عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة **باب اتخاذ المنبر** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني ابو حازم
ابن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده
فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم
جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين باب موضع المنبر حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داؤد وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة باب وقت الجمعة حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمن بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة باب النداء يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر

آخره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث و
ليس بتمامه. باب الامام يكلم الرجل في خطبته. حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي
نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابو داود هذا يعرف مرسلا انما رواه
الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ. باب الجلوس اذا صعد
المنبر حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن
نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب. باب
الخطبة قائما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة حدثنا
ابراهيم بن موسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران
ويذكر الناس حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث. باب
الرجل يخطب على قوس حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثني شعيب
ابن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع
الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا
فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله
واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن
تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو علي سمعت ابا داود قال ثبتني في شيء منه
بعض اصحابنا وقد كان انقطع من القرطاس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة
عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له

---

(١) قوله اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز الكلام على المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه الا ان يكون امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه رأى احدا من الحاضرين قائما ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة حينئذ او المجالس لجلوس الامام على المنبر اجماعا وقوله فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه صلى الله عليه وسلم وقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان قوله يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث خصه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره وكفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان ابو حنيفة الامام الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين ١٢

(٢) قوله يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس جلستين احداهما حين اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر قال ابن الهمام لا يكره ان الخطبة على غيره وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وفيه ان فعله واقره السلف مع ائمة اجتهد عليه في وقائع اخرى تدل على جوازه ١٢ مرقاة القاري

(٣) قوله فلا يتكلم اي حال جلوسه لغير الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ١٢

(٤) قوله ثم يجلس جلوسا اي بين الخطبتين وفيه اشارة الى ان خطبة كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس معاوية انما هو لعذر لكثرة لحمه كما رواه ابن ابي شيبة وهذا رخص لائمة الشافعية كاكثر العلماء ان القعد غير واجب بل ادعى الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه والاشهر في الجلوس قبلها وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه عليه الصلوة والسلام قال جمع من الشافعية وهو كما قال والعجب يجاب بها دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته تركناه من ذكره ثم قال واخذ الشافعي من قوله يقرأ القرآن انه لا بد من قراءة آية في احدى الخطبتين واخذ ايضا من قوله ويذكر الناس ان لا بد من الوصية بتقوى الله لانها المقصود من الخطبة والله اعلم هكذا في المرقاة بلفظه

(٥) قوله يقرأ القرآن وتفسير الخطبة قال القاضي ثم صفة ثانية لخطبتين والراجح محذوف والتقدير يقرأ فيهما وقوله ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى والتذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب ١٢ هكذا في المرقاة بلفظه

(٦) قوله كان اذا تشهد اعلم ان من شرائطها الوقت او الخطبة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز تقديمها الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا يجوز في وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعندنا الجمهور وشرطها كونها في الوقت ولا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله حتى عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي الثناء والشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وبهذا قال احمد الشافعي رحمه الله ركان فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير تفصيل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الاعم باطلاق غير ان الماثور عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها انتهى فتح القدير ١٢ ...

(٧) قوله قال ابو داود هذا الحديث يعرف انه مرسل والدليل على ارساله انما رواه الناس مرسلا فخالف الناس مخلد بن يزيد فرواه موصولا ومخلد هو شيخ نفيه توثيقه ١٢ ... قوله يخطب قائما الخ قال ابن الهمام فالقيام في الخطبة افضل لانه ينبغي في دلائل ذلك ان المشهور في النصوص فكانت مخالفته مكروهة ... قوله الفي صلوة ظاهر المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل ...

ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابوداؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة قال ابوداؤد كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه

باب رفع اليدين على المنبر

حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام

باب اقصار الخطب

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن

قوله حدثنا علی بن عبد الله الخ قال البیهقی فی سننه کذا رواه ابو داود عن علی بن المدینی وهو الصحیح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی ثنا اسمعیل بن اسحق القاضی ثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة فذکره قال البیهقی لا احسبه الا واهما فی ذکر سماع معاذ عن ابیه الا شیئا فانا اسمعیل القاضی فهو اجل من ذلک وهذا الطریق من انواع التحمل یقال له فی اصطلاح المحدثین وجادة وهو ان یقف علی احادیث بخط راویها غیر المعاصر له او المعاصر ولم یلقه او لقیه ولم یسمع منه او سمعه ولکن لا یرویها ای تلک الاحادیث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان یقول وجدت او قرأت بخط فلان ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابی داؤد کذا فی بعض الحواشی قوله احضروا الذکر

صالح عن عدی بن ثابت عن ابی راشد عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم باقصار الخطب حدثنا محمود بن خالد نا الولید اخبرنی شیبان ابو معاویة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة السوائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یطیل الموعظة یوم الجمعة انما هن کلمات یسیرات **باب الدنو من الامام عند الموعظة** حدثنا علی بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فی کتاب ابی بخط یده ولم اسمعه منه قال قتادة عن یحیی بن مالک عن سمرة بن جندب ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال احضروا الذکر وادنوا من الامام فان الرجل لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنة وان دخلها **باب الامام یقطع الخطبة للامر یحدث** حدثنا محمد بن العلاء ان زید بن حباب حدثهم نا حسین بن واقد حدثنی عبد الله بن بریدة عن ابیه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقبل الحسن والحسین علیهما قمیصان احمران یعثران ویقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالکم واولادکم فتنة رایت هذین فلم اصبر ثم اخذ فی الخطبة **باب الاحتباء والامام یخطب** حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سهل بن معاذ ابن انس عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحبوة یوم الجمعة والامام یخطب حدثنا داود بن رشید نا خالد بن حیان الرقی نا سلیمان بن عبد الله بن الزبرقان عن یعلی بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاویة بیت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فی المسجد اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فرایتهم محتبین والامام یخطب قال ابو داود کان ابن عمر یحتبی والامام یخطب وانس بن مالک وشریح وصعصعة بن صوحان وسعید بن المسیب وابراهیم النخعی ومکحول واسمعیل بن محمد بن سعد ونعیم ابن سلامة قال لا باس بها قال ابو داود ولم یبلغنی ان احدا کرهها الا عبادة بن نسی **باب الکلام والامام یخطب** حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن سعید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت انصت والامام یخطب فقد لغوت حدثنا مسدد وابو کامل قالا نا یزید عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها یلغو وهو حظه منها ورجل حضرها یدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسکوت ولم یتخط رقبة مسلم ولم یؤذ احدا فهی کفارة الی الجمعة التی تلیها وزیادة ثلثة ایام وذلک بان الله عز وجل یقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا یفید بطریق الدلالة منع الصلوة وتحیة المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلی من السنة وتحیة المسجد فمنعه منهما اولی فان قیل العبارة مقدمة علی الدلالة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا جاء والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال صل رکعتین وتجوز فیهما فالجواب ان المعارضة غیر لازمة منه لجواز کونه قطع الخطبة وهو کذلک بخبر انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال النبی صلی الله علیه وسلم قم فارکع رکعتین وامسک عن الخطبة حتی فرغ من صلوته والحدیث متفق علیه کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ +

باب استئذان المحدث للامام **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة **باب** اذا دخل الرجل والامام يخطب **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **حدثنا** محمد بن محبوب واسمعيل ابن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما **باب** تخطي رقاب الناس يوم الجمعة **حدثنا** هرون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت **باب** الرجل ينعس والامام يخطب **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره **باب** الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم عن جرير هو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم **باب** من ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب** ما يقرأ في الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة

ك قوله ثم لينصرف آه بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر بالاخذ بالانف ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع ادب باخفاء القبيح اي صورة والتورية بما هو احسن وليس يدخل في الرياء والكذب قلت تعوذ عليه الصلوة والسلام ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وروى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وروى عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة اه امام بالاعادة للوجوب اذا كان الحديث عمدا او اذا سبقه الحدث فالامر بالاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه وبني على صلاته عندنا ان لم يعرض لها ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى ثم اختلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة ذكرت ان بي شيئا فلمست بيدي فوجدت بلة اه ١٢ ك قوله ان رجلا جاء يوم الجمعة الخ قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة وما رواه مسلم وابو داؤد من قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك وكان قبل تحريم الصلوة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه عليه السلام كرر امره بالصدقة ثلاث مرات في ثلث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه وجابر من طريق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عنه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس او يكون الحكم من باب التخصيص فان القائلين بالنسخ لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به ١٢ ك قوله صل ركعتين تجوز فيهما حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية كالم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتأولوه بان المراد اراد ان يخطب بتقرير الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأولوه بان ورد هذا قبل النسخ او كان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة والله اعلم كذا في اللمعات ١٢ ع قوله قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو اي هذا الحديث مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت واصرح من ذلك ما قال الترمذي في جامعه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا الحديث الخ والمذهب عندنا الحنفية ان ما يكره في الخطبة يكره من حين خروج الامام الى حين اخذ المؤذن في الاقامة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بأس بالكلام ويكره الصلوة ١٢ بدائع +

بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما
حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة على
اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي نا سليمان يعني ابن
بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي
الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت
بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما
يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية **باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار** حدثنا زهير بن
حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة **باب الصلوة بعد الجمعة** حدثنا
محمد بن عبيد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر
رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا وكان عبد
الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة
قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء
ابن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شيء رأى
منه معاوية في الصلوة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت
فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم
او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى يتكلم او
يخرج حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المروزي انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد
ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم
فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين
ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا احمد
ابن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه

سلہ قوله وهل اتاك حديث الغاشية آه قال النووي في شرح مسلم فيه انه كان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم ربك وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد ق واقتربت الساعة وفي وقت سبح وهل اتاك وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يوم الجمعة الم السجدة وسورة الدهر قال النووي فيه دليل على مذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس رضه منقول عن بعض الحواشي **سلہ**

سلہ قوله ان نافع ابن جبير ارسله اي عمر بن عطاء الى السائب رضي الله عنه يسأله اي عمر السائب عن شيء رأى وفي نسخة رآه اي ذلك الشيء منه اي من السائب معاوية في الصلوة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم بتاء المتكلم حرف ايجاب وتقرير لما سأله عنه من قوله بل رأى منك معاوية شيئا في الصلوة فانكر عليك والمذكور هنا صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين لما سلم الامام لم فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اي معاوية بيته مثلا لكون النصيحة على وجه الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت اي من اتيان السنة في مكان فصل الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة اي مثال ازغيرها كذلك كما امر كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد بخصوص الواقعة لكبد الزائد في حقها لا سيما ولو يهم انه يصلي اربعا وانه يظهره ذلك في مجمع العوام فسبب لا يهام فسلا تصلها من الوصل اي لا توصلها بصلوة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى تكلم من التكلم اي احدا من الناس فانه يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتأخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم بيانه ان لا توصل بالنون اي الجمعة وصلوة اي صلوة من المكتوبات بصلوة حتى نتكلم او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلوتين لئلا يوهم الوصل فالاول استحباب والثاني للتنزيه روى هذا الحديث مسلم ايضا مرقاة **سلہ** قوله صليت معه الجمعة في المقصورة قيل فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها الامر مصلحة قالوا واول من وضعها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع كذا في النووي شرح مسلم ١٢

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لي ابي يا بني فان صليت في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال ابو داؤد وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملك بن ابي سليمن ولم يتمه

باب صلوة العيدين

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر

باب وقت الخروج الى العيد

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

باب خروج النساء في العيد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل والحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى في الثوب حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس حدثنا ابو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما

ف قوله من كان مصليا بعد الجمعة الخ في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به كذا قال النووي في شرحه لمسلم وهذا التفصيل بلا تغيير وتحريف ١٢ ف قوله اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا آه قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين اه لما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ما اخذ من مفهوم هذا الحديث لبعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها او ابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ف قوله ركعتين في بيته آه لعله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بعض الاوقات لبيان الجواز كذا قال القاري ثم قال بعضهم عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته بقربه والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة القاري ف قوله يومان يلعبون فيهما آه وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشارح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوى فسال عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجانا كل يوم والنوروز مشهور وهو اول يوم تحويل الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما مهرجان فالظن بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء كذا في المرقاة آه ف قوله يوم الاضحى ويوم الفطر آه وقدم الاضحى لانه العيد الاكبر قاله الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه اه واما اهل مكة فيجعلون اعظم الايام واجلها عندهم ولبس الاطفال فيها ثيابا مثل يوم عاشوراء وفيه تشبها بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار آثار الحزن من شيم الروافض وان كان الثاني في يوم موت الحسين رضي الله عنه كذا في المرقاة للقاري ١٢ ف قوله ويعتزل الحيض آه اي يتنفصل وتقف في موضع منفرد لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء يوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد آه وقال ابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب وهو قول عدل لكن لابد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن من وجه العطاء وجه بان ذلك كان في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو ١٢ مرقاة شرح مشكوة +

الحیض والعتق ولاجمعة علینا ونہانا عن اتباع الجنائز **باب** الخطبة یوم العید **حدثنا** محمد بن
العلاء نا ابو معاویة نا الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید الخدری ح وعن
قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید فبدأ
بالخطبة قبل الصلوٰة فقام رجل فقال یا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی یوم عید ولم یکن یخرج
فیه وبدأت بالخطبة قبل الصلوٰة فقال ابو سعید الخدری من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا
فقد قضی ما علیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رأی منکرا فاستطاع ان یغیره بیده
فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه وذلک اضعف الایمان **حدثنا**
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بکر قالا انا ابن جریج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله
قال سمعته یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قام یوم الفطر فصلی فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم
خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلی الله علیه وسلم نزل فاتی النساء فذکرهن وهو یتوکأ علی ید
بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فیه الصدقة قال تلقی المرأة فتخها ویلقین ویلقین وقال ابن
بکر فتختها **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن کثیر انا شعبة عن ایوب عن عطاء قال اشهد
علی ابن عباس وشهد ابن عباس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج یوم فطر فصلی ثم
خطب ثم اتی النساء ومعه بلال قال ابن کثیر اکبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن یلقین **حدثنا**
مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ایوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال
فظن انه لم یسمع النساء فمشی الیهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فکانت المرأة
تلقی القرط والخاتم فی ثوب بلال **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن عطاء عن
ابن عباس فی هذا الحدیث قال فجعلت المرأة تعطی القرط والخاتم وجعل بلال یجعله فی کسائه
قال فقسمه علی فقراء المسلمین **باب** یخطب علی قوس **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق
انا ابن عیینة عن ابی جناب عن یزید بن البراء عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نوول
یوم العید قوسا فخطب علیه **باب** ترک الاذان فی العید **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفین
عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العید مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال نعم ولولا منزلتی منه ما شهدته من الصغر فاتی رسول الله صلی الله
علیه وسلم العلم الذی عند دار کثیر بن الصلت فصلی ثم خطب ولم یذکر اذانا ولا اقامة قال
ثم امر بالصدقة قال فجعل النساء یشرن الی آذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن
ثم رجع الی النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن جریج عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد لفظه قالا نا ابو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة

باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا حدثنا محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

باب ما يقرأ في الاضحى والفطر

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب الجلوس للخطبة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داود وهذا مرسل

باب يخرج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد

م و قال ليكبر اربعا كانه شاذ ١٢ ب

ك قوله بغير اذان اي متعارف ولا اقامة اي معروفة بل ينادي الصلوة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك هذا النداء مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اذان ولا اقامة لصلاة العيدين ولا شيء من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة آه وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد كذا في المرقاة للعلي القاري ١٢

ك قوله كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمسا قال الامام النووي في شرح مسلم واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احدهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود انتهى بالفاظ النووي وقال المظهر يسبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبير الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة ك قوله كذلك كنت اكبر وقال ابن الهمام سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو معنى تحسين او تصحيح منهما لحديث روايته لما انه وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه بعد ما ولده وقال وعن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد ليس لي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث اقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة هذا وقد تقدم اثر ابن مسعود والقول لصحبة وقال ابن همام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم وروي عنه كمذهبنا فاضطرب المروي واثر ابن مسعود لم يسلم كان مقدما لكيف وهو سالم لاضطرابه بمعارضة آه ملخصا واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل ١٢ ك قوله قال كان يقرأ فيهما آه قال العلماء والحكمة في قراءتهما اشتمالها على من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم ١٢ ك قوله فلما قضى الصلوة قال انا نخطب الخ هذا يدل على ان المسنون في خطبة العيدان تكون بعد الصلوة قال ابن الهمام ولو خطب قبل الصلوة فقد خالف السنة ولكن لا يعيد الخطبة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة ١٢ ك قوله في طريق ثم رجع آه اي رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق الاطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق الاقصر ليسرع الى مثواه كذا قال الطيبي وتعقبه ابن حجر وقال ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات ثم هذا يصلح سببا لاختيار الاطول على الاخصر حسبما التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة ومسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقربائه ومنها ان يزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار انشط عند طباع الانام كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ك قوله قال ابو داود الخ اي روى هذا الحديث وكيع وابن المبارك عن عبد الله قلت وقد اخرج حديث ابن المبارك ابن ماجة في سننه ولم يوقف على حديث وكيع وقالا سبعا وخمسا كما في رواية المعتمر وهذا اشارة الى ان خالف سليمان بن حيان عن ابي يعلى ١٢

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم حدثنا حمزة بن نصير نا ابن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرني انيس بن ابي يحيى اخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

باب الصلوة بعد صلوة العيد

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها

باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

جماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفريعها

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمن بن داود واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوة وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها

ك قوله يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم رأوا الهلال بالامس آه قال ابن الهمام وبين في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا آخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد الزوال وبه اخذ ابو حنيفة رح ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها لانه كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢ ك قوله ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة اي صباحا الى المصلى لصلوة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء الصلوة العيد في اليوم الحادي والثلاثين وفي الغد ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيدين الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه انه لا تقضى الصلوة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال وان منع عذر في اليوم الاول والثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة اه قال ابن حجر صلوة العيد المقضية ركعتان كالموداة وقاله الشافعي ومالك وقال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة مخير بين ركعتين واربع والقياس ان تجب بعيد لانها بدل عن الظهر ١٢ مرقاة شرح مشكوة ك قوله بطن بطحان الخ قال في النهاية بفتح الموحدة اسم واد بالمدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله تلقي خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن والسخاب بكسر السين المهملة وخاء معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي القلادة وفي النهاية هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من القرنفل والمحلب والسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله صلوة العيد في المسجد آه اي المسجد الكريم قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف والظاهر بان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه عنه عليه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عبادة واتم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف ومن ثم قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر ان انه صلى الله عليه وسلم صلى على آدم عند باب الكعبة ولعل لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين الخ مرقات للقاري ك قوله فصلى بهم ركعتين آه قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلوة بل يدعو والشافعي يصلي كصلوة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فغلط فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وكانه لم تبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها قال ابن الملك فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة لو واظب عليه قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا ثم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الاحاديث والاحدث شاذ لو يوخذ به آه وقوله جهر بالقراءة فيها قلت قيل الافضل ان يقرأ في الاولى بقاف والثانية اقتربت او الغاشية وقيل الافضل ان يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لمناسبتها الا انه لا اصل له في حديث ضعيف انه قرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية ١٢ مرقاة لعلي قاري

قوله وحول رداءه قال الطيبي من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا رداءنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب

فجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا عبدالله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبدالله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة حدثنا النفيلي وعثمن بن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبدالله بن كنانة اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمن بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمن فرقى على المنبر ثم اتفقا لم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو داؤد والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة

باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بني ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبدربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عزوجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عزوجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني

بكنصب وكيفية التحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانب الايمن على الايسر قال في الهداية ولا يقلبوا ارديتهم ... وانما الرواية ومنع الاستسقاء لانه فعل لا مر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال العلماء التحويل كان تفاؤلا ولهما مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي ... ربيع ... كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

قوله لا يجاوز بهما راسه ... في الرفع للاستسقاء حتى يرى بياض الطيب لاحتمال ان المبالغة في الرفع في اكثر احواله وعدم المبالغة في نادر منها او بالعكس قلت رواه الترمذي والنسائي ايضا لكن بمعناه كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

قوله بواكي جمع باكية اي جماعات عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ... في سنن ابي داؤد وقد صحف كثير منهم ... السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح ... قلت ووقع في شرح الخطابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة من تحت مضمومة ... وقال النووي ... الخطابي ... وقال القاري لكن الجمع بين رواية الخطابي ورواية البيهقي ١٢ مرقاة

قوله مريئا مريعا ... المريء المحمود العاقبة ... وقال القاضي ... من الاغاثة ... وقال التوربشتي ... ذكره البعض ... من قولهم ... ويروى مرتعا اي ينبت ما يرتع الابل ... مرتع ... كذا في الطيبي والمرقاة للقاري ١٢

قوله فاطبقت عليهم ... وقال الطيبي ... السحاب ... بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب ... المطبقة ... كذا في المرقاة شرح المشكوة

قوله فكبر وحمد الله ... قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه ... خطبة ويكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة بها وانما هي دعاء واستغفار قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحق

ابن عبدالله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة الى قوله فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهداية ... خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلسة ... عند ابي يوسف واحدة ... المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان ١٢ مرقاة

ف قوله فصلی رکعتین آه قال الشیخ المحدث الدهلوی فی شرح سفر السعادة نزد امام ابوحنیفہؒ در استسقاء نمازی مسنون نیست وہمیں دعا و استغفار رست بموجب قول حق تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا فرمود استغفار کنید و آمرزش خواہید از پروردگار که وی آمرزندہ گناہان است وچوں استغفار کردید میفرستد باری تعالی بر شما آسمان را یعنی باران را در حالتے کہ ریزندہ و بارندہ است ونیز در اکثر احادیث در استسقاء کہ معلوم شود کہ صلوٰۃ نیست الا در یک وجہ کہ بعضے رفت و دو گفتہ گذارد و خطبہ خواند و این حدیث بجمیع خصوصیات خود بسعود صحت نرسیدہ است

ونحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الی حین ثم رفع یدیه فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع یدیه ثم اقبل علی الناس ونزل فصلی رکعتین فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم یات مسجده حتی سالت السیول فلما رای سرعتهم الی الکن ضحک صلی الله علیه وسلم حتی بدت نواجذه فقال اشهد ان الله علی کل شیء قدیر وانی عبد الله ورسوله قال ابو داود هذا حدیث غریب اسناده جید اهل المدینة یقرون ملك یوم الدین وان هذا الحدیث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك ویونس بن عبید عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدینة قحط علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینما هو یخطبنا یوم جمعة اذ قام رجل فقال یا رسول الله هلك الکراع هلك الشاء فادع الله ان یسقینا فمد یدیه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ریح ثم انشات سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزالیها فخرجنا نخوض الماء حتی اتینا منازلنا فلم یزل المطر الی الجمعة الاخری فقام الیه ذلك الرجل او غیره فقال یا رسول الله تهدمت البیوت فادع الله ان یحبسه فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال حوالینا ولا علینا فنظرت الی السحاب یتصدع حول المدینة کانه اکلیل حدثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس انه سمعه یقول فذکر نحو حدیث عبد العزیز قال فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا سهل بن صالح نا علی بن قادم نا سفین عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استسقی قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحی بلدك المیت هذا لفظ حدیث مالك

کتاب الکسوف

باب صلوة الکسوف حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا اسمعیل بن علیة عن ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر اخبرنی من اصدق وظننت انه یرید عائشة قالت کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقام النبی صلی الله علیه وسلم قیاما شدیدا یقوم بالناس ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع فرکع رکعتین فی کل ثلاث رکعات یرکع الثالثة ثم یسجد حتی ان رجالا یومئذ لیغشی علیهم مما قام بهم حتی ان سجال الماء لینصب علیهم یقول اذا رکع الله اکبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتی تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما ایتان من ایات الله عز وجل یخوف بهما عباده فاذا کسفا فافزعوا الی الصلوة **باب** من قال اربع رکعات حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن عبد الملك حدثنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ذلك الیوم الذی

یا مخصوص است بحضرت رسالتمآب صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ونیز سنت آن بود کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بران مواظبت نمودہ باشد مع الترک احیانا و اینجا ترک صلوٰۃ اکثر است وغسل آن چیز کہ بارہا و بعضت رسیدہ است کہ امیر المؤمنین عمرؓ استسقاء کرد و در وے ہمیں دعا و استغفار بود و بس واگر نمازی مسنون بودی در استسقاء عدم علم عمرؓ بدان با علوم علوی و قرب عہد بزمان نبوت با ترک وی آن را المسورت نمیداشت ومراد آنکہ استسقاء نمازی نیست یعنی نماز بجماعت بخصوصیات دیگر مسنون نیست والا اگر ہر کدام تنہا تنہا نمازی بگذارند و تضرع و زاری نمایند وطریقہ دعا و استغفار را با توجہ بر پا دارند درست است و حسن است وبالجملہ احادیث مرویہ در باب استسقاء خالی از اضطرابے نیستند وبسیارے از طرق حدیثے کہ مشتمل است بر بیان صفات وکیفیات بے ضبطے نہ پس اخذ کرد ابو حنیفہ بحاصل و مقصود آنکہ دعا و استغفار است وتجویز کرد نیز نماز را و اثبات نمود جماعت و خطبہ و امثال آن را انتہی ملخصا واللہ اعلم و نزد صاحبیہ وائمہ ثلاثہ در استسقاء نماز است بجماعت و خطبہ و بعضے گفتہ اند کہ این قول امام محمدؒ است و امام ابو یوسفؒ با ابو حنیفہ است و نزد امام شافعی مثل صلوٰۃ عید تکبیرات و خطبتین بعد از نماز و نزد امام مالک نیز خطبتین است و الا آنکہ تکبیرات نیست و ایشان میگویند کہ تشبیہ وی بصلوٰۃ عید کہ در حدیث آمدہ است در عدم اذان و اقامت است نہ در جمیع خصوصیات و در مذہب امام احمد روایات مختلفہ مشہور ترین آنچہ از وی نقل کردہ عدم خطبہ است و مختار اکثر اصحاب وی خطبہ است قبل الصلوٰۃ و بعد از بعد مختار تر است یک خطبہ باد و در تکبیرات نیز از وے دو روایت است و نزد آن جماعت کہ قائل اند بنماز قرأت بجہر است و تحویل رداء تنہا امام را یا قوم را نیز دو قول است و نزد امام ابو حنیفہ ہیچ یکے ازینہا نیست الا دعا و استغفار و نماز فرادی اگر خواہند و اکنون فتوی در مذہب ابی حنیفہ نیز عمل بمذہب صاحبیہ است بعد ازین بدان کہ اختلاف است علماء را در آنکہ اہل ذمہ با استسقاء روند و حاضر شوند یا نہ مذہب ما آن است کہ حاضر نشوند چہ مقصود استنزال لطف و رحمت است و کفار محل غضب و لعنت و نزد ائمہ ثلاثہ میان را امر بر آنکہ کسی کہ دیگر بر آیند منع نیز نکنند چہ استسقاء طلب رزق است و در رزق مومن و کافر ہر دو شریک اند و دعائے کافر در امور دنیاوی احتمال اجابت وارد واللہ اعلم و کلام امام متنی کلام الشیخ فی شرح سفر السعادۃ

ف قوله صلوة الکسوف یقال کسفت الشمس والقمر بفتح الکاف وکسفا بضمها وانکسفا وخسفا وانخسفا بمعنی وقیل کسف الشمس بالکاف وخسف القمر بالخاء وحکی القاضی عیاض عکسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمین وهو باطل مردود بقول الله تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغیرهم علی ان الکسوف والخسوف یکون لذهاب ضوئهما کله ویکون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام اللیث بن سعد الخسوف فی الجمیع والکسوف فی بعض وقیل الخسوف ذهاب لونهما والکسوف تغیر قاله النووی ثم قال بعد ذلك واختلف العلماء فی الخطبة لصلوة الکسوف فقال الشافعی واسحق وابن جریر وفقهاء اصحاب الحدیث یستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنیفة لا یستحب ذلك انتهی ما اخذ من النووی بحذف اکثر کلامه من البین قال القاری ولا شك ان مدلول الکسوف لغة غیر الخسوف لان الکسوف التغیر الی سواد والخسوف النقصان فاذا قیل فی الشمس کسفت او خسفت لانها تتغیر ویلحقها النقص ساغ وکذلك القمر ولا یلزم من ذلك انهما مترادفان وقیل بالکاف فی الابتداء وبالخاء فی الانتهاء والله اعلم قال ابن حجر وهی سنة مؤکدة وقیل فرض کفایة وقال ابن الهمام صلوة العید کان واجبة وصلوة الکسوف سنة عند الجمهور انتهی مرقاة القاری ف اختلف القراء فیه فقرا عاصم والکسائی بالالف وقرا الباقون بغیر الف او کلا القراءتین ثبتتا عن

مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع
رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم
ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس
فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلوته فتأخرت
الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه فتقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث حدثنا مومل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير
عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم
رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات و
ساق الحديث حدثنا ابن السرح نا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت
الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس
وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا احمد بن صالح
نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي
نا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داود وحدثت عن عمر بن
شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ
سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول
وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن

سلہ قوله فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات آه اي ست ركوعات في ركعتين ففي كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتان قال علماؤنا عدد الركوع مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر الى قلة الوقوع وقال ابو عيسى الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلى صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر آه اي هذا تمام كلام الترمذي في سننه وقال الطحاوي رحمه الله قال بعض اهل العلم يصلي اربع ركعات في اربع سجدات لما روي عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فافتتح فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين في صلوة الكسوف وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا بل يطيل الصلوة كذلك يركع ويسجد الى ان ينجلي من ذلك حتى تنجلي الشمس لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال وانكشفت الشمس في الركعة الرابعة ركع وسجد فهذه احاديث مضطربة في عدد الركوع ولذا قال امامنا الاعظم القدوة الاعظم بطرح الكل والرجوع الى ما هو المعروف في الصلوة المتطوع من ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة ويدل على اختياره الامام احاديث منها ما روي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس وروي عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وروي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد وعن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون والله اعلم

عف قلت وسند هذا الحديث عمر بن شقيق اختلف فيه فقال البعض قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البعض لا يدري من هو وفي التقريب هو مقبول فلا ينتهض بسند هذا الحديث بالباب فافهم ۱۲ بذل +

له قوله انه صلى في كسوف الشمس الخ قال ابو الطيب في شرحه سنن ابن ماجه هذه الاحاديث في هذا الباب دلت على تكرار الركوع وفي الباب احاديث تدل على ركوع واحد اخرج ابوداود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابوداود والنسائي عن سمرة بن جندب قال صلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية

النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن بشأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلوة صليتموها من المكتوبة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

باب القراءة في صلوة الكسوف

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

باب ينادي فيها بالصلوة

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيء غير مستلزم لعدم سماعه جهرا لان الانسان قد ينسى المقروء والمسموع بعينه وان ذكر قدره فيرده ما اخرجه احمد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع منه حرفا غيره كذا في التعليق ١٢

رجلا فنادى ان الصلوة جامعة **باب** الصدقة فيها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب** العتق فيها **حدثنا**
زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بالعتاقة في صلوة الكسوف **باب** من قال يركع ركعتين **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني
حدثني الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت
الشمس وساق الحديث **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن حيان بن عمير عن
عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس
فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم
فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع
ركعتين **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي
ابن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال
فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة **باب** السجود عند الآيات
حدثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم
ابن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأيتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

تفريع ابواب صلوة السفر

باب صلوة المسافر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن صالح
ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **حدثنا** احمد بن حنبل نا مسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا

ف قوله فنادى ان الصلوة آه قال النووي فيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام كذا في النووي ۱۲ ف قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الخ قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا لقولهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله فاذا رأيتموا الى قوله وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهى كلام النووي وايضا في احاديث الباب دليل للشافعي ومن تبعه من اصحاب الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيأة صلوة كسوف الشمس روي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابوحنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم كذا في شرح النووي لصحيح مسلم ۱۲ ف قوله فاقرت صلوة السفر آه قال النووي تصحيحا في هذا الحديث فرضت الصلوة آه معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي رح واحمد ومالك والاكثرون لا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابوحنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابوحنيفة رضي الله عنه والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل كذا روي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة واكثر الصحابة رض وقال داؤد واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر آه وقال بعض الشراح من علمائنا اخرج الامام ابوحنيفة عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة واخرجه مسلم بلفظ فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة كذا قال السيد في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة رح وقال قبيل ذكر هذا الحديث اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني التغيير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر التغيير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغيير في وصف الفعل ايضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد ولم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا القيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا اثبت الاباحة مع قيام المحرم فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال ۱۲ عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة ف قوله مخافة القيامة قلت ومذهب الحنفية في الآيات المخوفة والزلازل والصواعق وغيرها ان يصلي الناس فرادى قال في الدر في آخر صلوة الكسوف فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى بشرط لهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي والفزع الغالب ونحو ذلك ۱۲ ف قوله فاسجدوا اراد بالسجود الصلوة ويؤيد هذه الارادة ما اخرجه البخاري من حديث ابي مسعود رض فاذا رأيتموها اي الآيات فقوموا فصلوا وقيل اراد السجود فحسب كما قال الطيبي نقله القاري ۱۲ +

خُشَیش یعنی ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن ابی عمار عن عبد اللہ بن بابیہ عن یعلی بن امیۃ قال قلت لعمر بن الخطاب ارأیت اقصار الناس الصلوۃ الیوم و انما قال اللہ عزوجل ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد ذھب ذلک الیوم فقال عجبت مما عجبت منہ فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال صدقۃ تصدق اللہ عزوجل بھا علیکم فاقبلوا صدقتہ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بکر قالا انا ابن جریج قال سمعت عبد اللہ بن ابی عمار یحدث فذکر نحوہ قال ابو داؤد رواہ ابو عاصم و حماد بن مسعدۃ کما رواہ ابن بکر **باب** متی یقصر المسافر حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن یحیی بن یزید الھنائی قال سألت انس بن مالک عن قصر الصلوۃ فقال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج مسیرۃ ثلاثۃ امیال او ثلاثۃ فراسخ شعبۃ شک یصلی رکعتین حدثنا زھیر بن حرب نا ابن عیینۃ عن محمد بن المنکدر و ابراھیم بن میسرۃ سمعا انس بن مالک یقول صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر بالمدینۃ اربعا والعصر بذی الحلیفۃ رکعتین **باب** الاذان فی السفر حدثنا ھارون بن معروف نا ابن وھب عن عمرو بن الحارث ان ابا عُشَّانۃ المعافری حدثہ عن عقبۃ بن عامر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یعجب ربک عزوجل من راعی غنم فی راس شظیۃ بجبل یؤذن بالصلوۃ ویصلی فیقول اللہ عزوجل انظروا الی عبدی ھذا یؤذن ویقیم للصلوۃ یخاف منی قد غفرت لعبدی وادخلتہ الجنۃ **باب** المسافر یصلی وھو یشک فی الوقت حدثنا مسدد نا ابو معاویۃ عن المسحاج بن موسی قال قلت لانس بن مالک حدثنا ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کنا اذا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر فقلنا ازالت الشمس او لم تزل صلی الظھر ثم ارتحل حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبۃ حدثنی حمزۃ العائذی رجل من بنی ضبۃ قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل حتی یصلی الظھر فقال لہ رجل وان کان بنصف النھار قال وان کان بنصف النھار **باب** الجمع بین الصلوتین حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل عامر بن واثلۃ ان معاذ بن جبل اخبرھم انھم خرجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوۃ یوما ثم خرج فصلی الظھر والعصر جمیعا ثم دخل ثم خرج فصلی المغرب والعشاء جمیعا حدثنا سلیمن بن داؤد العتکی نا حماد نا ایوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ علی صفیۃ وھو بمکۃ فسار حتی غربت الشمس و بدت النجوم فقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجل بہ امر فی سفر جمع بین ھاتین الصلوتین فسار حتی غاب الشفق فنزل فجمع بینھما حدثنا یزید بن خالد بن یزید بن عبد اللہ بن موھب الرملی الھمدانی

۴ تر کنا | خوف الاطناب ۱۲ محمد حیات سنبھلی

قولہ صدقۃ تصدق اللہ عزوجل علیکم فاقبلوا صدقتہ اختلف اھل العلم فیہ فذھب جماعۃ منھم الی ظاہرہ و عمومہ فاوجبوا القصر فی السفر فرضا و قالوا لا یجوز لاحد ان یصلی فی السفر الا رکعتین فی الرباعیۃ و حدیث عائشۃ واضح فی ان الرکعتین للمسافر فرض فلا یجوز خلافہ ولا الزیادۃ علیہ [illegible]

[illegible]

نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابی الزبير عن ابی الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فی غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفی المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل و الليث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابی مودود عن سليمن بن ابی يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فی السفر الا مرة قال ابو داود وهذا يروی عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنی ليلة استصرخ على صفية وروی من حديث مكحول عن نافع انه رای ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی الزبير المكی عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فی غير خوف ولا سفر قال مالك اری ذلك كان فی مطر قال ابو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابی الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابی الزبير قال فی سفرة سافرناها الی تبوك حدثنا عثمن بن ابی شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الی ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا محمد بن عبيد المحاربی نا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع عن عبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داود ورواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده حدثنا ابراهيم بن موسى الرازی انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمن ابن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمن ومسدد بنا قال ابو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال فی غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجاری نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا

له قوله جمع بين الظهر والعصر الخ قال بعض شراح الترمذی اعلم انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين عند ابی حنيفة وصاحبيه الا بين الظهر والعصر فی عرفات وبين المغرب والعشاء فی مزدلفة وهو قول الحسن البصری وابراهيم النخعی واكثر الصحابة والتابعين لما روی عبد الله بن مسعود رضی فی الصحيحين قال ما رأيت النبی صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا صلوتين صلوة العصر والمغرب ... جمع بين الصلوتين فی وقت واحد كبيرة من الكبائر ... الآثار ... عن عمر بن الخطاب ... العلاء بن الحارث عن مكحول ... انتهى ...

[Marginal commentary column, only partly legible:] ... وقال ابو داود ليس فی تقديم الوقت حديث قائم ... قال السيد ... فی عقود الجواهر المنيفة اخرج الامام ابو حنيفة عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابی ايوب الانصاری قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فی حجة الوداع بالمزدلفة ... قال الطحاوی رحمه الله ... انتهى ... قوله عن حسين بن عبد الله قال احمد له اشياء منكرة وعن ابن معين ضعيف وقال علی بن المدينی تركت حديثه وتركه احمد ايضا وقال ابو زرعة ليس بقوی وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائی متروك ۱۲ بذل

قوله قال ابو داود غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روی سليمان بن ابی يحيى عن ابن عمر مرفوعا بانه لم يثبت فی هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والراجح انه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية ۱۲ بذل
قوله قال ابو داود الخ الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف فی متن الحديث فی رواية مالك نفی السفر وفی رواية قرة بن خالد ذكر السفر ... ۱۲ بذل
قوله قال ابو داود الخ الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان وابن جابر وبيان الاختلاف فی اللفظ ۱۲ بذل

محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلوة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلوتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابو داود رواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده

باب قصر قراءة الصلوة في السفر

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون

باب التطوع في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في الطريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمن فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

ك قوله لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده آه قال ابو عيسى وروي عن علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره انتهى وقال ابو عيسى الترمذي في سننه وقال في شرح الموطا اعل هذا الحديث جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق آخر عند ابي داود من رواية هشام ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة ابن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجاء في حديث آخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه ا[illegible] ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي رجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي ايضا من وجه آخر مجزوما بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى ما في شرح الموطا وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك وقال ابن الهمام لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد وفعلها فيه منه عليه الصلوة والسلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته ومعنى تقديمه للتنزل في ثبوت المعارض بترجيح حديث ابن مسعود رض بزيادة فقه الراوي وبانه احفظ كذا في المرقاة

ك قوله فما رأيته ترك ركعتين آه وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوة التطوع في السفر من غير لزوم فان قلت هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها قلت لو سلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانهما سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري كذا في العيني قلت قال الترمذي وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر فيحمل التطوع على الفضل وتركه على كونه رخصة والله تعالى اعلم ١٢

ك قوله فما رأيته ترك ركعتين آه الجمع بينه وبين ما روي عن ابن عمر انهم لا يصلون قبلها ولا بعدها بعدم علمه رضي الله عنه بهذا فلا اشكال وقد روي عن عبيد الله بن عمر انه كان يرى عبيد الله رض يتنفل في السفر ولا ينكر رواه مالك في الموطا قال ابو عيسى اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعضهم التطوع في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر وكذا قال في المذهب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم انتهى كلام العيني مع حذف وزيادة

ك قوله قال ابو داود الخ هذا التعليق اخرجه النسائي موصولا وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب بياض الافق المراد به البياض الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس او المراد قرب ذهاب بياض الافق ١٢ بذل

باب التطوع على الراحلة والوتر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها **حدثنا** مسدد نا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

باب الفريضة على الراحلة من عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سال عائشة هل للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد بن شعيب هذا في المكتوبة

باب متى يتم المسافر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمن بن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال ابو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمن واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا وهيب حدثني يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنى قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب

سلہ قوله يسبح على راحلته آه في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين بشرط ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير جهة او عاقا لوالديه او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح وسواء فيه قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة رح وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها بهودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعية وان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو ترك الفريضة للنزول انقطع عنهم ولحقه الضرر قال الشافعية يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر كذا قال النووي في شرح مسلم ۱۲ سلہ قوله ويوتر عليها فيه رد لابي حنيفة آه قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي اما تمسك ذلك اذا اتحد معنى الفرض والواجب اه قال ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى الوتر على الراحلة وقالوا لا باس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بالآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر بعده وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي الوتر على راحلته ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر قالوا فلما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يدفعون الزهري بحنظلة وانما روى عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على الراحلة والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه وقد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة لا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه ۱۲ سلہ اخذ به الشافعي واصحابه فاوجبوا استقبال القبلة وقت الافتتاح وعندنا لا يجب استقبالها في النوافل لا وقت الافتتاح ولا بعده لكنه والحديث محمول على الاولوية ۱۲ +

عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على سمعت ابا داؤد يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنى ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهرى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

باب اذا اقام بارض العدو يقصر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده

باب صلوة الخوف من راى ان يصلى بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذى يليه والأخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الأخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الأخرين فتقدم الصف الأخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذى يليه والأخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذى يليه سجد الأخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابو داؤد هذا قول سفيان حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الأخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الأخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الأخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الأخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الأخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم قال ابو داؤد روى ايوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابى موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى باب من قال يقوم

ف قوله كان اذا سافر الخ قال بعض الشروح علمائنا الحنفية رحمهم الله في جامع الاصول از حديث ابى داؤد از ابن عمر آورده كه گفت جمع نكرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هرگز ميان مغرب وعشاء در هيچ سفرے مگر يكبار واز حديث ترمذى آورده كه پرسيده شد سالم بن عبد الله در يك شب دو نماز را در سفر گفت نى كرد مگر بمزدلفه واز حديث ابى داؤد از على آورده كه چون سفر كردى سيرى كرد بعد از غروب شمس تا قريب غيبوبت شفق پس فرود مى آمد و مى گزارد مغرب را بعد از آن طعام مى طلبيد ... ومى گفت همچنين مى كرد رسول خدا صلى الله عليه وسلم پس اين روايات ندا ميكنند باعلى ندا كه مراد از جمع بهاں معنى است كه امام محمد گفته يعنى جمع صورى و ...

ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة ... وقد روى ابو داؤد وغيره وجوها اخر يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن المختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم من النووى مع الاختصار ف قوله ابو داؤد الخ غرض المؤلف بذكر روايتى انس ترجيح روايته على رواية على بن ابى طالب رضى الله عنه فان ظاهر رواية انس تدل على الجمع الحقيقى ۱۲ بذل

صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم

باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالف في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجيء الاخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابلي العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم

حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو ظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت

سك قوله واختلف في السلام اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه تقييد اتفاقي كقوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل بلغت في الاخبار على ستة عشر وجها وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وروى الحسن قول احمد لا حرج على من صلى بواحدة منها مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم يصلي وحده مع الامام ركعة ياتي بثلث مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة رحمه الله قال مولانا واستاذنا محمد الله تعالى بغفرانه في البذل وغزوة نجد هي غزوة ذات الرقاع ١٢ ب

سك قوله يوم ذات الرقاع الخ هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير كذا قال النووي وقال القاري ويشعر قول جابر في الحديث المتفق عليه حتى اذا كنا بذات الرقاع بانه مكان بعينه لكن يمكن ان يقع اطلاق اسم الحال على المحل ١٢ من المرقاة

سك قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه اي تجاهه اي قبالته الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي رحمه الله اكره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلثة على ما هو المشهور كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢

سك قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الازهري والبلاد بينها نجد والحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق كذا في المرقاة ١٢

ع قوله خالف اي يزيد ابن رومان في السلام فعلى رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل ان تتم الطائفة الثانية صلوتهم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية الصلوة ورواية عبيد الله اخرجها ابن جرير في تفسيره ولا رواية عبيد الله العمري بانفرادها كما قيل نحو رواية يحيى بن سعيد المذكور قال اي عبيد الله في حديثه ويثبت قائما كما قال يحيى بن سعيد في حديثه ١٢ بذل ملخصا

الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يالون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال

ك قوله فكان الخ ذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال النووي في شرحه ... قلت واما قوله لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ك قوله حتى اذا كنا بذات الخ قال الشيخ المحدث الدهلوي هي اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي بها جمعا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها صلوة الخوف ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لحفا ارجلهم ونقب نعالهم وقيل لان فيها ارضا ارجلها بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود كذا في اللمعات شرح المشكوة وقال في القاموس ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض الى آخره ... القاري في المرقاة وكتبناه في الحواشي السابقة ١٢ ك قوله كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ووجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم وقامت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ... هذا الحديث عندنا في الحال التي ... فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام ... لا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة لكان الدخول لا يجوز الا على ان يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا فقد ثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وقد ... الآخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون ان لهم صلوة هي احب اليهم من ابنائهم قال فنزل جبريل بالآيات فيما بين الظهر والعصر فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتاخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم ثم قال بعد بيان باسناد آخر وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عز وجل قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا ١٢ شرح معاني الآثار

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفين صف خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا
مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه
قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعا قال ابو داود رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف
وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم
وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابو داود
حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن
ابن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال
عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم
يقضوا قال ابو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو موسى جميعا عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة وكذلك رواه
سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فكانت للقوم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا
نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم
سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم
ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان
يفتي الحسن قال ابو داود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابو
داود وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال
سليمن اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلوة الطالب

حدثنا ابو معمر عبد الله

له قوله ثم سلموا وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واختاره الامام البخاري رحمه الله وحاصل المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلوتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلوة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين وفي المغرب مطلقا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال بالضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لها فانها كانت في يوم ... [illegible] ... ودعوى النسخ باطل لاحتياجها الى معرفة التاريخ ولتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما كذا قال القاري في شرح المشكوة ۱۲

كه قوله وفي الخوف ركعة اي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان الصلوة عند الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في صلوة الخوف اه قال القاري واما في الرباعية الحضرية والثنائية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده مرقاة شرح المشكوة قال ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلوة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الخ ففرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب ثم ان صلوة الخوف مشروعة الآن باجماع العلماء كما كانت وقد كان ابو يوسف رح قال مرة لا يصلي صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وهذا في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان نذكره فالحجة في ذلك بتفسير الخطاب في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية فقال انما امر بذلك اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم فليس عليهم ذلك قيل له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فكان الخطاب بهذا وقد اجمع ان ذلك كان يعمله من بعده كما كان يعمل في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲

سه قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات الخ قال الطحاوي ذهب قوم في صلوة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طائفة ركعتين ثم قال بعد تخريج ذلك الحديث عن ابي بكرة وجابر بن عبد الله فقال قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر فيقصر في مثل الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك لانفسهم ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن لو حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء [illegible] فان قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفريضة حينئذ تصلى مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان يفعل ذلك في اول الاسلام ثم نسخ انتهى كلام ابي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ۱۲

هه قال الخطابي وقد تاوله اهل العلم على صلوة شدة الخوف ۱۲ +

ك قوله وانا اصلي اومي ايماء الخ وذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلوة سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال
الاوزاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا كذا قاله العيني

ابن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه الى خالد بن سفين الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته
وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا
اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا
الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داود بن ابي هند
حدثني النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد
المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء
ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع
وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر
صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل صلوة الغداة **باب ركعتي الفجر** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني
عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من
النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح **باب في تخفيفهما** حدثنا احمد بن
ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما
بام القران حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا
احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي

في عمدة القاري ١٢ ك قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا فيه دليل على ان قبل الظهر اربعا وقد جاء في هذا احاديث عن عائشة وام حبيبة وعلي وعثمان وما ذهب اليه الشافعي ان السنة قبل الظهر ركعتان تمسكا باحاديث اخر وصورة التوفيق بين الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين ... واعتقد الترمذي بابا على اربع قبل الظهر واورد حديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين ثم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واما احاديث الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد يصلي اربعا ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الركعتين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي الركعتين اذا دخل المسجد تحية فظنه ابن عمر انه سنة الظهر ١٢ لمعات شرح مشكوة ك قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اي لم ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن لا يلزم ان يعضها احيانا ان يصلي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل ثلاث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا بعضها ثم قائما انتهى في لمعات بلفظه ١٢ ك قوله قبل الظهر ركعتين آه يعني ركعات ابن عمر كه گزارد آنحضرت صلى الله عليه وآله وسلم دو ركعت پيش از ظهر ودو ركعت پس از ظهر الخ واين حديث متمسك شافعي است كه سنت نزد ايشان پيش از نماز پيشين دو ركعت است دراين حديث عبد الله ابن عمر در كتب آمده است باختلاف الفاظ ومؤداي همه قريب يك است ١٢ ك قوله ركعتين قبل الصبح آه قال الشمني شارح مختصر ان اقوى السنن مؤكدة سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم سنة بعد الظهر ثم السنة بعد العشاء ثم سنة الظهر قبلها وقال بعضهم ان السنة بعد الظهر وقبلها سيان كما في المرقاة والله اعلم اه قلت قال ... واقوى السنن ركعتا الفجر لورود التشريع بالترغيب بما لم يرد في غيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوها ولو طردتكم الخيل ١٢ ك قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد آه اي يقرأ بهاتين السورتين بعد الفاتحة وانما لم يذكرها لشهرتها بالاحاديث الصريحة فيها لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ووجه اختياره صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر قراءة هاتين السورتين لشمولهما على عبادة الرب تعالى وتوحيده وتنزيهه عما يقول الكفار فيه سبحانه وتعالى عما يصفون اه قلت وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر وهو الحكم عندنا كما في البحر الرائق
والخلاصة ان السنة في ركعتي الفجر ثلاثة احدها ان يقرأ في ركعة الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان يأتي بها في بيته والثالث ان يأتي بها اول الوقت ١٢

عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سالته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما حدثنا مسدد نا خالد نا عبدالرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمن ابن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبدالله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبدالعزيز بن محمد عن عثمن بن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي

باب الاضطجاع بعدها

حدثنا مسدد وابو كامل وعبيدالله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيدالله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عتاب او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا نا سهل بن حماد عن ابي مكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضل

ط قوله حتى فضحه الصبح قال في النهاية سناه وبينه فضحة الصبح وهي بياض غير شديد وقيل سناه وكشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بالصاد والمهملة ومعناه قيل سناه فما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ١٢ مرقاة الصعود ك قوله في ركعتي الفجر آه المراد بها سنة الفجر الاستحباب بهذا اللفظ فيها وان كان اللفظ يحتمل الفرض والسنة كليهما ١٢ ل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا آه قال الامام النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيها سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون ما تان السورتان يعني قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها انتهى كلام النووي في شرح مسلم ١٢ م قوله احدكم الركعتين آه لعل المراد بالاحد القائم بالتهجد بالليل والاضطجاع يكون عونا له على القيام في صلوة الفجر لان العادة في التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة وتحصيل النشاط لصلوة الفجر لا مطلقا قلت قد صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث وعلماؤنا الحنفية قالوا بها فقال محمد رحمه الله عليه بسنده عن ابن عمر انه رأى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال في آخر البحث ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان في بيته للاستراحة لا للتشريع ١٢ ش قوله فليضطجع آه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا آه والكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر به بل جعلوه شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله بطلت صلوة الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام الاعظم ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وآله وسلم كان لهذا والله اعلم والامر الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر يستقر معلقا ١٢ من بعض شروح الترمذي ط قوله فان كنت مستيقظة حدثني آه وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة وفيه ان الحديث مع الاهل جائز بعد سنة الفجر فقول من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل ركعتي الفجر او ثوابها قول لا اصل له لعل كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى وانما الفصل بين الصلوتين لان الحكمة في وضع السنة طرد الغفلة فاذا اشتغل بكلام الدنيا فات الغرض المطلوب وما ورد في بعض الروايات الا ما كان من ذكر الله فتعليمه بمحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من باب التعليم ١٢ +

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة باب من فاتته متى يقضيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم باب الاربع قبل الظهر وبعدها حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمن عن مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داود رواه العلاء بن الحارث وسليمن بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن منجاب هو سهم باب الصلوة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلوة بعد العصر حدثنا احمد ابن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه

---

١ قوله يا فلان ايتهما صلوتك اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة اي السنة فذلك عكس المعقول اذا السنة اي من المسجد في حق السنة ... قال علماؤنا الحنفية والحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة واما اذا صلى غير مخالط للصف فلا مانع منه في هذا الحديث ... ومعناه انه لا ينبغي الاشتغال بالنفل ... قاله الشيخ ابن حجر

٢ قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اي تلك المكتوبة ومطلق المكتوبة يشمل الفائتة لصاحب الترتيب ... وقال ابن مالك سنة الفجر مخصوصة عن هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل ... انتهى قلت قال النووي وهو قول ابي حنيفة رح واصحابه اي يركعهما في المسجد وغيره ... اذا خاف فوت الركعة الثانية واما الركعة الاولى فليركعهما وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ... ثم صلى ... فارجع الى الطحاوي فانه قال في باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن ابن زياد قال حدثني زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه ... دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود ... ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبد الله بن مسعود ... وحذيفة وابو موسى لا ينكر ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه وكذلك روى ... عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى ركعتين ثم دخل مع الامام وكذلك روى عن ابي عثمان ... عمر بن الخطاب في صلوة الصبح ... الركعتين ثم دخل معه في الصلوة يعني صلوة الفجر انتهى

٣ قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ابن عبد الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وهو قول الشافعي ... وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تقضى السنة ... الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ... لان السنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه ... في غير وقت ... الا انه ... ذكره الشيخ في اللمعات ... حديث الباب ... كلام المؤلف ايضا بضعفه

٤ قوله باب الاربع قبل الظهر وبعدها ... حرم على النار ... المراد بالتحريم ... ان ذلك ... قال الطيبي ...

٥ قوله رحم الله امرأ صلى قبل العصر ... وقد ورد قبل العصر ركعتان وروى ... ان شاء صلى اربع ركعات وان شاء صلى ركعتين ... من صلى قبل العصر اربع ركعات حرمه الله على النار ... رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ... وحديث الاربع قولي والله اعلم

٦ قوله باب الصلوة بعد العصر ... وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة انتهى كلام الترمذي في سننه

الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب و ارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رأني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا و نحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت

ف قوله الا صلى بعد العصر ركعتين قال الخطابي الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به دليل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وقال النخعي لم يصلها ابوبكر ولا عمر ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام كذا في العيني قال ابن الهمام في فتح القدير ثبت المعارضة بما في ابي داود عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابوداود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عندنا ما رأى ... في البخاري ... ترجح ... ابو حنيفة رح عن حماد رح عن ابراهيم ... انه سئل عنها فنهى عنها وقال رسول الله صلعم وابوبكر رض وعمر رض لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ١٢ ف قوله بين كل اذانين اي الاذان والاقامة ففيه تغليب كالقمرين والعمرين ... الاذان ... المغرب ... قول الصلوة بعد اذان المغرب لكن في صحيح البخاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال اي انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء ... قول فهذا الاثر يخصص لعموم الحديث ويدل على ان معنى قوله قبل المغرب قبل الاذان وصلاة التسبيح ذلك ... قوله اذا الاذان ... عن بريدة بن الحصيب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كان مخصصا كذا في بعض الشروح وقال القاري في المرقات ولا شك في ان الصلوة قبل المغرب كان نادرا لانه عليه السلام كان يعجل لصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض علماء ... او الاثم ترك ... على الدليل وعليهم ... ١٢ مرقات ف قوله لمن شاء زاد احمد عن بريدة بن الحصيب الا المغرب كذا في التوشيح للسيوطي ١٢ ف قوله على كل سلامى اي بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها قال في النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع واحده وجمعه سواء وقيل سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل ... لتاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب ... قال الطيبي ... اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم ... فاعل ... اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة ... قال القاضي عياض يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيأة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه ... قوله ركعتان ... كذا قال ... القاري في المرقات وقال السندي ... ويجزئ ... قوله تعالى لا تجزي نفس ... في الحديث ويجزئ عن احد ... فيه دليل على عظم فضل الضحى ... قال القاري في هذا القول اشارة خفية الى حث ... ان ذلك وقت غفلة اكثر الناس ١٢

ملمن يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال **باب الصلوة قبل المغرب** حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز انا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس ارآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا حدثنا عبيد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابوداود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه **باب صلوة الضحى** حدثنا احمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال ارأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى عن ابي الاسود الديلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر حدثنا ابوتوبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن

۵۱ قوله ابن آدم لا تعجزنی قال العراقی فی شرح الترمذی ای لا تفتنی بان لا تفعل ذلک فیفوتک کفایتی آخر النهار قال وقوله عن اربع رکعات فی اول نهارک یحتمل ان یراد بها فرض الصبح ورکعتا الفجر ویحتمل ان یراد کفایته من الآفات والحوادث الضارة وان یراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فی ذلک او اعم من ذلک کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۲ قوله ما سبح رسول الله صلعم سبحة الضحی قلت وقد جاء فی حدیث ام هانی انه صلی الله علیه وسلم صلی ثمان رکعات وفی روایة عن عائشة رضی الله عنها انه صلعم کان یصلی الضحی اربع رکعات ویزید ما شاء الله التحقیق وما صلیها ان الضحی سنة متاکدة وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات وبینها اربع وست کلاهما اکمل من رکعتین ودون ثمان واما الجمع بین حدیثی عائشة فی نفی صلوته صلی الله علیه وسلم الضحی واثباتها فهو ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیها بعض الاوقات لفضلها ویترکها فی بعضها خشیة ان تفرض کما ذکرته عائشة ویتاول قولها ما کان یصلیها الا ان یجیء من مغیبه علی ان معناه ما رأیته کما قالت فی الروایة الثانیة ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی سبحة الضحی وسببه ان النبی صلی الله علیه وسلم ما کان یکون عند عائشة فی وقت الضحی الا فی نادر من الاوقات فانه قد یکون فی ذلک مسافرا وقد یکون حاضرا ولکنه فی المسجد او فی موضع آخر واذا کان عند نسائه فانما کان لها یوم من تسعة فیصح قولها ما رأیته یصلیها وقد تکون قد علمت بخبره او خبر غیره انه صلاها او یقال قولها ما کان یصلیها ای ما یداوم علیها فیکون نفیا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال فی الضحی هی بدعة فمحمول علی ان صلاتها فی المسجد والتظاهر بها کما کانوا یفعلونه بدعة لا ان اصلها فی البیوت ونحوها مذموم او یقال قوله بدعة ای المواظبة علیها لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یواظب علیها خشیة ان تفرض وهذا فی حقه صلعم وقد ثبت استحباب المحافظة فی حقنا بحدیث ابی الدرداء وابی ذر او یقال ان ابن عمر لم یبلغه فعل النبی صلعم الضحی وامره بها وکیف کان فجمهور العلماء علی استحبابها وانما نقل التوقف فیها عن ابن مسعود وابن عمر رضی الله عنهم والله اعلم هذا ما فی النووی بلفظه ۱۲ ۵۳ قوله مثنی مثنی یحتمل ان یکون المراد انه یسلم فی کل رکعتین ویحتمل ان المراد انه یتشهد فی کل رکعتین وان جمع رکعات بتسلیم واحد یکون قوله ان تشهد فی کل رکعتین تفسیرا لمعنی مثنی وان تباءس قیل ومعناه اظهار البؤس والفاقة وقیل البؤس الخضوع والفقر وتمسکن قیل من المسکنة وقیل معناه السکون والوقار والمیم مزیدة فیها وقیل معناه ان حذف منه احدی التائین وتقنع بیدیک قیل اقناع الیدین رفعهما فی الدعاء والمسألة وجعل ابن العربی هذا الرفع بعد الصلوة فیها قال العراقی لا یتعین بل یجوز ان یراد فی قنوت الصلوة فی الصبح والوتر والله اعلم مرقات الصعود شرح ابی داود مختصرا ۱۲ ۵۴ قوله وتقنع بیدیک قال ابو الطیب فی شرحه للترمذی تحت قوله تشهد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن وتقنع یدیک من اقناع الیدین وهو رفعهما فی الدعاء ومنه قوله تعالی مقنعی رؤسهم ای ترفع بعد الصلوة یدیک للدعاء وهو معطوف علی محذوف ای اذا فرغت فسلم وارفع یدیک بعدها سائلا حاجتک فوضع الخبر موضع الطلب قال العراقی المشهور فی هذه الروایة انها افعال مضارعة حذف منها احدی التائین ویدل علیه قوله فی روایة ابی داود ان تشهد ووقع فی بعض الروایات بالتنوین فیها

القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی اثر صلوة لا لغو
بینهما کتاب فی علیین حدثنا داود بن رشید نا الولید عن سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن
کثیر بن مرة عن نعیم بن همار قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یقول الله عز وجل ابن آدم
لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول نهارک اکفک آخره حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن
السرح قالا نا ابن وهب حدثنی عیاض بن عبد الله عن مخرمة بن سلیمن عن کریب مولی ابن عباس
عن ام هانئ بنت ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات یسلم
من کل رکعتین قال ابو داود قال احمد بن صالح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح سبحة الضحی
فذکر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم
یذکر سبحة الضحی بمعناه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی
قال ما اخبرنا احد انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صلی الضحی غیر ام هانئ فانها ذکرت ان النبی صلی
الله علیه وسلم یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها وصلی ثمان رکعات فلم یره احد صلاهن بعد حدثنا مسدد نا
یزید بن زریع حدثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق قال سالت عائشة هل کان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یصلی الضحی فقالت لا الا ان یجیء من مغیبه قلت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بین
السور قالت من المفصل حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر
عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلی الله علیه وسلم
سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل
به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم حدثنا ابن نفیل واحمد بن یونس قالا نا
زهیر نا سماک قال قلت لجابر بن سمرة اکنت تجالس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم کثیرا
فکان لا یقوم من مصلاه الذی صلی فیه الغداة حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلی الله علیه
وسلم باب صلوة النهار حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن یعلی بن عطاء عن علی بن عبد الله
البارقی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی حدثنا ابن المثنی نا
معاذ بن معاذ نا شعبة حدثنی عبد ربه بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله
ابن الحارث عن المطلب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوة مثنی مثنی ان تشهد
فی کل رکعتین ان تباءس وتمسکن وتقنع بیدیک وتقول اللهم اللهم فمن لم یفعل ذلک
فهی خداج سئل ابو داود عن صلوة اللیل مثنی قال ان شئت مثنی وان شئت اربعا باب
صلوة التسبیح حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم النیسابوری نا موسی بن عبد العزیز
نا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للعباس

افادات الشیخ الانور رحمه الله العرف الشذی ۱۲

علی انها اسماء وهو تصحیف من بعض الرواة کذا فی قوت المغتذی شرح الترمذی والله اعلم ۱۲ ۵۵ قوله سبحة الضحی ثمانی رکعات الخ قال النووی هذا اصح من حدیثها الذی فی الصحیح وبین ان المراد صلوة الضحی وهو سند فیه توقف القاضی عیاض وغیره فی الاستدلال به قائلین انما اخبرت عن وقتها لا عن نیتها فلعلها کانت صلوة شکر لله تعالی علی فتح مکة ۱۲ مرقات الصعود شرح ابی داود ۵۶ قوله وان شئت ربما اقول ان هذا الجواب یشیر الی مذهبنا ان صلوة اللیل لیست مقصورة علی مثنی مثنی بان لا یجوز الزیادة علیها وذلک لانه علیه السلام کان یصلی اربعا اربعا فی اللیل اخرجه الشیخان فی صحیحیهما عن عائشة فقوله صلعم صلوة اللیل مثنی مثنی لیس لنفی الزیادة علیها بل لبیان الاقل والادنی فان الرکعة الواحدة لیست بصلوة وهذا هو مذهبنا وهو ما قال به الحافظ تقی الدین ابن دقیق العید وان شئت التفصیل فارجع الی مم

ابن عبد المطلب یا عباس یا عماہ الا اعطیک الا امنحک الا احبوک الا افعل بک عشر خصال اذا انت فعلت ذلک غفر اللہ لک ذنبک اولہ وآخرہ قدیمہ وحدیثہ خطاہ وعمدہ صغیرہ وکبیرہ سرہ وعلانیتہ عشر خصال ان تصلی اربع رکعات تقرأ فی کل رکعۃ فاتحۃ الکتاب وسورۃ فاذا فرغت من القراءۃ فی اول رکعۃ وانت قائم قلت سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر خمس عشرۃ مرۃ ثم ترکع فتقولها وانت راکع عشرا ثم ترفع راسک من الرکوع فتقولها عشرا ثم تهوی ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسک من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسک فتقولها عشرا فذلک خمس وسبعون فی کل رکعۃ تفعل ذلک فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیها فی کل یوم مرۃ فافعل فان لم تفعل ففی کل جمعۃ مرۃ فان لم تفعل ففی کل شهر مرۃ فان لم تفعل ففی کل سنۃ مرۃ فان لم تفعل ففی عمرک مرۃ حدثنا محمد بن سفیان الابلی نا حبان بن هلال ابو حبیب نا مهدی بن میمون نا عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء حدثنی رجل کانت له صحبۃ یرون انه عبد اللہ بن عمرو قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ائتنی غدا احبوک واثیبک واعطیک حتی ظننت انه یعطینی عطیۃ قال اذا زال النهار فقم فصل اربع رکعات فذکر نحوہ قال ثم ترفع راسک یعنی من السجدۃ الثانیۃ فاستو جالسا ولا تقم حتی تسبح عشرا وتحمد عشرا وتکبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلک فی الاربع رکعات قال فانک لو کنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لک بذلک قال قلت فان لم استطع ان اصلیها تلک الساعۃ قال صلها من اللیل والنهار قال ابو داود وحبان بن هلال خال هلال الرای قال ابو داود رواہ المستمر بن الریان عن ابی الجوزاء عن عبد اللہ بن عمرو موقوفا ورواہ روح بن المسیب وجعفر بن سلیمان عن عمرو بن مالک النکری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال فی حدیث روح فقال حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو توبۃ الربیع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروۃ بن رویم حدثنی الانصاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لجعفر بهذا الحدیث فذکر نحوهم قال فی السجدۃ الثانیۃ من الرکعۃ الاولی کما قال فی حدیث مهدی بن میمون

باب رکعتی المغرب این تصلیان

حدثنا ابو بکر بن ابی الاسود حدثنی ابو مطرف محمد بن ابی الوزیر نا محمد بن موسی الفطری عن سعد بن اسحق بن کعب بن عجرۃ عن ابیه عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی فیه المغرب فلما قضوا صلاتهم راٰهم یسبحون بعدها فقال هذہ صلوۃ البیوت حدثنا حسین بن عبد الرحمن الجرجرائی نا طلق بن غنام نا یعقوب بن عبد اللہ عن جعفر بن ابی المغیرۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطیل القراءۃ فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اهل المسجد قال ابو داود رواہ نصر المجدر عن یعقوب القمی واسندہ مثله قال ابو داود حدثناہ محمد بن عیسی بن الطباع نا نصر المجدر عن یعقوب مثله حدثنا احمد بن یونس

قولہ یا عباس یا عماہ الا اعطیک الحدیث افرط ابن الجوزی فاورد هذا الحدیث فی کتاب الموضوعات واعله بموسی بن عبد العزیز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر فی کتاب الخصال المکفرۃ للذنوب المقدمۃ والمؤخرۃ واما ابن الجوزی فذکر هذا الحدیث فی الموضوعات وقوله ان موسی بن عبد العزیز مجهول لم یصب فیه فان ابن معین والنسائی وثقاہ وقال فی امالی الاذکار هذا الحدیث اخرجه البخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام وابو داود وابن ماجۃ وابن خزیمۃ فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وصححه والبیهقی وغیرهم وقال ابن شاهین فی الترغیب سمعت ابا بکر بن ابی داود یقول سمعت ابی یقول اصح حدیث فی صلوۃ التسبیح هذا قال وموسی بن عبد العزیز وثقه ابن معین والنسائی وابن حبان وروی عنه خلق واخرجه البخاری فی القراءۃ هذا الحدیث بعینه واخرج له فی الادب حدیثا فی سماع الرعد وبهذا الاسناد ترتفع الجهالۃ وممن صحح هذا الحدیث او حسنه غیر من تقدم ابن منده والف فی تصحیحه کتابا والاجری والخطیب وابو سعید السمعانی وابو موسی المدینی وابو الحسن ابن المفضل والمنذری وابن الصلاح والنووی فی تهذیب الاسماء وآخرون وقال الدیلمی فی مسند الفردوس صلوۃ التسبیح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروی البیهقی وغیرہ عن ابی حامد الشرقی قال کنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحدیث فسمعت مسلما یقول لا یروی فیها اسناد احسن من هذا وقال الترمذی قد رای ابن المبارک وغیرہ من اهل العلم صلوۃ التسبیح وذکروا الفضل فیها وقال البیهقی کان عبد اللہ بن المبارک یصلیها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفیه تقویۃ الحدیث المرفوع وقد ورد حدیث صلوۃ التسبیح ایضا من العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابی رافع وعبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عمر وعلی بن ابی طالب وجعفر بن ابی طالب وابنه عبد اللہ وام سلمۃ والانصاری الذی اخرج ابو داود حدیثه وسندہ حسن وقد قال المزی ان هذا الانصاری جابر بن عبد اللہ وقال ابن حجر الظاهر انه ابو کبشۃ الانماری واللہ اعلم مرقاۃ الصعود شرح ابی داود مختصرا۔

قولہ الا احبوک آہ من حباہ کذا وبکذا اذا اعطاہ والحباء العطیۃ ۱۲

قولہ قلت سبحان اللہ والحمد للہ آہ وفی روایۃ الترمذی نقل اللہ اکبر والحمد للہ وسبحان اللہ وافادت هذہ الروایۃ ان الترتیب غیر لازم بل باتیهن بدا صح وقوله عشر خصال المراد بها انواع الذنوب المعدودۃ بقوله اوله وآخرہ الی قوله سرہ وعلانیته والتقدیر افعل بک واعلم بک ما یکفر عشر خصال وقیل افراد التسبیحات فانها فیما سوی القیام عشر عشر ای مثل بک آمرک ذکرہ الشیخ المحدث الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوۃ ۱۲

قولہ هذہ صلوۃ البیوت آہ قال فی الشرح الفارسی بسنن الترمذی تحت ما رواہ الترمذی قال حدثنا احمد بن منیع نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین بعد المغرب فی بیته گفت عبد اللہ بن عمر گزاردم همراہ آنحضرت دو رکعت سنت مغرب را در خانہ وی کہ خاص باشد ازین حدیث استحباب وسنیت خواندن این دو رکعت سنت مغرب در خانہ بر می آید واز حدیث دیگر گزاردن مطلق نوافل در خانہ بهتر است چنانکہ بخاری ومسلم از زید بن ثابت اخراج کردہ اند کہ افضل الصلوۃ صلوۃ المرء فی بیته الا المکتوبۃ ومولانا علی القاری نوشتہ است کہ اظهار فرائض از شعائر دین وملت است وملحق کردہ اند بفرائض سنن رواتب را درین زمان برای دفع تهمت کہ شاید مردم نسبت کنند او را از اهل بدعت ومخالف اهل سنت وجماعت واخرج ابن ماجۃ عن رافع بن خدیج بلفظ ارکعوا هاتین الرکعتین فی بیوتکم السبحۃ بعد المغرب ۱۲

قولہ حتی یتفرق اهل المسجد [illegible]

وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل قال ابوداؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة العشاء حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط

ابواب قيام الليل

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه حدثنا احمد بن محمد المروزي ابن شبويه حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وكانت صلوتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا حدثنا احمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها وآخرها سنة

باب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد ابن بشار نا ابوداؤد نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء حدثنا ابن كثير نا سفين عن مسعر عن علي بن الاقمر وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في

ق قوله الا صلى اربع ركعات آه قال الشيخ الدهلوي ما صلى العشاء الخ دخل في بعض الروايات جاء الاربع ايضا وما ستة ركعات فليس فيما سوى هذا الحديث وفي بعض الحواشي ان المراد بالعشاء في هذا الحديث المغرب ولعل الباعث لهم على هذا حديث اخرجه الترمذي من ستة ركعات بعد المغرب مع التردد في انها معدودة في السنة بعد المغرب او ما عداها ١٢ شرح مشكوة للشيخ الدهلوي ق قوله في المزمل اي في سورة المزمل قال في معالم التنزيل يقال تزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به وقال السدي اراد يا ايها النائم قم فصل قال الحكماء وكان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول قم الليل اي للصلوة الا قليلا وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال نصفه او انقص منه قليلا الى الثلث او زد عليه على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبي صلعم واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخفف عنهم ونسخها بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى الآية فكان بين اول السورة وآخرها سنة وكان من اول السورة وآخرها سنة قوله ناشئة الليل اي ساعاته كلها وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لانها تنشأ اي تبدو ومنه نشأت السحاب اذا بدت وكل ما حدث بالليل وبدأ فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم وقيل هي القيام من آخر الليل وقيل من اول الليل وقال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو قوله اقوم قيلا اصوب قراءة واصح قولا لهداة الناس وسكون الاصوات وقال الكلبي ابين قولا بالقرآن قوله سبحا طويلا اي تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا في حوائجك واشتغالك واصل السبح سرعة الذهاب كذا في معالم التنزيل ق قوله عليك ليل طويل آه رواه مسلم بلفظ عليك ليلا طويلا قال النووي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثر عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواية بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا القول المعقود يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل وقوله فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت آه فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت وقوله فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين هذه الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في الحديث مخالفة لقوله عليه السلام لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره وكم من فرق بينهما آه قلت وقد قال المحدث الدهلوي في شرح هذا الحديث المراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين اليه الدعة والاستراحة ويسول كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيثبطه عن القيام ويبطئه بتلك الوسوسات عن النهوض اي العبادة ١٢ ق قوله مكان الخ اي يلقي الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاه عليه اي يلقي في نفس النائم ويسول داعيا مستوليا على كل عقدة عليك ليل طويل اي باق عليك قطعة طويلة من الليل ١٢ للمعات

١ قوله اذا نعس احدكم آه نعس بفتح العين قال النووي فيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا وقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس آخر قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو وقوله صلى الله عليه وسلم في

الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر ابا هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابو داؤد رواه ابن مهدي
عن سفيان قال واراه ذكر ابا هريرة قال ابو داؤد وحديث سفيان موقوف **باب النعاس في**
الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم
القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع حدثنا زياد بن ايوب وهرون بن عباد الازدي ان
اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد و
حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي
فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس قال
زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه فقال ليصل احدكم
نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **باب من نام عن حزبه** حدثنا قتيبة بن سعيد ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادي
قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان
عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل **باب من نوى القيام فنام** حدثنا القعنبي عن مالك عن
محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر
صلوته وكان نومه عليه صدقة **باب اي الليل افضل** حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **باب وقت قيام**
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل حدثنا حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما
يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص
ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن

رواية اخرى فاستعجم القرآن على لسانه اي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس كذا قال النووي في شرح مسلم ٢ قوله هذه حمنة آه هذا وهم والصحيح انها زينب زوجة النبي ٣ قوله فاذا كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها كذا قال النووي في شرح مسلم ٤ قوله فليقعد فيه دليل على بطلان صلوة المنكوس لانه اذا منع اسباب الحبل الذي في وقت الكسل عن قيام الليل فصلوة المنكوس بالطريق الاولى لانها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها ٥ قوله ما من امرئ تكون له آه في الحديث تحريض على قيام الليل والعزم وقطع عذر لمن يتعذر عن قيامه لغلبة النوم وعدم استطاعته بسببها على الصلوة وفيه مصلحة اخرى وهي ان من عزم على القيام فلا شك انه يحصل له الكسل والنعاس بالليل فاذا اعتاد بذلك وعلم يقينا ان القيام والنوم كسله فقام نشيطا فرغ فرحان ٦ قوله ينزل ربنا عز وجل آه قال ابو الطيب رحمه الله تعالى في شرح سنن الترمذي ان قوله تعالى من المتشابهات فالمتكلمون فيه صنفان الاول فيه مؤولين فذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الى الايمان بحقيقته على ما يليق بجنابه تعالى وان ظاهره المتعارف غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وعلامات الامكان والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة قليلة من السلف انها تؤول على ما يليق بحسب مواطنها فيقال في ما نحن فيه ينزل امره لبعض ملائكته والمراد بنزوله الى السماء الدنيا نزول رحمته ومزيد لطفه وقربها من اهل الارض وسكانها اي يقرب رحمته ومغفرته وعطاياه ونعمه من اهل الارض ويجيب دعواتهم ويقبل معاذيرهم كما هو طريق الملوك الكرماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين يحنون عليهم ويرحمون كريمهم ويتلطفون بهم ويخففون عليهم في امورهم احد قال الشيخ في اللمعات قوله ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا وردي من السماء العليا الى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس

يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ولا يكيف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم والله اعلم انتهى ما في اللمعات شرح المشكوة ٧ قوله يذهب يستغفر آه وانما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة النعاس وهي حالة عدم الشعور والمعنى ان يكون علة للمنع عن الصلوة لانه يكون من خطأ بلا قصد ورفع عن الامة الخطأ والنسيان لانه قد يكون سببا لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبب كالسيم او انه اول خطأ بلا علم لا يأثم ولكن يترتب عليه السوء تسببا

مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اىّ حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى حدثنا ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما ألفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن اخى حذيفة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داؤد روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز حدثنا ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام

باب صلوة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

باب رفع الصوت بالقراءة فى صلوة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركانى نا ابن ابى الزناد عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابى خالد الوالبى عن ابى هريرة انه قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا

قوله اذا سمع الصراخ آه وفى بعض الروايات اذا سمع الصارخ والصارخ والمراد منه الديك وقد جرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وصرح به صاحب سفر السعادة والتحقيق ان صياح الديك يختلف باختلاف المكان والزمان فيصيح فى الحجاز بعد نصف الليل غالبا كذا فى البذل وفى بلادنا بعد الثلث الاخير بل فى السدس الاخير كذا ذكر الشيخ الدهلوى فى اللمعات وقال بعض اهل العلم دخل لديك فى ليالى الشتاء ... قوله فاعنى على نفسك بكثرة السجود آه معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك بكثرة السجود قال القارى فى المرقات وقال الشيخ فى شرحه وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعنى بالاحتمار وامتثال امرى وفى قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس آه قلت وفى هذا الحديث دليل على فضل السجود على سائر اركان الصلوة وهو مذهب الحنفية واما عند الشافعى فافضل الاركان طول القيام لما يأتى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام ولما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والقنوت يجىء لمعان كثيرة فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام فى صلاته وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد فى الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء فى ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل فى الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان فى صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله صلى الله عليه وسلم ولان الذكر الذى شرع فى القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد فى الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته فى الجنة اعنى على نفسك بكثرة السجود ولان السجود .... ادل على الذل والخضوع وقال بعضهم فى صلوة الليل طول القيام افضل وفى صلوة النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان والعلم عند الله كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة م قوله اى الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام هذا مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان القرب للعبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك بكثرة الثواب وهذا يقتضى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون فى الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام ذاتا ونفلا لان الشرع سامح فى القيام فى حق المسبوق ولم يسامح فى السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد ذلك ماكان واجبه افضل كان نفله افضل فيرجح فرضه ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام ليس واجبا بالاجماع واما الثانى فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء فالمراد بالصلوة فى قول السائل اى الصلوة افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اى سنن الصلوة ولا اشكال بان آه م قوله صلوة الليل مثنى مثنى آه مثنى مثنى بلا تنوين لعدم الصرف للعدل والوصف على ما قاله سيبويه اى اثنين اثنين ومعنى الحديث اى الاولى فى صلوة الليل ان يصلى ركعتين ركعتين يسلم فى كل ركعتين رواه ابو يعلى بسند ما ذكره من فتح القدير م كذا فى مرقات الصعود شرح ابى داؤد وهذا معنى لا يدل على التكرار ومعنى الثانى تاكيد للاول وورد اربع فى الليل ايضا كما فى الترمذى يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن الحديث واخرج ابو داؤد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات وهذا ايضا فى الليل فدلت الاحاديث على كلا الامرين اهـ قلت فالاختلاف ليس فى المشروعية وانما الاختلاف فى الافضلية فعند الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع ويوافق ابا حنيفة ما روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن م

قال ابوداود ابوخالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته
قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال
لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض
من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا و لا
لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال
كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن
فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال
ابوداود رواه هرون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف وكاين من نبي
حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم
مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

باب في صلوة الليل

حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك
ثلث عشرة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم و
نصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان

۱؎ قوله اسمعت من ناجيت جواب متضمن اسے انا اناجي ربي وهو سميع لا يحتاج الى رفع الصوت فقال صلعم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ منه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الحق في الدار فحصل مقام الجمع الشهودي بان لا يحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اى قليلا لئلا يتشوش بك مصل او نائم معذور وانما اراد صلى الله عليه وسلم ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق والحرارة الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل الوسط الذي فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزينة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات واكثر الشراح تبعا لهم والنادر منهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شيئا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا انتهى له القارى رح في شرح المشكوة مع الحذف في البين ۱۲

۲؎ قوله اوقظ الوسنان آه اى انبه النائم الذي ليس مستغرقا في نومه واطرد اى ابعد الشيطان اى وسوسته بالغفلة عن ذكر الله فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر الوسط لينتفع بالرفع القليل سامع ويتعظ منتبه بخفض قليل ينتفع ولا يتشوش مصل او نائم ومعذور وانما اراد صلى الله عليه وسلم به الاعتدال في امرهما قال الشيخ رح الوسن والوسنة والسنة اول النوم والنعاس ۱۲

۳؎ قوله ارفع من صوتك شيئا آه بدايته للامر الوسط الذي هو خير الامور وتصريح بتسليمهما عليه وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم من اللمعات للشيخ الدهلوي

۴؎ قوله يرحم الله فلانا كاين من آية آه اى كان صلى الله عليه وسلم كنت قد اسقطتها اولم يقل نسيتها لما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك وهو نهي تنزيه لا تحريم عن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها قال النووي في هذا الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقرآن سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها وقيل باعتبار ما رواه صلعم كنت اسقطتها من سورة كذا وفي بعض رواياته كنت قد نسيتها وفي الحديث الذي بعد نهيه صلعم احدكم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قوله انسيتها ووجه الفرق قد مناه آنفا وفي قوله صلعم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة قال القاضي جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلعم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا في ما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره وانما لم ينسه اختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة ۱۲

۵؎ قوله فلا يؤذين بعضكم بعضا آه فيه نهي عن رفع الصوت بالقراءة وقد سبق جوازه في حديث قبل ذلك والامر في حديث قبلها لابي بكر رضي الله عنه والتوفيق بينهما ان الرفع القليل حكم بجوازه يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ارفع من صوتك شيئا اى قليلا وانما النهي عن الاعتداء بحيث يؤذي الناس والله لا يحب المعتدين والله اعلم ۱۲

۶؎ قوله قال ابوداود الخ حاصله ان قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه الآية قرئ بوجهين احدهما بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة في آخره نون وهذه قراءة جميع القراء الا ابن كثير فان وقف عليه فالبصري يقف على الياء تنبيها على الاصل والباقون يقفون بالنون اتباعا لصورة الرسم وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه ابو موسى بن اسمعيل ۱۲ من المنهل بتصرف

۷؎ قوله كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذي غيره ۱۲ مرقات القاري رح قال وقال بعض الصوفية ومشايخهم لا يجوز لسبحوا عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورة لبس وهذا نقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدي به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرائني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف غير موثق ۱۲

يفرغ من صلوة العشاء الى ان يتصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة و يمكث فى سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن حدثنا سليمان ابن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الاخرة فيسلم قال ابو داود ورواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتى فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لى بها فاشترى به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فاتيتها واستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معى فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد ابن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا ام المؤمنين حدثينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن

له قوله ثم يصلي ركعة الخ وقد ثبت ايضا عن عائشة فيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ان الوتر ثلاث قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة انتهى كلام الامام الترمذي في سننه وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة ... رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك قول ابن حجر ان هذا غلط مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة واخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وذكر صاحب التمهيد يعني ابن عبد البر عدة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وابن مسعود وزيد وابي وانس ثم قال وكذا قال الفقهاء السبعة وهو مذهب الامام ابي حنيفة وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد نقل الآثار الدالة على ان الوتر ثلاث ركعات ... فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يروا في الركعة شيء ... ثم رد قال ... من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الا على ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلاث وان كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض فمن ذلك الصلوة منها التطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات منها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام منها اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو الفرض الذي في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض ... وكان الوتر تطوعا لم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم يجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ۱۲ له قوله حتى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اي شاخ وكبر واسن ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قول ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد انه ثقل من الحركة وضعف عنها ثقل الرجل بعادن قلت ولذا عطف عليه قوله وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من رواه بفتح الدال يعني بدن بدنا ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين اي اسن وكبر هذه الرواية هي التي يرتضيها اهل العلم بالرواية لان نبي صلعم لم يوصف بالسمن قيل وصف نقله الابهري وقال ابن حجر نقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات آخر فذكر كل منهما في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه ان التي في الكامن ... سمن ... احد عشر ... سنة انتهى وبعد ولا يخفى لانه نقل من كبر سنه وكثرة لحمه اما رواية كثرة لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه يقتضيه كبر سنه كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ له قوله مشافهة ثم لعله كان ترك الكلام بها بسبب المنازعة بينها وبين علي رضي الله عنهما ۱۲

فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ
يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة
قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا
في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات
يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا
يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها
لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا محمد بن
بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن
الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما
يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر
بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا
محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا
محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد
الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن
حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان
يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وينام وطهوره
مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ
الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله
ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله
ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة
تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد
ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو

قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا بهز بن حكيم فذكر هذا
الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال
فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في
الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى
يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن
عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع
الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوي بينهن في القراءة والركوع
والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن
بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم
حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
يوتر بتسع اوكما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر
يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داود روى هذين الحديثين خالد بن عبد الله
الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا
وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام
قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام
الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في
القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه
بالصلوة ثم يغفي وربما شككت اغفي اولا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكرت
من لحمه ما شاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا حصين عن حبيب بن ابي
ثابت ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فراه استيقظ فتسوك
وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام
والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك

ل قوله كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة اي احيانا اذ هو ما كان دائما اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قال ابن الملك انما اعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلعم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بالتهجد وبغيره كذا في المرقات لعلي القاري رحمة الله عليه ۲ قوله كان يوتر بتسع الخ قال ابو الطيب لا ينافي حديث ما كان يزيد على ذلك لا يمنع النقصان عن احدى عشرة ركعة وانما يمنع الزيادة لكن تقدم ان ذلك بحسب طلبها وفي البخاري ان مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة اي تارة كذا وتارة كذا ووقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سن وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقيل يحمل احدى عشرة ركعة في التهجد بالنسبة بين وتر النهار وتر الليل فوتر النهار الظهر والعصر والمغرب احدى عشرة ركعة فكذلك وتر الليل والفجر فالحق بعض النفل بالليل كما ان المغرب الحق بعض النفل بالنهار فليتامل انتهى كلام ابي الطيب قلت وكذا قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غير ذلك انتهى الطيبي ۱۲ ۳ قوله وركع ركعتين وهو جالس قال النووي ان هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين او مرات قليلة جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولم يواظب على ذلك ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الاصوليون قوله وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلعم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغير ذلك فكيف يظن به صلعم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على الركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاته وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا هو الصواب في الجواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد قاله في شرح مسلم وهذا النقل بلفظه وكذا نقل القاري الا انه يقول العبد الاول ثم قال ولا تغتر بقوله سنة بعد الركعتين ويدعو اليه بجهالته وبعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر ويستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر فان لم يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له اه مرقات القاري ۴ قوله انه رقد عند النبي صلعم قال الطيبي هذا معنى ما قال ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضأ قال ابن الملك فيه تجديد الوضوء لعدم بطلانه بنوم النبي صلعم بالتهجد غير سديد لاحتمال انه توضأ لما نقض آخر قوله فقام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ من المخفقة اي تحريف والنسبة كلاهما وهو مما في كتب اللغة بما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم ولو ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار تقدير اوتاكيد له المجرد العطف ولا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات كذا قال مولانا علي القاري رح

ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج الى الصلوٰة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلوٰة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوٰة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم واعظم لي نورا حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لي نورا قال ابو داود وكذلك قال ابو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا قال سلمة بن كهيل عن ابي رشدين عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموت والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابو داود خفي علي من ابن بشار بعضه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال أصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد نا عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة

۵۱ قوله ركعتين جالسا آه اى بعد الوتر والمراد بالاذانين اذان بلال قبل الفجر واذان عبد الله بن ام مكتوم عقيب الفجر ۱۲ ۵۲ قوله لم يكن يوتر آه لم يدع من الانتهاء بمعنى الترك ۱۲ ۵۳ قوله فاضطجعت في عرض وسادة آه كذا ضبطناه وهو بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض رحمه عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي رحمه وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث

قال ابن عباس رضه بت عند خالتي في ليلة كانت حائضا فيها قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس رضه يطلب المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس رضه معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلعم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قوله يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعماله لجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الحائض والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله ثم الى شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه من شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة والشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله فجعل يفتلها قيل انما فعلها تنبيها من النعاس وقيل لينبه لسنة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر بقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قاله النووي في شرح مسلم ۱۲

۵۴ قوله ثلاث عشرة آه قال الباجي اما علمت انه قد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رضه مضطربة في صلوة النبي صلعم بالليل وهذا غلط منه وسهو عن وجه التأويل لانه لو صحت رواياتها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته صلى الله عليه وسلم لوجب ان يكون اضطراب رواياتها فيما تشاهده الامرة او مرتين اشد وقد جمع من تحقق من العلم انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما حمل على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ورواية عائشة تحتمل معنيين احدهما انها اخبرت بما شاهدت فان صلوة الليل وقعت مختلفة بحسب عدد الركعات وثانيهما انها قصدت في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوة الليل التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركها الوتر او تهجدا او سنة الفجر وفي بعضها ذكرت ازواجها وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ۱۲ ماخوذ من شرح الموطا للامام مالك ۱۲

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث حدثنا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني ابي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل ونصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كانه يمس اذني كانه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت فقرأ فيهما بام القران في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى فاخذ باذنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبى ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلوٰة

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا ابى عن ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت عن سنتى قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب قال فانى انام واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان كل عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع

باب تفريع ابواب شهر رمضان

باب فى قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فى حديثه ومالك ابن انس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه قال ابو داود وكذا رواه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه حدثنا مخلد بن خالد وابن ابى خلف قالا نا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو داود وكذا رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ومحمد بن عمرو عن ابى سلمة حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى

وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء انه مختص بالصغائر دون الكبائر ۱۲ نووی

بصلاته ناس ثم صلی من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفين اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابو داود ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم ابن خالد ضعيف

باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني

سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسئل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى
وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت
بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فاتي بعشائه فرايتني اكف عنه من قلته فلما فرغ قال
ناولني نعلي فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة
يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة
يريد ليلة ثلث وعشرين **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم
عن ابن عبد الله بن انيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني
بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان
يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على
باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي
خامسة تبقى **باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين** **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في
ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين **باب اخر** **حدثنا** محمد بن المثنى نا
عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم
بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي
تليها التاسعة واذا مضى ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي
تليها الخامسة قال ابو داود لا ادري اخفي علي منه شيء ام لا **باب من روى انها ليلة سبع عشرة**
حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن
ابي اسحق عن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت

بابُ مَن روی فی السبع الاواخر حدثنا القعنبی عن مالك عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرّوا لیلة القدر فی السبع الاواخر

باب من قال سبع وعشرون حدثنا عبیدالله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاویة بن ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر قال لیلة القدر لیلة سبع وعشرین

باب من قال هی فی کل رمضان حدثنا حمید بن زنجویه النسائی نا سعید بن ابی مریم حدثنا محمد بن جعفر بن ابی کثیر نا موسی بن عقبة عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن عبدالله بن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اسمع عن لیلة القدر فقال هی فی کل رمضان قال ابوداؤد رواه سفیان وشعبة عن ابی اسحق موقوفا علی ابن عمر لم یرفعاه الی النبی صلی الله علیه وسلم

باب فی کم یقرأ القرآن حدثنا مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمعیل قالا نا ابان عن یحیی عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عبدالله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اقرأ القرآن فی شهر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشرین قال انی اجد قوة قال اقرأ فی خمس عشرة قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی سبع ولا تزیدن علی ذلك قال ابوداؤد وحدیث مسلم اتم حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبدالله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم صم من کل شهر ثلثة ایام واقرأ القرآن فی شهر فناقصنی وناقصته فقال صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال بعضنا سبعة ایام وقال بعضنا خمسا حدثنا ابن المثنی نا عبدالصمد نا همام نا قتادة عن یزید بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو انه قال یا رسول الله فی کم اقرأ القرآن قال فی شهر قال انی اقوی من ذلك ردد الکلام ابوموسی وتناقصه حتی قال اقرأه فی سبع قال انی اقوی من ذلك قال لا یفقه من قرأه فی اقل من ثلث حدثنا محمد بن حفص ابوعبدالرحمن القطان خال عیسی بن شاذان نا ابوداؤد نا الحریش بن سلیم عن طلحة بن مصرف عن خیثمة عن عبدالله بن عمرو قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ان بی قوة قال اقرأه فی ثلث قال ابوعلی سمعت اباداؤد یقول سمعت احمد بن حنبل یقول عیسی بن شاذان کیّس

باب تحزیب القرآن حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبیر بن مطعم فقال لی فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت انه ذکره عن المغیرة بن شعبة حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبدالله بن سعید نا ابوخالد وهذا لفظه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن یعلی عن عثمان بن عبدالله بن اوس عن جده قال عبدالله بن سعید فی حدیثه اوس بن حذیفة قال قدمنا

قوله تحروا لیلة القدر آه التحری القصد والاجتهاد فی الطلب ثم ان هذا الحدیث دل علی ان لیلة القدر فی السبع الاواخر لکن من غیر تعیین وقد عرفت اختلاف الاقوال فیها علی ما نقلنا من النووی قال العلامة العینی ذهب ابوحنیفة رضی الله عنه الی انها فی رمضان متقدم وتتأخر وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله انها تتقدم ولا تتأخر ولکن غیر معینة وقیل هی عندهما فی النصف الاخیر من رمضان وعند الشافعی فی العشر الاخیر لا تنتقل ولا تزال الی یوم القیمة وقال ابوبکر الرازی هی غیر مخصوصة بشهر من الشهور وبه قالت الحنفیة وفی قاضیخان المشهور عن ابی حنیفة رح انها تدور فی السنة وقد تکون فی رمضان وقد تکون فی غیره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعکرمة وغیرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان المفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعی والذی عندی انه صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو ما یسأل عنه یقال له نلتمس فی لیلة کذا فیقول التمسوا فی لیلة کذا قیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یحدث میقاتا لها جزما فذهب کل واحد من الصحابة بما سمعه والذین رأوها الی سبع وعشرین هم الاکثرون الی ههنا کلام العینی والله اعلم وقال ابن الملك فی شرحه والمشهور ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقیل المراد بالسبع التی اولها لیلة الثانی والعشرین وآخرها لیلة الثامن والعشرین فعلی الاول لا تدخل لیلة احدی وعشرین ولا ثلث وعشرین وعلی الثانی تدخل الثانیة قطعا ولا تدخل لیلة التاسع والعشرین ١٢

عٰه قوله فناقصنی وناقصته ای راجعته وراجعنی والمعنی انه جری بینی وبینه مراجعة فی النقصان فسری ما ذکره ناقصا غیر راض عنه والظاهر ما ذکره ناقصا فی روده علیه کم جرت بین یکبری بینهما المراجعة وجعل من ناقصته یضاد المجیئة لکان لیدرجه وقد ضبطه بعضهم بذلك ای یتنقص هو قولی وانقص انا قوله کذا فی فتح الودود شرح ابی داؤد ١٢

عٰه قوله نقلت ما احزبه الخ بتشدید الزای الجزء والحزب العمل علی نفس من قراءة او صلوة کالورد والحزب النوبة فی ورد الماء وتحزیب القرآن تجزیته واتخاذ کل جزء منه جزءا له ١٢ منقول عن فتح الودود شرح ابی داؤد

عٰه قوله سبع وعشرین الخ قلت هو احب الاقوال من مذهب احمد وروایة عن ابی حنیفة وبه جزم ابی بن کعب وحلف علیه کما اخرجه مسلم وحکاه صاحب الحلیة من الشافعیة عن اکثر العلماء وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد کلمات السورة واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخری فقال لیلة القدر تسعة احرف وقد اعیدت فی السورة ثلث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الکافی من الحنفیة وکذا المحیط من قال لزوجته انت طالق لیلة القدر طلقت لیلة سبع وعشرین لان العامة تعتقد انها لیلة القدر ١٢ من فتح الباری

عٰه قوله فی کل رمضان الخ جزم به ابوحنیفة کذا فی شرح الهدایة وفیه قول آخر عنه انها تنتقل فی جمیع رمضان وقال صاحباه انها فی لیلة معینة کذا ابهمت علینا المصلحة ١٢

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة
وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد
قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من
قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا إلى
المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ
عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال إنه طرأ علي حزبي من القرآن
فكرهت أن أجيء حتى أتمه قال أوس وسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا
ثلث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده قال أبو داود وحديث
أبي سعيد أتم حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من
ثلاث حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله
بن عمرو أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين
ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع حدثنا عباد بن موسى نا
إسمعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحق عن علقمة والأسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ
المفصل في ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة
وإذا وقعت ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت أبا مسعود وهو يطوف
بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حدثنا
أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن
قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود ابن حجيرة
الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهرون بن عبد الله
قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن

ـلـه قوله يراوح بين آه قال الخطابي يريد أن يطول قيامه الإنسان حتى يعيي على إحدى رجليه ثم يشكي على رجله الأخرى مرة وقال في النهاية أي يعتمد على إحديهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما قوله سجال الحرب أي نوبها ندال عليهم ويدالون علينا أي يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى قوله طرأ على حزبي من القرآن قال الخطابي يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه وقال في النهاية أي ورد وأقبل يقال طرأ بالهمزة إذا جاء مفاجاة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن أو جعل ابتداءه فيه طاريا عليه وقد يترك الهمزة فيه فيقال طرا يطرو طروا والحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوة كالورد قوله ثلث أي ثلاث سور البقرة وتاليتاها وخمس من المائدة إلى براءة وسبع من يونس إلى النحل وتسع من إسرائيل إلى الفرقان وإحدى عشرة من الشعراء إلى يس وثلث عشرة من الصافات إلى الحجرات وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن كذا في مرقاة الصعود شرح أبي داود للسيوطي ۱۲ ـلـه قوله فقال أهذا كهذ الشعر وقال في النهاية أراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر قال وقوله ونثرا كنثر الدقل أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز وقال في حرف الدال الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ۱۲ مرقاة الصعود شرح أبي داود ـلـه قوله كفتاه آه قال النووي قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل الجميع قال في النهاية أي أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزي من القرآن في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه ۱۲ من مرقاة الصعود شرح أبي داود ـلـه قوله كتب من المقنطرين آه بكسر الطاء أي من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطي من الأجر أي أجرا عظيما جزيلا والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود شرح أبي داود قلت وقد جاء في الحديث الذي رواه الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة خمسمائة إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر ألفا قال القاري أي درهما أو دينارا قال الطيبي رحمة الله عليه وفي الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض وقول ابن حجر اثنا عشر ألفا أي من دينار يحتاج إلى نقل صحيح أو دليل صريح ۱۲ مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ـلـه قوله لا سواء كنا آه أي لا سواء بيننا وبينهم أي لم نكن متساوين ولما خرجنا صرنا أعزة رحمهم الله تعالى ۱۲ ف ـلـه قوله لا يفقه آه قال القاري أي لا يفهم ظاهر معانيه وقد ختم جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث وآخرون في أقل من ثلاث ولم يأخذوا بهذا آخرون نظرا إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة كأبي السمح عند الأصوليين فختم جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلث مرات وختم في ركعة من لا يحصون كثيرة اهـ

قال النووي والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة والهذرمة أي سرعة القراءة

هلال صدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين

باب في عدد الآي حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون اية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك

باب تفريع ابواب السجود وكم سجدة في القرآن حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان قال ابو داود وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ان مشرح بن هاعان ابا المصعب حدثه ان عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

باب من لم ير السجود في المفصل حدثنا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد رايته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة حدثنا هناد بن السري نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها حدثنا ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود كان زيد الامام فلم يسجد

باب من راى فيها سجودا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد ذلك قتل كافرا

باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ حدثنا مسدد نا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

قوله وكم سجدة في القرآن آه قال الشيخ في اللمعات اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان فكان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء للصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة انتهى قال النووي قد اجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع الصغير انتهى اي النووي ...

قوله لم يسجد في شيء من المفصل آه قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر الاسلام ... [side commentary in small script, only partly legible]

ولان المتبع الشيطان على لسان فانه لا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقال البيضاوي ان ... وقال ابن حجر ... في ثبوت هذه القصة ثم ذكر في تأويلها احسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالتقى الشيطان ... الى لسانه عليه السلام ... انتهى ملتقطا من المرقاة +

قال سجدت بها خلف ابی القاسم فلا ازال اسجد بها حتی القاه **باب السجود فی ص** حدثنا
موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم السجود
وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو
یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید
الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد
الناس معه فلما کان یوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **باب فی الرجل
یسمع السجدة وهو راکب** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر نا عبد العزیز یعنی ابن
محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ
عام الفتح سجدة فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد
علی یده حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر المعنی
عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا السورة قال ابن نمیر
فی غیر الصلوة ثم اتفقا فیسجد ونسجد معه حتی لا یجد احدنا مکانا لموضع جبهته حدثنا
احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا قال عبد
الرزاق کان الثوری یعجبه هذا الحدیث قال ابو داؤد یعجبه لانه کبر **باب ما یقول اذا سجد**
حدثنا مسدد نا اسمعیل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالیة عن عائشة قالت کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل یقول فی السجدة مرارا سجد وجهی
للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **باب فیمن یقرأ السجدة بعد الصبح** حدثنا
عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تمیمة الهجیمی قال لما بعثنا الرکب
قال ابو داؤد یعنی الی المدینة قال کنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد فیها فنهانی
ابن عمر فلم انته ثلث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم
ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس **باب تفریع ابواب الوتر**
باب استحباب الوتر حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن زکریا عن ابی اسحق عن
عاصم عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر
یحب الوتر حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول

لہ قوله من عزائم السجود آه العزیمة عند نقصه الرخصة ... فی عرف الفقهاء الحکم الثابت بالاحادیث کوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعماله فی الفریضة اکثر من السنة فمعناه لیست من الفرائض علی مذهب ابی حنیفة
بل من واجبات التلاوة بل سجدة شکر من المرقاة لعلی القاری ۲ه قوله یسجد فیها آه قال العینی والخلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان ص فیها سجدة تلاوة ام لا کالخلاف فی اخواتها من العزائم ام لا فعند الشافعی انها لیست
من العزائم وانما هی سجدة شکر تستحب فی غیر الصلوة وتحرم فیها وبه قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه من العزائم وهو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذهبین
والمشهور منه کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن
عباس هذا وبحدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم
سجد فی ص فقال سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا وبحدیث اخرجه
البخاری ولفظه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص اولئک
الذین هدی الله فبهداهم اقتده فنبینا ... ممن امر ان یقتدی بهم ... النبی
صلی الله علیه وسلم ... ابن عباس ذکرتها توبة ...
کونها عزیمة وسجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله ...
داؤد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا
لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله وحسن مآب وروی
ابو داؤد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم
وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد ... ولو لم ...
الا احتیاطا ... الصعود ... قال العینی قلت ...
من کونه شکرا ان لا یکون سجدة تلاوة ... تعلق بقراءة
تلک الآیة ... فتلک السجدة ... سجدة التلاوة
... یکون السبب فیها ... قال المحقق ابن
الهمام غایة ما فیه انه بین السبب فی حق داؤد علیه السلام
... فقیل له اسجد ...
قد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا
من مرقاة ۳ه قوله یقول فی سجود القرآن آه ... یقول فی
السجدة ... فی سجدة الصلوة علی الاصح ...
... فان کانت ...
الصلوة المفروضة قال سبحان ربی الاعلی ... فی النوافل
... وان کان خارج الصلوة
قال کل ما اثر من ذلک من مرقاة القاری ۴ه قوله باب الوتر آه
اختلف العلماء فی عدد رکعات الوتر فعند الشافعی اکثره احدی عشرة رکعة وعندنا ثلاث
وقد وردت احادیث فی کل من الامرین ... وبالخمس والسبع
ایضا کذا قال الشیخ الدهلوی فی اللمعات وقد ورد کان یصلی باللیل رکعة
عشرة رکعة یوتر منها بواحدة واحتج به الشافعی علی ان الایتار برکعة
واحدة جائز قال النووی وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة
لا یصح الایتار برکعة لا یکون الرکعة الواحدة صلوة قط والاحادیث الصحیحة
ترد علیه قلت معناه یوتر ... الرکعتین السابقتین برکعة واحدة ...
... ولابی حنیفة ... احادیث صحیحة ... منها ما رواه النسائی
فی سننه باسناده الی عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن ... وروایات اخر ... قال
روی ابن ابی شیبة عن حفص بن غیاث عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان
الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن ... وقال ... عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا
یسلم الا فی آخرهن ... کذا روی النسائی ... رضی الله عنها ... ابن
الهمام ۵ه قوله اوتروا آه قال الطیبی ... صلوة اللیل ...
یطلق علیه کما یعلم من الاحادیث ... الخطاب لاهل القرآن ...
قال ... ۶ه
قوله فان الله وتر ... قال فی النهایة ای
واحد فی ذاته لا یقبل الانقسام والتجزیة وواحد فی صفاته فلا شبیه له
ولا مثل وواحد فی افعاله فلا شریک له ولا معین ... یحب الوتر ای یثیب علیه ویقبله من عامله قال القاضی کل ما یناسب الشیء ادنی مناسبة کان احب الیه مما لم یکن تلک المناسبة انتهی فیمکن ان یقع بالاشارة انه یحب الوتر
ای المتفرد والمنقطع عما سوی الله المتعلق بعبادة مولاه والمراد باهل القرآن المؤمنون فان الالهیة عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم یقرأ وان کان الاکمل منهم من قام ... وقال الطیبی لعل
تخصیص القرآن فی مقام الفردانیة لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقریر التوحید وقال التوربشتی لان من شاءهم ان یکسبوا ... کذا فی المرقاة لعلی القاری

قال ليس لك ولا لاصحابك حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

باب فيمن لم يوتر حدثنا ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب كم الوتر حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

باب ما يقرا في الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو حفص الابار ح ونا ابراهيم بن موسى انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة و زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون والله الواحد الصمد حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين

باب القنوت في الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك

ل قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي آه بفتح الزاي وسكون الواو وبالفاء ليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي ولشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف والترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله ان الله تعالى امدكم آه اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم وهو من مد الجيش وامده اي زاده ولا مدد هو اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه ان يكون الوتر واجبا وقال العصام اي فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها ولم يكتف بذلك فشرع الوتر ليزيدكم احسانا على احسان فكانه يقول الجنسية في الاحسان لا

قال السيوطي ١٢ في مرقاة الصعود اي زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة فان نوافل الصلوة كانت شفعا لا وتر فيها وقوله امدكم من امد الجيش اذا الحق به اي فرض عليكم ليوجركم بها ولم يكتف بذلك فشرع الوتر ليزيدكم احسانا بعد احسان وقوله هي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر وحمرا وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود من مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ٣ قوله هي خير لكم من حمر النعم آه بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم بفتحتين الابل وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم من اعز الاموال عندهم وكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير وابقى وقيل التشبيه للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها ١٢ ملتقطا من المرقاة شرح المشكوة ٤ قوله وهي الوتر آه وقد وقع في رواية الترمذي هي خير لكم من حمر النعم الوتر فهو اما بالجر بدل من صلوة بدل المعرفة من النكرة واما بالرفع خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي الوتر ويجوز النصب بتقدير اعني وما يجري مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العلمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الخ وهو المرجح في النسخ الصحيحة هنا ولابن ماجة في رواية ابي داود هذه ابي التاويلين والله اعلم ١٢ م ٥ قوله الوتر حق آه اختلف العلماء في الوتر فقال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه وحده هو واجب ورد العيني كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد لان استدلاله بالاخبار منها حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغيره في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سعيد اخرجه الحاكم قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن العصار عن شيخه ذكره العيني ومنها ما رواه ابو داود انه قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وقد قال ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه ذكره العيني واما ما روي عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر واجب فقال كذب ابو محمد فالجواب انه انما كذبه في قوله كوجوب الصلوة لا في نفس وجوبه الممتاز عن الفرضية والحال انه لم يقل بفرضية الوتر احد كذا في العيني وتمامه في فتح القدير لابن الهمام والعيني ١٢ ٦ قوله عن بريد بن ابي مريم آه ضبطوه هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاء المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئا واسم والد بريد هذا ابو مريم مالك بن ربيعة او عليك بن ربيعة واسم والد ذلك عبد الله كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٧ قوله اللهم اهدني فيمن هديت آه اي ثبتني على الهداية في جملة من هديتهم من الانبياء والاولياء كما قال سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وافاد ابن ملك ان في بمعنى مع اي اجعلني منهم وقيل بمعنى مع اي اهدني معهم قوله وتولني الخ اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قوله وبارك الخ اي اكثر الخير لي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قوله وقني الخ اي من شر ما قدرت لي من قضائك وقدره فسلم لي فيه العقل والدين فارضى به هو منقول من المرقاة بحذف بعض العبارة ومن اختار الكلام ط ٨ قوله كذب ابو محمد الخ ابو محمد هذا من الانصار له صحبة وفي اسمه اقوال مسعود اتفاقا في الاصابة قال ابن الاثير اسمه مسعود بن اوس بن زيد احد ولما كان ابو محمد صحابيا من اهل بدر بعيد ان يريد عبادة بالكذب غير الوهم والغلط وفي تيسير الوصول اي اخطا فلا يجوز ان يكذب مثله من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

قوله وانه لا يذل من واليت الخ بكسر الذال اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالاة ضد المعاداة وقال ابن حجر معناه لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة او مطلقا وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة الخ وزاد ابن ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك اه كلام مع الحذف ١٢ مرقاة قوله تباركت ربنا وتعاليت آواي بارينا اي ارتفع عظمتك وزاد والنسائي وصلى الله على النبي وقال الترمذي والنسائي تمامك بالفاء والباقون انك بقيفارا اه ابن في الدعاء كما عرفت علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه وقيل عن محمد

وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحٰق باسناده ومعناه قال في آخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر قال ابو داؤد ابو الحوراء ربيعة بن شيبان حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داؤد هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت وحديث زبيد رواه سليمٰن الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمٰن وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داؤد وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قال ابو داؤد ويروى ان ابيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال ابو داؤد وهذا يدل على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر باب في الدعاء بعد الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن عبيدة نا ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس حدثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن اسلم عن عطاء

رحمه الله انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه اي في ما لم يثبت التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فعندنا الموقت في القنوت هو اللهم انا نستعينك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفي به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدني فيمن هديت الخ كذا ذكره الشيخ في اللمعات لكن توقيت اللهم انا نستعينك الخ عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر بقوله وليس الدعاء المشهور وكذا افاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره اي غير اللهم انا نستعينك جاز كذا في اللمعات والمرقاة وفتح القدير ١٢ قوله في الوتر في القنوت الخ قال ابن الهمام ههنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر فهل يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة انه هل يقنت في الوتر ام لا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه انه كان شهرا فقط بدليل ما سيأتي عنه في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة اذا نسيها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا والمسبوق اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع اه ١٢ مرقاة القاري عليه رحمة الباري قوله ابق ابي آه اي هرب ابي اي اعياه ان الغيب في قولهم ابق ابي اظهار كراهة تخلفه وجعل تخلفه كان تاسيا بحضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حيث صلى بالقوم ثم تخلف عنهم انتهى والاولى ان يحمل تخلفه على عذر من الاعذار وقال ابن حجر انه كان يؤثر التخلي في هذه العشرة لان الافضل منها ليفوز من الكمال في خلوته فيه كذا في اللمعات قوله المراد من هذا القنوت قنوت النازلة وعلة اختيار النصف الاخير من رمضان كان تفاولا بزوال الهم وانقضائهم من محالهم وانقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العلة ١٢ +

قولہ وان لا انام الا آہ قال الطیبی کان المناسب ان یقال والوتر قبل النوم لیناسب المعطوف علیہ فاتی بان المصدریۃ وابرز الفعل وجعلہ فاعلا اہتماما بشانہ ... نام عنہ والا فالوتر آخر اللیل افضل قال ابن حجر قیل سببہ کانہ رضی اللہ عنہ کان یشتغل اول لیلۃ باستحضار محفوظاتہ من الاحادیث الکثیرۃ ... آخرہ ... والوتر لذلک ... واللہ اعلم کذا فی المرقاۃ للقاری رحمۃ اللہ علیہ

بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ اذا ذکرہ **باب فی الوتر قبل النوم** حدثنا ابن المثنی نا ابو داؤد نا ابان بن یزید عن قتادۃ عن ابی سعید من ازدشنوءۃ عن ابی ھریرۃ قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث لا ادعھن فی سفر ولا حضر رکعتی الضحٰی وصوم ثلاثۃ ایام من الشھر وان لا انام الا علی وتر حدثنا عبد الوھاب بن نجدۃ نا ابو الیمان عن صفوان بن عمرو عن ابی ادریس السکونی عن جبیر بن نفیر عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث لا ادعھن بشیء اوصانی بصیام ثلثۃ ایام من کل شھر ولا انام الا علی وتر وبسبحۃ الضحٰی فی الحضر والسفر حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زکریا السیلحینی نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لابی بکر متی توتر قال اوتر من اول اللیل وقال لعمر متی توتر قال آخر اللیل فقال لابی بکر اخذ ھذا بالحذر وقال لعمر اخذ ھذا بالقوۃ **باب فی وقت الوتر** حدثنا احمد بن یونس نا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشۃ متی کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کل ذلک قد فعل اوتر اول اللیل ووسطہ وآخرہ ولکن انتھی وترہ حین مات الی السحر حدثنا ھرون بن معروف نا ابن ابی زائدۃ قال حدثنی عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث بن سعد عن معاویۃ بن صالح عن عبد اللہ بن ابی قیس قال سالت عائشۃ عن وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت ربما اوتر اول اللیل وربما اوتر من آخرہ قلت کیف کانت قراءتہ اکان یسر بالقراءۃ ام یجھر قالت کل ذلک کان یفعل ربما اسر وربما جھر وربما اغتسل فنام وربما توضا فنام قال ابو داؤد وقال غیر قتیبۃ تعنی فی الجنابۃ حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید اللہ حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا **باب فی نقض الوتر** حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق قال زارنا طلق بن علی فی یوم من رمضان وامسی عندنا وافطر ثم قام بنا تلک اللیلۃ واوتر بنا ثم انحدر الی مسجدہ فصلی باصحابہ حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وتران فی لیلۃ **باب القنوت فی الصلوات** حدثنا داؤد بن امیۃ نا معاذ یعنی ابن ھشام حدثنی ابی عن یحیی بن کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن نا ابو ھریرۃ قال واللہ لاقربن بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فکان ابو ھریرۃ یقنت فی الرکعۃ الاخرۃ من صلوۃ الظھر وصلوۃ العشاء الاخرۃ وصلوۃ الصبح فیدعو للمؤمنین ویلعن الکافرین حدثنا ابو الولید ومسلم بن ابراھیم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثنی

ابی قالوا کلہم نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابن ابی لیلی عن البراء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی
صلوۃ الصبح زاد ابن معاذ وصلوۃ المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراہیم نا الولید نا الاوزاعی
حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فی صلوۃ العتمۃ شہرا یقول فی قنوتہ اللہم انج الولید بن الولید اللہم انج سلمۃ بن ہشام اللہم
انج المستضعفین من المؤمنین اللہم اشدد وطاتک علی مضر اللہم اجعلہا علیہم سنین کسنی
یوسف قال ابو ہریرۃ واصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فلم یدع لہم فذکرت ذلک لہ فقال
وما تراہم قد قدموا حدثنا عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی نا ثابت بن یزید عن ہلال بن خباب
عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا متتابعا فی الظہر والعصر والمغرب
والعشاء وصلوۃ الصبح فی دبر کل صلوۃ اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ من الرکعۃ الاخرۃ یدعو علی
احیاء من بنی سلیم علی رعل وذکوان وعصیۃ ویؤمن من خلفہ حدثنا سلیمان بن حرب و
مسدد قالا نا حماد عن ایوب عن محمد عن انس بن مالک انہ سئل ہل قنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی
صلوۃ الصبح فقال نعم فقیل لہ قبل الرکوع او بعد الرکوع قال بعد الرکوع قال مسدد بیسیر
حدثنا ابو الولید الطیالسی نا حماد بن سلمۃ عن انس بن سیرین عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت
شہرا ثم ترکہ حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا یونس بن عبید عن محمد بن سیرین حدثنی
من صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الغداۃ فلما رفع راسہ من الرکعۃ الثانیۃ قام ہنیۃ **باب**
فضل التطوع فی البیت حدثنا ہارون بن عبد اللہ البزاز نا مکی بن ابراہیم نا عبد اللہ یعنی
ابن سعید بن ابی ہند عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت انہ قال احتجر رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد حجرۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من اللیل فیصلی فیہا
قال فصلوا معہ بصلاتہ یعنی رجالا وکانوا یاتونہ کل لیلۃ حتی اذا کان لیلۃ من اللیالی
لم یخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتہم وحصبوا بابہ قال فخرج
الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مغضبا فقال یا ایہا الناس ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت ان
ستکتب علیکم فعلیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا الصلوۃ
المکتوبۃ حدثنا مسدد نا یحیی عن عبید اللہ انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوہا قبورا **باب** حدثنا احمد
ابن حنبل نا حجاج قال قال ابن جریج حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید
بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول
القیام قیل فای الصدقۃ افضل قال جہد المقل قیل فای الہجرۃ افضل قال من ہجر ما حرم اللہ علیہ

سلہ قولہ کان یقنت فی الصبح الخ ذہب بعض اہل العلم الی انہ یقنت فی الصبح وبہ قال مالک والشافعی وعندنا منسوخ کما صرح بہ صاحب الہدایۃ تمسکا بما رواہ البزار وابن ابی شیبۃ والطبرانی والطحاوی کلہم من حدیث علقمۃ عن عبد اللہ ابن مسعود قال لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہرا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ ویؤیدہ ما رواہ الخطیب فی کتاب القنوت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علیہم وقال ابو داود اخرج الامام ابو حنیفۃ عن ابان عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الفجر قط الا شہرا واحدا لانہ حارب حیا من المشرکین قنت یدعو علیہم وایضا عن حماد بن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ وزاد بعد قولہ واحدا لم یر قبل ذلک ولا بعدہ وانما قنت فی ذلک الشہر یدعو علی ناس من المشرکین وایضا عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یقنت الا اربعین یوما یدعو علی عصیۃ وذکوان ثم لم یقنت بعد الی ان مات فہذہ ثلثۃ احادیث الاول بسند ۔۔ رواہ ابن خسرو والحمد وابان ہو ابن ابی عیاش وہو متروک قلت لکن تابع الامام علی ذلک سفیان اخرجہ محمد بن یحیی العدنی فی مسندہ عن سفیان والثانی اخرجہ البزار وابن ابی شیبۃ والطبرانی فی الاوسط والحاکم والبیہقی فالطبرانی والبیہقی من طریق محمد بن جابر الیمامی عن حماد ہو ابن ابی سلیمان عن ابراہیم ہو النخعی عن علقمۃ والاسود قالا قال عبد اللہ بن مسعود ما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء من الصلوات الا فی الوتر وکان اذا حارب قنت فی الصلوات کلہا یدعو علی المشرکین ومحمد بن جابر ضعیف الیہ یشیر قول الحافظ واسنادہ ضعیف ولکنہ لیس فی مسند الامام فانتفی الضعف وفی الحدیث الثالث بیان للمدعو علیہم من المشرکین وہم عصیۃ وذکوان وعند الطحاوی بلفظ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی عصیۃ وذکوان فلما ظہر علیہم ترک القنوت وبالجملۃ لنا احادیث الاول حدیث ابن مسعود والدال علی الترک لدوام والنسخ قد اخرجہ محمد فی کتاب الآثار من طریق ابی حنیفۃ المذکور فیما سبق وقال ابن الہمام ہذا اسناد لا غبار علیہ وابن مسعود ملازم لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اسفارہ واحضارہ والثانی حدیث ابن عمر اخرجہ البیہقی وفیہ صلیت مع ابن عمر الصبح فلم یقنت فقلت لہ لا اراک تقنت فقال ما احفظ من احد من اصحابہ قال الذہبی ہذا صحیح عن ابن عمر والثالث حدیث عمر انہ کان لا یقنت فی الفجر والرابع ما روی الطبرانی عن کریب انہ سئل ابن عمر عن القنوت فی الفجر فقال لا والثانی لا نعرف ہذا وعن سعید بن جبیر قال اشہد انی سمعت ابن عباس یقول القنوت فی الفجر بدعۃ ۱۲

سلہ قولہ اللہم اشدد وطاتک ای آو بفتح الواو وسکون الطاء ای شدتک وعقوبتک قال الطیبی ان الوطء فی الاصل الدوس بالقدم فسمی بہ الغزو والقتل لان من یطا الشیء برجلہ فقد استقصی فی اہلاکہ والمعنی خذہم اخذا شدیدا وقولہ واجعلہا ای وطاتک سنین جمع سنۃ وہو القحط ای اجعل عذابک علیہم بان تسلط علیہم قحطا عظیما سبع سنین او اکثر کسنی یوسف ای کسنی ایام یوسف علیہ السلام من القحط العام فی سبعۃ اعوام قال الطیبی والضمیر فی اجعلہا اما للوطاۃ او للایام التی ہم یستمرون فیہا علی کفرہم وان لم یجر لہا ذکر لما یدل علیہ المفعول الثانی الذی ہو سنین جمع سنۃ بمعنی القحط وہو من الاسماء الغالبۃ کالنجم للثریا وسنی یوسف ہی السبع الشداد التی اصابہم فیہا القحط ۱۲

سلہ قولہ وما تراہم قد قدموا ای کان ذلک الدعاء لہم لاجل تخلیصہم من ید الکفرۃ فقد خلصوا منہم وجاءوا الی المدینۃ فما بقی حاجۃ الی الدعاء لہم ۱۲

سلہ قولہ قنت شہرا ثم ترکہ قال فی شرح السنۃ ذہب اکثر اہل العلم الی ان لا یقنت فی صلوۃ لہذا الحدیث وحدیث ابی مالک الاشجعی وذہب بعضہم الی ان یقنت فی الصبح وبہ قال مالک والشافعی ثم قال الشافعی ان نزلت نازلۃ بالمسلمین والعیاذ باللہ قنت فی جمیع الصلوات وتاول قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ترکہ ای ترک اللعن والدعاء علی تلک القبائل او ترکہ فی الاربع دون الصبح بدلیل ما روی عن انس قال ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی صلوۃ الصبح حتی فارق الدنیا واطال ابن الہمام من الکلام ما لا یسعہ المقام وذکر فی آخر کلامہ قال صاحب تنقیح التحقیق والنص من ذلک فی نفی الدوام ما اخرجہ ابو حنیفۃ عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن علقمۃ بن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقنت فی الفجر قط الا شہرا واحدا لم یر قبل ذلک ولا بعدہ وانما قنت فی ذلک الشہر یدعو علی ناس من المشرکین کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲

سلہ قولہ جہد المقل الخ بضم الجیم وفتحہا قال الطیبی الجہد بالضم الوسع والطاقۃ وبالفتح المشقۃ وقیل ہما لغتان ای افضل الصدقۃ ما یحتملہ القلیل المال من الجہد ... بان الفضیلۃ تتفاوت بحسب الاشخاص وقوۃ التوکل وضعف الیقین ۱۲

قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من
اهريق دمه وعقر جواده **باب الحث على قيام الليل** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن
عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء حدثنا محمد بن
حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر ابي مسلم
عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ
امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **باب في ثواب قراءة
القرآن** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد
الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ
الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم
القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه
وهو يشتد عليه فله اجران حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب نا موسى بن
علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله
ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم
آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل **باب
فاتحة الكتاب** حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام الكتاب والسبع
المثاني حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص
بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم

ك قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه اى افضلكم يا معشر القراء او ايها الامة من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية و فوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو الافضل ... على نبينا وعليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه ... واولوية تقييد الكتاب والله اعلم والقرآن لعلق ... على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني ايضا باعتبار ان من وجد منه التعليم والتعلم ولو في آية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته علم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وانما حصل هذا اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢

ك قوله وهو ماهر به آه الماهر الحاذق بالمهارة وهي تحقق جاز ان يراد به جودة اللفظ او جودة الحفظ وان يراد به ما هو اعم منهما وان يراد به كلاهما معا والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة وبمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة او الانبياء لانهم ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحي و يسفرون بالوحي بين الله تعالى وبين رسله او بين الامة وقيل بهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول من نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملائكة النازلون بامر الله عز وجل لاصلاح العباد وتطهيرهم من الآفات والمعاصي والانبياء لانهم الخيرة والمراد بكونه مع هؤلاء كونه رفيقا لهم في الدنيا عاملا بعلمهم ١٢ لمعات ومرقاة

ك قوله فله اجران قيل يضاعف له في الاجر على الماهر وقيل بل المضاعف للماهر لتخصيص فان الحسنة قد تضاعف الى سبعمائة واكثر والاجر شئ مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

ك قوله الا نزلت عليهم السكينة آه هي الطمانية وقد يكون بمعنى الرحمة وبمعنى الشئ الوقار وقيل هي الحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق ١٢ فتح الودود

ك قوله مثل اعدادهن من آه قيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير من ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا الاربع فالحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق بل اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه متعلق بقوله آيتين وثلاث واربع ومجرورة اعداد من راجع الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان لها يعني ان آية خير من عدد كثير من الابل لان بقراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او ثوابها من الدرجات العلى كذا في المرقاة للعلي القاري ونقل بهذا اللفظ لان نترك بهذا اول كلامه هناك ١٢

ك قوله والسبع المثاني الكلام للعهد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحم اسم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثنا فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه او قصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فقط اريد انه صلى الله عليه وسلم حصر مبالغة كذا في اللمعات ١٢

ك قوله مع السفرة الخ قلت والمعية في التقريب اليه تعالى وقيل يريد انه يكون في الآخرة رفيقا لهم في منازله او هو عامل بعملهم ١٢ فتح الودود شرح ابي داود

ك قوله السبع المثاني الخ انما قيل للفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة اي تعاد وهي سبع كلمات مكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك والصراط وعليهم ولا بمعنى غير وقد يطلق على جميع القرآن لاقتران آية الرحمة باية العذاب ١٢ ملتقط من المجمع وغيره +

اتيته قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من القران او في القران شك خالد
قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني
الذي اوتيت والقران العظيم **باب** من قال هي من الطول **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن
مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا
من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت اثنتان وبقي اربع **باب** ما جاء في اية
الكرسي **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح
الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اي اية معك من
كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم **باب**
في سورة الصمد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران **باب** في المعوذتين **حدثنا** احمد بن عمرو
ابن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن
عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا
اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت
بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما
تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلوة **باب** كيف يستحب الترتيل في القراءة
حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند
اخر اية تقرأها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرملي

ك قوله الم يقل الله آه ودل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه فقيل
هذا لان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلوة لان الصلوة
ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لم يحتمل التاخير فجاز ان يقطع
الصلوة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول والاظهر من الحديث ان
الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية
ويعتقد ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة
والله تعالى اعلم هو من المرقاة **ك** قوله قلت الله لا اله الا هو الحي
القيوم فرض الجواب اليه صلى الله عليه وسلم اولا او باقي جواب ثانيا
امتثالا للامر فجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال
من المرقاة **ك** قوله ليهن لك يا ابا المنذر آه قال الشيخ رحمه
الله بلفظ الامر الغائب بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون وفي
بعض النسخ ليهني بالهمز وهو الاصل وخففت اي ليكن العلم
هنيئا لك حيث صلى الله عليه وسلم لاصابتك في ادراك ان الله لا اله الا هو
هو في الحقيقة كان ودرك من تعريفه صلى الله عليه وسلم وتعليمه بالباطن
انتهى ما في اللمعات شرح المشكوة والمعنى كرام باشد ترا علم تحسين
لما دعا له بتيسير العلم واخبار بانه عالم راسخ وهذه الاخبار وكونه عالما
وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه قال القاري
قال النووي فيه دليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه
وتسميتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه
عجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم اي
اية من كتاب الله معك اعظم الخ قال القاضي فيه حجة للقول بجواز
التفضيل لبعض القران على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى
قال وفيه خلاف للعلماء فمنعه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني
وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص
المفضول وليس في كلام الله نقص وتاولوا هذا وما ورد من
اطلاق اعظم وافضل في بعض الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل
واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع
الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الاية اعظم او
افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال
العلماء انما تميزت اية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات
من الالهية والوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة
اصول الاسماء والصفات والله اعلم كذا قال النووي في شرح مسلم **ك**
قوله لتعدل ثلث القران آه وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القران ثلاثة
اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران قال القاضي قال المازري
قيل معناه ان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل
هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان
ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف
هذا كله منقول عن النووي **ك** قوله يقال لصاحب القران آه قال
الطيبي رحمه الله اي القران على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرأ
وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من اي القران فمن استوفى قراءة جميع القران
استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرج على
ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود
ك قوله كان يمد مدا الخ المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد
واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند اربابه او الوقوف في الابي ركى بمد
مدا وفي رواية كان يمده مدا اي كان يمده مدا في اكثر نسخ المصابيح مدا على انه
فعل او انتصابه بقول علي التخمين قال المظهر فسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الالف قيل بقدر الضعفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت با او تا كذا قاله الملا علي القاري
رحمه الله الباري في المرقاة شرح المشكوة

نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال قال وكيع وابن عيينة يستغني به حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

باب التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم

باب انزل القرآن على سبعة احرف

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت

ك قوله زينوا القرآن باصواتكم قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقرآن كذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود للسيوطي ك قوله ليس منا من لم يتغن آه قال الخطابي يتاول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث يسئل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن مكان التغني بالركبان قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قال النووي قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله اعلم كذا قال النووي في شرح مسلم ك قوله ما اذن آه اي ما استمع قال النووي هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها وحقت قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الكتب والاحاديث قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي واكثر العلماء معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به كذا في النووي شرح صحيح مسلم ك قوله يجهر به آه قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقرآن وكل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء ونقل ايضا ان الحديث يتغنى به وهذا اوجه رابع في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقرآن يريد يتحزن به وليس هذا من الغنية ولو كان من الغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى وليس التحزن بالقرآن طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه شيئان الاسف والتلهف الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوفير فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ودمعت العين بالدموع وانسكب الدموع فيتلذذ بالمناجاة ويقرب من الخلق الى ذكر الخلوات كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ك قوله لقي الله يوم القيمة اجذم آه قال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام اعاذنا الله منه وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري ان الاجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي نفى الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير كذا قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في شرحه مرقاة الصعود لابي داود ١٢

ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمن بن صرد الخزاعي عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على حرف قال اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا

باب الدعاء حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن ابي نعامة عن ابن سعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وان أعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن

سله قوله انزل على سبعة احرف آه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال الآخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال الآخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ويرتع ويلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال النووي وهذه القراءات السبعة التي يقرأها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها انتهى قال بعض المحققين قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعهم عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش لانه انزل عليها اولا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود شرح ابي داود وقال السيوطي ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القرآن كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ سله قوله حتى بلغ سبعة احرف قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ سله قوله الدعاء هي العبادة آه الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد بالنظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة ومخ بالضم في العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول كذا افاده الشيخ الدهلوي رح في اللمعات شرح المشكوة ١٢ سله قوله يستحب الجوامع من الدعاء آه اي الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قاله الشيخ في اللمعات وكذا نقله القاري عن المظهر وزاد فيه كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة وبان يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى وكسؤال الفلاح والنجاح ١٢ مرقاة القاري سله قوله ليعزم المسألة اي ليطلب جازما من غير شك قوله فانه لا مكره له اي لا يقدر احد ان يكرهه على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة ١٢ مرقاة +

شهاب عن ابی عبید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم مالم یعجل فیقول قد دعوت ولم یستجب لی حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبدالملک بن محمد بن ایمن عن عبدالله بن یعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن کعب القرظی حدثنی عبدالله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار سلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم قال ابوداؤد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وهذا الطریق امثلها وهو ضعیف ایضا حدثنا سلیمان بن عبدالحمید البهرانی قال قرأته فی اصل اسمعیل یعنی ابن عیاش حدثنی ضمضم عن شریح نا ابو ظبیة ان ابا بحریة السکونی حدثه عن مالک بن یسار السکونی ثم العوفی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها قال ابوداؤد قال سلیمان بن عبدالحمید له عندنا صحبة یعنی مالک بن یسار حدثنا عقبة بن مکرم نا سلم بن قتیبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالک قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو هکذا بباطن کفیه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا عیسی یعنی ابن یونس نا جعفر یعنی ابن میمون صاحب الانماط حدثنی ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبده اذا رفع یدیه الیه ان یردهما صفرا حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب یعنی ابن خالد حدثنی العباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عکرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع یدیک حذو منکبیک او نحوهما والاستغفار ان تشیر باصبع واحدة والابتهال ان تمد یدیک جمیعا حدثنا عمرو بن عثمان نا سفیان حدثنی عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس بهذا الحدیث قال فیه والابتهال هکذا ورفع یدیه وجعل ظهورهما مما یلی وجهه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابراهیم بن حمزة نا عبد العزیز بن محمد عن العباس بن عبدالله بن معبد بن عباس عن اخیه ابراهیم بن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحوه حدثنا قتیبة بن سعید نا ابن لهیعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص عن السائب بن یزید عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعا فرفع یدیه مسح وجهه بیدیه حدثنا مسدد نا یحیی عن مالک بن مغول نا عبدالله بن بریدة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقول اللهم انی اسئلک انی اشهد انک انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد فقال لقد سالت الله بالاسم الذی اذا سئل به اعطی واذا دعی به اجاب حدثنا عبدالرحمن بن خالد الرقی نا زید بن حباب نا مالک بن مغول بهذا الحدیث قال فیه لقد سأل

ؔ قوله فیقول قد دعوت فلم یستجب لی آه بیان وتفسیر للعجلة وفی روایة لمسلم فیستحسر عند ذلک ویدع الدعاء ای یمل ومن کان له ملال من الدعاء لا یستجاب له قال النووی وقال اهل اللغة یقال حسر واستحسر اذا اعیی وانقطع عن الشیء والمراد ههنا انه ینقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالی لا یستکبرون عن عبادته ولا یستحسرون ای لا ینقطعون عنها ففیه انه ینبغی ادامة الدعاء ولا یستبطئ الاجابة ١٢ ؔ قوله من نظر فی کتاب اخیه آه قال الخطابی هو تمثیل یقول کما یحذر النار فلیحذر هذا الصنیع اذا کان معلوما ان النظر الی النار والتحدیق الیها یضر بالبصر ویحتمل ان یکون اراد بالنظر الیها الدنو منها والصلی بها لان النظر الی الشیء انما یتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ویجوز ان یکون معناه کانما ینظر الی ما یوجب النار فاضمره فی الکلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالکتاب الذی فیه امانة او سر یکره صاحبه ان یطلع علیه احد دون الکتب التی فیها علم فانه لا یحل منعه ولا یجوز کتمانه وقیل انه عام فی کل کتاب لان صاحب الشیء اولی بماله واحق بمنفعة ملکه وانما یاثم بکتمان العلم الذی یسئال عنه فاما ان یاثم فی منعه کتاب عنده وحبسه عن غیره فلا وجه له کذا فی مرقاة الصعود شرح ابی داؤد ١٢ ؔ قوله فامسحوا بها وجوهکم ای تبرکا کانما فاض من انوار الاجابة وایصالها بالوجه الذی هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ ؔ قوله المسئلة ان ترفع آه ای ادب السوال ان ترفع یدیک حذاء منکبیک لان العادة فی من طلب شیئا ان یبسط یدیه ای الکف الی المدعو له وادب الاستغفار ان یشیر باصبع واحدة وهی السبابة سبا للنفس الامارة والشیطان والتعوذ منهما الی الله تعالی والابتهال الاجتهاد فی الدعاء واخلاصه کذا فی القاموس وفی مجمع البحار الابتهال ان تمد یدیک تمدیک واصل التضرع والمبالغة فی الدعاء والسوال من اللمعات مع الاختصار ١٢ ؔ قوله اذا دعا فرفع یدیه مسح وجهه بیدیه آه وفی روایة للترمذی عن عمر بن الخطاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع یدیه فی الدعاء لم یحطهما حتی یمسح بهما وجهه قال علی القاری رحمه الله قوله لم یحطهما ای لم یضعهما حتی یمسح بهما وجهه قال ابن الملک وذلک علی سبیل التفاؤل فکان کفیه قد ملئتا من البرکات السماویة والانوار الالهیة اه وقال الشیخ فی اللمعات فی وجه المسح بالوجه ای تبرکا کانما فاض من انوار الاجابة وایصالها بالوجه الذی هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ ؔ قوله واذا دعی به اجاب آه السوال ان یقول العبد اعطنی فیعطی والدعاء ان ینادی ویقول یارب فیجیب الرب تبارک وتعالی ویقول لبیک یا عبدی ففی مقابلة السوال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بینهما ویذکر احدهما مقام الآخر ایضا فتدبر واعلم انه قد ورد فی الاسم الاعظم وقال قوم من العلماء فقال قائل ان اسماء الله تعالی کلها عظیمة لا یجوز التفضیل بعضها علی بعض ونسب هذا الی الاشعری والباقلانی وغیرهما وحمل هؤلاء ما ورد فی ذکر الاسم الاعظم علی ان المراد به التعظیم وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة فی الاخبار المراد بها مزید ثواب الداعی بذلک وقیل انه مما استاثر الله تعالی بعلمه ولم یطلع علیه احدا من خلقه وقد عینه بعضهم بما ورد فی الاحادیث والله اعلم وعلمه اتم واحکم کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة للشیخ الدهلوی رحمة الله علیه ١٢ ؔ ای کانما ینظر فی سبب النار الذی یؤدی فیه النظر الیه ١٢ ؔ قوله والابتهال قال الطیبی لعل المراد من الابتهال فی الحدیث دفع ما یتصور من مقابلة العذاب فیجعل یدیه کالترس عن المکروه ١٢ لمعات ؔ قوله رجلا الخ یفهم من بعض الروایات انه ابو موسی رض وقال الطیبی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والحال ان ابا موسی الخ ١٢ مرقاة

١ قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين آه وروى الحاكم اسم الله الاعظم في ثلث سور البقرة وآل عمران وطٰه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازي رح واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما واختاره النووي رح وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يخبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وبهذا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم

ٱللّٰه باسمه الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن اخي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال ابو داود لا تسبخي لا تخففي عنه حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال اشركنا يا اخي في دعائك حدثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة

باب التسبيح بالحصى

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات

عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ولا كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥ قوله لا تنسنا يا اخي الخ وفي دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء وليشاركوا فيه اقاربهم واحبائهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من ارد من مرقاة شرح المشكوة ١٢ ٦ قوله حميضة بضم الحاء المهملة وسكون م

ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

باب ما يقول الرجل اذا سلم

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلوة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني ابو مسلم البجلي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموت والارض قال سليمان بن داود رب السموت والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله

ك قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه آه قال بعض المحققين سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ونقل سيبويه بان المصادر تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن الجبل في النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بلفظ التقييد عددا كثير القول سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصا هل يستوى اجره الى ذلك ... وا جرمن كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعموم ها وشمولها واشتمالها لجميع الاوصاف السببية والذاتية والفعلية فيكون القليل من ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد كعدد خلقه قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضى من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابي رح اى قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه ان تسبيح لشئ على قدر كلماته بما ركيل او معيار ووزن لو ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع المكائل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك وقال في النهاية اى مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المداد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر المدد والمراد بالكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا انتهى بتعلق مختصرا من مرقاة الصعود ١٢

ك قوله وتختمها بلا اله الا الله كذا روى في سنن ابي داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير من طريق عطاء بن يزيد عن ابي هريرة نحو لفظه كذا في مرقاة الصعود ١٢

ك قوله باب ما يقول الرجل اذا سلم آه قال الشيخ قدس سره قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق وبعد الصلوة وردت فيه احاديث كثيرة كما سياتي ثم انه قد اختلف الروايات قديما وحديثا في انه هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام يتطوع في مكانه او يتحول فالمختار انه يقوم من غير لبث ان كان بعدها تطوع وكذلك الامام وقال علمائنا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا فان شاء ان يصلي تطوعا لم يصل في مكانه بل يتاخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد باخلاء مكان امامه او ينحرف يمينه او يساره وان شاء رجع في بيته يتطوع وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مكانه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او يتقدم او تحرف يمنة ويسرة والكل سواء وروى عن محمد رح انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا واما في غيرها فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الفجر الى طلوع الشمس هذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢

ك قوله ولا ينفع ذا الجد آه قال النووي هو المشهور فيه فتح الجيم كذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقال الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذو الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع اى لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك انما ينفعه وينجيه العمل الصالح قال النووي في شرح الصحيح لمسلم وقال في المجمع اى لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اى ذا الاجتهاد منك اجتهاده في الحرص على الدنيا او في الهرب منك الكسر ضعيف ١٢

ك قوله الله اكبر الاكبر برفع الراء كرر للتاكيد سواء عرف او نكر وفي نسخة بالجر م

سو مجلے ان المراد به اكبر من كل اكبر فاللام فيه للجنس ١٢ شرح حصن الحصين ١٢

ابن معاذ نا ابی نا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله
ابن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لی ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس
قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يدعو رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامكر لی ولا تمكر
علی واهدنی ويسر هدای الی وانصرنی علی من بغی علی اللهم اجعلنی لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا
اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی واهد قلبی و
سدد لسانی واسلل سخيمة قلبی حدثنا مسدد نا يحيی عن سفين قال سمعت عمرو بن مرة
باسناده ومعناه قال ويسر الهدی الی ولم يقل هدای حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة
عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضی الله عنها ان
النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام قال ابو داؤد سمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا
ابراهيم بن موسی انا عيسی عن الاوزاعی عن ابی عمار عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر
ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنی حديث عائشة **باب فی الاستغفار** حدثنا النفيلی
نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمری عن ابی نصيرة عن مولی لابی بكر الصديق عن ابی
بكر الصديق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی اليوم
سبعين مرة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی
قال مسدد فی حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ليغان علی
قلبی وانی لاستغفر الله فی كل يوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علی نا ابو اسامة عن مالك
ابن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلی الله علیه وسلم
فی المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لی وتب علی انك انت التواب الرحيم حدثنا موسی بن
اسمعيل حدثنی حفص بن عمر الشنی حدثنی ابی عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد
مولی النبی صلی الله علیه وسلم قال سمعت ابی يحدثنيه عن جدی انه سمع النبی صلی الله علیه
وسلم يقول من قال استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القيوم واتوب اليه غفر له وان كان
فر من الزحف حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علی بن
عبد الله بن عباس عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلی الله علیه

۱ قوله كان اذا سلم آه وفی رواية الترمذی وغيره عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وافاد هذا الحديث انحصار ذكره صلی الله علیه وسلم فی هذا الذكر فيقتضی قد حدثنا اذكار الكثيرة بعد الصلوة عنه صلی الله علیه وسلم كما عرفت وستعرف فكيف التوفيق قال ابو الطيب رحمه الله فی شرحه للترمذی التوجيه هذا الحديث والتوفيق بينه وبين الروايات الاخر المقيدة علی زيادة عليه ما افاده هذا الحديث قوله لا يقعد الا مقدار آه لا يقعد فی مكانه الذی صلی فيه الفرض الا مقدار ما يقول الخ هذا اذا كان بعده سنة او لا يقعد علی هيأة مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول ای آخره واذا لم يكن بعده سنة لانه صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح علی مصلاه حتی تطلع الشمس وقال الترمذی فيه هذا حديث حسن صحيح وفی البخاری عن سمرة كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی اقبل علينا بوجهه وفی مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ومن تتبع الاحاديث يعلم ان هذا الحديث لا بد له من التاويل وبهذا يظهر التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روی عنه صلی الله علیه وسلم من الاذكار المتنوعة والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا ذكره ابو الطيب فی شرح سنن الترمذی وكذا فی المرقاة ۱۲ قوله انت السلام ای من المعائب والحوادث والتغير والآفات ومنك السلام ای منك يرجی ويستوهب ويستفاد وقال الطيبی واليك يرجع السلام ای السلام منك بدؤه واليك عوده فی حالتی الايجاد والاعدام قال الشيخ الجزری واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل هو مختلق بعض القصاص وكذا قال الطيبی لا يوجد فی الروايات ۱۲ ۲ قوله ما اصر من استغفر آه قال فی النهاية اصر علی الشیء اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل فی الشر والذنوب يعنی من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه قوله سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير وقال بعض علمائنا المصر هو الذی لم يستغفر ولم يندم علی الذنب والاصرار علی الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام علی المعصية يعنی من عمل معصية ثم استغفر فندم علی ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبی الاستغفار يرفع الذنوب وورد فی حديث لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل حد الاصرار ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ ينتفی الاصرار كذا فی المرقاة للقاری ج ۲ ۳ قوله انه ليغان علی قلبی آه هذا الحديث من المتشابهات التی لا يعلم معناها وقد توقف الاصمعی امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبی صلی الله علیه وسلم لتكلمت عليه كذا قال السيوطی قال بعض المحققين قوله ليغان علی قلبی علی بناء المفعول من الغين بمعنی الغيم لغة وحقيقته بالنظر الی قلب النبی صلی الله علیه وسلم لا تدری وان قدره صلی الله علیه وسلم اجل واعظم مما يخطر فی كثير من الاوهام فالتفويض فی مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلی الله علیه وسلم كان يحصل له حالة داعية الی الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف بغيره كذا فی فتح الودود شرح ابی داؤد وقال بعض الفضلاء ... يقال غين عليه كذا ای غطی عليه ... ليغشی علی قلبی ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الی حظوظ النفس من ماكول ومشروب ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق علی قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلی حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الی سائر احواله نقص وهبوط الی حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال القاضی المراد فترات وغفلات فی الذكر الذی شانه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر كذا ذكره علی القاری وذكر ايضا اقوالا اخر وقال فی آخرها المختار انه من المتشابه الذی لا يخاض فی معناه والله اعلم من المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۴ قوله وامكر لی آه قال الطيبی المكر الخداع وهو من الله تعالی ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهی مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر فی دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنی اللهم اهدنی الی طريق دفع اعدائی عنی ولا تهد عدوی الی طريق دفعه اياي عن نفسه ۱۲

من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال
سال قتادة انسا اى دعوة كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم
اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو
بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب نا
عبد الرحمن بن شريح عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سئل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا
مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الاسدى عن اسماء بن الحكم قال
سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى واذا حدثنى احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته
قال وحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب
ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن
يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثنى عقبة بن مسلم يقول حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله انى لاحبك فقال اوصيك
يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلوة تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى
بذلك معاذ الصنابحى واوصى به الصنابحى ابا عبد الرحمن حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن
وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر
قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة حدثنا احمد بن على بن
سويد السدوسى نا ابو داود عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلثا ويستغفر ثلثا حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود
عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او فى الكرب الله الله ربى
لا اشرك به شيئا قال ابو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى
ان ابا موسى الاشعرى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنونا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم

سلہ قوله من لزم الاستغفار جعل الله آه اى عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه فى كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد صحيح قوله مخرجا اى طريقا وسببا يخرج اى سعة وفسحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا قوله ومن كل هم اى غم فرجا اى خلاصا ورزقه اى حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية ان الهموم شؤم ويحصل بتعلق القلب بالسوى والاعتماد عليه ولا يشفى التعلق الا بالحق والتوكل على الحق المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا فتامل فى الاية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين ولان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار كانهم من المتقين قال الطيبى ومن داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية روى عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه اخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الاية كذا قاله على القارى فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ سلہ قوله ابن سهل بن حنيف آه بلفظ التصغير بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء فيه ان المريد يثاب بنيته والنظر فى انه يثاب بعين ما يثاب على الفعل او بمثله ونظيره وفى قوله صلى الله عليه وسلم بلغه الله منازل الشهداء نوع ايماء الى الثانى كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ سلہ قوله الى اخر الاية وتمامها ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ١٢ سلہ قوله لا تدعون اصم ولا غائبا آه وفى رواية يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم آه وفيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكده بقوله انكم لا تدعون آه والمراد بيان انه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع لكن غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصر بالكل ويعلم اسرار صدور عباده ... اللمعات

ولا غائبا ان الذی تدعونہ بینکم و بین اعناق رکابکم ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا موسیٰ الا ادلک علی کنز من کنوز الجنۃ فقلت وما ھو قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ حدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمی عن ابی عثمٰن عن ابی موسی الاشعری انھم کانوا مع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھم یتصعدون فی ثنیۃ وجعل رجل کلما علا الثنیۃ نادی لا الہ الا اللہ واللہ اکبر فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال یا عبد اللہ بن قیس فذکر معناہ حدثنا ابو صالح انا ابو اسحٰق الفزاری عن عاصم عن ابی عثمٰن عن ابی موسیٰ بھذا الحدیث قال فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس اربعوا علی انفسکم حدثنا احمد بن رافع نا ابو الحسین زید بن الحباب نا عبد الرحمٰن بن شریح الاسکندرانی قال حدثنی ابو ھانی الخولانی انہ سمع ابا علی الجنبی انہ سمع ابا سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللہ علیہ وسلم رسولا وجبت لہ الجنۃ حدثنا سلیمان بن داؤد العتکی نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی علیّ واحدۃ صلی اللہ علیہ عشرا حدثنا الحسن بن علی نا الحسین بن علی الجعفی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعۃ فاکثروا علیّ من الصلوۃ فیہ فان صلاتکم معروضۃ علیّ قال فقالوا یا رسول اللہ وکیف تعرض صلاتنا علیک وقد ارمت قال یقولون بلیت قال ان اللہ حرم علی الارض اجساد الانبیاء

باب النھی ان یدعو الانسان علی اھلہ ومالہ حدثنا ھشام بن عمار ویحیی بن الفضل وسلیمان بن عبد الرحمٰن قالوا نا حاتم بن اسمعیل نا یعقوب بن مجاھد ابو حزرۃ عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوا علی انفسکم ولا تدعوا علی اولادکم ولا تدعوا علی خدمکم ولا تدعوا علی اموالکم لا توافقوا من اللہ ساعۃ نیل فیھا عطاء فیستجیب لکم قال ابو داؤد ھذا الحدیث متصل عبادۃ بن الولید بن عبادۃ لقی جابرا

باب الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن عیسی نا ابو عوانۃ عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد اللہ ان امرأۃ قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم صل علیّ وعلی زوجی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی اللہ علیک وعلی زوجک

باب الدعاء بظھر الغیب حدثنا رجاء بن المرجی نا النضر بن شمیل نا موسی بن ثروان حدثنی طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز حدثتنی ام الدرداء قالت حدثنی سیدی ابو الدرداء انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا دعا الرجل لاخیہ بظھر الغیب قالت الملئکۃ امین ولک بمثل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب حدثنی عبد الرحمٰن بن زیاد عن ابی عبد الرحمٰن عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول

۱؎ قولہ علی کنز من کنوز الجنۃ آہ قال الشیخ فی اللمعات معنے کون لا حول ولا قوۃ الا باللہ کنزا انہ یدخلہ وبذخر لہ من الثواب ما یقع فی الجنۃ موقع الکنز فی الدنیا قال النووی قال العلماء سبب ذلک انھا کلمۃ استسلام وتفویض الی اللہ تعالی واعتراف بالاذعان لہ وانہ لا صانع غیرہ ولا راد لامرہ وان العبد لا یملک شیئا من الامر ومعنی الکنز ھھنا انہ ثواب مدخر لہ فی الجنۃ وھو ثواب نفیس کما ان الکنز انفس اموالکم قال اہل اللغۃ الحول الحرکۃ والحیلۃ ای لا حرکۃ ولا استطاعۃ ولا حیلۃ الا بمشیئۃ اللہ تعالی وقیل معناہ لا حول فی دفع شر ولا قوۃ فی تحصیل خیر الا باللہ وقیل لا حول عن معصیۃ اللہ الا بعصمتہ ولا قوۃ علی طاعتہ الا بمعونتہ وحکی ھذا عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ وکلہ متقارب قال اہل اللغۃ ویعبر عن ھذہ الکلمۃ بالحوقلۃ والحولقۃ وبالاول جزم الجوھری ویقال ایضا لا حیل ولا قوۃ فی لغۃ غریبۃ حکاھا الجوھری وغیرہ کذا قال النووی فی شرح مسلم

۲؎ قولہ اربعوا علی انفسکم آہ معناہ ارفقوا بانفسکم واخفضوا اصواتکم فان رفع الصوت انما یفعلہ الانسان لبعد من یخاطبہ لیسمعہ وانتم تدعون اللہ تعالی ولیس ھو باصم ولا غائب بل ھو سمیع قریب وھو معکم بالعلم والاحاطۃ ففیہ الندب الی خفض الصوت بالذکر اذا لم تدع حاجۃ الی رفعہ فانہ اذا خفضہ کان ابلغ فی توقیرہ وتعظیمہ فان دعت حاجۃ الی الرفع رفع کما جاءت بہ احادیث واللہ اعلم اھ ویعلم من حدیث الشیخین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرت الی ذلک اذ جعل الناس یجھرون بالتکبیر کما ھو مصرح فیہ ولما کان التکبیر متضمنا للدعاء فیکون حکم الطلب والسؤال ایضا کذلک ای لا ینبغی فیہ الجھر المفرط ولو جھر کان فیہ ... حیات المغفرۃ

۳؎ قولہ وقد ارمت آہ الاختلاف فی تصحیح ھذا اللفظ کثیر والصواب ارمت علی وزن ضربت واصلہ ارممت فحذفت احدی المیمین وحذف احد حرفی المضاعف کثیر کما فی احسست احست وظللت ظلت کذا فی ... وھذا قول الخطابی وھو المذکور فی القاموس وقد روی ارممت باثبات المیمین علی ما قالہ الطیبی وقیل انما ھو ارمت بفتح الراء والمیم المشددۃ واسکان التاء ای ارمت العظام من رم المیت وارم اذا بلی وقیل صرت رمیما وقیل ارمت بضم الھمزۃ وکسر الراء من قولھم ارم بفتح الراء بمعنی اکل ویقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعتہ من الارض وقیل ارمت بتشدید المیم والتاء ... الحربی کذا روہ ولا اعرف وجھہ قالہ فی مجمع البحار وذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ ۱۲

۴؎ قولہ باب الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم آہ قال ابن الملک الصلوۃ بمعنی الدعاء والتبرک قیل یجوز علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی خذ من اموالھم صدقۃ تطھرھم وتزکیھم بھا وصل علیھم واما الصلوۃ التی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانھا بمعنی التعظیم والتکریم فھی خاصۃ لہ انتھی وھو ماخوذ من قول الطیبی قیل لفظ الصلوۃ لا یجوز ان یدعی بھا غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما لا یجوز ان یدعو بہ الغیر سوی النبی صلعم لکن یجوز ان یدعی بمعناہ انتھی قال ابن حجر الدعاء بلفظ الصلوۃ لغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقیل یکرہ وان ارید بھا مطلق الرحمۃ وقیل یحرم وقیل خلاف الاولی وقیل لا باس وقیل یباح ان اراد بھا مطلق الرحمۃ ویکرہ ان اراد بھا مقرونۃ بالتعظیم انتھی والسالفون یجعلون ھذا من خصوصیاتہ صلعم کذا قال القاری فی شرح المشکوۃ وقال النووی الصحیح ان الصلوۃ علی غیر الانبیاء ابتداء مکروھۃ کراھۃ تنزیہ لانہ شعار اہل البدع وقد نھینا عنہ وقال ابو محمد الجوینی السلام کالصلوۃ یعنی لا یجوز علی غیر الانبیاء والملائکۃ الا تبعا وفی بعض شروح البخاری انہ مکروہ تنزیھی ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم **باب** ما يقول اذا خاف قوما
حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان
اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم **باب** الاستخارة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي
وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن
ابي الموال حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا
الامر يسميه بعينه الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره
لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به او قال في عاجل امري وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد
ابن المنكدر عن جابر **باب** في الاستعاذة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن
ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس
من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال
سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد
الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر **حدثنا**

---

۱ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب آه روى الخرائطي في مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا كذا في مرقات الصعود شرح سنن ابي داؤد **۲** قوله دعوة الوالد آه اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة قوله ودعوة المظلوم اي على الظالم الذي ظلمه باي نوع من انواع الظلم او لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه ۱۲ مرقات شرح المشكوٰة **۳** قوله انا نجعلك في نحورهم آه يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفاؤل بنحرهم اي قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم كذا قال الطيبي رحمه الله تعالى في حاشية على المشكوٰة ۱۲ **۴** قوله يعلمنا الاستخارة آه هو طلب خير الخيرتين من الامرين من الفعل او الترك قوله اذا هم احدكم اي قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب ييسر فيظهر له ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه الميل وكذا يخشى ان يخفى عليه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين امر ندب اي ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود ويقرء في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا قوله في ديني اي في ما يتعلق بديني اولا واخرا قوله ومعاشي في الصحاح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوٰة المصابيح ۱۲ **۵** قوله من الجبن والبخل آه قال النووي اما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ومكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء ليكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء في الامصار لا طائفة من الزهاد واهل المعارف ۱۲ **۶** قوله وفتنة الصدر آه قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هو الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كذا قال السيوطي رحمه الله في شرحه مرقات الصعود لسنن ابي داؤد

موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم حدثنا ابن عوف نا
عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
من دعاء رسول الله صلى الله عليه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك و
جميع سخطك حدثنا عمرو بن عثمن نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليل عن دويد بن نافع نا
ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه كان يدعو يقول اللهم اني اعوذ بك من
الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع
واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء
لا يسمع حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر اري ان انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلوة لا تنفع وذكر دعاء آخر حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة
ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر
ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا
احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في
حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك
من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي حدثنا عبيد الله
ابن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن
ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم و
اعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني
الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى
لابي ايوب عن ابي اليسر زاد فيه والغم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام
وسيئ الاسقام حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا غسان بن عوف انا الجريري عن

اي ما يكون سببا لحبس وفساد عضو ونحو ذلك ١٢

---

١ قوله من الفقر آه اصل الفقر بكسر الفقار لظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وقوله انما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعني بقولهم من عدم القناعة لم تفده المال والرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك والاول والمستعاذ منه في الحديث القسم الثالث انما استعاذ منه عند عدم الصبر هو فتنة وقلة الرضى به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال النووي انما استعاذ صلى الله عليه من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الاستعاذة من الفقر فالمراد به فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد يكون استعاذة من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ١٢

٢ قوله من الجوع آه استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فانه بئس الضجيع اي المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويتضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بكسر سريرة من الثياب خلاف ظهارة فاستعير فيما يستبطن الانسان في ضميره ويجعله بطانة حاله كذا قاله الشيخ قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢

٣ قوله ومن شر ما لم اعمل آه قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل ان يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح وسائر ان يرى ذلك من فضل ربه كذا قاله الطيبي وقال القاري استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقيل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل اهـ ١٢

٤ قوله ومن شر منيي آه قال القاري وهو ان يجلب عليه شيء يقع في الزنا او مقدماته ١٢

٥ قوله من الغرق والحرق آه ان هذه المذكورات من مصائب الحق رفع الاستعاذة منها مع ما فيها من حوث انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر بغتة ولكن ورد في الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢

٦ قوله واعوذ بك ان يتخبطني آه قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله تعالى او يكره الموت ويتأسف على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه من مرقاة الصعود شرح ابي داود

٧ قوله كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام آه واما الاستعاذة من البرص فلظهور اثره في البدن وتغيير هيئته واما من الجنون فلكونه سببا لازالة العقل والغفلة عن الشرائع والذهول عن الاوامر والنواهي وغير ذلك وقس عليه الباقي قال النووي في هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناه وهذا هو الصحيح وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وغير ذلك ١٢ ع كذا في النووي شرح صحيح مسلم وقال بعض المحققين فيما جاء في بعض الروايات من لفظ شر الفقر وشر الغنى بزيادة الشر على الغنى والفقر كما سبق في هذا الكتاب وانما قيدهما بالشر لان لكل منهما فيه خيرا باعتبار وشرا باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر ١٢ مرقات

ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم المسجد فاذا ھو برجل من الانصار یقال لہ ابو امامة فقال یا ابا امامة مالی اراک جالسا فی المسجد فی غیر وقت الصلوة قال ھموم لزمتنی و دیون یا رسول اللہ قال افلا اعلمک کلاما اذا قلتہ اذھب اللہ ھمک وقضی عنک دینک قال قلت بلی یا رسول اللہ قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللھم انی اعوذ بک من الھم والحزن واعوذ بک من العجز والکسل واعوذ بک من الجبن والبخل واعوذ بک من غلبة الدین وقھر الرجال قال ففعلت ذلک فاذھب اللہ ھمی وقضی عنی دینی اخر کتاب الصلوة

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اول کتاب الزکوة

حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی نا اللیث عن عقیل عن الزھری اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابی ھریرة قال لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابو بکر بعدہ وکفر من کفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا اللہ عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہ وحسابہ علی اللہ فقال ابو بکر واللہ لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة فان الزکوة حق المال واللہ لو منعونی عقالا کانوا یؤدونہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقاتلتھم علی منعہ فقال عمر بن الخطاب فواللہ ما ھو الا ان رایت اللہ قد شرح صدر ابی بکر للقتال قال فعرفت انہ الحق قال ابو داؤد رواہ رباح بن زید عن معمر عن الزھری باسنادہ قال بعضھم عقالا ورواہ ابن وھب عن یونس قال عناقا قال ابو داؤد قال شعیب بن ابی حمزة ومعمر والزبیدی عن الزھری فی ھذا الحدیث لو منعونی عناقا وروی عنبسة عن یونس عن الزھری فی ھذا الحدیث قال عناقا حدثنا ابن السرح وسلیمن بن داؤد قالا انا ابن وھب اخبرنی یونس عن الزھری قال قال ابو بکر حقہ اداء الزکوة وقال عقالا

باب ما تجب فیہ الزکوة

حدثنا عبد اللہ بن مسلمة قال قرات علی مالک بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیہ قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمس ذود صدقة ولیس فیما دون خمس اواق صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا ایوب بن محمد الرقی نا محمد بن عبید نا ادریس بن یزید الاودی عن عمرو بن مرة الجملی عن ابی البختری الطائی عن ابی سعید الخدری یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فیما دون خمسة اوساق زکوة والوسق ستون مختوما قال ابو داؤد ابو البختری لم یسمع من ابی سعید حدثنا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن المغیرة عن ابراھیم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجی حدثنا محمد بن بشار حدثنی محمد بن عبد اللہ الانصاری نا صرد بن ابی المنازل سمعت حبیبا المالکی قال قال رجل لعمران بن حصین یا ابا نجید انکم لتحدثوننا

سلہ قولہ لو منعونی عقالا آہ بکسر العین قال الخطابی وابن الاثیر اختلف فی تفسیرہ فقال ابو عبید العقال صدقة عام یقال اخذ المصدق عقال ھذا العام اذا اخذ منھم صدقتہ وبعث فلان علی عقال بنی فلان اذا بعث علی صدقاتھم وقال غیرہ العقال الحبل الذی یعقل بہ البعیر وھو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبھا التسلیم وانما یقع قبضھا برباطھا وقال ابن عائشة رحمہ کان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن وھو الحبل فیقرن بہ بین بعیرین لئلا تشرد الابل فتسمی عند ذلک القرائن وکل قرینین منھا عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المصدق اعیان الابل قیل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانھا قیل اخذ نقدا وانشد لبعضھم اتانا ابو الخطاب یضرب طبلہ فرد ولم یاخذ عقالا ولا نقدا وقیل اراد ما یساوی عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابی انما یضرب المثل فی مثل ھذا بالاقل لا بالاکثر ولیس بسائر فی لسانھم ان العقال صدقة عام وفی اکثر الروایات لو منعونی عناقا وفی اخری جدیا وقال ابن الاثیر قد جاء فی الحدیث ما یدل علی القولین فمن الاول حدیث عمر انہ اخر الصدقة عام الرمادة فلما احیا الناس بعث عاملہ فقال اعقل عنھم عقالین فاقسم فیھم عقالا وائتنی بالاخر یرید صدقة عامین وحدیث معاویة انہ بعث ابن اخیہ عمرو بن عتبة ابن ابی سفیان علی صدقات کلب فاعتدی علیھم فقال ابن العداء الکلبی سعی عقالا فلم یترک لنا سبدا فکیف لو قد سعی عمرو عقالین نصب عقالا علی الظرف اراد مدة عقال ومن الثانی حدیث محمد بن مسلمة انہ کان یعمل الصدقة فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یامر الرجل اذا جاء بالفریضة ان یاتی بعقالھا وقرانھا کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود وقال العینی واما روایة عقالا فقد اختلف العلماء فیھا قدیما وحدیثا فذھب جماعة منھم الی ان المراد بالعقال زکوة عام وھو معروف فی اللغة بذلک وھذا قول الکسائی والنضر بن شمیل وابی عبید والمبرد وغیرھم من اھل اللغة وھو قول جماعة من الفقھاء وذھب کثیرون من المحققین الی ان المراد بالعقال الحبل الذی یعقل بہ البعیر وھذا القول یحکی عن مالک وابن ابی ذئب وغیرھما وھو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبھا التسلیم وانما یقع قبضھا برباطھا وقیل معنی وجوب الزکوة فیہ اذا کان من عروض التجارة فبلغ مع غیرہ فیھا قیمة نصاب وقیل اراد بہ الشیء التافہ الحقیر فضرب العقال مثلا وقیل کان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن بفتح القاف والراء وھو الحبل الذی یقرن بہ بین البعیرین لئلا تشرد الابل فیسمی عند ذلک القرآن فکل قرین منھا عقال ١٢ عینی شرح بخاری

سلہ قولہ عناقا آہ بفتح العین ھو لیس من سن الزکوة فاما ھو علی سبیل المبالغة او ھو مبنی علی ان من عندہ اربعین سخلة تجب علیہ واحدة منھا وان حول الامھات حول النتاج ولا یستانف لھا حول کذا قیل ١٢ فتح الودود شرح ابی داؤد

سلہ قولہ خمس ذود آہ باعجام الاول واھمال آخرہ قال الخطابی ھو اسم لعدد من الابل غیر کثیر ویقال ما بین الثلاث الی العشر ولا واحد لہ من لفظہ وانما یقال للواحد البعیر کما قیل للواحدة من النساء امراة وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور وقال فی النھایة والحدیث عام لان من ملک خمسا من الابل وجبت علیہ فیھا الزکوة ذکورا کانت او اناثا ١٢ من مرقات الصعود شرح ابی داؤد

سلہ قولہ الوسق آہ الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا خرج من الارض اقل من ذلک الی الکیل فلا زکوة علیہ وبہ اخذ الجمھور والامام الاعظم ابو حنیفة رضی اللہ عنہ اخذ باطلاق حدیث فیما سقتہ السماء العشر الخ ١٢ من فتح الودود شرح ابی داؤد

سلہ قولہ کتاب الزکوة الخ ای ھذا کتاب فی بیان احکام الزکوة قال العینی الزکوة فی اللغة ھی التطھیر والاصلاح والنماء والمدح وفی الشرع اسم لما یخرج عن مال علی وجہ مخصوص سمی بھا ذلک لانھا تطھر المال من الخبث وتقیہ من الآفات والنفس عن رذیلة البخل وھی احد ارکان الاسلام ١٢ عمدة القاری شرح الصحیح للبخاری المعروف بعینی

بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن فغضب عمران وقال للرجل وجدتم في كل أربعين درهماً درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيراً بعير كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكوٰة

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع

باب الكنز ما هو وزكوٰة الحلي

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله

حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز

حدثنا محمد بن إدريس الرازي نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار

باب في زكوٰة السائمة

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً وكتبه له فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة

ف قوله أتعطين زكوٰة هذا آه يدل على وجوب الزكوٰة في الحلي قال الأشرف إن المراد التطوع أو المراد بالزكوٰة الإعارة انتهى والتأويلان في غاية البعد إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكوٰة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً قال الطيبي ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث السعيد فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين بكل ما عليهن من الحلي في حجر بلال كذا قيل وفيه أنه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض أو زائد عليه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكوٰة في حليها أي الذهب والفضة سواء كان مباحاً أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما يطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصيات تصريح فمن ذلك صحيفة علي عنه صلى الله عليه وسلم هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم رواه أصحاب السنن الأربعة وغيره كثير من الخصوصيات ما أخرج أبو داود والنسائي أن امرأة أتت الحديث قال القطان في كتابه إسناده صحيح وقال المنذري في مختصره إسناده لا مقال فيه ثم بين رجاله ومنها حديث عائشة صححه الحاكم وفي المطولات أحاديث كثيرة مرفوعة لكن نقتصر منها على ما لا شبهة فيه كذا ذكره علي القاري في المرقاة ۱۲

ف قوله ففيها بنت مخاض آه المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره مهملة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل قاله الحافظ وقال القاري قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها معهن ۱۲

ف قوله فابن لبون آه قال الخطابي تقييده بهذا الوصف قد علم لا محالة أنه لا يكون إلا ذكراً يحتمل الوجهين أحدهما أن يكون توكيداً للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب أن يكون خطابها مرة على سبيل الإيجاز والاختصار ومرة على البذل والكفاف ومرة على الإشباع والزيادة في البيان والآخر أن يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمتصدق ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة إذا تأمله فعلم أنه أسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة فيه وليعلم المتصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندور ليتقرر معرفته في النفوس والله أعلم كذا قاله السيوطي في شرح الكتاب أي بعض فوائد التقييد ۱۲

ف قوله ففيها حقة طروقة الفحل آه الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل وطروقة الفحل أي يصلح أن يطرقها الفحل وقيل إنما من المطرق بمعنى المضروب كذا في الشرح وقال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوٰة بنت مخاض هي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً أو تلحق بالحوامل وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل والجذعة بفتحات هي التي طعنت في الخامسة ۱۲ انتهى كلام الشيخ في اللمعات شرح المشكوٰة

ف قوله سواء كان مباحاً أو لا قال في الشرح أما إذا كان من حلي جوهر ولؤلؤ فلا زكوٰة فيه على كل حال أما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكوٰة إلا أن يكون يتيماً أو كافراً أو مسلماً فلا يكون عليهما زكوٰة وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ۱۲

فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين
اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابوداود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما
احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابوداود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض
فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان
يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين و
مائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا
زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم و
لا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان
يشاء ربها حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه
بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان
كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي
الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر

قوله فاذا زادت آه اي مؤاد يؤخذ لكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحدا على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفي مائة وثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ونظر التغير الا عند زيادة عشر كذا في فتح الودود قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق آه معناه عندنا الجمهور على النهي اي لا يشتغل المالكين يجب على كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب في كل منهما شاة واحدة ان يجمعاها عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقاها ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط الى ما صل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهما ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن ان توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له ان يفعل ذلك ان رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل لم يعلمين اي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا اثر للخلط فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط والتفرق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيئا منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم هذا ما قاله في فتح الودود شرح ابي داود وقال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة بناء على النهي لرب المال وللساعي على الاول تقديره لا خشية الصدقة تقليلها او اسقاطها وعلى الثاني تكثيرها وايجابها مثال الاول رجل ملك اربعين شاة مخلطها باربعين لغيره ليرد الواجب من شاة الى نصفها او كان له عشرون فخلطها فيستحلها متفرق حتى لا يكون نصابا ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون وآخر شاة فيفرق الساعي اربعين اربعين ليكون فيها ثلاث شياه او كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فيها الزكوة انتهى كلام الشيخ في شرحه قال ابن الهمام المراد به عندنا الجمع والتفرق في الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصح الخلط بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها وجب الزكوة عند الشافعي وفي عدم الوجوب لتفرق الجمع وعندنا لا يجب الا لو وجبت على كل واحد فيها دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين الاربعين المتفرقة بالمالك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون هكذا في فتح القدير قوله وما كان من خليطين آه معناه عند الجمهور ان ما كان متميز الاموال من خليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع الى صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب الاربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب الاربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله اعلم وعلمه محيط بما في العالم كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ قوله ان استيسرتا آه قال الخطابي معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته ١٢ كذا في بعض الحواشي قوله قال ابوداود آه اي لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقي من الحديث ١٢ قوله وما كان من خليطين آه قلت قال في قاضيخان رحمه الله اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع الى شريكه بحصته ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ١٢

من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد ابن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم تكن الا تسعا

ط قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره واختلف الشارحون في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون الخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ شاة فلشيخ واحد لكن صرف الشافعي الخطاب الى الساعي كما حكاه عنه الماوردي وصرفه مالك الى المصدق وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما كذا في كلام العيني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عنده اي الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفي الوجوب المجتمع بين الاملاك متفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب المفرق في الامكنة مع وحدة الملك تجب فيه نصه لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ۱۲

ط قوله مخافة الصدقة الخ منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان تقل الصدقة ومخافة رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا في العيني والقسطلاني شرح الجامع للبخاري ۱۲

ط قوله وما كان من خليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين خليطين احدى وستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى كلامه قال العسقلاني ولو كان لرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين يرجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة انتهى كلام الامام ابن الحجر في فتح الباري شرح البخاري ۱۲

ط قوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي لا تؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور كذا في العيني قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز ومعناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر كذا في العيني قوله الا ان يشاء المصدق الخ بتخفيف الصاد وكسر الدال هو اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوة اي بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فلا استثناء راجع لما فيه من الهرم والعور والمذكورة ۱۲ كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام البخاري ۱۲ نقلناه عن بعض الحواشي ط قوله فانهما يتراجعان الخ واما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك مثلا اذا اخذ الساعي الشاتين من جملة مائة وعشرين شاة بين رجلين اثلاثا فاقل قسمها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثمانين شاة وثلث والواجب في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الاربعين ثلثا شاة وواجبه في اربعين شاة فصاحب الثمانين يرجع على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ۱۲

وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع
وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس و
عشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة
الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه
نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي
حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا
سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت
لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون
لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء
فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي
اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن
الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان
وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز
ابن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها
مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل
ليس لآل محمد منها شيء حدثنا النفيلي نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله

قوله الا ان يشاء المصدق آه قال الخطابي كان ابو عبيد يروي هذا بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية
بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذها في الصدقة
الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية ... انما يجوز اذا كان ... نهي عن اخذ التيس فانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل
في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان
يسمح فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم
ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل
الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي
اليه اجتهاده كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

قوله وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر آه قال
الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني او
ما في معناه مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها
من مرقاة الصعود ١٢

قوله فهاتوا صدقة الرقة
آه قال الخطابي هي الدراهم المضروبة وفي النهاية
الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة اصلها الورق
حذفت الواو وعوض منها الهاء ١٢

قوله فانا
آخذوها وشطر ماله آه في النهاية قال الحربي غلط الراوي
في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين
ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين
عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي
في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه
ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف
شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت
حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه
لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد
لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله
وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج
بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة
الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به وله
في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا
وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله
اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل
بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة
لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك
حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت كذا
ذكره السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود
وقال في فتح الودود والجمهور على انه كان حين كان
التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ
فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل الصحيح
ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء بناء على المالك
يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ من خير
النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا يجوز والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ من فتح الودود
شرح ابي داود كذا في بعض الحواشي على الهامش

قوله هرمة الهرمة اي الكبيرة التي اضر بها كبر السن قوله
ولا ذات عوار اي ذات عيب وعند الحنفية لا يجوز اخذه
بل يؤخذ عدل من المال وقد كان جوازه في
ابتداء الاسلام ثم نسخ كما قال الطحاوي رحمه الله عليه وقوله ولا تيس اي لا فحل معناه ان الماشية اذا كانت كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر وانما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر قاله الامام الطيبي ١٢ محمد حيات عفي عنه
قوله عفوت عن الخيل آه قلت عند ابي حنيفة زكوة في الخيل واجبة اذا كانت ذكورا واناثا وعند ابي يوسف ومحمد لا ورجح الطحاوي قولهما وانتصب بالحجة فقال هو احب القولين الينا وتمسك في ذلك اي عدم
الوجوب بحديث سعيد بن المسيب ١٢ قوله لم يرفعوه حاصله انه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه فرفعه زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن ابي اسحق ووقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق ١٢

عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا عثمان ابن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال ابو داؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني آخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما

ف قوله او عدله من المعافر آه قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بعكسه قوله من المعافر هي برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد منقولا عن بعض كتب اللغة ف قوله ان لا تاخذ من راضع لبن آه قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد للسيوطي ف قوله فخطم له اخرى آه قال في ... خطام البعير والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد بها قود ... كذا في مرقاة الصعود ف قوله عن مسلم بن ثفنة آه قال الذهبي وابن حجر بالمثلثة والفاء والنون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليشكري ويقال الشكري قال احمد بن حنبل اخطا وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة مرقات الصعود شرح ابي داؤد ف قوله محضا آه المحض بالكسر الخالص ما يقال له في الهندية مسكه ... وبالعربي الزبد قال في منتهى الارب محض بالفتح شير خالص بي آب ... كتاب ... وقال محض اللبن محضا بالفتح مسكه بر آورد از ان ... مسكه بر گرفت ... است از ان ف قوله هذه شاة آه قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد يتلوها آخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ف قوله فاعمد الى عناق معتاط آه بالمثناة الفوقية وآخره طاء قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده والذي جاء في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف التفسير الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث معرفة سنها وانها قد قاربت السن الذي تحمل مثلها فسمي الحمل بالولادة والميم والتاء في المعتاط زائدتان كذا قاله العلامة السيوطي في مرقاة الصعود ف قوله قال ابو داؤد الحاصل ان الذين رووا هذا الحديث عن الاعمش اختلفوا فيه فيعلى بن عبيد رواه عن الاعمش عن ابراهيم وعنه عن شقيق عن مسروق الخ ومعمر والثوري روياه عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الخ وكذلك رواه ابو معاوية وابن اسحق ومفضل بن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق الخ ف قوله قال ابو داؤد الخ اي قال هشيم في روايته لا يفرق بصيغة الغائب وقال ابو عوانة لا تفرق بصيغة الخطاب والفرق بينهما ان على رواية ابي عوانة خاطب المصدق ونهاه عن التفريق وعلى رواية هشيم نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع ١٢

ثم انطلقا قال ابو داؤد ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن اسحٰق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه الشافع التي في بطنها الولد قال ابو داؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند ال عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة لياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحٰق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي في الصدقة

ك قوله نفسه رافدة عليه آه قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على اداءها واصل الدرن الوسخ كذا في مرقات الصعود شرح ابي داؤد ١٢ ك قوله هذه ناقة فتية آه بفتح الفاء وكسر التاء والمثناة الفوقية ثم ياء مثناة تحتية مشددة وهي الشابة القوية على العمل ١٢ قاله ابن رسلان ١٢ كذا في فتح الودود شرح ابي داؤد ك قوله فادعهم الى آه اي ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوٰة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف بالخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرد به ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وان وجوبها يمضي الحول على المال انتهى كذا في بعض الحواشي على الهامش ١٢ قال ابن حجر في هذا الحديث دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع صلوة العشاء ويحتمل انه وجب بعد هذه القضية او لم يذكره كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم ١٢ كذا في مرقاة ك قوله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم آه قال الشيخ في اللمعات يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند ابي حنيفة رح وتحقيق ذلك في علم الاصول ١٢ ك قوله وترد في فقرائهم آه وفيه ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وادّيت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رح فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان كذا قيل وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع هذا ما في المرقاة شرح المشكوة وقال النووي واستدل به الخطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين وللفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر انتهى قول هذا ضعيف لان الضمير في قوله اغنيائهم لاهل تلك البلدة ضرورة لبعث معاذ الى اليمن خاصة فالاظهر للمقابلة ان يكون ضمير فقرائهم ايضا لهم والله اعلم ١٢ ك قوله فاياك وكرائم اموالهم آه جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ١٢ ك قوله واتق دعوة المظلوم آه اي تجنب من الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله في هذا تعليل لاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قال العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقيب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم ولذا ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان مظلوم عاصيا لما ورد دعوة مستجاب به وان كان فاجرا والله اعلم من فتح الباري شرح البخاري ك قوله المعتدي الى هو ان يعطي الزكوة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ مختصر النهاية ك قوله قال ابو داؤد ١٢ قلت غرض المؤلف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بان ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح واما قال وكيع من قوله ابن لفظة فهو وهم منه ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن بن علي وفيه ايضا مسلم بن شعبة ١٢

كمالها **باب رضا المتصدق** حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة يعتدون قال ابو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابو داود ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمن وان ظلمتم قال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض **باب دعاء المصدق لاهل الصدقة** حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى **باب تفسير اسنان الابل** قال ابو داود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس

قوله فقال لا الخ فكانه صلى الله عليه وسلم علم انهم بحسب المال يريدون الحق اعتداء والا فلا يصح منعه من الاعتداء من عامليه صلى الله عليه وسلم ولذلك سمى صلى الله عليه وسلم العاملين مبغضين والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من سئل فوقها فلا يعطه ٣ قوله ركب الخ وفي اكثر النسخ سياتيكم ركيب تصغير ركب قوله مبغضون قال الخطابي يعنيهم السعاة الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال والبغض لمن اراد اخذه كذا قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ٤ قوله وان ظلموا الخ قال الشيخ قدس سره اي بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامر المتصدقين بارضائهم كذا ذكر في حاشية المشكوة للشيخ ولي الله الدهلوي رحمة الله عليه ٤ قوله ارضوا مصدقيكم الخ معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي ثم الظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة عن الحد ويدخل في ذلك المكروهات كذا قاله النووي ٥ قوله اللهم صل على آل فلان الخ كذا في رواية الاكثرين وفي رواية لبعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشيء وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مر ايضا غفره وارحمه قال امتثالا لامره عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لغيره تنزيها ان يصلي على غير النبي الذي عليها الاكثرون كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام الهمام البخاري عليه رحمة الله الباري قال النووي في شرح الصحيح لمسلم هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم الآية ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وقال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي لهيا الظاهر واعتمدوا الامر في الآية وقال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي رحمه الله في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب الاصح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم لان السلف لم يمنعوا عنه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام او سلام عليك او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه والله تعالى اعلم ١٢ من النووي شرح الصحيح لمسلم ٥ قوله صل الخ قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة وغيره هذه الصلوة غير الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم ١٢

الذی بعد الرباعیة فهو سدیس وسدس الی تمام الثامنة فاذا دخل فی التسع طلع نابه فهو بازل
ای بزل نابه یعنی طلع حتی یدخل فی العاشر فهو حینئذ مخلف ثم لیس له اسم ولکن یقال بازل عام
وبازل عامین ومخلف عام ومخلف عامین ومخلف ثلثة اعوام الی خمس سنین والخلفة الحامل قال
ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن لیس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهیل وقال ابو داود
انشدنا الریاشی **شعر** اذا سهیل اول اللیل طلع ۔ فابن اللبون الحق والحق جذع ۔ لم یبق من
اسنانها غیر الهبع ۔ والهبع الذی یولد فی غیر حینه **باب این تصدق الاموال** حدثنا قتیبة
ابن سعید نا ابن ابی عدی عن ابن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی
اللہ علیه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فی دورهم حدثنا الحسن بن
علی نا یعقوب بن ابراهیم قال سمعت ابی یقول عن محمد بن اسحٰق فی قوله لا جلب ولا جنب قال
ان تصدق الماشیة فی مواضعها ولا تجلب الی المصدق والجنب عن هذه الفریضة ایضا لا یجنب
اصحابها یقول لا یکون الرجل باقصی مواضع اصحاب الصدقة فتجنب الیه ولکن تؤخذ فی موضعه
باب الرجل یبتاع صدقته حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه حمل علی فرس فی سبیل اللہ فوجده یباع فاراد ان یبتاعه
فسأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک فقال لا تبتاعه ولا تعد فی صدقتک **باب
صدقة الرقیق** حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن یحیی بن فیاض قالا نا عبد الوهاب نا
عبید اللہ عن رجل عن مکحول عن عراک بن مالک عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم
قال لیس فی الخیل والرقیق زکوٰة الا زکوٰة الفطر فی الرقیق حدثنا عبد اللہ بن مسلمة
نا مالک عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمن بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی هریرة ان رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة **باب صدقة الزرع**
حدثنا هارون بن سعید بن الهیثم الایلی نا عبد اللہ بن وهب اخبرنی یونس بن یزید
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فیما سقت
السماء والانهار والعیون او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسوانی والنضح نصف العشر حدثنا
احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وهب اخبرنی عمرو عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال فیما سقت الانهار والعیون العشر وما سقی بالسوانی ففیه نصف العشر
حدثنا الهیثم بن خالد الجهنی وابن الاسود العجلی قالا قال وکیع البعل الکبوس الذی ینبت
من ماء السماء قال ابن الاسود وقال یحیی یعنی ابن آدم سألت ابا ایاس الاسدی فقال الذی
یسقی بماء السماء حدثنا الربیع بن سلیمان نا ابن وهب عن سلیمان یعنی ابن بلال عن شریک بن

---

۱ قوله لا جلب ولا جنب آه قال الشیخ فی اللمعات کلاهما متحرک الوسط والجلب والجنب یکونان فی الزکوٰة وفی سباق الفرس فالجلب فی الزکوٰة ان ینزل الساعی محلا بعیدا عن الماشیة ولا یاتی میاههم واماکنهم لاخذ الصدقات ولکن یامرهم ان یجلبوا انعامهم الیه والجنب فیها ان ینزل الساعی باقصی محال اهل الصدقة ثم یامر بالاموال ان یجنب الیه ای یحضر وکلاهما منهی عنه لما فیه من المشقة علی المزکین وفی الثانی اکثر والاولی ان ینزل علی میاههم واماکن مواشیهم وقریبا منهم وقیل الجنب ان یجتنب ای یبعد رب الماشیة بها عن محله فیحتاج الساعی ان یتکلف ویاتی الیه فالحاصل ان الجلب هو ان یقرب العامل اموال الناس الیه والجنب ان یبعد صاحب المال ماله من العامل فعلی التفسیر الاول یکون حکم النهی متعلقا بالساعی وعلی الثانی بالمعطی وهذا اولی لما دخل فی الفرق بینه وبین الجلب بخلاف تفسیر السابق فانه لا فرق کثیر بینهما علیه انتهی ما فی اللمعات قال السیوطی فی مرقاة الصعود قال فی النهایة الجلب یکون فی شیئین احدهما فی الزکوٰة وهو ان یقدم المصدق علی اهل الزکوٰة فینزل موضعا ثم یرسل من یجلب الیه الاموال من اماکنها لیاخذ صدقتها فنهی عن ذلک وامر ان تؤخذ صدقاتهم علی میاههم واماکنهم والثانی فی السباق وهو ان یتبع الرجل فرسه فیزجره ویجلب علیه ویصیح حثا له علی الجری فنهی عن ذلک والجنب بالتحریک فی الزکوٰة ان ینزل العامل باقصی مواضع اصحاب الصدقة ثم یامرهم بالاموال ان تجنب الیه ای تحضره وقیل هو ان یجنب رب المال بماله ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الی الابعاد فی اتباعه وطلبه وهو فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی یسابق علیه فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب وهو فی الزکوٰة ان ینزل العامل باقصی مواضع اصحاب الصدقة ثم یامرهم بالاموال ان تجنب الیه ای تحضره وقیل هو ان یجنب رب المال بماله ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الی الابعاد فی اتباعه وطلبه ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابی داؤد

۲ قوله فوجده یباع آه ای اصابه حال کونه یباع [illegible] للمفضول فیه دلالة علی ان فرس الصدقة ما کان علی سبیل الوقف بل ملکه المعطی ولو وقفا لما صح ان یبتاعه کذا فی القسطلانی

۳ قوله لا تبتاعه ولا تعد آه فیه النهی عن الرجوع فی الهبة وفی شراء الرجل صدقته قال ابن بطال کره اکثر العلماء شراء الرجل صدقته لحدیث عمر هذا وهو قول مالک والکوفیین والشافعی سواء کانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشتری احد صدقته لم یفسخ بیعه واولی به التنزه عنها وکذا قولهم فی ما یخرجه المکفر فی کفارة الیمین واجمعوا علی ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له ۱۲ کذا فی العینی شرح البخاری

۴ قوله او کان بعلا آه فی نسخة عثریا قال ابو داؤد البعل ما شرب بعروقه ولم یتعن فی سقیه وقال قتادة البعل من النخل [illegible] وقال فی النهایة هو ما شرب من النخیل بعروقه من الارض من غیر سقی سماء ولا غیرها کذا قاله السیوطی فی مرقاة الصعود

۵ قوله وفیما سقی بالسوانی او النضح نصف العشر آه السوانی جمع سانیة وهی البعیر یسقی علیه والنضح بفتح النون وسکون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو ما سقی من الآبار بالغرب او بالسانیة ای البعیر والمراد سقی النخل والزرع بالبعیر والبقر والحمر کذا قال الشیخ قدس سره فی اللمعات والقسطلانی رحمه اللہ فی شرح البخاری

۶ قوله وما سقی بالسوانی ففیه نصف العشر آه قال النووی فی السانیة هو البعیر الذی یسقی به الماء من البئر ویقال له الناضح ویقال منه سنا یسنو اذا سقی به وفی هذا الحدیث وجوب العشر فیما سقی بماء السماء والانهار ونحوها مما لیس فیه مؤنة کثیرة ونصف العشر فیما سقی بالنواضح وغیرها مما فیه مؤنة کثیرة وهذا متفق علیه ولکن اختلف العلماء فی انه هل تجب الزکوٰة فی کل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع والریاحین وغیرها الا الحشیش والحطب ونحوها ام یختص فعمم ابو حنیفة وخصص الجمهور علی اختلاف لهم فیما یختص به وهو معروف فی کتب الفقه کذا فی شرح مسلم للنووی رح

الي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال ابو داود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين **باب زكوة العسل** حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وادييهم حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم **باب في خرص العنب** حدثنا عبد العزيز ابن السري الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه **باب في الخرص** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع **باب متى يخرص التمر** حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه **باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمن نا عباد عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال ابو داود اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان بن كثير

ف قوله زكوة العسل آه اختلفوا في زكوة العسل فنفاها الشافعي رحمه الله واثبتها ابو حنيفة رحمه الله وبه الحديث وكذا ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق حجة لابي حنيفة رح وحجة على الشافعي رح قال محمد رح في الموطأ اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر انتهى وقال القاري وقال الشافعي لا شيء في العسل الخ وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في كل عشرة ازق زق انتهى وشيخ عبد الحق دهلوي قدس سره در شرح سفر السعادت مى آرد واما عسل نزد شافعي زكوة در وے نيست وبيهقي از علے رضا آورده كه ليس في العسل زكوة ونزد امام ابو حنيفة رح در وى عشر ست اگر در زمين عشري بود كم باشد يا بيش ونصابي معين دروى معتبر نيست چنانكه در خارج زمين از خضراوات وفواكه وحديث ما اخرجته الارض ففيه العشر كه مذكور شد حجت ايشان ست ونزد ابي يوسف رح در روايتے معتبر ست در وے قيمت پنج وسق وقريب ترين ورشا است كه ده قربه ونزد ترمذي از ابن عمر رض آورده در هر ده زق از عسل يك زق ست وروده است كه در ده قربه يك قربه وليكن انتقاد كرده در اسناد اين حديث كه نسبت صحيح نشده از حضرت پيغمبر صلے الله عليه وسلم درين باب چيزے انتهى وما سيفرا كما زكوة بر آيد ودر وے نيز عشر نزد امام ونزد ابي يوسف چيزے نيست واز جامع صغير نقل كرده كه آنچه پيدا شود در جبال وبرية واراضي موات از عسل وفواكه اگر گرد نيارد ويرا امام پس آن حكم صيد دارد كه مباح ست بر هر كه يابد واگر گرد آرد در وے عشر ست ونزد ابي يوسف وحسن هيچ نيست براباحت انتهى واين موافق ست بانكه در جامع الاصول از ابو داود ونسائي از حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده آورده كه آورد هلال كه يكے از بني متعان بود عشور نحل را كه مر او را بود بحضرت رسالت صلى الله عليه وآله وسلم ودرخواست كرد كه گرد آرد وادي را كه او داشت پس گرد آورد رسول خدا براے آن وادي را وچون عهد ولايت عمر بن الخطاب رسيد سفيان ابن وهب كه عامل او بود در باب زكوة عسل بجانب وي بنوشت ورسيد ازان پس بنوشت عمر رض كه اگر ادا كند چيزے را كه ادا مى كرد بحضرت رسالت از عشور نحل گرد آر براي وى وادي او را والا آنها مگسان باراند هر كه خواهد بخورد واو را مى بايد گرد آوردن وادي او را الخ آنست كه آن مگسان را نگذارند كه پريشان گردند ودر وادي مختلف روند كه موجب انتقاص عسل است وچون گرد كرده شد براے ايشان وادي معين اقامت مى كنند دروى بفراغ خاطر ونيز بدهند عسل مى دهند بيشتر از انكه بر تقدير پريشاني نشن دهند ۱۲ **ف** قوله خرص العنب آه الخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر ۱۲ كذا في القسطلاني **ف** قوله ودعوا الثلث آه قال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا انه لا زكوة عليهم في ذلك انتهى ما في فتح الودود شرح ابي داؤد وقيل دعوا لهم الصدقة ليفرقها عندهم ليتصدقوا منه على من يحبهم ۱۲ **ف** قوله حين يطيب آه بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود بين ان يأخذه بذلك الخرص او يدفعه اليه لكن يحصي الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ليفترق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى كلام الطيبي وقال القاري وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكوة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصة الغانمين دفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيها بحصته من التمر ۱۲ **ف** قوله قال ابو داود آه لعل هذا اشارة الى عظيم البركة في المال الذي يؤدى منه الزكوة فيبارك فيها بركة كثيرة ۱۲ **ف** قوله فجذوا في جامع الاصول برواية ابي داود فجذوا اي اقطعوا وهو القطع وفي المشكوة برواية ابي داود والترمذي فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتين تابعة على القاري رحمه الله تعالى ۱۲

عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة

باب زكوة الفطر

حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات

باب متى تودى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

باب كم يودى في صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك وقرأه على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء حدثنا مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع

سلہ قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي اختلف الناس في معنى فرض ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى الفرض التقدير على سبيل الندب وقال ابو حنيفة رح هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب انتهى كلام الامام النووي في شرح المسلم قال علي القاري قال الطيبي دل على انها فرض وعند الحنفية انها واجبة لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام هو مما يستدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى الايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبت به ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوه على احد جزئيه انتهى كلام القاري ١٢

سلہ قوله من رمضان آه قال النووي قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة رح تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان ان المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر ١٢

سلہ صاع من تمر او صاع من شعير آه قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي بالاطلاق واذ لا ظلم فيه نصا ولا اشارة فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول ووجه التقدير بالنصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت بتقييد التعيين بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا بسببها قوله صلعم لا صدقة الا عن ظهر غنى كذا قال القاري في المرقات وتفصيل الغنى مذكور في كتب الفقه ١٢

سلہ قوله على كل حر او عبد آه ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني او يجب على نفس العبد على السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اختلفوا فقيل نفقات طائفة على السيد ابتداء وقيل على العبد ثم يتحملها عنه سيده كذا في العيني قوله او انثى المراة المزوجة لا يجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة رح والثوري وابن المنذر رد الحديث حجة لهم قال الشافعي ومالك في الصحيح انها تابعة للنفقة كذا في العيني والكرماني ١٢

سلہ قوله فعدل الناس وفي رواية قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين قال ابو جعفر الطحاوي انا نرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم لانه قد روي عن عمر في كفارة اليمين قال فاطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكذا روي عن علي وابي بكر وعثمان بن عفان فدل ذلك على انهم هم المعدلون ولم يكونوا ليفعلوا ذلك الا بمشاورة اصحاب رسول الله صلعم واجماعهم فلو لم يكن الثابت مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا بهذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة في ثبوت ذلك المقدار كيف وقد روي مع ذلك عن اسماء وقد روي في غير هذه الآثار المذكورة ما يوافق ذلك الى آخر ما قال بالبسط كما هو داب ان شئت التفصيل فارجع اليه شرح معاني الآثار

ـــه قوله من بر آه ذكر ابن الہمام عن مجاہد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع وشنه عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير بسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرا منه من كلامه فلينظر فيه وما قال النووي في شرح صحيح مسلم واما قوله صاعا من كذا وصاعا من فيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور وقال النووي بعد بيان حجة الجمهور وليس للقائلين بنصف صاع من الحنطة حجة الا حديث معاوية اهـ قلت قد نقل الامام الطحاوي عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم الاجماع على وجوب نصف الصاع من بر وكفى بهم قدوة ثم قال بعد ذلك فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلعم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سواها صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الى زمن من ذكرنا من التابعين اهـ وبعد ذلك يستدل على مذهبنا بالنظر ايضا وغيرته فليس كلام النووي المذكور الا تعمية عن الواضح وتغافلا عن الراجح ۱۲ ـــه قوله او صاعا من اقط آه في القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن يجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال له بالهندية پنير ۱۲ ـــه قوله من سمراء آه بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء مهملة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر كذا في عمدة القاري ۱۲ ـــه قوله فاما انا فلا ازال آه قال العيني قال النووي هو الذي معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم واخبر معاوية بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يمنع لاسيما وقد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس به ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك لقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا ونقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو ثمانية ارطال وعلى هذا من اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى ۱۲ ـــه قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب ۱۲ ـــه قوله طعام قلت قال علماءنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من قبيل عطف الخاص على العام وعند الشافعية المراد من الطعام البر ۱۲

من بر قال فكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او
صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما
عشت قال ابو داود رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن
عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن
علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داود
وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن
ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا حامد
ابن يحيى نا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او
اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفين
قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا
مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد
عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه وقال سليمن بن داود عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما
اعطاه زاد سليمن في حديثه غني او فقير حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي نا عبد الله بن يزيد
نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن
وائل بن داود ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع
بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ

باب

محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة
قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من
تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رأى
رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء قال حميد وكان الحسن
يرى صدقة رمضان على من صام **باب في تعجيل الزكوة** حدثنا الحسن بن الصباح
نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه حدثنا
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان
العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال ابو داود
روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح **باب في الزكوة تحمل من بلد الى بلد** حدثنا نصر بن علي انا
ابي انا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران
ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى** حدثنا الحسن بن علي نا يحيى
بن آدم نا سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش
او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفين حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير
فقال سفين فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت
انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول

سله قوله صغير او كبير آه قال النووي اختلف العلماء في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها لحديث صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد او قوله على كل حر او مملوك فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان اصحهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن ثم قال بعد كلام معتد به في شرح لقول الراوي في الحديث ذكر او انثى الذي في هذا الكتاب ليس لفظ صغير وكبير حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة ۱۲ النووي سله قوله على من صام آه قال النووي في قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث ۱۲ سله قوله ما ينقم ابن جميل آه بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما ينكر ويكره الا ان كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله وابيح لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وسلم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قاله غيره واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب * قوله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا آه معناه انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه واعتده في سبيل الله كذا في المصطفى قال في النهاية الادراع جمع درع الحديد والاعتد بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب وفي رواية احتبس ادراعه واعتاده وقال الدارقطني قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطأ فيه وصحف وجاء في رواية واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال ومعنى الحديث قولان احدهما انه طولب بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتاد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة فيها عليه وانه قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون وجه الحديث انه اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى تبرعا وتقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه قوله صنو ابيه اي مثله واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲ سله قوله خموش او خدوش آه كلها بمعنى ولوليها معجمة مضمومة وآخرها معجمة قوله او كدوح قال الخطابي هي الآثار من الخدش والعض ونحوه قال القاري هذه الالفاظ متقاربة المعاني او هي ما الشك الراوي اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتنويع فان المسائل مقل او مكثر او مفرط في المسئلة فيجازى على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدوش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت ۱۲ سله قوله فقال سفين الخ محصله ان شعبة لو كان لا يروي هذا الحديث لاجل ضعيف حكيم بن جبير فليس هو منفرد فيه بل رواه زبيد ايضا عن محمد بن عبد الرحمن كما في الترمذي ۱۲ ب مع الحذف *

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك
لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل
منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية
اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب
فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا
قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة
اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما
فرجعت فلم اسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين درهما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد
عن ابي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن
والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما بما سألا فاما الاقرع فاخذ
كتابه فلفه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد
اتراني حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلي في
موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي
لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع
يوم وليلة او ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم
الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر
حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من
تلك الاجزاء اعطيتك حقك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون
به فيعطونه حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكن

له قوله من سأل منكم آه قال النووي مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني
حلال مع الكراهة بثلثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم انتهى ما في النووي وعلى القول الاصح لا تجوز اعطاء السائل الغني او القادر
على الكسب لانه اعانة على الحرام اخذته من الشامي ١٢ له قوله فقد سأل الحافا آه اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه كذا قاله القسطلاني قال البغوي
في تفسير قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
قال عطاء اذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء وكذا اذا كان عندهم
عشاء لا يسألون غداء وقيل معناه لا يسألون الناس الحافا اصلا
لانه قال من التعفف والتعفف ترك السؤال ولانه قال تعرفهم
بسيماهم ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت الى معرفتهم
بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس لهم سؤال فيقع فيه الحاف والالحاف
الالحاح واللجاج انتهى وقال الخطابي الغنى الذي لا ينبغي معه
المسألة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وقيل انما هو خمسين درهما
او عشارها على دوام الاوقات وقيل بانه منسوخ بالاحاديث التي فيها
تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او اعترض بان ادعاء
النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر كذا في
القسطلاني ١٢ له قوله من سأل وله قيمة آه هذه قصة
الاسدي المذكور في الحديث السابق قوله فقلت هو قول الاسدي
المذكور ١٢ له قوله كصحيفة المتلمس آه لها قصة مشهورة عند
العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب
له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه ان يقتله
فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت
العرب مثلا للصحيفة ١٢ له قوله قدر ما يغديه ويعشيه آه قال
الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداء وعشاء
على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوت المدة الطويلة
حرمت عليه المسألة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة
وقال البيهقي في سننه ليس شيء من هذه الاحاديث مختلفا و
كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد فجعل غناه به و
ذلك لان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من يغنيه خمسون
درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا يغنيه اقل
منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال
له فهو مستغن بها انتهى كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ له
قوله فان كنت من تلك الاجزاء آه قال الطيبي قيل في
التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واعترض ابن
الملك رح حيث قال وهذا يدل على ان السهام لهم بعضهم وجمع
كو خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف
الا الى هذه المصارف لانها تصرف الى جميع المصارف ولذا
قال علماؤنا تصرف الى الكل او البعض كذا قاله علي القاري
في المرقاة شرح المشكوة ١٢ له قوله ولكن المسكين الذي
آه معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة
واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذي لا يجد غناء ولا يفطن
له ولا يسأل وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل
معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله الى آخر
الآية كذا قال النووي رحمه الله ١٢ له قوله وكانت الاوقية آه كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما كما هو مذكور فيما بعد
ثلث وكذلك كان فيما مضى واما اليوم مما يتعارف فيها الناس واما
الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع
درهم وهو استار وثلثا استار والجمع الاواقي مثل اثفية واثافي و
ان شئت خففت الياء كذا في الصحاح وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل ١٢ له قوله وليلة وفي نسخ المشكوة شبع يوم اوليلة ويوم وقال في آخره رواه ابو داود وهو من بعض الحواشي له قوله المسكين الى آخره
ذهب الشافعي والجمهور الى ان المسكين من شيء لكنه لا يكفيه واستدلوا بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وذهب ابو حنيفة الى ان المسكين دون الفقير اي من ليس
شيء واستدل بقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وقال ابن القاسم واصحاب مالك انهما سواء والذي ينبغي ان يعول عليه ان يقال ان المسكين من اتصف بالاوصاف المذكورة في الحديث والفقير من كان بضد الغنى كذا في النيل والله تعالى اعلم ١٢

لا ادري ما فيه

المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل قال ابو داؤد روى هذا محمد ابن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهري حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا عباد بن موسى الانباري الختلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابو داؤد رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابو داؤد رواه فراس وابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكوة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا ابو نعيم حدثني سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر باب ما تجوز فيه المسألة حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل

سلہ قوله لا تحل الصدقة لغني آه قال في المحيط الغني ثلثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذي مرة سوي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي لا لقوي على الكسب وذكر سوي اي مستوي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل ولا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل الغني والذي مرة وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة كذا قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة وقال بعض المحققين قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الغنا الذي يمنع عن السؤال ان يملك خمسين درهما وعدلها وفي حديث عطاء ان يملك اوقية قالوا الاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعي رح بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بقدر ما يغديه ويعشيه وبعض العلماء بالثاني واخذ ابو حنيفة رح واصحابه بان يملك مائتي درهم وان لم تكن نامية وقد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقد روي مرسلا من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وخمس اواق تكون مائتي درهم لانه اليسر على الناس قال في الكافي وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال القاري عن ملك اي وبه يحرم عليه اخذ الصدقة عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ملك قوت يوم يحرم عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر بالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه او ما يعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر ١٢

سلہ قوله وداه بمائة من ابل الصدقة آه قال الخطابي رح ليشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لاموال الصدقات في الديات كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ١٢

سلہ قوله الا ان يسأل الرجل آه اي يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين لمن حق له في بيت المال فما يجري ايديهم من الظلم فلحكم آخر وهو ان غلب الحرام في ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والاخذ من قبيل الشبهة بعد ما كان بالاخذ مستحقا كذا قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢

سلہ قوله تحملت حمالة آه بفتح الحاء وهي ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفل مالا لاصلاح ذات البين وقال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضيهم بذلك حتى يسكن النائرة كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود وقال النووي هي الحمالة بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية انتهى ١٢

سلہ قوله ومن شاء ترك اي الكدوح او السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ١٢

سلہ قوله قال ابو داؤد الحاصل ان هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري عن زيد بن اسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية عطاء بن يسار وارسله الثوري فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت اي الثقة فافهم ٢٠٢ ب

حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابى بكر الحنفى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما فى بيتك شىء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع باب كراهية المسألة حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين اما هو الىّ فحبيب واما هو عندى فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا فبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا ان يناوله اياه قال ابو داود حديث هشام لم يروه الا سعيد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عاصم عن ابى العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا باب فى الاستعفاف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء

ك قوله حتى يصيب قواما الخ بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضرورية بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغنى من شىء وما يسد به الحاجة وكل شىء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز انتهى ما فى النووى ١٢ ك قوله ثلاثة من ذوى الحجى آه بكسر الحاء وفتح الجيم اى العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل منه قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود كما فى بعض الحواشى وقال النووى رحمه الله اى يعرفون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال انتهى ما فى النووى ١٢ ك قوله يا قبيصة سحت آه بضمتين وبسكون الثانى وهو الاكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها اه قوله يأكلها اى ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير فى يأكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير فى قوله يأكلها بمعنى الصدقة والمسألة كذا قاله على فى المرقاة وكذا فى مرقاة الصعود ١٢ ك قوله ولا ارينك خمسة عشر يوما آه قال سيبويه من كلامهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا فان من كان ههنا رأيته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهى عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ك قوله نكتة فى وجهك آه النكتة بضم النون وسكون الكاف وشناة فوقية اثر كالنقطة ١٢ ك قوله لذى فقر مدقع آه بدال وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر ١٢ ك قوله او لذى غرم مفظع آه بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اى شديد شنيع ١٢ ك قوله او لذى دم موجع آه قال فى النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله كذا فى مرقاة الصعود وفتح الودود شرح ابى داؤد وكذا فى بعض الحواشى ١٢ ك قوله ومن يستعفف آه كذا هو فى اكثر النسخ بفاءين وفى بعض النسخ بفاء مشددة اى ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبى او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين للطلب بل للتأكيد كما اختاره ابن حجر قوله يعفه الله اى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى قوله ومن يستغن اى يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف قوله يغنه الله اى يجعله غنيا بالقلب وفى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس كذا فى المرقاة ١٢ ك قوله اذا نفد ما عنده قال ما يكون الخ قلت ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكون بحذف الواو والفاء فى قوله فلن ادخره لتضمن المبتدأ معنى الشرط اى لن احبسه عنكم ولا افرد به ١٢ ك قوله ومن يتصبر يصبره الخ اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر فى تعبيره بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتياد وتحمل المشاق من الانسان ١٢ وقال القارى ان يطلب توفيق الصبر من الله لانه تعالى قال واصبر وما صبرك الا بالله ١٢ +

اوسع من الصبر حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار ابی حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل وغنى عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشی عن ابن الفراسی قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لابد فسل الصالحين حدثنا ابو الوليد الطيالسی نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدی قال استعملنی عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لی بعمالة فقلت انما عملت لله واجری على الله قال خذ ما اعطيت فانی قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنی فقلت مثل قولك فقال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داود اختلف على ايوب عن نافع فی هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمی حدثنی ابو الزعراء عن ابی الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدی ثلثة فيد الله العليا ويد المعطی التی تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

باب الصدقة على بنی هاشم

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابی رافع عن ابن ابی رافع ان النبی صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنی مخزوم فقال لابی رافع اصحبنی فانك تصيب منها قال حتى اتی النبی صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا نصر بن علی نا ابی عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انی اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابو داود رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربی نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابن ابی ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنی ابی الى النبی صلى الله عليه وسلم فی ابل اعطاها اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شيبة قالا نا محمد هو ابن ابی

قوله اليد العليا الخ قال النووی وقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع فی صحيح البخاری ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابی هذه الرواية قال لان السياق فی ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة

عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبي نائل
باب الفقير يهدي للغني من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بلحم قال ما هذا قالوا شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية باب من
تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن
بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت
تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث باب حقوق المال حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو
عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عارية الدلو والقدر حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم
القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة
أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأخفافها كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار
حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم
وردها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن
أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل
قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن حدثنا يحيى بن خلف
نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل
فذكر نحوه زاد وإعارة دلوها حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد
ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا محمد
ابن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسمعيل قالا نا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاءه رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من
لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا
ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب
والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن
بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته
واذا غاب عنها حفظته **باب حق السائل** حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني
يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان
جاء على فرس حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عنده عن فاطمة بنت
حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى
الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي
له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده **باب الصدقة على اهل الذمة** حدثنا احمد بن ابي
شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي
راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك **باب ما لا يجوز
منعه** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها
بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك **باب المسألة في المساجد** حدثنا بشر بن ادم نا عبد الله
بن بكر السهمي نا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل
يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه **باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل**
حدثنا ابو العباس القلوري نا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمن بن معاذ التيمي نا ابن المنكدر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة **باب عطية من سأل بالله عز وجل** حدثنا عثمن بن ابي
شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا
له حتى تروا انكم قد كافأتموه **باب الرجل يخرج من ماله** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد

قوله حدثنا محمد بن كثير الحارث وحدثنا محمد بن ... راجع الحديث فقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاولى فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فضده وزيادة علم على علم من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين من جده صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به واما الطريق الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسم والظاهر انه ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة حديث الحسين حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ١٢

قوله للسائل حق وان جاء على فرس الخ قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سألك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ومع ذلك عليه دين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا ترد السائل وروى ابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود وقال الشيخ في البذل لعل ما في الحديث باعتبار القرون الاولى وما في زماننا فسد جدا من اتخذوا السؤال حرفة ولهم غنى وفضول اموال يحرم لهم السؤال وكذا يحرم للناس اعطاؤهم لان فيه اعانة لهم على المعصية والله اعلم ١٢

قوله فاذا انا بسائل الخ فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورد عليه في مؤلف كذا في مرقاة الصعود وقال في الدر المختار ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى اهـ واما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بان السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل ان يكون خارج المسجد ١٢ بذل

قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة الخ اذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى لئلا يتوسل بالعظيم في الحقير تحقيرا للعظيم نعم الجنة اعظم مطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا كذا في فتح الودود وقال في اللمعات لا يسأل بوجه الله الا الجنة ولا يسأل عن الناس وفيه وجهان احدهما النهي عن السؤال بوجه الله لانه لما قال لا يسأل الخ فلا يسأل منهم شيئا بوجه الله تعالى دنياويا ولا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة ١٢ قال الشيخ الدهلوي في شرحه

قوله ومن صنع اليكم الخ اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافأة احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله تجدوا اي ما تكافئونه بالدعاء قوله حتى تروا بضم التاء اي تظنوا او بفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافأتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا انكم قد اديتم حقه كذا في بعض الشروح والمرقاة شرح المشكوة قلت وقد تخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر واذا صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد بلغ في الثناء اي بالغ في ثناء وصانع المعروف وتخرج عن عبدة شكر حديث الطبراني والحاكم ١٢ بذل

قوله الا ظلفا محرقا الخ اي لا تخليه محروما بان تعطيه شيئا قال القاري الظلف بكسر المعجمة للبقرة والغنم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار وقال في موضع آخر وقوله محرق من الاحراق اي ان المبالغة في رد السائل بادني ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط كذا قاله على القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢

ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها
فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن
ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به حدثنا اسحق بن اسمعيل
نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد
الثوبين فصاح به فقال خذ ثوبك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير
عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه قالا نا الفضل بن دكين نا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك
الى شيء ابدا **باب في فضل سقي الماء** حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد
ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا محمد
بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا
رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد حدثنا
علي بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم **باب
في المنيحة** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد

سلـ٢ قوله عن ظهر غنى آه اي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصدرين او تالي يبصر الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعد اما بقوة قلبي او بوجود شيء بعد ها يستغني به عما تصدق فهو احسن كذا افيد اي بيباتم كلام صاحب مع الورود قال الخطابي اي عن ظهر غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال انتهى ما في مرقاة الصعود شرح ابي داود قال القاري قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال او اراد غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب قال عنه والظهر زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قوله هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد انه لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسارين انتهى ما في المرقاة وقال الشيخ في اللمعات وقال التوربشتي مسلك بعض السلف عن هذا متقارب فضل عن العيال سلـ٣ قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى آه قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم كذا قاله العلامة السيوطي رحمه الله قال النووي في شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من يتصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعد ها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية انتهى كلامه مختصرا سلـ٤ قوله وابدأ بمن تعول آه قال بعض المحققين رحمهم الله قوله وابدأ بمن تعول اي تمون اي ابدأ في انفاق الزائد عن الكفاف بعيالك ثم وسع عليهم لو لا زيادة على نفقتهم الواجبة كذا في فتح الودود شرح ابي داود سلـ٥ قوله جهد المقل آه بضم الجيم وفتحها قال الطيبي هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل بالمبالغة اي افضل الصدقة ما احتمل حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى كذا في المرقاة شرح المشكوة سلـ٦ قوله ان سبقته يوما آه ان نافية ويجوز ان تكون شرطية اي ان امكن سبقي اياه يوما فذلك يكون اليوم لوجود سببه كذا قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة سلـ٧ قوله باب في المنيحة آه قال النووي رحمه الله وقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها منحة بحذف الياء وقال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه او يعني اللبن او الثمر المأذون فيه انتهى كلام النووي في شرح مسلم قال الشيخ تحت حديث من منح منحة ورق او منح لبن المنحة العطية فاضافته الى اللبن ظاهر المراد منحة اللبن الناقة او الشاة التي اعطيت الفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يكنى بمنيحة الشاة وعطف الورق على اللبن ان كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وان كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة انتهى بقدر الحاجة قلت منحة الورق القرض ومنحة اللبن ما ذكر ومستفاد الحديث المنحة مردودة قوله بيانه من منح الرجل من دابة من يشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده ١٢ مجمع +

وهو اتم عن الاوزاعی عن حسان بن عطية عن ابی کبشة السلولی قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داؤد في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

باب اجر الخازن حدثنا عثمن بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين

باب المرأة تصدق من بيت زوجها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داؤد وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داؤد الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابو داؤد وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابی هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

باب في صلة الرحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داؤد وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة آباء حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آجرك الله اما انك لو كنت

أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر. حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا أبو إسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت. حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه. حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته. حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه. حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع. حدثنا ابن كثير نا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

باب في الشح

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا. حدثنا مسدد نا إسمعيل نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته أفأعطي منه قال أعطي ولا توكي فيوكى عليك. حدثنا مسدد نا إسمعيل نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين قال أبو داود وقال غيره أو عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي ولا تحصي فيحصى عليك.

كتاب اللقطة

حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن كعب

ك قوله عرفها حولا آه من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي كذا قاله العيني وكذا في فتح الباري قال النووي التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح ان يلزمه التعريف لئلا يضيع على صاحبها

فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة قال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاءها وسقاؤها حتى ياتيها ربها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابو داؤد رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داؤد وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر

حديثه حديث محمد بن كثير والثاني ان يكون المراد بقوله ثلث مرات في سنة واحدة وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير ١٢ ابذل مع التلخيص ٥ قوله فادفعها اليه الخ قلت اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع صدقه في نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك لم يقم البينة ١٢ ٦ قوله قال ابو داؤد غرض المصنف بهذا الكلام ان ما وقع في رواية اسمعيل بن جعفر من قوله خذها في ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فهي شاذة

ابن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد المعنى عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امراة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك

ان يقم ان عليا رضي الله عنه لم يدفع اللقطة للحفظ بل للانفاق في حاجتها فكان تصرفه بقبض ضمان وكان قصده اداء الضمان بعد ذلك فصار الدينار في حكم القرض ولا حرج في ذلك ... الا اذن لم يفعل بذلك باسا كذا قال مولانا محمد يحيى المرحوم ... +

فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا قال كلوا بسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم
اذ غلام ينشد ابنه والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط
مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لك ارسل لي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا
سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن
جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابوداود رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده
ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال
ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن
عون انا خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي
بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال **اخر كتاب الزكوة بسم الله الرحمن**
الرحيم اول كتاب المناسك حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن
هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد
فهو تطوع قال ابوداود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمن بن كثير جميعا
عن الزهري وقال عقيل عن سنان حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن
لابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر **باب في المرأة تحج بغير محرم** حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة
الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن
بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما

قوله قال ضالة الابل آه المكتومة هي التي كتمها واحد ولم يعرفها ولم يشهد عليها قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء رحمهم الله فعلى خلافه كذا في مرقاة الصعود ۱۲ قوله نهى عن لقطة الحاج آه يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر ولا يحل لقطتها الا لمنشد قال النووي في شرح المهذب لان العام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا لان لقطة الحرم مكة مكية من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام انما علم شرعيتها باعتبار شرطه ثم علم ثبوت ضده تضمنا معتبرة لتقدير شرعيته فلم التقطها بخلاف علم شرعيتها بالسبب ان علم انتفاء ولا معتبرة في بقائه فانه لا يلزم ذلك كالارض وغيره ۱۲ مرقاة القاري

قوله لا يأوي الضالة الا ضال آه قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اللقطة وذلك لان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يجز له ان يتعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها قاله السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود وقال النووي تحت حديث رواه مسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب قال الشيخ في اللمعات في الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها دليل لمالك والشافعي رحمهما الله في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناها في الصحراء وترك افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل نعم تركها افضل ولا يجب الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبه ملتقطا من اللمعات

قوله كتاب المناسك آه النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على سنة السادسة لان في هذه السنة وردت واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ من اللمعات باختصار

قوله قال بل مرة واحدة آه قال النووي اختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا ۱۲

قوله ثم ظهور الحصر آه بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير تبسط في البيوت ولعل المراد تطييب نفوسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر وجواز الترك من لا انهي عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود وزاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال وكن يحججن كلهن الا سودة وزينب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابي داود

قوله لا يحل لامرأة مسلمة آه وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا نهيت المرأة ان تسافر بغير محرم وهم قيدت عند الحنفية من التشارع للسفر واحكامه مدة ومعين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والمراد في الحديث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها عليه بالتأبيد فلا يجوز السفر لاخت المرأة وعمتها مع زوجها كذا قال الشيخ ۱۲ قوله نقد شبه الخ قال مولانا واستاذنا رحمة الله عليه في البذل الذي عندي في توجيه الحديث ان يقال ان هذه القصة وقعت قبل ان ينزل حكم التعريف واكل الطعام كان في الاضطرار والله اعلم ۱۲ بذل قوله قال ابوداود الخ حاصله بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بان محمد بن شعيب اخرج المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وخالفه النعمن فروى عن المغيرة ابي سلمة مكان المغيرة بن زياد وخالفه شبابة فجعله موقوفا على جابر ۱۲ بذل ملخصا

وليلة فذكر معناه حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا عثمن بن ابي شيبة وهناد ان
ابا معوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفين
عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب
لا صرورة في الاسلام حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج
عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام
باب التجارة في الحج حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي
وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا
يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا
يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ
هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة
اذا افاضوا من عرفات باب حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن
ابن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج
فليتعجل باب الكري حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة
التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر
فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال
ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال
فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج حدثنا محمد بن بشار
نا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس
ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل
الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان

---

١ قوله ان تسافر سفرا فوق آه وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد وبالجملة ليس في هذا كله تحديد بل كل ما يسمى سفرا نهي عنه المرأة بغير زوج او محرم قال النووي بعد نقل كلام البيهقي اجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الخ لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة رح يشترط لوجوب الحج عليها الا ان كان بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قال القاضي اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم ١٢ ن

٢ قوله فصاعدا آه هو منصوب على الحال قال ابن الملك في شرح المصابيح وغيره وهو حذف عامله وجوبا اي فزاد ذلك صاعدا او فذهب صاعدا كذا في مرقاة الصعود ١٢

٣ قوله لا صرورة في الاسلام آه قال الخطابي له تفسيران احدهما ان الصرورة الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر ان الصرورة الذي لم يحج فمعناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وقال في النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه كذا في مرقاة الصعود ١٢

٤ قوله من اراد الحج فليتعجل آه فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة كذا قال السيوطي ١٢

٥ قوله انه كان يقرأ في المصحف آه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرأ انهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير كذا قاله العيني وقال القسطلاني في غيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال هذا في العيني والقسطلاني في شرحي الصحيح للامام البخاري وحاصل هذا الكلام ان ابن ابي ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه انه كان يقرأ في المصحف ثم قال ابن ابي ذئب ثم حدثني عبيد بن عمير نفسه ان ابن عباس كان يقرأها في المصحف

يقرأها في المصحف حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

باب في الصبي يحج

حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد الصبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر

باب في المواقيت

حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس من حيث انشا قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة و مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها

باب

سـ¹ قوله من محفتها آه بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا في الصحاح والمسألة يعني حج الصبي مختلف فيها بين الائمة فذهب الشافعي و مالك واحمد وغيرهم الى ان حج الصبي منعقد صحيح وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وحجتهم ظاهر هذا الحديث فقال امامنا الاعظم قدوة الائمة سراج الائمة رضي الله عنه ومن تابعه لا يصح حجه والجواب عن هذا الحديث انهم انما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل يجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبر وغيرهما من محظورات الحج فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما قلنا به للتمرين والتعليم والجمهور يقولون بان حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام ١٢ سـ² قوله ذا الحليفة آه بالتصغير وهو قريب المدينة اشتهر الآن ببير علي ومهل اهل الشام جحفة اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهي الجحفة بضم جيم وهو المسمى برابغ قال القاري في شرح الموطا وفي الدر المختار وهي بقرب رابغ سميت بالجحفة لان السيل اجحفها قال محمد في الموطا وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاري ويسمى هذا المسند بسلسلة الذهب و اما ما اورده البخاري في الترجمة باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة فمراده النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واما ان مذهب البخاري عدم جواز التقديم نظرا الى ظاهر لفظ الحديث واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة ذكره الكرماني قال العيني اجمع العلماء ثم اختلفوا في ان الافضل الاحرام بالحج من هذه المواقيت او من منزله الذي هو فوقها فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهم اعرف بالسنة انتهى ملخصا عيني ١٢ سـ³ قوله لاهل اليمن يلملم بفتح الاول والثاني واللام وسكون الثالث ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد بها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلاني كذا في بعض الحواشي في الهامش ١٢ سـ⁴ قوله ممن كان يريد الحج آه فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا و لا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخول مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة المباركة فيستوي فيه التاجر والحاج و المعتمر وغيرهم كذا في اللمعات ١٢ سـ⁵ قوله ذات عرق آه هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان فيه عرق وهو الجبل الصغير وكي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر رضه حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا قال الكرماني اختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر رضه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى وصحح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القاري ١٢ +

الطيب عند الاحرام حدثنا القعنبي و احمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم

باب التلبيد

حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه يهل ملبدا حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لبد راسه بالعسل

باب في الهدي

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه جملا كان لابي جهل في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين

باب في هدي البقر

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

باب في الاشعار

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داود ورواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم حدثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه اهدى غنما مقلدة

باب تبديل الهدي

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلث مائة دينار افابيعها واشتري

بثمنها بدنة قال لا انحرها اياها قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها **باب من بعث بهديه واقام** حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه
شيء كان له حلا حدثنا يزيد بن خالد الرملي وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة
فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن
عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث
هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي
فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله

باب في ركوب البدن حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ** حدثنا محمد بن كثير انا
سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا
سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح وثنا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن
موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال
ارأيت ان ازحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد
من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضربها قال ابو داود
سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد
قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ومسدد قالا نا
عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم
بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي

له قوله فما حرم عليه شيء آه قال العيني بفتح الحاء وضم الراء والمراد محظورات الاحرام معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب عما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قال وقولها فتلت قلائد بدن آه فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره من العيني والنووي ١٢ ك قوله من عهن آه هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا ١٢ ك قوله ويلك آه فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال في الفتح خاطبه بها لانه كان محتاجا قد وقع في تعب واصلها لمن وقع في هلكة وقيل هي كلمة تجري من غير قصد معناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب اهـ قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذي عن احمد واسحق والشافعي وقيده جماعة منهم الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقد وافق ابا حنيفة الشافعي على ضمان ما ينقص في الهدي الواجب ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفته ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر والله اعلم وهي بحذف البعض ١٢ ك قوله ولا تاكل منها انت آه قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لحسم عنهم باب التهمة والاعتلال بان بعضها قد زحفت فينحروها اذا قرموا الى اللحم بالاكل كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله ثم يوم القر آه هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ك قوله يزدلفن اليه آه اي يقتربن منه يقصد كل من البدنات ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله عز وجل وابتغاء لمرضاته سبحانه وتعالى ومرضاة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث يتمنى كل احد منها ان يتشرف بتقدمه الروح عليه صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ك قوله فنحر ثلثين آه يعارضه ما ورد في حديث آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي سائرها وكان عدد جميع البدن مائة فالتوجيه ان يقال لعله صلى الله عليه وآله وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رضـ وما سوى ذلك فعلي رضـ نحرها بنفسه ويؤيده هذا التأويل حديث محمد بن حاتم الآتي كذا في بعض الحواشي ١٢ +

سلے قوله ابعثها قياما مقيدة آه قال النووي المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابوحنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى

نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت عرفة بن الحارث
الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا
لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها
البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه

باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حدثنا احمد بن
حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي
باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفيان يعني
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال
نحن نعطيه من عندنا

باب وقت الاحرام

حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم
نا ابي عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله
ابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى
في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا
ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا
على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف
البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه حدثنا القعنبي
عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله
ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا
كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني

لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا احمد بن حنبل نا روح نا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء

باب الاشتراط في الحج

حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

باب في افراد الحج

حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمن واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج

له قوله اليمانيين آه تخفيف ليا على اللغة الفصيحة قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة كذا في التعليق الممجد شرح الموطا ١٢ سه قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد للاول ما اخرج ابوداود عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني ما رواه ابوداود ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيته صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجح القاضي عياض وغيره الحمل على الحديث الاول بان المراد به التطييب الا الصبغ كذا في التعليق ١٢ سه قوله قال نعم آه فيه دلالة لمن قال بجواز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق والشافعي في الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث وقال ابوحنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وتمسكوا بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر انتهى كلامه والله اعلم ١٢ سه قوله افرد الحج آه الافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة فيصح احرامه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعي على الاصح قوله الثاني يصح بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل وقبل الوقوف بعرفة هذا ملتقط من كلام النووي ثم اعلم ان احاديث الباب بظاهرها على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان فمنسوخ سنذكره في موضعه واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابوحنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران ومدار الخلاف في الافضلية على انه صلى الله عليه وسلم كان افرد او قرن او تمتع فمن قال انه كان مفردا زعم بافضلية الافراد ومن قال انه كان متمتعا قال بافضلية التمتع ومن قال انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقال بافضلية القران فنقول انه عليه السلام كان قارنا لانه صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكر احاديثها وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع بها وقال الطحاوي قيل لقد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه عنه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن فانه لم يذكر فيه التمتع فقد يجوز ان يكون الذين قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعد بالحج فليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئا وان عائشة رض التي روت هذا الحديث قالت فيه واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عمرة حتى تتفق هذه الآثار والله اعلم ١٢ بذل ملخصا +

والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده ومثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رض قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون

يکفيان للقارن وبه قال مالک والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحکي ذلک عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بکر وعمر وعلي ... عيني مع الاختصار

الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة. حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي. حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي. حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت. حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس. حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة. حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد

ك قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى كذا في العيني وروى البخاري عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال القسطلاني معناه امره ان يركب عائشة اخته على ناقته ويعمرها من الادنى ان يعمرها من التنعيم ويستفاد منه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم ليجمع فيها بين الحل والحرم كما يجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلم يجب خروج لاحرامه من مكة لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحجاج كذا في القسطلاني ك قوله اجعلوها عمرة آه خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا الانهم كانوا ثلث فرق قال العيني اي انسخوا الحج الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وكذا في القسطلاني ١٢ ك قوله ثم يقصروا آه لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يكونون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اياما فقط كذا في القسطلاني ١٢ ك قوله فقالوا انطلق الى منى آه اي انطلق كذلك بعمرة الاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر منيا هو من باب المبالغة في معنى الى مجامعة النساء لنحرم بالحج عقب ذلك فخرج وذكر حديث تقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه والتشعث فكيف يكون ذلك كذا في القسطلاني ك قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آه يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم مستوا به وقلوبهم لا تطيب بحلاله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ك قوله فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت آه زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم وقوله لو اني استقبلت آه اي لو علمت من امري في الاول ما علمت في الآخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره النبي صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه كذا قاله القسطلاني في شرح صحيح البخاري قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت الخ هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرنا والله اعلم ١٢ نووي شرح مسلم ك قوله وقد دخلت العمرة آه قال الخطابي رحمه الله هذا مختلف في تاويله فتاوله بعض الفريقين موجبا دخولها فرضا قال الثاني يعني ان فرضها ساقط بالحج ومعنى دخولها فيه ومن اوجبها تاوله على الوجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ك قوله فطافوا بالبيت لم يطوفوا آه هذا مشكل ومخالف لما روى البخاري في باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الآية من حديث ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة الحديث ومخالف لجميع ائمة الامة فان المتمتع اذا طاف للافاضة يجب عليه السعي ثانيا وقد سعى في عمرته بعد ما طاف فسعيا اولا وهذا امر متفق عليه فلا محيص منه الا بالحمل على وهم بعض الرواة وان اول بتاويلات بعيدة اليه كما ذكرها صاحب بذل وكان في آخر الكلام هذه كلها تاويلات متعسفة غير متبادرة الى الذهن ١٢ بذل ك قوله قال ابو داود هذا منكر آه هذا حديث اخرجه البيهقي ومسلم فتعليل منه انه ليس بمنكر فقول ابي داود هذا منكر محل تامل ويحتمل ان يقال ان مراده بقوله هذا منكر قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هو المشار اليه وغرضه ان هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر وتشير اليه في مسلم فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وذكره بطريق الدليل والظاهر ان ذلك ليس من ابن عباس بل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئت التفصيل في هذا المقام فارجع الى البذل ١٢

عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا و
المروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدي وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف و
ان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق ثم يحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة
اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابي
شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي
سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا
وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما
انها معهن ولكنكم نسيتم باب في الاقران حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي
اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسى بن
اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى
اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما
فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع بدنات بيده قياما حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه
اواقي من ذهب قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رض قد لبست
ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه
فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت
قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلثا وثلثين او اربعا
وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل في هذا الوادي

المبارك وقال عمرة في حجة قال ابوداود ورواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن
الاوزاعي وقال عمرة في حجة قال ابوداود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث
قال وقال عمرة في حجة حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال
ان الله عزوجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا و
المروة فقد حل الا من كان معه هدي حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق ح
وحدثنا ابوبكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رأيته يقصر عنه على
المروة بمشقص حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي
على المروة وزاد الحسن في حديثه لحجته حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس
يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني
ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من
اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و
بالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من
السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر و
افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي
من الناس حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر الهدي باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة حدثنا هناد يعني ابن السري عن
ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان اباذر كان يقول في

له قوله اقض لنا قضاء قوم الخ اي بين لنا بيانا شافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن ولد اليوم لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد حل اي تمكن ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى دخل عليكم في حجكم عمرة اي لوجب عليكم عمرة بفسخ حج ١٢ له قوله بمشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع له وجه مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر فقد قيل ان الحسن بن علي اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعل عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله اعلم انتهى ما قال ابن حزم قلت كلام المصنف لا يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد وبهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا ١٢

له قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي قال القاضي هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمنا في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم انتهى كلام النووي

له قوله فليطف الخ معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامره بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما قوله وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك ١٢ له قوله اني لبدت راسي الخ بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق شيء في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي كذا قاله العيني ١٢ له قوله حتى انحر الهدي فيه بيان ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل في تمتعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ويمكث كثيرا في فضل [illegible] المقصود التقليد وذكر التلبيد انما هو لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ان لم تكن عمرة انتهى ١٢ له قوله عمرة في حجة هو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا وظاهر هذا الحديث ان حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا الحديث بانما قال ذلك تطييبا لخواطر اصحابه فقد تقدم انه تعريض لا يليق نسبته مثله الى الشارع اهـ وجواب الاشكال ان لا معارضة بين القولين لان الجمع بين الحج والعمرة في احرام لم يكن مانعا من الاحلال بل المانع منه بعد العمرة انما هو سوق الهدي فان الذين جمعوا الحج والعمرة في الاحرام ولم يكن معهم هدي حلوا بالعمرة فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي لكان بعد جمع الحج والعمرة في الاحرام يحل بعد العمرة كما حل الصحابة فلا اشكال فيه ١٢

من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي
نا عبد العزيز يعني ابن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة **باب الرجل يحج عن غيره** حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن
عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل
وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة **باب كيف التلبية** حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما **باب متى يقطع التلبية** حدثنا احمد بن حنبل
نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **باب متى يقطع المعتمر التلبية** حدثنا مسدد نا هشيم
عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى

يستحب أجر قال أبو داود رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس

باب المحرم يؤدب غلامه حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال نا عبد الله بن إدريس نا ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال أين بعيرك قال أضللته البارحة قال فقال أبو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع قال ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم

باب الرجل يحرم في ثيابه حدثنا محمد بن كثير أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق الحديث

باب ما يلبس المحرم حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى

ابن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد ابن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا ابو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

باب في المحرم يظلل

حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت

والمراد بالسلاح السيف ... نحو السوط ... القراب ... شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ... قوله جلبان السلاح قال في النهاية هو بضم الجيم وسكون اللام ... جلد وروي بضم الجيم واللام وتشديد الباء ... قال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة ... قوله قال القراب بما فيه بكسر القاف ... قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب ... كذا في العيني شرح البخاري ... قوله لا تلبس القفازين ... غرض المؤلف بهذا الكلام اشارة الى ان النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف في رفعه ووقفه فرواه الليث مرفوعا وتابعه موسى بن عقبة ويحيى بن ايوب ورواه موسى بن طارق موقوفا على ابن عمر

قوله والآخر رافع ثوبه آه قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد
رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز واتفقوا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده واتفقوا على انه لا فدية انتهى وقد احتج مالك واحمد على من استظل
بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا محرما بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقي ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من
محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ويجاب بان قول ابن عمر لا حجة فيه وبان حديث

اسامة وبلال واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة **باب المحرم يحتجم** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون
انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء
كان به حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به **باب يكتحل المحرم** حدثنا احمد بن حنبل نا سفين
عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن
عثمان قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب
بهذا الحديث **باب المحرم يغتسل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء
فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسل عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا
قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل
باب المحرم يتزوج حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد
الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح
طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت عثمان
ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا قتيبة بن سعيد ان
محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن
عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو
محرم **باب ما يقتل المحرم من الدواب** حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم

جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ... قوله احتجم وهو محرم آه قال النووي في هذا الحديث دلالة لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازه في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسالة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه ينفك عن قطع شعر واما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ولكنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية ...

قوله ... وقال الشافعي واحمد واسحق ... قوله تزوج ميمونة وهو محرم آه احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي ...

...غسل المحرم راسه مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وورد الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن ...
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للطرفين بسطه العيني وابن الهمام في فتح القدير وقال بعض المحققين حديث ابن عباس اصح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة وابي رافع واما الجمع بين الاحاديث ... فيقدم على حديث عثمان ... قوله وهو محرم ... ذهب ... الخليفة ... في حرم المدينة ... قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة ... قوله يغتسل بين القرنين هما جانبا البئر ...

عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والفارة والحدأة والكلب العقور حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داود يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

باب في الفدية

حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به

زمن الحديبية فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح
شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر
لستة مساكين حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع هذا لفظ
ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية
فذكر القصة قال معك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين
بين كل مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب
ابن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة حدثنا
محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت باب الاحصار حدثنا
مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن
الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه حدثنا
النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري
يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث
معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي
مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس
فسألته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي
نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء باب دخول مكة حدثنا احمد بن عبيد نا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي

---

۵۱ قوله احلق ثم اذبح آه والمقصود ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او غيرهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والحديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة قاله النووي في شرح مسلم قلت وقال العيني في شرح البخاري سے ذكرنا يستفاد من الحديث وهما انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وذهب ابوحنيفة والشافعي وابوثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم قلت ووجهه ان التخيير حال الضرورة للتيسير والتخفيف والجاني لا يستحقه ١٢ عيني مختصرا ۵۲ قوله او اطعم ثلثة آصع آه قال النووي الآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابوحنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الفاء التي اجتمعت هي والهمزة الثانية فصار آصعا وزنه عفل وكذلك يقول في آدر ونحوه ١٢ ۵۳ قوله قال لا آه قال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والله اعلم كذا في عمدة القاري شرح البخاري ۵۴ قوله من زبيب آه فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال شارحه العيني اي نصف صاع من تمر والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع تمر وصرح مسلم في رواية بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على تحقيق الامر بين التمر وغيره قال قلت في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وغيره من تصرف الرواة انتهى قال العيني وقال ابن الاثير الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه وقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيرها والفرق ثلثة آصع في الحديث وقال القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا انتهى كذا في المرقاة قال في بعض الحواشي ١٢ ۵۵ قوله باب الاحصار آه قال في اللمعات الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حاله فتحلل ببعثه بعث الهدي ودم او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في الحصر بای شیٔ يكون وبای معنى يكون فقال قوم يكون الحصر بكل حابس من مرض او عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يحصره ويمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ١٢ ۵۶ قوله ثم نسكت قلت هذا الظاهر يخالف ما في مسلم من حديث بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه وفي رواية عنده اتجد شاة فقلت لا ويمكن الجواب عنه انه اذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجدا للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله تعالى اعلم ١٢

نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابو اسامة جميعا
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا هرون
ابن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء
من اعلى مكة ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى و
كان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها باب في رفع اليد اذا راى البيت
حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي
قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا
الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام
ابن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا
بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن
ابی هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله
عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان
يدعو باب في تقبيل الحجر حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة
عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك باب استلام الاركان حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن
سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا
مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر
بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس
وراء الحجر الا لذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله
باب الطواف الواجب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

الصدر واراد ان يقع الرفع الى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذان ١٢ ب ملخصا محمد حيات عفر له

١ قوله من الثنية العليا آه اي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان كذا قاله العيني قال النووي قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث انتهى ما قاله النووي في شرح مسلم ٢ قوله من طريق الشجرة آه هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة وفي لغة الطريق تفاؤل بتغير الحال الى افضل منه كذا في فتح الودود ٣ قوله من كداء من اعلى مكة آه اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي ضبطناه بفتح الكاف وبالمد هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدى بضم الكاف والقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وكدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في الطريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم انتهى كلام النووي ١٢ ٤ قوله من كدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة وكداء بالفتح والمد ثنية كداء العليا مما يلي المقابر ١٢ فتح الودود ٥ قوله وكان اقربهما الى منزله آه اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس حتما وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير كذا في فتح الباري ١٢ ٦ قوله ولولا اني رايت آه قال النووي في هذا الحديث فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاؤس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة رح لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم انتهى كلام النووي بلفظه ١٢ ٧ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود فضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا التقبيل يختص به والمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد جاء ربما في النسبة يعني والاصل في النسبة تشديد الياء ١٢ من اللمعات شرح المشكوة ٨ قوله والله اني لاظن آه قال القاضي ليس هذا الكلام على سبيل التشكيك لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ١٢ محلى شرح الموطا ٩ قوله الا اليهود آه قال السندي في حاشية على النسائي قوله يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فلا اراده رفعوا ايديهم لهدمه وتخريبه وليس المراد ان اليهود يرونه ويرفعون الايدي عنده لكن والله اعلم انتهى ١٠ وفي رفع اليدين عند رؤية البيت روايات مختلفة عن اصحاب ابي حنيفة رح فرجح القاري في شرح المشكوة الرفع ورجح في شرح اللباب عدم الرفع وذكر في وجهه الخ

عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس نا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه حدثنا هارون
ابن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي نا ابو الطفيل
عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد
ابن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه حدثنا مسدد نا
خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ
فصلى ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب الاضطباع في الطواف**
حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
مضطبعا ببرد اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت و
جعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى **باب في الرمل** حدثنا
ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن
عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا
وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا
ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما
صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا
وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان
ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله طاف في حجة آه قال الشيخ في اللمعات قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلى الله عليه وسلم فجائز ايضا والافضل المشي قال النووي في هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد [illegible] ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع [illegible] والصواب جواز قول حجة الوداع [illegible] ومذهب ابي حنيفة وآخرين [illegible] نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد يوجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر [illegible] انتهى كلام النووي بلفظه قال في فتح الودود [illegible] الركوب في الطواف لعذر [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم لما [illegible] قدم مكة وهو يشتكي وانه طاف راكبا ليراه الناس [illegible]

٥٣ قوله ليراه الناس آه ای بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز [illegible] لابي داؤد انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف وهو مريض [illegible] الى هذا اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه بتخفيف الشين ای ازدحموا عليه [illegible]

٥٤ قوله مضطبعا آه من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وهو افتعال واصله اضتباع لكن قد عرفت ان تاء الافتعال تبدل طاء اذا وقعت اثر حرف الاطباق وقيل هو ما تحت الابط والمراد ههنا من الاضطباع ان يأخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر [illegible] صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجيع كالرمل في الطواف كذا قال الطيبي قلت فالاضطباع وكذا الرمل من سنن الطواف الذي بعده سعي فالاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف واما الرمل فهو سنة في الثلثة الاول منه [illegible] الرمل والاضطباع قد زالت فلا يفعلان الآن قلنا الاسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم فعلهما تذكرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها [illegible] الشكر [illegible] صلى الله عليه وسلم رمل [illegible] حين كان المشركون غالبين [illegible] وعند زوال ذلك كان علة تذكر نعمة الامن والله تعالى اعلم بحكم افعال حبيبه صلى الله عليه وسلم

٥٥ قوله في الرمل آه بفتح الراء والميم هو اسراع المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قال الشافعي وعند الحنفية ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها وبه فسر الرمل في المبسوط كذا في فتح القدير والرمل في الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور كذا في المحلى قال النووي في شرح مسلم والرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج [illegible] في ذلك الطواف [illegible] قال النووي في شرح مسلم قلت وعندنا معشر الاحناف ايضا الرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي كما في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمل في طواف العمرة وهو طواف بعده سعي كذا في السعاية

٥٦ قوله موت النغف آه بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود تكون في انوف الابل والغنم فتموت في ادنى ساعة واحدها نغفة قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي بذلك لان جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك كذا في مرقاة الصعود

بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه
ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا مسدد نا
حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها
شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا
بين الركنين فلما راوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال
ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا احمد بن حنبل
نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما
الرملان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا
نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي
زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمن الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن
خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلثة
اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش
كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمن
بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت ثلثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان
ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك باب الدعاء في
الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله
ابن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة و
في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف
ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين باب الطواف بعد العصر حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا
يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار باب طواف القارن حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة نا مالك بن انس

۵ قوله فكانت سنة الخ وقد مر قوله انه ليس بسنة فكان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه ... في شرح الهداية قال ابن الهمام ...
۶ قوله رمل من الحجر الى الحجر الخ فيه بيان الى ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور حيث قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ...

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا
حتى رموا الجمرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك
قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها **باب الملتزم** حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد
ابن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن
ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى
الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم
على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا
تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره و
وجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن
عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي
يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول
نعم فيقوم فيصلي **باب أمر الصفا والمروة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا
ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما
أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح
عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد و
كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا إسمعيل
ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف
المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحق بن يوسف نا شريك عن إسمعيل بن أبي خالد قال
سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه
حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة

...

قوله فمداد موضع قريب المدينة وموضع قريب مكة على أميال منها والمراد هنا الأخير ۱۲

ك قوله باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داؤد كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه انتهى كلام النووي في شرح مسلم بقدر الحاجة
ك قوله دخلنا على جابر الى قوله فصلى بنا الخ قال النووي هذه القطعة فيها ...

يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى
بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى فجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها
يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير
كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا
معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين
يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء
عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف
العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم
فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن
نفيل وعثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى
البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ
بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى

في حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زر محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية المشجب للرجل وفيه خلاف ...

ك قوله نساجة الخ بكسر النون وسين وجيم ضرب من الملاحف منسوجة ... قال القاضي عياض ... والصواب ... الساجة ... ثوب كالطيلسان ...

ك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج الخ معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها كذا في النووي

ك قوله بشر كثير الخ ...

ك قوله واستذفري بثوب الخ ...

ك قوله ثم ركب القصواء الخ ...

ك قوله لسنا نعرف العمرة الخ ... ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ...

ك قوله استلم الركن الخ اي الركن الاسود ... كذا في اللمعات

ك قوله فرمل ثلاثا ... كذا قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة

ك قوله قال ابن نفيل ... بيان الفرق بين الفاظ شيوخه ... في صحيحه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ...

المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة فصنع
على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة
فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى ثم قال دخلت
العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
فاطمة رض ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي ذلك عليها وقال من امرك بهذا
قالت ابي قال وكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة رض في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت
عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال
فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة
فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه من دمائنا دم وقال عثمان دم ابن ربيعة
وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته
هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع
كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى
السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر

سلہ قولہ حتی اذا انصبت قدماہ رمل فی بطن الوادی حتی اذا صعدتا آہ فی ہذا الحدیث استحباب السعی الشدید فی بطن الوادی حتی یصعد ثم یمشی باقی المسافۃ الی المروۃ علی عادۃ مشیہ وہذا السعی مستحب فی کل مرۃ من المرات السبع فی ہذا الموضع والمشی مستحب فیما قبل الوادی وبعدہ ولو مشی فی الجمیع او سعی فی الجمیع اجزاہ وفاتتہ الفضیلۃ ہذا مذہب الشافعی وموافقیہ وعن مالک فیمن ترک السعی الشدید فی موضعہ روایتان احداہما کما ذکرنا والثانیۃ تجب علیہ الاعادۃ ۱۲ نووی سلہ قولہ فصنع علی المروۃ مثل آہ فیہ انہ یسن علیہا من الذکر والدعاء والرقی مثل ما یسن علی الصفا وہذا متفق علیہ ۱۲ من النووی سلہ قولہ حتی اذا کان آخر الطواف آہ فیہ دلالۃ لمذہب الشافعی والجمہور ان الذہاب من الصفا الی المروۃ یحسب مرۃ والرجوع من المروۃ الی الصفا ثانیۃ والرجوع الی المروۃ ثالثۃ وہکذا فیکون ابتداء السبع من الصفا وآخرہا بالمروۃ وقال ابن بنت الشافعی وابوبکر الصیرفی من اصحابنا یحسب الذہاب الی المروۃ والرجوع الی الصفا مرۃ واحدۃ فیقع آخر السبع فی الصفا وہذا الحدیث الصحیح یرد علیہما وکذلک عمل المسلمین علی تعاقب الازمان واللہ تعالی اعلم ۱۲ نووی سلہ قولہ بل لابد ابد آہ معناہ انہ یجوز العمرۃ فی اشہر الحج الی یوم القیامۃ والمقصود ابطال ما زعمہ اہل الجاہلیۃ من ان العمرۃ لا تجوز فی اشہر الحج وقیل معناہ جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرۃ فی الحج الی یوم القیامۃ ویدل علیہ تشبیک الاصابع وقیل جواز فسخ الحج الی العمرۃ کذا قالہ السید ۱۲ سلہ قولہ فانکر علی ذلک علیہا آہ فیہ انکار الرجل علی زوجتہ ما رآہ منہا من نقص فی دینہا لانہ ظن ان ذلک لا یجوز فانکرہ ۱۲ نووی سلہ قولہ ثم مکث قلیلا حتی طلعت آہ فیہ ان السنۃ ان لا یخرجوا من منی حتی تطلع الشمس وہذا متفق علیہ ۱۲ نووی سلہ قولہ ولا تشک قریش آہ ای انہم لم یشکوا فی المخالفۃ بل تحققوا انہ صلی اللہ علیہ وسلم یقف عند المشعر الحرام لانہ من مواقف الحمس وابل حرم اللہ کذا فی الطیبی ۱۲ سلہ قولہ کما کانت قریش آہ معنی ہذا ان قریشا کانت فی الجاہلیۃ تقف بالمشعر الحرام وہو جبل بالمزدلفۃ یقال لہ قزح وقیل ان المشعر الحرام کل المزدلفۃ وہو بفتح المیم علی المشہور وبہ جاء القرآن وقیل بکسرہا وکان سائر العرب یتجاوزون المزدلفۃ ویقفون بعرفات فظنت قریش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقف فی المشعر الحرام علی عادتہم ولا یتجاوزہ فتجاوزہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی عرفات لان اللہ تعالی امرہ بذلک فی قولہ ثم افیضوا من حیث افاض الناس ای سائر العرب غیر قریش وانما کانت قریش تقف بالمزدلفۃ لانہا من الحرم وکانوا یقولون نحن اہل حرم اللہ فلا نخرج منہ کذا فی النووی ۱۲ سلہ قولہ حتی اتی عرفۃ آہ مجاز والمراد قارب عرفات لانہ فسرہ بقولہ وجد القبۃ قد ضربت بنمرۃ فنزل بہا وقد سبق ان نمرۃ لیست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتی الظہر والعصر جمیعا خلاف السنۃ کذا فی النووی ۱۲ سلہ قولہ ان دماءکم واموالکم آہ قال الشیخ عزالدین ان المراد تقدیرہ ان سفک دمائکم واخذ اموالکم وسلب اعراضکم اذ الذوات لا توصف بالتحریم ولا بالتحلیل فیقدر لکل شیء ما یناسبہ کذا فی مرقاۃ الصعود شرح ابی داود سلہ قولہ ان لا یوطئن فرشکم آہ قال ابن جریر فی تفسیرہ معناہ ان لا یمکن من انفسہن سواکم وقال الخطابی معناہ ان لا یاذن لاحد من الرجال یدخل فیتحدث الیہن وکان الحدیث من الرجال الی النساء من عادات العرب لا یرون ذلک عیبا ولا یعدونہ ریبۃ فلما نزلت آیۃ الحجاب وصارت النساء مقصورات نہی عن محادثتہن والقعود الیہن ولیس المراد بوطی الفرش ہہنا نفس الزنا لان ذلک محرم علی الوجوہ کلہا فلا معنی لاشتراط الکراہیۃ فیہ ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان فعلن فاضربوہن ضربا غیر مبرح لان الزنا فیہ العقوبۃ الشدیدۃ من الرجم کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ فان فعلن فاضربوہن ضربا آہ قال النووی المختار ان معناہ ان لا یاذن لاحد تکرہونہ فی دخول بیوتکم والجلوس فی منازلکم سواء کان الماذون لہ رجلا اجنبیا او امرأۃ او احدا من محارم الزوجۃ فالنہی یتناول جمیع ذلک وہذا حکم المسألۃ عند الفقہاء انہا لا یحل لہا ان تاذن لرجل ولا امرأۃ ولا محرم ولا غیرہ فی دخول منزل الزوج الا من علمت ان الزوج لا یکرہہ لان الاصل تحریم دخول منزل الانسان حتی یوجد الاذن فی ذلک منہ او عرف رضاہ بہ باطراد العرف بذلک ونحوہ ومتی حصل الشک فی رضاہ ولم یترجح شیء ولا وجدت قرینۃ لا یحل الدخول ولا الاذن واللہ اعلم ۱۲ نووی سلہ قولہ تحت قدمی موضوع آہ المراد بالوضع تحت القدم ابطالہ وترکہ وتقول العرب فی الامر الذی لا یکاد یراجع ویذکر جعلت ذلک تحت قدمی کذا فی مرقاۃ شرح مشکوۃ سلہ قولہ ینکتہا آہ قال الخطابی بالموحدۃ وقال یکبہا ای یرددہا ویشیر بہا الی الناس کالذی یضربہ قال القاضی عیاض ہو بالتاء المثناۃ بعد الکاف وہو بعید المعنی وصوابہ بالموحدۃ وہو ثابت ۱۲

سلہ من طریق ابی بکر ... الی الناس ... مرقاۃ الصعود باختصار +

ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء
الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة
أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء وإقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء
حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره زاد عثمان
ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس
وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر
فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أفاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا أحمد بن حنبل نا عبد
الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان
واحد بعرفة وإقامتين ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم
يسبح بينهما قال أبو داود هذا الحديث أسنده حاتم بن إسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم
ابن إسمعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال فصلى المغرب والعتمة
بأذان وإقامة حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا أبي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف
بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا مسدد نا حفص بن غياث

عن جعفر باسناده زاد فاخروا في رحالكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان
عن جعفر حدثني ابي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال
ابي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها **باب الوقوف بعرفة**
حدثنا هناد عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان
دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام
امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس **باب الخروج الى منى** حدثنا زهير بن حرب نا الاحوص بن
جواب الضبي نا عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم العرفة بمنى حدثنا احمد بن ابراهيم نا اسحق
الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء
عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت و
اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **باب الخروج الى عرفة** حدثنا
احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة **باب الرواح الى عرفة** حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير
ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك
رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت
ارتحل **باب الخطبة بعرفة** حدثنا هناد عن ابن ابي زائدة نا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة حدثنا
مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن ابيه نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن عبد
المجيد حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو حدثني خالد بن العداء بن
هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين قال ابو داود
رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر نا عبد المجيد

كذا في السندي عن المرقاة للقاري. قوله الخطبة بعرفة اعلم ان الخطبات في الحج ثلاث عند الحنفية الاول في سابع ذي الحجة والثاني في يوم عرفة والثالث في ثاني يوم النحر بمنى والمالكية كالحنفية والشافعية ايضا الا انهم بدلوا الثاني
النحر بثالثه وزادوا خطبة رابعة وهي يوم النحر والله اعلم +

ابو عمرو عن العلاء بن خالد بمعناه

باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا ابن نفيل نا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم

باب الدفعة من عرفة

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعني عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا احمد ابن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم ابن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال ثم اردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة ايها الناس ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد ابن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها

ك قوله بجمع آه بفتح جيم وسكون ميم هي المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلوتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف آدم الى حواء بها كذا في الفتح وغيره ك قوله ولم يسبح بينهما اثر آه اي عقبها اي لم يتنفل وسمي النفل تسبيحا لاشتماله على التسبيح فتنفل عقب المغرب وعقب العشاء ومالم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء عنها ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ما في فتح الباري شرح البخاري قال النووي في شرح مسلم قوله ولم يصل بينهما شيئا فيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهب اصحاب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلوتين انتهى وفي حديث المذكور حجة لمن قال ٢ قوله باقامة واحدة آه قال النووي قد سبق في حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين وهذه الرواية مقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة منهما فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث ان لكل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وايضا بينه وبين رواية جابر ومن تبعه جابر في حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين كحديث جابر وقال ابن الهمام لنا حديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما وكذا في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الحنفية لكن التحقيق ما قدمنا سابقا ان المختار عند الحنفية هو الجمع باقامتين كما رواه جابر الطويل وابن عمر ايضا والوجه قدمنا سابقا وصرح زفر ومن هو اعلم بمذهب ابي حنيفة رح يعني الطحاوي رح كذا قال العلامة السندي وكذا في هو مشكل الهداية لمولانا محمد حسن فقال والراجح ما في الصحاح وبه قال زفر وابو ثور وابن الماجشون المالكي والطحاوي منا واما التفصيل المذاهب فيها قال العيني في شرح البخاري في هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم لكل منهما وهو قول مالك والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار والآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروي عنه ايضا باقامة واحدة وروي عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروي عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة وروي عنه مسندا الجمع باقامتين انتهى ما في العيني شرح الصحيح للبخاري والمشهور مذهب ابي حنيفة وصاحبيه في جمع الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفي جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا في شرح الوقاية والفتاوى الهندية المعروف بعالمگيرية لكن التحقيق ما ذكرنا آنفا وهذا الاختلاف اختلاف الاولوية لا في الجواز والله اعلم بالصواب ١٢

ولم يصل بينهما شيئا **باب الصلوة بجمع** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا احمد ابن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناده ومعناه قال باقامة اقامة جمع بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل صلوة باقامة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في واحدة منهما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث ابن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب التعجيل من جمع

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر

باب يوم الحج الاكبر

حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

باب الاشهر الحرم

حدثنا مسدد نا اسمٰعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر

شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وسماه ابن عون عبد الرحمن بن ابي بكرة في هذا الحديث

باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفين قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال الحج مرة حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

باب النزول بمنى

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم

باب اي يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق

باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر

باب اي وقت يخطب يوم النحر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر

ك قوله ورجب مضر اضافه الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان لا يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل ان قال ذلك من اجل انهم كانوا ينسئون رجبا ويحولونه عن موضعه ... يسمونه رجبا على حساب النسئ كذا في المرقاة والعصور للسيوطي ١٢

من جبل ... قال في النهاية هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل اه

ك قوله من ادرك معنا ... وفي موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى ... ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ... بعد الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف ... من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ... قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ... قال علي القاري ... مرقاة الصعود وقال في البدائع بعد بيان وقت ... الوقت ... الا في حال الضرورة ... وكذا الوقوف قبل الزوال ... بعد الزوال ... والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال ١٢

ك قوله وقضى تفثه ... قال في النهاية هو ... من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة ... الوسخ مطلقا كذا في مرقاة الصعود وقال الامام البغوي في تفسير معالم التنزيل التفث الوسخ و ... من الشعر والاظفار والشعث تقول العرب ... شعث اغبر لم يحلق شعره ولم يقص ظفره ... ازالة هذه الاشياء انتهى ١٢

ف قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم ... قال في الفتح في هذه الاحاديث ... مشروعية الخطبة يوم النحر ... الشافعي وخالف ذلك المالكية والحنفية ... ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ... ان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج ... الذي يتعلق بيوم النحر ... المقصود ... وقال ابن القصار ... انما ... وضعفه ... ما ذكره ... فلما ... ثم ... الاطناب ... مولانا محمد يحيى الكاندهلوي رحمه الله تعالى ... الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مختلفة ... الى انقضاء النسك ... والاصل ... صلى الله عليه وآله وسلم ... ان ترجح

روايات الخطب ... ثلاثا او اربعة ... ان الخطب ... كما ذكرنا سابقا من الفتح ... فانما قصدوا التيسير على الناس لان في اجتماعهم كل يوم ... ولا يريدون ان الزيادة على تلك الخطب ممنوعة او بدعة والله اعلم ١٢

المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبّر عنه والناس بين قائم وقاعد **باب** ما يذكر
الامام في خطبته بمنى **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت
اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع
اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار
فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك **باب** يبيت بمكة ليالي منى **حدثنا** ابو بكر
محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن
ابن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من
اجل سقايته فاذن له **باب** الصلوة بمنى **حدثنا** مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث
حدثاهم وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى
عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم
الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن
قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف
شر **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا
لانه اجمع على الاقامة بعد الحج **حدثنا** هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم
قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة
بعده **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من
اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع **باب** القصر لاهل مكة
حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت عبيد
الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين
في حجة الوداع **باب** في رمي الجمار **حدثنا** ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد
انا سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو

سله قوله ليالي منى آه قال في الفتح في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة للعباس يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل انتهى كلام الحافظ قال النووي هذا الحديث يدل لمسألتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال احمد ومالك والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما انه الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسألة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وفيه اقوال اخر انتهى كلام النووي وقال العلماء [illegible] عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وقال الازرقي كانت السقاية حين عبد مناف وكان يحمل الماء في القرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي اللبن بالعسل ايضا في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ سله قوله باب الصلوة بمنى آه اي في بيان كمية الصلوة الرباعية في منى هل يصلي على ما هو ام يقصر ١٢ عيني سله قوله صدرا من امارته آه انما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني ١٢ سله قوله ثم تفرقت بكم الطرق آه اي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر ١٢ عيني سله قوله فلوددت آه معناه وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين قال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فليتها تقبل كما تقبل الركعتان كذا في العيني قال في بعض الحواشي سله قوله القصر لاهل مكة اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبنى هذا الاختلاف على ان القصر هل هو للسفر او للنسك واختار الشافعي ومالك و قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر ١٢ ب سله قوله في حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان في منى من اهلها يقصر الصلوة مع الامام المسافر واما كان هو مقيما فان حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين والجواب عنه بثلثة اوجه اولها انه لم يذكر في الحديث انه لم يصل الركعتين الاخريين وثانيها انه لم يثبت كون حارثة مقيما بمكة او منى وثالثها انه يمكن ان يكون مراده بقوله فصلى بنا الناس الذين جاؤوا معه صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه غير نفسه والله اعلم ١٢ بذل ملخصا

راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس
وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى
الخذف حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد
عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا و
رأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد
باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا
رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا
حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حدثنا
حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا
ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفين عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي
البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس
عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا مسدد نا
عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داود هذا حديث
ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي عن مالك

ك قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف آه قال النووي فيه اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه وفيه استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول انتهى واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى كلام النووي في شرحه بلفظه وقال محمد في الموطا وبهذا نأخذ الافضل الاول وجواز الرمي من حيث ما رمى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ١٢

ك قوله عند جمرة العقبة آه وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه ١٢

ك قوله ماشيا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آه اي طواف الافاضة وهو ركن بالاجماع بين العلماء ١٢

ك قوله ويقف عند الاولى والثانية آه واختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر رضي الله عنه بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما كذا في العيني ١٢

ك قوله هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية مسلم هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال النووي فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانما خص سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه اه وما قيل خصت لان التي ذكر فيها الرمي فلم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢

ك قوله في البيتوتة اي عن بيتوتة في منى في ترك المبيت بها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قوله الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاؤا وذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين لذلك اليوم والليوم الماضي ان لم يرموا في الغد من يوم النحر فقوله ليومين يتعلق بقوله او من بعد الغد وبهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيرهما ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لا قضاء حتى يجب ولا انظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاؤا رموا اليوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاؤا اخروا فرموا يوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة [illegible] يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] من بعضهم [illegible] المحلي شرح الموطا

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا قتيبة نا يعقوب عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن
العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى
جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه
الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال
ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فساله رجل فقال اني
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا محمد بن
الحسن العتكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني
ام عثمان ابنة ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير
ابن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

باب العمرة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة نا ابن جريج ومحمد بن
اسحق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة
والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي
ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان
علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل
صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت
يا رسول الله اني امراة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة
حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل
الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج

النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته قال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك
ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج
في سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة
عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري ألي خاصة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر
الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها
احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في
سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها
سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني
على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال اما انك لو احججتها عليه كان في
سبيل الله وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها السلام و
رحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان حدثنا عبد الاعلى بن
حماد نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل
ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع حدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داود بن عبد
الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي
قرن مع حجته حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال ابو داود
اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية
في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها
من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا قتيبة بن
سعيد نا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن

ـه قوله فلما فرغ من حجته آه قال في الفتح اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابن معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذي يظهر لي انهما قصتان وقصتا الامرأتين فعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع آه ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين انتهى وفي هذا الحديث اضطراب واختلاف آخر لان الحديث الاول يدل على ان ابا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على انه هلك قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الحج فالجمع بان يقال ان ابا معقل كان له جمال احدها مركوب والآخر والآخر للزراعة والآخر جعله في سبيل الله وكان ابو معقل وابنه كلاهما قاصدين الحج فلم يبق الا جمل راحلة تحج عليها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرها فرخص لها ان تحج على البكر الذي جعله ابو معقل في سبيل الله فلما سمع ذلك وتهيئت للحجة بما احد ازدادت المحنة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله ثم هيئت الاسباب لاخراجها موت زوجها واولادها من المصائب والامراض ثم سألت بعد ذلك عن السبب الذي ينال به تلك الفضيلة التي فاتتها فقال لها عمرة في رمضان تعدل حجة معي ١٢ بذل ملخصا معربا اي تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم

ـه قوله تعدل حجة معي آه اي في الفضل وفيه ان الحج الذي قصدته كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ من حج الفريضة كذا في التنقيح للزركشي قلت وعزي الى هذا القول الى ابن بطال وعلل قوله هذا انه الحاجة الى سؤال وجواب كما يسعد في شرح الطيبي وقال واما معنى قوله ان حجة يعدل حجة اي في هذا الحديث ان الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا في جميعها لان العمرة لا تجزئ بها فرض حج ولا النذر قال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بشرف الوقت كما يزيد بحضور القلب والخلوص كذا في النفع ١٢

ـه قوله عمرة الحديبية آه العمرة في اللغة بمعنى الزيارة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اصل في اسم بير وقيل شجرة وقيل قرية قريب مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه عن دخول مكة فصالحهم على ان يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب احكامها من ذبح الهدي والخروج عن الاحرام كذا في اللمعات واختلف في انها كانت في شوال او في ذي القعدة قال البيهقي الصحيح انها في ذي القعدة والثانية من هذا في عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صدّ عن البيت فنحر وحلق والثانية عمرة القضاء وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المهملة مخففة وبعدها الف ونون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح والرابعة هي التي مع حجته صلى الله عليه وسلم وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة كذا في العيني شرح البخاري وقال النووي الحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه انتهى كلام النووي وهذا في عمرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما الكلام في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فقال النووي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ ـه هذا هو وهم من الراوي والصحيح انه اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة سوى التي قرنها مع الحج كما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة قاله الحافظ في الفتح ١٢ +

عبد الله بن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما
شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح
بمكة كبائت **باب المقام في العمرة** حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان
بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء
ثلاثا **باب الافاضة في الحج** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا حدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبد الله
ابن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من ال ابي امية
متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من
راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني
من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم
قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير
عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا سليمان بن داود
انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه **باب الوداع** حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن
سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت **باب الحائض تخرج
بعد الافاضة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا عمرو بن عون انا ابو
عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال
اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر
عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر
اربت عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **باب
طواف الوداع** حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یشیر الیک ان تخبرنی بہ ولا تسمی شیئا عنہا فلا اقول قولا اخالف فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

قال الحافظ من ابن عمر رجع عن قولہ ... ثم قال قال الشافعی ... ۱۲ **ــہ** قولہ اربت عن یدیک ...

... ۱۲ **ــہ** حاصلہ ...

قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف
به ثم خرج حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت
معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته
بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم
انصرف متوجها الى المدينة حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني
عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا

باب التحصيب

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا
احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفيان نا صالح بن كيسان
عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش
على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤوهم
ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا محمود بن خالد نا عمر نا ابو عمرو يعني الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى
نحن نازلون غدا فذكر نحوه لم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد
عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل
مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عفان
نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة و
كان ابن عمر يفعله

باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه

حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر

سله قوله بالابطح آه هو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب والمعرس وحده ما بين الجبلين الى المقبرة قاله الحافظ في الفتح وقال النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد وقال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق لحده قال غيره وهو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ١٢ مرقاة للقاري رح سله قوله فطاف به ثم خرج آه قال ابن حجر في الفتح قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداؤد وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء ١٢ سله قوله فنزل المحصب آه كمعظم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه منى ويتصل الجانب الآخر بالابطح فصيره من المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى وقال في الفتح المستحبين ثم يوجد ثم ابو داؤد محمد وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب النزول به مع الاتفاق على انه ليس من المناسك ١٢ سله قوله باب التحصيب آه وهو النزول في المحصب قال الطيبي رحمه الله هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة اه وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والعشائين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء كذا في القسطلاني قال محمد في الموطا التحصيب حسن ومن ترك النزول به فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الفتح ليس التحصيب بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى مسلم وابو داؤد وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسيأتي للمصنف اي البخاري في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس انتهى ما في الفتح بلفظه ١٢ سله قوله حالفت قريشا على آه قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول بها شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم كذا في العيني والقسطلاني ونقل عن الطيبي رحمه الله كان نزوله بالابطح ليتذكر فعلهم وتعاهدهم ويذكر نعمة ويكون خروجه منها الى المدينة اسهل ١٢ مرقاة للقاري سله قوله اذبح ولا حرج آه اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما اه قال القاري ودليل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه اه واجاب العيني عن هذا الحديث ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ١٢

فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او أخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك باب في مكة حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفين ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال نا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته لكن من بعض اهلي عن جدي باب تحريم مكة حدثنا احمد ابن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال ابو داود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف ابن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه باب في نبيذ السقاية حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

... دليل اطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم عرف عقا صبا وكلا بالثمر عرفها سنة من غير فصل كذا في اللمعات ۱۲ ك قوله مناخ من اي ... وعمل بان مني موضع اداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ... لان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد كذا في المرقاة ۱۲

عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ثم دفع فضله إلى أسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن نغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الإقامة بمكة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد أنه
سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال أخبرني ابن
الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا باب
الصلاة في الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر
فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى حدثنا عبد الله بن محمد
بن إسحاق الأذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه
وبين القبلة ثلاثة أذرع حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت أن أسأله كم صلى حدثنا زهير بن حرب
نا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا أبو معمر
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فأخرج صورة إبراهيم
وإسمعيل وفي أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما
بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه حدثنا القعنبي نا
عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما
هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت حدثنا مسدد نا
عبد الله بن داود عن إسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلي وهو كئيب فقال إني دخلت الكعبة ولو استقبلت
من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي حدثنا ابن السرح و
سعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن أمي قالت سمعت الأسلمية
تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال إني نسيت أن آمرك أن تخمر
القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة

ـــلـه قوله إقامة بعد الصدر ثلاث أي للمهاجرين أي بمكة بعد قضاء النسك والمراد أن لا تكث بهذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أن يزيد عليها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى كذا في فتح الودود وقال في المرقاة وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ولا معنى لتقييده بالأولين قال القاضي عياض في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة قال وهو قول الجمهور وأجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة أو غيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإقامة في غير المدينة وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذي أشار إليه القاضي كان فيمن مضى وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك انتهى كلام الحافظ في الفتح ١٢

ـــلـه قوله أبى أن يدخل البيت أي امتنع عن دخول البيت قوله وفيه الآلهة أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمونه ١٢ عيني

ـــلـه قوله وفي أيديهما الأزلام إلخ جمع زلم وهي الأقلام وقال ابن التين الأزلام القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها أي في الوعاء فإن خرج افعل فعل وإن خرج لا تفعل لم يفعل وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل كذا في العيني والبحر ١٢

ـــلـه قوله والله لقد علموا إلخ أي كفار الجاهلية أنهما أي إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام لم يستقسما أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها أي بالأزلام كذا في القسطلاني قال السهيلي وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون أن أول من أحدث الاستقسام بالأزلام هو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم إليهما الاستقسام افتراء عليهما انتهى ١٢

ـــلـه قوله فكبر في نواحيه إلخ وأخرج البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثبات الصلوة فيه كما مر في باب العشر في ما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج بزيادة ابن عباس أي في التكبير وقدم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي في الصلوة في البيت لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه كذا في العيني والقسطلاني قلت وقال في لباب المناسك يستحب دخول البيت إذا لم يؤذ أحدا والصلوة فيه والدعاء ويدخلها خاشعا لا يرفع رأسه إلى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وإذا صلى وضع خده على الجدار ويحمد الله ويستغفره ثم يأتي الأركان الأربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ويدعو بما شاء ويجتنب البدع ١٢

ـــلـه قوله أن تخمر القرنين إلخ أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسمعيل عليه السلام عن أعين الناس كذا في فتح الودود ١٢

ك قوله من لية آه بتشديد التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز مرقاة الصعود ك قوله طرف القرن الاسود جبل صغير هناك مرقاة الصعود ك قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وبالموحدة اسم موضع هناك مرقاة الصعود ك قوله صيدوج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها مرقاة الصعود ك قوله وعضاهه جمع عضاهة وهي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك واحدها عضة مرقاة الصعود ك قوله حرم محرم لله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ كذا قاله الخطابي

باب في مال الكعبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى باب في تحريم المدينة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله بن ابي سفيان عن عدي ابن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى

ك قوله فمن احدث حدثا اي امرا حادثا المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ... قوله او اوى محدثا بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ... مرقاة الصعود ك قوله تحريم المدينة ...

لسعد ان سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين

باب زيارة القبور

حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المدني اخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة آخر كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد

ابن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تنکح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها
ولدینها فاظفر بذات الدین تربت یداك باب فی تزویج الابکار حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویة نا
الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکرا
ام ثیبا فقلت ثیبا قال فلا بکرا تلاعبها وتلاعبك قال ابو داود وکتب الی حسین بن حریث المروزی حدثنا
الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء
رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال
فاستمتع بها حدثنا احمد بن ابراهیم نا یزید بن هرون انا مستلم بن سعید ابن اخت منصور
ابن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی
صلی الله علیه وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانیة
فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم باب فی قوله الزانی لا ینکح الا زانیة
حدثنا ابراهیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکة وکان بمکة بغی یقال لها عناق وکانت
صدیقته قال جئت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انکح عناقا قال فسکت عنی
فنزلت والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرك فدعانی فقرأها علی وقال لا تنکحها حدثنا مسدد وابو
معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثله قال ابو معمر قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب
باب فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها حدثنا هناد بن السری نا عبثر عن مطرف عن عامر
عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق جاریته وتزوجها کان له اجران
حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی
الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها باب یحرم من الرضاعة ما یحرم من
النسب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار
عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاعة
ما یحرم من الولادة حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر عن هشام بن عروة عن عروة عن
زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبیبة قالت یا رسول الله هل لك فی اختی
قال فافعل ماذا قالت فتنکحها قال اختك قالت نعم قال او تحبین ذلك قالت لست بمخلیة
بك واحب من شرکنی فی خیر اختی قال فانها لا تحل لی قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او
ذرة شك زهیر بنت ابی سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تکن ربیبتی فی حجری

ما حلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباها ثویبة فلا تعرضن علیّ بناتکن ولا اخواتکن باب فی لبن الفحل حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا سفیان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علیّ افلح بن ابی القعیس فاستترت منه قال تستترین منی وانا عمک قالت قلت من این قال ارضعتک امرأة اخی قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فحدثته فقال انه عمک فلیلج علیک باب فی رضاعة الکبیر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن اشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة المعنی واحد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها رجل قال حفص فشق ذلک علیه وتغیر وجهه ثم اتفقا قالت یا رسول الله انه اخی من الرضاعة فقال انظرن من اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سلیمان بن المغیرة حدثهم عن ابی موسی عن ابیه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسی لا تسئلونا وهذا الحبر فیکم حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سلیمان بن المغیرة عن ابی موسی الهلالی عن ابیه عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه وقال انشز العظم باب من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثنی یونس عن ابن شهاب حدثنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وام سلمة ان ابا حذیفة بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس کان تبنی سالما وانکحه ابنة اخیه هند بنت الولید بن عتبة بن ربیعة وهو مولی لامرأة من الانصار کما تبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدا وکان من تبنی رجلا فی الجاهلیة دعاه الناس الیه وورث میراثه حتی انزل الله عز وجل فی ذلک ادعوهم لآبائهم الی قوله فاخوانکم فی الدین وموالیکم فردوا الی آبائهم فمن لم یعلم له اب کان مولی واخا فی الدین فجاءت سهلة بنت سهیل بن عمرو القرشی ثم العامری وهی امرأة ابی حذیفة فقالت یا رسول الله انا کنا نری سالما ولدا فکان یاوی معی ومع ابی حذیفة فی بیت واحد ویرانی فضلا وقد انزل الله فیهم ما قد علمت فکیف تری فیه فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه فارضعته خمس رضعات فکان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلک کانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان یرضعن من احبت عائشة ان یراها ویدخل علیها وان کان کبیرا خمس رضعات ثم یدخل علیها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یدخلن علیهن بتلک الرضاعة احدا من الناس حتی یرضع فی المهد وقلن لعائشة والله ما ندری لعلها کانت رخصة من النبی صلی الله علیه وسلم لسالم دون الناس باب هل یحرم ما دون خمس رضعات حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

ـلہ قوله دخل علیّ افلح بن ابی القعیس آه قال النووی فی شرح صحیح مسلم ذکر الحدیث السابق فی اول الباب عن عائشة رض انها قالت یا رسول الله لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علیّ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة واختلف العلماء فی عم عائشة رض المذکور فقال ابو الحسن القابسی هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابیها ابی بکر من الرضاعة ارتضع هو وابو بکر رضی الله عنه من امرأة واحدة والثانی اخو ابیها من الرضاعة الذی هو ابو القعیس وابو القعیس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها فان قیل فاذا کانا عمین کیف سالت عن المیت واعلمها النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه عم لها یدخل علیها ثم احتجبت عن عمها الآخر فالجواب انه یحتمل ان احدهما کان عما من احد الابوین والآخر منهما او عما اعلی والآخر ادنی او نحو ذلک من الاختلاف فخافت ان تکون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم واعلم انه ورد فی روایة عن عائشة ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیها وفی روایة استاذن علیّ عمی من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لی هشام انما هو ابو القعیس وفی روایة افلح بن قعیس قال الحافظ الصواب الروایة الاولی وقال الحافظ هذا الحدیث دلیل للامام ابی حنیفة ومن وافقه من احمد واسحاق والاوزاعی والشافعی وغیرهم علی ان لبن الفحل یحرم وقال البعض الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شیئا ومنهم ربیعة الرای وابراهیم بن علیة وابن بنت الشافعی وروی ذلک عن ابن عمر رض وابن الزبیر رض انهم یقولون اللبن لا یخرج من الرجل وانما یخرج من المرأة فکیف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قیاس فی مقابلة النص فلا یلتفت الیه قال القاضی عبد الوهاب یتصور تجرید لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبیا والاخری صبیة فالجمهور قالوا یحرم علی الصبی تزوج الصبیة وقال من خالفهم یجوز ۱۲ فتح مختصرا

ـلہ قوله فانما الرضاعة من المجاعة آه قال الخطابی معناه ان الرضاعة التی تقع بها الحرمة ما کان فی الصغر والرضیع طفل یقویه اللبن ویسد جوعه واما ما کان بعد ذلک فی الحال التی لا یسد جوعه ولا یشبعه الا الخبز واللحم وما فی معناهما فلا تثبت بها الحرمة وقال الحافظ معناه تامل ما وقع من ذلک هل هو رضاع صحیح بشرطه من وقوعه فی زمن الرضاعة فان الحکم الذی ینشأ من الرضاع انما یکون اذا وقع الرضاع المشترط ۱۲ مرقاة

ـلہ قوله فکان بمنزلة ولدها آه وقال النووی اختلف العلماء فی هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما تثبت برضاع الطفل لهذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن لا تثبت الا بارضاع من له دون سنتین وقال ابو حنیفة رح سنتین ونصف وقال زفر ثلث سنین وعن مالک روایة سنتین وایام واحتج الجمهور بقوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وبالحدیث الذی ذکر قبل هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشهورة وحملوا حدیث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روی مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم انهن خالفن عائشة فی هذا والله اعلم قوله صلی الله علیه وآله وسلم ارضعیه قال القاضی لعلها حلبته ثم شربه من غیر ان یمس ثدیها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذی قاله القاضی حسن ویحتمل انه عفی عن مسه للحاجة کما خص بالرضاعة مع الکبر ۱۲ ما فی النووی شرح مسلم ۱۲

ـلہ قوله ما دون خمس رضعات آه قال النووی اختلف العلماء فی القدر الذی یثبت به حکم الرضاع فقالت عائشة والشافعی واصحابه لا یثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء یثبت برضعة واحدة حکاه ابن المنذر عن علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسیب والحسن ومکحول والزهری وقتادة والحکم وحماد ومالک والاوزاعی والثوری وابی حنیفة رضی الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبید وابن المنذر وداود یثبت بثلاث رضعات ولا یثبت باقل منها اخذوا بمفهوم حدیث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبین للقرآن والله اعلم

قلت اختلفت الاخبار عن عائشة فی العدد وعائشة التی روت ذلک قد اختلف علیها فیما یعتبر من ذلک فوجب الرجوع الی اقل ما یطلق علیه الاسم ۱۲ فتح +

عنها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان باب في الرضخ عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج
ابن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد او الامة
قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا احمد بن صالح نا
عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا احمد بن
عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن
قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن
فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب
الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته
التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

ف قوله وهن مما يقرأ من القرآن الخ قال الخطابي تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول كذا في مرقاة الصعود وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقرأ ان تلاوتها كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب عن الاختلال والنقصان قال النووي رح فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك وغيره ممن يقول برضعة واحدة بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا بآحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود انتهى كلام النووي بتغيير ما ۱۲

ع قوله ما يذهب عني مذمة الرضاعة الخ قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول هنا اي المرضعة قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي رح يقال تقضي ذمته بكسر الذال وفتحها احسن اليه لئلا يذم والمراد اي شيء يسقط عني حق الرضاع واكون به مؤديا حقه ۱۲ لمعات

ع قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة الخ اي وبين من بينهما عمة وخالة لهما فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من بينها خالتان لهما والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منهما او الابوية وهي اخت الام من اب والامية وهي اخت الام من ام وعلى هذا القياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام بحرد التأكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب قال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد استشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى فتصوير الاولى ان يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى ما في فتح الودود وقال الشيخ المحدث مولانا عبد القادر الدهلوي رحمه الله صورة العمة والخالة امرأة تزوجت رجلا وزوجت ابنتها من ابيه فولدتا جاريتين فبنت الابن خالة لبنت الاب وبنت الاب عمة هذه وصورة العمتين رجلان تزوج كل ام الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما عمة الاخرى من قبل الام وصورة الخالتين رجلان تزوج كل ابنة الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما خالة الاخرى من قبل الاب والاصح في توجيه هذا الكلام والانسب بالنهي عنه انه عليه السلام نهى ان يجمع بين المرأة والعمة اي عمتها وبين المرأة والخالة اي خالتها ونهى ان يجمع بين العمتين الابوية والامية وبين المرأة ونهى ان يجمع بين خالتين الابوية والامية وبين المرأة فهذان الشكلان تفسير للحكم الاول ۱۲

ع قوله ولا تنكح الصغرى اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتأكيد وقيل علة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته على ايماء الى الاضرار كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ +

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني
محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا
المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال
له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى
نفسي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا
اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه
فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة بهذا الخبر قال فسكت علي
عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا
اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة
مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها والاخبار في حديث احمد

باب في نكاح المتعة

حدثنا
مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

باب في الشغار

حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت
لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته
بغير صداق حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه
عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا
الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في التحليل

حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داؤد هذا الحديث ضعيف هو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن سرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داؤد بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها باب في الولي حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وجعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابو داؤد وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم باب في العضل حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر نا عباد

سلہ قوله من المحلل والمحلل له هذا ما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار ... والمحلل له لانه صار سببا ... والمراد الطلاق ... استعمالا لان الفسخ المستقر ... لعلها لاجل اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول ... قلت استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول ... اشتراط التحليل ولم يقولاه ليكون الرجل ماجورا ... اللعن على ان ... بالقول لقصد الاصلاح والرغبة ... فيها دون اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك من المرقاة ۱۲

سلہ قوله فهو عاهر اي زان قوله باطل لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده ... قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا ... وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز ... العقد صح كذا في العيني القاري ۱۲

سلہ قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه قال النووي هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه المسلم واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ... ولم يصرح ... الخطبة على خطبة اخيه قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا بما ذكره من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض ... فلا يحتج على هذا ... لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحريم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به وقال العلماء وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى ... وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها ... امرأة اخرى ... وترغبه في نفسها ... اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة ... فلا تحريم ۱۲

سلہ قوله فان استطاع ان ينظر قال الشيخ في اللمعات الظاهر من العبارة ان يراد بما يدعوه الى النكاح جميع المعاني التي تكون داعية الى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر اليه قبل التزوج يحفظ عن الندامة بعد التزوج بعدم حصول الداعي ... رعاية الدين ... لكن الظاهر ... ان يجوز ان يحصل الداعي ... بالجمال فيكون النظر بمعنى الابصار ... عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المراد الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين ... وقال النووي فيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح الاحاديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر ... وظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروى عن مالك اعتبار الاذن كذا قال مشكوالي رحمه الله تعالى ۱۲

ابن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم
لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها
فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه **باب** اذا انكح الوليان **حدثنا** مسلم بن
ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع
بيعا من رجلين فهو للاول منهما **باب** في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
حدثنا احمد بن منيع نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء
ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجها
او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت
المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله
عن ذلك ونهى عن ذلك **حدثنا** احمد بن شبويه نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله
مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك **باب** في الاستيمار **حدثنا** مسلم بن ابراهيم
نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر
ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت **حدثنا** ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع
ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار في حديث يزيد قال
قال ابو داود وكذلك رواه ابو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة
قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تكلم قال سكاتها اقرارها **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن محمد بن
عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث
الوهم من ابن ادريس **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية
حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن **باب** في
البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان

ابا ها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن عبید نا حماد بن زید عن
ایوب عن عکرمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث قال ابو داود لم یذکر ابن عباس وهکذا رواه
الناس مرسلا معروف باب فی الثیب حدثنا احمد بن یونس و عبد اللہ بن مسلمة قالا نا مالك عن
عبد اللہ بن الفضل عن نافع بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الایم احق
بنفسها من ولیها والبکر تستأمر فی نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبی حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن عبد اللہ بن الفضل باسناده ومعناه قال الثیب احق بنفسها
من ولیها والبکر یستأمرها ابوها قال ابو داود ابوها لیس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق
انا معمر عن صالح بن کیسان عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال لیس للولی مع الثیب امر والیتیمة تستأمر وصمتها اقرارها حدثنا القعنبی عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عبد الرحمن ومجمع ابنی یزید الانصاریین عن خنساء بنت
خدام الانصاریة ان اباها زوجها وهی ثیب فکرهت ذلك فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فذکرت ذلك له فرد نکاحها باب فی الاکفاء حدثنا عبد الواحد بن غیاث نا حماد نا
محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان ابا هند حجم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الیافوخ فقال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی بیاضة انکحوا ابا هند وانکحوا الیه وقال ان کان فی شیء مما تداوون به خیر
فالحجامة باب فی تزویج من لم یولد حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن المثنی المعنی قالا نا
یزید بن هرون انا عبد اللہ بن یزید بن مقسم الثقفی من اهل الطائف حدثتنی سارة بنت مقسم
انها سمعت میمونة بنت کردم قالت خرجت مع ابی فی حجة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأیت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدنا الیه ابی وهو علی ناقة له معه درة کدرة الکتاب فسمعت الاعراب والناس وهم
یقولون الطبطبیة الطبطبیة الطبطبیة فدنا الیه ابی فاخذ بقدمه فاقر له ووقف علیه واستمع منه
فقال انی حضرت جیش عثران قال ابن المثنی جیش غثران فقال طارق بن المرقع من یعطینی رمحا بثوابه
قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تکون لی فاعطیته رمحی ثم غبت عنه حتی علمت انه قد ولد له
جاریة وبلغت ثم جئته فقلت له اهلی جهزهن الی فحلف ان لا یفعل حتی اصدقه صداقا جدیدا غیر الذی
کان بینی وبینه وحلفت ان لا اصدق غیر الذی اعطیته فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبقدر
ای النساء هی الیوم قال قد رأت القتیر قال اری ان تترکها قال فراعنی ذلك فنظرت الی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فلما رأی ذلك منی قال لا تأثم ولا یأثم صاحبك قال ابو داود القتیر الشیب حدثنا احمد بن
صالح نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن میسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هی مصدقة
امرأة صدق قالت بینا ابی فی غزاة فی الجاهلیة اذ رمضوا فقال رجل من یعطینی نعلیه وانکحه اول بنت

۵ قوله الثیب قال فی القاموس الایم ککیس من لازوج لها بکرا کانت او ثیبا ومن لا امرأة له جمع الاول ایایم وایامی ۱۲

تولد لي فحملهم إلى نعليه فالقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير

باب الصداق

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية حدثنا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

باب قلة المهر

حدثنا موسى بن اسمعيل انا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا اسحق بن جبرئيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم

باب في التزويج على العمل يعمل

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها

ــه قوله ثنتا عشرة اوقية آه الاوقية اربعون درهما ... لنش نصف ... ان عشرون ... بخمسمائة درهم وكان مهر عائشة وحفصة بهذا المقدار وكان مهر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة ما يساوي عشرة دراهم وكان مهر ... اربعمائة مثقال ... ــه قوله ونش آه بفتح النون وتشديد الشين ... عشرون درهما وهو نصف اوقية ... المجمع قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا المقدار من الدراهم وهو عشرون درهما غير مشتق من شيء سواه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ــه قوله اكثر من ثنتي عشرة اوقية آه قال القاري في المرقاة وما روي في الحديث الآتي من صداق ام حبيبة زوجها اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رض لانه اصدقها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما رويته عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونش فيحتمل ان عددا دون الذي ذكره عمر رض فلعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة رض ولا الزيادة التي روته عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة في المهر مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها فيه انتهى قال النووي في شرح مسلم الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك انتهى ١٢ ــه قوله اولم ولو بشاة آه قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال الانباري وغيره اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عندنا انها سنة مستحبة وفي قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج ١٢ النووي مع الاختصار ــه قوله ولو خاتما من حديد آه قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى كلام النووي بالتلخيص وقال ابن الهمام ان قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روي عن علي رض قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ... فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول ولذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا التعجيل امره صلى الله عليه وآله وسلم بالتماس خاتم من حديد على انه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا يتأتى فيه وبه يجمع الروايات من المرقاة شرح المشكوة ١٢ ــه قوله نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول ١٢ نووي +

سله قوله بما معك من القرآن آه قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية رحمهم الله وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله فحينئذ يكون المهر دينا عليه وقيل صارلها ذلك صداقا كذا قال في المرقاة قلت في هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وهو جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث يرد عليه ... قوله ... مع ذلك هذا كلام النووي مع الحذف وقال في هذا الحديث تحت قوله ولو خاتما من حديد فيه دليل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهو قولان للشافعي رحمه الله اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما تفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح انتهى قلت وتمسك في الجواب عن هذا الكلام من قبل الاحناف ما نقله سابقا من كلام القاري وابن الهمام ثم قال بعد ذلك وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها انتهى قول النووي مع التغيير سلة قوله فعلمها عشرين آية آه هذا مذهب الشافعي فقالوا ان لم تكن رضيت بصداقها فتزوجها بسورة من القرآن جاز فانها ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء في بما معك للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيصح النكاح على المهر مزوج ابي طلحة ... المثل ... وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولهذا صداق مثلها فانه ان تعليم القرآن ليس بمال ... شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وتذكر اجاب عن الحديث بجعله مخصوصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا ... من بعض الحواشي معزيا الى المحلى شرح الموطا مختصرا ۱۲ سله قوله كصداق نسائها آه اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات عمها تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة كذا في اللمعات ۱۲ سله قوله ففرح بها اي بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحابة في هذه المسألة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي رض والآخر كقول ابن مسعود رض ومذهبنا مذهب ابن مسعود رض قال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة قلت وما ذهب اليه ابو حنيفة رح هو ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة يدل عليه الحديث خلافا للشافعي رح والحديث تكلم عليه فلهذا اضطر مقلدوه الى القول بالاضطراب فيه وهو تعسف فان الخمسة اخرجوه وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده هذا ملخص ومختصر ما قاله الشوكاني ۱۲ محمد حيات غفرله +

بما معك من القرآن حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك حدثنا احمد بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال ابو داود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر على غير هذا

باب في خطبة النكاح

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره

وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به
من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن
سليمان ان. حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا

حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن
ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني
من غير ان يتشهد.

باب في تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال
سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع.

باب في المقام عند البكر

حدثنا زهير بن حرب نا يحيى
عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي. حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن
حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت
ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس. حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك.

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها

حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا
قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية. حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب
يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي اجمع المسلمون على تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ... وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ ... ثم قال النووي واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت ...

قوله درعك الحطمية الخ قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة ... كذا في مرقاة الصعود حاشية ابي داود ١٢ فتح الودود

حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب
عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن
منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على
زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال ابو داود خيثمة لم يسمع من عائشة حدثنا محمد بن معمر نا محمد
ابن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته **باب** ما يقال للمتزوج حدثنا قتيبة بن سعيد
نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ
الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **باب** الرجل يتزوج المرأة
فيجدها حبلى حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا انا عبد الرزاق
انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا
في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من
فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابي السري فاجلدوها وقال فحدوها
قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى
ابن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له حدثنا محمد بن
المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له
بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم **باب** في القسم بين
النساء حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب حدثنا احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير

لـه قوله يومي لعائشة الخ قال النووي في شرح مسلم فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض انتهى قلت وفي حديث الشيخين يومي منك لعائشة بزيادة لفظ منك [illegible]

[illegible]

مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان
يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت
نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا
يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان
كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران
الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء
يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تاذن لي فاكون عند عائشة
فعلتن فاذن له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة
ابن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها
غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها **باب في الرجل يشترط لها دارها**
حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج **باب في حق الزوج على المرأة**
حدثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال
اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له
قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا
رسول الله احق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن
من الحق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح **باب في حق المرأة على زوجها** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي
عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت حدثنا ابن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي قال قلت
يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها

ولا يحل لها المال الخ ٥٢ قوله ترجي من تشاء منهن الخ اختلف المفسرون في هذا فقال الاكثر انه في القسم بينهن فالقسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره البغوي في المعالم قال البغوي اختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء [illegible]

[illegible]

اذا طعمت واکسها اذا اکتسیت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داؤد ولا تقبح ان تقول قبحک الله. حدثنا احمد بن یوسف المهلبی النیسابوری حدثنا عمر بن عبد الله بن رزین نا سفیان بن حسین عن داؤد الوراق عن سعید بن حکیم عن ابیه عن جده معاویة القشیری قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقلت ما تقول فی نسائنا قال اطعموهن مما تاکلون واکسوهن مما تکتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن.

باب فی ضرب النساء

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی بن زید عن ابی حرة الرقاشی عن عمه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فی المضاجع قال حماد یعنی النکاح. حدثنا ابن ابی خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفیان عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبید الله بن عبد الله عن ایاس بن عبد الله ابن ابی ذباب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ذئرن النساء علی ازواجهن فرخص فی ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلی الله علیه وسلم نساء کثیر یشکون ازواجهن فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء کثیر یشکون ازواجهن لیس اولئک بخیارکم. حدثنا زهیر بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدی نا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله الاودی عن عبد الرحمن المسلی عن الاشعث بن قیس عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یسأل الرجل فیما ضرب امرأته.

باب ما یؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة عن جریر قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرک. حدثنا اسمعیل بن موسی الفزاری انا شریک عن ابی ربیعة الایادی عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی یا علی لا تتبع النظرة النظرة فان لک الاولی ولیست لک الآخرة. حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها کانما ینظر الیها. حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی امرأة فدخل علی زینب بنت جحش فقضی حاجته منها ثم خرج الی اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فی صورة شیطان فمن وجد من ذلک شیئا فلیأت اهله فانه یضمر ما فی نفسه. حدثنا محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال ما رأیت شیئا اشبه باللمم مما قال ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الله کتب علی ابن آدم حظه من الزنا ادرک ذلک لا محالة فزنا العینین النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلک ویکذبه. حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال والیدان تزنیان فزناهما البطش والرجلان تزنیان فزناهما المشی والفم یزنی فزناه القبل. حدثنا قتیبة نا

سلے قولہ ولا تقبح الوجہ ولا تضرب آہ وفی الحدیث السابق ولا تضرب الوجہ فیحمل مدام الضرب فی ہذا الحدیث علی عدم الضرب علی الوجہ لیطابق الحدیثان ۱۲ ❊ قولہ عن ابی حرۃ الرقاشی آہ قال فی التقریب ابو حرۃ الرقاشی عن عمہ قیل اسم عمہ حذیم بن حنیفۃ وقیل عمرو بن حمزۃ افادہ ابن فتحون ۱۲ ❊ قولہ فان خفتم نشوزہن فاہجروہن آہ قال البغوی فی معالم فی تفسیر قولہ تعالی واللاتی تخافون نشوزہن ای عصیانہن واصل النشوز التکبر والارتفاع ومنہ النشز للموضع المرتفع فعظوہن بالتخویف من الله والوعظ بالقول واہجروہن فی المضاجع قال ابن عباس یولیہا ظہرہ فی الفراش ولا یکلمہا وقال غیرہ یعتزل عنہا الی فراش آخر فان لم ینزعن مع الہجران فاضربوہن ضربا غیر مبرح قال عطاء ضربا بالسواک انتہی ۱۲ ❊ قولہ عن نظرۃ الفجاءۃ آہ بضم الفاء وفتح الجیم ممدودا ویفتح الفاء وسکون الجیم وفتح الہمزۃ ... ❊ قولہ اصرف بصرک آہ وفی الخطابی یروی اطرق بصرک قال الاطراق ان یقبل ببصرہ الی صدرہ والصرف ان یقلبہ الی الشق الآخر والناحیۃ الاخری ۱۲ ❊ قولہ لا تباشر آہ المباشرۃ لمس البشرۃ وہی ظاہر جلد الانسان ... قولہ تقبل فی صورۃ شیطان قال النووی ... والله اعلم ... شرح مشکوٰۃ ... فتح الباری ملخصا

[illegible]

الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فالاذن زنا ها الاستماع

باب فى وطئ السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان أناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفيلى نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس ابن وهب عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى ورفعه انه قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قام فينا خطيبا قال اما انى لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة

باب فى جامع النكاح

حدثنا عثمان بن ابى شيبة وعبد الله ابن سعيد قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابو داود زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة فى المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل

ابن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملعون من اتی امرأة فی دبرها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابرا یقول ان الیهود یقولون اذا جامع الرجل اهله فی فرجها من ورائها کان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم حدثنا عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله یغفر له اوهم انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من یهود وهم اهل کتاب وکانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب ان لا یأتوا النساء الا علی حرف وذلک استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذوا بذلک من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلک فانکرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلک والا فاجتنبنی حتی شری امرهما فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلک موضع الولد باب فی اتیان الحائض ومباشرتها حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالک ان الیهود کانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البیت ولم یؤاکلوها ولم یشاربوها ولم یجامعوها فی البیت فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فانزل الله عز وجل یسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جامعوهن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیهود ما یرید هذا الرجل ان یدع شیئا من امرنا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول کذا وکذا افلا ننکحهن فی المحیض فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلتهما هدیة من لبن الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث فی آثارهما فظننا انه لم یجد علیهما حدثنا مسدد نا یحیی عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منی شیء غسل مکانه لم یعده وان اصاب تعنی ثوبه منه شیء غسل مکانه لم یعده وصلی فیه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن خالته میمونة بنت الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یباشر امرأة من نسائه وهی حائض امرها ان تتزر ثم یباشرها باب فی کفارة من اتی حائضا حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة غیره عن سعید حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم

ـه قوله ملعون من اتی امرأة فی دبرها قال النووی فی شرح الحدیث الذی فی الکتب اتفق العلماء الذین یعتد بهم علی تحریم وطی المرأة فی دبرها حائضا کانت او طاهرة لاحادیث کثیرة مشهورة کحدیث ملعون من اتی امرأة فی دبرها قال اصحابنا لا یحل الوطی فی الدبر فی شیء من الآدمیین ولا غیرهم من الحیوان فی حال من الاحوال والله تعالی اعلم ۱۲ ـه قوله ان الیهود یقولون الخ هکذا فی نسخ ابی داود ... انی شئتم الخ قال النووی فی شرح هذا الحدیث ... والحبیة بمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مکسورة ...

[illegible]

في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار

باب ما جاء في العزل

حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله

حدثنا مسدد نا بشر نا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان انساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء

سـ١ قوله تصدق بدينار الخ قال النووي في وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة وجماهير السلف انه لا كفارة عليه والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال ... قلت قال ابن الهمام ... لا يأتيها زوجها ... فان اتاها مستحلا كفر وان اتاها عالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض ونصفه ان كان في آخره اهـ وقال المنذري قد وقع الاضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا وارسالا واعضالا فقول الحافظ سنده حسن ليس بحسن ١٢ مرقاة للقاري مع التلخيص

سـ٢ قوله في العزل قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسمية العزل الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام اهـ قلت وكذا اجاب عنه الشوكاني ... فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله بحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي وقال العيني رحمه الله تفصيل القول فيه ان المرأة اذا كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء في انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا يصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اظهرهما كما قال الرافعي رحمه الله انها ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في شرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها ان لم تأذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المرأة المزوجة امة فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة رح واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاه وقال الشافعي له ان يعزل عنها بغير اذنها واذن مولاها وان كانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء الا من شذ انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وهكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد فقد فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه قال الرافعي ... واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا اظهر انتهى كلامه

سـ٣ قوله ما عليكم ان لا تفعلوا الخ معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لم يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم ١٢ نووي شرح مسلم

سـ٤ قوله فليسبح القوم الخ لفظ القوم خاص بالرجال لغة قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ١٢ كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى

سـ٥ قوله او صفان من نساء الخ قال استاذي الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الكنكوهي قوله او صفان من نساء الخ ولا غرو فان صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن في الزوايا والجوانب فلعل صفوفهن قصيرة فانهن وان كانت صفين لكن ليس يستلزم زيادتهن على الرجال مع انه لا بعد في كثرتهن بنسبة على الرجال ١٢ والله تعالى اعلم

قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه قال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي۔ اخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الطلاق

باب تفريع ابواب الطلاق باب في من خبب امرأة على زوجها حدثنا الحسن بن علي نا زيد ابن الحباب نا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها باب في كراهية الطلاق حدثنا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق باب في طلاق السنة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل

قوله ثم يجلس بعد ذلك آه في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم انتهى ما في النووي قال الشوكاني والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان تشبيه فاعل ذلك بالشيطان والشيطانة يقضي حاجته بحضرة الناس من اعظم الادلة الدالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته۔ بلفظ عن وبها النسبة واما مسدد فقال نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وزيادة

قوله ليس منا من خبب امرأة على آه بلفظ الماضي مشددا اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته ومحاسن اجنبي عندها۔ قال القاري يحتمل ان يكون المراد ان يذكر عند الزوجة مساوي الزوج ويحتمل ان يكون المراد ان يذكر محاسن اجنبي عندها او يقع بها يوصف حسن غيره عليها حتى يكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاح غيره وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفها بقبح كان ذلك غيبة كذا قال العيني في شرح تحت حديث لا تباشر المرأة المرأة الخ۔ او بالعكس كذا في اللمعات

قوله لتستفرغ صحفتها آه بفتح الصاد وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء اناء معروف اي لتجعلها فارغة عما فيها من الخير والمراد من ذلك ما لها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا تمثيل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فيكون كمن فرغ صحفة غيره وكفأ ما في اناء لنفسه وظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي نهى المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته ويتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه الخ وقال ابن عبد البر الاخت هنا الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية

قوله في طلاق السنة آه وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود رضي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري شرح البخاري وقال العيني اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم اما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور رحمهما الله وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة رحمهم الله هو بدعة انتهى كلامه

قوله ثم تحيض ثم تطهر آه قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها كذا في اللمعات شرح المشكوة وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم ان يتاخر الى الطهر الثاني قاله الخطابي وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك في الطهر الثاني واجبا بل اولى واحسن

قوله مجالسكم مجالسكم كرره للتاكيد اي الزموا مجالسكم قال ذلك لان النساء كن يجلسن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال فامرهم بلزوم مجالسهم

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير

باب في سنة المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية

باب في سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى

ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عُتِقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داود هو حديث مجهول باب في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غيظ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب باب في الطلاق على الهزل حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني

[illegible]

طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق
امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته
البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله
ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال
ابو داود روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس
وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك
نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا
قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة قال ابو داود وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح
ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا
عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود وروى مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس
ابن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن
ايوب عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد
تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن
طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة

سلہ قوله وتلا يا ايها النبي اذا الآية انما تلا الآية لافادة ان من فوائد العدة انه يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي من قول البتة انها ثلاث فروى على حسب فهمه كما يرد عليه العبارة اللفظ بطريق متعددة والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطليقة واحدة البتة والله اعلم قال النووي وهذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة الحديث وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواها بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله والاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد اجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطاء وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر رضي قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطاء في زمن ابي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله تعالى اعلم انتهى كلام النووي في شرح مسلم ۱۲ سلہ قوله النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت غرض المصنف من ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة ان عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا ثم تجوزه صلى الله عليه وسلم على جعلها واحدة ثم نسخ هذا الحكم كما يدل عليه الروايات الآتية وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب ۱۲ بذل سلہ قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيينهم في مسلم فرواه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الآخرين فلا تضره الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم قال المحقق ابن الهمام لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث [illegible] في الاجماع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والجواب [illegible] الزمان المتأخر على وجود ناسخ [illegible] انتهى

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم **باب** فيما عني به
الطلاق والنيات حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن
مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل
قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا
الامر **باب** في الخيار حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن
عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا **باب** في امرك بيدك
حدثنا الحسن بن علي نا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال
بقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا
قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن
في امرك بيدك قال ثلث **باب** في البتة حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في
آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن
السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها
الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود واوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن
السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس
حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر حدثنا سليمن بن داود نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد
عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال ابو داود

هذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن
جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس

باب في الوسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تجاوز لامتي عما لم يتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم
عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختك هي فكره ذلك ونهى عنه. حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعني ابن
حرب عن خالد الحذاء عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته
يا اخية فنهاه قال ابو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابي عثمان عن ابي تميمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاثا ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم هذا وبينا هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتي الجبار فقيل له انه نزل
ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي فلما رجع اليها
قال ان هذا سألني عنك فانبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في
كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال ابو داود روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب في الظهار

حدثنا عثمان بن ابي شيبة و
محمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء
ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصيب
من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى
اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث
ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله
فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا
صابر لامر الله عز وجل فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة
غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من
الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام
قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك

بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرني بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس بياضة بطن من بني زريق حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله ابن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابو داود هذا انها كفرت عنه من غير ان تستامره حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قال ابو داود قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ابو كامل ان عبد العزيز ابن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان

قال ابو داؤد وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر
ابن عباس قال ابو داؤد وكتب الى الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الخلع** حدثنا سليمان بن حرب نا
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت
زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل
عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر نا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها
فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ
بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما
بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن
بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت
ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابو داؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق
عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة **باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد**
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا
كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه
زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل
على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها
اياه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت

سلہ قوله باب في الخلع آه قال الشيخ الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج واكثر ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان المناسبة بينهما وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها بان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانه نزع لباسه وقد يجيء بمعنى الطلاق ومنه حديث ان امرأة نشزت على زوجها فقال عمر اخلعها اي طلقها انتهى كلام الشيخ الدهلوي وقال العيني الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس الرجل كما قال الله تعالى وانتم لباس لهن بضم الخاء الفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقتها الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له هكذا قال شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على دين ادفعا لها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاخذ قلت كال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعية الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد قال الحافظ فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه اهـ قال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وعن ابن سيرين وابي قلابة بجوازه الا عند الفاحشة انتهى كلام العيني في شرح البخاري

ملہ قوله تعتق وهي تحت حر او عبد آه قال النووي اجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوج بريرة كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والرواية المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى ان زوجها كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من رواية الثقات انتهى قال السندي في شرح المسند وابن الهمام في فتح القدير اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا ولكن في حديث ابن عباس عند البخاري وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا واسناده صحيح فرواية عائشة رضي تقتضي ترجيح انه كان حرا لان رواة حديث عائشة ثلاثة الاسود وعروة بن عبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن فعنه ايضا روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال كان في اصله عبدا ثم صار حرا وايا ما روي عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت بريرة محمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القضية ثبت عنها قولها انه كان حرا حين اعتقت ولم نعرف بشان بريرة من ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله اعلم يقول العبد الذليل غفر له وبهذا دليل لنا من حيث الاصول ايضا وهو ان النفي في حديث بريرة انه صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا مما لا يعرف الا بظاهر الحال لانه ليس لنفي الحرية الطارئة عنده دليل سوى انه بناء على ظاهر الحال وهو ان عبدية كانت معلومة متقررة من قبل فلم يعارض ذلك النفي الاثبات الذي في قول راو آخر وهو اعتقت بريرة وزوجها حر لان الخبر بالحرية لا يصح الا بعد علم بوجودها بدليل فقدم اخبار الحرية على اخبار نفيها اعني العبدية كذا في شروح الحسامي ١٢ منه ۵ هذا الحديث وما يليه ذكرا في بعض النسخ في الباب الذي كان قبل باب الظهار ١٢

كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا **باب من قال كان حرا** حدثنا ابن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا **باب حتى متى يكون لها الخيار** حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك **باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته** حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله **باب اذا اسلم احد الزوجين** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول **باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع** حدثنا مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحرث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث

ﻪ قوله ولو كان حرا لم يخيرها آه قال الحافظ قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا لما صرح به النسائي بقوله قال عروة ولو كان حرا لم يخيرها وكذا رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام عروة فبالاحتمال الاول لا يثبت الاحتجاج لتطرق الاحتمال ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد تعارضت روايتاها فسقط الاحتجاج بها فان قلت رواية الاسود قد عارضها من هو الصق بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود كوفي سمع منها من وراء حجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم قلت الكلام في صحة الطريقين والاتحاد يدل لا نسلم التعارض فافهم انتهى ﻪ قوله وكان زوجها عبدا آه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه خيرها لكون عبدا فلا يتم الاستدلال به ﻪ قوله حرا حين اعتقت آه قيل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه عتق فهو زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالترجيح بهذا الوجه ممكن فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم كذا قال السندي في حاشيته على النسائي قلت ويدل على ما بين لفظ عائشة يعني تصيبها انها يعني كان حرا حين اعتقت والله تعالى اعلم وقال العيني ان الاحتجاج بهذه الاحاديث التي فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رأيته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فيحمل على حالتين يعني انه كان عبدا في حالة حرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وبهذا لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال انه كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتأخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان صحيح الروايات اشهرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولما لم يوجد ذلك ثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا على صاحب التوضيح في قوله لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو كان حرا لم يكن لها خيار قلنا من يحقق لما قال هكذا انتهى كلام العيني في شرح البخاري ﻪ قوله لها زوج آه قيل ضمير لها لعائشة وزوج خبر مبتدأ محذوف اي احدهما زوج الآخر وقيل عائد الى الجارية المفهومة من قوله مملوكين قيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت هذا يحتاج الى ان يقع هو منصوبا لفظا لكن ترك اللفظ خطأ مسامحة كما علم من دأب اهل الحديث صرح به النووي وغيره اه كذا في فتح الودود شرح ابي داود ﻪ قوله اذا اسلم احد الزوجين آه اختلفوا فيه اذا اسلمت المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم الزوج استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال العيني قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر وهو قول طاؤس والثوري وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كان في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهاجرت الينا بانت منه بافتراق الدارين انتهى ما في العيني شرح البخاري ﻪ قوله عن حميضة بضم المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة والشمردل بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام بوزن سفرجل ماخوذ من التقريب والمغني والله اعلم كذا في بعض الحواشي

٥١ قوله ادعواها آه بلفظ التثنية خطاب لابويها وهذا ليس بحكم شرعي للامة وانما حق الحضانة للوالدة الكافرة ما لم يعقل الولد فاذا عقل فليس لها حق الحضانة كذا افاده مولانا عبد القادر الدهلوي رحمهم الله قلت واجاب ابن الهمام عن الحديث فقال ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع دفع لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه فيجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار مظنته النظرية وهو ما قلنا انه احق بها ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للام انت احق به ما لم تنكحي ولان تخيير الصبي ليس بحكمة كذا في البدائع وفتح القدير

٥٢ قوله باب في اللعان آه قال العيني هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان في الاصطلاح الملاعنة بمعنى ذكر ما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه شرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا تشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته كذا قال العيني في شرح البخاري ١٢

٥٣ قوله فتقتلونه آه بالتاء على بناء الخطاب وفي بعض النسخ بالياء التحتية اي يقتل اهل القتيل ذلك القاتل كذا في المرقاة واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل والبينة اربعة من العدول يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه كذا في اللمعات ١٢

٥٤ قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل آه اي كره ان يسأل امر فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكان صلى الله عليه لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا للسؤال على سؤال من يسأل عن شيء ليس له به حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة من فتح الباري

٥٥ قوله كذبت عليها آه هذا كلام مستقل وقوله فطلقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت انها عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله ان امسكتها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فبهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما هو مذهب ابي حنيفة رح والجمهور على انه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي كذا في اللمعات والمرقاة وقال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان كذا في الهداية قلت واختلف العلماء ايضا في حكم اللعان فقال اصحابنا الثلثة بوجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي بوقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يتلاعنا وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة كذا في البدائع

٥٦ قوله فطلقها عويمر آه ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم كذا في فتح الودود

٥٧ قوله ادعج آه قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تاوله على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ١٢

حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت

باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

باب في اللعان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه حدثنا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه

٥٢ قوله ان يفرق بينهما واختلفوا هل تقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان ماخوذ من فتح الباري ٥٣ قوله وكانت حاملا اي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب الجمهور ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا نا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الاخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها بعضهم لم يقل عليها قال ابو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمان ابن داود العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم بجلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الاية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة

النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سواله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلعم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك بان ذلك لا يختص بهلال انتهى ١٢

٥٥ قوله اسود جعدا الجعد بفتح الجيم وسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثر ما في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل ١٢

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت و نكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما و اخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن سعيد بن جبير يقول سمعت

ﺳﻟﻪ قوله فقالت لا افضح قومي سائر الايام اي جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا واما ارادة ابد الدهر فبعيد بل لا وجه له وما بقي من الايام فسائر يجيء بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو وقد يجيء بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سؤر الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والمقصود هو المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والدلائل وفيه من كلامهم بدا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا كذا قاله الشيخ في اللمعات ۱۲

ﺳﻊ قوله اكحل العينين آه قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل كحل وقال القاري اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ قوله خدلج الساقين اي سمينهما وهو بتشديد اللام المفتوحة و كان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات و وقع في رواية البخاري ومسلم خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف كذا في العيني ۱۲

ﺳﻍ قوله جاء هلال بن امية آه قال العيني نزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية خطأ وقد روي ابو القاسم عن ابن عباس ان العجلاني عويمر قذف امرأته كما روي ابن عمر وسهل بن سعد وابن عطاء من هشام ابن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الى آخر الحديث انتهى كلامه ۱۲

ﺳﻑ قوله اصيهب آه قال الخطابي الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يعلوه صهبة وهي كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد ۱۲ من مرقاة الصعود شرح ابي داود وقال في بعض الحواشي ﺳﻕ قوله اريصح تصغير ارصح بالمهملة وهو الخفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين المهملة بدل منها ويقال ارصع بالسين والحاء بدل منه وذكر الهروي ان الارصح الناتئ الاليتين والاكثر على الاول ۱۲ من مرقاة الصعود شرح ابي داود وقال في بعض الحواشي ﺳﻙ قوله اثيبج تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر ۱۲ من مرقاة الصعود شرح ابي داود وقال في بعض الحواشي ﺳﻝ قوله جماليا آه بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية اي عظيم الخلق تام الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل في عظم الخلق قاله السيوطي في مرقاة الصعود حاشية ابي داود كذا في بعض الحواشي

ﺳﻡ قوله قالوا انها موجبة في حديث البخاري فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا الخ قال الشيخ في شرحه لهذا الحديث اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهدده ۱۲ وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ۱۲ ﺳﻥ قوله لي ولها شأن الخ اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها ۱۲

ابن عمر يقول قال رسول الله صلے الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذاك ابعد لك حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلے الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلے الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلے الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة باب اذا شك في الولد حدثنا
ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلے الله عليه وسلم
من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده
ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلے الله عليه وسلم فقال ان امرأتي
ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه باب التغليظ في الانتفاء حدثنا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين ايما امرأة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنة وايما رجل جحد
ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين باب في ادعاء
ولد الزنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لا مساعاة في
الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث
حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد
وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم
اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ وما ادرك من ميراث لم يقسم فله
نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها
فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

---

۱ قوله للمتلاعنين حسابكما على الله آه قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال و الاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم انتهى ما في النووي قلت قال الحافظ قال الفاكهي هذا من اعجب ما وقع لي احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب اه ۲ قوله لا سبيل لك عليها آه اي على الملاعنة لان اللعان يمنع سبيله عليها ۳ قوله يا رسول الله مالي آه في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليها وفيه انها لو صدقت واقرت بالزنا لم يسقط مهرها ۴ قوله فذاك ابعد لك آه قلت وفي رواية النسائي فهو ابعد منك وكذا عند البخاري وفي رواية عند البخاري فذلك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تاكيدا وقوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد كذا في فتح الباري وقيل اللام في ذلك للبيان كما في هيت لك ۵ قوله فهل منكما تائب آه قال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا التغليب المذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيها المذكر والمؤنث كذا في بعض الشروح وقال القاري الاظهر انه صلے الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه وقال الحافظ يحتمل ان يكون ارشادا لا انه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه فتح الباري ۶ قوله والحق الولد بالمرأة آه قال يعني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي انه يقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة انه لا يحصل الا بتفريق الحكم لظاهر الحديث وبوجهه التخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عن نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب انتهى ۷ قوله عسى ان يكون نزعه آه قال النووي فيها اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان وقوله ان امرأتي جاءت بولد اسود معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظ ۸ قوله لا مساعاة آه قيل هي الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها اي بالمساعاة وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها يعني لا مساعاة اي لا يثبت لها حكم ونسب من فتح الودود ۹ قوله قضى ان كل مستلحق آه قال الخطابي هذه الاحكام وقعت في اول زمن الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره اشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء بساعين وهن البغايا وكان سادتهن يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد للسيد لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان الزاني يتفق سقطه ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن تقسم الى ان يثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة ليست ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه م

محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان تعرف اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابوداود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد نا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه حدثنا خشيش بن اصرم نا عبدالرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه حدثنا عبيدالله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت

ه قوله تبرق اسارير وجهه قال النووي في شرح مسلم الاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن ابن جريج بفتح الزاي الاولى وحكي عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء مهملة والصواب الاول وهو من بني مدلج قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك قيل وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابوحنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور انتهى قلت مدار استدلالهم على سروره صلى الله عليه وسلم مع انه يحتمل لوجهين احدهما ان يكون رضا بقول القائف والثاني لبطلان زعم القادحين في نسب اسامة من زيد وهو الارجح فلا يجوز الاستدلال بسروره صلى الله عليه وسلم على اثبات امر القائف في اثبات النسب مع كون السرور محتملا لما ذكرنا آنفا لاسيما اذا كان ذلك الاحتمال ارجح والين بشانه صلى الله عليه وسلم والجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم ان جاءت به ... الخ ان هذا الحكم منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن للحكم بالقيافة ولم يكن صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه في مدة عمره ولو ادعى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح في رسالته والعياذ بالله ولو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا قال النووي واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في اشتراط العدد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بواحد واختلف في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص بهم واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به وان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابوثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابوحنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهم انتهى كلامه باختصار ١٢ منه

ه قوله نواجذه قال الشوكاني وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وحكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد حديث القافة احب اليك من حديث زيد بن ارقم وقال بعضهم حديث القرعة منسوخ ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الناصرية وقالوا اذا وطئ شركاء الامة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح لالحاقه باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ويرثونه ميراث اب واحد قال مولانا رحمة الله عليه في البذل وهذا الحديث مخالف لاصول الدين فان المرأة التي وقعوا عليها في طهر اما ان تكون مملوكة لهم او غير مملوكة فاذا كانت مملوكة لهم كما يشير اليه كلام ابن تيمية لا تجب عليه ثلثا الدية بل يجب عليه حصتهما قيمة الجارية لانها صارت ام ولده خاصة واما اذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لانهم ادعوا الوطي وانهم لم يدعوا النكاح ولا الملك فلم تكن لهم الا زانيا وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يثبت نسب الولد لواحد منهم فعلى هذا قال بعض العلماء ان الحديث غير ثابت او منسوخ والله تعالى اعلم

ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات يكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم

باب الولد للفراش

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من احق بالولد

حدثنا محمود بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني

ك قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر آه اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحمل على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر كذا قال القاري رح وقال النووي قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب والتراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا الاجماع في هذا وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي وابو حنيفة رح لم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد انتهى قلت قال القاري بعد نقل كلام النووي وهذا اشارة الى قول ابي حنيفة رح ضعيف جدا ظاهر الفساد لان بناء قوله انه ضعيف على غفلة عن تحقيق معناه فان ابا حنيفة رح شرط الامكان لكن لم يقتصر على الامكان العادي وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا لامر بحسب الامكان على الصلاح وهذا المذكور حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة رح لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجة انتهى ١٢

ك قوله لا دعوة في الاسلام آه بكسر الدال وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش قاله السيوطي في مرقاة الصعود وقال الى تقدم ابن حجر في الفتح الدعوة بكسر الدال دعاء الولد والمراد هنا الدعوة بالزنا ١٢ ك قوله ثم طبن لها آه بفتح الباء الموحدة اي فسد او بكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة اي هجم على باطنها وهي اخفقته على المراودة قال في النهاية الطبن والطبانة الفطنة طبن اي هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خيبها وافسدها وقوله يوحنة بضم الياء التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله فراطنها اي كلمها بالعجمية كذا في فتح الودود ١٢ ك قوله باب من احق بالولد آه اي بحضانة الصغير والحضن بكسر الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته وحضنت الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعلته في حضنها او ربته كاحتضنته وفي مجمع البحار الحضانة بمعنى التربية مطلقا كما جاء في حديث عروة عجبت لقوم طلبوا العلم حتى اذا نالوا منه صاروا حضانا لابناء الملوك اي مربين وحاضنين لان المربي يضم الطفل الى حضنه ومنه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل والاولى في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها مقدمة على القرابة من جهة الاب كذا في اللمعات ١٢ ك قوله ما لم تنكحي آه يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا قالوا بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا لان نكاحه معه لقيام الشفقة كذا في اللمعات ١٢

ك قوله ان ابا ميمونة سلمى آه ضم سين وسكون لام وفتح ميم ضبطه حركاته في كتب الرجال الموجودة وهو ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة ثقة كذا في البذل وفي نسخة صحيحة من المشكوة عن هلال ابن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن ابي اسامة منسوب الى جده كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فاقتص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب في عدة المطلقة

حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك وقال ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب في المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

باب في نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا

من شيء فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام
شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفين وابا جهم
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث
فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن
المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم
حدثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست
لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا
قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس
قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك
قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم
كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا سلمة بن كهيل عن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى
حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها
اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى
فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت
قيس قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري
قال ابو داود وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد حدثنا مخلد بن خالد نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته
انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج
معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا لا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

في ثلاث مائة فارس ثم نقل ... النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها اليه سنة عشر ١٢ بذل المجهود +

سله قوله ليس لك عليه نفقة آه وقال العيني بعد نقل الاحاديث الواردة في قصة فاطمة ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث
المذكورة وهم الحسن البصري وغيرهم منهم احمد واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيدة واحتج اصحابنا بما
ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة
بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امرأة اوهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى آه السكنى
فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري احفظت ام لا الفصل
الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من
ذلك طائفة روي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال
جماعة من السلف وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها
وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم
كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في
بيتها وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى
قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول
الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها
زوجها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا و
لا نهارا قال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا
ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق
السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع الامور انتهى ما
في العيني شرح البخاري قلت وثبت اختلافهم في امر ثالث ايضا
وهو في سبب الوجوب بهذه النفقة فعند الحنفية سبب
وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال
الشافعي السبب هو الزوجية او ملك النكاح او القرابة
واحتج بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية اوجب النفقة
عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب
وجوب النفقة النكاح ولنا ان حق الحبس الثابت للزوج عليها
بسبب النكاح موثر في استحقاق النفقة لها عليه واما النكاح
فقد قوبل مرة بعوض وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر اذ العوض الواحد
لا يقابل بعوضين ولا حجة له في الآية لما مر كذا في البدائع ١٢ سله
قوله واذا حللت فآذنيني آه اي اذا خرجت من العدة ووقت عدتك
فاعلميني واخبريني بذلك حتى تتفرغي لنكاحك ونطلب لك زوجا قوله
فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن
كما جاء في رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير
فقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد الغيبة
على غرض صحيح وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال
انكحي اسامة لما راى النبي صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاءة من الولي
الناكح جائز خصوصا برضاء المرأة ذكره واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط
قال اهل اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه
وليس بحسد ١٢ سله قوله ان لا تسبقيني بنفسك آه هو من التعريض بالخطبة
وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة
البائن والصواب الاول بهذا الحديث اعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس
فوائد كثيرة عددها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في القبض
والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن الحائل وقد تقدم الرابعة جواز
سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء وذكر الخامسة جواز الخروج من منزل
العدة لحاجة واستحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة
محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطباها وجواز ذكر
الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه عن عاتقه كذا قال النووي سله قوله على بعض اليمن آه قال اهل التاريخ بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الاول او الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى عبد المدان قبيلة بنجران ثم كتب اليه ان ارجع الى المدينة ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فعقد له لواء وعممه بيده فخرج علي ثم

فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل
هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره
ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داود وكذلك رواه يونس
عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة
بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر
عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك

باب من انكر ذلك على فاطمة

حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع
مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة
نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا حدثنا سليمن بن داود نا ابن وهب
اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي
الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف
على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما
انه لا خير لها في ذكر ذلك حدثنا هرون بن زيد نا ابي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمن
ابن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان
عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر
حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى
سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة
فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى

باب في المبتوتة تخرج بالنهار

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي

قوله حتى لا تدري آه تمامه الى قوله تعالى لا تدري وتمام الآية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقوله بيني وبينكم كتاب الله وقرأت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخر ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث الامر هو ان يلقي في قلبه الرغبة اليها فيراجعها وهذا يدل على ان النهي عن الخروج والاخراج كان في الطلاق الرجعي واما اذا طلقها ثلثا او بائنا فما بقي له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الابانة امرا فقالت هذا الحكم اذا كانت له عليها مراجعة واما اذا طلقها ثلثا فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج فيجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي وغيرهم وحكى غيرهم ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او غير ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها فهو وارد على مذهب الشافعي لا على الحنفية لانهم قائلون بوجوب النفقة والسكنى والله تعالى اعلم من البذل المجهود مختصرا ١٢

قوله ما كنا لندع آه مذهب عمر رض ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهو مذكورة في كتاب الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية واما النفقة فانها لا تجب الا في حال الحمل حسب قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر رض اخذ النفقة من حبل المتين رواه السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر رض بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على السكنى جميعا اما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمر رض لكان حجة قوية لانه بمنزلة نقل سنة اجمالا لكن قال الدارقطني هذه الزيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ثم لو قيل اذا ذكر بلفظ الكفاية يكفي لتمام الحجة لقوله اي زيادة الثقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجها مسلم وغيره فلا يعبأ بقول الدارقطني هذا بلا نقل سند كيف وفي الطرق المروية كلها هذا اللفظ موجود والله تعالى اعلم فتح الودود

قوله لا ندري احفظت ذلك آه قال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رض فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر رض اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازفون الا من ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رض فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر رض فالمثبت اولى من النافي لان معه زيادة علم فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر رضي الله عنه لانه ولد بعده بسنتين قلت لا يضر ذلك لان مرسل ابراهيم حجة بدون سيما على اصلنا فافهم انتهى كلام العيني مختصرا ١٢

قوله ان كان بك الشر فحسبك آه اي ان كان في علاك الشر في قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل زوجها فحسبك ما كان بين هذين من الشر يعني في هذه القضية ايضا الشر موجود وكذا في بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود

قوله فتنت الناس انها كانت لسنة آه اي فتنت بذكر هذا الحديث على وجه يوقع الناس في الخطاء قوله لسنة بفتح اللام وكسر السين اي كانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها كذا في فتح الودود وحاشية ابوداود

قوله فوضعت اي اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم كذا في بعض الحواشي ١٢

ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها
اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **باب** نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض
لها من الميراث حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن
ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا **باب** احداد المتوفى عنها زوجها حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما
لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب
بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض
بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ابو داود الحفش بيت
صغير **باب** في المتوفى عنها تنتقل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحق بن
كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امرني فدعيت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **باب** من راى التحول **حدثنا** احمد بن محمد المروزى نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عزوجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عزوجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت **باب** فيما تجتنب المعتدة فى عدتها **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستانى عن عبد الله يعنى ابن بكر السهمى عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب **حدثنا** هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعى قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهما قال المسمعى قال يزيد ولا اعلمه الا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب **حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتنى ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلى به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باى شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك **باب** فى عدة الحامل **حدثنا** سليمن بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهرى يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله

له قوله نسخت هذه الآية عدتها ... اطبق الفقهاء رحمهم الله على ان آية الحول وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخة ... بأربعة اشهر وعشر ... وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر ...

[illegible]

من المشكاة ... قوله الا ثوب عصب ... بعض الشراح من علمائنا ... على المشكوة ١٢

لی عبداللہ بن عتبۃ یخبرہ ان سبیعۃ اخبرته انها کانت تحت سعد بن خولة وهو من بنی عامر بن لؤی وهو ممن شهد بدرا فتوفی عنها فی حجة الوداع وهی حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل علیها ابو السنابل بن بعکک رجل من بنی عبد الدار فقال لها ما لی اراک متجملة لعلک ترجین النکاح انک واللہ ما انت بناکح حتی تمر علیک اربعة اشهر وعشر قالت سبیعة فلما قال لی ذلک جمعت علی ثیابی حین امسیت فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألته عن ذلک فافتانی بانی قد حللت حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی قال ابن شهاب ولا اری باسا ان تتزوج حین وضعت وان کانت فی دمها غیر انه لا یقربها زوجها حتی تطهر حدثنا عثمن بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاویة نا الاعمش عن مسلم عن عبد اللہ قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصری بعد الاربعة الاشهر وعشر باب فی عدة ام الولد حدثنا قتیبة بن سعید ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن مطر عن رجاء بن حیوة عن قبیصة بن ذؤیب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علینا سنته قال ابن المثنی سنة نبینا صلی اللہ علیہ وسلم عدة المتوفی عنها اربعة اشهر وعشر یعنی ام الولد باب المبتوتة لا یرجع الیها زوجها حتی تنکح زوجا غیره حدثنا مسدد نا ابو معاویة عن اعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل طلق امرأته یعنی ثلاثا فتزوجت زوجا غیره فدخل بها ثم طلقها قبل ان یواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحل للاول حتی تذوق عسیلة الآخر وتذوق عسیلتها باب فی تعظیم الزنا حدثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب اعظم قال ان تجعل للہ ندا وهو خلقک قال قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک خشیة ان یاکل معک قال قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارک قال وانزل تصدیق قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذین لا یدعون مع اللہ الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم اللہ الا بالحق ولا یزنون الآیة حدثنا احمد بن ابراهیم عن حجاج عن ابن جریج قال واخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول جاءت مسیکة لبعض الانصار فقالت ان سیدی یکرهنی علی البغاء فنزل فی ذلک ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا معتمر عن ابیه ومن یکرههن فان اللہ من بعد اکراههن غفور رحیم قال قال سعید بن ابی الحسن غفور لهن المکرهات آخر کتاب الطلاق

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اول کتاب الصیام

مبدأ فرض الصیام حدثنا احمد بن محمد بن شبویة حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین

من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داود يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا

باب الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا سليمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين حدثنا سليمن بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا

الحساب حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له انا اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك حدثنا احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **باب** اذا اخطأ القوم الهلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف **باب** اذا اغمي الشهر حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة **باب** من قال فان غم عليكم فصوموا ثلثين حدثنا الحسن بن علي نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابوداود رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا **باب** في التقدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة آه قال القاري اي غالبا من الثلاثين او لا ينقصان ثوابا وان نقص عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة اراد بها صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه واجترئ على الغاء بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة وقال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وهذا محمول على غالب الامر ومنهم من قال انما اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان وقيل انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن الآخر في ذي الحجة يعني لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي انتهى [illegible] بيان كمال الاجر على سبيل انهما ان كانا ناقصين في العدد فثواب تسع وعشرين كثواب ثلثين كذا قاله الطيبي والتوربشتي وغيرهما انتهى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك ان هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم ۱۲

قوله فطركم يوم تفطرون آه قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم وكذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده انتهى الى المرقاة الصعود وشرح ابي داود ۱۲

قوله فان غم عليه آه قال النووي معنى قوله فان غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء كلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم انتهى ۱۲

قوله لا تقدموا الشهر آه الاغرب معنى انه من التقديم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوانه [illegible] كذا في فتح الودود ۱۲

قوله لا تقدموا الشهر بصيام آه حمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك كذا في فتح الودود وقال الشيخ الدهلوي في اللمعات المشهور في تعليله كما صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وايراث الشك بين الناس فيقول العامة [illegible] هلال رمضان حتى نصوم وذكر بعضهم ان النهي مخصوص بالضعفاء اذ قد كان صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صوم الشهرين ثم اعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رأت منه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايام نوبتها في شعبان ووجدته عائشة مفطرا في ايامها والسبب في وصاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان برمضان او بصوم اكثره اشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطيع ان اقضي الا في شعبان او بسبب فضل شعبان لقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قويا مقتدرا مستعدا بالانوار والاسرار والنهي للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم انتهى كلامه ۱۲

قوله ولا تصوموا حتى تروه آه اي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة [illegible] اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي [illegible] وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا ۱۲

قوله فاذا افطرت آه اي من رمضان فصم يومين [illegible] قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب في بعض الروايات هل صمت من سرة هذا الشهر كأنه اراد وسطه والسرة وسط قامة الانسان كذا قاله السيوطي قلت حكاه ابوداود ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وقيل المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها لكن هذا القول مرجوح لانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي وقيل سرره اوله والله تعالى اعلم كذا في الشروح ۱۲

قوله السبائي آه بمفتوحة وفتح موحدة وقصر نسبة الى سبا عامر بن يشجب كذا في المغني ۱۲ اذا رؤي الهلال ليلة ثلثين من شعبان ۱۲ وبها ثابت وسعيد الجريري والمراد باحدهما ثابت ۱۲

يقول صوموا الشهر وسرّه حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سرّه اوله حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره اوله **باب** اذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** كراهية صوم يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** فيمن يصل شعبان برمضان حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان **باب** في كراهية ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **باب** شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز نا سعيد بن سليمان نا عباد عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

سله قوله صوموا الشهر وسره آه بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه وتفسيره بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة والظاهر ان المراد بالشهر رمضان وبالسر آخره لتاكيد لاستحباب او المراد آخره آخر شعبان والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا من اول كل شئ وآخره والمقصود بيان الاباحة في ذلك كذا في فتح الودود وقال في النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر وآخره وقال في حرف السين في قوله وسره اي اوله وقيل وسطه وسر كل شئ جوفه فكان المراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس ؟؟ سله قوله سره اوله آه اخرج مسلم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين قال النووي هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والشهر بالراء ولهذا افرق بينهما وادخل الاولى في مع حديث عائشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرة الشهر اي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها انتهى كلامه وقال في موضع آخر قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسطها قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داؤد عن الاوزاعي سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره انتهى بقدر الحاجة ؟؟ سله قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها ان لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه قال اتفقوا انه لا يلزم كل بلد لا يتصور خفاءه عنهم بما نحن فيه دون غيرهم ؟ اجماعا لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع ونسب هذا القول الى ابن الماجشون كما نسب الثالث الى السرخسي من المنصف ؟ في البذل وقال في فتح الودود يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف رحمه الله لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال ؟ سله قوله لا تقدموا صوم رمضان آه وفيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين لمن لم يصادف عادة له او كانت عادته صوم يوم الاثنين فصادفه فصامه تطوعا بنية فذلك جائز ليس الحديث كذا قاله النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث قال القاري قال الطيبي العلة ترك الاستراحة الموجبة لنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيه فقيد بعض الناس على ظن انه رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر فيقضيها ضرورة لانها فرض واما الورد فترك بعيد لان افضل العبادات ادومها وتركه عند من الانف بشديد وقيل العلة غير ذلك

قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه وان يغدوا الى مصلاهم

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابوداود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه

باب في توكيد السحور

حدثنا مسدد نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر

باب من سمى السحور الغداء

حدثنا عمرو بن محمد الناقد نا حماد بن خالد الخياط نا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك

باب وقت السحور

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق هكذا حتى يستطير حدثنا مسدد نا يحيى عن التيمي ح ونا احمد بن يونس نا زهير نا سليمن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين حدثنا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر حدثنا مسدد

حصين بن نمير ح وثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم
قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض
وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل و
بياض النهار **باب** الرجل يسمع النداء والاناء على يده **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن
محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه **باب** وقت فطر الصائم **حدثنا** احمد بن
حنبل نا وكيع نا هشام ح وثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن
ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا
زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيبانى
سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل
من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **باب** ما يستحب من تعجيل الفطر **حدثنا**
وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابى عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما
يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
ما يفطر عليه **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر
بن سليمان انا ثابت البنانى انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **باب** القول عند
الافطار **حدثنا** عبد الله بن محمد بن يحيى نا على بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعنى
ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله **حدثنا** مسدد نا هشيم

عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبی صلی الله علیہ وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

باب الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر قالت افطرنا يوما فی رمضان فی غيم فی عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك

باب فی الوصال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انی لست كهيئتكم انی اطعم واسقی حدثنا قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعيد الخدری انه سمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انی لست كهيئتكم ان لی مطعما يطعمنی وساقيا يسقينی

باب الغيبة للصائم

حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابی ذئب وافهمنی الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انی صائم انی صائم

باب السواك للصائم

حدثنا محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصی

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فی الاستنشاق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن سمی مولى ابی بكر عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم قال رأيت النبی صلی الله علیہ وسلم امر الناس فی سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ابو بكر قال الذی حدثنی لقد رأيت رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالعرج يصب علی رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالغ فی الاستنشاق الا ان تكون صائما

باب فی الصائم يحتجم

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابی قلابة عن ابی اسماء يعنی الرحبی عن ثوبان عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرنی ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبی

حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
ابن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثني ابو قلابة الجرمي انه اخبره ان شداد بن اوس
بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع
وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود
وروى خالد الحذاء عن ابي قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر و عبد الرزاق
ح و نا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرني مكحول ان شيخا من الحي
قال عثمن في حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن
حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

باب في الرخصة حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو داود رواه وهيب بن خالد عن ايوب
باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر
فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني
ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد

باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا
من احتجم

باب في الكحل عند النوم حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن
النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل حدثنا وهب بن
بقية نا ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم
حدثنا محمد بن عبيد الله المحرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من

المشكوة ... روى بالمد والسار هذا علة النهي اي نهي عنهما خوفا من الافطار او ابقاء للقوة على اصحابه ... قال البيهقي هذا هو المحفوظ وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
... قوله محمد بن عبيد الله ... والله تعالى اعلم كذا في بعض الحواشي

اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر **باب الصائم يستقي**
عامدا حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه **باب القبلة للصائم** حدثنا مسدد نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم ولكنه كان املك لاربه حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن
ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا محمد بن
كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا احمد بن
يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت
فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت
لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس قال فمه **باب الصائم**
يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي
يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها **باب كراهيته**
للشاب حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد يعني الزبيري نا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن
ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا
الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **باب من اصبح جنبا في شهر رمضان** حدثنا القعنبي
عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال
عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم حدثنا عبد الله بن
مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن
ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان

قوله قاء فافطر آه قال الترمذي كان صلى الله عليه وسلم صائما متطوعا فقاء وضعف فافطر لذلك كذا روي في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى قوله وانا صببت له وضوءه آه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه على استحباب الوضوء والثاني اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي ان يحمل على المعنى اللغوي قوله يقبل وهو صائم آه قال النووي قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه قطعا على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي رحمهم الله تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك انتهى كلامه بقدر الحاجة قوله كان املك لاربه آه قال العلماء معنى قول عائشة رضي الله عنها ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه كان يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قال النووي هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو ملتقط من العيني والكرماني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا آه حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء منهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل من طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة الفقهاء الامصار بالعراق والحجاز مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته فلا يصح والا فيصح وروي ذلك عن عروة وطاوس وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فيجزيه في النفل دون الفرض روي ذلك عن النخعي وعن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم كذا في بعض الحواشي ناقلا عن العيني مع اختصار ۱۲ قوله بالصبر فاذا اباح استعمال الصبر في الصوم في الاكتحال يثبت به اباحة الاكتحال بالاثمد وقيل هو نوع من الكحل قال في الفتح الودود وان يوجد في كتب اللغة والله تعالى اعلم ۱۲ كتبه مولانا واستاذنا من تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب فعلم ان القبلة نفسها غير مكروه وانما الكراهة لا جل افضائها الى الحرام وكذلك كثير من المباحات نهي عنه لاجل كونه سببا لحرام ومن ههنا يقال ان المفضي الى الحرام حرام ۱۲ +

رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع

باب كفارة من اتى اهله فى رمضان حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفيان قال مسدد قال نا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد فى موضع آخر انيابه حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه زاد الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال ابو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعى ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعى واستغفر الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال له كله قال ابو داود ورواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك نا هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم افطر فى رمضان بهذا الحديث قال فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلى قال تصدق قال والله ما لى شىء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل

١ه قوله والله انى لارجو ان اكون اخشاكم الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان الاخبار بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظمها بالنوع لا بكثرة العدد اى اذا صدر الخوف عنه ولو فى زمن فرد كان اشد من خوف غيره كذا نقله السيوطى فى مرقاة الصعود فقال مولانا الشاه ولى الله المحدث رحمه الله ويمكن ان يقال المراد بالخشية لازمها وهو الكف عن المنهيات الشرعية ويمكن ان يقال هو خشية حبية واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى والحق هو الذى قاله مولانا لانه احرى بشان سيد المرسلين وقال فى فتح الودود ونقلا عن الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم انى لارجو لعله من جملة الخشية والا فكونه صلى الله عليه وسلم اخشى واعلم محقق قطعا وهذا الحديث دليل على ان الجنابة فى نهار الصيام لا تفسد الصوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى الا بالحق فى الحالين ١٢

٢ه قوله بين لابتيها اى حرتيها لابة تثنية لابة وهى الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ١٢

٣ه قوله فاطعمه اياهم الخ فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان لا يجزئه عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له فى الاطعام عيالا له لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر قال الخطابى انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ كذا قاله الكرمانى قال الشيخ فى اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبر انه ليس بالمدينة احوج منه جعلها فى نفسه حتى يجدها ويؤديها فى الكفارة انتهى قال العينى احتج به الشافعى وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبى صلى الله عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعت والجواب عن قولهم انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح له الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء النهار انتهى قال النووى مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فان عجز عن الخصال الثلث فى الصحيح عند اصحابنا هو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فامره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شىء ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما لم يبين له بقاؤها فى ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عندنا عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسألة وفيها اقوال وتأويلات اخر ضعيفة وقال الشيخ تقى الدين السبكى ويقوى من ذلك ان يحمل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وللكفارة لم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذا من هذا الحديث انتهى ١٢

٤ه قوله ستين مسكينا الخ احتج مالك بهذا السياق على التخيير فى هذه الخصال الى القول بالترتيب ذهب الجمهور قال الشوكانى وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب اكثر ومعهم الزيادة وجمع بعضهم على تعدد الواقعة لكن لم يرض به الحافظ فقال هو بعيد لان القصة واحدة وبعضهم حملوا الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وبعضهم اختاروا عكس ذلك والله تعالى اعلم ١٢

رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه حدثنا
محمد بن عوف انا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي بعرق فيه عشرون صاعا

باب التغليظ فيمن افطر عمدا حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن
كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي
المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في
غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى
ابن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على
سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس

باب من اكل ناسيا حدثنا موسى بن اسمعيل نا
حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك

باب تاخير قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضيه حتى ياتي شعبان

باب فيمن مات وعليه صيام حدثنا احمد بن صالح نا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه حدثنا محمد بن
كثير نا سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في
رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه

باب الصوم في السفر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة
الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان
شئت وافطر ان شئت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن
محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر
عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا
رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال
اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

له قوله لم يقض عنه صيام آه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم والقول بو من باب التشديد والتغليظ كذا في بعض الحواشي نقلا عن الطيبي ١٢ ك٢ قوله باب من اكل ناسيا آه في هذه المسألة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء وقال القاضي عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوّله على رفع الاثم كذا قال الحافظ في فتح الباري قال النووي رح في هذا الحديث دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداؤد وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل انتهى ١٢ ك٣ قوله حتى ياتي شعبان آه زاد مسلم الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يمنعها الشغل الصادر منه صلى الله عليه وسلم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهيؤا له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثره بل كله كما ورد فلا يتيسر لها القضاء الا في شعبان لفراغه عن خدمته صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات وقال النووي مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داؤد يجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجبات الموسعة انما يجوز تاخيرها بشرط العزم على فعلها حتى لو اخرها بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من الطعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضى غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى كلام الامام النووي مع حذف البعض ١٢ ك٤ قوله صام عنه وليه آه تمسك قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وبه قال ابو حنيفة رح ومالك والشافعي رح في اصح قوليه عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه فكأنه صوم عنه هذا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي رح اوصى او لم يوص يؤخذ من كل المال ١٢ لمعات ك٥ قوله صم ان شئت آه قال في اللمعات الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض لكون الصيام اولى او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بينهما وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على جواز كليهما من الافطار والصيام ثم الافضل هو الصوم لمن يطيقه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا ١٢ لمعات مختصرا ك٦ قوله اطعمك الله آه قلت كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ اطعمك الله وسقاك … والقصد انه لا يفطر صومه ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله فلا ينسب اليه الاكل ناسيا لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة ١٢ عيني

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه
الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء
افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا
احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد
انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت
خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا
منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد
ذلك

باب من اختار الفطر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو
هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني
قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن
الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او
الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب فيمن اختار الصيام حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز
حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه او كفه على رأسه
من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن يحيى
نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد
الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث
ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب

سله قوله فمن شاء صام ومن شاء افطر آه قلت اختلف السلف في هذه المسئلة اي الصوم في السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري والنخعي وتاول الجمهور الآية بان التقدير فافطر فعدة من ايام اخر ومقابل هذا القول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء منهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه الصوم وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور قال النووي رح واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة اه قال الحافظ واما الجواب من الجمهور عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك طرق قال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه والى هذا جنح البخاري وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل اه

سله قوله فلم يعب الصائم آه قال محمد رح في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب ورود هذا الحديث ان رجلا قد ظلل عليه كذا قاله علي القاري في شرح الموطا اه سله قوله رجلا يظلل عليه آه قال النووي معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع في من تضرر بالصوم انتهى قال علي القاري في المرقاة والشيخ في اللمعات قوله يظلل عليه اي ظلل على راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه لانه قد سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم له من الاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة تشبيها او كناية عن قيام الناس على راسه وجوانبه بحيث اجتمعوا عليه وصار ازدحامهم عليه وكثرتهم كالخيمة على راسه يظلل عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فليس نهيا عن الصوم في السفر مطلقا سواء كان فيه تعب ام لا بل هو اشارة الى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة انتهى سله قوله من كانت له حمولة آه اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيره او مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم يلحقه في سفره جهد ومشقة فليصم وهو محمول على الندب لان الفطر جائز في السفر وان لم يلحقه في سفره جهد ومشقة والله اعلم كذا قاله الشيخ في اللمعات سله قوله بعد ذلك كانت عزيمة الافطار مختصة بهذه الايام للقوة على جهاد الكفار والحاصل ان الصوم في رمضان في السفر والافطار كلاهما جائزان فمن شاء صام ومن شاء افطر واعلم ان المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك فان قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان الامر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاجل لقاء العدو لا للسفر فهل للغازي اذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف ان يفطر في الحضر ام لا قلت قال في البحر يجوز ذلك للغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما كما بذل المجهود +

ساھ قوله من الفسطاط آه بضم الفاء او كسرها فسكون سين المدينة التي فيها مجمع الناس، يقال بمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة اي خرجت من الفسطاط كذا في فتح الودود قال في البذل فسطاط بضم دله وكسره
وجوابا بيت من ادم او شعر وكل مدينة يقال لها فسطاط وهذا الحديث يخالف الحنفية فانهم قائلون بانه لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فليس له ان يفطر في اثناء النهار والجواب اولا ان ابا بصرة رض عمل مذهبه
ولا يجوز عنده الافطار سواء كان مسافرا او مقيما اذا نوى الصوم بالليل ... سنة ان يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والانظار

حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه **باب** متى يفطر المسافر اذا خرج حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل **باب** مسيرة ما يفطر فيه الصائم حدثنا عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر **باب** من يقول صمت رمضان كله حدثنا مسدد نا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة نا الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة **باب** في صوم العيدين حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر **باب** صيام ايام التشريق حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هاني انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق حدثنا الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر

الحج ... والمعنى ... عند ... وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامهما وجب قضاؤهما ... الشافعي انه يجوز الصيام فيهما مطلقا وبه قال ابو اسحق من الشافعية والبعض من اهل العلم وان قال انه
يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ... في ايام العشر وهو قول عائشة رض وبه قال مالك والشافعي في القديم انتهى كلام الشيخ مختصرا كذا في بعض الحواشي ... قوله يوم عرفة آه كره صوم يوم عرفة للحاج فقط وقال
ابو بكر ... ويحيى ... حديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين ... وانكر ... والثوري ... من كلام ... الخ ١٢ +

وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده **باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم** حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ **باب الرخصة في ذلك** حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك بن انس هذا كذب **باب في صوم الدهر تطوعا** حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله ارأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه انزل علي القران حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك تقول

۱؎ قوله الا ان يصوم قبله آه يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ولمعارضه احاديث تنهاه حديث جويرية الآتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي قال النووي في هذا الحديث وشبهه دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رآه هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور لانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة اھ قلت ومذهب الحنفية فيما قال في الدر ان صوم يوم الجمعة مندوب ولو منفردا واستدلوا بحديث ابن مسعود رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ۱۲

۲؎ قوله لا تصوموا يوم السبت آه قال في المرقاة قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كذا في المرقاة شرح المشكوة قلت ويخالف هذا الحديث ما اخرجه احمد عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت الخ قال القاري والجمع بينه وبين الحديث السابق ان النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا ۱۲

۳؎ قوله حديث حمصي آه كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في هذا والطعن لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود قلت وما قال في عون المعبود في توجيه ضعفه من ان راويه ثور بن يزيد وخالد بن معدان حمصيان قد تكلم فيهما فليس بمتين لانه يوجد من تكلم في حفظهما او عدالتهما فالقول الصحيح في توجيه ضعفه هو ما قال صاحب فتح الودود والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم

۴؎ قوله فغضب آه قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه مسألته اياه عن صومه كراهة ان يقتدى به فيتكلف ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويثقل بقلبه فيكون صياما من غير نية اواخلاص انتهى ما في فتح الودود ويجوز ان يكون وجه الغضب اجمالي السؤال او السؤال من غير داعية ۱۲

۵؎ قوله لا صام ولا افطر آه قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك وقال في الفتح اي ما صام لعدم اجره وما افطر لما يشقه الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود

۶؎ قوله وددت اني طوقت آه قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام قوله ثلث من كل شهر ورمضان آه قال الشيخ عز الدين معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تم الدهر وقال وههنا سؤال وجوابه هذا الاصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة بثلثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر ان لو كان من غير هذه الامة وانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله ممن كان قبلنا فصار كانه صام ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وقال سيبته الامان هذا الصائم اعظم لانه فرض افضل والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام الدهر ۱۲

صوم ثلثة ايام ... ثواب ... كذا في مرقاة الصعود وكذا في بعض الحواشي ۱۲

لا اقوم الليل ولا اصوم النهار قال حسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذالك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذالك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله انى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام وهو صيام داود قلت انى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك

باب في صوم اشهر الحرم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريرى عن ابى السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيأته فقال يا رسول الله اما تعرفنى قال ومن انت قال انا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيأة قلت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها

باب في صوم المحرم حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان

باب في صوم رجب حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمن يعنى ابن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب في صوم شعبان حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان حدثنا محمد بن عثمان العجلى نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه قال سالت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر

باب في صوم ستة ايام من شوال حدثنا النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصارى عن ابى ايوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر

باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى

نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب في صوم الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن الحكم باب في صوم العشر حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء باب في فطره حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط باب في صوم عرفة بعرفة حدثنا سليمن بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب في صوم يوم عاشوراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يصومون عاشوراء

سلہ قوله ان اعمال العباد الخ قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله عليه الصلوة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة ۱۲ مرقاة شرح مشكوة سلہ قوله صائما العشر قط آه قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة قلت وهو الحديث الذي مر آنفا في الكتاب اي في باب صوم العشر ويمكن ان يقال في التأويل ان المراد بالعشر ههنا نفي جميع العشر فان فيها يوم العيد وقد تقدم في ذلك الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة والله تعالى اعلم ۱۲ سلہ قوله نهى عن صوم يوم عرفة آه قال النووي مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه قلت واحتجوا بما روي عن الفضل في صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي قتادة صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وذهب بعض اهل العلم الى كراهة هذا الصوم واستدلوا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود والنسائي والجواب انه مخصوص بالحاج الذي يضعفه الصوم حتى يعجز عن القيام باعمال الحج قال الحافظ وذهب يحيى بن سعيد الانصاري الى انه يجب الفطر بعرفة للحاج ۱۲ فتح الباري ملخصا سلہ قوله وهو واقف على بعيره آه قال النووي فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هبة المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال الزوج وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهو مذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل ۱۲ سلہ قوله صوم يوم عاشوراء آه اي العاشر وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر قال في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء على نبينا وعليهم السلام انتهى ملتقطا من العيني وفتح الباري سلہ قوله وامر بصيامه آه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة رح انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة رح كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي رح على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط ويرده الاحاديث الصحيحة الصريحة والثاني كقول ابي حنيفة رح وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب اه من العيني مع التغير اليسير والذي يتبين ان صيامه ... وسلم المدينة كان في ربيع الاول فصامه فكان صيامه والامر به في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض صوم شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع ۱۲ فتح الباري +

فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه ❊ باب ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع
حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية
القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا
اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد
رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا
كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصوم باب في فضل صومه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة
عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال
ابوداود يعني يوم عاشوراء باب في صوم يوم وفطر يوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى و
مسدد والاخبار في حديث احمد قالوا نا سفين قال سمعت عمرا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من
عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله
صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما باب في صوم الثلث
من كل شهر حدثنا محمد بن كثير نا همام عن انس اخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة
الدهر حدثنا ابو كامل نا ابو داود نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام باب من قال الاثنين والخميس حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا
زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على
ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام
من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس باب من قال لا يبالي من اي الشهر حدثنا مسدد
نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان

يوم **باب النية في الصوم** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة و يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابوداود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي **باب في الرخصة فيه** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هاني قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا **باب من رأى عليه القضاء** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر **باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن معطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابوداود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل **في الصائم يدعى الى وليمة** حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داؤد رواه حفص بن غياث ايضا حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم

باب الاعتكاف

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قال ابو داؤد رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب اين يكون الاعتكاف

حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد حدثنا هناد عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو داؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شبوية المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله

له قوله فليقل اني صائم اي ليقول اعتذارا له واعلاما بحاله ... بالاظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة ... القاري ... الاعتكاف آه هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم ... وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ... وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة كما قال به صاحب الهداية ... قال القدوري ... قال النووي ... قال العيني ... انتهى

... قال الزهري ... الاعتكاف ... الامام الاعظم الهمام الاقدم سيدنا ومولانا ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه كذا في العيني شرح البخاري ١٢

عليه معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شرا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري بإسناده بهذا قالت حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب المعتكف يعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه قال فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فأرسلها معهم

باب المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه باب

---

۵۲ قوله على رسلكما بكسر الراء والسكون أي على هينتكما ... وأما حقيقة أي تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما ... كذا في العيني شرح البخاري ۵۳ قوله إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أه وفي رواية البخاري يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي رحمه الله ... فلو ظنا به ظن التهمة ... كذا قال العيني في شرح البخاري ۵۴ قوله ولا يعرج أه من التعريج على الشيء بمعنى الإقامة عليه قال الطيبي أي يمر ... فلا يعرج أي لا يميل عن الطريق إلى الجوانب يسأل عنه أي عن المريض ... كذا في فتح الودود وحاشية أبي داود ۵۵ قوله ولا اعتكاف إلا بصوم أه قال ابن الملك به قال أبو حنيفة رحمه الله ... أيضا حديث ذكره ابن الهمام منها ما أخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف إلا بصوم ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف إلا بصوم وقال الشافعي يصح بلا صوم ... قال مالك والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصوم قاله القاري عليه رحمة الله الباري في المرقات شرح المشكوة ۵۶ قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع أه قال النووي في شرح مسلم وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة رح يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل ... ومذهب أبي حنيفة رح قال بقديم الشافعي وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها كذا في المرقات للقاري وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ... اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وروي عن أبي يوسف ... في كل مسجد تصلى فيه الصلوات ولأبي حنيفة في ذلك روايات أخرجها الطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن الجوزي ... الجمهور على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف وأقله لحظة واحدة والله أعلم وعلمه أتم وأحكم من المرقاة ۵۷ قوله اعتكف وصم أه قال الطيبي ودل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح نذره كذا في المرقات واللمعات ۵۸ قوله عن البداوة أه أي الخروج إلى البادية في الصحاح بدا القوم بدوا أي خرجوا إلى باديتهم وأما التلاع فمكثر التلعة وهي مجرى الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية ... كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ۵۹ قوله رواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ... بدون لفظ السنة ... وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين ... وقال ابن حجر وقد قالوا إن من روى له الشيخان ... لا ينظر للطاعنين فيه وإن كثروا ۱۲ كذا في المرقاة -

هل نقطعت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب في سكنى الشام حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خرلي يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاما اذا ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله

باب في دوام الجهاد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

باب في ثواب الجهاد حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفي الناس شره

باب النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل

باب في فضل القفل من الغزو حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت

امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهى منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقالت ان ارزأ ابنى فلن ارزأ حيائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

باب فى ركوب البحر فى الغزو حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابى عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حدثنا سليمن بن داود العتكى نا حماد يعنى ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن انس بن مالك قال حدثتنى ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلى راسه وساق هذا الحديث حدثنا يحيى بن معين نا هشام ابن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام النبى صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل راسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسى قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص حدثنا محمد بن بكار العيشى نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين حدثنا عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل ابن عبد الله يعنى ابن سماعة نا الاوزاعى حدثنى سليمن بن حبيب عن ابى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

باب فى فضل من قتل كافرا حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة

---

٥١ قوله ان ارزأ ابنى آه اى اصبت به وفقدته فلن اصيب بحيائى قال فى الفتح هو بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهى المصيبة بفقد الاعزة - كذا فى بعض الحواشى ناقلا عن فتح الودود حاشية ابى داود ١٢

٥٢ قوله فان تحت البحر نارا آه قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد قيل قوله تعالى والبحر المسجور على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شان البحر وتفخيم الخطر فى ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض كذا قال الشيخ فى اللمعات وقال الخطابى وتأويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك لان الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها قال الشيخ فى البذل واختلفوا فى وجوب الحج اذا كان فى طريقه بحر فقيل البحر يمنع الوجوب والاصح انه كالبر فان كان الغالب فيه السلامة يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة انهار لا بحار فلا يمنع الوجوب اتفاقا قلت وفى زماننا السفن الدخانية اكثرها لا خطر فيها والسلامة غالبا فلا يمنع البحر وجوب الحج والا وجوب. والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله تفلى راسه آه اى تفتش القمل من راسه وتخرجه وتقتله ثم العلماء اتفقوا على انها كانت محرمة له صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار وفى الحديث معجزات واختلفوا فى انه متى جهزت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى ومسلم فى زمن معاوية وقال القاضى اكثر اهل السير على ان ذلك كانت فى خلافة عثمان وعلى هذا كان مرادهما من زمان معاوية زمان غزوه فى البحر لا زمان خلافته قال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه كذا فى الكرمانى والخير الجارى قاله فى بعض الحواشى وقال الحافظ يحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ورد ذلك بان ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ورد عياض بان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وبالغ

الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية
ثم قال واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية
ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل
لان الدليل على ذلك واضح وفى هذا
الحديث جواز ركوب البحر للرجال
والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك
ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه
ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا
يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما
فيما صغر من السفن مع ضرورة قضاء
الحاجة بحضرة الرجال قال

القاضى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل فى سبيل الله والموت فيها سيان فى الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء يغزون فى سبيل الله لكن قد ذكر مسلم من رواية ابى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله انتهى كلام النووى بقدر الحاجة ١٢ ٥٤ قوله المائد فى البحر آه هو الذى يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله والغرق آه قال فى النهاية هو بكسر الراء الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده فى المشارق وقال الغرق والغريق بمعنى واحد وقال القارى ناقلا عن النهاية هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذى يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج ١٢ مرقاة ٥٥ قوله ثلثة كلهم ضامن على الله آه قال الخطابى معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول قوله كلهم يريد به كل واحد منهم قوله ورجل دخل بيته بسلام آه يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا الآية والآخر ان يكون اراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك فى العزلة ويأمر بالاقلال من الخلطة ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله ابدا **باب في حرمة**
نساء المجاهدين حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل قد خلفك هذا في اهلك
فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم **باب في**
السرية تخفق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ
الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل** حدثنا احمد بن
عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله
عز وجل بسبعمائة ضعف **باب فيمن مات غازيا** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن
الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات او قتل فهو شهيد
او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه وباي حتف شاء الله فانه شهيد وان
له الجنة **باب في فضل الرباط** حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن
عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **باب في فضل الحرس في سبيل**
الله عز وجل حدثنا ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام
قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على
بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي
انا يا رسول الله فقال اركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب

بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال
ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **باب كراهية ترك الغزو** حدثنا عبدة بن سليمان المروزي
انا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من
نفاق حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى
بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا
في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم و
انفسكم والسنتكم **باب في نسخ نفير العامة بالخاصة** حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني
علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سألت
ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر فكان عذابهم **باب
الرخصة في القعود من العذر** حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة
فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله الى اخر الاية فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال
يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في
المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها
والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف حدثنا موسى بن اسمعيل

سلہ قوله حبسهم العذر آه اي منعهم عن الخروج فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الاية اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما كذا قال النووي وقال الطبري في تفسيره الاية اختلف القراء في قراءة قوله غير اولي الضرر فقرء ذلك عامة قراء اهل المدينة ومكة والشام غير اولي الضرر نصبا بمعنى الا اولي الضرر وقرء عامة قراء اهل العراق والكوفة والبصرة غير اولي الضرر برفع غير على الصفة للقاعدين وقال الحافظ في الفتح واختلف القراءة في غير اولي الضرر فقرء ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون وقرء الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرء الباقون بالنصب على الاستثناء وقال في غيث النفع قرء نافع وشامي وعلي بنصب الراء حال من القاعدون والباقون بالرفع بدل او صفة ويظهر من كلام الحافظ ان ابا حمزة ايضا بنصب وصرح ابن القاصح في شرح الشاطبية انه قرء برفع الراء وكذا يفهم من كلام الطبري ان ابا كثير قرءه بالرفع لانه من قراء المدينة وصرح ابن القاصح انه يقرءه برفع الراء والله اعلم ١٢

سلہ قوله من جهز غازيا آه اي هيأ له اسباب سفره وخلف بفتح اللام والخاء المخففة اي قام بحال من يتركه لو قعد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة كذا في الفتح وقال النووي اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهامهم ١٢

سلہ قوله شح هالع آه قال الخطابي اصل الهلع الجزع وهو الجزع والبخل الذي يمنع من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع قوله وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف والشر آه كذا في مرقات الصعود ١٢

سلہ قوله ولا تلقوا بايديكم آه الباء في قوله بايديكم زائدة يريد ولا تلقوا ايديكم اي انفسكم فعبر عن النفس بالايدي كقوله بما كسبت ايديكم اي بما كسبتم وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك قيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك اي ولا تاخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن منه الاحتراز والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الاية فقيل هذا في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل القنوط التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى كذا في معالم التنزيل ١٢

سلہ قوله ومنبله آه بالتشديد قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين احدهما ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر ان يرد عليه النبل المرمي به ١٢

سلہ قوله ليس من اللهو الا ثلث آه قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلث خصال ...ليس فيه حديث صحيح ان اللهو جائز الا في هذه الثلث ... وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن جني في المحتسب تخريج اللفظ الاول يعني ليس من اللهو ... قال السيوطي في مرقات الصعود وقال السندي في حاشيته على النسائي ليس اللهو المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة ... الا هذه المذكورات فانها مشروعة او مباحة لما فيها من المصالح والتعريف للعهد قال وحمل السيوطي على معنى ما ذكرنا من التقدير والله اعلم ١٢

نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر

باب ما يجزي من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا حدثنا سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

باب في الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع

باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما نزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية

باب في الرمي

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو

وقال النووي في هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اهـ وفي مسلم في رواية قال صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى قال النووي في شرح هذا الحديث فيه تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ١٢

غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن ابي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي اعلى فهو في سبيل الله عز وجل حدثنا علي بن مسلم نا ابو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري نا عبد الرحمن بن مهدي نا محمد بن ابي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله ابن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال

باب في فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى آخر الآيات

باب

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة

باب في الشهيد يشفع

حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت ابشروا فاني سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته قال ابو داود صوابه رباح بن الوليد

باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

قوله حتى تكون كلمة الله هي اعلى الخ وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ قال الجمهور والحاصل ان القتال ... ولا يكون في سبيل الله الا الاول ... فتح الباري

قوله جعل الله ارواحهم الخ وقال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة المؤمن طائر وهو يدل على انها نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تجول في طير خضر وفي لفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ابن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا اصح من رواية في جوف طير خضر قال ابن عبد البر في الاستذكار وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان يجعل في بمعنى على والمعنى ارواحهم على جوف طير خضر كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وجائز ان يسمى الطير جوفا اذ هو محيط به ويشتمل عليه قاله عبد الحق وقال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله تعالى حتى يكون اوسع من الفضاء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب ان الكل ليس كذلك لان الموت في سبيل الله عبارة عن انتزاع الروح من الاجساد ولقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي ياخذها وافية من الاجساد والجسد يتفل ويصير ... انتقل من جسد الى آخر بخلاف غيره فان ارواحهم منتقى من الاجساد انتهى وقال التوربشتي اراد بقوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيأ لها طير اخضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فيجد الروح بواسطته ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورودا صريحا ولا سبيل الى خلاف واقول اذا فسر الحديث بان الروح يتشكل طيرا ...

قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور **باب** **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن
عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال آخى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد
عمله ان بينهما كما بين السماء والارض **باب في الجعائل في الغزو** **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي
انا ح وثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمان بن
سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص
من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى
آخر قطرة من دمه **باب الرخصة في اخذ الجعائل** **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج
يعني ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن
شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي **باب**
في الرجل يغزو باجر الخدمة **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم
عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت
رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت
له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى **باب في الرجل يغزو**
وابواه كارهان **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت
ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو داود ابو العباس
هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي قال اذنا لك

قال فقال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما **باب في النساء يغزون** حدثنا
عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام
سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى **باب في الغزو مع ائمة الجور** حدثنا
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه
من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر
ولا عدل عادل والايمان بالاقدار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن
العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة
على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر **باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو** حدثنا
محمد بن سليمان الانباري نا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن
عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم
قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة
كعقبة يعني احدهم قال فضممت الي اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي **باب في الرجل
يغزو يلتمس الاجر والغنيمة** حدثنا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني
ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه قال نزل علي عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي
فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على
راسي او قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل و
البلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك **باب في
الرجل يشري نفسه** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله
عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي
رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه **باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله
تعالى** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
عمرو بن اقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو
عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه

قوله ويداوين الجرحى [illegible] فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها [illegible] ... قوله الجهاد واجب عليكم [illegible] ... قوله والصلوة واجبة [illegible] ... [illegible]

قبلهم فنماذا بالمسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة باب في الرجل يموت بسلاحه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابو داود وقال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين حدثنا هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد باب الدعاء عند اللقاء حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر باب فيمن سأل الله الشهادة حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير باب فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر الانصاري

---

١ قوله حين يلحم آه قال الطيبي حين يلحم بفتح يا اي يقتل بعضهم بعضا او بضم اليا وكسر الحا لفناء وتختلط قلت ويوم الملحمة هي الحرب وموضع القتال وجمعه الملاحم اخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ١٢ ٢ قوله فواق ناقة آه هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفواق وهو ان يرجع اللبن في الضرع بعد الحلب وتسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهو يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهو الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢

٣ قوله ومن جرح جرحا في سبيل الله اي سلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثة فيها جراحة من غير العدو كالسقوط او للتنويع وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة بالمصيب الانسان من حوادث كذا في المرقاة ١٢ ٤ قوله فانها تجيء يوم القيامة آه قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف كذا نقله في القاري ١٢ وقوله لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك وفي بعض الروايات اللون لون الدم اي باعتبار ظاهر الصورة وهو في الحقيقة تفوح منها ريح المسك وقوله عليه طابع الشهداء اي ختمهم يعني امارة الشهداء وعلامتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين او يجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي وفسرت هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة باثار المصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه من البذل ١٢ ٥ قوله ولا معارفها آه بكسر الراء المهملة جمع معرفة بفتحتين الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بالضم فتكون شعر عنقه من مرقاة الصعود ١٢ ٦ قوله فان اذنابها مذابها آه بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره والخيل تذب باذنابها ما يقع عليها من الذباب وغيره كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٧ قوله ومعارفها دفاؤها آه الدفء بكسر الدال وهمزة في آخره الذي يدفئ يعني ينفي ويحفظ من البرد والجمع الادفاء وقوله دفاؤها بكسر الدال والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة للدفء كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٨ قوله ونواصيها معقود فيها الخير آه اي الخير ملازم بها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات قال النووي في شرح مسلم ان المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي الحديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقد فسر الخير في الحديث بالاجر والمغنم فمعنى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي اعدت للجهاد فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري انما الشوم في ثلثة في الفرس والدار والمرأة فانها في غير ما اعدت للجهاد من البذل ١٢

حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت
اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا
عقيل عن ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر نحوه قال
محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء
بالفتح صاحب اشقر حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي
عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها حدثنا موسى
بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا **باب ما يكره من الخيل** حدثنا محمد بن كثير نا سفين
عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون
الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى **باب ما
يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن
بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها
صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى
الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي
حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
هدف او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا
الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه
شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر
باب في نزول المنازل حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت
انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال **باب في تقليد الخيل بالاوتار** حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان

ك قوله عليكم بكل كميت آه الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد ويستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في حمرة صافية يحمر منها العرف والذنب ... الادهم الاسود ... والاغر الذي في جبهته بياض ... والمحجل الذي في قوائمه بياض ... احدى القوائم لا تحجيل فيها والكميت الذي بين السواد والحمرة ... ان يكون ثلاث قوائم محجلة والواحدة مطلقة والشقرة في الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت انتهى قوله الشريف ... المضيف ١٢

ك قوله يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس آه قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون ... واحدى رجليه محجلة واحدى يديه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ... سقط من الحديث ... وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة وقيل ... خلاف ... وانما كرهه لانه على صورة ... ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر ... زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ... عن الاصمعي فاذا ابيضت اليد والرجل ... من شقها قيل به شكال فاذا ابيضت رجلا من شقه الايمن ويده من شقه الايسر قيل شكال مخالف فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايمن فهو ممسك ... مطلق ... فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايسر فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر ... فاذا ابيضت اليد فهو اعصم واذا ابيضت الرجل فهو ارجل كذا في مرقاة الصعود وقال النووي قال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل ... الشان ١٢

ك قوله ... آه ... قوله وربما تحمل ... بعضها ... كذا في مرقاة الصعود ١٢

ك قوله حن آه اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه ... قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة ... ذفريان والجمع الذفارى ... قوله وتدئبه اي تكده وتتعبه ... يقال دأب يدأب دأبا ... كذا في مرقاة الصعود ١٢

ك قوله لا نسبح حتى نحل الرحال آه اي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط ... قال الخطابي وكان بعض العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا ... حق المطي ان تبدأ بحاجتها ولا تطعم الضعيف حتى اعلف الفرسا ... وفي بعض النسخ لا نسبح حتى نحل الرحال ... من باب الافعال ... وقال في المجمع ... الصلوة ... حتى تحط الرحال ... وفي بعض الحواشي ... والصواب ... حتى نحل الرحال ... ومعناه لا نشتغل بالصلوة تحية المنزل ... حتى نحط ... الرحال ... بعض ما يشتغل به المسافرون ... كذا في بعض الحواشي ١٢

ك قوله في كل ذات كبد رطبة اجر آه في كل كبد حية والمراد رطوبة الحيوان ... الرطوبة لازمة للحيوة فهو كناية قال القسطلاني في معناه في كل كبد حرى لمن سقاها ... رطبة الجسد ... مقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية وقال الداودي هو عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل ... مخصوص ببعض البهائم ... لان الامر بقتله ... لا يجوز ان يقوى ... ابن التين لا ... في اجراء على ... يعني ... ١٢

سلہ قولہ قلدوہا ولا تقلدوہا الاوتار آہ قال فی النہایۃ ای قلدوہا اعلاء الدین والدفاع عن المسلمین ولا تقلدوہا اوتار الجاہلیۃ التی کانت بینکم والاوتار جمع وتر بالکسر وہو الدم وطلب الثار یرید لا تجعلوا ذلک لازما لہا فی اعناقہا لزوم القلائد للاعناق وقیل اراد بالاوتار جمع وتر القوس ای لا تجعلوا فی اعناقہا الاوتار فتختنق لانہا ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبہا فخنقتہا وقیل انما نہاہم عنہا لانہم کانوا یعتقدون ان تقلید الخیل بالاوتار یدفع عنہا العین والاذی فتکون کالعوذۃ لہا فنہاہم واعلمہم انہا لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا کذا قالہ السیوطی کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲

ان ابا بشیر الانصاری اخبرہ انہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ قال فارسل رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم رسولا قال عبد اللہ بن ابی بکر حسبت انہ قال والناس فی مبیتہم لا یبقین فی رقبۃ بعیر
قلادۃ من وتر ولا قلادۃ الا قطعت قال مالک اری ان ذلک من اجل العین باب فی اکرام الخیل
وارتباطہا حدثنا ہرون بن عبد اللہ نا ہشام بن سعید الطالقانی نا محمد بن المہاجر حدثنی
عقیل بن شبیب عن ابی وہب الجشمی وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارتبطوا الخیل
وامسحوا بنواصیہا واعجازہا او قال اکفالہا وقلدوہا ولا تقلدوہا الاوتار باب فی تعلیق الاجراس
حدثنا مسدد نا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن سالم عن ابی الجراح مولی ام حبیبۃ عن ام حبیبۃ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصحب الملئکۃ رفقۃ فیہا جرس حدثنا احمد بن یونس نا زہیر نا سہیل
بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصحب الملئکۃ رفقۃ فیہا جرس او
کلب حدثنا محمد بن رافع نا ابو بکر بن ابی اویس حدثنی سلیمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الجرس مزمار الشیطان باب فی رکوب الجلالۃ حدثنا
مسدد نا عبد الوارث عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال نہی عن رکوب الجلالۃ حدثنا احمد بن
ابی سریج الرازی اخبرنی عبد اللہ بن الجہم نا عمرو یعنی بن ابی قیس عن ایوب السختیانی عن نافع عن
ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجلالۃ فی الابل ان یرکب علیہا باب فی الرجل یسمی
دابتہ حدثنا ہناد بن السری عن ابی الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معاذ قال کنت
ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی حمار یقال لہ عفیر باب فی النداء عند النفیر یا خیل اللہ ارکبی حدثنا
محمد بن داود بن سفین حدثنی یحیی بن حسان نا سلیمن بن موسی ابو داود نا جعفر بن سعد
بن سمرۃ بن جندب حدثنی خبیب بن سلیمن بن سمرۃ عن سمرۃ بن جندب اما بعد فان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم سمی خیلنا خیل اللہ اذا فزعنا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا اذا فزعنا بالجماعۃ والصبر والسکینۃ
واذا قاتلنا باب النہی عن لعن البہیمۃ حدثنا سلیمن بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ
عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر فسمع لعنۃ فقال ما ہذہ
قالوا ہذہ فلانۃ لعنت راحلتہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضعوا عنہا فانہا ملعونۃ فوضعوا عنہا قال
عمران فکانی انظر الیہا ناقۃ ورقاء باب فی التحریش بین البہائم حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا
یحیی بن ادم عن قطبۃ بن عبد العزیز بن سیاہ عن الاعمش عن ابی یحیی القتات عن مجاہد عن
ابن عباس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التحریش بین البہائم باب فی وسم الدواب
حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن ہشام بن زید عن انس قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم باخ لی حین
ولد لیحنکہ فاذا ہو فی مربد یسم غنما احسبہ قال فی اذانہا باب النہی عن الوسم فی الوجہ والضرب فی الوجہ

سلہ قولہ لا تصحب الملائکۃ رفقۃ آہ قال الشیخ ولی الدین العراقی یحتمل ان یکون المراد بہا انہا لا تصحبہم اصلا وقیل انہا لا تصحبہم بالکلاءۃ والحفظ والاستغفار من قولہ اللہم انت الصاحب فی السفر ای الحافظ والکالی وان کان ہو مع العبد حیث کان فی کل حال قال والظاہر ان المراد بہ ہہنا غیر الحفظۃ فان الحفظۃ لا یفارقون بنی آدم قولہ فیہا کلب قال اختلفوا فی علۃ ذلک فقیل لانہ نہی عن اتخاذہا فعوقب متخذہا بتجنب الملائکۃ صحبتہ غضبا علیہ لمخالفۃ الشرع فحرم برکتہا واستغفارہا واعانتہا لہ علی طاعۃ اللہ تعالی ودفع کید الشیطان فعلی ہذا لا تمتنع الملائکۃ من صحبۃ الرفقۃ الذین فیہم کلب ماذون باتخاذہ وہذا مبنی علی انہ یجوز ان یستنبط من النص معنی یخصصہ وقیل انما نافرتہا الملائکۃ لکونہا نجسۃ وہم المطہرون والمقدسون عن مقاربتہا وقیل لانہا من الشیاطین علی ما ورد والملائکۃ اعداء الشیاطین علی کل حال وقیل لقبح رائحتہا وہم یکرہون الرائحۃ الخبیثۃ ویحبون الرائحۃ الطیبۃ وقد بین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العذر من عدم اکل الثوم والبصل انہ لا یحضر بالذی یحضر من الملائکۃ من رائحتہا المنتنۃ الخبیثۃ وقد سماہا شجرۃ خبیثۃ قولہ او جرس بفتح الجیم والراء المہملۃ بعدہا سین مہملۃ ہو الجلجل الذی یعلق علی الدواب قیل انما کرہہ لانہ یدل علی اصحابہ بصوتہ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب ان لا یعلم العدو بہ حتی یاتیہم فجاءۃ کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ رفقۃ آہ بضم الراء المہملۃ وکسرہا الجماعۃ المرافقون فی السفر ۱۲ سلہ قولہ عن رکوب الجلالۃ آہ ہی التی تاکل العذرۃ قال الخطابی کرہ رکوبہا کما کرہ اکل لحمہا لانہا ربما عرقت فینتن لحمہا بسبب ما تاکل من العذرۃ والنہی تنزیہی لا تحریمی ۱۲ سلہ قولہ یقال لہ عفیر آہ قال الحافظ ابن الاثیر ہو تصغیر ترخیم لاعفر من العفرۃ وہی الغبرۃ ولون التراب کما قالوا فی اسود سوید وتصغیرہ غیر مرخم اعیفر کاسیود ۱۲ سلہ قولہ یا خیل اللہ ارکبی آہ دیشیر ابو داود وبعدہ للعوتۃ الی ما اخرجہ العسکری فی الامثال عن انس ان حارثۃ بن النعمان قال یا نبی اللہ ادع لی بالشہادۃ فدعا لہ فنودی یوما یا خیل اللہ ارکبی فکان اول فارس رکب واول فارس استشہد قال فی النہایۃ ہو علی حذف المضاف ای فرسان خیل اللہ وقال الطیبی ہذا من احسن المجازات والطفہ کذا فی مرقاۃ الصعود للسیوطی وقال الراغب الخیل یستعمل فی الافراس والفرسان ای فی واحد منہما علی التشبیہ وان کان فی الاصل اسما للخیل یستعملہا فیہما فی معنی الفرسان کما فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم عفوت عن صدقۃ الخیل مخصوص بالافراس اھ وقال ابن القیم فی زاد المعاد فی ہدی خیر العباد وقع ہذا النداء فی غزوۃ الغابۃ وہو غزوۃ معروفۃ بالقرد اغار فیہا عیینۃ بن حصن الفزاری فی بنی عبد اللہ بن غطفان علی لقاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم التی فی الغابۃ وقتل راعیہا وہو رجل من عسفان فجاء الصریخ ونودی یا خیل اللہ ارکبی وکان اول ما نودی بہا ۱۲ سلہ قولہ اذا فزعنا آہ قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یکون معناہ اذا خفنا وان یکون معناہ اذا اغثنا قال وقد ذکر صاحب الصحاح ان الفزع یطلق بالمعنیین جمیعا وفی النہایۃ الفزع فی الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثۃ والنصر لان من شانہ الاغاثۃ والدفع عن الحرم کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ واذا قاتلنا قال الشیخ ولی الدین یدل ہذا القول علی ان الفزع ہہنا غیر المقاتلۃ فاما ان یحمل علی الخوف او یقال لا یلزم من الاغاثۃ المقاتلۃ فقد یغیث ولا یترتب علیہ قتال ۱۲ مرقاۃ الصعود سلہ قولہ ضعوا عنہا الخ ای رحلہا لئلا ترکب قیل وانما امرہم بذلک لانہ قد استجیب لہ الدعاء علیہا باللعن واستدل علی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہا ملعونۃ ویحتمل ان فعل ذلک عقوبۃ لصاحبتہا لئلا تعود الی مثل قولہا ۱۲ مرقاۃ الصعود +

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك **باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **باب في ركوب ثلاثة على دابة** حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فاينا استقبل اولا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك **باب في الوقوف على الدابة** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم **باب في الجنائب** حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد سمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج **باب في سرعة السير** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل **باب في الدلجة** حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل **باب رب الدابة احق بصدرها** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابا بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب **باب في الدابة تعرقب في الحرب** حدثنا عبد الله بن محمد

ك قوله انما يفعل ذلك آه قال الطيبي لعل الذي حض به قوم فخروا ذلك ولا حجة لهم فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لا المنع عن الانزاء كذا نقل في الفتح وقال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمر لو حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للطلب والركض وعليها يجاهد العدو وبها يحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح وقال القاري والانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على هذا والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه وقوله عليه الصلوة والسلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي ان نزو الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا وقال الطيبي قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم مبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم غير عارفين انه يبعدهم من الحكمة او تغيير خلق الله وقال المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاء الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله مما من الله على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح اه ۱۲

ل قوله اياكم ان تتخذوا ظهور آه قال ابن ملك في شرح الكافية الشائع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقول من قال اياي وحذف احدكم الارنب اي نحّي من حذف الارنب ودع حذف الارنب عن حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها ان كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطن الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من طائل كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲

م قوله لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه آه تلميح الى قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس الآية ۱۲

ن قوله بجنيبات آه جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد والمراد الدابة التي ليس عليها راكب كذا في فتح الودود قلت وفي نسخة نجيبات جمع نجيب يريد بها ما يعد للمفاخر ليسوقها الرجل في سفره فلا يعلوها اي لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين اخاه الذي يعيا به ۱۲

س قوله انقطع به آه على بناء المفعول اي انقطع عن الرفقة لضعف دابته [illegible] ولا تقاصر الهوادج التي تتخذ المترفون ۱۲

ع قوله فاعطوا الابل حقها آه من المرعى والرعاية والملاطفة بها وترك اتعابها بكثرة السير قوله فاسرعوا السير اي ليحصل الاستراحة بالخروج من ارض الجدب والمعنى ان لا توقفوا في الطريق ليبلغكم المنزل قبل ان تضعف والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ۱۲

ف قوله ولا تعدوا المنازل آه اي لا تجاوزوا المنزل المتعارف الى منزل آخر استعجالا لان فيه اتعاب الانفس والبهائم ۱۲

ص قوله عليكم بالدلجة قال في النهاية هي سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج سير الليل كله وكانه المراد في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره كذا في بعض الحواشي وقال المظهر الدلجة بضم الدال وفتحها اسم من ادلج يدلج بالتشديد اذا سار من اول الليل اي لا تقنعوا بنهاركم بل سيروا بالليل لانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا ۱۲

ق وانما قال ذلك مع انه قد كان بحيث له صدره تنبيها على المسئلة وتعليما لها ۱۲ +

التفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير
حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزوة مؤتة قال والله
لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال
ابو داود وهذا الحديث ليس بالقوي **باب في السبق** حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب
عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي
لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا احمد بن حنبل نا عقبة
ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في
الغاية **باب في السبق على الرجل** حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري
عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت
فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة **باب
في المحلل** حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن
العوام انا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار حدثنا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم
عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه **باب الجلب على الخيل في السباق**
حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر
ابن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان **باب في السيف يحلى** حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضة حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي
الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا
تابعه على ذلك حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن
سعد عن انس بن مالك فذكر مثله **باب في النبل يدخل به المسجد** حدثنا قتيبة

سلہ قوله فعقرها قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وهذا فعله اناس في الحرب اذ يقن انه مغلوب فلا يغنمه العدو فيتقوى به على قتال المسلمين ١٢ سلہ قوله لا سبق الا في خف آه السبق بفتحتين وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال واما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناها كالبغال والحمير والنصل وهو الرمي وذلك لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه هو قلت لان في غيرها اما ان يكون السبق قمارا او لهوا او عبثا ١٢ سلہ قوله قد اضمرت من آه قال في النهاية تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها اه قال النووي فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهو مجمع عليه للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة اه قال ابن الملك قد اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه اه وقال السرخسي في شرح السير الكبير ولا باس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غاية لا تحتملها وكذلك المسابقة على الاقدام لا باس به لحديث الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل ولان الغزاة لا يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى تزداد بحلولها الطلب والهرب وهم رجالة لاتقاء طلبهم العدو وكما يحتاجون الى ذلك في رياضة الدواب ١٢ سلہ قوله من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع [illegible] القاضي وآخرون [illegible] بلا خلاف قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها وقوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي وبنو زريق بن عامر بطن من الخزرج والمسافة بينهما ميل او نحوه وفيه دليل جواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف ١٢ سلہ قوله ان يسبق آه قال في شرح السنة اما ان كان من الامام او من واحد من الناس [illegible] فهو جائز وكذا ان كان من احد الجانبين بان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محلل ولا بد ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا يسبق ويأخذ المالين وان كان [illegible] بان يكون فرسه بردونا فلا فائدة بل يكون قمارا لانه يتردد بين الغنم والغرم [illegible] لا يؤمن ان يسبق فلا باس به [illegible] اهل العلم لا يختلفون انه [illegible] من الخيل الذي لا يؤمن منه ان يسبق ١٢ [illegible] سلہ قوله لا جلب ولا جنب آه الجلب في السبق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب والرهان بالكسر المسابقة على الخيل كذا في [illegible] ١٢ سلہ قوله كانت قبيعة آه قال في القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديدة وفي مختصر النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي الصراح قبيعة بند شمشير وكارد وفي الحواشي هي بالفارسية كلاه كذا قال الشيخ وفي الصراح قائم السيف وقائمته قبضته [illegible] قائم السيف كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وفي الحديث من حيث السند والمتن كلام قد بسط في البذل ان شئت الاطلاع فانظره ١٢

ابن سعيد نا الليث عن ابی الزبير عن جابر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل فی المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فی مسجدنا او فی سوقنا ومعه نبل فليمسك علی نصالها او قال فليقبض بكفه او قال فليقبض بكفه ان تصيب احدا من المسلمين

باب فی النهی ان يتعاطی السيف مسلولا حدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يتعاطی السيف مسلولا حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان يقد السير بين اصبعين

باب فی لبس الدروع حدثنا مسدد نا سفيان قال حسبت انی سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين

باب فی الرايات والالوية حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی انا ابن ابی زائدة انا ابو يعقوب الثقفی حدثنی يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولی محمد بن القسم قال بعثنی محمد بن القاسم الی البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلی الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزی نا يحيی بن ادم نا شريك عن عمار الدهنی عن ابی الزبير عن جابر يرفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلی الله عليه وسلم صفراء

باب فی الانتصار برذل الخيل والضعفة حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزاری عن جبير بن نفير الحضرمی انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ابغوا لی الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داود زيد بن ارطاة اخو عدی بن ارطاة

باب فی الرجل ينادی بالشعار حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابی بكر زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابی اسحق عن المهلب بن ابی صفرة قال اخبرنی من سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

باب ما يقول الرجل اذا سافر حدثنا مسدد نا يحيی نا محمد بن عجلان حدثنی سعيد المقبری عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فی السفر والخليفة فی الاهل اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر فی الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر حدثنا الحسن بن علی

نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علّمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبّر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هوّن علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبّروا واذا هبطوا سبّحوا فوضعت الصلوة على ذلك **باب** في الدعاء عند الوداع **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم **باب** ما يقول الرجل اذا ركب **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمداني عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اي شئ ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي شئ ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري **باب** ما يقول الرجل اذا نزل المنزل **حدثنا** عمرو بن عثمن نا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد **باب** في كراهية السير اول الليل **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **باب** في اي يوم يستحب السفر **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس **باب** في الابتكار في السفر **حدثنا** سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها

وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله

باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم

حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا

باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة

باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال ابو داود هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله

قوله الراكب شيطان الخ قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة كافية وصحب انتهى ما في المرقات الصعود شرح ابي داود وقال الشيخ في اللمعات ذلك انتهى لفوات الجماعة من الواحد وتعسر التعيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر ... ذلك ... وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش ...

امر الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات ... الاعراب الذين لم يتحولوا ... وقال ابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي ... وقال الشافعي لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او عاجم كذا في الطيبي والمرقات

في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين باب في الحرق في بلاد العدو حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين باب في بعث العيون حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من طعام حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بمعناه حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال اكل قال فلا ترم النخل وكل ما يسقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه باب فيمن قال لا يحلب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه باب في الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس

٥٤ قوله وامر عليهم رجلا آه ذكر ابن سعد في طبقاته ان سببه انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز المدلجي في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى اليهم في جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل ... قال البخاري حيث جمع بينهما ... في الحديث الذي ... واحد منهما ٢ مرقات مسعود كذا في بعض الحواشي ٥٥ قوله لو دخلوها آه اي ما خرجوا منها لانهم يموتون فلم يخرجوا واوضح في قوله دخلوا فيها الى يوم القيمة قوله لم يزالوا في النار الى آخره وفي رواية ما خرجوا منها ابدا اي لكونهم قد ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا فيه نوع من البديع وهو الاستخدام وقيل فيه ان النار في قوله فيها للعذاب ٢ مرقات الصعود ٥٦ قوله انما الطاعة في المعروف آه قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف وانما يجب طاعتهم فيما كان من امر الله تعالى وامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته فيه ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته فيه من الحاكم الظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شئ يأمر به ولا يجب بوذي الى الكفر ان ترى في تقديم امر السلطان على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من رأى ان امر السلطان حرام لو مكروه كله فضلا عن ان يوجب كفرا كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ٥٧ قوله السمع والطاعة آه اي اجابة قول الامير والطاعة لامره واجب ما لم يؤمر بمعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما سبق في حديث علي انما لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم قال القاضي عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية قال ابن بطال اجمع الفقهاء على وجوب طاعة من تغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم وتركهم اقامة الصلوات والدعاء اليها ومن ما يجوز فلا يجوز الخروج عليهم اذا استولوا وحكموا امر الناس لانه في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور به ان يفعل ذلك من غير تثبت وعلم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم يسع مخالفته ان لم يكن كذلك ثبت عنده فعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امره الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولاة لهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع المأمور ان يفعل حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي كذا قال العيني ٥٨ قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف آه قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من الضرب حتى يعلوه ظل سيفه ولا يولي عنه ولا يفر وكل شئ دنا منك فهو اظلك وقيل في تفسير هذا الكلام ان كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين فيما سعى من ... وقال الطيبي قوله في بداية مسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير معتمدة ثم هو مشعر بكونها مانعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على الاختصار بجمع المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله علياء ونصرة دينه تقديم الموجب لان تفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء ومنه اقتبس ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك ونحو مبالغة انه في حال جهاده كانه ...

ابن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا
عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان
يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها او دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمن بن المغيرة نا حميد بن
هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت
رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم
فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري **باب** ما يؤمر من انضمام العسكر حدثنا عمرو بن
عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن
عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس
اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم
ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم حدثنا سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل
ابن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق
الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق
منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن
عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في كراهية تمني لقاء
العدو حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم **باب** ما يدعى عند اللقاء حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري

قوله بني المصطلق آه بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد سميت غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء المهملة وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بئر او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه فقدت عقد عائشة رضي الله عنها وفيها نزلت آية التيمم وكان ذلك سنة ست من الهجرة في شعبان وقيل سنة خمس في شعبان كذا في القسطلاني قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم انتهى

بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب في دعاء المشركين** حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل ابن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا **باب المكر في الحرب** حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب في البيات** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب في لزوم الساقة** حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم **باب على ما يقاتل المشركون** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات

... الحرب خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر ذكر الواقدي اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق ... واختلفوا في ان جواز الكذب في الحرب مطلقا او هو مقيد بالتلويح قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس لكن التعريض اولى ... وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن ... بالتوجيه المذكور عن الشرع كذا قاله مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢

ـــه قوله افلا شققت عن قلبه آه وفي رواية الشيخين فهلا شققت عن قلبه اي اذا زعمت انه قال ذلك تعوذا فلم لا شققت قلبه لتنظر وتطلع على ما في قلبه وتبين لك انه قال ذلك تعوذا او اخلاصا قال في اللمعات شرح المشكوة قلت والاصل ان الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن وان كان بالشق عن القلب فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن فكيف تقتله على ظنك الفاسد ثم قال الشيخ رح فالحكم للفظ فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولذا اعاده بعين ١٢ ـــه قوله لا تقتله آه يستفاد منه النهي عن القتل والتعرض ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصا كذا قال القاري في شرح المشكوة ـــه قوله

قال فان قتلته فانه بمنزلتك آه قال النووي اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيره ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ١٢ ـــه قوله فانه بمنزلتك آه اي انه مسلم معصوم الدم قبل ان تقتله فقتلك التي اباحت لك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام كذا قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله بنصف العقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقطت حصة جنايته ١٢ ـــه قوله لا تراءى ناراهما آه قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة وقيل معناه انه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود واقول ان قوله لا تراءى من باب التفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا واسناد التراءي الى النار مجاز واصله تتراءى فحذفت احدى التائين تخفيفا وقال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره قوله لم يارسول الله الظاهر انهم سالوا عن وجه التبري ويمكن ان يكون السوال عن وجه سقوط النصف من العقل او وجوب الدية فكان ظاهر الامر انهم مسلمون وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعني انما برئت منهم لتركهم الواجب عليهم حيث امرتهم ان يكونوا من الكفار بحيث لا ترائي ناراهما وانما سقط النصف من ديتهم لانهم تسببوا لقتلهم حيث اقاموا فيهم مع امرهم بالبعد عنهم فكان لتقصيرهم مدخل في قتلهم اولا ولجرم القاتلين حيث لم يتثبتوا امرهم والثانية اقامتهم في مقام المشركين ومن ههنا تستنبط مسئلة وهي ان

فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فقلت يارسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا
شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فما زال يقولها حتى وددت اني
لم اسلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يارسول الله ارايت ان لقيت رجلا
من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يارسول الله
بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يارسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس
عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود
فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من
كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يارسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو داود رواه معمر وهشيم
وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

باب في التولي يوم الزحف

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع
نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من
عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرا ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما
خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا
يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من
سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف
نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا احد قال
فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال
فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل
انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد بن هشام المصري نا بشر
بن المفضل نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

تم النصف الاول من سنن ابي داود مع شتات الحواشي المخصصة من الشروح والحواشي وغيرها من كتب الحديث المعتبرة المجزاة اثنين وثلاثين جزأ بتجزية الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزأ والله المعين والميسر للاتمام

الفارسين اذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية لانه انما هلك بفعله وفعل صاحبه ١٢ ـــه قوله فحاص الناس حيصة آه بالمهملة اي جالوا جولة يطلبون الفرار وقال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمتين يقال جاض في القتال اذا فر وجاص عن الحق وحاص اي مال وحيض ليس عن الشيء ـــه قوله بل انتم العكارون اي العائدون الى القتال والعاطفون عليه ـــه قوله انا فئة المسلمين تمهيد بذلك عذرهم ـــه قوله ومن يولهم آه قوله تعالى او متحيزا الى فئة كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ التعليق المحمود ـــه قوله لتعوذ آه الى اخر الكلام فيها لعله تعوذ به ... الى رسول الله صلى الله

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب بعد ان رأيت

اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتمرّث لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ملازمة عليه

بعون الله العظيم بحيث تسرّ الناظرين وتستبق في الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

١٣٦٩ھ

سنن ابی داود

معہ اضافات مفیدہ

١- تعریف علم الحدیث: الفائدة الجليلة لاصطلاحات الحديث. كتب الحديث

٢- إمام ابوداؤد۔

٣- لمعات علم الحديث: الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرها۔

مع

شروط الائمة الخمسة

من تصنيف الامام الحافظ الحاج ابي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي رحمهما الله

شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رح

وفي آخره اقطف غايات المقصود كانه الدرّ المنضود

اعنى

مراسيل ابی داود

الّفها

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني رحمه الله وكان اشدّ اعتناءً بالمراسيل وهو اوّل من صنّف فيها وكان مراسيله اوّل المراسيل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلّي بتعليقات جديدة ورائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشفنا الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الى اهل مكة شرّفها الله ومقدمة انيقة من بعض الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم وادب آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال

باب في الاسير يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم وخالد عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون

باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما

حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه

منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلم الكتاب قالت ما
عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به
النبي عليه السلام فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل
علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها
اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول
الله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية عن خالد
عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب
فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي من كتاب فانتحيناها فما
وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب وساق الحديث

باب في الجاسوس الذمي حدثنا محمد بن بشار قال ثني محمد بن محبب ابو همام الدلال
قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وكان حليفا لرجل
من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله
انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى
ايمانهم منهم فرات بن حيان

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه حدثنا هارون
بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة بن عمار قال ثني اياس بن سلمة
قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة
وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى
مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم
خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته
وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل

---

٥١ قوله تعادى آه وفي رواية البخاري تعادى بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وبالمضارع بحذف احدى التائين ١٢ ٥٢ قوله لتخرجن آه بكسر الجيم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لنلقين الثياب بالنون بلفظ المتكلم من الالقاء كذا في نسخ البخاري ويؤيده ما فيه في باب فضل من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك وفي بعضها لتلقين بالتاء وكسر الياء وفتحها فالكسر ظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها لتلقن بحذف الياء كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله فاخرجته آه اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة والقاف والصاد المهملة هو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعر مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص هو لي خصلات الشعر بعضها على بعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس وتدخل اطرافه في وصوله وتقص الضفر العقص اه وقال في المرقات وغيره والجمع بينه وبين رواية فاخرجته من حجزتها اي معقد الازار ان عقيصتها كانت طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطتها في عقيصتها وغرزتها بحجزتها او يقال انها اخرجته اولا من حجزتها واخفته في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا ١٢ ٥٤ قوله دعني اضرب عنق آه انما قال ذلك مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه لما كان عند عمر من قوة في الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف امره صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متأولا ان لا ضرر فيه من المرقاة وفتح الباري ١٢ ٥٥ قوله لعل الله اطلع آه لعل استعملت استعمال عسى قلت ولفظ لعل وان كان للترجي ولكن قال العلماء ان الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ وقال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم وما يدريك على التحقيق بمثال على الفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه ١٢ ٥٦ قوله اعملوا آه قد استشكل بهذا اللفظ فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضي اي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان للمستقبل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فساغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في امر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سياتي واورده في لفظ الماضي مبالغة في تحققه وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتاهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت اي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من اي عمل كان فهو مغفور وقيل هي بشارة بعدم الوقوع منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع لقدامة بن مظعون من شرب الخمر في ايام عمر وقد اتفقوا في الكلام في الآثار على ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحد وغيرها فتح الباري ٥٧ قوله عين آه اي جاسوس قوله عليه السلام واقتلوه فيه حل الجاسوس من المشركين فنفلني اي اعطاني ونفل الامير احدا من المقاتلين جائزة يعطى سهمه والمراد بالسلب ههنا ثياب المقتول وسلاحه وهي له لانه سلب عند الشيخ ٥٨ قوله فبينا نحن نتضحى آه اي ناكل الطعام في وقت الضحى في القاموس تضحى تغدى بالضحى بها وقيل معناه نصلي الضحى وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن صحفة بمعنى حالة ضعف وروي بفتحها جمع ضعيف وبري بحذف الهاء كذا قال الشيخ الدهلوي ٥٩ قوله طلقا بالتحريك قيد من جلود وحبل مفتول شديد الفتل نهاية ٦٠ قوله حقو البعير الحقو بالكسر الخصر والازار والحقو والحقار بالفتح ويكسر مرقاة قاموس ٦١ قوله ورقة ظهرهم آه بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة من الظهر اي الدواب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله اناخه اي ابركه ١٢ ٦٢ قوله ورقاء آه اي ورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومي وهو على ناقة ورقاء مجمع البحار ١٢

ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر ثم جئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم

باب في اي وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثني مطر عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل

باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر

باب في الرجل يستاسر

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأوا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد

على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار
قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء اسوة
فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما
خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت
حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن
اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث **باب**
في الكمناء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن
جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان
رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله
رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم
فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فاتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين **باب**
في الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن
سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم يعني غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم **باب**
في سل السيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي
عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم **باب** في المبارزة
حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له
شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل
حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن
كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة **باب** في النهي
عن المثلة حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن
شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعف الناس قتلة أهل الإيمان حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسئل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة

باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم تقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا قلت وما شأنك قالت حدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها

وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا
فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث
ابن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال
انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق
لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها
فقال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار باب الرجل
يكري دابته على النصف او السهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال
ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله
انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت
في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار فقال لنا سهمه
على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت
مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد
على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى
قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي
فغير سهمك اردنا باب في الاسير يوثق حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني
ابن سلمة قال انا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لقد عجب ربنا تعالى من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل حدثنا
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب
ابن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح
بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام
وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان
تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة

ل قوله حمرة آه بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير كالعصفور كذا في المرقاة للشيخ القاري ۱۲ ل۲ قوله تعرش آه بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر اذا بسط جناحيه وبفتحتها وتشديد الراء اي تتفرش فحذفت احدى التائين اي ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض وقال التوربشتي هو في كتاب ابي داود تعرش او تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش والتعريش والتفريش ماخوذ من فرش الطائر بجناحيه اذا بسطهما والتعريش ان يرتفع فوقهم ويظلل عليهم ... ذكره الخطابي وقال ... والصواب فيه ان تفرش على بناء المضارع وحذفت تاؤه لاجتماع التائين وفي القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشيء كتعرش كذا في اللمعات كذا في بعض الحواشي ۱۲ ل۳ قوله من فجع هذه آه بالتشديد اي وجع وقوله قرية نمل اي موضعها وقوله لا ينبغي ان يعذب بالنار قالوا انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب قال في مطالب المؤمنين سئل محمد بن سلمة عن قتل النمل فقال ان آذاك فاقتله وان قال وهو نخفر ولا يحرق بيوت النمل ولا نملة واحدة كذا في جوامع الفقه وذكره ... في المار ... انه قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله قال ... فيه انه لا يجوز المجازاة بالتحريق ... ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم ينكر احراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب ... وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا ... ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ... القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا ... المؤذي طبعا ... قياسا على ... قلت ولو كان جائزا ... ترك الاولى ... حسنات الابرار سيئات المقربين انتهى قلت قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه ... وقوله المؤذي طبعا ... وقوله ... ترك الاولى ... في حق نبي ... وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم وان من شيء الا يسبح بحمده الآية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان دعت ضرورة الى ذلك فيجوز ان يحرق ... شرح ... ۱۲ ل۴ قوله فاصابني قلائص آه قال في القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقية على السير ... ثم هي ناقة ... القلائص ... جمع قلائص ... من بعض الحواشي ۱۲ ل۵ قوله على حقيبة آه الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل او قتب فقد احتقب والمحتقب ... القاموس والنهاية ۱۲ ل۶ قوله فغير سهمك اردنا آه قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انه لم يرد سهمك من المغنم ... اردت مشاركتك في الاجر والغنيمة كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ل۷ قوله في السلاسل آه حال من الضمير في يقادون ... انهم يوخذون اسارى قهرا في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسر محل دخول الجنة لافضائه اليه كذا في مرقات شرح المشكوة ۱۲ ل۸ قوله عبد الله بن غالب آه قال في الاطراف هكذا في ... والصواب غالب بن عبد الله انتهى وقال ابن عبد البر غالب من كبار الصحابة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة اثنتين ... ذكره في كتاب ... حديث ابن ...

ل۹ قوله في سرية آه هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو النفيس ۱۲ ل۱۰ قوله يشنوا الغارة بضم الشين وتشديد النون مشددة ... الماء ... والغارة ... والملوح بوزن اسم فاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف ... امرهم ان يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم ۱۲

قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابی سعید انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا ذم حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله اني لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد اتي بهم فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابو داود وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر

باب في الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم فاذا تركوه قال والله ما لي بابي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حاربت بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود كذا قال ابن الأثير في جامع الأصول ١٢

فيسبوا الفوائق فزيبت بدر باب في الأسير يكره على الإسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال أبو داود المقلاة التي لا يعيش لها ولد باب في الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين قال أبو داود وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل والحرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي قتله باب في قتل الأسير صبرا حدثنا علي بن الحسين الرقي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن

قوله فيسبوا الخ في القاموس ... في النهاية ... وفي القاموس ... قوله مقلاة بكسر الميم وسكون القاف ... المقلاة التي لا يعيش لها ولد كذا في القاموس ... قال أبو عبيد ... قوله فلما أجليت بنو النضير ... أي أخرجوا من الوطن ...

قوله لا اكراه في الدين أي الإكراه ... فقال الله تعالى لا اكراه في الدين أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس ... قوله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ... اسمه عبد الله كان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه بين زمزم ومقام إبراهيم كذا في القسطلاني ... قتل عبد الله بن أبي سرح ... قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...

قوله في قتل الأسير صبرا أي هذا باب في بيان حكم قتل الأسير صبرا ... الصبر في اللغة الحبس ... قتل صبرا ... قال في النهاية ... وأصل الصبر الحبس والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان
فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار فقد رضيت لك ما رضي لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في قتل الاسير بالنبل** حدثنا
سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داود قال لنا غير
سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده
لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق اربع
رقاب **باب في المن على الاسير بغير فداء** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
والذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو
كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له **باب في
فداء الاسير بالمال** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا
عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب
قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من
الفداء ثم احل لهم الغنائم قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسئل عن اسم
ابي نوح فقال ايش تصنع باسمه اسمه شنيع قال ابو داود اسمه قراد والصحيح
عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن
حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابى العاص قالت فلما راٰها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلى سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها

حدثنا احمد بن ابى مريم ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا اما السبى واما المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فاخبروا انهم قد طيبوا واذنوا

حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن مسك بشئ من هذا الفئ فان له به علينا ست فرائض من اول شئ يفيئه الله علينا ثم دنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال اما اذ بلغت ما ارى فلا ارب لى فيها ونبذها

باب فى الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابى طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالعرصة

۵۲ قوله فى فداء اسراهم آه اى حين غلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء وزينب هى اكبر بناته صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابى العاص بن الربيع كذا فى المرقاة ۵۳ قوله فى فداء ابى العاص آه ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف تزوج زينب اسر بالربيع بنت خويلد اخت خديجة من الاب فهو ابن خالة زينب فلما كانت وقعة بدر واسر ابو العاص و كان تحت زينب تحرّا اذ ذاك فبعث بقلادة لها كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الى ابى العاص وهذا معنى قوله ادخلتها بها على ابى العاص وقوله ورق لها اى لاجل القلادة او لزينب لتذكره عهد خديجة وقال اى للاصحاب ان رأيتم آه جزاء الشرط محذوف اى لكان حسنا وفيه جواز المن على الاسير بلا فداء وارسال اسير اى هو ابو العاص والذى لها هو ما ارسلت فى فداء من قلادة وقوله اخذ عليه اى اخذ العهد على ابى العاص ان يخلى سبيل زينب اليه اى يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة ولم يرد تخلية سبيلها بالطلاق وكان ذلك قبل تحريم المسلمة على الكافر وبعد ما فعلها قال التوربشتى ۵۴ قوله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من آه هذا مخصوص بما ورد فيه لمقام الامن لكون بنت النبى صلى الله عليه وسلم وارسال صلعم من يثق بها وقال من شر كفار مكة قوله كونا ببطن يأجج اى قفا والله خلائه وبطن يأجج هو اسم موضع والبطن ما غمض من الارض ويأجج اسم واد وضبطت هذا اللفظ بوجوه ولم يتحقق ضبطه الطيبى ولا التوربشتى والذى فى القاموس انه بالياء المثناة والجيمين ذكره فى مادة اجج وقال يأجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة وقال سيبويه حق بجعفر قال ابن الشيخ فى اللمعات ۵۵ قوله حتى تاتيا بها آه ناتيا بها نهاجرت الى المدينة وابو العاص على دينه ثم اسلم وهو بمكة ثم هاجر الى المدينة فرد له النبى صلى الله عليه وسلم اليه زينب رضى الله تعالى عنها بالنكاح الاول وقيل بنكاح جديد فولدت له غلاما صغيرا وامامة وتزوجها على بن ابى طالب بعد وفاة فاطمة رضى الله تعالى عنها قال الشيخ فى اللمعات ۵۶ قوله وفد هوازن مسلمين آه هوازن اسم قبيلة مشهورة بالبرى لا يخطى سهامهم وكانوا قوم حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وكان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة وغزوة هوازن هى غزوة حنين وكان غنم فيها من السبى والاموال اكثر من ان يحصى والوفد الرسول الجمع من قوم على عظيم وهو اسم جنس كذا فى اللمعات والمرقاة ۵۷ قوله ان يطيب آه قال ميرك نقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اى يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض مرقاة ۵۸ قوله اول ما يفئ الله آه الفئ ما اخذ من الكفار من غير حرب كالجزية والخراج مرقاة ۵۹ قوله فمن مسك بشئ آه قال الخطابى يريد امسك يقال مسكت بالشئ وامسكت بمعنى وفيه اضمار اى ليرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفئ فامسكه ثم رده كذا لفظ مولانا على القارى رحمه الله تعالى ۶۰ قوله ست فرائض آه قال فى النهاية جمع فريضة وهو البعير الماخوذ فى الزكوٰة ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكوٰة و منه فى حديث حنين فان له علينا ست فرائض انتهى من بعض الحواشى ۶۱ قوله يفيئه الله علينا آه يريد به الخمس الذى جعله الله له من الغنيمة ۶۲ قوله بردعة آه بفتح الباء والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفى القاموس الحلس والحلس يلقى تحت رحل البعير من مرقاة القارى ۶۳ قوله اما ما كان لى آه اى اما ما كان من نصيبى ونصيبهم فاحللته لك واما ما بقى لنصيب الغانمين فالاستحلال ينبغى ان يكون منهم قال الطيبى اما للتفصيل وقرينتها محذوفة اى اما ما كان لى فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال منهم كذا فى بعض الحواشى ۶۴ قوله اما اذا بلغت هذه الكبة او القضية الى ما ارى من التبعة والمضايقة او الى هذه الغاية فلا حاجة لى فيها ونبذها اى القاها من يده كذا فى المرقات شرح المشكوٰة ۶۵ قوله بعرصتهم قال فى القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء جمعه عراص وعرصات واعراص بذل نافلا عن القاموس

ثنا قال ابن المثنى اذا غلب قوما احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال ابوداود كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه تغير سنة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخرة قال ابوداود يقال ان وكيعا حمل عنه في تغيره

باب في التفريق بين السبي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابوداود وميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلث وثمانين قال ابوداود الحرة سنة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلث وسبعين

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هارون بن عبدالله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثني اياس ابن سلمة قال ثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلني ابوبكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى ففداهم بتلك المرأة

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني قال ثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق

فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا
وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عزوجل **باب في اباحة الطعام في ارض العدو**
حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا انس بن عياض عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما و
عسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا موسى بن اسمعيل والقعنبي قالا ثنا سليمان
عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر قال
فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطي من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي **باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في ارض**
العدو حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي
لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام
خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه
بينهم حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف
حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل
من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة
شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست
باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد **باب في حمل**
الطعام من ارض العدو حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
واخرجتنا منه مملوة **باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو** حدثنا
محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيخ من
اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين
مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل

بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها
في المغنم

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء حدثنا سعيد بن
منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال ابو داود انا لحديثه اتقن قالا ثنا ابو معوية
عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني
عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و
باليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة حدثنا محمد بن العلاء قال انا
ابراهيم يعني ابن يوسف ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي قال
حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو
الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله
قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته
به حتى برد

باب في تعظيم الغلول حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن
المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال
ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي
درهمين حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود
يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان

قوله في الغلول اذا كان الغلول الخيانة في المغنم والاغلال هي الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن هو من الاغلال الخيانة في كل شيء ويروي بفتح اليا من الغل بالكسر وهو الحقد والشحناء اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق كذا في مختصر النهاية قاله في بعض الحواشي ٣ قوله كن انت تجيء به آه فيه تغليظ وتشديد يدل على تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتفرق الجيش الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولانه ان تحلل لا يسقط الا من كذا في صحيح ابو داود ومثله ما رواه الشيخان بلفظ لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك قال النووي قال القاضي عياض قوله لا املك لك شيئا معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد كما سبق في كتاب الايمان انتهى ما في النووي شرح صحيح مسلم ١٢

قوله فاحرقوا آه قد بالغ فيه احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول معه في وقته كما ذكره البخاري في تعليقه حيث قال ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه وهذا اصح قال في فتح الودود وقال العيني في شرحه اي لم يذكر عبد الله بن عمرو في حديثه الذي يأتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة وقد غلها والحاصل ان البخاري اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على عدمه وانه هو الصحيح اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح ممن ذكره قلت لما روي عن عبد الله بن عمرو حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والآخر رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة من ابي واقد وصالح بن محمد ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري لا يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايه لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح ١٢ قوله حرقوا متاع الغال آه حديث غريب الى حيث وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي رح واصحاب ابي حنيفة رحمه الله وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال السيوطي قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق ماله والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ٥ قوله من كتم غالا آه اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة تعاونه على العدوان فهو او مثله ولو تاب احد الغانمين شيئا قبل القسمة من مال الغنيمة لم يجز اخذه من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهره آه من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا الحكم ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض كذا قال السيد رحمه الله قلت من ذلك السند في هذا السنن ستة احاديث وهو اسناد مظلم لا ينهض بحكم كذا في الميزان ٦ قوله في السلب آه السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح وزينة فعل بمعنى مفعول اي مسلوب كذا في النهاية ١٢

من نار باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله حدثنا
ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال
حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس
فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا
رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم
قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله
عنك باب في عقوبة الغال حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز
ابن محمد قال النفيلي الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داود
وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل
فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في
متاعه مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه حدثنا ابو صالح محبوب
ابن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد
ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر
الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح
الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد و
كان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن
مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد
ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داود ثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب
ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه باب النهي عن الستر على من غل
حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى
ابو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه
سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه يقول
من كتم غالا فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله

ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر و بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حسن قال ابو داود اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخناجر

باب في الامام يمنع القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم

رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قال اخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه

باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله

باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري وسأله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي

سلہ قوله يغري بالمسلمين آه بالغين المعجمة والراء كيرمي اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبط السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يفري بالفاء من الافراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم كذا في فتح الودود قلت وفي مرقات الصعود ايضا بالفاء والراء ٢ سلہ قوله فعرقب فرسه آه اي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع كذا في النهاية ٣ سلہ قوله لاعرفنكها آه من التعريف بنون ثقيلة اي اجعلنك عارفا بجزائها قال السيوطي اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفن لك هذا اي لاجازينك عليه كذا في مرقات الصعود ٤ سلہ قوله صفوة امرهم آه بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله تعزيرا للتاديب قاله في فتح الودود ٥ سلہ قوله في السلب لا يخمس آه قوله في الحديث قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب آه ذكره لتقرير الكون السلب للقاتل تاما كذا في اللمعات وقال مولانا علي القاري في شرح المشكوة معناه انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة ١٢ ٦ سلہ قوله كان قتله آه هذا من كلام الراوي ذكره لبيان ان المعتبر القتل وان كان جرحه غيره كذا في اللمعات يعني ان عبد الله بن مسعود جزه راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان معاذ ومعوذ ابنا عفراء لما روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكما الذي سألتماني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح هذا لفظ البخاري قال العيني وانما حكم به مع انهما اشتركا في قتله لان القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسمعيلي ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفا فدل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وبه يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحة حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل جعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا ان يجعله الامام اياه لما على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم هذا ما في العيني قلت وفي تخميس النفل مذهب الحنفية هو ما ذكر في البدائع من انه لا خمس في النفل لانه انما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما خصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ١٢ ٧ سلہ قوله ان حزم آه بضمتين جمع حزام وهو ما يشد به الوسط في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته والحزام شد الوسط وفي مجمع البحار حزمت الشيء اي شددته وسد الحديث اي ان تصل الرجل حتى يحزم اي يتلبث ويشد وسطه والله تعالى اعلم ٨ قوله تحدر آه وبر بفتح وسكون دويبة على قدر السنور شبيه به ... انت بها اي انت متكلم بهذه الكلمة قال الخطابي قلت يحتمل ان يكون معناه انت بهذه المنطق ... وفيه تحقير ابان وتصغير الاول والثاني قوله ضال بتخفيف مكان او جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل في ارض دوس ١٢

له قوله هذا قاتل ابن قوقل آه رجل من المسلمين قتله ابان وهو المراد ببعض ولد سعيد في بعض المغازي قبل ان يسلم قوله تدلى علينا من قدوم ضال القدوم بفتح قاف فضم دال مخففة اراد راس كذا في فتح الودود نقلته من بعض الحواشي ۱۲ ٹے قوله فوافقنا اے من اليمن توصلنا في غزوة خيبر وحقيقة الحال انه كان رضي الله عنه بمكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قوله الا من شهد معه استثناء يؤكد ما قبله وقوله الا اصحاب السفينة استثناء متصل و انما سماهم اصحاب السفينة لانهم هاجروا اے جعفر حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

حدثنا ... عن ابي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح قال نا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك اله في الفيء شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا ان يأتي احموقة ما كتبت اليه اما المملوك فكان يحذى واما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعني الوهبي قال نا ابن اسحق عن ابي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالا نا زيد يعني ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا حدثنا احمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر

... السلاح ... والله اعلم ... قوله فاعطوا ... فاعطاهم من الخمس ... والله اعلم ۱۲ ... قوله آبي اللحم ... لانه كان لا ياكل اللحم مطلقا ... وهو صحابي مشهور ... مرقات شرح مشكوة

الى مملوك فامر لي بشئ من خرثي المتاع حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت امتح اصحابي الماء يوم بدر

باب في المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بمشرك

باب في سهمان الخيل

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين حدثنا مسدد نا امية بن خالد نا المسعودي عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة بمعناه الا انه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة اسهم

باب في من اسهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرأوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما

باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال نا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان

ا قوله من خرثي المتاع آه بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اثاث البيت واسقاط والقدر وغيره وانما رضخ بهذا لانه كان مملوكا كذا في المرقاة ۲ قوله امتح آه بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماتح بمعنى اذا نزل الى ما قليل فملأ الدلو بيده وكان جابر صغيرا لحكم حكم المملوك والمرأة في صخ الغنيمة كذا في فتح الودود ومرقات الصعود ۳ قوله ثلاثة اسهم آه قال العيني احتج بهذا الحديث وبامثاله جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وهو قول مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه برواية عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدي في المغازي باسناده عن الزبير بن العوام قال شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وبما رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وفي التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي وحده قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم هذا ما في العيني وقال في الهداية ولابي حنيفة ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه صلعم فيرجع الى قوله وقد قال صلعم للفارس سهمان كيف وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره وفي حاشيته هذا لان من تعارضت روايتاه كان احتمال النسخ برواية نفسه برواية غيره ومن تعارض رواية ورواية غيره كان احتمال النسخ فيها برواية غيره فقط فكان اولى كذا في بعض الحواشي ۴ قوله فقسمت خيبر آه اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى ١٢ المرقاة ۵ قوله فاعطى الفارس سهمين آه المعنى اعطى كل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم الى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلعم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الجيش على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع احدى وعشرون كذا قاله القاري ۶ قوله باب في النفل آه قال الجوهري النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلوة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك غنيمة قيل في قوله تعالى يسألونك عن الانفال الآية يعني يسألك اصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها انت واصحابك يوم بدر لمن هي فقيل هي لله ورسوله وقيل هي انفال السرايا وقيل الخمس الذي جعله الله لاهل الخمس كذا في الشرح والحواشي وقال النووي اختلف في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ وان مقتضى الآية ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا اه وقال القاضي انما سميت الغنيمة نفلا لانها عطية من الله وفضل كما في يسمى ما شرط الامام للمقاتل نفلا لانه عطية له وزيادة على سهمه ۷ قوله كنا ردءا لكم آه الردء العون والناصر كذا في مرقات الصعود وقال في النهاية ردءا اي عونا وناصرا وفئة يعني لو انهزمتم لرجعتم الينا اسم رجع والفئ الرجوع وقيل بعد الزوال لانه يرجع من الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب كذا في اللمعات ١٢

فقالوا اجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا
من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم
بعاقبة هذا منكم حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله
كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا
هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى
ابن ابي زائدة قال نا داود بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب
ابن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف
فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف
قال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي
فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد
جعله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى
آخر الآية قال ابو داود قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

باب في النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم ح ونا موسى
ابن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع
حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان
الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت
سهمانهم ثلثة عشر ثلثة عشر حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد
يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي
فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني
مالك بن انس حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت
معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا

كذا في الحاشية

حـ قوله قال ابو داود الخ ذكر هذا اشارة الى الاختلاف
في معنى الآية على القراءتين فعلى قراءة الجمهور يسئلونك عن حكم الانفال لمن هو ومعناها على قراءة ابن مسعود يسئلك الناس عنك الانفال لانها به ومن لفظ من ١٢
حـ اي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ١٢ حـ اي شعيب وابن ابي فروة ١٢

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلثة عشر بعيرا بنفله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داؤد رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى ح وحدثنا حجاج بن ابى يعقوب قال حدثنى حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب فى ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا

باب فى من قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب ابن مسلمة الفهرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت

١ قوله ونفلوا بعيرا بعيرا آه قال النووى فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا فى محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهى ثلثة اقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى واحمد وابو ثور وآخرون والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضى الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل

٢ قوله ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوز نسبته الى كل واحد منهما وفى هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هى والجيش ان انفردت عن الجيش فى بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش فى البلد فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال والنفل عطية يعطيها الامام من الغنيمة غير السهم المستحق بالشرط لمن سعى سعيا جميلا لمنفعة ١٢

٣ قوله فى ذلك كله آه قال النووى وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم وهو رد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع قال فى السير الكبير وصورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له كذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بعده المذكور فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل الخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما يبقى بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى ١٢ البذل مع الحذف

٤ قوله ينفل الثلث بعد الخمس آه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التى للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعى وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اى سهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب كذا قاله السيد جمال الدين فى حاشيته على المشكوة ١٢

٥ قوله كان ينفل الربع آه اى فى البدأة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع. قال العينى وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوى من حديث معن بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوى معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهى اربعة اخماس فكان ذلك التنفيل الذى ينفله الامام من بعده ان اراد ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة انتهى كذا صرح فى شرحه اما وجه التفاوت بين النفلين كما فى البذل ان وقت الخروج وقت نشاط وقوة ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة فيحتاج فيه الى زيادة فى التحريض وهذا محمول عنده على ما اذا وقع التنفيل من الامام مقيدا اى يقول جعلت لكم الثلث او الربع بعد الخمس واما اذا اطلق فهو قبل الخمس ١٢

٦ قوله السرايا الخ جمع سرية وهى طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى ١٢ مجمع البحار

٧ يفيد ان الخمس يؤخذ اولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقى ثم يقسم ما بقى ١٢

مکحولا یقول کنت عبدا بمصر لامرأة من بنی هذیل فاعتقتنی فما خرجت من مصر وبها علم الا حویت علیه فیما اری ثم اتیت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حویت علیه فیما اری ثم اتیت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حویت علیه فیما اری ثم اتیت الشام فغربلتها کل ذلک اسأل عن النفل فلم اجد احدا یخبرنی فیه بشیء حتی لقیت شیخا یقال له زیاد بن جاریة التمیمی فقلت له هل سمعت فی النفل شیئا قال نعم سمعت حبیب بن مسلمة الفهری یقول شهدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفل الربع فی البدأة والثلث فی الرجعة

باب فی السریة ترد علی اهل العسکر

حدثنا قتیبة بن سعید نا ابن ابی عدی عن ابن اسحق بعض هذا ح نا عبید اللہ بن عمر قال حدثنی هشیم عن یحیی بن سعید جمیعا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسلمون تتکافأ دماؤهم یسعی بذمتهم ادناهم ویجیر علیهم اقصاهم وهم ید علی من سواهم یرد مشدهم علی مضعفهم ومتسریهم علی قاعدهم لا یقتل مؤمن بکافر ولا ذو عهد فی عهده ولم یذکر ابن اسحق القود والتکافؤ

حدثنا هارون بن عبد اللہ قال انا هاشم بن القاسم نا عکرمة حدثنی ایاس بن سلمة عن ابیه قال اغار عبد الرحمن بن عیینة علی ابل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقتل راعیها وخرج یطردها هو واناس معه فی خیل فجعلت وجهی قبل المدینة ثم نادیت ثلث مرات یا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمی واعقرهم فاذا رجع الی فارس جلست فی اصل شجرة حتی ما خلق اللہ شیئا من ظهر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا جعلته وراء ظهری وحتی القوا اکثر من ثلاثین رمحا وثلاثین بردة یستخفون منها ثم اتاهم عیینة مددا فقال لیقم الیه نفر منکم فقام الی اربعة منهم وصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفونی قالوا ومن انت قلت انا ابن الاکوع والذی کرم وجه محمد لا یطلبنی رجل منکم فیدرکنی ولا اطلبه فیفوتنی فما برحت حتی نظرت الی فوارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدی فیلحق بعبد الرحمن بن عیینة ویعطف علیه عبد الرحمن فاختلفا طعنتین فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن علی فرس الاخرم فیلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتین فعقر بابی قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة علی فرس الاخرم ثم جئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو علی الماء الذی حلیتهم عنه ذو قرد فاذا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی خمسمائة فاعطانی سهم الفارس والراجل

باب

قولہ فغربلتہا آہ ای کشفت حال من بہا کانہ جعلہم فی غربال ففرق بین الجید والردی کذا فی فتح الودود ۱۲ قولہ حبیب بن مسلمة بلفظ تصغیر من الحبة ومسلمة بفتح المیم واللام الفہری بکسر الفاء وسکون الہاء قال الشامی ... قولہ نفل الربع فی البدأة ... وسمیہ فی القتال فکان یعطی اللہ علیہ وسلم ینفل الربع فی البدأة ... والثلث فی الرجعة ... من العسکر فی ابتداء الغزو وقعت بطائفة من العدو کان لہم الربع مما غنموا ویشرکہم سائر العسکر فی ثلثة ارباعہ والرجعة ای اذا قفلوا ... مرقات

قولہ المسلمون تتکافأ آہ ای تتساوی دماؤہم فی القصاص والدیات لا یفضل شریف علی وضیع کما کان فی الجاہلیة ۱۲ مرقات الصعود

قولہ یسعی بذمتہم آہ ای عہدہم وامانہم ادناہم ای عددا وہو الواحد قال الخطابی یرید ان العبد والمرأة ونحوہما من لا جہاد علیہ اذا اجار واحدا من الکفار جاز ... مرقات الصعود

قولہ ویجیر علیہم اقصاہم آہ قال الخطابی معناہ ان بعض المسلمین وان کان قاصی الدار ... مرقات الصعود

قولہ وہم ید آہ ای متعاونون علی من سواہم قال الخطابی ... مرقات الصعود

قولہ یرد مشدہم آہ قال الخطابی وابن الاثیر المشد القوی ... والمضعف من کانت دوابہ ضعافا وفی الحدیث الضعیف امیر الرفقة یرید ان الناس یسیرون سیر الضعیف لا یتقدمونہ ... مرقات الصعود

قولہ لا یقتل مؤمن بکافر آہ قال الشافعی ... ولا ذو عہد فی عہدہ ای لا یقتل معاہد ما دام فی عہدہ کذا فی مرقات الصعود

قولہ یا صباحاہ آہ یعنی اغیر علیکم فی الصباح ... قال القرطبی ... وقت الصباح ... مرقات الصعود

قولہ ذو قرد آہ ... ۱۲

النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال
انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت
بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين
واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت حدثنا
هناد عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه **باب في الامام**
يستأثر بشئ من الفيء لنفسه حدثنا الوليد بن عتبة قال نا الوليد نا عبد الله بن العلاء
انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا
يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم **باب في الوفاء**
بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان **باب في الامام يستجن به في العهود** حدثنا محمد بن الصباح
البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع
اخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان
في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داود هذا كان
في ذلك الزمان واليوم لا يصلح **باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير**
نحوه حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر
رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا
انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر
وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت

ك قوله عن ابي الجويرية آه بضم الجيم وفتح الراء والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد راء ای انا معروف والامرة بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الامارة ومن بفتح الميم وسكون العين وقوله
لا نفل الا بعد الخمس ووجهه انه ليس الخمس لان هذا المال لم يكن غنيمة بل فيئا وليس فيه الا الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون في القتال فافهم كذا قال الشيخ في اللمعات قلت بر بيان الحديث يدل على ان
النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة من فتح الودود ١٢

ك قوله لا نفل الا بعد الخمس آه اى لا يجوز للامير ان ينفل احدا منها فينفل بعد ذلك لمن يشاء من الخمس واما قبل تسمية الخمس وافرازه فلا يجوز التنفيل وان كان التقسيم بين المقاتلة قبله جائز اتسحب في سهامهم عند افراز الخمس لان التنفيل انما يكون من الخمس والخمس لم يتعين بعد ولم يفرز وعلى هذا فقد حصلت المطابقة بين حديث الباب وترجمته ... ان الاعطاء من الذهب والفضة كان جائزا ... بعد عدم وقوع الخمس فالنفل من الذهب والفضة جائز وكذا يفهم منه ان النفل من اول مغنم لا يجوز لان الغنائم لم تجمع بعد ولم يخرج منها الخمس حتى يعطى منه التنفيل فقوله لا نفل الا بعد الخمس بناء على فهم هذا الصحابي وكناية عن ان التنفيل لا يجوز الا بعد جمع الغنائم وكذا في الحاشية وقال الشيخ في ترجمته آنحضرت فرموده است كه نفل بعد از خمس مي باشد پس دو ماله باشد كه دران خمس است وخمس در مالے مي باشد كه بقهر وغلبه از كافران بستانند كه آنرا غنيمت مي خوانند ودر اينجا قتال بود واين مال فيء است ودروے خمس نيست پس نفل نيز نباشد انتهى وقال القاري قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع للتنفيل ووجهه ان ذلك يدل على ان التنفيل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل الفيء وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا ان الراوي كان يرى التنفيل بعد التخميس ويراه من الخمس ويرى ذلك موكولا الى رأي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرد على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء والصواب فيه لا نفل بعد الخمس اى لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاشبه والاصح ٢

ك قوله وبرة آه واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشارة الى ما اخذه وهو الوبرة كذا في اللمعات شرح المشكوة ٢

ك قوله انما الامام جنة آه بالضم قال الخطابي اى عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الصلح بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا وهادنهم اى صالحهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل ذلك لامة بأسرها من الكفار وانما اجاز ذلك في الافراد والآحاد انتهى كلامه قاله القاري في مرقات الصعود ٢

ك قوله لا اخيس بالعهد آه بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اى لا انقضه ولا افسده من خاس الشيء يخيس اذا فسد كذا في النهاية ٢

ك قوله ولا احبس البرد آه جمع بريد وهو الرسول والمعنى لا احبس الرسل الواردين علي قال الطيبي المراد بالعهد في قوله صلعم لا اخيس بالعهد العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ٢

ك قوله وفاء لا غدر آه اى يجب عليك وفاء لا غدر وهذا الوفاء يقتضي ان ... لانهم لا يتوقعون خروجه الا بعد ايام مدة الصلح فلما سعد دون الا على حسب ذلك كذا في فتح الودود ٢

ك قوله فاذا هو عمرو بن عبسة آه بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين وكنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة هذا ما قاله مولانا علي القاري رحمه الله تعالى الباري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ٢

ك قوله من الذهب والفضة الخ انما قال ذلك لاختلاف العلماء فيه قال في شرح السير الكبير النفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك وعلى قول اهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة وانما النفل فيما سوى ذلك ٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها
حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية **باب في الوفاء للمعاهد و**
حرمة ذمته حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه
حرم الله عليه الجنة **باب في الرسل** حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني
ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن
نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لهما
حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل
لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد
لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن
النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت
عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد
ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق **باب في امان المرأة** حدثنا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس
قال حدثتني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من
امنت حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال انا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز **باب في صلح**
العدو حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من صحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم
بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية
التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس
الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله

ت قوله على ثمد قليل الماء آه بثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد هنا البئر لعلاقة الحمل اذ ذلك وصف بقوله قليل الماء كذا قاله في فتح الودود ۱۲ ۵۲ قوله فضرب يده آه اي يد عروة لكن اخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له لان هذا الفعل انما يصنعه النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ۱۲ فتح الودود كذا في بعض الحواشي ۵۳ قوله بنعل السيف آه هو حديدة في اسفل غمد السيف ۱۲ ۵۴ قوله اي غدر آه معدول عن غادر للمبالغة في وصفه بالغدر وقوله الست اسعى في غدرتك اي في دفع شر غدرتك وقد اورثنا العداوة في ثقيف

الا عطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الاية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذ بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب

بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم على بعض كذا في مرقات الصعود ۱۲ ۵۸ قوله وانه لا اسلال ولا اغلال آه قال الخطابي رحمه الله اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن من بعضنا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع ... السرقة الخفية كذا في مرقات الصعود قاله في بعض الحواشي ۱۲ ۵۹ قوله ذي مخبر آه ... ابن اخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم

النبی صلی اللہ علیہ فاتیناہ فسأله جبیر عن الهدنة فقال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستصالحون الروم صلحاً امناً وتغزون انتم وهم
عدواً من ورائکم **باب** فی العدو یؤتی علی غرة ویتشبه بهم حدثنا
احمد بن صالح نا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من لکعب بن الاشرف فانه قد اذی اللہ ورسوله فقام محمد
ابن مسلمة فقال انا یا رسول اللہ اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لی ان اقول
شیئاً قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وایضاً
لتملنه قال اتبعناه فنحن نکره ان ندعه حتی ننظر الی ای شیء یصیر امره وقد اردنا
ان تسلفنا وسقاً او وسقین قال ای شیء ترهنونی قال وما تریدن منا فقال
نسائکم قالوا سبحان اللہ انت اجمل العرب نرهنك نسائنا فیکون ذلك عاراً
علینا قال فترهنونی اولادکم قالوا سبحان اللہ یسب ابن احدنا فیقال رهنت بوسق او
وسقین قالوا نرهنك اللأمة یرید السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج الیه وهو متطیب
ینضح راسه فلما ان جلس الیه وقد کان جاء معه بنفر ثلثة او اربعة فذکروا له قال عند
فلانة وهی اعطر نساء الناس قال تاذن لی فاشم قال نعم فادخل یده فی راسه فشمه قال
اعود قال نعم فادخل یده فی راسه فلما استمکن منه قال دونکم فضربوه حتی قتلوه
حدثنا محمد بن حزابة نا اسحق یعنی ابن منصور نا اسباط الهمدانی عن السدی عن
ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان قید الفتك لا یفتك مؤمن
باب فی التکبیر علی کل شرف فی المسیر حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع
عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قفل من غزو او
حج او عمرة یکبر علی کل شرف من الارض ثلث تکبیرات ویقول لا اله الا اللہ وحده
لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر آئبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق اللہ وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب** فی
الاذن فی القفول بعد النهی حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی
ابن الحسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال لا یستاذنك
الذین یؤمنون باللہ والیوم الاخر الایة نسختها التی فی النور انما المؤمنون الذین امنوا
باللہ ورسوله الی غفور رحیم **باب** فی بعثة البشراء حدثنا ابو توبة الربیع
ابن نافع نا عیسی عن اسمعیل عن قیس عن جریر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیه

سلہ قوله من لکعب بن الاشرف آہ ای من یستعد لقتله ومن الذی ینتدب الیه وهو الیهودی قال ابن اسحق وغیره کان عربیا من بنی نبهان وهم بطن من طی وکان ابوه اصاب دما فی الجاهلیة فاتی المدینة فحالف بنی النضیر فشرف فیهم وتزوج عقیلة بنت ابی الحقیق فولدت له کعبا وکان طویلا جسیما ذا بطن وهامة وهجا المسلمین بعد وقعة بدر وخرج الی مکة فنزل علی ابن وداعة السهمی فهجاه حسان وهجا امراته عاتکة بنت اسید بن ابی العیص فطردته فرجع کعب الی المدینة وتشبب بنساء المسلمین حتی آذاهم وکان شاعرا یهجو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمن ذلك ما حکاه الواقدی … تصریح به الی ابیات کثیرة فاجابه حسان بن ثابت … ۱۲

سلہ قوله فانه قد اذی اللہ ورسوله آہ هذه کنایة عن مخالفة اللہ تعالی ومخالفة نبیه صلی اللہ علیه وسلم قوله اتحب الهمزة فیه للاستفهام علی سبیل الاستخبار کذا فی الحاشیة وقوله فاذن لی معناه ائذن لی ان اقول عنی وعنك ما رأیته مصلحة من التعریض وغیره ففیه دلیل علی جواز التعریض … وقوله قد عنانا … ۱۲ نووی

سلہ قوله لتملنه آہ بفتح التاء والمیم … ومعناه لتزیدن ملالکم وتضجرکم عنه …

سلہ قوله وسقا آہ الوسق … ۱۲

سلہ قوله انت اجمل العرب آہ …

سلہ قوله اللأمة آہ بتشدید اللام … وقد فسرها سفیان بانها السلاح وقال ابن الاثیر اللأمة الدرع وقیل السلاح ولأمة الحرب اداته … وقال ابن بطال … ۱۲ عینی

سلہ قوله دونکم آہ …

سلہ قوله قید الفتك آہ … والمراد ان الایمان یمنع المؤمن عن ان یفتك علیه … ۱۲

الا تريحني من ذي الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى ابا ارطاة **باب في اعطاء البشير** حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني **باب في سجود الشكر** حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله **باب رفع اليدين في الدعاء** حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داؤد وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال ابو داؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي **باب في الطروق** حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا احمد بن حنبل

ك قوله ذي الخلصة آه بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية لان لفظة ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ل قوله تسورت جدار آه اي صعدت على سور الدار وطلعت ١٢ م قوله حائط ابي قتادة آه الحائط البستان وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن بلدمة الانصاري السلمي الخزرجي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن تزيد بن جشم بن الخزرج كذا يقول ابن شهاب الزهري وجماعة اهل الحديث بن ربعي قال ابن اسحق واهل يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة قال ابو عمر يقولون بلدمة بالفتح وبلذمة بالضم وبلذمة بالذال المنقوطة وبالضم ايضا توفي بالكوفة في خلافة علي رض وصلى هو عليه اه قلت فيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك ١٢ نووي ن قوله وهو ابن عمي آه قيل انما قال انه ابن عمه لكونهما معا من بني سلمة وليس هو ابن عمه اخي ابيه وقال الكرماني ليس هو ابن عمه بل ابن عم جده ١٢ س قوله يا كعب ابن مالك ابشر آه من البشارة وفي رواية عمر بن كثير عند احمد عن كعب اذ سمعت رجلا على الثنية يقول كعب كعب حتى دنا مني فقال بشروا الكعب اه قلت وفيه دليل لاستحباب التبشير والتهنية لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين والدنيا ١٢ ع قوله فلما جاءني الذي سمعت صوته آه هو حمزة ابن عمرو الاسلمي وقال الواقدي الذي بشر هلال بن امية بتوبته سعيد بن زيد وكان الذي بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة او سلمة بن وقش اه قلت وفيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة ١٢ نووي ف قوله وهنأني آه بهمزة في آخره اي قال لي ليهنك توبة الله عليك او نحو والله اعلم قلت وفيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا ١٢ ص قوله في سجود الشكر آه قال الشيخ في اللمعات قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة التقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بين بعد الوتر وما جاء في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والدعاء فيها فالمراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجود من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان شكرا للتوفيق بذلك بهذا المقدار وكان في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهي في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة والظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد رحمه الله والاحاديث والآثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة رح ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاق الجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون من النعم الحظيرة والله اعلم ١٢ من اللمعات ق قوله عزوراء آه بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزور ١٢ كذا في النهاية قاله في بعض الحواشي ر قوله طروقا آه وقيل الحذاني اي ليلا ويقال لكل من اتى ليلا طارق وقال في النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والنهي عن ذلك بسبب مذكور في الحديث المسمى بالفتح كذا في

ناهشيم انا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال ابو داؤد قال الزهري الطروق بعد العشاء قال ابو داؤد وبعد المغرب لا باس **باب** في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع **باب** ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك الله فيه **باب** في الصلوة عند القدوم من السفر **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه **حدثنا** محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع **باب** في كراء المقاسم **حدثنا** جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه **حدثنا** عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا **باب** في التجارة في الغزو **حدثنا** الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان

رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال فلما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال مازلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوٰة

باب في حمل السلاح الى ارض العدو

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحٰق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه

باب في الاقامة بارض الشرك

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال انا سليمان بن موسى ابو داؤد قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اخر كتاب الجهاد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اول كتاب الضحايا

باب في ايجاب الاضاحي

حدثنا مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله

باب الاضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه

قوله فلا ياخذن من شعره آه ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر الى ان يذبح فكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصده ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولم يقلم اظفاره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه وظاهر كلام شراح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا لمن قال انه يكره كذا قاله علي القاري وقال النووي اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد ابن المسيب وربيعة واحمد

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي

باب ما يستحب من الضحايا

حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح حدثنا يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

باب ما يجوز من السن في الضحايا

حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن حدثنا محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال حدثني عمارة ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله

قوله لا تذبحوا الا مسنة آه قال النووي قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة

ـ قوله فاعطاني عتودا آه قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اهل اللغة وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ووى ذلك باسناد صحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما قسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد

قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي بها قال نعم ضح به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد وليس في رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من تواريخ وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم كذا في النووي شرح مسلم قلت واما قوله جذعا فقال في الصراح جذع بالتحريك اسپ اشتر و گاو و گوسفند ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به حدثنا الحسن بن علي قال انا عبد الرزاق انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر نا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي يستاصل قرنها من اصله

آه قال في النهاية سميت بذلك لان صماخها صفر من الاذن اي خلو قال وقيل هي المهزولة لخلوها عن السمن وقال الزهري رواه شمر بالغين وفسره على ما في الحديث ولا اعرفه قال الزمخشري هو من الصفار اي الهزال ... مجمع وعصفر من مرقات الصعود شرح ابي داؤد قوله المستاصلة قرنها من اصله آه كذا في اكثر النسخ الموجودة ... [illegible] المصفرة بالتشديد ... [illegible]

واجبقاء التي تخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق أذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال ابوداؤد جري سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

باب البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي

باب الامام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمن بن ابي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

باب حبس لحوم الاضاحي

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون

منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل باب في الرفق بالذبيحة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم باب في المسافر يضحي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة باب في ذبائح اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ استثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية باب ما جاء في اكل معاقرة الاعراب حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل معاقرة الاعراب قال ابو داود غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داود اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة بالمروة حدثنا

مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله

باب ما جاء في ذبيحة المتردية

حدثنا احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكوة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش

باب في المبالغة في الذبح

حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت

باب ما جاء في ذكوة الجنين

حدثنا القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم

عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح
البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته
ذكوة امه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم قال نا عتاب
ابن بشير قال نا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه باب اللحم لا يدرى
اذكر اسم الله عليه ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبي عن
مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة
انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية ياتونا بلحمان لا ندرى
اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا اناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله وكلوا باب في العتيرة حدثنا مسدد قال ح وحدثنا
نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في
الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اى شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا
كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى
اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال
على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة
حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حدثنا الحسن بن علي قال
نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد قال الفرع اول النتاج كان ينتج
لهم فيذبحونه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابو داود
قال بعضهم الفرع اول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكلونه ويلقون
جلده على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب باب في العقيقة حدثنا مسدد قال
نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت

صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابو داود سمعت
احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان حدثنا مسدد قال نا سفيان عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
اذكرانا كن ام اناثا حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع
بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان
وعن الجارية شاة قال ابو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم حدثنا
حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى
فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها
صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على
راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داود هذا وهم من همام ويدمى
وانما قالوا ويسمى فقال همام يدمى قال ابو داود وليس يوخذ بهذا حدثنا ابن المثنى قال
نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
قال ابو داود ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل و
اشعث عن الحسن حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا ابو داود
قال نا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى
حلق الراس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي
الله عنهما كبشا كبشا حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك
يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان

سے قوله والفرع آه بفتحتين حق قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولده
يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكانك تكفأ اناءك واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن
مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا الكلام ابي عبيد كذا قال النووي في شرحه وقال في الفتح

وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن
مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق
لحمه بوبره وتكفئ اناءك وتوله ناقتك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال نا علي بن الحسين
قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح
شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران ابواب
الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ
كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا مسدد قال
نا يزيد قال نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم حدثنا يحيى بن
خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب حتى ان كانت المراة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها
وقال عليكم بالاسود باب في الصيد حدثنا محمد بن عيسى قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن همام عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة
فتمسك علي افاكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض
فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخرق فكل وان
اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا هناد بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان
عن عامر عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد
بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن
عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
انما امسكه على نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن
عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من
الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل لا
تدري لعله قتله الذي ليس منها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت
رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تاكل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي

۱ے آہ قال الخطابی معناه انه کره ... لانه فاسق خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ۱۲ معم

قال الشافعي رح قوله الفرع حق معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق
كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب فلفظه
الاول لنفي الوجوب لا لنفي نفس الفرع ۱۲ ۵۳ قوله شغزبا بضم شين
وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه
ابو داود في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بضم زاي معجمة وخاء معجمة
ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ يقال صار
ولدها زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه وقال في النهاية هكذا رواه
ابو داود في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي
اشتد لحمه وغلظ قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاي ابدلت شينا
والخاء عينا فصحف وهذا من غريب الابدال ۱۲ ۵۴ قوله فيلزق
لحمه بوبره آه بفتحتين اي يلصق لحمه بوبره اي لصوفه لكونه قليلا غير سمين
وتكفئ بضم اوله وكسر آخره بهمزة اي تقلبه وتكبه يريد انك اذا ذبحت حين
يذهب اللبن فصار كانك كفأت اناءك اي الحلب وقوله وتوله
بتاء فتح بتشديد اللام اي تفجعها بولده كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۵
قوله وذكرت اسم الله قال النووي في هذا الامر بالتسمية على
الصيد عند الارسال وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال
على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام
سنة فمذهب الشافعي رح وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل
الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر
ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي
عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير
العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وقوله
اذا ارسلت الكلاب المعلمة بالطلاقة دليل لاباحة صيد جميع الكلاب
المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رح
وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا
يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان ثم قال بعد ذلك فيه انه
يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال
فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم
فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء
كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء
والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد ملتقطا من النووي
۵۶ قوله ما لم يشركها كلب آه فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه
كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل
الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا
انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل
كذا في النووي ۱۲ ۵۷ قوله قلت ارمي بالمعراض آه بكسر الميم وبالعين
المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة
هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال
ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض
وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة
والزاي ومعناه نفذ واما وقيذ والموقوذة هو الذي يقتل بغير محدد من عصا
او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه
اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل
لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه
كله رض وقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض ۱۲ ۵۸ قوله فان اكل الكلب آه اي اذا قتلها ولم ياكل منه من الكلاب السباع واكلت منه فهو
حرام به اخذ الجمهور خلافا لمالك ۵۹ قوله انما امسكه على نفسه اي لاجل نفسه لا لك ولذا شرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب والاصل وحرمه كذا قال السندي في حاشيته على النسائي ۱۲ ۶۰ قوله لعله

عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك حدثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الأعلى قال نا داود عن عامر عن عدي بن حاتم أنه قال يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل قال نعم إن شاء أو قال يأكل إن شاء حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ فقلت أرسل كلبي قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه فقال أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا أبو علي قال نا أبو داود قال ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكي قال نعم قال فإن أكل منه قال وإن أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قال أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال اغسلها وكل فيها

باب إذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن

---

٥ قوله فكل وإن أكل منه آه قال النووي اختلف العلماء فيما إذا قتلت الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فقال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود أنه حرام وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك أنه يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة هذا وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الأولون أي القائلون بالحرمة بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع ١٢ النووي

٦ قوله فإنه وقيذ آه الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة كذا ذكره القاري في المرقاة

٧ قوله كلبا آخر آه والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة وشككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل ١٢ النووي

٨ قوله لا تأكل آه وعليه الأكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر وهو أصح قولي الشافعي وأن الإرسال شرط حتى إن الكلب إذا انفلت من صاحبه وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره المظهر كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢

٩ قوله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم آه لا يحل قتيل غير المعلم والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فإذا فعل ذلك مرارا وأقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله انتهى ومعنى قوله إذا أشلي استشلى إذا دعي أجاب قال في النهاية أشلى الكلب إذا دعاه كذا قال القاري في المرقاة ١٢

١٠ قوله فاذكر اسم الله آه أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر قوله فأدركت ذكاته أي أدركته حيا فذبحته ١٢

١١ قوله فكل ذكيا وغير ذكي آه قال الخطابي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه والثاني أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخلبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه كذا في مرقاة الصعود

١٢ قوله ما لم يصل آه بتشديد اللام أي ينتن ويتغير ريحه يقال أصل اللحم وأصل انتن قال الخطابي هذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله وقد يحتمل أن يكون ... فتغيرت ريحه لما أثر فيه من سهامه ... قال القاري قال علماؤنا هذا على طريق الاستحباب والاحتياط لا للحرمة قال ابن الملك وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح قال النووي وهذا النهي عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن ١٢ مرقات ونووي

١٣ قوله اغسلها وكل فيها آه قال النووي وفي رواية أبي داود قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها ولم يريدوا نفي الكراهة عن الأواني المستعملة في النجاسات ١٢

۵۱ قوله فهي ميتة آه لزوال الحيوة عنه وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهوا عنه قلت ولعل ذلك مثل سوال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم قاله العلی القاری في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ۵۲ قوله افتتن آه في الصحاح افتتن الرجل وفتن مبني للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله انتهى والمراد بهما ذهاب دينه وقال العلی القاری قوله افتتن اے ادخل في الفتنة فانه ان وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على دنياه آه وقال الشيخ ره قوله جفا اے صار غليظ القلب لعدم المخالطة مع الناس ومجالسة العلماء وعدم التعلم فيه ومن اتبع الصيد اى لهوا ولعبا غفل عن الطاعات ولزوم الجماعات لزوم البادية وبعده عن الرحمة

ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال النبي صلى الله عليه ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة **باب في اتباع الصيد** حدثنا مسدد قال يحيى عن سفين قال حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفين ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن حدثنا يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن اخر كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء **باب** ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالا نا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض مرضا اشفي فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **باب** في فضل الصدقة في الصحة حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا

۵۳ قوله اول كتاب الوصايا آه هو جمع الوصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع ۱۲ فتح الباري ۵۴ قوله ما حق امرئ مسلم آه ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة لشيء والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد بمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده وفيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها كذا قاله الطيبي قال النووي قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم انتهى ۵۵ قوله وليس يرثني الا ابنتي آه اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقال الطيبي معناه ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او من اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تترك ورثتك آه وليس المراد انه لا وارث له غير ابنتي وقوله ان تترك مبتدأ بتأويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاء وبحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية وان التفت الى قولهم بعدان تصحيح الرواة من يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك لضرورة الشعر بل جار في السعة على قلة وقوله يتكففون يكففون السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سأل كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع انتهى قال النووي في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وكذا روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ۱۲ ۵۶ قوله افاتصدق بالثلثين آه قال النووي يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد بالصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع بكل ماله كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد له في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة ۱۲ ۵۷ قوله اتخلف عن هجرتي آه قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد ... ۱۲ باب فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي كذا قال النووي رحمه الله تعالى ۱۲ ۵۸ قوله ان مات بمكة آه اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها وكيف يحبط موت انه هاجر مكة هجرته كيف ما كان وقيل انه يحبط اذ كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام الزهري او من كلام سعد كما في رواية ۱۲

بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان حدثنا احمد بن صالح
قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له
من ان يتصدق بمائة عند موته باب في كراهية الاضرار في الوصية حدثنا
عبدة بن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علي الحداني قال نا الاشعث بن جابر
قال حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار قال وقرأ علي ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ
ذلك الفوز العظيم قال ابو داود هذا يعني الاشعث بن جابر جد نصر بن علي باب
ما جاء في الدخول في الوصايا حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال
نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني
عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والاقربين حدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها
اية الميراث باب ما جاء في الوصية للوارث حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
قال نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
باب مخالطة اليتيم في الطعام حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال نا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق
من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم

باب ماجاء فيما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متاثل

باب ماجاء متى ينقطع اليتم

حدثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

باب ماجاء في التشديد في اكل مال اليتيم

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكان له صحبة ان رجلا ساله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا

باب ماجاء في الدليل على ان الكفن مع جميع المال

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

باب ماجاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ

ك قوله فكل من مال يتيمك غير مسرف آه قال الله تعالى وكان فقيرا فليأكل بالمعروف وكيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قال السدي وقال ابن عيينة لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل يجوز ان ياكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرد عليه قاله الحسن وجماعة وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى اكل الميتة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء قلت وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه نزل في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه بالمعروف وحكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى الاية وقيل بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية واختلفت الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله والاصح عندنا صحة هذا عدم اللزوم والله اعلم ١٢

ك قوله لا يتم بعد احتلام آه .... وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني انتهى كلام العيني وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي ١٢ مرقات

ك قوله ولا صمات يوم آه الصمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره ومن غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا ١٢

ك قوله اجتنبوا آه اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو المنع من ابعدوا واحذروا لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة كذا في فتح الودود

ك قوله الشرك بالله آه اي احدها الشرك بالله والثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وانواع السحر كثيرة الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون انها مدبرة للعالم وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهو ايضا من هذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن الرابع التخيلات والاخذ بالعيون وهو الشعبذة قيل ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة وان شئت جملة الكلام في اقسام السحر وشرح الجامع واصناعه فارجع الى التفسير الكبير للرازي رح وقال النووي في شرح هذا الحديث مذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم ١٢ نووي

ك قوله احياء وامواتا آه اي في زمان الحيوة في الصلوة وامواتا اي في حال الصلوة عليها وتحويل وجه الميت اليها ١٢

ك قوله لم آه اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوزه مالك والشافعي وابو حنيفة انتهى قال الطيبي عنه ويكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند الامام الاعظم امامنا ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وكذا الكل صلوة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

هو بلغ النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالكسر النكتة من اي لون كان وهو يكسبه الشيخ المعرف

او تقضى عنها ان احج عنها قال نعم باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل

ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا

بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندى

منه فكيف تأمرلى به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها

عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل

الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ان يأكل منها

بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متاثل مالا حدثنا

سليمن بن داؤد المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن

صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع

قال غير متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال و

ان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث

ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه

الذى فيه والمائة التى اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما

عاشت ثم يليه ذو الرأى من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من

السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه

باب ماجاء فى الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال

نا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع

عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

باب ماجاء فى من مات عن غير وصية يتصدق عنه حدثنا موسى بن

اسمعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله

ان امى افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت واعطت افيجزئ ان اتصدق

عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقى عنها حدثنا

احمد بن منيع نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن

عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاني اشهدك اني قد تصدقت به عنها **باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه ان ينفذها** حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك **باب ما جاء في الرجل يموت عليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث** حدثنا محمد بن العلاء ان شعيب ابن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فابى فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث اخر كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة **باب في الكلالة** حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **باب من كان ليس له ولد وله اخوات** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير ابن هشام قال نا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر

سـ۱ـه قوله فان لي مخرفا آه بهما اسم لمحل الثمار وقع في بعض الروايات مخرافا بكسر الميم وبالالف بين الراء والفاء قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابي الخرافة الثمرة سميت مخرافا لانه يخترف من ثمارها كما يقال امرأة مذكار كذا في الكرماني وغيره من شروح البخاري ۱۲ سـ۲ـه قوله واني اشهدك آه يستفاد منه الاشهاد على الصدقة ... انما الحكم الاول وان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني ... وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت كذا في الخير الجاري وكذا في الكواكب الدراري شروح البخاري قلت وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق بها ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون واجمعوا ايضا على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة تطوع بل هي مستحبة واما الحقوق الثابتة المالية على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ۱۲ سـ۳ـه قوله فاعتق ابنه آه قال في اللمعات هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص والمشهور انه كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان خيرا فاضلا قوله فاراد ابنه اي ابن العاص هو عمرو الاخ الكبير لهشام و قوله لو كان مسلما فاعتقتم عنه الخ دل على ان الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه المالية والبدنية ۱۲ لمعات سـ۴ـه قوله كتاب الفرائض آه قال النووي هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وهي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ۱۲ سـ۵ـه قوله آية محكمة آه قال الخطابي هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قائمة قال في النهاية هي ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنن المروية ۱۲ سـ۶ـه قوله او فريضة عادلة اي في القسمة والمراد بالفرض كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة فيكون عبارة عن السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به من الاحكام الشرعية التي قدرها واستنبطها من مواضعها المجتهدون وبا... المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل بهذه الشارة بالي ... والقياس وكلام المصنف مبني على الاول والله اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ سـ۷ـه قوله باب في الكلالة آه قال النووي اختلف العلماء في المراد بالكلالة على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة في الآية منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روي هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقالت الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة من العلماء قال وذكر بعض اصحاب الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ۱۲ سـ۸ـه قوله فنزلت آية الميراث آه وفي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي بعض الروايات انها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص ولا منافاة لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك

ان كان نافي وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا وكان يجتهد بعد الياس من الوحي حيث كان ما يقيس عليه ولم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرماني ۱۲

قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل
فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الاية
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن
ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابوبكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة
قال فما الكلالة قال تجزئك اية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع
ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك

باب ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس
الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري
وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته
النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وائت ابن
مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين ولكني ساقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته
النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام حدثنا
موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ
ابن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ حي حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا
امرأة من الانصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان
بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم
يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله
في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما
اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك قال ابو داود اخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد
ابن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن
قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد

ابن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابو داؤد هذا هو الصواب

باب في الجدة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام

باب ما جاء في ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اٰخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاٰخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما تغني اذا

باب في ميراث العصبة

حدثنا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

باب في ميراث ذوي الارحام

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له

قوله انا اولی بکل مؤمن من نفسه آہ قال النووی قیل انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقضیہ من مال مصالح المسلمین وقیل من خالص مالہ وقیل کان ہذا القضاء واجبا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل تبرع منہ قال واختلف اصحابنا فی قضاء دین من مات وعلیہ دین فقیل یجب قضاؤہ من بیت المال وقیل لا یجب ومعنی ہذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انا قائم بمصالحکم فی حیوۃ احدکم وموتہ وانا ولیہ فی الحالین فان کان علیہ دین قضیتہ من عندی ان لم یخلف وفاء وان کان لہ مال فہو لورثتہ لا اٰخذ منہ شیئا وان خلف عیالا محتاجین ضائعین فلیأتوا الی فعلی نفقتہم ومؤنتہم وقال الکرمانی قضاء دین المعسر المیت کان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان من خالص مالہ وقیل من بیت المال وفیہ انہ قائم بمصالح الامۃ حیا ومیتا وولی امرہم فی الحالین

اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمن بن حرب فی اخرین قالوا انا حماد عن بديل عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام الكندی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالی ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال ابو داؤد الضيعة معناه عيال قال ابو داؤد ورواه الزبيدی عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا عبد السلام ابن عتيق الدمشقی قال نا محمد بن المبارك قال نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن ابی شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفين جميعا عن ابن الاصبهانی عن مجاهد ابن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى للنبی صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال ابو داؤد حديث سفين اتم وقال مسدد قال فقال النبی صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه حدثنا عبد الله بن سعيد الكندی قال نا المحاربی عن جبريل بن احمر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندی ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه حدثنا الحسين بن اسود العجلی نا يحيى بن ادم قال حدثنا شريك عن جبريل بن احمر ابی بكر عن ابن بريدة عن ابيه قال مات رجل من خزاعة فاتی النبی صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجد وا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول فی هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة حدثنا موسى بن اسمعيل نا

معاملیۃ المال وفیہ انہ قائم بمصالح الامۃ حیا ومیتا وولی امرہم فی الحالین اھ ٥٢ قولہ او ضیعۃ آہ قال الشیخ فی اللمعات ہو بالفتح مصدر ضاع یضیع ویطلق علی العیال تسمیۃ للفاعل بالمصدر ای اہل ضیاع وقد یروی بکسر الضاد جمع ضائع کجائع وجیاع والاول اصح وہو ما ہو مصدر وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولا یصلی علی من مات مدیونا زجرا او تحذیرا فلما فتح اللہ علیہ الفتوح کان یقضی دینہ وکان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجب ذلک الیوم علی الامۃ قال النووی الضیاع والضیعۃ بفتح الضاد والمراد عیال محتاجون ضائعون قال الخطابی الضیاع والضیعۃ ہہنا وصف لورثۃ المیت بالمصدر ای ترک اولادا او عیالا ذوی ضیاع ای لا شیء لہم والضیاع فی الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لکل ما یعرض للضیاع واما الکل فی الروایۃ الاولی بفتح الکاف قال الخطابی وغیرہ المراد بہ ہہنا العیال واصلہ الثقل ومعنی مولی من لا مولی لہ ای ولیہ وناصرہ واللہ اعلم شرح مسلم ٥٣ قولہ فالی آہ قال الطیبی ہذا الوعد منہ لما وعد اللہ بہ من الفتوحات من ملک کسری وقیصر ولیس علی الضمان بدلیل تاخرہ عن الصلوۃ علی المدیون ضمنہ بعض من حضر وقال غیرہ انہ ناسخ لترک الصلوۃ علی من مات وعلیہ دین انتہی مافی اللمعات ٥٤ قولہ یفک عانہ ای عانیہ فحذف الیاء وفی روایۃ یفک عنیہ بضم العین وتشدید الیاء عنا یعنو اعنوا وعنیا معنی الاسر فی ہذا الحدیث ما لزمہ ویتعلق بہ بسبب الجنایات التی سبیلہا ان تتحملہا العاقلۃ ہذا عند من یورث الخال ومن لا یورثہ یکون معناہ انہا طعمۃ اطعمہا الخال لا ان یکون وارثا کذا فی النہایۃ ومرقات الصعود ٥٥ قولہ من اہل قریتہ آہ قالوا کان ذلک تصدقا او ترفقا لانہ کان لبیت المال ومصرفہ مصالح المسلمین فوضعہ فی اہل قریتہ لقربہم او لما رأی من المصلحۃ والمراد بالمیراث الترکۃ وقولہ فاعطوہ میراثہ قیل لعلہ کان من عصبۃ المیت واللہ اعلم قالہ الشیخ فی اللمعات ٥٦ قولہ انظر اکبر آہ ہو بضم الکاف وسکون الباء الموحدۃ اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینتسبون الیہ من نسج الودود ٥٧ قولہ ذا رحم آہ المراد بہ ہہنا احد من المسلمین یکون لہ قرب بالمیت وہو کالحدیث الاول فی اعطاء المیراث لرجل من اہل قریتہ ولکن قیدہ ہہنا بالکبر آہ قال العینی ذوی الارحام جمع ذی الرحم وہو خلاف الاجنبی والارحام جمع الرحم والرحم فی الاصل منبت الولد ووعاؤہ فی البطن ثم سمیت القرابۃ والوصلۃ من جہۃ الولاد رحما وفی الشریعۃ عبارۃ عن کل قریب لیس بذی سہم ولا عصبۃ وقال ابن الاثیر ذو الرحم ہم الاقارب ویقع علی کل من یجمع بینک وبینہ نسب ویطلق فی الفرائض علی الاقارب من جہۃ النساء

یقال ذو رحم محرم ومحرم وہو من لا یحل بہ النکاح کالام والبنت والاخت والعمۃ والخالۃ انتہی وقال فی التلویح ذو الارحام ہم الذین لا سہم لہم فی الکتاب والسنۃ من قرابۃ المیت ولیسوا بعصبۃ کالبنات وابنائہا واولاد الاخوات واولاد الاخوۃ لام وبنات الاخ والعمۃ والخالۃ وعمۃ الاب والعم اخو الاب لامہ والجد ابی الام والجدۃ ام ابی الام آہ واختلفت الصحابۃ والتابعون فمن بعدہم فی توریث ذوی الارحام کما بینا بعض تفصیلہ فیما سبق من الحاشیۃ واعلم ان المنکرین یقولون اذا لم یکن للمیت وارث لہ فرض مسمی فمالہ لموالیہ العتاقۃ الذین اعتقوہ فان لم یکن فمالہ لبیت مال المسلمین

محمد حیات عفرلہ السنبھلی

حماد انا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا
الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا
لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

باب ميراث ابن الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب
حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة
ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر
قالا نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى بن عامر
نا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب هل يرث المسلم
الكافر حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن
زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك
لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش
على الكفر يعني المحصب وذاك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني
هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا
عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث
المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة
عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى

ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اتى بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** فيمن اسلم على ميراث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب
نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام

باب في الولاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك عرض على نافع عن
ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعطى الثمن وولي النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا
عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رياب بن
حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلثة غلمة فماتت امهم فورثوها رباعها وولاء
مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو
ابن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان
قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما
استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام
فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت اراه قال فقضى لنا
بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا نا يحيى قال ابو داود
هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن
عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول
الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي
الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته

باب في بيع الولاء
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن

۱ے قوله في الولاء هو في اللغة يقال ولي الشئ الشئ اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وقال في النهاية يسمى ولاء العتاقة وولاء الموالاة به لان حكمهما وهو الارث يقرب ويحصل عند وجود الشرط من غير فصل او من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتاق او بولاء الموالاة ومن آثاره التناصر والارث والعقل من التبيين كذا في الحاشية على الهداية ۱۲

۲ے قوله ان تشتري جارية تعتقها آه كانت بريرة مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رض واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج بها طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم ۱۲

۳ے قوله لا يمنعك ذلك اي لا يمنعك عن البيع ذلك اي الاشتراط لهم كذا في الفتح وقال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة رض واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم انتهى ۱۲

۴ے قوله يسلم على يدي الرجل آه اختلف العلماء فيمن اسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا وولاؤه للذي اسلم على يديه وقول ابن ابي ليلى والثوري ومالك رحمه الله والاوزاعي والشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ولاء الا للذي اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وزياد بن ابي سفيان رضي الله عنه وروي عن النخعي والزهري ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وقول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رح وحجتهم حديث تميم الداري في حديث الباب وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبت انما رواه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت قلت صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هذا حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يضعفه واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه الاربعة سوى الفرض وما تكلم فيه الدمشقي قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وحققه العيني بما لا مزيد عليه كذا في بعض الحواشي ۱۲

۵ے قوله كل قسم الخ لم يبينوا كيف كان قسمة الجاهلية والله اعلم كذا في بعض الحواشي ۱۲

ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن هبته باب فی المولود یستھل ثم یموت حدثنا حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استھل المولود وُرّث باب نسخ میراث العقد بمیراث الرحم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال والذین عاقدت ایمانکم فاتوھم نصیبھم کان الرجل یحالف لیس بینھما نسب فیرث احدھما الآخر فنسخ ذلک الانفال واولوا الارحام بعضھم اولی ببعض حدثنا ھرون بن عبد اللہ نا ابو اسامة حدثنی ادریس بن یزید نا طلحة بن مصرف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم فاتوھم نصیبھم قال کان المھاجرون حین قدموا المدینة تورث الانصار دون ذوی رحمه للاخوة التی آخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینھم فلما نزلت ھذہ الآیة ولکل جعلنا موالی مما ترک قال نسختھا والذین عاقدت ایمانکم فاتوھم نصیبھم من النصرة والنصیحة والرفادة ویوصی له وقد ذھب المیراث حدثنا احمد ابن حنبل وعبد العزیز بن یحیی المعنی قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن داؤد بن الحصین قال کنت اقرأ علی ام سعد بنت الربیع وکانت یتیمة فی حجر ابی بکر فقرأت والذین عاقدت ایمانکم فقالت لا تقرأ والذین عاقدت ایمانکم انما نزلت فی ابی بکر وابنه عبد الرحمٰن حین ابی الاسلام فحلف ابو بکر ان لا یورثه فلما اسلم امره نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یوتیه نصیبه زاد عبد العزیز فما اسلم حتی حمل علی الاسلام بالسیف حدثنا احمد بن محمد نا علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما والذین امنوا وھاجروا والذین امنوا ولم یھاجروا فکان الاعرابی لا یرث المھاجر ولا یرثه المھاجر فنسختھا قال واولوا الارحام بعضھم اولی ببعض باب فی الحلف حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن بشر وابن نمیر وابو اسامة عن زکریا عن سعد بن ابراھیم عن ابیه عن جبیر بن مطعم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاھلیة لم یزدہ الاسلام الا شدة حدثنا مسدد نا

سلہ قوله نہی عن بیع الولاء وعن ھبته آه قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیھا وتاخذ علیه المال فنھی عن ذلک ھذا ما فی مرقات الصعود للسیوطی وقال النووی فیه تحریم بیع الولاء وھبته وانھما لا یصحان وانه لا ینتقل الولاء عن مستحقه بل ھو لحمة کلحمة النسب بھذا قال جماھیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلھم لم یبلغھم الحدیث انتھی من النووی ۱۲ سلہ قوله اذا استھل المولود ای صاح ورث قال البیھقی فی سننه رواہ ابن خزیمة عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبد الاعلی بھذا الاسناد مثله وزاد فیه موصولا بالحدیث کل طعنة الشیطان کل بنی آدم نائل منه تلک الطعنة الا ما کان من مریم وابنھا فانھا لما وضعتھا امھا قالت انی اعیذھا بک وذریتھا من الشیطان الرجیم فضرب دونھما حجاب فطعن فیه ۱۲ مرقات الصعود سلہ قوله فنسخ ذلک الانفال آه یشعر بان آیة الانفال اولوا الارحام بعضھم اولی ببعض ناسخة لقوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم وھو الصحیح نبه علیه الطبری وغیرہ وعند البخاری حدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال قلت لابی اسامة حدثکم ادریس حدثنا طلحة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ولکل جعلنا موالی والذین عاقدت ایمانکم قال کان المھاجرون حین قدموا المدینة یرث الانصاری المھاجری دون ذوی رحمه للاخوة التی آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینھم فلما نزلت ولکل جعلنا موالی قال نسختھا والذین عاقدت ایمانکم آه ولیفھم منه بان ھذا القول ناسخ ولذا قال العینی فی ھذا السیاق نظر لانه یشعر بان قوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم ھو ناسخ والصواب انه ھو المنسوخ نبه علیه الطبری وغیرہ فی روایة ابن عباس وجمھور السلف علی ان الناسخ ھو قوله تعالی واولوا الارحام بعضھم اولی ببعض روی ھذا عن ابن عباس وقتادة والحسن وھو الذی اثبته ابو عبید فی ناسخه ومنسوخه اھ ملخصا ثم اعلم انھم اختلفوا فی ھذہ المسئلة فقال القائلون انه منسوخ بقوله تعالی واولوا الارحام بعضھم اولی ببعض فی کتاب اللہ وقال مالک وابن شبرمة والثوری والاوزاعی والشافعی میراثه لبیت المال وقال آخرون لیس بمنسوخ من الاصل ولکنه جعل ذوی الارحام اولی من موالی المعاقدة فنسخ میراثھم فی حال وجود القرابات وھو باق لھم اذا انعدم القرابات علی الاصل الذی کان علیه ھذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وزفر فقال من اسلم علی یدی رجل والاہ وعاقدہ ثم مات ولا وارث لغیرہ فمیراثه له والآیة توجب المیراث للذی والاہ وعاقدہ علی الوجه الذی ذھب الیه اصحابنا لانه کان حکما ثابتا فی اول الاسلام وحکم اللہ به فی نص التنزیل قال واولوا الارحام بعضھم الخ فجعل ذوی الارحام اولی من المعاقدین الموالی فمتی فقدت ذوو الارحام وجب میراثھم بقضیة الآیة فلیس فی القرآن ولا فی السنة ما یوجب نسخھا فھی ثابتة الحکم مستعملة علی ما تقتضیه من اثبات المیراث عند فقد ذوی الارحام وقد تقدم الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثبوت ھذا الحکم عن تمیم الداری انه قال یا رسول اللہ ما السنة فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین قال اولی الناس بمحیاہ ومماته فیقتضی ان یکون اولی الناس بمیراثه اذ لیس بعد الموت بینھما ولایة الا فی المیراث ۱۲ سلہ لا حلف فی الاسلام آه قال فی النھایة اصل الحلف المعاقدة والمعاھدة والتساعد والاتفاق فما کان منه فی الجاھلیة علی الفتن والقتال والغارات فذلک الذی ورد النھی عنه بقوله لا حلف فی الاسلام وما کان فی الجاھلیة منه علی نصر المظلوم وصلة الارحام ونحو ذلک فذلک الذی قال فیه وایما حلف کان فی الجاھلیة لم یزدہ الاسلام الا شدة یرید من المعاقدة علی الخیر ونصرة الحق کذا فی مرقات الصعود سلہ قوله والذین عاقدت الخ والصواب کما قال ابن بطال ان المنسوخة والذین عاقدت ایمانکم والناسخة ولکل جعلنا موالی وقال ابن المنیر فی حاشیة الضمیر فی قوله نسختھا عائد علی المواخاة لا علی الآیة والضمیر فی نسخت وھو الفاعل المستتر یعود علی قوله ولکل جعلنا وقوله والذین عاقدت بدل من الضمیر المنصوب وقال الکرمانی فاعل نسختھا آیة جعلنا والذین عاقدت منصوب ای اعنی انتھی والمراد بالحدیث ھنا ان قوله ولکل جعلنا نسخ حکم المیراث الذی دل علیه والذین عاقدت ملخصا من قسطلانی کذا فی بعض الحواشی ۱۲ سلہ بصیغة المجھول ای حمل علی الاسلام بالسیف فاسلم

سفیان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا باب في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب آخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الخراج والفيء والامارة

باب ما يلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات باب في الضرير يولى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين

له قوله حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال الخطابي كان سفيان بن عيينة يقول معناه آخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية بين المتناسبين يقال هذا اخوه لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن النظر ايضا ثم ان آثار الاخوة الحقيقية التي هي المودة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو خبر معناه الامر اي ليكن بعضهم لبعض كالاخ الشفيق وكذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشفيق والى ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشية عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم بمواخاة كل رجلين من اصحابه ومعنى مواخاته صلى الله عليه وسلم انه امرهم به بان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمان في هذه الاخوة الثانية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فما الامر الثاني مؤكد لا لشيء لامر آخر قلنا بل هو لشيء لامر آخر لانه يستوي من وعده بالمعروف بين المسلمين ومن لم تعده فان الموعود في وجه حق شيئان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلب الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان العزم المجرد من هذا الوعد ترتب عليه من الثواب على عدد معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المستفاد عن اصل الاسلام انتهى كلامه نقل عن مرقاة الصعود شرح ابي داود كذا في بعض الحواشي ١٢ له قوله الا كلكم راع آه قال الخطابي معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوه انتهى قال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته انتهى ١٢ له قوله الامارة آه بكسر الهمزة اي لا تسأل ان تجعل اميرا اي حاكما وقوله اوتيتها واعطيتها على صيغة المجهول ١٢ له قوله اعنت عليها آه على صيغة المجهول ايضا وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكم نحو القضاء والحسبة ونحوها وان من سأل لا يكون معه اعانة من الله تعالى فلا يكون له كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى قلت اذا كان ذلك عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسأل بالرشوة وكتب فيه قوله صلى الله عليه وسلم وكلت فيها على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص على ذلك لا يعان فان قلت يعارض في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب ههنا على المقصود وهناك على التولية ١٢ عيني مع الحذف له قوله استخلف ابن ام مكتوم آه قال الخطابي انما ولاه الصلوة دون القضاء والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله عليه من امره كذا في مرقاة الصعود وقال الحافظ في الاصابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس ثم بين انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ثلث عشرة مرة في الابواء وبواط وذي العشيرة وغزوته في طلب كرز ابن جابر وغزوة السويق وغطفان وفي غزوة احد وحمراء الاسد ونجران وذات الرقاع وفي خروجه في حجة الوداع وفي خروجه في بدر ثم استخلف ابا لبابة لما رده من الطريق قال وما رواية قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره والله اعلم له قوله راع آه قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته ١٢ نووي

باب فى اتخاذ الوزير حدثنا موسى بن عامر المرى نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنه باب فى العرافة حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبى صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابى يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فاتاه فقال ان ابى يقرئك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابى جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار باب فى اتخاذ الكاتب حدثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم باب فى السعاية على الصدقة حدثنا محمد بن ابراهيم الاسباطى نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته حدثنا عبد الله

قوله وزير صدق ان نسى ذكره آه قال ابن الاثير فى النهاية الوزير الذى يوازر الامير فيحمل عنه ما حمل من الاثقال يعنى انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اى انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال لكن اكثر ما يطلق فى الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمى وزيرا لانه يحمل وزر الامير فى امور كثيرة قال الطيبى اصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف بالمصدر مبالغة اى انه نفس الصدق يعنى مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل الافعال والاقوال قاله على القارى فى المرقات شرح المشكوة ١ قوله ولا عريفا آه العريف فعيل بمعنى فاعل وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلى امورهم ويعرف احوالهم ويعرف الامير احوالهم منه والعرافة بالكسر عمله كالنقابة كذا قال الشيخ فى اللمعات وقال فى القاموس العريف كامير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ككرم وضرب عرافة صار عريفا وكتب كتابة عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمى لانه عرف بذلك والنقيب وهو دون الرئيس اه قال الطيبى العريف هو القائم بامر طائفة من الناس وفى التوضيح انما ذم العرفاء والنظار ... لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم للعون والكفاية انتهى قلت وقد ورد فى حق العرفاء احاديث تشعر بالذم فى حقهم فمنها ما رواه فى شرح السنة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض ومنها ما سياتى ان العرافة حق ولابد للناس من عرفاء ولكن العرفاء فى النار قال الشيخ عبد الحق الدهلوى وغيره من المحشين اى على خطر وفى ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم ان يراعوا الحق والصواب آه كذا فى اللمعات قال بعض المحشين وانما الصحيح لنا وفى هذه الاحاديث ان ذلك الوعيد لمن يسال العرافة من عنده لا للعرفاء مطلقا ونظيره الامارة وقد عرفت ما ورد فى طلب الامارة والقضاء من عند نفسه من الوعيد ويؤيده الحديث الاول فانه ذكر الامارة والعرافة فى اثبات الوعيد لهما فكذلك لان العرافة ايضا حكومة مثل القضاء فلا بد ان يجد اهلا وايضا يؤيده ما سياتى من قوله وانه يسالك ان تجعل لى العرافة انتهى كلامه ١ قوله ان العرافة حق آه العرافة بالكسر عمله كالامارة وعن بعض الحديث ان الحكومة يجب الاجتناب عن سوالها لنفسه وان كان امرا لابد منه لتنفيذ الاحكام وحل العقود وفصل الخصومات فاما من اوتى من عند الله فهو احق بها فيعين عليها فلا يظلم ولا يجور ولا يخشى ١ قوله كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم آه فيه انه يجوز اتخاذ الكاتب لولاة الامور ليسهل الكتابات بامره ويكتب ما عرض له من الوصايا والشروط والصكوك وغير ذلك كذا فى الحاشية وقال ابن جرير فى تفسيره ومذهب البعض ان السجل الذى ذكره الله تعالى فى كتابه يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب اسم ملك من الملائكة وهو مروى عن ابن عمر اه قلت والمشاهير من كتابه صلى الله عليه وسلم كانوا ستة وعشرين كاتبا عبد الله بن سعد وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الارقم وابى ابن كعب وثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابى سفيان واخوه يزيد والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمى وعمرو بن العاص وعبد الله بن رواحة ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عبد الله بن ابى ابن السلول ١ قوله العامل على الصدقة بالحق قوله بالحق متعلق بالعامل اى عملا بالصدق والصواب وبالاخلاص والاحتساب وقوله كالغازى فى سبيل الله اى فى تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب فى العارى عن امانى الدنيا فتحصيل العمالة اى الاجرة على عمله واما فى الآخرة فيجب له الاجر وقوله حتى يرجع الى بيته لان نومه ونهوضه فى ذهابه واقامته ١٢

ابن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس

باب في الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفين وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

باب ما جاء في البيعة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم يده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه

باب في ارزاق العمال

حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق

باب في هدايا العمال

حدثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيئ فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى له ام لا لا ياتي احد منكم بشيئ من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

باب في غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا القينك يوم القيمة تجيئ وعلى ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك

باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والاحتجاب عنهم

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس

حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شئ وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما انا باحق بهذا الفئ منكم وما احد منا باحق به من احد

الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل و قسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته باب فى قسم الفئ حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء اخبرنى ابى نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى اخبرنا عيسى نا ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان ابى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا باب فى ارزاق الذرية حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مومن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالى ومن ترك مالا فلورثته باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب فى كراهية الافتراض فى اخر الزمان حدثنا احمد بن ابى الحوارى نا سليم بن

ملہ قوله الا انا على منازلنا آه اى مراتبنا المبينة فى كتاب الله تعالى كقوله للفقراء المهاجرين الآيات الثلث والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقد بينه عمر رضى الله عنه مفصلا بقوله فالرجل وقدمه اى سبقه بالاسلام والرجل وبلاؤه اى شجاعته وجهاده الذى احتمل فى سبيل الله او سعيه وعنائه والرجل وحاجته اى مقدار حاجته ۱۲ مختصر المرقات والبذل ملہ قوله بدأ بالمحررين آه قال الخطابى يريد المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم انما يدخلون تبعا فى جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اى بدأ اول وقت مجئ الفئ باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اى المتفردين بطاعة الله تعالى كذا قاله على القارى فى المرقاة ۱۲ ملہ قوله اتى بظبية آه بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة هى جراب صغير عليه شعر وقيل هى شبه الخريطة والكيس كذا قال القارى ملہ قوله فيها خرز آه الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة بفتحتين والزاى المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر اكليله وخرز الظهر مهره پشت كذا فى الحاشية وقال فى القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم ۱۲ ملہ قوله للحرة والامة آه خص النساء لان الخرز من شأن النساء لانه حق لمن خاصته وبهذا كان ابو بكر رضى الله عنه يقسمها للحر والعبد الخ حتى كان ابى يقسم اى انتفى والخصوص فيه الخرز كذا فى فتح الودود وقال القارى اى يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الغنى والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين او المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا يعطى جميع المال والله تعالى اعلم بالحال ۱۲ مرقات ملہ قوله فاعطى الاهل حظين آه الآهل بالمد على وزن الفاعل الذى له زوجة وعيال والعزب بفتح العين والزاء اى من لا زوجة له وانما اعطى الآهل حظين لان له زوجة وعيالا فواحد له وواحد لزوجته وعياله وهذا ليس على الوجوب وانما الغرض من الرفق بحال المسلمين ويجوز للامام ذلك لمصلحة والله اعلم ۱۲ مرقات الصعود ملہ قوله واعطى العزب آه هو الذى لا زوجة له ويقال فى لغة رديئة اعزب والفصيح عزب وعزب ۱۲ مرقاة الصعود ملہ قوله انا اولى بالمؤمنين آه قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح الودود كذا فى بعض الحواشى ملہ قوله وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه آه فحكم بان الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من البالغين والرد من الذرية ۱۲ والله اعلم وعلمه اتم واحكم

وهو ابن تسع سنين حكم ببلوغه وعده من المقاتل والذرية فى المقاتلة باعتبار الحاجة اه قلت قال فى شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعى واحمد وغيرهما ولهذا الحلم واحد منها قبل لوجود هذا البلوغ بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفى الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ۱۲

مطير شيخ من اهل وادي القرى قال حدثني ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء او حضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه قال ابو داود ورواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء وكان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا الوليد نا عيسى ابن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا

له قوله او حضضا آه قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين معجمتين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجرة معروف زهرة كالفلفل وتسمى شجرة الحضض انتهى كلام السيوطي في مرقات الصعود ۲ قوله فاذا تجاحفت قريش آه بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك وكان اي العطاء عن دين احدكم اي في مقابلة الدين صادرا عن عرض هذا من فتح الودود ۳ قوله انه حدثه آه كذا اورده في الاطراف ثم قال وفي رواية نسخة وفي حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب من فتح الودود ۴ قوله اذا تجاحفت آه اي تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضها ببعض كذا في بعض الحواشي ۵ قوله وكان رشا آه قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة ۶ قوله ذو الزوائد الجهني وقيل هو من صلى القبلتين يروى حديث اذا مر النبي في حجة الوداع وقيل اسمه زائد الاصابع وقيل زوائد كذا في مختصر اسد الغابة ۷ قوله في تدوين العطاء آه اول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه والديوان دفتر يكتب فيه اسماء اهل العطاء كذا في فتح الودود ۸ يعقب الجيوش آه قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام في الغزو قوما ويقيمون مقامهم ويرجع اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا بذلك واضر باهلهم ۹ قوله فشغل عنهم عمر آه ولعل شغله رضي الله عنه كان بجهة تدوين العطاء ونحوه فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم من فتح الودود ۱۰ قوله ابن لعدي آه ابن عدي شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله من السادسة اما عدي الكندي فهو ابن عدي بن عميرة ابو فروة ثقة فقيه عامل لعمر بن عبد العزيز على الموصل كذا في التقريب ۱۱ قوله في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه هي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده وقالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم كذا قال القاري في شرحه ۱۲ قوله حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح التاء فوق كما وقع في رواية البخاري قوله فوجدته جالسا على سريره مفضيا اي ليس بينه وبين رماله شيء والمقصود ان السرير ليس عليه ما يحول بين جسده والرمال وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره كذا قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم ۱۳ قوله الفئ قال الشافعي وغيره من العلماء الفئ كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب كذا قال الحافظ ۱۴ قوله ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد بن يربوع النصري ابو سعيد المدني مختلف في صحبته وذكره ابن سعد في طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولم يحفظ عنه شيئا قال ويقولون انه ركب الخيل في الجاهلية قال وكان قديما ولكن تاخر اسلامه وقال البخاري وقال بعضهم له صحبة ولا يصح قال ابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲

الى رحله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من
قومك واني قد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال
خذه فجاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم
جاء يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فاذن لهما فدخلا
فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا
امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما قال مالك بن اوس خيل الي انهما قد قدما اولئك النفر لذلك
فقال عمر رض اتئدا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فقالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رض فقال انشدكما بالله
الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا من الناس فقال
تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكان الله تعالى
افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة
اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال
انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم
ثم اقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما انت و
هذا الى ابي بكر رض تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي
ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله
ان اليها فجئتما انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسألتمانيها

قوله يا مال آه هو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعلها اسما مستقلا من النووي بلفظه ... قوله قد دف اهل ابيات آه الدف المشي بسرعة كانهم جاؤوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير كذا في النووي قلت وفي رواية البخاري اذ قدم علينا بدل دف ... اهل ابيات اي ورد جماعة باهليهم شيئا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكانهم كانوا قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة ... فتح الباري ... قوله يرفا آه هو بفتح ... والهمزة ... المثناة تحت واسكان الراء ... كذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته يرفا بالالف ... في شرح الكفاية ... وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا في النووي

[illegible]

... وفي موضع آخر منه ... قال عدم الارث مختص بنبينا صلعم من النووي ... قلت واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ... ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده ... وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء ... قالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم ... في تصرفها الى راي الامام بحسب المصلحة ... انتهى مع تقديم وتاخير كذا في بعض الحواشي

فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليا هالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذ تماها منى على ذلك ثم جئتمانى لاقضى بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى قال ابوداود انما سألاه ان يكون يصيره بينهما نصفين لانهما جهلا عن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حدثنا محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بنى النضير قال ابوداود اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابى شيبة و احمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقى جعل فى الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهرى قال قال عمر رض وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوأو الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسماعيل ح ونا سليمن بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن على قال نا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث بن سعد عن عقيل بن

خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا** محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة **حدثنا** عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان

حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت امرا منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان

يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك ابن اوس حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من الميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان ابن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده حدثنا عبيد الله بن عمر نا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع

قوله لا نورث ما تركنا فهو صدقة قال الكرماني وجهه ان الله عز وجل لما بعثهم الى عباده ووعدهم على التبليغ الجنة والصدع بامره الجنة فان لا يأخذوا عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الآية لئلا ينسب اليهم من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يحل لهم شيء منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم كما حرم عليهم الصدقات انتهى ما في العيني وقال النووي ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل وان خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكي عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله تعالى اعلم ۱ه نووي قوله وانما هذا المال الخ فان قلت كلمة انما للحصر فيكون المراد الاختصاص الخ وهذا لا يصح الا معناه ولا يأكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل والباقي بعد نفقتهم يكون للمصالح قلت الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او ولا ياكلون الا بعضه وما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعله لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك او لانهم كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم بمعنى المصالح العامة وهو معنى الصدقة كذا قال الكرماني ونقل عنه في بعض الحواشي قوله وقرابتهم منك واحدة لان عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فبنو المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم كذا قال العيني وقال الحافظ في فتح الباري شرح البخاري لان عثمان من بني عبد شمس وجبير ابن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب جميعا بنو عبد مناف فهذا معنى قوله بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة قال علي القاري تحت هذا القول اي كلنا بنو عبد مناف وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم انا نحن وهم شيء واحد كانا متفقين متحابين متعاونين فلم يكن بينهما مخالفة لا في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي جامع الاصول انهما لم تفترق في جاهلية ولا اسلام وكان يحيى بن معين يرويه شيء واحد بالسين المهملة يعني سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملتصق به لا ينفك لانهما شيئان بل شيء واحد فيه مبالغة لا تخفى اه وقال في بعض الحواشي شيء واحد كذا روي في كتب الحديث الصحيحة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضا ولم يذكر النوفلية والعبشمية قال الخطابي روى بعضهم بالسين المهملة قال عياض الصواب رواية العامة اي بالمعجمة قوله شيء واحد للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة وقال عياض رويناه هكذا في البخاري بغير خلاف وقد وجد في اصل بعض من رواه بالكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من حاشية وفي رواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده قال الخطابي هو اجود في المعنى وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير ووقع في رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير واو وبغير الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتتح العدد ۱۲ م

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم و بني المطلب وترك
بني نوفل و بني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك
الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام
وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه عليه السلام حدثنا حسين بن
علي الجعفي نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى قال هم بنو
عبد المطلب حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد
ابن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس
يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك
عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله حدثنا عباس
ابن عبد العظيم نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس
فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابي بكر وحيوة عمر فاتي
بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده فقال خذه فانتم احق به قلت قد
استغنينا عنه فجعله في بيت المال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا
هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن
حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا
من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك
فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه
ابو بكر حتى اذا كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما
خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا
وكان رجلا داهيا

قوله فانطلقت انا وعثمان بن عفان آه زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد المطلب وبني عبد شمس وانما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ولم في رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا آه قاله الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قوله شيء واحد كذا في جميع النسخ ولابي ذر بهمزة قال القاضي عياض هو بها في البخاري كذا بلا خلاف وقال الخطابي هو بجعلهم سي بكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ومعناه سواء ومثل قال الخطابي هو اجود في المعنى وقال عياض الصواب رواية العامة لرواية ابي داود انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه انتهى وهذا دليل الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير قيل ووقع في رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير الواو فقيل الاحد والاحد بمعنى واحد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد وقيل لا يقال احد الا لله تعالى كذا في العيني قوله قال هم بنو عبد المطلب آه قال البخاري في تعليقه وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى قال العيني قوله وكان نوفل اخاهم لابيهم ولم يذكر امه وهي واقدة بالقاف بنت عمرو المازنية وكان هؤلاء الاربعة قد ساد واقومهم بعد ابيهم وصار بعد اليهم الرياسة فكان يقال لهم المجيرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان من ملوك الاقاليم ليدخلوا في التجارات الى بلادهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام والروم وغسان واخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكان الى هاشم السقاية والرفادة بعد ابيه واليه واخيه المطلب نسب ذوي القربى وقد كانوا اشياء واحدا انتهى ما في العيني ملخصا وقال القاري في شرح حديث جبير بن مطعم بعد كلام لعل لنا اصل ان الخمس يقسم عندنا على ثلثة اقسام سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات ولا تحل لهم الصدقات والقربى لا تحل لهم هذا رأي الكرخي ورأي الطحاوي انه يعطى فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم والمساكين منهم في سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوي القربى في ابناء السبيل من شرح مشكوة قوله رأيناه دون حقنا آه لعل مبنى على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس والمال الشائع فقال بنا رجل ذلك انه عوض دون حقهم والله اعلم كذا في فتح الودود حاشية ابي داود قوله قد استغنينا عنه آه هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقو كما لا يخفى كذا في فتح الودود والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا يستحق المطالبة والتقاضي بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة والتقاضي اذا لم يعط والله اعلم بالصواب كذا في بعض الحواشي قوله هم بنو عبد المطلب قال في البذل هكذا في جميع النسخ الموجودة لكن في المصرح هم بنو المطلب اي لا بنو نوفل وبنو عبد شمس واما على باقي النسخ من قوله بنو عبد المطلب ان كان محفوظا فليس المراد حصرهم فيهم بل المقصود انهم من ذوي القربى كما ان من بني هاشم غيرهم وبني المطلب من ذوي القربى والفرق بين بني المطلب وبين بني عبد المطلب ظاهر غير خفي ١٢ بذ

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى الينا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا عند الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فاسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن حارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية ابن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله بن الحارث حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال

اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب قال كانت لي
شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه
من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب
والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين
جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما
فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد
المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها
الا يا حمز للشرف النواء فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من
اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما
وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه
فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة
فاستأذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة
فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى
وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا
معه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي
عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب
حدثته عن احديهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت
انا واختي و فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه
وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن
يتامى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على اثر كل صلوة
ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله

الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش و
هما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعني
الجريري عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى
حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت
ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت
عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا
احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في
نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه
قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي
ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من
خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها حدثنا احمد بن
عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول
انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي قال حدثني الدخيل بن اياس بن
نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب دية اخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى فكتب له
النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج منه مشركي بني ذهل
فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر واتاه بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف
بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بني سلمى
اني اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه

باب ما جاء في سهم الصفي

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن
عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم

قوله ابن اعبد آه قال ابن المنادي عبيدة ابن الاثير في جامع الاصول بفتح الهمزة وضم الموحدة وبينهما عين مهملة ساكنة قال ورأيت بخط بعض الحفاظ بالفتح البارع وغيره من الائمة قال ولا يعرف عطية ووزن الفعل كذا في الحاشية وفي بعض الحواشي اسمه علي وقال في الخلاصة علي بن اعبد باسكان العين وفتح الثانية عن علي وعنه ثمامة ابو الورد انتهى والله اعلم ١٢ قوله انها جرت بالرحى آه اي استعملتها في الطحن حتى اثر في يدها وكنست بالقسم دام آه
نفسها على استعمال الرحى اضطرارا وفي الصراح الجرة بالضم ثم استقر بالاضطرار كانه سال لها يعرب هذا الجن خاف فاضطر
ويحتمل المثل ناوص الجرة ثم سالمها نما لك ان الطلب اذا شب فيسانا وصبا سائم
الى الوفاق والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢

قوله فوجدت عنده حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون منقول من النهاية ١٢ قوله فهي خير لك آه اما باعتبار ان نفع التسبيح والتحميد ونحوهما في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى واما بان يقوي الله بالتسبيح بها لا يستغني بها عن الخادم ويسهل عليه الامور كلها قال القاضي اسمعيل هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس اليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال الطبري نحوه لو كان سهم ذوي القربى مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي رحمه الله وزاد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال العيني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية قلت هذا الباب فيه اختلاف للمفسرين فقال بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة عن ابي العالية الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال آخرون ذكر الله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان سهم الله وسهم الرسول واحد وكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم اختلف القائلون بهذا القول فروى علي عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله وللرسول فهو للقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله واعلموا انما غنمتم الآية قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول لازواجه وعن عطاء بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد يحمل منه ويصنع فيه ما شاء يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك واكثر السلف وقد اختلف ايضا في الذي كان ينال النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقالت طائفة لمن يلي الامر من بعده وقال آخرون بل هو مردود على بقية الاصناف هذا ما في العيني مع تغيير وحذف ١٢ قوله باب ما جاء في سهم الصفي وهو شئ يختاره ويصطفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة والفرق بين الصفي المذكور في هذا الباب وبين ما تقدم في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال واما الذي تقدم قبل فهو الذي افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما كانت هذه الاموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم سميت الصفي والله تعالى اعلم هذا ما افاده شيخنا رحمه الله في بذل المجهود ١٢

قوله مجاعة هو بضم اوله وتشديد الجيم ابن مرارة بضم الميم وتخفيف الراء الحنفي اليمامي صحابي له حديث كان رئيسا في بني حنيفة وكان قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقبله ومسح به وجهه ١٢ بذل المجهود ١٢ كذا في جامع الاصول في المواضع الثلاثة وهو ظاهر ١٢

۱؎ قوله قبل كل شيء آه ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يتكلف ويقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس آه قال النووي اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وقوله في السابق وقع في سهم دحية آه ويحتمل ان المراد حصلت بالاذن له في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات ۱۲ نووي شرح مسلم ۳؎ قوله فاخذ صفية بنت حيي آه قال النووي في باب فضيلة اعتاق امته ثم يتزوجها تحت حديث انس

رضي الله عنه هذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميزت وقبلت ويجب حمله على هذا ليكون موافقا للذي ذكرناه وهو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضهم ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم وقال النووي في باب الانفال تحت حديث مصعب بن سعد عن ابيه اختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة وقال في باب حكم الفيء تحت حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم ۱۲ نووي ۴؎ قوله قال خذ جارية من السبي غيرها آه قال النووي قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها انتهى وقال الحافظ في الفتح فالاولى في طريق الجمع ان المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذن له ان يأخذ جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء واما اطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك ۱۲ ۵؎ قوله اعتقها وتزوجها آه وفي رواية جعل عتقها صداقها قال النووي واختلف العلماء فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن

والدهر قال نا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد انا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كأنك من اهل البادية فقال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم

قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة والثاني وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ۱۲ +

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى انتم آمنون بامان الله و رسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الاشرف يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون و المشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبى صلى الله عليه وسلم و اصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الأية فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذى النبى صلى الله عليه وسلم امر النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول ودعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا مصرف بن عمرو الايامى نا يونس يعنى ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثنى محمد ابن ابى محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون قرأ مصرف الى قوله فئة تقاتل فى سبيل الله واخرى كافرة حدثنا مصرف بن عمرو نا يونس قال ابن اسحق حدثنى مولى لزيد بن ثابت قال حدثتنى بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه

---

[۱] قوله وكان كعب بن الاشرف يهجو النبى صلى الله عليه وسلم آه قد سبق قصة قتله مفصلا وكان كعب بن بنى نبهان وهم بطن من طى وكان ابوه يهوديا من بنى قينقاع قلت قال فى البذل ظاهر هذا الكلام ان ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لانه لم يكن هو احد الثلثة الذين تيب عليهم بل هو ابوه كعب بن مالك فيمكن توجيهه بان يقال ان هذا الحديث عبد الرحمن عن كعب بن مالك وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم وقال الحافظ فى الفتح فى باب قتل كعب بن الاشرف وروى ابو داود و الترمذى من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا ولم يذكر فيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وهو من حديث عبد الله انتهى مختصرا قال ابن سعد ان قتله كان فى ربيع الاول من السنة الثالثة كذا قال الكرمانى والقسطلانى ۱۲ [۲] قوله فبعث محمد بن مسلمة آه بفتح الميم واللام حليف لبنى عبد الاشهل شهد بدرا و المشاهد كلها ومات بالمدينة فى صفر سنة ثلاث واربعين وقيل ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع و سبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو كان يومئذ امير المدينة وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فى بعض غزواته وقيل انه استخلفه فى غزوة قرقرة الكدر وقيل انه استخلفه عام تبوك واعتزل الفتنة واتخذ سيفا من خشب وجعله فى جفن وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ولم يشهد الجمل ولا صفين واقام بالربذة كذا قال العينى ۱۲ [۳] قوله وذكر قصة قتله آه قال النووى رح فى قصة قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود اختلف العلماء فى سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازرى انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال القاضى ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن ابى طالب رضى الله عنه فامر به فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام انتهى ما فى النووى قال العينى فان قلت هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد باذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المازرى نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان فى كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشراء واشتكى اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل فى قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة على ان الدعوة ساقطة عمن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة فى رمضان وقيل فى ربيع الاول والاول اشهر فى السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب المدينة فنزل لها دلما جرى بعد ما جرى قال ويحكم احق هذا ان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والشرائن كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى واكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فى ذلك وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصارى اخو بنى عبد الاشهل انا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودسر فى ذلك كلاما كثيرا ثم قرب له واجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللأمة يعنى السلاح فواعده ان يأتيه بالحارث بن اوس وابى عبس جابر بن عتيك وعباد ابن بشر قال فجاؤوه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة وان الكريم لو دعى الى طعنة لاجاب الى ان قال فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤوا برأس كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا تم كلام العينى قلت وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب الا ان يقال ان هذا مقدمة اخراج اليهود من المدينة بانهم نقضوا العهد وقاتلوا فاخرجوا من المدينة ۱۲ +

فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود وكان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اى عدو الله اما والله لرب شحم فى بطنك من ماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله

باب فى خبر النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابى ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابى ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شىء وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الينا فى ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون حبرا حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم

قوله انطلقوا الى يهود آه قال فى الفتح فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين الظاهر انهم بقايا من يهود تاخر وا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابى هريرة وانما جاء ابو هريرة بعد فتح خيبر وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه ويحتمل والله اعلم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقى من خيبر اقر اليهود ... ان يعملوا فى الارض ... بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بابقائهم للعمل فى ارض خيبر ...

قوله قد بلغت آه كلمة مكر ... قال النووى فى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام ... من البلاغة ... قوله ان اجليكم آه والخطاب لمن بقى فى المدينة ... من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة ... بنى قينقاع فان ... ابى هريرة فى السنة السابعة ... مرقاة شرح مشكوة

والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم
ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن
يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على
الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها
فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه
بها فقال تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال
فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا
ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن
عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم و
أولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم و
أسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع
قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

باب ما جاء في حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد
ابن أبي الزرقاء نا أبي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال
أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل
أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم
ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا
ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر
كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لسعية أين مسك حيي بن أخطب قال أذهبته الحروب و
النفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم
فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حدثنا

قوله ذكر بني النضير الخ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قبيلة من يهود المدينة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو وهم اهل بني الخزرج بن الصريح ابن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوى بن خير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزرا بن هارون بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام عيني وقال الحافظ وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول اليه امره كطوائف من العرب ۱۲ فتح ملخصا

قوله حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد اورد عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر ۱۲ فتح

قوله فاجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير الخ بالنصب مفعول اجلى يقال جلا من الوطن يجلو جلاء واجلى اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد كذا في العيني وذكر ابن اسحق في قصته ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم ان اخرجوا واجلهم عشرا وارسل اليهم عبد الله بن ابي يثبطهم ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نخرج فاصنع ما بدا لك فقال الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم فخذلهم ابن ابي ولم تعنهم قريظة وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة ان غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف ۱۲ فتح الباري

قوله واقر قريظة ومن عليهم الخ اي في منازلهم ولم ياخذ منهم شيئا وهو مستغن بالقرآن يعني الاقرار والمن ۱۲ وهم ايضا قبيلة من يهود المدينة ۱۲ عيني وغيره

قوله كلهم بني قينقاع الخ هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرج من المدينة كما تقدم وروى ابن اسحق في المغازي عن ابيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال لما حاربت قينقاع قام بامرهم عبد الله بن ابي فمشى عبادة ابن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله فتبرأ عبادة منهم قال فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الى قوله يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة وكان عبد الله بن ابي لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمن عليهم قال يا محمد انهم منعوني من الاسود والاحمر وانى امرؤ اخشى الدوائر فوهبهم له وذكر الواقدي ان اجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين يعني بعد بدر بشهر ويؤيده ما روى ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس ... فزعم ان اجلاء بني قينقاع وبني النضير كان في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة اشهر على قول او بعد ذلك بمدة طويلة على قول ۱۲ فتح الباري

قوله وكل يهودي الخ اي واجلى كل يهود بالمدينة ويروي كل يهود المدينة قال النووي في هذا الحديث ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى آخر الآية انتهى كلامه ۱۲

قوله مسكا الخ بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد بها ههنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار وكانت اولا في مسك ثور ثم في مسك جمل ذكره في المجمع وغيره ۱۲ فتح الودود

قوله ولنا الشطر الخ اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة وقوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقات وتفريعه في الفقه معروف ۱۲ بعض الحواشي

قوله الحلقة الخ اي السلاح ... الى الجيش المجتمعة واحدها كتيبة ۱۲ ... اي الخروج عن البلاد ۱۲

احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا ومن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة فجمع السبي حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما حدثنا حسين بن علي ابن الاسود ان يحيى بن ادم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا

الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حدثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القران قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما حدثنا حسين بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله ابن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داود وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال

حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ماجاء في خبر مكة

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس ابن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن **حدثنا** محمد ابن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله ابن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد ذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه فاني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي قال ابو الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابي وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد

حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام باب ما جاء في خبر الطائف حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا احمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع باب ما جاء في حكم ارض اليمن حدثنا هناد بن السري عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان اما بعد سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانه بلغنا اسلامكم لما قدمنا من ارض الروم فابشروا فان الله قد هداكم الحديث كذا في الاصابة ١٢ *

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعك ذي خيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سبأ لا بد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالح النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا سليمن بن داود العتكي نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داود قرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى

قوله اخرجوا المشركين ... ولم يتفرغ ابو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان لا ياكلوا الربا فاكلوه رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنه ... وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن ... المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريات تهامة وعن الاصمعي ... ما بين اقصى عدن الى اطراف الشام ... من جدة الى ريف العراق ... قال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ... قال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن الزبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار ... وقال ... قوله واجيزوا الوفد ... والجائزة العطية ... قوله وسكت عن الثالثة ... والله اعلم

اهل نجران ولم يجلوا من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلا عمر يهود نجران وفدك باب في ايقاف ارض السواد وارض العنوة حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم باب في اخذ الجزية حدثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن حدثنا النفيلي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال علي لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو داود هذا حديث منكر وبلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال ابو علي ولم يقرأه ابو داود في العرضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه

اهل نجران على الفيء حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين
وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف
من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم
ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم
قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل فقد
اكلوا الربا باب في اخذ الجزية من المجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي
نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان
اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية حدثنا
مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس
وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس
اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا
في يوم ثلثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب
الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه
فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن
عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا محمد بن مسكين
اليمامي نا يحيى بن حسان نا هشيم انا داود بن ابي هند عن قشير بن عمرو
عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل
البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمكث عنده ثم خرج فسالته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر
قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا
ما سمعت انا من الاسبذي باب في التشديد في جباية الجزية
حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا و
هو على حمص يشمس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما

قوله على الفيء حلة آه ... قوله وعارية لا بد من وجود الواو وهو مجرور معطوف على الفيء ... الكتاب لا يظهر له وجه كذا في بعض الحواشي ١٢ قوله ضامنون آه اي وسع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اي حرب ولذا انث صفته فقال ذات غدر والقس بفتح القاف وتشديد ... رئيس من النصارى في العلم والدين من فتح الودود ١٢ قوله بجالة آه بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة كذا في الكرماني ١٢

هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا باب في تعشير اهل
الذمة اذا اختلفوا بالتجارة حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء
ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه انما العشور على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين عشور حدثنا محمد بن عبد المحاربي نا
وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن عطاء عن
رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال
انما العشور على اليهود والنصارى حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا
ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
ابن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن
اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد حفظت الا
الصدقة افاعشرهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود حدثنا محمد
ابن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير
ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر
رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان
تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعني النبي عليه
السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل
الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن
ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد وعظت وامرت ونهيت
عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي

سلہ قوله اذا اختلفوا بالتجارة المراد باختلافات ذهابهم ومجيئهم بقصد التجارة سكه قوله عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال الحافظ جلال الدين السيوطي هو قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن حرب عن جده ولم يقل فيه احد عن ابيه غير ابي الاحوص انتهى وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبيد الله الثقفي عبيد الله الثقفي الاعرابي ذكره ابن السكن والباوردي وغيرهما في الصحابة واخرجوا له من طريق ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي الخبر ان اباه اخبره انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقال غيره عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده ابي امية اخرجه ابو داؤد ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ومن طريق ابي الاحوص عن عطاء وقال عن حرب عن جده ابي امية عن ابيه فان كان المحفوظ في قوله عن ابيه يعود على جده فقد زاد في السند رجلا وان كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسلا لم يذكر فوقه احدا وقال مرة عن عطاء عن رجل من بني بكر بن وائل عن خاله الخ اخرجها ابو داؤد هو بذل مع التلخيص سكه قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور وهو جمع عشر بمعنى ربع العشر قال المراد بالعشر عشر مال التجارة لا عشر الصدقات اذ على المسلمين عشور الصدقات قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشر هو ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية وبه قال الامام الشافعي وهو عنده انه ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا قال الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه وقال القاري رحمة الله عليه لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكوة نعم يجاوز الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرط ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة هو بذل سكه قوله عشور جمع عشر بفتحتين اي ما يجب فيه العشر ونصفه من مال الحربي والذمي هو سكه قوله قال انما العشور الخ قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم هو مرقاة سكه قوله انما العشر على النصارى واليهود قال الامام محمد في موطئه يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قليل او كثير قيمته نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى بقول المعتصر الى هو المصغر والكبير وذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم ما قل او كثر واخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي بسنده ان عمر نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم فكان اجماعا سكوتيا قال العيني في البناية شرح الهداية اقول وكذلك اخرج سعيد بن منصور نا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال ابو المغيرة الاسدي اول من عشرت [illegible] وروي عنه طرق منهم الشعبي كذا قال [illegible] قال تعلق عمر على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر واخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس نحو ذلك انتهى كلامه هو سكه قوله على اريكته قال السيوطي قال في النهاية الاريكة هي السرير في الحجلة فلا يكون لمفردا وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير او فراش او منصة وقال القاري على اريكته اي سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين من الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم [illegible]

عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حدثنا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب حدثنى ابو صخر المدينى ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته واخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة **باب** في الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه **باب** في الامام يقبل هدايا المشركين حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنى عبد الله الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شئ كنت انا الذى الى ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفى صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه مسلما فرآه عاريا يامرنى فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندى سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل فى عصابة من التجار فلما ان رانى قال يا حبشى قلت يا لباه فتجهمنى وقال لى قولا غليظا وقال لى اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فآخذك بالذى عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ فى نفسى ما ياخذ فى انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لى قلت يا رسول الله بابى انت وامى ان المشرك الذى كنت اتدين منه قال لى كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو

ملـ قوله قال سعيد اى ذكر سعيد فى حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح فى موضع لفظ فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فى حديث مسدد ١٢ فتح الودود ملـ قوله ثم اتفقا اى مسدد وسعيد بعد ما اختلفا فى ما قبل على لفظ فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك ١٢ زائدا عليها اصطلحتم عليه فان الزيادة لا تحل لكم فتح الودود ملـ قوله دنية قال الحافظ السيوطى هو بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية واعربه النحاة مصدرا فى موضع الحال فالمعنى حال كونهم لاصقى النسب ١٢ مرقاة الصعود ملـ قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابى هذا يتاول على وجهين احدهما ان الجزية معنى الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان فى يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وبه قال سفيان الثورى والشافعى قال سفيان فان كانت الارض مما باخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثانى ان الذمى اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من ذلك اهـ قاله السيوطى فى مرقاة الصعود قلت وقد سبق هذا المعنى الثانى على القارى فى شرحه فقال وهذا قول سديد لكن شرط سياق الحديث يكون وجه التناسب بين هذه الجملة اى وليس على المسلم جزية وبين الجملة الاخرى التى رواها الاول ابن عباس رضى الله عنه كما اخرجه الترمذى واحمد اى لا تصلح قبلتان فى ارض واحدة هو الذى جنح نفسه سابقا فى كلامه ولهذا ضعف تسديده لقوله وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوى سمع المفصلين اى الجملتين فى مجلسين ثم جمع بينهما فى رواية واظهر الحكمين ويؤيده ما ذكره فى الجامع الصغير منفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داؤد مع احتمال انه قطعه عن الحديث الطويل والله اعلم انتهى كلامه ملـ قوله جزية من جزأت الشئ اذا قسمته وقيل من الجزاء قال العلماء الحكمة فى وضع الجزية ان الذل الذى يلحقهم يحملهم على الاسلام شرعت سنة ثمان وقيل تسع من سنين الهجرة صلى الله على صاحبها اهـ وقال الراغب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى ذليلون وفى الهداية ولا يبعث بها على يد نائبه لا تقبل منه فى اصح الروايات بل يكلف ان ياتى بها بنفسه فيعطى قائما والقابض جالس وقال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم فى اثنائها خلافا للشافعى فيهما ولنا ما اخرجه ابو داؤد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية فهذا العموم يوجب سقوطها كان يستحق عليه قبل الاسلام بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة لعدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها فى حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منها عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض ويرتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمة فذاك والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا اذلال فى خراج الارض لانه مؤنة الارض كالعشر فى ايدينا والمسلم ممن يسعى فى بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار وكذا الاسترقاق فان الاسلام بعد تعلق ملك شخص معين بل الاستحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص ١٢ ملـ قوله اتاه مسلما كذا يوجد فى النسخ المعتمدة عليها والمقتضى الظاهر الرفع على انه فاعل اتى او يكون تقدير الكلام اذا اتاه الآتى حال كونه مسلما ويؤيده ما فى نسخة وكان اذا اتاه الانسان مسلما فمسلما منصوب على انه حال من فاعل اتى فافهم فتح الودود ملـ فتجهمنى اى تلقانى بالغلظة والوجه الكريه وفى المجمع فتجهمنى جهم الوجه اى كريهه كالح ١٢ ملـ قوله فآخذك اى على راس الشهر وقوله بالذى عليك اى فى مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبدا فى مقابلة ذلك المال فتح الودود ملـ قوله اذا صليت العتمة اى العشاء وسميت صلوة العشاء عتمة تسمية بالوقت فمعنى العتمة الظلمة ١٢ +

فاضحی فاذن لی ان آبق الی بعض هؤلاء الاحیاء الذین قد اسلموا حتی یرزق الله
تعالی رسوله صلی الله علیه وسلم ما یقضی عنی فخرجت حتی اذا اتیت منزلی
فجعلت سیفی وجرابی ونعلی ومجنّی عند راسی حتی اذا انشق عمود الصبح الاول اردت
ان انطلق فاذا انسان یسعی یدعو یا بلال اجب رسول الله صلی الله علیه وسلم
فانطلقت حتی اتیته فاذا اربع رکائب مناخات علیهن احمالهن فاستاذنت
فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالی بقضائك ثم
قال الم تر الرکائب المناخات الاربع فقلت بلی فقال ان لك رقابهن وما علیهن
فان علیهن کسوة وطعاما اهداهن الی عظیم فدك فاقبضهن واقض دینك
ففعلت فذکر الحدیث ثم انطلقت الی المسجد فاذا رسول الله صلی الله علیه
وسلم قاعد فی المسجد فسلمت علیه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضی
الله تعالی کل شیٔ کان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یبق شیٔ قال أفضل
شیٔ قلت نعم قال انظر ان تریحنی منه فانی لست بداخل علی احد من اهلی حتی تریحنی
منه فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العتمة دعانی فقال ما فعل الذی قبلك قال قلت
هو معی لم یاتنا احد فبات رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد وقص الحدیث حتی اذا صلی
العتمة یعنی من الغد دعانی قال ما فعل الذی قبلك قال قلت قد اراحك الله منه یا
رسول الله فکبر وحمد الله شفقا من ان یدرکه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتی
اذا جاء ازواجه فسلم علی امراة امراة حتی اتی مبیته فهذا الذی سألتنی عنه حدثنا
محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاویة بمعنی اسناد ابی توبة وحدیثه قال عند قوله
ما یقضی عنی فسکت عنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتمزتها حدثنا هارون بن
عبد الله نا ابو داود نا عمران عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عیاض بن حمار قال
اهدیت الی النبی صلی الله علیه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبی صلی الله علیه وسلم
انی نهیت عن زبد المشرکین **باب فی اقطاع الارضین** حدثنا عمرو بن مرزوق نا
شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه ارضا
بحضرموت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده مثله
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثنی ابی عن عمرو بن حریث قال
خط لی رسول الله صلی الله علیه وسلم دارا بالمدینة بقوس وقال ازیدك ازیدك
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن غیر واحد

قوله ما فعل ما قبلك ای ما حال ما عندك من المال بل قضی الدین ما کنتی عنه المخاطب عبد الله الهوزنی الذی سأل بلالا من نفقة صلی الله علیه وسلم ۱۲ قوله فاعتمزتها ای تعسیت تلك الی لته وکرهتها وثقلت علی کذا فی فتح الودود قوله انی نهیت عن زبد المشرکین بفتح الزاء المعجمة وسکون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابی یشبه ان یکون هذا الحدیث منسوخا لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین اهدی المقوقس ماریة والبغلة واهدی له اکیدر دومة فقبل منهما وقیل انما رد هدیته لیغیظه بردها فیحمله ذلك علی الاسلام وقیل رده لان للهدیة موضعا من القلب وقد روی تهادوا تحابوا ولا یجوز علیه صلی الله علیه وسلم ان یمیل بقلبه الی مشرك فرده قطعا لسبب المیل ولیس ذلك مخالفا لقبول هدیة مقوقس واکیدر دومة ونحوهما لانهما اهل کتاب ولیسوا بمشرکین وقد ابیح لنا طعام اهل الکتاب ونکاحهم وذلك خلاف حکم اهل الشرك وقال البیهقی فی سننه یحتمل رده هدیته فیحمله ذلك علی الاسلام والاخبار فی قبول هدایاهم اصح واکثر کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود وفی الجمع لعله منسوخ لانه قبل هدیة واحد من المشرکین کماریة والبغلة وقیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام او لان للهدیة موضعا من القلب ولا یجوز ان یمیل بقلبه الی مشرك ومن قبلهم فاهل کتاب لا مشرك والله تعالی اعلم وعلمه اتم واحکم کذا فی الجمع ۱۲ قوله ازیدك یحتمل انه استفهام ای ایکفیك هذا القدر ام ازیدك فیه ویحتمل انه خبر بمعنی قد زدتك ای فلا تطلب الزیادة والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود قوله ازیدك قال مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوی ویحتمل ان یکون معناه انی ازیدك بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر والله اعلم کذا فی بعض الحواشی ۱۲ قوله اقطاع الارضین ای اعطاء الامام طائفة من الارض مفرزة ۱۲ قوله بحضرموت آه فی الاصل اسمان جعلا اسما واحدا فهو غیر منصرف بالعلمیة والترکیب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والمیم وسکون الضاد المعجمة وفی القاموس بضم المیم بلدة بالیمن وقبیلة وقد انکر القاری علی ان یکون المراد بمعاویة هو ابن ابی سفیان بل قال ان الظاهر انه ابن الحکم السلمی واستدل الیه علیه والالی فقد اثبت کونه ابن ابی سفیان والله تعالی اعلم واما مذهب الحنفیة فی الاقطاع فهو ما قال فی البدائع الاراضی فی الاصل نوعان ارض مملوکة وارض مباحة غیر مملوکة والمملوکة نوعان عامرة وخراب والمباحة نوعان ایضا نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعی لمواشیهم ونوع لیس من مرافقها وهو المسمی بالموات اما الاراضی المملوکة العامرة فلیس لاحد ان یتصرف فیها من غیر اذن صاحبها واما ارض الموات فللامام ان یقطعها من مصالح المسلمین لکری الانهار العظام واصلاح قناطرها ونحوه هذا ملتقط البدائع والبذل ۱۲ قوله ابی هو خلیفة القرشی المخزومی الکوفی مولی عمرو بن حریث روی عن مولاه وعنه ابنه فطر ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲

قوله معادن القبلية قال في النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهو ناحية من الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفي كتاب الهروي معادن الجبلية والمشهور الاول كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود وقيل وفي معجم البلدان بالتحريك انه ناحية كانه نسبة الى قبل بالتحريك قال

ان النبي صلى الله عليه اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من
ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم حدثنا العباس
ابن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابو اويس قال حدثني
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباس جلسها
وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى
الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلال بن حارث المزني اعطاه معادن قبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها و
غورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني
ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس
مثله حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني قال قرأته غير مرة
يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود حدثني غير
واحد عن حسين بن محمد قال انا ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن حارث
المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها قال ابن النضر وجرسها
وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط
بلال بن الحارث حق مسلم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني
اعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله زاد ابن النضر وكتب ابي بن كعب حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد
ابن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن
شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض
ابن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح
قال ابن المتوكل الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس

ابن عدي ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ ۱۲ قوله حق مسلم الخ استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطى او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبق قد يد مسلم ۱۲ فتح الودود محمد حيات غفرله +

اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى
من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل حدثنا
هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله خفاف الابل يعني
ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله
ابن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن
ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظاري فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط
عليها حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابي قال نا ابان قال عمر وهو ابن
عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد
الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد
فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم
بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي
الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم
اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل
نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال
يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فأتوا صخرا
فسألوه ان يدفع اليهم الماء فأبى فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله
اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فأبى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا
احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه
الماء حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز
ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله حدثنا حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون حدثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط

باب احياء الموات

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا

ا قوله دومة بفتح الدال واحده دوم وهي ضخام الشجر وقيل شجرة المقل ۱۲ فتح الودود ٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا اي اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه ويحتمل ان يكون مواتا لم يملكه احد فتملك بالاحياء كذا قال الشيخ في اللمعات قلت وهو قول المظهر وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء واقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بكل كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احد ليقعد للتجارة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول ۱۲ مرقاة ٣ قوله شخص بي قال في النهاية يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه ومنه شخوص المسافر خروجه من منزله ۱۲ ٤ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى كانه مقيد هناك قاله الخطابي كذا في فتح الودود ۱۲ ٥ قوله يتعاونون على الفتان وفي نسخة يتعاونان بالتثنية وقوله الفتان يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة اي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويضمها جمع فاتن كالكاهن وكهان اي يتعاون احدهما الاخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم ۱۲ ٦ قوله بنت نميلة قال في الميزان بنت نميلة بالتاء لا تعرف وظاهرها في تبصرة المشتبه ان نميلة بالنون والله اعلم ۱۲ ٧ قوله اقطع الزبير حضر فرسه اي قدر عدوه والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة ارتفاع الفرس في عدوه ۱۲ لمعات ٨ قوله ثم رمى بسوطه اي رمى الزبير سوطه على الارض والباء زائدة قاله الشيخ في اللمعات ۱۲ ٩ قوله الموات في القاموس الموات كسحاب ارض لا مالك لها وفي النهاية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها تشبيها بذلك بطلان الانتفاع به كذا في اللمعات ۱۲ ١٠ قوله فهي له اي بمجرد الاحياء وهو المتبادر ولذا قال به الجمهور واذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة قيل منشأه ان هذا الحكم هل هو حكم من جهة كونه اماما او فتوى افتى به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۲ ١١ قوله وليس لعرق ظالم حق بالتوصيف او الاضافة والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اي ليس لغرس الغاصب وزرعه حق البقاء في ملك الغير بل لمالكه ان يقلعها وقيل معناه ان من احيى ارضا مملوكة لغيره او تصرف فيها وقال في النهاية هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما وليس لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق مجازا وهو احد عروق الشجرة قلت وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه ۱۲ فتح الباري ١٢ قوله ارضا اي صار تلك الارض مملوكة لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رح وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة فيها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها ۱۲ مرقاة القاري ١٣ قوله من حيث بلغ السوط قال التوربشتي في هذا دليل يجوز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطع منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى كلامه قال القاري وقد سبق في كلام البغوي الذي قاله في شرح السنة وفي كلام المظهر ونحن قد نقلنا كلامهما سابقا في هذه الصفحة ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابي حنيفة رح والاحاديث المطلقة محمولة عليه ۱۲ مرقاة القاري +

الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في
ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر لصاحب النخل ان يخرج نخله منها
قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عمّ حتى اخرجت منها حدثنا
احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال
عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا
احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن
ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان
الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتا فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا
محمد بن بشر نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره
فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق
حدثنا سهل بن بكار نا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس
الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى
ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعني
ببحره قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان في حديقتك قالت عشرة اوسق
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل حدثنا عبد الواحد
ابن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن
زينب انها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة
عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق
عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور

ف قوله وانها لنخل عم هو بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال والواحد عميم وقال في النهاية اي تامة في طولها وانطالها والواحد عميمة واصلها عمم فسكن وادغم كذا نقله السيوطي وقيل كانها في طولها والتفافها
عمت الارض فسميت بها كذا في فتح الودود ۱۲ ك قوله ومن احيى مواتا الخ قال الحافظ في فتح الباري الموات بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحيوة وتعطيلها بفقد الحيوة
واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما
قرب من العمران ام بعد سواء اذن له الامام في ذلك ام لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بد من اذن الامام مطلقا ...

تورث منافع الدور الى انقضاء ايام العدة لا تورث الدار اجمع ... الى آخره ... في اقتصار السيوطي ... ۱۲

والمداب وسائر ما تركه المورث في نصيب بقية الورثة عوضا عما اخذته من الدور وما اختاره في الحاشية لم يذهب اليه احد من الفقهاء ۱۲

المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة **باب** ما جاء في الدخول في أرض الخراج **حدثنا** هارون بن محمد بن بكار بن بلال انا محمد بن عيسى يعني ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي اشبيب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الي بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابو داود هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة **باب** في الارض يحميها الامام او الرجل **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل **باب** ما جاء في الركاز وما فيه **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **حدثنا** جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

باب نبش القبور العادية حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابى بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التى اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن آخر كتاب الخراج والفيئ والامارة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الجنائز

باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنى عمى عن عامر الرام اخى الخضر قال النفيلى هو الخضر ولكن كذا قال انى لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفى يده شيئ قد التف عليه فقال يا رسول الله انى لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت امهن فاستدارت على راسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائى فهن اولاء معى قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذى بعثنى بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فيشغله عنه مرض او سفر حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابى بردة عن ابى موسى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله

ا قوله القبور العادية آه اى القديمة ومن عادتهم انهم ينسبون الشيء القديم الى عاد ۱۲ ۲ قوله هذا قبر ابى رغال آه بكسر الراء وخفة غين معجمة وهو رجل من بقايا ثمود وثم كان عاملا لصالح النبى صلى الله عليه وسلم فارسله الى قوم ثمود فاهلك بهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا لهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل فى الظلم والشوم وهو الذى يرجم الحاج قبره الى الآن قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابى رغال كذا فى جامع الاصول ۱۲ ۳ قوله غصن من ذهب آه لعل امراؤه من قطعة من ذهب كالغصن كذا فى البذل ۱۲

۴ قوله اول كتاب الجنائز آه الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع وفى النهاية هى بالفتح والكسر الميت بسريره كذا افاده الشيخ الدهلوى رحمه الله والجمع جنائز بالفتح ۱۲ ۵ قوله عن عامر الرام آه قال فى الاصابة كان راميا حسن الرمى فلذلك قيل له الرام ۱۲ قال ميرك وهو الرامى صحابى روى له ابو داؤد وحده كذا قاله الشيخ الجزرى وقال العسقلانى عامر الراوى صحابى له حديث يروى باسناد مجهول ۱۲ قوله اخى الخضر قال فى الاصابة بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لانه كان شديد الادمة قال المنذرى فى مختصره هم حى من محارب بن خصفة سموا الخضر لانهم كانوا ادما اى سمرا وقال ابن الاثير فى جامعه الخضر قبيلة فى قيس عيلان ذكره لكن كذا اى بفتح الخاء وكسر الضاد قال اى الراوى وهو محمد بن سلمة حاصله ان الصواب والمشهور فى هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة لكن قال شيخى محمد بن سلمة بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة وهو غير صحيح او غيره هو ۱۲ بذل ۶ قوله فلست منا آه اى من اهل سجيتنا وطريقتنا قال القارى اى لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلية وجاء فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وكان الله يريد بغير الطهر جسده وفى رواية ان الله يبغض العفريت الذى لا يرزا فى ولده ولا يصاب فى ماله ۱۲ ملتقط من المرقات ۱۲ ۷ قوله بغيضة شجر آه فى القاموس الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء فالمعنى مررت فى بستان فيها اشجار كثيرة ملتفة والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر ۱۲ ۸ قوله فوضعتهن عنك آه اى كشف عنهن الكساء واتركهن وضعهن على الارض لانظر كم عجبة ام الافراخ بفراخها واعلمكم بها محبة الله سبحانه بعباده ويستنبط بذلك تشبيه افعال الله تعالى بافعال عباده ولكن لا شك فى ان ذلك تشبيه ناقص لان الله تعالى لما كان متصفا بجميع صفات الكمال فافعاله كلها سواء كانت متعلقة بذاته سبحانه او متعلقة بعباده غير منتظرة وكلها كمالات فعلية بخلاف الماديات فانها انما سمات ظلمات المادة وقوتها محتجبة فى غشاء التشبيه وحجب الاستعدادات ومراحل من العوامل الفعلية وتجليا تها انى هو لابس باسره حلل الفعلية ومتوج بتيجانها كيف يقاس ذاته على ذوات المواد الظلمانية وافعاله على افعالها ولعل مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هو مقايسة نفس الفعل بنفس الفعل لا تشبيه كيفية بكيفية وبهذا القدر كاف لمن له قلب سليم او القى السمع وهو شهيد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل فيه صيغة التفضيل واشار بذلك الى ان زيادة الرحمة غير محدودة ولكونها كيفية خفية عن البيان فقاس رحمته برحمتها وكف اللسان عن بيان الزيادة لان الغرض من ذلك المقايسة هو ايقاظ اهل الغفلة وتنبيه الرقدة وقد حصل ومثل ذلك يقال فى كل ما جاء من تشبيه افعال الله سبحانه وتعالى بافعال العباد كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۹ قوله هشيم آه بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم بمعجمتين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى من السابعة مات سنة ثلث وثمانين وقد قارب الثمانين كذا فى التقريب

ی على الآخر لهذا التفصيل فى الحديث دليل ۱۲

۱۰ قوله عن العوام بن حوشب آه قال فى التقريب العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ابو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل من السادسة مات سنة ثمان واربعين انتهى ۱۱ قوله كفارة آه الكفارة صيغة مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض قال الحافظ والذى يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما ۱۲

عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم **باب عيادة النساء**
حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء
قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشري يا ام
العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث
الذهب والفضة حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا محمد بن بشار نا عثمان بن عمرو
قال ابو داود وهذا لفظه عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله اني لاعلم اشد آية في كتاب الله عز وجل قال اية آية يا عائشة
قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه
النكبة او الشوكة فيكافى باسوء عمله ومن حوسب عذب قلت اليس يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب
عذب قال ابو داود وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابي مليكة **باب في العيادة**
حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف
فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن
زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبي الله ان عبد الله بن ابي قد مات
فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه
باب في عيادة الذمي حدثنا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد عن
ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال
له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بي من النار **باب المشي في العيادة** حدثنا احمد بن
حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون **باب في فضل
العيادة على وضوء** حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد
ابن خلد قال نا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم

١ه قوله من يعمل سوءا يجز به آه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة الآية عامة في حق كل عامل وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وايّنا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده اعشاره واما ما كان جزاء في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيوخذ مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله كذا في معالم التنزيل وقال الحافظ معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن ابن زيد ان الآية نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى ١٢ ٢ه قوله النكبة آه بفتح نون وسكون كاف المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر ١٢ مرقاة ٣ه قوله ذاكم العرض آه لا ذاك اشارة جمع لخطابه اي بمعرفة مثله لا ينبغي ان يختص باحد بل اللائق بحال الكل ان يعرفوا مثل هذه اللطائف والفوائد من الفتح ١٢ ٤ه قوله من نوقش الحساب عذب آه قال النووي في باب اثبات الحساب معنى نوقش استقصي عليه آه يقال ناقشته مناقشة استقصيت حسابه قال السيد النقش في الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك كثيرا ولا قليلا انتهى قال العيني من مبتدأ و نوقش صلته وعذب خبره وكلمة من نوقش وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهي الاستقصاء والتفتيش في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه والحساب منصوب بنزع الخافض قال القاضي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقوله في هذا الاسناد عن ابن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال اختلف الرواة عن ابن ابي مليكة عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمع من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت له نظائر ١٢ ن ٥ه قوله فمه آه اي فماذا حصل لبغضهم فانها منقلبة عن الالف والاصل فما بالالف او هي اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا ينفعهم ولو نفع بغضهم لما مات سعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره في ان الغرر والنفع هو الموت والخلاص عنه كذا في فتح الودود ١٢ ٦ه قوله ان غلاما من اليهود آه واسمه عبد القدوس في الخزانة لا بأس بعيادة اليهود واختلفوا في عيادة المجوس واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والصحيح انه لا بأس به قال الحافظ وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرض عليه ١٢ ٧ه قوله فاسلم آه ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه لصحة اسلام الصبي ولو لم يكن صحيحا لما عرض عليه من القسطلاني ٨ه قوله الحمد لله الذي انقذه بي من النار آه هذا ايضا يدل على صحة اسلامه اذ لو لم يكن صحيحا لما كان منقذا من النار التي اعدت للكافرين قال القسطلاني فيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرض عليه انتهى كلامه وقال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذني من النار احد فيكون ضميره يقول راجعا الى الغلام والظاهر ان تكون الرواية انقذني بالياء فيكون المعنى انقذه الله بسببي ثم باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادة مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة والله اعلم اه قلت ولم اجد نسخة من نسخ ابي داود كتب فيها قال ميرك والله اعلم ١٢ ٩ه قوله من توضأ آه اي ... قال ابن حجر ... ١٠ه قوله وعاد اخاه المسلم آه ... قال الطيبي ...

مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابو داؤد والذي تفرد به
البصريون منه العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية
قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه ولم يذكر الخريف قال ابو داؤد رواه منصور عن الحكم عن ابي حفص كما رواه شعبة **باب في
العيادة مرارا** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب **باب العيادة
من الرمد** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد بن يونس بن ابي
اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعيني **باب الخروج من الطاعون** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون **باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة**
حدثنا هرون بن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها
قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي
ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته حدثنا ابن كثير
قال انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني
قال سفيان والعاني الاسير **باب الدعاء للمريض عند العيادة** حدثنا
الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب

قوله ما من رجل يعود مريضا الخ قال في المصباح عدت المريض عيادة زرته فالرجل عائد وجمعه عواد والمرأة عائدة وجمعها عود بغير الف قال الازهري هذا كلام العرب الخ والحديث اخرجه الترمذي وابو داؤد موقوفا عن علي كرم الله وجهه وهو محمول على زيارة المسلم المريض اذا كان بناءه على خلوص النية والاحتساب والتقرب الى الله واما عيادة السلاطين والامراء والحكام نظرا الى امارتهم وحكومتهم فلعله خارج عن ذلك لان العيادة لما كانت عيادة يلغو بالريا والسمعة وهذا مبناه على النفع والضرر الدنيوي فيخرج عن كونه عبادة واما عيادة الصلحاء والعلماء والفقراء فلتابع الخلوص الصرف نظرا الى تقواهم وعلمهم وصلوحهم فهي عبادة فيثاب عليها وايضا يدخل فيه عيادة الاقارب صلة للارحام ومستحقي نفقتهم او وجبة فان هذا ايضا مثاب عليه في الآخرة لانه ورد في حديث ان الرحم مشتق من الرحمن فلابد من مراعاتها ووصلها فان من اراد قطعها تقطع الله ومن وصلها وصله الله والله اعلم كذا في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير قلت وقد رواه الترمذي مرفوعا عن علي رضي الله تعالى عنه قال ومنهم من وقفه ولم يرفعه وقد بين ابو داؤد الفرق بين المرفوع والموقوف بان اول الذكر اقتصر فيه على ذكر خروج الملئكة سبعين خريفا حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف في الجنة ١٢

قوله في الاكحل الخ هو عرق في وسط الذراع كذا في النهاية قال في المصباح هو عرق في الذراع يفصد ويقال له بالفارسية رگ ہفت اندام وقال خليل هو عرق الحياة كذا في القاموس ١٢

قوله الخروج من الطاعون الخ وقال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر بن العربي هو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح وقال القاضي عياض الطاعون قروح تخرج في الجسد كذا في اللمعات ١٢

قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه الخ قال النووي الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الآباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام وقد ورد في الوباء حديث انه رجس على بني اسرائيل او من كان قبلكم فقد بالهم ... وصفت بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي هذا الحديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا مذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف ... انه صلى الله عليه وسلم كره الفرار منه لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفع وان العذاب لا يدفعه الفرار وانما ينفعه التوبة والاستغفار وفي قوله فرارا منه اشارة الى انه لو خرج لحاجة لا بقصد الفرار فلا بأس به ١٢ مرقاة

قوله واتمم له هجرته الخ انما دعا باتمام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاءه ورزقه فضلا ومات بعد ذلك بالمدينة كذا في الكرماني ١٢

قوله اطعموا الجائع الخ هو سنة الا في مضطر جدا فاطعامه فرض ان يحصل على الكفاية وان لم يتعين وعينا ان تعين ١٢

قوله وعودوا المريض الخ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفكاك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول وقال الجمهور هي في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض كذا في فتح الباري ١٢

قوله الا عافاه الله من ذلك الخ كان محمول على ان التقدير فلم يقل ذلك الا عافاه الله وان كلمة من للاستثناء ام الانكاري فيرجع الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ١٢ فتح الودود

قوله كان يعني قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة ويحنث به خلافا للشيعة قال القاري وروي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان ١٢

عن يحيى بن عبد الله عن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فيقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة **باب** كراهية تمني الموت **حدثنا** بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله **باب** موت الفجاة **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجاة اخذة اسف **باب** في فضل من مات بالطاعون **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان عمه جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد **باب** المريض يوخذ من اظفاره وعانته

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك قال ابو داؤد روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فاعارته

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

باب في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحق يعني الفزاري عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سك زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة ١٢

على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه فصيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفرلنا وله رب العلمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه باب فى الاسترجاع حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابن ابى سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرنى فيها وابدل لى بها خيرا منها باب فى الميت يسجى حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة باب القراءة عند الميت حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم باب الجلوس عند المصيبة حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن وذكر القصة باب التعزية حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمدانى قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هى فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما احسب باب الصبر عند المصيبة حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله

سلہ قوله قد شق بصره آه هو بفتح الشين اى فتح بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشىء لا يرتد اليه طرفه ... قال النووى ... المشهور ... قوله فاغمضه ... فيه استحباب اغماض الميت ... ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتانيث ... الروح جسم لطيف ... سلہ قوله قال اللهم اغفر ... فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته ... سلہ قوله فى الغابرين اى الباقين ... سلہ قوله فليقل انا لله وانا اليه راجعون ... سلہ قوله فأجرنى فيها آه قال السيوطى بالمد والقصر ... سلہ قوله اقرؤا يس على موتاكم آه قال ابن حبان المراد من حضره الموت ... سلہ قوله فى المسجد ... سلہ قوله الكدى ... قال السيوطى ... ابى داود وكذا رواية ...

رضى الله عنه والتصريح ... رواية النسائى ... قوله ... النهاية ... المذكور ...

واصبری فقالت وما تبالی انت بمصیبتی فقیل لها هذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتته
فلم تجد علی بابه بوابین فقالت یا رسول اللہ لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة
الاولی او عند اول صدمة باب فی البکاء علی المیت حدثنا ابو الولید الطیالسی
نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زید ان ابنة لرسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسلت الیہ وانا معه وسعد واحسب ابیا ان ابنی او ابنتی
قد حضر فاشهدنا فارسل یقرأ السلام فقال قل للہ ما اخذ وما اعطی وکل شیء عنده
الی اجل فارسلت تقسم علیه فاتاها فوضع الصبی فی حجر رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة یضعها اللہ فی قلوب من یشاء وانما یرحم اللہ
من عباده الرحماء حدثنا شیبان بن فروخ ثنا سلیمان بن المغیرة
عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ولد لی اللیلة غلام فسمیته باسم ابی ابراهیم فذکر الحدیث قال انس لقد رأیته
یکید بنفسه بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدمعت عینا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال تدمع العین ویحزن القلب ولا نقول الا ما یرضی ربنا
انا بك یا ابراهیم لمحزونون باب فی النوح حدثنا مسدد نا عبد الوارث
عن ایوب عن حفصة عن ام عطیة قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
نهانا عن النیاحة حدثنا ابراهیم بن موسی انا محمد بن ربیعة عن محمد بن
الحسن بن عطیة عن ابیه عن جده عن ابی سعید الخدری قال لعن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم النائحة والمستمعة حدثنا هناد بن السری عن عبدة
وابی معاویة المعنی عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المیت لیعذب ببکاء اهله علیه فذکر ذلك لعائشة
فقالت وهل تعنی ابن عمر انما مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قبر فقال ان
صاحب هذا لیعذب واهله یبکون علیه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخری قال
عن ابی معاویة علی قبر یهودی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور
عن ابراهیم عن یزید بن اوس قال دخلت علی ابی موسی وهو ثقیل فذهبت
امرأته لتبکی او تهم به فقال لها ابو موسی اما سمعت ما قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت بلی قال فسکتت قال فلما مات ابو موسی قال

يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا

باب صنعة الطعام لاهل الميت

حدثنا مسدد نا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم

باب في الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله ابن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رُمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس ابن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الحباب ح ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرة القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة حدثنا عباس العنبري نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن

لـه قوله من حلق اي شعره ومن سلق اي رفع الصوت عند المصيبة ومن خرق اي شق الثياب قال القاري رحمه الله خرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل المراد التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام انتهى كلامه ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة

لـه قوله على الربذة آه هي اسم قرية على ثلثة منازل من المدينة قال في المصباح الربذة وزان قصبة خرقة الصائغ يجلو بها الحلي وبها سميت الربذة وهي قرية كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهي في وقتنا دارسة لا يعرف بها رسم وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلثة ايام كذا قيل خربت في سنة ثلث وعشرين وسبعمائة آه

لـه قوله عن امرأة من المبايعات قال في التقريب لم اقف على اسمها وهي صحابية لها حديث آه ١٢

لـه قوله ان لا نخمش وجها آه يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس ١٢

لـه قوله صنعة الطعام لاهل الميت آه قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ١٢

لـه قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما آه في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام قال ابو القاسم لا باس لمن كان مشغولا بجنازة الميت كذا في وصايا جامع الفقه ١٢

لـه قوله العافية آه هو كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل الاموات وتجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر له ويكمل ويكون كل البدن محشورا في سبيل الله تعالى ١٢

لـه قوله في الثوب الواحد آه قال السيد جمال الدين اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثيابه الملطخة بالدم او غير الملطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد قال الشيخ ويجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في قبر واحد وزاد ومولانا علي القاري ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكنهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب ١٢

لـه قوله ولم يصل على احد من الشهداء غيره آه واختلف في الصلوة عليهم فقد روى ابو داؤد عن انس انه لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم واخرج البخاري عن جابر نحوه وعلى نفي الصلوة اخذ مالك والشافعي واسحق وهو قول اهل المدينة لا يصلى على شهيد وعندنا يصلى عليه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختاره الخلال فقد اخرج البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يظن فانه يجوز عندنا ما لم يتفسخ والشهداء احياء عند ربهم ولنا احاديث اخر منها حديث جابر في الصلوة على حمزة اخرجه الحاكم ومنها حديث انس فيها اخرجه ابو داؤد ومنها حديث ابن مسعود في الصلوة عليه اخرجه احمد ومنها حديث ابن عباس فيها وفيه اسمعيل بن عياش عن غير اهل الشام قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهدا مع انه اخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من وجه آخر عنه وفيه يزيد بن ابي زياد ضعفه ابن معين قلنا اخرج له مسلم والبخاري تعليقا وروى علي بن عاصم عن شعبة اذا كتبت عنه ابالي ان لا اكتب عن احد ومنها ما اخرجه الترمذي في قتلى بالحرم وليشهد له ما اخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران ومنها ما اخرجه ابن اسحق عنه بسند صحيح ومنها ما اخرجه يونس في السنن عنه ومنها حديث ابي مالك الغفاري فيها اخرجه ابو داؤد في مراسيله وله عن عطاء مثله واخرجه الواقدي ايضا فهذه وان كان فيها ضعف في كل منها فالمجموع صحيح يقطع بالحجة كذا افاده بعض العلماء في بعض تعليقاته وقال الشيخ الدهلوي ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة ١٢ لمعات

لـه قوله العافية آه كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل م

عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلهم حدثنا سليمن بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث
بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد باب فى ستر الميت
عند غسله حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن
حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا
تنظر الى فخذ حى ولا ميت حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى يحيى
ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل
النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى
ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من
هو ان اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم
وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله الا نساءه
باب كيف غسل الميت حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن
زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا
آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال عن مالك تعنى ازاره ولم يقل مسدد دخل
علينا حدثنا احمد بن عبدة وابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال نا ايوب عن
محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا
محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت و
ضفرنا راسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقرنيها حدثنا ابو كامل
نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا
محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمعنى حديث

مالك وزاد في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا او زادت فيه او سبعا او اكثر من
ذلك ان رأيتن ذلك حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين
انه كان يأخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

باب في الكفن حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه حدثنا احمد بن
حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخر عنه حدثنا الحسن
ابن الصباح البزار نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل
عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
حدثنا قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله
زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة
قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال
ابو داود قال عثمان في ثلثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه

باب كراهية المغالاة في الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا حدثنا محمد بن
كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم
احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج
راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على

رجلیہ من الاذخر حدثنا احمد بن صالح حدثنی ابن وهب حدثنی هشام
ابن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادة بن نسی عن ابیه عن عبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن
باب فی کفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابی عن ابن
اسحق حدثنی نوح بن حكيم الثقفی وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنی عروة بن
مسعود يقال له داؤد قد ولدته امه حبيبة بنت ابی سفيان زوج النبی صلى الله
عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الآخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا
باب فی المسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المستمر بن الريان عن ابی
نضرة عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم
المسك باب تعجيل الجنازة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسی ابو سفيان
واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابو داؤد وهو ابن يونس عن سعيد بن
عثمان البلوی عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاری
عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبی صلى الله عليه
وسلم يعوده فقال انی لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنونی به وعجلوا
فانه لا ينبغی لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانی اهله باب فی الغسل
من غسل الميت حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا
نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزی عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة انها حدثته ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت حدثنا احمد بن
صالح نا ابن ابی فديك حدثنی ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو
ابن عمير عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن
ابی صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه
وسلم معناه قال ابو داؤد هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسئل عن

سلہ قولہ خیر الکفن الحلۃ آہ الحلۃ ازار ورداء من برد والیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود واللہ اعلم انہ لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد الا عند فقدان السعۃ والمعیشۃ والثوبان خیر منہ وان ارید السنۃ والکمال فثلث علی ما علیہ الجمہور وقد ذکر ابن الہمام من روایۃ محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم النخعی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیۃ وقمیص ویحتمل ان المراد انہ ینبغی ان یکون من برد والیمن وفیہ خطوط حمر او خضر او نحوہما من کلام الطیبی حیث قال اختار بعض الائمۃ ان یکون الکفن من برد والیمن لہذا الحدیث والاصح ان الثوب الابیض افضل کذا فی اللمعات ۱۲ سلہ قولہ خیر الاضحیۃ الکبش الاقرن آہ لکونہ اعظم جثۃ واکثر سمنا فی الغالب کذا قال القاری نقلا عن الطیبی ۱۲ سلہ قولہ الحقاء آہ فی النہایۃ الازار المشدود ...

عہ قولہ ان تحبس آہ ای تقام وتوقف قال الطیبی الوصف المناسب للحکم بعدم الحبس ان المؤمن عزیز مکرم فاذا استحال جیفۃ ...

سہ قولہ فلیغتسل آہ ... وہو قول ابی حنیفۃ انتہی قال شارح علی القاری ... اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وابن حبان عن ابی ہریرۃ مرفوعا قال من غسل المیت فلیغتسل ومن حملہ فلیتوضأ محمول علی الاحتیاط ...

... بعض مشائخنا رحمہم اللہ تعالی عنہم نقلا عن الخطابی ۱۲ محمد حیات غفرلہ سنبھلی عہ بالاتفاق یدل علی جواز استعمال المسک للمیت ۱۲ عہ فیہ ان المراد ان الحامل عادۃ یغتسل علی المیت فلیکن علی وضوء لذلک ۱۲

الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابوداود دخل ابو صالح بينه وبين
ابي هريرة في هذا الحديث يعني اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال
ليس العمل عليه **باب في تقبيل الميت** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم
ابن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل **باب في الدفن
بالليل** حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابونعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو
ابن دينار قال اخبرني جابر بن عبدالله او سمعت جابر بن عبدالله قال رأى ناس
نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر **باب في الميت
يحمل من ارض الى ارض** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاسود بن قيس
عن نبيح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في
مضاجعهم فرددناهم **باب في الصفوف على الجنازة** حدثنا محمد بن عبيد
نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلثة
صفوف للحديث **باب اتباع النساء الجنازة** حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن
ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا **باب فضل
الصلوة على الجنائز وتشييعها** حدثنا مسدد نا سفيان عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ
منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد حدثنا هرون
ابن عبدالله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثني
ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه ان داود بن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر الا تسمع ما يقول ابوهريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر
معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابوهريرة

حدثنا الولید بن شجاع السکونی نا ابن وهب اخبرنی ابو صخر عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن کریب عن ابن عباس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرکون بالله شیئا الا شفعوا فیه باب فی اتباع المیت بالنار حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد ح ونا ابن المثنی نا ابو داؤد قالا نا حرب یعنی ابن شداد نا یحیی حدثنی باب بن عمیر حدثنی رجل من اهل المدینة عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا یمشی بین یدیها باب القیام للجنازة حدثنا مسدد نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عامر بن ربیعة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اذا رایتم الجنازة فقوموا لها حتی تخلفکم او توضع حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا سهیل بن ابی صالح عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتی توضع قال ابو داؤد روی الثوری هذا الحدیث عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال فیه حتی توضع بالارض ورواه ابو معاویة عن سهیل قال حتی توضع فی اللحد وسفیان احفظ من ابی معاویة حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید نا ابو عمرو عن یحیی بن ابی کثیر عن عبید الله بن مقسم قال حدثنی جابر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذ هی جنازة یهودی فقلنا یا رسول الله انما هی جنازة یهودی فقال ان الموت فزع فاذا رایتم جنازة فقوموا حدثنا القعنبی عن مالك عن یحیی بن سعید عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحکم عن علی ابن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الجنازة ثم قعد بعد حدثنا هشام بن بهرام المدائنی نا حاتم بن اسمعیل انا ابو الاسباط الحارثی عن عبد الله بن سلیمان بن جنادة بن ابی امیة عن ابیه عن جده عن عبادة بن الصامت قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم فی الجنازة حتی توضع فی اللحد فمر به حبر من الیهود فقال هکذا نفعل فجلس النبی صلی الله علیه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم باب الرکوب فی الجنازة حدثنا یحیی بن موسی البلخی انا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

ك قوله فیقوم علی جنازته اربعون رجلا الخ وفی روایة ما من میت یصلی علیه امة من المسلمین یبلغون مائة کلهم یشفعون له الا شفعوا فیه وفی حدیث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضی قیل هذه الاحادیث خرجت اجوبة لسائلین سألوا عن ذلك فاجاب کل واحد عن سؤاله هذا کلام القاضی ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعین ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ویحتمل ایضا ان یقال هذا مفهوم عدد ولا یحتج به جماهیر الاصولیین فلا یلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وکذا فی الاربعین مع ثلاثة صفوف وحینئذ کل الاحادیث معمول بها ویحصل الشفاعة باقل الامرین من ثلاثة صفوف واربعین کذا قال النووی ۱۲ ك قوله لا تتبع الجنازة بصوت الخ المراد بالصوت البکاء وهو مطلق الصوت فیشمل بالذکر خلفها قوله ولا یمشی بین یدیها ای بل یمشی خلفها کما ذهب الیه ابو حنیفة رح ویؤیده ما روی عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع لیس معها من تقدمها رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة ... قال فی الهدایة ولا تتبع الجنازة بنار فی قبره یعنی الاجمار ... ما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فی جنازة فرأی امرأة فی یدها مجمر فصاح علیها وطردها حتی توارت بالآکام وروی عن ابی هریرة رضی الله عنه قال لا تتبعوا اثری بمجمر ۱۲ ك قوله حتی تخلفکم او توضع الخ قال العینی قوله حتی تخلفکم ... والمراد بالخلف ... فالمراد التخصیص بکون الجنازة تتقدم ... خلفها القائم ... قال فی التمهید جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القیام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ... قالوا لا یجلس من اتبع الجنازة حتی توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علی وابو هریرة وابن عمر وابن الزبیر وابو سعید ... والی ذلك ذهب الاوزاعی واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن قال الطحاوی وخالفهم آخرون فقالوا لیس علی من مرت به جنازة ان یقوم لها ... منهم عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمة والاسود ونافع بن جبیر وابو حنیفة ومالك والشافعی وابو یوسف رحمهم الله وذهبوا الی ان الامر بالقیام منسوخ وتمسکوا فی ذلك بالاحادیث منها ما اخرجه مسلم وغیره عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان فی صحیحه کان یأمر بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس ... العینی مختصرا وقال النووی فی شرح مسلم بعد ذکر الروایة المذکورة ... فی روایة اذا رایتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم او توضع وفی روایة اذا رأیتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع وفی روایة مرت جنازة فقام لها رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه ... فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازة فقوموا وفی روایة قام النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه لجنازة یهودی حتی توارت وفی روایة قیل انه یهودی فقال الیست نفسا وفی روایة علی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قعد وفی روایة رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضی اختلف الناس فی هذه المسألة فقال جماعة من الصحابة والسلف لا یقعد حتی توضع قالوا والنسخ انما هو فی قیام من مرت به وبهذا قال الاوزاعی واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فی القیام علی القبر حتی تدفن فکرهه قوم وعمل به آخرون روی ذلك عن عثمان وعلی وابن عمر وغیرهم رضی الله عنهم هذا کلام القاضی ... والمشهور فی مذهبنا ان القیام لیس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحدیث علی ... واختار المتولی من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فیکون الامر به للندب والقعود بیانا للجواز ولا یصح دعوی النسخ فی مثل هذا لان النسخ انما یکون اذا تعذر الجمع بین الاحادیث ولم یتعذر هنا والله اعلم انتهی کلام النووی مع الحذف ۱۲ ك هذا الحکم منسوخ بالاحادیث الصحیحة منها ما رواه ابن حبان فی صحیحه کان یأمر بالقیام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس ومنها حدیث علی ثم قعد بعد ای ترك القیام للجنازة اخرجه مسلم والمؤلف کما سیأتی ۱۲ منه ك قوله اجلسوا الخ اختلف العلماء فی هذه المسألة فذهب احمد وغیره ان القیام للجنازة لم ینسخ والقعود بیان للجواز کما ان حدیث علی انما هو لبیان الجواز لمن جلس ... وقال ابن حزم ان قعوده صلی الله علیه وسلم بعد امره بالقیام یدل علی ان الامر للندب ولا یجوز ان یکون نسخا احد وانما عند ابی حنیفة رحمه الله فالحکم بالقیام منسوخ بحدیث علی رضی الله عنه کما سیأتی فی الحاشیة السابقة ۱۲

اتی بدابة وهو مع الجنازة فابی ان یرکب فلما انصرف اتی بدابة فرکب فقیل له فقال ان الملئکة کانت تمشی فلم اکن لارکب وهم یمشون فلما ذهبوا رکبت حدثنا عبید الله ابن معاذ نا ابی حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتی بفرس فعقل حتی رکبه فجعل یتوقص به ونحن نسعی حوله صلی الله علیه وسلم

باب المشی امام الجنازة

حدثنا القعنبی نا سفین بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة حدثنا وهب ابن بقیة عن خالد عن یونس عن زیاد بن جبیر عن ابیه عن المغیرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زیاد اخبرونی انه رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال الراکب یسیر خلف الجنازة والماشی یمشی خلفها وامامها وعن یمینها وعن یسارها قریبا منها والسقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالمغفرة والرحمة

باب الاسراع بالجنازة

حدثنا مسدد نا سفین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تك سوی ذلك فشر تضعونه عن رقابکم حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عیینة بن عبد الرحمن عن ابیه انه کان فی جنازة عثمان بن ابی العاص وکنا نمشی مشیا خفیفا فلحقنا ابو بکرة فرفع سوطه فقال لقد رأیتنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نرمل رملا حدثنا حمید بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهیم بن موسی نا عیسی یعنی ابن یونس عن عیینة بهذا الحدیث قالا فی جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال فحمل علیهم بغلته واهوی بالسوط حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن یحیی المجبر قال ابو داود وهو یحیی بن عبد الله التیمی عن ابی ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبینا صلی الله علیه وسلم عن المشی مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان یکن خیرا تعجل الیه وان یکن غیر ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع لیس معها من تقدمها

باب الامام یصلی علی من قتل نفسه

حدثنا ابن نفیل نا زهیر نا سماك حدثنی جابر بن سمرة قال مرض رجل فصیح علیه فجاء جاره الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد مات قال وما یدریك فقال انا رأیته قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یمت قال فرجع فصیح علیه فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد مات

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یمت قال فرجع فصیح علیہ فقالت امرأتہ
انطلق الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال الرجل اللہم
العنہ قال ثم انطلق الرجل فراٰہ قد نحر نفسہ بمشقص معہ فانطلق الی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ انہ قد مات قال وما یدریک قال رأیتہ ینحر نفسہ بمشاقص
معہ قال انت رأیتہ قال نعم قال اذا لا اصلی علیہ **باب الصلوۃ علی من قتلتہ الحدود**
حدثنا ابو کامل نا ابو عوانۃ عن ابی بشر قال حدثنی نفر من اہل البصرۃ عن ابی برزۃ
الاسلمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل علی ماعز بن مالک ولم ینہ عن الصلوۃ علیہ
باب فی الصلوۃ علی الطفل حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب ابن
ابراہیم بن سعد نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ بنت
عبد الرحمٰن عن عائشۃ قالت مات ابراہیم ابن النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
ہو ابن ثمانیۃ عشر شہرا فلم یصل علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا
ہناد بن السری نا محمد بن عبید عن وائل بن داؤد قال سمعت البہی قال لما
مات ابراہیم ابن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فی المقاعد قال ابو داؤد قرأت علی سعید بن یعقوب الطالقانی حدثکم
ابن المبارک عن یعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
صلی علی ابنہ ابراہیم وہو ابن سبعین لیلۃ **باب الصلوۃ علی الجنازۃ فی
المسجد** حدثنا سعید بن منصور نا فلیح بن سلیمان عن صالح بن عجلان و
محمد بن عبد اللہ بن عباد عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ قالت
واللہ ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سہیل ابن البیضاء الا فی
المسجد حدثنا ہارون بن عبد اللہ نا ابن ابی فدیک عن الضحاک یعنی ابن
عثمان عن ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت واللہ لقد صلی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ علی ابنی بیضاء فی المسجد سہیل واخیہ حدثنا مسدد نا یحیی عن
ابن ابی ذئب حدثنی صالح مولی التوأمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شیء لہ **باب الدفن عند
طلوع الشمس وعند غروبہا** حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع نا موسی
ابن علی بن رباح قال سمعت ابی یحدث انہ سمع عقبۃ بن عامر قال ثلث
ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی

فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال

باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة

باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى راينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى

---

۱ قوله او نقبر فيهن موتانا [illegible] ... ان الدفن مكروه فی هذه الاوقات واختلفوا فی صلوة الجنازة فی هذه الاوقات ... والدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة فی هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن فی اوقات كراهة الصلوة والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرها الى خروج الاوقات كذا قال علی القاری فی المرقاة والله اعلم

۲ قوله اين يقوم الامام من الميت اذا صلى آه فی هذا الحديث انه قام انس بن مالك عند راس عبد الله بن عمر وعند عجيزة المرأة واستدل به الشافعی رح علی ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية انه وسطها الآية قال الشيخ ابن الهمام رح لا ينافی كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ... قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس فی قيامه علی المرأة عند عجيزتها فحدثونی انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم كذا قاله الشيخ فی اللمعات وقال ابو جعفر الطحاوی فی شرح معانی الآثار بسنده عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبی صلی الله عليه وسلم علی ام كعب ماتت وهی نفساء فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هذا هو المقام الذی ينبغی للمصلی علی الجنازة ان يقوم من المرأة والرجل وخالفهم فی ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل فعند راسه واحتجوا فی ذلك بحديث ابی غالب الذی اورده ابو داود وبينه الطحاوی بطرق متعددة ثم قال قال ابو جعفر فبين انس رض فی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند راسه ومن المرأة وسطها علی ما فی حديث سمرة فوافق حديث سمرة فی حكم القيام من المرأة فی الصلوة عليها ... حكم الرجل فی القيام ... الصلوة عليهم اولی من حديث سمرة وقد كان يقول بهذا القول ابو يوسف رح فی ما حدثنی به ابن ابی عمران قال حدثنی محمد بن شجاع عن الحسن بن ابی مالك عن ابی يوسف واما القول المشهور عنهم فی ذلك مثل قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله حدثنی به محمد بن العباس قال ثنا علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی يوسف رح عن ابی حنيفة رح قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد رحمه الله بين ابی حنيفة رح وابی يوسف رح فی ذلك خلافا وقد روی فی ذلك ايضا عن ابراهيم النخعی قال يقوم الرجل الذی يصلی علی الجنازة عند صدرها قال ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التی روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی كلامه مختصرا ۱۲

۳ قوله نعش اخضر [illegible] ... اذا انقبض من عشرة وهو سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير ... ومنه حديث عمر انتعش نعشك الله ای ارتفع رفعك الله ... اسے استدركه بالكاتبة ... جزری كذا فی بعض الحواشی

۴ قوله فامسك آه سببه مع انه اظهر الاسلام ان اسلامه كان موقوفا علی قبول صلی الله عليه وسلم اسلامه وعلی قبوله ... ۱۲

۵ قوله سكة المربد آه موضع بالبصرة وقال فی المجمع هو موضع تحبس فيه الابل والغنم وبه سميت مربد المدينة والبصرة ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله
نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا
اومضت الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض قال ابو غالب
فسالت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لانه
لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم حدثنا مسدد
نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب
قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلوة
وسطها **باب التكبير على الجنازة** حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال
سمعت ابا اسحاق عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا
عليه وكبر عليه اربعا فقلت للشعبى من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله
ابن عباس حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال كان زيد يعنى ابن
ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو داود وانا لحديث ابن المثنى اتقن **باب ما يقرأ
على الجنازة** حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال
انها من السنة **باب الدعاء للميت** حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى
محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا
ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثنى على بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال امع الذى قلت قال نعم
قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها
للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر
لها حدثنا موسى بن مروان الرقى نا شعيب يعنى ابن اسحاق عن الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

۵۱ قوله واشانا آه قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين واما قوله وصغيرنا وكبيرنا فقال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويؤيده ما ورد في المؤطا عن ابي هريرة انه صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وحينئذ ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى كلام العلامة القاري في شرح المشكوة ۵۲ قوله فاحيه على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى الا في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطن وهو المطلوب عليه الوفاة فتخصيص الاول بالحيوة والثاني بالوفاة هو الوجه والله اعلم من الفتح ۵۳ قوله لا تحرمنا اجره آه هو من باب ضرب او باب نصر قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر كذا في فتح الودود ۵۴ قوله حبل جوارك آه بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والايمان في المعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۵۵ قوله كان يقم المسجد آه بضم القاف وتشديد الميم اي يكنسه ويطهره من القمامة ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۵۶ قوله نعى للناس النجاشي آه اي اخبرهم بموته يقال نعاه ولنعوا ونعيا اخبر بموته فهو منعي والاسم النعي والنعاة بفتح الميم فيها مع القصر والفاعل نعي على وزن فعيل يقال جاء نعيه اي ناعيه وهو الذي ياتي بخبر الموت ويكون بمعنى خبر ايضا كذا في المصباح قال السيوطي في شرح الكبير والنجاشي بتشديد الياء فيما ذكره للنسبة وتخفيفها فيكون اصلية وبكسر نونها وهو الفصيح من فتحها وهو ملك الحبشة واما تشديد الجيم فخطأ واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه كما في الاحسان الجيم لذا قال علي القاري في المرقاة قال الطيبي النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء وقال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ انتهى ويستفاد من هذا الحديث الصلوة على الغائب وقد منعها الفقهاء قال محمد بن الحسن الشيباني في المؤطا ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات انتهى لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن تبعه من الفقهاء ۵۷ قوله لما مات عثمان بن مظعون آه وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بالبقيع وصارت مقبرة بعد وقيل في حقه انه لم يشرب الخمر قط في جاهلية ولا اسلام وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ رحمه الله المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ۵۸ قوله فصلى عليه آه اختلف في هذه المسئلة فقال الجمهور بمشروعية الصلوة على القبر ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى قالوا بجواز ها لمن دفن من غير ان يصلى عليه والفرق الصحيح يدل على انه صلى عليه في بيته وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلوتي وفيه دلالة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى ملتقطا من الفتح

وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد وحديث عبد الرحمن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

باب الصلوة على القبر حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه

باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب

قوله كسر عظم الميت ككسره حيا آه قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر انتهى قال الطيبي فيه اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك والى انه اي الميت يتالم قال ابن حجر ومن لوازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته انتهى من المرقاة

ذلك المكان حدثنا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا

باب في اللحد

حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

باب كم يدخل القبر

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره وقال وحدثني مرحب او ابن ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفين انا سفين عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة

باب كيف يدخل الميت قبره

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة

باب كيف يجلس عند القبر

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره

حدثنا محمد بن كثير قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني ابو اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي

باب في تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

قوله اللحد لنا والشق لغيرنا آه قال الشيخ الدهلوي رحمه الله ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى والمجوس مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس الشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وجه لا يكون الا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم او بتقريره ولم يتفقوا على انه يجوز او لا على عمله ١٢ لمعات

قوله انما يلي الرجل اهله يعني الاعتذار عن توليه امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخول سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر سنا منه واعلى منه درجة والله اعلم ١٢ فتح الودود

قوله ثم ادخله القبر اختلف فيه فقال الشافعي يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وتمسك فيه بما رواه ابن ماجه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر كذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة فان في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هذا للضرورة فان قلت ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسناده ضعيف كما قال محيي السنة في شرح السنة لان فيها الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك يخط الحديث عن درجة الصحيح الى الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى من العيني

قوله هذا من السنة آه وهو مذهب اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف في الافضل ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له فاخذه من قبل القبلة وقال الطيبي قوله هذا من السنة اي هذا ايضا من افراد السنة وليس المعنى انه ليس غير هذه الصورة سنة وقد ورد فيه صور كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال الشافعي رح يسل من جانب راسه آه وقال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر كذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطت وظاهر ان النبي صلعم لم يكن في حجرته سعة في جانب القبلة لان قبره ملصق بالجدار انتهى كلام الشيخ في شرحه

قوله ودعا لي بعني ذلك لما رآه اغتسل من غسل الميت بانه كان المغسول كافرا وبهذا الحديث دليل على ان ابا طالب مات كافرا ولهذا لم يصل عليه النبي صلعم ولا امر عليا ان يصلي عليه ١٢ فتح الودود

فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا قال اصيب ابي يومئذ عامر بين اثنين او قال واحد حدثنا ابو صالح يعني الانطاكي انا ابو اسحاق الفزاري عن الثوري عن ايوب عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا **باب في تسوية القبر** حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال بعثني علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا احمد ابن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابو داود رودس جزيرة في البحر حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الان يسأل قال ابو داود بحير بن ريسان **باب كراهية الذبح عند القبر** حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة او بشيء **باب الصلوة على القبر بعد حين** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك

سـ قوله صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين قال النووي معناه انه دعا لهم قال الطيبي هذا عدول عن المعنى الذي يقتضيه هذا اللفظ لاجل تشبيه مذهبه في ذلك ونهاية بانصاف قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ان معنى صلوته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من احد ثلثة معان اما ان يكون سنتهم ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد ان يصلى عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل في السنة والايجاب بخلاف غيرهم فانها واجبة ... ان يصلى عليهم بحضرة الدفن ... بعد طول هذه المدة وايا ما كان فقد ثبت بصلوته صلى الله عليه وسلم عليهم الصلوة على الشهداء ... وقال ... مثل صلوته على الميت ... الله عليه قلت وقوله في الحديث ... يكون الصلوة بمعنى الدعاء وهو ظاهر من بذل المجهود

عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات **باب البناء على القبر** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال ابو داؤد قال عثمان او يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه او يزاد عليه قال ابو داؤد خفي علي من حديث مسدد حرف وان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **باب في كراهية القعود على القبر** حدثنا مسدد نا خالد نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **باب المشي بين القبور في النعل** حدثنا سهل بن بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **باب في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث**

ش ان الميت يسمع قرع النعال

سـ قوله نهى ان يقعد على القبر الخ ورد في صحيح مسلم وابي داؤد وغيرهما عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر واخرج احمد عن عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا على القبور وبهذه الاخبار واشباهها اخذ الشافعي والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر او كراهته ذكره النووي وغيره وذكر الطحاوي بعد ما اخرج الروايات السابقة عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه واما لغير ذلك فلا وبهذا التاويل الذي ذكره حمل اخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك رحمه الله تعالى ايضا وتعقبوه بانه تاويل ضعيف او باطل لا دلالة عليه في الحديث واجيب بان ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت والصحابة اعلم بموارد النصوص والذي يظهر بالنظر الخاثر ان اكثر اخبار النهي مطلقة لا دلالة فيه على ... اخرج احمد عن حديث عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وسنده صحيح فانه صريح في ان العلة للنهي هو تاذي الميت فغاية ما في الباب ان يكون الجلوس لحدث اشد واغلظ والجلوس لغيره والتكئ ونحوه اخف انتهى ما في ... مختصرا وقال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه وكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة وكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرقاة

سـ قوله قاتل الله اليهود اي انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويسجدون في حضورهم لكن لما كان هذا الظاهر يشابه عبادة الاوثان استحقوا ان يقال قاتلهم الله وقيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها كذا في مرقات الصعود قلت وفي رواية ... لعن الله اليهود والنصارى ... سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قال القاضي ... كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر المنبوشة ... من مرقات للقاري

سـ قوله خلعهما الخ وانما فعل ذلك ... للمقابر عن المشي ... او لقذر بهما او لاختيال في المشي قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه والله اعلم

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابی سلمة عن ابی نضرة عن جابر قال دفن مع ابی رجل فکان فی نفسی من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انکرت منه شيئا الا شعرات کن فی لحيته مما يلی الارض **باب** فی الثناء علی الميت حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابی هريرة قال مروا علی رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخری فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضکم علی بعض شهيد **باب** فی زيارة القبور حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا محمد بن عبيد عن يزيد بن کيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبکی وابکی من حوله فقال استاذنت ربی تعالی علی ان استغفر لها فلم يؤذن لی فاستاذنت ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکر بالموت حدثنا احمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتکم عن زيارة القبور فزوروها فان فی زيارتها تذکرة **باب** فی زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن کثير انا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج **باب** ما يقول اذا مر بالقبور حدثنا القعنبی عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الی المقبرة فقال السلام عليکم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بکم لاحقون **باب** کيف يصنع بالمحرم اذا مات حدثنا محمد بن کثير انا سفين حدثنی عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال کفنوه فی ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبی قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول فی هذا الحديث خمس سنن کفنوه فی ثوبيه ای يکفن الميت فی ثوبين واغسلوه بماء وسدر ای ان فی الغسلات کلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وکان الکفن من جميع المال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنی قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال کفنوه فی ثوبين قال ابو داود قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب

فی ثوبین وقال عمرو فی ثوبیہ زاد سلیمان وحدہ ولا تحنطوہ حدثنا مسدد نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ بمعنی سلیمن فی ثوبین حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقتہ فقتلتہ فاتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اغسلوہ وکفنوہ ولا تغطوا راسہ ولا تقربوہ طیبا فانہ یبعث یھل اخر کتاب الجنائز

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اول کتاب الایمان والنذور

باب التغلیظ فی الیمین الفاجرۃ حدثنا محمد بن صباح البزاز قال نا یزید بن ھرون قال اخبرنا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین مصبورۃ کاذبا فلیتبوأ بوجھہ مقعدہ من النار باب فی من حلف لیقتطع بھا مالا حدثنا محمد بن عیسی وھناد بن السری المعنی قالا نا ابو معاویۃ قال نا الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین ھو فیھا فاجر لیقتطع بھا مال امری مسلم لقی اللہ وھو علیہ غضبان فقال الاشعث فی واللہ کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیھود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الک بینۃ قلت لا قال للیھودی احلف قلت یا رسول اللہ اذا یحلف ویذھب بمالی فانزل اللہ تعالی ان الذین یشترون بعھد اللہ وایمانھم ثمنا قلیلا الی اخر الایۃ حدثنا محمود بن خالد قال نا الفریابی قال نا الحارث بن سلیمان قال حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندۃ ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیھا ابو ھذا وھی فی یدہ قال ھل لک بینۃ قال لا ولکن احلفہ واللہ ما یعلم انھا ارضی اغتصبنیھا ابوہ فتھیا الکندی للیمین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقتطع احد مالا بیمین الا لقی اللہ وھو اجذم فقال الکندی ھی ارضہ حدثنا ھناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن سماک عن علقمۃ بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیہ قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ھذا غلبنی علی ارض لابی فقال الکندی ھی ارضی فی یدی ازرعھا لیس لہ فیھا حق قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للحضرمی الک بینۃ قال لا قال فلک یمینہ قال یا رسول اللہ انہ فاجر

لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على ماله ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار

باب اليمين بغير الله حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون

باب في كراهية الحلف بالآباء حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

باب كراهية الحلف بالامانة حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

باب المعاريض في الايمان حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال اخبرني عبد الله بن ابي صالح قال ابوداؤد هما واحد عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح حدثنا عمرو بن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الاسلام حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين يعني ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما

باب الرجل يحلف ان لا يتأدم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف ابن عبد الله بن سلام مثله

باب الاستثناء في اليمين حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث

باب ما جاء في يمين النبي

صلى الله عليه وسلم ذكانت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم بيده حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة اخبرنى زيد بن حباب اخبرنى محمد بن هلال حدثنى ابى انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله حدثنا الحسن بن على نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة الحزامى نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الانصارى عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر الهك

باب الحنث اذا كان خيرا

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى واتيت الذى هو خير او قال الا اتيت الذى هو خير وكفرت يمينى حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر يمينك قال ابو داود سمعت احمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير قال ابو داود احاديث ابى موسى الاشعرى وعدى بن حاتم وابى هريرة فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة

باب فى القسم هل يكون يمينا

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق

[illegible]

قال ابن يحيى كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابى انت لتحدثنى ما الذى اخطأت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره **باب فى الحلف كاذبا متعمدا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن ابى يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داؤد يراد من هذا الحديث انه لم يامره بالكفارة **باب كم الصاع فى الكفارة** حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذويب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثتنا عن ابن اخى صفية عن صفية انه صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام **باب فى الرقبة المؤمنة** حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله جارية لى صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتنى بها قال فجئت بها قال اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داؤد خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد **باب كراهية النذر** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمدانى عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل **باب النذر**

في المعصية حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه

باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو داود سمعت احمد بن شبوية قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حديث ابي سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب حدثنا احمد بن محمد المروزي نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عبيد الله بن زحر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

ل قوله من نذر ذكر ابن عبد البر توهم من ابن الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عند ابن حبان واشار الترمذي الى رواية يحيى ومحمد بن ابان عنه ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن اخرج الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم واخرج البزار من رواية ابن فرخ رواية عبيد الله يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان ان طلحة ورواية يحيى اسم محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف ذكر كله في فتح الباري ... الانفراد طلحة به وقد رواه ابنه عبد الرحمن بن محمد عن القاسم اخرجه الطحاوي ١٢ فتح الباري

٥٣ قوله فليطعه اي وجوبا فان المباح يصير واجبا بالنذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم الآية ١٢

٥٣ قوله فلا يعصه كما اذا نذر ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة او حلف على ذلك فانه يجب عليه ان لا يأتي بالمعصية ويخالف ما نذر به وما حلف عليه ويوافق ما امره به كذا في بعض الشروح وقال القاري قال البغوي في هذا الحديث دليل على انه لا يلزم الكفارة في نذر المعصية اذ لو كانت لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة فيه على نفي الكفارة ولعله توهم ... بين الحكم باطلاق حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الاربعة لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ١٢ مرقاة

٥٤ قوله لا نذر في معصية لكن يتبع ولد وثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في الموطأ من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك يمينه ويكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة ١٢

٥٥ قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لو كان سبب ذلك لم تلزم الكفارة انما بل معناه ليس فيه وفاء وهذا مصرح في بعض الروايات الصحيحة فان فيه لا وفاء لنذر في معصية كذا في فتح الودود ١٢

٥٦ قوله وكفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي وقال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيجب فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فلو انتفت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى جعل النذر من التصرف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة ١٢

٥٧ قوله وكفارته على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب اي تستره كذا في المجمع ١٢

٥٨ قوله عقبة بن عامر حديث عقبة بن عامر اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه فعن احمد ضعيف وعن ابن معين ليس بشيء ومرة قال كل حديثه عندي ضعيف وعن ابن المديني منكر الحديث وقال الآجري عن ابي داود سمعت احمد يقول ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به صدوق وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفي حديثه لين ونقل الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة وقال البخاري في التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطني ضعيف ١٢ بذل

٥٩ قوله فلتختمر لان ترك الخمار معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي ولذلك امرها حينئذ بالهدي فلعل ترك الراوي اختصارا واما الامر بالصوم فبني على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم كذا في فتح الودود وقال المظهر انما امرها بالاختمار والاستتار لان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار قلت كما تقدم ان النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء به اي ما ينبغي ان يحفظ بهذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فالمشي لا يصح فيه النذر ... صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد قيل ان اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس ١٢ مرقاة القاري

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب قال ابو داؤد رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها حدثنا مسدد قال نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا روح عن ابن جريج قال اخبرني يوسف ابن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو قال عباس ابن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلوة في بيت المقدس قال ابو داؤد رواه الانصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قضاء النذر عن الميت حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله

قوله ان الله لا يصنع بشقاء الخ يعني لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر بها بهذا الفعل الشاق عليها كذا في بعض الحواشي۔ قوله باب قضاء النذر عن الميت اختلفوا فيه فقالت الظاهرية يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى قلت هذا في العبادة البدنية واما المالية فقضاؤها عن الميت واجب بلا خلاف الا مذهب خلاف آخر فقال طائفة من العلماء ومنهم الشافعي ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها او لم يوص كالديون وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة اذا لم يوص بها قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما انتهى قول الحافظ قلت بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد والله اعلم انتهى ثم قال النووي واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلزمه فلا يلزمه حتى يوجد سعد تحمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ نووي مختصرا قوله ان سعد بن عبادة هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فان ام سعد عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس الانصارية الخزرجية من المبايعات ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في الربيع الاول سنة خمس وكان سعد بن عبادة معه فلما رجعوا جاء سعد وابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة فترجح رواية من زاد فيه عن سعد ويحتمل انه اخذه عن غيره كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ۱۲ قوله شأنك اذا اي اذا ابيت الا ان تصلي بها فافعل ما نذرت من الصلوة في بيت المقدس قال في البدائع وان كان الشرط متعيدا بمكان بان قال لله علي ان اصلي ركعتين في موضع كذا او تصدق على فقراء بلد كذا يجوز اداؤه في غير ذلك المكان عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يجوز الا في المكان المشروط ۱۲ قوله قال عباس اي شيخ المؤلف ابن حنة معنى هذا الكلام محمد بن خالد شيخ المصنف قال عمرو لم ينسبه الى ابيه واما عباس العنبري فذكر اباه فنسبه الى ابيه وذكر ابن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة وقيل ابن حية بالتحتانية المشددة المثناة وقيل ابن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي معدود في التابعين لا يعرف ۱۲ بذل قوله عن عبد الرحمن اي روى عنه وجعله من مسنداته وجعله الانصاري كان لعبد الرحمن وصية كتب فكان بعد ذلك يحدث من كتب غلامه ابي حكيم فكان هذا الخلاف من ذلك ۱۲ بذل۔

صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو

باب ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا مسدد قال نا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم

باب النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابو داود ثم رجعت الى حديث سليمن قال يا محمد اني جائع

فاطعمني اني ظمان فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال
هذه حاجته فقال فغودي لرحل بعد بالرحلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما
ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في افنيتهم
قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت العضباء قال
فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما
قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل
اليها فجئ بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها او جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرها
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال ابو داود المرأة هذه امرأة ابي ذر

باب من نذر ان يتصدق بماله حدثنا سليمن بن داود وابن السرح قالا نا ابن
وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي عن كعب بن
مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني
امسك سهمي الذي بخيبر حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال ثنا ابن
ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه
عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله
الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني
سامسك سهمي من خيبر

باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد
ابن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

باب من نذر نذرا لم يسمه حدثنا هرون بن عباد
الازدي قال نا ابو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن
علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
كفارة اليمين حدثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا
يحيى يعني ابن ايوب قال حدثني كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسة عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين حدثنا حميد بن مسعدة

۱ے قوله الا رغا الرغاء صوت الابل واسمع الناس للرحيل اي حملوا والحمل على الرغاء وهذا دأب الابل عند رفع الاحمال عليها كذا في النهاية الجزرية ۱۲ ۲ے قوله من نذر الخ قال العيني هو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال النذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا انتهى وقال في الراغب النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما ۱۲ مرقاة ۳ے قوله ان من توبتي الخ مناسبة هذا الحديث اي حديث كعب بن مالك رض لترجمة الباب هو ان معنى الترجمة ان من نذر ان يتصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايفاء من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ كذا في فتح الباري ۱۲ ۴ے قوله ان انخلع من الانخلاع اي ان اعرى من مالي كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه قال العيني رح وفي المجمع ان من توبتي ان انخلع من مالي اي اخرج من جميعه والتصدق به واراد بالمال الارض والعقار وقوله الى الله ورسوله متعلق بقوله انخلع ويمكن ان يتعلق بتوبتي كما تقتضيه الرواية الآتية اي اخرج الى الله ورسوله صدقة للفقراء واهل القربى وانما امره بامساك بعض ماله ولم يأمر ابا بكر لما تصدق بماله كله لاجل الفرق بين مرتبة ابي بكر ومرتبة كعب بن مالك ۱۲ ۵ے قوله اوف بنذرك قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وبه قال الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح لا يصح نذره انتهى ودليله والجواب عن حديث عمر رض قد مر سابقا ۱۲ ۶ے قوله باب من نذر نذرا لم يسمه ذكر ابن رشد في القواعد الجمهور او جمهورا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين فقيده في هذا الحديث ما اطلقه في حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجة والطحاوي حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ما روي في ذلك واجل انتهى من الجوهر النقي للعلامة علي بن عثمان الماردیني الحنفي ۱۲ ۷ے قوله باب من نذر نذرا لم يسم قال مولانا علي القاري في المرقاة اي من نذرا بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر تحميل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التعميم خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر ويرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة انتهى من المرقاة ۸ے قوله كفارة النذر كفارة اليمين اي اذا قال لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين وقد جاء ذلك مسمى في رواية الترمذي والله اعلم كذا في فتح الودود ۹ے قوله ولا فيما لا يملك قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مال المسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب والجواب منه عن الحنفية انه لا خلاف في ان الكفار اذا دخلوا دار الاسلام واستولوا على اموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم لم يملكوها حتى لو ظهر عليهم المسلمون واخذوا ما في ايديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها الى اهلها بغير شيء وههنا في محل النزاع كذلك لان الحديث يدل على انهم لم يحرزوها بدارهم فانهم كانوا في الطريق وكانوا يريحون ابلهم في افنيتهم من المسلمين فلم يثبت احرازهم فلهذا لم يملكوها ۱۲ ح

قال نا حسان يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابوداؤد ابراهيم الصائغ قتله ابومسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال ابوداؤد وروى هذا الحديث داؤد بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا **باب فيمن حلف على طعام لا ياكله** حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريري عن ابي عثمان او عن ابي السليل عنه عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابوبكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى ياتي ابوبكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فابوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد اتانا فابينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رايت في الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبدالاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبدالرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة **باب اليمين في قطيعة الرحم** حدثنا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك **باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابوداؤد وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

سلہ قوله في اللغو في اليمين الخ قال في التعليق الممجد اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم على اقوال الاول انه ان تحلف على شيء وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رض الثاني هو الحلف على المعصية مثل ان لا يصل ولا يصنع الخير اخرجه وكيع وعبدالرزاق وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير الثالث ان تحرم ما احل الله لك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس رض الرابع ان تحلف على الشيء ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه ولكن يجب الكفارة اذا ذكر اخرجه عبدالرزاق وابن ابي حاتم عن النخعي الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على الشيء ظانا انه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مواخذة فيه لا الكفارة ولا اثما وهو المروي عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد وعن ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي وعن ابي هريرة اخرجه ابن جرير السادس هو كلام الرجل في بيته في المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي وعبدالرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة رض وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس وابو الشيخ عن ابن عمر وروي نحوه مرفوعا من حديث عائشة رض اخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي والآثار مبسوطة في الدر المنثور انتهى كلام مولانا ابي الحسنات اللكنوي في شرح موطا محمد ودليل الاحناف قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية قابل فيه يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمواخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد او لا وفان اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا اي باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف ان الامر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه ۱۲

سلہ قوله قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا انتهى وقال في السبيل وما روى محمد عن ابي حنيفة رح ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع القولان فلا يجب فيه كفارة ولا اثم واما اذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الاثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعي واذا حلف على مستقبل ولم يبر يجب فيه الكفارة والاثم وهو المسمى باليمين المنعقدة ۱۲

سلہ قوله مكانك اي منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم او كونك رئيس البيت منعنا او وجودك ۱۲

سلہ قوله في رتاج الكعبة الرتج محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمر ان الكعبة غنية عن مالك وفي المغرب بكسر الراء الباب يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا كذا في اللمعات ۱۲

سلہ قوله يستثني الاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد في هذه الترجمة واختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا قطع كلامه او سكت فلا ثنيا كذا في القسطلاني ۱۲

سلہ قوله يستثني الخ يشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء الا التنفس او سعال او اخذه ونحوه كعطاس وجشاء وذلك لانه لو جاز تاخير الاستثناء لم يعين تعالى لسيدنا ايوب عليه السلام اخذ الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصرا اذ لم يتعين مخلصا ولبطل الجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد ورفع ابوحنيفة عتب المنصور في مخالفة جده ابن عباس في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا يرجع عليك افترضى لمن بايعك بالايمان ان يخرج من عندك فيستثني فاستحسنه وقيل ان الذي اغراه محمد بن اسحاق صاحب المغازي فانه لما اجابه الامام لذلك قال نعم فلما قلت وغضب على ابن اسحق واخرجه من عنده ۱۲ كذا في المرقاة سراج

سلہ قوله قال ابوداؤد الخ حاصل الكلام ان حسان بن ابراهيم رواه مرفوعا وروى داؤد بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذا رواه الزهري وعبدالملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة رض فرجح الوقف على الرفع ۱۲

حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله تعالى ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال ابوداود زاد فيها الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها باب من نذر نذرا لا يطيقه حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن ابي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به قال ابوداود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي الهند وقفوه على ابن عباس آخر كتاب الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب البيوع

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو حدثنا مسدد نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفيان عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابوشهاب عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان

[illegible]

الحرام بيّن وبينهما امور متشابهات احيانا يقول مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا
ان الله حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من
يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن زكريا
عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام حدثنا
محمد بن عيسى نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن ابي خيرة يقول
نا الحسن منذ اربعين سنة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعني ابن ابي هند وهذا لفظه عن سعيد
ابن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من بخاره
قال ابن عيسى اصابه من غباره حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس نا عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
راسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا
فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير
اذن اهلها فارسلت المرأة قالت يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع يشتري لي شاة
فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل الي بها بثمنها فلم يوجد
فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه اطعميه الاسارى
باب في اكل الربا وموكله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه باب في وضع الربا حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن
غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم
الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل باب
في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب

قوله من الحرام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالیه الشبهة ما تقع الا في سبب او صفة ... لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفة لكونه بر او مشابه او بسبب كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام ما يكون حراما الا بصفة لكونه مسكرا او قاتلا او بسبب كالغصب والعقد والطريق الذي لم يشرع لاباحة المنافع ونقل ما نقل بصفة كالبر والشاة فلا يحرم الا بسبب وكل ما حرم بصفة كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سبب كالاضطرار ونحو ذلك فالشبهة هي تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة انتهى كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ سك قوله حمى يكسر الحاء وفتح الميم اي المحمية الامام للمواشيه ومنع الغير عنه والمعنى ان الملوك لكل منهم حمية من الناس لمن دخل او قع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن تقاربه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها كذا قال الكرماني ١٢ سك قوله فوضع يده قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي رحمة الله عليه هذا الحديث يدل على انه يجوز للضيف ان يتناول من بيت المصاب بالموت قريبا وفيه رد على ما اشتهر في زماننا هذا على السنة الناس قلت هذا الاستدلال مبني على نسخة المصابيح من زيادة الضمير المجرور بعد داعي امرأة صحيح واما على ما في نسخ ابي داؤد بدون الضمير فلا على ان الفقهاء صرحوا بانه لا يكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور فعلى هذا يأول في الحديث بانه كان وقوع هذه القصة قبل النهي عن الضيافة ويمكن ان يحمل على بيان الجواز فانها من اهل الميت ليست بحرمة بل مكروه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والله اعلم بالصواب كذا فهم من البذل ١٢ محمد حيات سنبهلي سك قوله اطعميه الاسارى الاسارى جمع اسير وكانوا في ذلك الزمان كفارا قال الطيبي ولما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعامه هؤلاء امر باطعامهم وقد ثبت قيمة الشاة باهلها ووقع التصدق عنها ١٢ ف قوله اكل الربوا وموكله قيل المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا الكلام عن الفعل وخص الاكل من سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد والله اعلم قاله الطيبي ١٢ سك قوله واول دم الخ قال الخطابي هكذا روى ابوداؤد وفي سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرنا ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم الى زمن عمر رضي الله عنه وانما قتل ابن صغير له في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم من مرقاة الصعود ١٢ سك قوله دم الحارث الخ هكذا روى ابوداؤد وفي سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال ابو عبيد اخبرني ابن الكلبي انه لم يقتل ربيعة بن الحارث بل انما قتل ابن له صغير في الجاهلية وانما نسب الدم اليه لانه ولي الدم ١٢ ع قوله قال ابن عيسى ... الخ ... يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربوا او آكلا من ضيافة آكله او هدية والمعنى انه لو فرض ان احدا لم يحقق حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا كذا قال مولانا دهلوي في البذل وفي هذا الزمان كذلك فان جميع انواع التجارات بايدي الكفار

وعقودهم كلها فاسدة فهي في حكم الربو فلم يسلم منه احد ١٢

وثنا احمد بن صالح نا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا سفيان عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه زن وارجح حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن ابي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالاجر قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا ابن ابي رزمة قال سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني **باب في قول النبي صلى الله عليه المكيال مكيال المدينة** حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن دكين نا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وابو احمد عن سفيان وافقهما في المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد ابن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه في هذا **باب في التشديد في الدين** حدثنا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاوليين اني لم انوه بكم الا خيرا ان صاحبكم ماسور بدينه فلقد رايته ادى عنه حتى ما بقي احد يطلبه بشيء حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب حدثني سعيد ابن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي يقول سمعت ابا بردة بن ابي موسى الاشعري

ان سفيان ... وروى شعبة هذا الحديث وسماه ابا صفوان بن عميرة فرجح ابو داود رواية سفيان على قول شعبة ۱۲ ؎ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان في هذا الحديث اختلف الرواة في متن الحديث عن مالك بن دينار فروي بعضهم مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم عن حنظلة ۱۲

يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله
ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له
قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي
بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما
علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
حدثنا عثمن بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه
قال عثمن ونا وكيع عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني
عبد المطلب وقال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه باب في المطل حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع باب في حسن القضاء حدثنا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم
اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب
قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني
وزادني باب في الصرف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن
مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي
الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة
بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي
والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا
باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع

البر بالشعير والشعير اكثرهما يدًا بيد واما نسيئة فلا قال ابوداود روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدًا بيد

باب في حلية السيف تباع بالدراهم

حدثنا محمد بن عيسى وابوبكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابوداود وكان في كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنًا بوزن

باب في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسئلك اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء حدثنا حسين بن الاسود نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه والاول اتم لم يذكر بسعر يومها

... وذكره ابن حبان في الثقات ... قوله قال ابوداود ... قوله بسعر يومها الخ اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ... قاله الخطابي ١٢

باب فی الحیوان بالحیوان نسیئۃ **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ

باب فی الرخصۃ **حدثنا** حفص بن عمر نا حماد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو بن حریش عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجہز جیشا فنفدت الابل فامرہ ان یاخذ فی قلاص الصدقۃ فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقۃ

باب فی ذلک اذا کان یدا بید **حدثنا** یزید بن خالد الہمدانی وقتیبۃ بن سعید الثقفی ان اللیث حدثہم عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری عبدا بعبدین

باب فی التمر بالتمر **حدثنا** عبد اللہ ابن مسلمۃ عن مالک عن عبد اللہ بن یزید ان زیدا ابا عیاش اخبرہ انہ سأل سعد بن ابی وقاص عن البیضاء بالسلت فقال لہ سعد ایہما افضل قال البیضاء فنہاہ عن ذلک وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اینقص الرطب اذا یبس قالوا نعم فنہاہ عن ذلک قال ابو داود رواہ اسمعیل بن امیۃ نحو مالک **حدثنا** الربیع بن نافع ابو توبۃ نا معاویۃ یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر اخبرنا عبد اللہ ان ابا عیاش اخبرہ انہ سمع سعد بن ابی وقاص یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الرطب بالتمر نسیئۃ قال ابو داود رواہ عمران بن ابی انس عن مولی لبنی مخزوم عن سعد نحوہ

باب فی المزابنۃ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابن ابی زائدۃ عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع التمر بالتمر کیلا وعن بیع العنب بالزبیب کیلا وعن بیع الزرع بالحنطۃ کیلا

باب فی بیع العرایا **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا بالتمر والرطب **حدثنا** عثمن بن ابی شیبۃ نا ابن عیینۃ عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سہل بن ابی حثمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع التمر بالتمر ورخص فی العرایا ان تباع بخرصہا یاکلہا اہلہا رطبا

باب فی مقدار العریۃ **حدثنا** عبد اللہ ابن مسلمۃ نا مالک عن داود بن الحصین عن مولی ابن ابی احمد قال ابو داود

وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين **باب** تفسير العرايا حدثنا
احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن
سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله
النخلة او الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن
اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها
بمثل خرصها **باب** في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى
البائع والمشتري حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خمير
عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير
حزام حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان
قال انا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل
منها حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن
بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان
يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان
واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها
واما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم حدثنا

اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا

باب في بيع السنين حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين

باب في بيع الغرر حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا قتيبة ابن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شئ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا مسه وجب البيع حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت

باب في بيع المضطر حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد قال نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر

على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك

باب في الشركة حدثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما

باب في المضارب يخالف

حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة يعني ابن أبي الجعد البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا الحسن بن الصباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة نا عمر بن حمزة أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الأرز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال أعطني حقي فقلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها

باب في الشركة على غير رأس مال حدثنا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء

باب في المزارعة حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال

لی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنہا ولکن قال لیمنح
احدکم ارضہ خیر من ان یاخذ علیہا خراجا معلوما حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ
نا ابن علیۃ ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنی عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابی عبیدۃ
ابن محمد بن عمار عن الولید بن ابی الولید عن عروۃ بن الزبیر قال قال زید بن ثابت
یغفر اللہ لرافع بن خدیج انا واللہ اعلم بالحدیث منہ انما اتاہ رجلان قال مسدد
من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان ہذا شانکم
فلا تکروا المزارع زاد مسدد فسمع قولہ لا تکروا المزارع حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ
نا یزید بن ھرون انا ابراھیم بن سعد عن محمد بن عکرمۃ بن عبد الرحمن بن الحارث
بن ھشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لبیبۃ عن سعید بن المسیب عن سعد قال
کنا نکری الارض بما علی السواقی من الزرع وما سعد بالماء منہا فنہانا رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم عن ذلک وامرنا ان نکریہا بذھب او فضۃ حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی
انا عیسی نا الاوزاعی ح وحدثنا قتیبۃ بن سعید نا لیث کلاھما عن ربیعۃ بن ابی
عبد الرحمن واللفظ للاوزاعی قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سالت
رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذھب والورق فقال لا باس بہا انما کان الناس
یؤاجرون علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء
من الزرع فیھلک ھذا ویسلم ھذا ویسلم ھذا ویھلک ھذا ولم یکن للناس کراء الا
ھذا فلذلک زجر عنہ فاما شیء مضمون معلوم فلا باس بہ وحدیث ابراھیم اتم وقال
قتیبۃ عن حنظلۃ عن رافع قال ابوداود روایۃ یحیی بن سعید عن حنظلۃ نحوہ
حدثنا قتیبۃ بن سعید عن مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن حنظلۃ بن قیس انہ
سال رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کراء الارض
فقلت بالذھب والورق فقال اما بالذھب والورق فلا باس بہ باب فی التشدید فی
ذلک حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل
عن ابن شہاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان ابن عمر کان یکری ارضہ حتی بلغہ
ان رافع بن خدیج الانصاری حدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینہی عن کراء
الارض فلقیہ عبد اللہ فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
کراء الارض فقال رافع لعبد اللہ بن عمر سمعت عمی وکانا قد شہدا بدرا یحدثان
اھل الدار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن کراء الارض قال عبد اللہ واللہ

لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك
كراء الارض قال ابو داود رواه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص بن عنان عن نافع
عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وكذلك رواه زيد بن ابي بردة فقال
عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع قال سمعت النبي صلى
الله عليه ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن
الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا
نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا
وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار بمعنى اسناد عبيد
الله وحديثه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن
رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا
نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل حدثنا محمد بن كثير
انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان
رسول الله صلى الله عليه ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه
انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن
ارضه فليمنحها اخاه او ليدع قال ابو داود وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن
منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو
جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال قلنا له شيء بلغنا
عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج
حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض

سلے قوله فترك اي عبد الله بن عمر كراء الارض آه حاصل حديث ابن عمر رضي الله عنه انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض وقال ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء اي الانهار وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان [illegible] او ما اشبه ذلك فلم يثبت والظاهر [illegible] لو اخذه من ان رافع بن خديج [illegible] النهي عن كراء الارض [illegible] ان اصحاب الارض انما كانوا يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن لم يزرع من غير بدل يحصل فيه المواساة [illegible] شرح البخاري۔ سلے قوله فترك [illegible] المزارعة [illegible] الاحاديث [illegible] الارض [illegible] الشيخ رحمة الله عليه في اللمعات۔ سلے قوله فليزرعها آه [illegible] من باب [illegible] وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعها بنفسه او [illegible] مزرعة للغير مجانا او [illegible] كذا في [illegible] سلے قوله عن الحقل وهو الزرع [illegible] وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح [illegible] ما يقع بالثلث والربع [illegible] قبل ادراكه [illegible] والايجوز [illegible] مجهول لا يدري [illegible] كذا قال مولانا الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار۔ سلے قوله فليمنحها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها منيحة اي عارية كذا في [illegible] قال في بعض الحواشي۔ سلے قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها وظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل كذا في الهداية۔ سلے قوله كنا نخابر آه المخابرة مشتق من الخبير وهو الاكار اي الزراع الفلاح الحراث والبه ذهب ابو عبيدة والاكثرون من اهل اللغة والفقه وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب [illegible] وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة فيها [illegible] التي يرد بها النهي على الارض ببعض ما يخرج منها [illegible] المساقات والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد [illegible] كلام الشافعي رحمة الله عليه في الام [illegible] الشوكاني۔ سلے قوله ولا بطعام مسمى آه هذا مشكل الا ان يقال ان الطعام المسمى الذي نهاهم هو بعض ما يخرج منها والمراد الطعام الذي ينبت على [illegible] الجداول والمراد [illegible] ويمكن ان يكون النهي محمولا على التنزيه اي الاولى والانسب ان لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى بل يعطيه على [illegible] من غير اجر [illegible] سلے قوله اسيد بن ظهير آه [illegible] والثاني ابن رافع الانصاري الاوسي [illegible] ابن اخي رافع بن خديج وقيل ابن عمه [illegible] قال ابن حبان قيل له صحبة [illegible] اسناد خبره فيها اضطراب كذا قال في ثقات التابعين۔

ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى و لكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا و رددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو داود وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج و حججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك

باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته

باب في المخابرة حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن ايوب عن ابي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا و رخص في العرايا حدثنا عمر بن يزيد السياري ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

باب في المساقاة

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الي حزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذي قلت حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له حدثنا محمد بن سليمن الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا الي جذاذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت

باب في الخرص

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال لما افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق

باب في كسب المعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة

ابن نسيّ عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علّمتُ ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتاب فاهدى اليّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل
الله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنّه فاتيته فقلت يارسول الله رجل اهدى اليّ قوسا
ممن كنت اعلّمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله تعالى قال
ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا
نا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة
بن ابي امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ماترى فيها يارسول
الله فقال جمرة بين كتفيك تقلّدتها او تعلّقتها **باب في كسب الاطباء** حدثنا مسدد
نا ابوعوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم قال فلُدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال
بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع
صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لُدغ فشفينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا
براقٍ حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه بام الكتاب ويتفل
حتى برء كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم
حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي
السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في
القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم
تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد
اكلت برقية حق **باب في كسب الحجام** حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى

ـه قوله ابن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا الكندي ابوعمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة كذا في التقريب ۱۲ ـه قوله ان كنت تحب الخ اختلف القوم في معنى هذا الحديث فذهب قوم من العلماء الى ظاهره فرأوا ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن غير مباح واليه ذهب الزهري وابوحنيفة واسحق بن راهويه وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وعطاء بن مالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة ولم يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القرآن وكتب شيخنا ومولانا محمد يحيى رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله ان كنت تحب الخ دليل المعلم والمتعلم اشترطا بينهما اجرة او كان ذلك منويا لهما فلم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم لصحابه وان لم تكن النية محرمة ويمكن ان يراد بالطوق النار حطيطة منزلته عما كانت مقدرة له فان اطلاق النار على الامور المتعبة غير قليل واي تعب اكثر من ان يهبط رجل ما سوى من الفضيلة التي كانت له ثم ان ظاهر مراد المؤلف بايراده ذلك حيث يجوز للقرآن اجرة اذا كانت على سبيل المسامحة به وحرم حيث كانت على التعليم ثم ان الاجرة انما جازت في الاول لكونه مما يجب القيام به على المكلف ولا كذلك التعليم فانها قربة وهو واجب ايضا وان كان على الكفاية وهذا هو المذهب عندنا فلا ينافي حديث الرقية بالفاتحة حجة على الاحناف في منعهم الاجرة على التعليم وهذا الكلام انما هو على اصل المذهب واما المتأخرون فقد افتوا بقول الشافعي رحمه الله للضرورة انتهى كلامه ـه قوله ان كنت تحب الخ قال في الفتح دليل لمن حرم اخذ الاجرة على القرآن او يكره وهو مذهب ابي حنيفة رضه ورخص فيه المتأخرون من اهل مذهبه كذا قيل وقال السيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابي سعيد وابن عباس اصح اسنادا منه انتهى تلك المشهور عند المعارضة تقديم المحرم وتعليم يقولون ذلك عند التساوي ولكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم ودليل هذا تبويبه والاظهر ان صح حديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ثم اعلم تجوز الرقية بالكتاب باسماء الله تعالى وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى وتاثيره فانه لا يتحرك ذرة الا باذنه تعالى قال القاضي عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي اذا رقوا بكتاب الله كذا قال الزرقاني قال محمد في الموطا لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من كلام فلا ينبغي ان يرقى به انتهى ۱۲ ـه قوله فشفوا له قال الخطابي اي عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج كذا في مرقاة الصعود ـه قوله كانما انشط الخ قال الخطابي اي حل من وثاق يقال نشطت الشيء اذا شددته وانشطته اذا حللته والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء وقال في النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها كذا نقل عنه السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ـه قوله خارجة بن الصلت بدون لفظ ابي كذا المكتوب في التقريب والخلاصة وفي بعض النسخ خارجة بن ابي الصلت وهو غلط والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في البذل ـه قوله برجل معتوه اي ناقص العقل يكون مجنونا تارة وصحيحا اخرى ۱۲ ش ـه قوله احسنتم الخ وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال البغوي في الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى وبذكره تعالى واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وقال المانعون ان التطبب بالقرآن واخذ الاجرة عليه حلال واما قراءة القرآن واخذ الاجرة على تعليمه غير جائز لانه عبادة واخذ الاجرة على العبادة لا يجوز واحتجوا بحديث عبادة بن نسي المذكور سابقا في الكتاب وحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به رواه احمد واسحق وابن ابي شيبة وحديث عثمان وان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا

ن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى
امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **باب في كسب الاماء** حدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع
ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حدثنا هارون
ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال
جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم
اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه
نحو الخبز والغزل والنفش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبيد الله
يعني ابن هرير عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو **باب في عسب الفحل** حدثنا مسدد
ابن مسرهد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب في الصائغ** حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من
اذن غلام او قطع من اذني فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى
عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما
دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما
وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا حدثنا
الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن
الحرقي عن ابي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن

ــه قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزيه لمباشرته بالشيء النجس وحمله احمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد نحوه كذا في فتح الودود واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل ١٢ ــه قوله ثمن الكلب خبيث الخ قال القاري ويحمل على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم الشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة رح يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره ولكن لكل روايات واجاب ابو حنيفة رضي الله عنه عنها بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لانه في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه وليس كراهة واطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب انتهى قال الشيخ الدهلوي رحمه الله وثمن الكلب مختلف فيه فمنهم من جوز بيع الكلب كابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن حرمه حمله على الاول ومن جوزه حمله على الثاني فتدبر ١٢ لمعات ــه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء اي حتى يعلم من اين هو كما هو المعتاد وانما نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون منهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي تنزيها اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ــه قوله رافع بن رفاعة الخ قال السيوطي قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يتضح وقد اخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله اعلم انتهى ١٢ مرقات الصعود ــه قوله ابي ماجدة قال في التقريب ابو ماجدة او ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة والله اعلم ١٢ ــه قوله اني وهبت لخالتي الخ ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور كذا في بعض الحواشي ١٢ ــه قوله لا تسلميه الخ قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في كلامه قاله السيوطي في مرقات الصعود وكذا في فتح الودود ١٢ ــه قوله ومهر البغي قال الشيخ اصله بغوي على وزن فعول وهي الزانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد مهرها اجرتها ثم انه اطلق الخبيث عليه بمعنى الحرام كما هو مجمع عليه وعلى اجرة الحجام بمعنى المكروه ١٢ قال شيخنا رحمة الله عليه في البذل وما وقع في بعض الحواشي عن مرقاة الصعود ان اجرة الزانية حلال بمعنى ان اجرة الزانية التي ليست بعوض الزنا بل هو عوض الخدمة مثل طبخ الطعام وغيره حلال فانه صرح علمائنا الحنفية ان كل اجرة تكون على فعل المعصية تكون حراما وقد اجمعوا عليه والله اعلم ١٢

اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى ماجدة السهمى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب فى العبد يباع وله مال** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع **باب فى التلقى** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق قال ابو داؤد قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندى خيرا منه بعشرة **باب فى النهى عن النجش** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا **باب فى النهى ان يبيع حاضر لباد** حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبرقان ابا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال ابو داؤد سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك

فشاورني حتى امرك وانهاك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

باب من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابو داود سألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابو داود قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي ح ونا ابن المثنى نا يحيى بن الفياض نا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل قال ابو داود وكان سعيد ابن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر قال ابو داود سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكبسه

باب في كسر الدراهم

حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس

باب في

قوله لا يبيع حاضر لباد الخ قال الطيبي قال النووي الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه بالتدريج باغلى منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد لم يحرم

قوله مصراة اسم مفعول من التصرية والتصرية حبس اللبن في ضرع الابل والغنم ليتباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي فعل بها ذلك كذا في اللمعات

قوله وصاعا من تمر

والاصل من قال في النهاية يعني السكة الدراهم والدنانير المضروبة

التسعير حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد ابن سلمة نا ثابت عن انس وقتادة وحميد عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال

باب في النهي عن الغش

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا الحسن ابن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب في خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله حدثنا مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى ابن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول

ف قوله بل الله يخفض ويرفع قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲ ف قوله فاذا هو مبلول والبلل يفيد الثقالة في الطعام والبلة تغيير بحيث لا يظهر خصوصا في الصيف فيغتر به المشتري وفي رواية ان البائع اعتذر بانه اصابه سماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قال القاري فيه ايذان بان للمحتسب ان يمتحن بضائع السوق ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره آه وقوله ليس منا من غش قال اي ليس من سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي

ف قوله ما لم يفترقا اختلفوا في تاويله على اقوال الاول ان معنى التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة ومالك وابي حنيفة ومحمد فقالوا المراد انه اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا خيار لهما بعد ذلك خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونه ويلزم البيع وهو قول جماعة منهم الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قال الاوزاعي وقال الليث ان يقوم احدهما وقال آخرون هو افتراقهما عن مجلسهما ونقلوا في حجتهم في ذلك بانه ورد في اكثر لفظ المتبايعين واسم البيع لا يجب الا بعد البيع وسلفهم في ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحديث على التفرق بالابدان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له اخرجه الترمذي وغيره وابو برزة الاسلمي فان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذي واخرجه ابو داود والطحاوي وغيرهما والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب التفرق الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وهذا التفسير مروي ايضا عن ابي يوسف رحمه الله بالتفصيل ما في شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى بنخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار للعيني ذكره مولانا عبد الحي في حاشية الموطا ۱۲ ف قوله الا بيع الخيار اي الا بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيها ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس وثالثها ان التقدير وهو اصحها اي على رأيهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة ذكره مولانا عبد الحي في حاشيته على الموطا ۱۲ ف قوله او يقول عطف على قوله ما لم يفترقا اي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر فيه ليس لاحدهما اختيار الفسخ في المجلس قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث قال العيني او فيه شيء فيه انها اذا وجب احد المتبايعين و الآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبل واما اذا حصل الايجاب و القبول فلا خيار بعد ذلك الا بشرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوي قوله ويأخذ كل واحد آه يدل على ان الخيار الذي لهما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيها برضاه منه لانهما سواء مما لا برضاه اذ لا اختلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ شيئا من المبيع ويترك بقيته وانما عنده ان يأخذ كلا او يدعه كله قلت فدل بطلان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي هو مبطل لكل تاويل مخالف غير مسلم عيني ف قوله ما اراكما افترقتما آه هذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالابدان فانهم لا يقولون بذلك وهذا اجتهاد من ابي برزة لانه فهم من الافتراق افتراقا كليا حتى لا يكون احدهما مع الآخر في عسكر واحد او في بلد واحد والظاهر انهما افترقا بالابدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا وهم بعد ابي برزة حتى افترقا آه بذل

سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض
حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داود وكذلك
رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات **باب في**
فضل الاقالة حدثنا يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته **باب فيمن**
باع بيعتين في بيعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربوا **باب في النهي عن العينة**
حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ح ونا
جعفر بن مسافر التنيسي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق
ابي عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه
ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو داود الاخبار لجعفر وهذا لفظه **باب في السلف**
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني
محمد او عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف
فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو
عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
وابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد وقال عبد الرحمن عن
ابن المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داود والصواب

ابن ابى المجالد وشعبة اخطأفيه حدثنا محمد بن المصفى نا ابوالمغيرة نا عبد الملك بن ابى غنية حدثنى ابو اسحٰق عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى البر والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ماكنا نسألهم **باب فى السلف فى ثمرة بعينها** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحٰق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ان رجلا سلف رجلا فى نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بما تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه **باب السلف لا يحول** حدثنا محمد بن عيسٰى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعنى الطائى عن عطية بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره **باب فى وضع الجائحة** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى انه قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمٰن بن داؤد المهرى واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكى اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق **باب فى تفسير الجائحة** حدثنا سليمٰن بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرنى عثمٰن ابن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق حدثنا سليمٰن بن داؤد انا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك فى سنة المسلمين **باب فى منع الماء** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيٰمة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنى

ك قوله اخطأ فيه قلت اختلفوا فى بيان الخطأ فكتب على حواشى بعض النسخ بذكر لفظ عبد الله وكتب ايضا بعض المحشين اى اخطأ فى متن الحديث فى قوله الى قوم ما هو عندهم فينبغى ان يقول ما كنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة اخطأ فيه اى بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وانما هو عبد الله بن ابى المجالد وهذا خطأ من صاحب العون فانه قد ثبت فى موضعه ان سقوط لفظ ابى ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم يتنبه له واما قول بعض المحشين انه اخطأ فى المتن فهذا ايضا غلط لان قول ابى داؤد والصواب ابن ابى المجالد يدل على ان الخطأ فى اسم شعبة قال مع ان بعض تلامذته عن محمد بن ابى المجالد فتسميته محمد عنده خطأ اه وكلام الحافظ فى الفتح يقتضى ان ابا داؤد لما جزم بكون اسمه عبد الله ابن ابى فتسميته محمد بن ابى المجالد خطأ ١٢

ك قوله من له ذلك بتقدير الاستفهام اى ممن يملك البر والزيت

ك قوله حتى يبدو صلاحه قال الطيبى استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ثم وجه الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله ايضا انتهى من الطيبى مختصرا ١٢

ك قوله الى غيره الضمير فى غيره اما راجع الى المسلف اى لا تبعه من غيره قبل القبض او الى الشئ اى لا تستبدل المبيع قبل القبض بغيره كذا فى الحاشية على المشكوة وقال الطيبى وقال الخطابى اذا اسلف دينارا فى قفيز حنطة الى شهر مثلا فحل الاجل فاعوضه البرفان ابا حنيفة رحمه ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عوضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعى يجوز له ان يشترى منه صاعا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فانه قبل الاقالة فلا نحو ذلك فى صرف الى غيره انتهى ١٢

ك قوله باب فى وضع الجائحة اى الآفة قال النووى اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشترى فقال الشافعى فى اصح قوليه وابو حنيفة رح وآخرون هى من ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى فى القديم وطائفة هى من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى من النووى ١٢

ك قوله فلا يحل لك الخ قال فى فتح الودود وظاهره وضع الجائحة مطلقا ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان التلف قبل التسليم فيكون فى ضمان البائع فلا يحل له ان ياخذ شيئا من الثمن بلا خلاف وان حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد اى فلا يحل لك فى الورع والتقوى ان تاخذ الثمن اذا تلفت الثمار انتهى ١٢

ك قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال فى النهاية هو نقع البئر المباحة اى ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحوزه فى اناء ويملكه وقال فى شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضى انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلأ فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية وفى حديث آخر من منع الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلأ من رحمة الله تعالى كما منعه منع الماء لك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله يمنعها الا بمعصية فهو كالحمى الذى ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلأ ومن منع الماء ليمنع به الكلأ فكأنه قد حمى الكلأ وقال الشافعى رح من منع الماء ليمنع به الكلأ حام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله قال ولو كان هكذا فهذا ما يثبت ان الذرائع الى الحلال والحرام يشبه معانى الحلال والحرام قاله السيوطى فى مرقات الصعود ١٢

ك قوله رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده قال الشيخ تقى الدين السبكى فى شرح المنهاج هذا يقتضى ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه مقيد بالطريق وفى منطوقه احكام فلا يدخل فيه الحضر لان فى بعض الالفاظ رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالطول اولى انتهى كذا نقله السيوطى فى مرقات الصعود قلت ومعنى الحديث انه اذا كان عند رجل فضل ماء فى الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر الى الماء فلا يحل له ان يمنع الفضل الماء منه فان كان فى ملكه يلزم عليه ان يعطيه بالقيمة وان كان مباحا قالوا اوجب عليه ان لا يمنعه ولا يأخذ القيمة ١٢

كذا وكذا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال فى السلعة بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار

باب فى بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

باب فى ثمن السنور

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى والربيع بن نافع ابو توبة وعلى بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعانى انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

باب فى اثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى عون بن ابى جحيفة ان اباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى ان على بن رباح اللخمى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى

باب فى ثمن الخمر والميتة

حدثنا احمد

ابن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابی
الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله حرم الخمر و
ثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يزيد بن ابی حبيب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا محمد بن بشار نا
ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابی حبيب قال كتب الی عطاء عن جابر نحوه
لم يقل هو حرام حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد
الحذاء عن بركة قال مسدد فی حديث خالد بن عبد الله عن بركة ابی الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الی السماء فضحك فقال لعن
الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على
قوم اكل شیء حرم عليهم ثمنه ولم يقل فی حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود
حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفری عن عمر بن بيان التغلبی
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر
فليشقص الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن ابی الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة فی الخمر حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابو
معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الايات الاواخر فی الربا **باب فی بيع**
الطعام قبل ان يستوفی حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا فی زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذی
ابتعناه فيه الی مكان سواه قبل ان نبيعه يعنی جزافا حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن
عبيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه حدثنا احمد بن صالح نا ابن

ذلک ومن منع منه ابن سیرین والحکم وحماد والشافعی واحمد واسحٰق ورخص فیه الحسن والاوزاعی [illegible] اصحاب الرای ۱۲ +

قوله حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فنقول بقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص في الدور والعقار [illegible] كل ملك ثابت [illegible] والنخل والارضين [illegible]

وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المديني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت ... لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد ح ونا مسدد نا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة حدثنا محمد بن عبد الله الارزي وابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور عن سعيد **باب في العربان** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تحول ان تباع قبل ان تقبض لكن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الامام محمد في موطاه ١٢ ك قوله مرجى بالراء والجيم والمشددة [illegible] قبل القبض [illegible] الطعام [illegible] فلا يصح انتهى ١٢ مرقاة الصعود [illegible] قوله يضربون على عهد الله [illegible] في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم [illegible] انتهى ١٢ مرقاة الصعود [illegible] قوله جزافا [illegible] مثلثة الجيم والكسر افصح [illegible] وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبي في حديث الباب دليل [illegible] ان النفع في البيع [illegible] حتى يقبض [illegible] وقال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد [illegible] انتهى ١٢ عمدة القاري [illegible] قوله ان رجلا [illegible] الرجل في هذه الرواية [illegible] حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله [illegible] وكان في عقدته اي رايه وعقله ضعف وكان يبتاع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة [illegible] في رواية الحاكم والطبراني والشافعي والدارقطني ان ذلك الرجل حبان بالفتح والتشديد [illegible] ابن منقذ [illegible] عمرو الانصاري [illegible] ابن ماجة والبخاري في التاريخ [illegible] العقيدة [illegible] في التخريص ١٢ [illegible] قوله لا خلابة بالكسر اي لا خداع [illegible] اي لا يحل لك خديعتي [illegible] لا خيانة [illegible] قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم [illegible] والصواب الاول وكان الرجل [illegible] يقول لا خلابة وكان في عقله [illegible] واختلف العلماء في هذا الحديث [illegible] لا خيار للمغبون [illegible] وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة [illegible] وهو احدى الروايتين عن مالك [illegible] وقال البغداديون من المالكية [illegible] الخيار [illegible] الحديث [illegible] الاول لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] النووي وقال التوربشتي [illegible] البيع [illegible] وكان الناس في ذلك الزمان [illegible] التعليق الممجد [illegible] قوله يقول لا خلابة قال محمد في الموطا نرى [illegible] انما كان لذلك الرجل خاصة انتهى وقال العيني هو بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة [illegible] ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون

سواء قل الغبن او كثر واجابوا عن الحديث بانه واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي يشبه انه كان مخصوصا بصاحبه لا يتعدى الى غيره انتهى ١٢ ع قوله العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم [illegible] بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ١٢ مرقاة الصعود وفتح الودود +

عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد ويتكارى
الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك **باب**
في الرجل يبيع ماليس عنده **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن
ماهك عن حكيم بن حزام قال يارسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي
افأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ماليس عندك **حدثنا** زهير بن حرب نا اسمعيل
عن ايوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك **باب** في شرط في بيع **حدثنا** مسدد
نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعني بعيره من النبي
صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي قال في آخره تراني انما ماكستك
لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك **باب** في عهدة الرقيق **حدثنا**
مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام **حدثنا** هارون بن عبد الله حدثني
عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء في ثلاث ليال رد بغير بينة
وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داود هذا
التفسير من كلام قتادة **باب** فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا
حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا** محمود بن خالد نا
الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين اناس
شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فاغل علي غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة
فامرني ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان **حدثنا** ابراهيم بن مروان
نا ابي نا مسلم بن خالد الزنجي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما
فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه فرده عليه
فقال الرجل يارسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان قال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك **باب** اذا اختلف البيعان والمبيع قائم
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عميس

له قوله بيع العربان وهو ان يشتري السلعة ويعطي للبائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد كذا في شرح المشكوة ناقلا عن الطيبي وفيه وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع اه ١٢ — قوله لا تبع ماليس عندك قال في اللمعات كالآبق وطعام لم يقبض ومال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوى الشافعي فانه لا يجوزه ١٢ — قوله لا يحل سلف وبيع بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع بشرط قرض بان يقول ...

... هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ...

قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث
رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم
بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك
قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس
بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم
انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس
رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

باب في الشفعة

حدثنا احمد بن حنبل نا
اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق
به حتى يؤذنه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا احمد بن يحيى
ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن
سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم
ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض حدثنا احمد حنبل نا هشيم
انا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح ونا النفيلي نا
زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به

وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري نا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود نا عبد الله يعني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داود وحديث مالك اصح حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

باب في من احيى حسيرا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له وقال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا حديث حماد وهو ابين واتم حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها

باب في الرهن

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة قال ابو داود وهو عندنا صحيح

باب الرجل ياكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سالت عائشة في حجري يتيم افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه ومن طيب كسبه

فکلوا من اموالھم قال ابو داؤد حماد بن ابی سلیمان زاد فیہ اذا احتجتم وھو منکر حدثنا
محمد بن المنھال نا یزید بن زریع حدثنا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن
جدہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان لی مالا وولدا و ان
والدی یحتاج مالی قال انت ومالک لوالدک ان اولادکم من اطیب کسبکم فکلوا من کسب
اولادکم **باب** فی الرجل یجد عین مالہ عند رجل حدثنا عمرو بن عون انا ھشیم
عن موسی بن السائب عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجد عین مالہ عند رجل فھو احق بہ ویتبع البیع من
باعہ **باب** فی الرجل یاخذ حقہ من تحت یدہ حدثنا احمد بن یونس نا زھیر
نا ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ ان ھند ام معاویۃ جاءت رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فقالت ان ابا سفیان رجل شحیح وانہ لا یعطینی ما یکفینی وبنی
فھل علی من جناح ان اخذ من مالہ شیئا قال خذی ما یکفیک وبنیک بالمعروف
حدثنا خشیش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن عروۃ عن
عائشۃ قالت جاءت ھند الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابا
سفیان رجل ممسک فھل علی من حرج ان انفق علی عیالہ من مالہ بغیر اذنہ فقال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم لا حرج علیک ان تنفقی علیھم بالمعروف حدثنا ابو کامل ان
یزید بن زریع حدثھم نا حمید یعنی الطویل عن یوسف بن ماھک المکی قال کنت اکتب
لفلان نفقۃ ایتام کان ولیھم فغالطوہ بالف درھم فاداھا الیھم فادرکت لھم من مالھم مثلیھا قال
قلت اقبض الالف الذی ذھبوا بہ منک قال لا حدثنی ابی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول اد الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من خانک حدثنا محمد بن العلاء واحمد
بن ابراھیم قالا نا طلق بن غنام عن شریک قال ابن العلاء وقیس عن ابی حصین عن
ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اد الامانۃ الی من ائتمنک و
لا تخن من خانک **باب** فی قبول الھدایا حدثنا علی بن بحر وعبد الرحیم بن مطرف
الرواسی قالا نا عیسی ھو ابن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ
عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل الھدیۃ ویثیب علیھا حدثنا
محمد بن عمرو الرازی نا سلمۃ یعنی ابن الفضل حدثنی محمد بن اسحق عن سعید
ابن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وایم اللہ لا اقبل بعد یومی ھذا من احد ھدیۃ الا ان یکون مھاجرا قرشیا

او انصاريا او دوسيا او ثقفيا باب الرجوع في الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان وهمام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام وقال قتادة لا نعلم القيء الا حراما حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب باب في الهدية لقضاء الحاجة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن خالد بن ابي عمران عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داؤد عن الشعبي ونا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده حدثنا سليمان بن حرب نا حماد

قوله او ثقفيا في مرقاة الصعود قال ذلك لان اعرابيا اهدى له فاثابه فلم يرض قلت اخرج احمد عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة وهي ناقتي اعرفها كما اعرف بعض اهلي ذهبت مني يوم زغابات فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي انتهى

قوله لا يحل لرجل ان يعطي عطية الخ ذكر النووي ان نفي الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان المكروه يصدق عليه انه ليس بحلال قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجات واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في فتح الباري وفي التيسير البخاري روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض منها كذا في القسطلاني وقال محمد في الموطا من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او تغير في يده او تخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وتفصيل بحث تطهير فوائد قيوده على ما في الهداية وشروحها ان الهبة لا تخلو اما ان تكون مقبوضة او غيرها فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها وان كانت مقبوضة فلا تخلو اما ان تكون لذي رحم محرم او لغيره وسواء كان اجنبيا محضا او كان ذا قرابة ولم يكن محرما كبني الاعمام او كان محرما ولم يكن ذا رحم كالاخ رضاعا فان كان الاول فلا يصح الرجوع فيه وان كان الثاني فان كان على سبيل الصدقة فلا رجوع ايضا والا فله الرجوع الا ان يمنع مانع وفي المسئلة ابحاث استدلالا واختلافا مذكور في مظانها ١٢ محمد حيات غفرله السنبهلي

قوله فاذا استرد الخ اي اذا رجع في هبته فليسأل الراجع سبب ما رد عليه لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث ظاهر في انه لا يرجع بعد الهبة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه كذا في فتح الودود ١٢

قوله فقد اتى بابا الخ وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع اجرها كما ان الربا يضيع الحلال والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢

قوله فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان الخ قال النووي في هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبة للولد والله تعالى اعلم انتهى كلام النووي

قوله هذا تلجئة تفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود

قوله عن الشعبي قال في بعض الحواشي عبارة الاطراف على السبيع عن ابن حنبل عن هشيم عن يسار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسمعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي اه قال مولانا وشيخنا هشيم يروي عن الخمسة والخمسة يروون عن الشعبي ١٢

له قوله اعدلوا بين اولادكم قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض يكره عند الشافعي ومالك وابي حنيفة وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فهو الخروج عن الاعتدال سواء كان حراما او مكروها والمعنى ... له قوله لا يجوز لامرأة امر في مالها اي مال ... في يده بان زوجها اضيف اليها بحب زيادة ... الكرخي

عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق

باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

باب في العمرى

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا ابو الوليد نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه حدثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر

باب من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داود وكذلك رواه عقيل ويزيد بن حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا

... الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو ما ذهبنا اليه وقال الثوري وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال ١٢ له قوله قال ابو داود الخ حاصله الاشارة الى ان رواية الزهري اختلف فيها وبيان الاختلاف يقتضي بسطا ليس هذا موضعه ومن شئت الاطلاع عليه فارجع الى الشروح ١٢

احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمری التی اجازها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقول هی لك ولعقبك فاما اذا قال هی لك ما عشت فانها ترجع الی صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعیل نا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شیئا او اعمره فهو لورثته حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا معاویة بن هشام نا سفیان عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن حمید الاعرج عن طارق المکی عن جابر بن عبد الله قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امرأة من الانصار اعطاها ابنها حدیقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطیتها ایاها حیاتها وله اخوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی لها حیاتها وموتها قال کنت تصدقت بها علیها قال ذلك ابعد لك

باب فی الرقبی

حدثنا احمد بن حنبل نا هشیم نا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری جائزة لاهلها والرقبی جائزة لاهلها حدثنا عبد الله ابن محمد النفیلی قال قرأت علی معقل عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن حجر عن زید ابن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعمر شیئا فهو لمعمره محیاه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شیئا فهو سبیله حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبید الله بن موسی عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمری ان یقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبی هو ان یقول الانسان هو للاخر منی ومنك

باب فی تضمین العاریة

حدثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال علی الید ما اخذت حتی تؤدی ثم ان الحسن نسی فقال هو امینك لا ضمان علیه حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبیب قالا نا یزید بن هرون نا شریك عن عبد العزیز بن رفیع عن امیة بن صفوان بن امیة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعار منه ادراعا یوم حنین فقال اغصب یا محمد فقال لا بل عاریة مضمونة قال ابو داؤد هذه روایة یزید ببغداد وفی روایته بواسط تغیر علی غیر هذا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا جریر عن عبد العزیز بن رفیع عن اناس من آل عبد الله ابن صفوان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا صفوان هل عندك من سلاح قال عاریة ام غصبا قال لا بل عاریة فاعاره ما بین الثلاثین الی الاربعین درعا وغزا رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا فلما هزم المشرکون جمعت دروع صفوان ففقد منها

لہ قولہ انما العمری ... یعنی اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناہا لک مدة عمرک ... وقیل ہی علی ثلاثة اوجہ احدہا ان یقول اعمرتک ہذہ الدار فاذا مت فہی لورثتک ... والثانی ان یقول ... والثالث ان یقول ... والصحیح من مذہب الشافعی الجواز ... واللہ تعالی اعلم کذا فی فتح الودود ... قال العینی فی البنایة ...

... وشرط الرد باطل ... حکم الہبة ... قال الشافعی فی القدیم ... ونقل ذلک عن ابن عمر وابن عباس وعلی وعن شریح ومجاہد وطاؤس والثوری ... وقال مالک واللیث ... الحدیث الذی رواہ ابو داؤد عن جابر ... کذا فی فتح الودود ... والرقبی ... ہذا ما فی الہدایة ... کذا فی انجاح الحاجة شرح صحیح البخاری ... قولہ عاریة مضمونة قال الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی ...

... قولہ عن طارق المکی ... قال الواقدی ... عبد الملک بن مروان ... مصعب بن الزبیر ... قولہ علی الید ما اخذت ... الحسن ... والحدیث ... ان المستعیر ... علیہ الضمان ...

ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم حدثنا ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة

باب فيمن افسد شيئا يغرم مثله حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى كلوا فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

باب المواشي تفسد زرع قوم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ

قوله الا باذن زوجها قال مولانا عبد القادر الدهلوي رحمه الله لعل المراد بالاذن الاذن الاجمالي والمراد بالطعام الطعام المجبوب لا المطبوخ لقوله عليه الصلوة والسلام لكن الرطب تاكلنه وتهدينه والله تعالى اعلم كذا في التعليق المحمود ١٢ قوله العارية مؤداة الخ قال في اللمعات بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب اداءها وايصالها الى الغير ويطلق على القولين ... بوجوب الضمان فيهب كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول ابي حنيفة ...

قوله فكل قال الخطابي هي الرعدة وقال في النهاية هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا يبنى منه فعل وهمزه زائدة ... مرقاة الصعود ... قوله دخلت حائط رجل قال السيد وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا خالفوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه الضمان ... وهذا مذهب الشافعي ومذهب اصحاب ابي حنيفة رح الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا كذا قال السيد جمال الدين في شرح المشكوة ١٢ م

سله قوله من ولي القضاء الخ قال في النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل به عنه ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه مرقات الصعود للسيوطي سله قوله من ولي القضاء الخ هو على بناء الفاعل بالتخفيف اي تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا قيل معنى ذبح انه ينبغي ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية الخبيثة المنكرة المستهية وعلى هذا فالجر يعني الامر والحديث ارشاد الى ما يتعلق بمدح لازم والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترهيب منه لما فيه من الخطر كذا في فتح الودود سله قوله فقد ذبح بغير سكين اي والذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك لما يتبلى بالعذاب الدائم والبلاء المتصل والتشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عنا عمر بل يعقبه الندامة الى يوم القيامة وقيل معناه ان من جعل قاضيا ينبغي ان يموت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا يكون القضاء مرغوبا فيه ومحثوثا عليه وعلى الاول تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه وانت خبير بان الحث والترغيب انما هو على اماتة الشهوات والدواعي النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء واما بدونه فلا يرجع الى الاول في التحذير والتوقي كما لا يخفى قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات سله قوله عن ابي هاشم اي الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن ابي الاسود وقيل ابن نافع قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة اهـ ورواه ابن ماجة اليه عن ابي هاشم فقال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة وقال مولانا عبد العزيز المحدث الدهلوي اقول قد يخفى وجه التطبيق على ابي هاشم والا فلا تعارض بينهما لان قوله الحاكم اذا اجتهد فله اجر وان اخطأ فيما اذا كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية وقوله قضى للناس على جهل فيما اذا لم يكن مستوفيا لشرائط الاجتهاد ولم يبذل وسعه في تخريج الحكم من المدارك الشرعية بل استند الى الرأي انتهى سله قوله واذا حكم فاجتهد الخ قال الخطابي وغيره فيه انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد ورد غيره فانه ان كان جامعا لآلة الاجتهاد لم يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه الوزر وفي الفروع المختلفة الوجوه المختلفة دون الاصول التي هي الاركان الشرعية وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور وكان الحكم في ذلك مردودا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فاذا قد اثبت الخطأ للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق محمول على الوقائع مثال اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا ثم بسنة ترد والحاكم ما يعلم بها فانه لم يطابق حكمه الواقع اذ الواقع انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه تحمل ما امر الله تعالى في الحكم بغير ... من قول الشاهدين عدلين وكان صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نصر المظلوم نقله السيوطي رح في مرقاة الصعود سله قوله باب في القاضي يخطي وقعت في هذا الباب حديثان في النسخة المجتبائية وفي

الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل آخر كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب القضاء

باب في طلب القضاء حدثنا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين حدثنا نصر بن علي نا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين باب في القاضي يخطئ حدثنا محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا عباس العنبري نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير باب في طلب القضاء والتسرع اليه حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا محمد بن كثير نا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الهندية ليسا في هذا الباب بل في الباب الآتي وليست شيء بل هو سهو الناسخ ام وجدت نسخة ما في الاصل ايضا كذلك سله قوله من طلب القضاء راه قد يحتج انه قد ورد النهي عن طلب القضاء والامارة وكل في نفسه تكليف فسر في هذا الحديث انه من غلب عدله ومن غلب جوره وحاصل ما يوجه به الكلام ان المراد بالطلب ههنا ما يكون الخروج والقيام من نفسه اقامة وطالبا التوفيق والعناية من الله تعالى ... الى نفسه وهو الذي غلب جوره عدله ... وحاصل كلام الطيبي ... طلب عدله او جوره ... يكون اكثر منه مع وجود الآخر في الحكم ... فان الحكم للغالب الاكثر ... لا يتقوى عدله ... كما قال التوربشتي في لمعات

من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده

باب في كراهية الرشوة

حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

باب في هدايا العمال

حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل ياتي به يوم القيمة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

باب كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال انا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد

باب في قضاء القاضي اذا اخطأ

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان

في مواريث واشياء قد درست فقال لي انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه حدثنا
سليمان بن داود المهري قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا
لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف حدثنا احمد بن عبدة الضبي انا معاذ
ابن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن
عثمان **باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي** حدثنا احمد بن منيع نا عبد
الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم **باب القاضي يقضي وهو غضبان** حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحكم بين اثنين
وهو غضبان **باب الحكم بين اهل الذمة** حدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما انزل الله حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بني
قريظة ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادوا اليهم الدية كاملة فسوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم **باب اجتهاد الرأي في القضاء** حدثنا حفص بن عمر عن شعبة
عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من
اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى
اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب
الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله حدثنا
مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب
معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه **باب**
في الصلح حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان يعني ابن بلال

---

۵ قوله كان يريه اشارة الى قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله كذا في بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود ۱۲ ۵ قوله انه كتب الى ابنه كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند لهم سلطان مستقل ۱۲ ۵ قوله يقضي الحكم الخ وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل ولذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن من سوء النظر وسمي معنى الغضب كما يغير طبع الانسان ما هو شاغل للفكر من الجوع والعطش والمرض ونحوه فلا يقضي حتى يزول عنه هذه العوارض للعقل الموروث للصواب كذا قال الكرماني وقال في فتح الباري قال ابن المنير ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي او ان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد انتهى نقلناه من بعض الحواشي ۱۲ ۵ قوله وهو غضبان لان الغضب يفسد الفكر فلا يؤمن عليه كذا الجوع والعطش ونحو ذلك فافهم كذا في بعض الحواشي وقال في مفتاح الحاجة في هذا الحديث النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز الى الحكم الى غير الحق قال النووي قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم الزائد والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل ذلك من هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال وكان في حال الغضب ولكنه لا يخفى انه لا يقاس الحاكم غيره صلى الله عليه وسلم به في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره انتهى والله اعلم ۱۲ ۵ كيف تقضي الخ هذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث ابن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريق والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما ثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير ابي عون فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له قاله السيوطي في مرقاة الصعود نقلناه من بعض الحواشي ۱۲ ۵ قوله اجتهد برأيي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به مرقاة الصعود ۵ قوله عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن اناس من حمص من اصحاب معاذ في الاجتهاد وعنه ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ولا يعرف الا بهذا قال البخاري لا يصح ولا يعرف وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وذكره العقيلي وابن ابي داود وابو العرب في الضعفاء وقال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ بذل

ح ونا احمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمان بن بلال او
عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حدثنا
احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن
مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك
فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب
قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

باب في الشهادات

حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس
عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسالها
شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها
الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام والاخبار
في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن

باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن
يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل
وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن
زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

باب في شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري
عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات

ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به **باب من ترد شهادته** حدثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمٰن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغمر الحقد والشحناء حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على اخيه **باب شهادة البدوى على اهل الامصار** حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية **باب الشهادة على الرضاع** حدثنا سليمٰن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لى عنه وانا لحديث صاحبى احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابى اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عنى فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا الحارث بن عمير البصرى ح وحدثنا عثمٰن بن ابى شيبة نا اسمٰعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبيد بن ابى مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ فذكر معناه **باب شهادة اهل الذمة وفى الوصية فى السفر** حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا ابن ابى زائدة عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما

---

۵۱ قوله شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة فى امانات الناس دون ما افترض الله تعالىٰ على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغى ان يكون عدلا كذا فى مرقات الصعود وقال فى فتح الودود يحتمل ان يراد بها الخيانة فى امانات للناس او الاعم الشاملة للخيانة فى احكام الله تعالىٰ ۵۲ قوله وردشهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه القانع قبل الاصل السائل كذا فى النهاية الجزرية ۵۳ قوله لا تجوز شهادة خائن يحتمل ان يراد الخيانة فى امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة فى احكام الله تعالى ولعل هذا يكون المراد بالخائن الفاسق والله تعالى اعلم ۵۴ قوله لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية ای بلدة اخذ بذلك مالك وقال البيهقى فى سنن هذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاسواد وفيها يعتبر ان يكون الشاهد فيهم من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابى فيما يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم فى الاغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها كذا فى مرقات الصعود للسيوطى ۵۵ قوله دعها عنك ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغيره وحمل الاكثر على الورع والله تعالى اعلم وقال الخطابى هذا الحديث سنة بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم وليس فى هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة فى هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشهادة من كان من رجل او امرأة ان يكون عدلا وان سبيل الشهادة ان تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امرأة جاءت فاخبرت بامر هو من فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبى صلى الله عليه وسلم فيكون سببا للحكم والاحتجاج به فى اجازة شهادة المرأة الواحدة فى هذه وفى اشباهها من هذا الباب واما ان ابى عدد معتبر فى قبول شهادة النساء فى الرضاع فقد اختلف فيه والتفصيل يقتضى البسط وهو ههنا فى غير محله والله تعالى اعلم ۵۶ قوله وقد سمعته قائل قول ابن ابى مليكة ۵۷ قوله بعد العصر خص هذا الوقت تعظيما له على من حلف كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار فى ذلك الوقت ولكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا فى فتح البارى وقال العينى قوله بعد العصر ليس بقيد باعتبار هذه والله تعالى اعلم نقلا عن بعض الحواشى ۵۸ قوله وانها لوصية الرجل هى جمر اعامك ۵۹ قوله خرج رجل هو بديل بن ابى مريم السهمى ۶۰ قوله بداء قال السيوطى بفتح الموحدة وتشديد الدال والمد ۶۱ قوله مخوصا قال فى فتح الودود بكسر الواو وتشديدها والمد منقوشة ومنسوجة فيها خطوط طوال مثل الخوص وقال فى النهاية اى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل والله تعالى اعلم كذا فى مرقاة الصعود ۶۲ قوله فامضى شهادتهما قال الخطابى فى هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة فى وصية المسلم فى السفر خاصة وممن روى عنه انه قبلها فى مثل هذه الحالة شريح والنخعى وهو قول الاوزاعى وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الرأى شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ولا يجوز على النصرانى والمجوسى لانهما ملل مختلفة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبى وابن ابى ليلى واسحاق بن راهويه وحكى ذلك عن الزهرى وقال مالك لا تجوز شهادة اهل الكتاب

وان ابجام لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

باب القضاء باليمين والشاهد حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال عثمان نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثنا محمد ابن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا عبد الرزاق قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه حدثنا محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني حدثنا احمد ابن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت

ل قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه ... قال السيوطي في طبقات ابن سعد ... لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان للاخوين يقال لاحدهما ... مرقات الصعود

قوله ابتاع فرسا من اعرابي ... قال ابن سعد ... هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة ... في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله بلى قد ابتعته منك قال السيوطي زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي ... لم يكن يقول الا حقا مرقات الصعود

قوله فقال بم تشهد ... فقال بتصديقك يا رسول الله ... لا تقول الا حقا ... مرقات الصعود

قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ... من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد بن ثابت ... فلم توجد الا مع خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين ... مرقات الصعود وشرح ابي داود

قوله قضى بيمين وشاهد ... قال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد ... قال الشيخ في اللمعات ... انتهى ما في فتح الودود ... قال محمد ... ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال ... اول من قضى بها معاوية ... ابن ابي رباح قال ... كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك ابن مروان انتهى ما في الموطا لمحمد ... ومصنف عبد الرزاق ... البينة على المدعي واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه ... مرقات الصعود

فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته انا اتيناك فاخذ ونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان توخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قال سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وابى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا اذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي احبسه فاخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها قال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير

باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة

حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا عبد الرحيم ابن سليمن عن سعيد باسناده ومعناه حدثنا محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها حدثنا احمد بن حنبل وسلمة ابن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اكره الاثنان على اليمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة باسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين

باب اليمين على المدعى عليه

حدثنا

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **باب** كيف اليمين **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شئ يعني للمدعي **باب** اذا كان المدعى عليه ذميا ايحلف **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **باب** الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي يعني لليمين وساق الحديث **حدثنا** هناد بن السري نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك **باب** الذمي كيف يستحلف **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم

سله قوله قضى باليمين على المدعى عليه فيه دلالة على مذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة لئلا يتبذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في يوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة

… قال تعلم للقاضي تغليظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك وقال ابن المنذر وبأي ذلك استحلفه اجزأ فتح الباري **ســه** قوله الا ذلك آه هذا الحديث والذي قبله تقدم اسنده بها وشيهما في الكتاب في مبدأ ابواب الايمان والنذور فليرجع اليه ١٢ **ســه** قوله ما تجدون الخ قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم …

بالله الذى نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن و السلوى وانزل التورية على موسى اتجدون فى كتابكم الرجم قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى ان اكذبك وساق الحديث **باب** الرجل يحلف على حقه **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل **باب** فى الدين هل يحبس به **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابى دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له **حدثنا** معاذ بن اسد ثنا النضر بن شميل ثنا هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى يا اخا بنى تميم ما تريد ان تفعل باسيرك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة **حدثنا** محمد ابن قدامة ومؤمل بن هشام بن قدامة حدثنى اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبى صلى الله عليه وهو يخطب فقال جيرانى بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبى صلى الله عليه خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب **باب** فى الوكالة **حدثنا** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحق عن ابى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته **باب** من القضاء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم فى طريق فاجعلوه سبعة اذرع **حدثنا** مسدد وابن ابى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم

---

١ قوله حسبى الله ونعم الوكيل قال فى فتح الودود واشار به الى ان المدعى اخذ ماله باطلا ١٢ ٢ قوله ان الله تعالى يلوم على العجز اى لا يرضى بالعجز والمراد بالعجز ههنا ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ فى الامور والاهتمام الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر فى العاقبة يعنى كان ينبغى لك ان تتيقظ فى معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبى الله واما ذكر حسبى الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغى والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ ٣ قوله فى الدين هل يحبس به قال المحقق ابن الهمام رحمه الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفى المذكور فى قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما سلف انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم و لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم وابى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر رض دارا بمكة باربعة آلاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فى زمن عمر ولا عثمان ايضا الى زمن على فبناه وهو اول سجن بنى فى الاسلام قال فى الفائق ان عليا رض بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص فتسيب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسماه مخيسا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل والمحبوس فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلوة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه شرع ليضجر قلبه فيسارع للقضاء ولهذا قالوا ينبغى ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد ليستانس به انتهى ١٢ فتح القدير ٤ قوله عن ابيه اى الشريد الثقفى صحابى شهد بيعة الرضوان اه وقال فى الاطراف وسقط من كتاب الخطيب اى نسخة من ابى داود عن جده ولا بد منه اه وكذا نبه عليه الحافظ المنذرى والله تعالى اعلم ١٢ ٥ قوله لى الواجد الخ بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه بدينه ليا واصله لويا فادغمت الواو فى الياء ١٢ ٦ قوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ويحتمل ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حبسه وقال بعضهم معناه ان الحق لو اعرض عن قضاء دينه يحل للدائن ان يغلظ القول عليه ويشدد فيهتك عرضه وحرمته وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه والله تعالى اعلم كذا فى العينى ١٢ ٧ قوله هرماس بن حبيب قال فى التقريب واسم والده حبيب لعله حكاه ابن مندة ١٢ ٨ قوله حبس رجلا فى تهمة بان ادعى عليه رجل دينا او دما فحبسه ليعلم صدق الدعوى وهذا لم يعلم على عنه وفيه ان حبس المدعى عليه مشروع قبل ان يقام البينة كذا فى اللمعات ١٢ ٩ قوله على ترقوته بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف مقدم الحلق فى اعلى الصدر حيث ما يترقى فيه النفس ١٢ لمعات ١٠ قوله سبعة اذرع يعنى اذا كان الطريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين كذا قال الشيخ الدهلوى رح فى اللمعات والطيبى فى حاشية السيد على المشكوة وقال الخطابى ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفاق والاصلاح دون الحصر والتحديد اه قال فى مفتاح الحاجة والذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح وفى لفظ فاجعلوا الطريق سبعة اذرع رواه ابن ماجة وفى لفظ لاحمد اذا اختلفوا فى الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع قال الحافظ فى الفتح الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر فى ذلك بالعدل وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو فى الطرق التى هى مجرى عامة المسلمين ومسائر المواشى لا الطريق الذى يمر به بنو آدم فقط انتهى ١٢ ١١ قوله بما اخذوا والظاهر انه على بناء المعلوم لكن فى نسخة الصحيحة على بناء المفعول لا يظهر له وجه الا ان يقدر تقديره تكلم عن جيرانى بسبب ما اخذوا او يقدر معناه خل عن جيرانى على ان اوكى بالاخذ واسر الدين فانهم كانوا محبوسين فى الدين وقد تكفل عنهم بعض الحواشى ١٢ +

اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم قال ابو داود هذا حديث ابن ابي خلف وهو اتم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة قال ابو داود قال غير قتيبة في هذا الحديث عن ابي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه حدثنا سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل حدثنا احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي حديث

الاخر فوجدته خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت آخر كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب العلم

باب في فضل العلم حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء
ابن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في
مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات و
الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني
به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
ابن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به
عمله لم يسرع به نسبه باب رواية حديث اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه انه بينما
هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال
يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه
حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
قال قال زيد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني
والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب
له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه باب كتابة العلم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة
قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله

سله قوله وان الملائكة لتضع الخ قال السيوطي يحتمل على وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها له لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال في النهاية اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلماء وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي باسناده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الراوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد وكرأي العين لان رواتها اعلام ورواتها ائمة انتهى كذا في مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله وان العالم ليستغفر له الخ قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ۱۲ مرقاة الصعود سله قوله ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما قال مولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة وذلك اشارة الى ان هذه الدنيا واخذهم بالحظ منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزههم عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء كمال توكلهم على الله تعالى في تقسيم ولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء رضا كثيرا لان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا الا لاولادهم وازواجهم وذكر عن ابي هريرة انه مر يوما في السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القرآن والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم انتهى ۱۲ سله قوله ومن ابطأ به عمله الخ قال في النهاية اي من اخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال ابطأ به وبطأ به بمعنى كذا في المرقاة للسيوطي ۱۲ سله قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال الملكين في القبر او انه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه كذا في فتح الودود ۱۲ سله قوله ما جئت لحاجة اي ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمع الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما هو مشكل بان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر بما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب ۱۲ مرقاة سله قوله سلك الله به الخ الضمير المجرور في به عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله يسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة ۱۲ حاشية مشكوة سله قوله امرني الخ اي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون كاتبا من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب ويكون فيه تكذيب لم يعلم هو ولم يكتب بقول فاضربني ثابت ۱۲ لمعات سله قوله كتابة العلم الخ قال الحافظ ابن حجر اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري القدر ۱۲ مقدمة فتح الباري +

عليه وسلم اريد حفظه فنهتني وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابه فقال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ نا سهيل بن مهران نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

باب تكرير الحديث حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات

باب في سرد الحديث حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول اسمعي يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم

باب التوقي في الفتيا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الغلوطات حدثنا الحسن بن على نا ابو عبد الرحمن المقرى نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابى عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه حدثنا سليمن ابن داود نا ابن وهب حدثنى يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن ابى نعيمة عن ابى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه زاد سليمن المهرى فى حديثه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمن باب كراهية منع العلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا على بن الحكم عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة باب فضل نشر العلم حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى عمر بن سليمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرء سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل يعنى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم باب الحديث عن بنى اسرائيل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنى على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ نا ابى عن قتادة عن ابى حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلوة باب فى طلب العلم لغير الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سريج بن النعمان نا فليح عن ابى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد ابن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها باب فى القصص حدثنا محمود بن خالد نا

سله قوله نهى عن الغلوطات قال فى فتح الودود وقيل اصله الاغلوطات كما فى رواية فتترك منها الهمزة كما تقول جاء الاحمر جاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابى مسئلة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب واراد المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا يكاد يكون الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود انذركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهى جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله من افتى على بناء المفعول اى من وقع فى خطاء بفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطاء فى محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه الى الاجتهاد حقه كذا فى فتح الودود ۱۲ سله قوله من سئل عن علم قال فى المرقاة وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجمه اى ادخل فى فمه لجاما لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كالاستفتاء كما فرض الاسلام ما هو وحديث عهد من تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتى فى الحلال والحرام فانه يلزم فى هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية انتهى اقول يعلم من يقول هو كتم الشهادة كذا فى الزجاجة للسيوطى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ۱۲ سله قوله نضر الله امرء قال الطيبى النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة فى الناس فى الدنيا ونعمة فى الآخرة حتى يرى رونق الرضا والنعمة لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة انتهى وقال الخطابى معناه الدعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة يقال نضر بالتشديد وبالتخفيف وهو اجود وقال فى النهاية يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره وقيل وجهين احدهما البسه الله النضرة اى بهجة وزينة والثانى اوصله الى نضرة الجنة اى نعيمها ونضارتها قال تعالى ولقيهم نضرة وسرورا وتعرف فى وجوههم نضرة النعيم قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله ورب حامل فقه الى فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعى اليه قال الخطابى فى قوله رب حامل فقه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه فى الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم وفى ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث واستخراج المكنون من سره ۱۲ سله قوله حدثوا الخ قال الحنفى ليس معناه الرخصة فى الكذب ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر فى اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة بخلاف الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد المزنى وروى فى هذا الحديث وحدثوا عنى ولا تكذبوا على رواه الشافعى ومعلوم ان الكذب على بنى اسرائيل لا يجوز بحال فانما اراد بقوله وحدثوا عنى اى لا تحرجوا من الكذب على بان لا تحدثوا عنى الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذى يقع التحرز عن الكذب على كذا فى بعض الحواشى ۱۲ سله قوله ولا حرج الحرج فى الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو فى قوله ولا حرج للحال معناه حدثوا بالمرخص محدث بها فرجهم بها الكذب ومعنى جاء الله ان لا عذاب اثم الذى هو حرج فهو من اطلاق اسم السبب على المسبب كذا فى المرقاة للسيوطى ۱۲ سله قوله عرف الجنة اى رائحته مبالغة فى تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشئ لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخلها الا ثم امرها الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب كذا فى فتح الودود وقال القارى العرف بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوى وظاهر الحديث انه بنفيه تحريم الجنة عليه فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين ۱۲ مرقاة سله قوله مما يبتغى به وجه الله اى مما يطلب به رضاه كالعلوم الدينية ۱۲ سله قوله لا يتعلمه حال او صفة اخرى لعلما ۱۲ سله قوله عرضا بفتح الراء ويسكن اى حظا ومالا او جاها ۱۲ مرقاة +

ابو مسهر نا عباد بن عبّاد الخواص عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عمرو بن عبد الله السيبانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حدثنا مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزنى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد السلام يعنى ابن مطهر نا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيرى فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية فرفعت راسى فاذا عيناه تهملان آخر كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا عباد

ـه قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابى بلغنى عن ابن شريح انه كان يقول هذا فى الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر به طلبا للرياسة وقال فى النهاية اى لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يكون القاص مكتسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة انتهى ١٢ ـه قوله لا يقص الخ القص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه فى هذا المحل تكبرا او رياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لها الوعظ والقصص الا بامر الامام والا لدخل فى المتكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره اكثر فقد فعل تكبرا او رياء فليرتدع عنه كذا فى فتح الودود ١٢ ـه قوله من امرت الخ اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ١٢ ـه قوله عن عبيدة هو ابن عمرو السلمانى الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ١٢ ـه قوله وهى من خمسة اشياء الخ قال الشيخ فى اللمعات اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب والتمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة فى هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا فى هذه الخمسة ايضا هذا هو الذى عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاعظم ابا حنيفة خص اسم الخمر بالنى من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر او لا واما ما سواه من المسكرات فهى حرام لعلة الاسكار وليست بنجسة وليس قليلها حراما ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية وهى نجسة نجاسة خفيفة فى رواية وغليظة فى اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها انتهى ١٢ ـه قوله عهدا ننتهى اليه يعنى الوضاحة والبيان الشافى حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا قال مولانا محمد اسحق رحمه الله تعالى ١٢ ـه قوله الخواص كان من فضلاء اهل الشام وعبادهم وكتب اليه سفيان الثورى الرسالة المشهورة فى الوصايا والحكم قال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة رجل صالح وقال ابو حاتم من العباد وقال يعقوب بن سفيان من الزهاد وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والضبط فكان ياتى بالشىء على حسب التوهم حتى كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك قاله فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب رد اعنى ابن حبان افحش ابن حبان فقال استحق الترك ١٢ ـه قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى اى لاجل العرى بضم العين وسكون الراء اى من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد العرى بما عدا العورة فالتستر لكمال المروة لا لستر العورة ١٢ ـه قوله ما كنتم تصنعون فما سالهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على جوابهم كما لا يخفى ١٢ ـه قوله بالنور التام اى الكامل وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى ١٢ ـه قوله وابواب الربا ابا الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا واما الكلالة فسياتى بيانها فى كتاب الفرائض وهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر رض يدل على انه كان عنده نص فى بعض ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية ١٢ +

ابن موسى الختلي قال نا اسمٰعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللّٰهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعي عمر فقرئت عليه قال اللّٰهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادي الا لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللّٰهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمٰن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **حدثنا** احمد بن محمد المروزي قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية **حدثنا** سليمٰن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل ابي طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقلنا هذا منادي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

باب العصير للخمر

حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابي علقمة مولاهم وعبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لعن اللّٰه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه

باب ما جاء في الخمر تخلل

حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا

باب الخمر مما هي

حدثنا الحسن بن علي قال نا يحيى ابن آدم قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا **حدثنا** مالك بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان عامرا حدثه ان

النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير و
الزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر حدثنا موسى بن
اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى عن ابي كثير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

باب ما جاء في السكر

حدثنا سليمن بن داود و محمد بن عيسى في اخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر و كل
مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الاخرة حدثنا محمد بن
رافع النيسابوري قال ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير
يقول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر و كل
مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا
رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا
على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن
داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو داود قرأت على يزيد بن عبد ربه
الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد
والبتع نبيذ العسل قال كان اهل اليمن يشربونه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي
حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد
ابن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على
اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير
تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم
ابن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذ من الشعير والذرة فقال ذلك المزر

ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمرو بن سالم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام **باب في الداذي** حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمٰن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها **باب في الاوعية** حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا موسى بن اسمعيل ح ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شيء يصنع من مدر حدثنا سليمٰن بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمٰن قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشيء ناخذ به وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد

بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير قال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزفت قال ابوداؤد وابوجمرة نصر بن عمران الضبعي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم باسقية الادم التي يلاث على افواهها حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن عوف عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكا عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثني علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل حدثنا مسدد قال نا عبدالواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان لا تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا حدثنا محمد بن جعفر بن زياد

ـــه قوله وانهاكم عن الدباء قال في مجمع البحار بضم دال وشدة باء ومد وحكى القصر وزنه فعال اوفعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشح منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول اوجه وقوله المزفت الاناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاوعية تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به وقوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا والله تعالى اعلم هذا كله من مجمع البحار ۱۲ ـــه قوله والمزادة المجبوبة قال السيوطي ضبط في النهاية بالجيم والموحدة المكررة ونقل انها التي يخالط بعضها البعض كانوا ينتبذون فيها حتى ضريت اي تعودت الانتباذ فيها واشتدت عليه وقال الخطابي هي التي قطعت لها عزلاء من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر صاحبها وقال في فتح الودود بخلاف السقاء المعروف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره ولا نها تنشق بالاشتداد والقوي والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ـــه قوله فان اشتد فاكسروه اي ان اشتد النبيذ في الجلد ايضا فاكسروه بتخليط الماء به وان غلب اشتداده فاتركوه والله تعالى اعلم اهو قال مولانا رح نقلا عن كتاب مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه رضي في هذا القول حجة للامام رح حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات فلو كانت سائر المسكرات مشتركة لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء فان النجس لا يطهر بصب الماء فعلم انها ليست بنجسة وان حرمتها لعارض السكر لا لعينها بخلاف الخمر انتهى ۱۲ ـــه قوله والجعة قال في مرقاة الصعود هو بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ـــه قوله ونهيتكم عن الاشربة الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ـــه قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها آه قال النووي هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا ومن منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح من مذهب الاصوليين ۱۲ ـــه قوله بعد ثلاث آه اختلف في اول الثلاثة التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى من آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعده وحكى البيهقي عن الشافعي قال كان النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث للتنزيه وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال المهلب هو الصحيح لما اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت كنا نملح الاضحية فنقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه كذا في شرح المسند للامام الاعظم رحمة الله عليه وقد سبق بيانه مفصلا فيما تقدم من باب الضحايا ۱۲ ـــه قوله فلا اذا اعتذروا اولا بانهم يشق عليهم الانتباذ في الاسقية ولا بد لهم من الاطلاق في الانتباذ في الاوعية وكان تحريم الاوعية للاحتياط وسد للذريعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم فلا انهى عنها اذا ۱۲ +

قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة باب في الخليطين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمن بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر قال نا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم باب في نبيذ البسر حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده وياخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزاء التي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت باب في صفة النبيذ حدثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن

الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن والى من نحن قال الى الله والى رسوله
فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه
على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه
في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه
عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء
ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة حدثنا مسدد قال نا المعتمر
قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة
عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي
فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ بالليل فاذا اصبح
تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في يوم
قالت نعم حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر يحيى البهراني
عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابو داود ومعنى يسقى
الخدم يبادر به الفساد **باب في شراب العسل** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل
قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احداهن
فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يحب الحلواء والعسل
فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه يشتد عليه ان توجد منه الريح
وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت
جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل **باب في النبيذ اذا غلى** حدثنا هشام

م الثقات قلت قال الذهبي لا يعرف ومعتمر بن سليمان اكبر منه ۱۲ +

ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زید بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسین عن ابی هریرة قال علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم فتحینت فطره بنبیذ صنعته فی دباء ثم اتیته به فاذا هو ینش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا یؤمن بالله والیوم الآخر **باب فی الشراب قائما** حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یشرب الرجل قائما حدثنا مسدد قال نا یحیی عن مسعر بن کدام عن عبد الملک بن میسرة عن النزال بن سبرة ان علیا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا یکره احدهم ان یفعل هذا وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل مثل ما رأیتمونی فعلت **باب الشراب من فی السقاء** حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد قال انا قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشراب من فی السقاء وعن رکوب الجلالة والمجثمة قال ابو داود الجلالة التی تاکل العذرة **باب فی اختناث الاسقیة** حدثنا موسی بن اسمعیل قال الزهری انه سمع عبید الله بن عبد الله عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اختناث الاسقیة حدثنا نصر بن علی قال اخبرنا عبد الاعلی قال نا عبید الله بن عمر عن عیسی بن عبد الله رجل من الانصار عن ابیه ان النبی صلی الله علیه دعا باداوة یوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فیها **باب فی الشرب من ثلمة القدح** حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی سعید الخدری انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ینفخ فی الشراب **باب فی الشرب فی آنیة الذهب والفضة** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی قال کان حذیفة بالمدائن فاستسقی فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال انی لم ارمه به الا انی قد نهیته فلم ینته وان رسول الله صلی الله علیه نهی عن الحریر والدیباج وعن الشرب فی آنیة الذهب والفضة وقال هی لهم فی الدنیا ولکم فی الآخرة **باب فی الکرع** حدثنا عثمن بن ابی شیبة قال نا یونس بن محمد قال حدثنی فلیح عن سعید بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبی صلی الله علیه ورجل من اصحابه علی رجل من الانصار وهو یحول الماء فی حائطه فقال رسول الله صلی الله علیه ان کان

قوله ینش بکسر النون وتشدید المعجمة ای یغلی ویقذف بالزبد کذا فی الانجاح ۱۲ قوله نهی ان یشرب الرجل قائما الحکمة فی ذلک انه یورث داء فی الجوف وقال الحافظ ابن حجر اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز ۰ وقد صحوا شربه قائما ولکنه لبیان الجواز ۰ وقال ابن القیم فی الهدی من هدیه صلی الله علیه وسلم الشرب قاعدا هذا کان هدیه المعتاد وصح عنه انه نهی عن الشرب قائما وصح عنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بینهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الی زمزم وهم یستقون منها فناوله الدلو فشرب وهو قائم وهذا کان موضع حاجة وللشرب قائما آفات وقال فی انجاح الحاجة وقد ذکر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وکره فی غیرهما الا اذا کان ضرورة فالمطلوب فی ماء زمزم وصول برکته الی جمیع الاعضاء وکذا فی فضل الوضوء وقال القاری ولکل منهما حالة القیام اتم وقال السیوطی هذا لبیان الجواز وقد یحمل علی انه لم یجد موضعا للقعود لازدحام الناس علی ماء زمزم وابتلال المکان مع احتمال النسخ لما روی عن جابر انه لما سمع روایة من روی انه شرب قائما قال قد رأیته صنع ذلک ثم رأیته بعد ذلک نهی عنه انتهی قال البیهقی فی سنته النهی عن الشرب قائما اما ان یکون نهی تنزیه او نهی تحریم ثم صار منسوخا بحدیث انه شرب من زمزم وهو قائم مرقاة الصعود ۱۲ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال مولانا عبد الغنی الدهلوی فی انجاح الحاجة النهی فیه لمعانی الاول انه یتغیر به فم القربة ویحصل فیه العفونة فیتاذی بها المسلم الآخر اذا شرب منه والثانی انه قد یکون فی فم السقاء من القذارة والهوام ما یوذیه فیصل الی جوف الشارب لعدم الیقین والثالث انصباب الماء علی بدنه ولا یشعر بذلک والرابع انه لا یحصل الامساک لعضلات بفتح فاه علی الشارب وهو ایضا ترک الادب ثم النهی لیس للتحریم بل هو مکروه وقال السیوطی انما کره ذلک من اجل ما یخاف من اذی عساه یکون فیه لا یراه الشارب حتی یدخل جوفه فاستحب له ان یشربه فی اناء ظاهر یبصره قال البیهقی واما ما روی فی الرخصة فیه فاخبار النهی اصح اسنادا وقد حمل البعض علی ما لو کان السقاء معلقا فلا یدخله هوام الارض مرقاة الصعود ۱۲ قوله نهی عن اختناث الاسقیة قال فی الانجاح الاختناث ان یکسر ای یقلب شفة القربة وراسها ویشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنیت فمه الی خارج وشربت منه ویقال قبعته اذا ثنیته الی داخل وورد اباحته ولعل النهی خاص بالسقاء الکبیر دون الاداوة لعل اباحته للضرورة والحاجة والنهی عن الاعتیاد او الثانی ناسخ للاول کذا فی الجمع والنفیس ثم اعلم ان بین الشرب من فی السقاء وبین الاختناث عموم من وجه اذ فی الاول لا یشترط ثنی راسه الی داخل او خارج وفی الثانی یشترط والاول مقید بوضع فم الشارب علی فیه والشرب منه والثانی غیر مقید به ولهذا عقد المؤلف لهما بابین ولم یکتف باحدهما انتهی وقال النووی اتفقوا علی ان نهی الاختناث نهی تنزیه لا تحریم والاختناث هو ان یقلب راسها ثم یشرب منه انتهی والله اعلم ۱۲ قوله فقال اخنث فم الاداوة قال الخطابی یحتمل ان یکون النهی خاصا بالسقاء الکبیر دون الاداوة ونحوها ویحتمل ان یکون اباحه للضرورة والحاجة الیه فی الوقت وانما النهی عنه ان یتخذه الانسان عادة وقیل انما امر بذلک لسعة فم السقاء لئلا ینصب علیه الماء قلت مع ان الخلاف باسود فان نکهته الشریفة صلی الله علیه وسلم اطیب من کل طیب فلا یخشی منها الی غیره من تغیر السقاء ونتنه کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ قوله وان ینفخ فی الشراب ای من اجل ما یخاف ان یبدر من ریقه شیء فیه فیتاذی غیره ولئن شربه فربما یخرج بالنفخ رائحة ردیة تتعلق بالماء فیتقذر بها آخر والفرق بین التنفس والنفخ ان النفخ یکون لا براد الشراب او لازالة القذی فقد یخرج من فیه شیء یتاذی به واما التنفس فهو فی حین الشرب والنهی فیه ایضا بهذا المعنی کذا فی الانجاح حاشیة ابن ماجة وقال فی حاشیته الاخری المسماة مفتاح الحاجة وفی الحدیث دلیل علی ان لا ینفخ فی الشراب ولا فی الاناء لیذهب ما فی الماء من قذاة ونحوها فانه لا یخلو النفخ غالبا من بزاق یستقذر منه وکذا لا ینفخ لتبرید الطعام الحار بل یصبر الی ان یبرد ولا یاکله حارا فان البرکة تذهب منه وهو شراب اهل النار ومالا تشتمل انا الطعام والشراب انتهی والله اعلم ۱۲ قوله من ثلمة القدح قال السیوطی قال فی النهایة ای موضع الکسر منه وانما نهی عنه لانه لا یتماسک علیها فم الشارب وربما انصب الماء علی ثوبه وبدنه وقیل لان موضعها لا ینالها التنظیف التام اذا غسل الاناء وقد روی انه مقعد الشیطان ولعله اراد به عدم النظافة والله تعالی اعلم مرقاة الصعود ۱۲ قوله بالمدائن الخ قال فی القاموس المدائن مدینة الکسری قرب بغداد سمیت بکسرها وقال فی معجم البلدان ولم ار احدا ذکر لما سمیت بالجمع والذی عندی فیه انه ان هذا الموضع کان مسکن الملوک من الاکاسرة الساسانیة وغیرهم فکان کل واحد منهم اذا ملک بنی لنفسه مدینة الی جنب التی قبلها وسماها باسمه

عندك ماء بات هذه الليلة فى شن والا كرعنا قال بلى عندى ماء بات فى شن باب فى الساقى متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابى المختار عن عبد الله ابن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه قال ساقى القوم اخرهم شربا حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابى عصام عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ باب فى النفخ فى الشراب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد ابن خمير عن عبد الله بن بسر من بنى سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه فاكل تمرا فجعل يلقى النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام ابى فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لى فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم باب ما يقول اذا شرب اللبن حدثنا مسدد قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب الا اللبن قال ابوداود هذا لفظ مسدد باب فى ايكاء الآنية حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم

هذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا نا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال اكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابو داود قال الاصمعي تعرضه عليه حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان آخر كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاطعمة

باب ما جاء في اجابة الدعوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله

باب في استحباب الوليمة للنكاح حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا حامد

قوله اكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفاء اي ضموهم الى انفسكم واحبسوهم في البيوت ... قوله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال في النهاية اي يحضر له منها الماء العذب ... قوله اجابة الدعوة قال النووي في شرح مسلم ...

يمكن تكرار وعطف الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما ... قوله فليأتها ... قوله فليدع اي يدعو لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ... قوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا ... قوله شر الطعام طعام الوليمة ... قوله ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ...

نقلا عن فتح الباري في رواية اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا ... قوله عن طارق يفهم من بعض الحواشي ان زيادة هذا اللفظ اي عن طارق وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيرها من النسخ الصحيحة لابي داود

ابن یحیی قال نا سفیان قال نا وائل بن داؤد عن ابنه بکر بن وائل عن الزهری عن انس
ابن مالک ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اولم علی صفیة بسویق وتمر **باب الاطعام**
عند القدوم من السفر حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر قال لما قدم النبی صلی اللہ علیه وسلم المدینة نحر جزورا او بقرة **باب فی**
الضیافة حدثنا القعنبی عن مالک عن سعید المقبری عن ابی شریح الکعبی ان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفه جائزته
یومه ولیلته الضیافة ثلثة ایام وما بعد ذلک فهو صدقة ولا یحل له ان یثوی عنده
حتی یحرجه حدثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن
ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الضیافة ثلثة ایام فما سوی
ذلک فهو صدقة قال ابو داؤد قرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاهد اخبرکم اشهب
قال وسئل مالک عن قول النبی صلی اللہ علیه وسلم جائزته یوم ولیلة قال یکرمه ویتحفه
ویحفظه یوما ولیلة وثلاثة ایام ضیافة **باب فی کم تستحب الولیمة** حدثنا محمد
ابن المثنی قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن
عبد اللہ ابن عثمان الثقفی عن رجل اعور من ثقیف کان یقال له معروفا ای یثنی علیه خیرا
ان لم یکن اسمه زهیر بن عثمان فلا ادری ما اسمه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الولیمة اول یوم
حق والثانی معروف والیوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثنی رجل ان سعید بن
المسیب دعی اول یوم فاجاب ودعی الیوم الثانی فاجاب ودعی الیوم الثالث فلم یجب وقال
اهل سمعة ورياء حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا هشام عن قتادة عن سعید بن
المسیب بهذه القصة قال فدعی الیوم الثالث فلم یجب وحصب الرسول **باب من**
الضیافة ایضا حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن
عامر عن ابی کریمة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیلة الضیف حق علی کل مسلم فمن اصبح
بفنائه فهو علیه دین ان شاء اقتضی وان شاء ترک حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی
ابو الجودی عن سعید بن ابی المهاجر عن المقدام ابی کریمة رضی اللہ عنه قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ایما رجل اضاف قوما فاصبح الضیف محروما فان نصره حق علی کل مسلم حتی
یاخذ بقری لیلة من زرعه وماله حدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن یزید بن ابی
حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر انه قال قلنا یا رسول اللہ انک تبعثنا فننزل بقوم فلا
یقروننا فما تری فقال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف

ﻟﻪ قوله بکر بن وائل قال فی التقریب بکر بن وائل ابن داؤد التیمی الکوفی صدوق من السابعة مات قبل ابیه کذا فی الخلاصة ۱۲ ﻟﻪ قوله من کان یؤمن باللہ الخ قال الطیبی قال القاضی عیاض من التزم شرائع الاسلام لزمه اکرام ضیفه وجاره و برهما وقد اوصی اللہ تعالی بالاحسان الی الجار والضیافة من محاسن الشریعة ومکارم الاخلاق وقد اوجبها اللیث لیلة واحدة واحتج بحدیث عقبة ان نزلتم بقوم الحدیث وعامة الفقهاء علی انها من مکارم الاخلاق و ... جائزته قوله صلی اللہ علیه وسلم جائزته یوم ولیلة والجائزة العطیة والتحفة والصلة ... فذلک لا یکون الا بالاختیار وقوله صلی اللہ علیه وآله وسلم فلیکرم یدل علی ذلک ایضا اذ لیس یستعمل مثله فی الواجب وتاولوا الاحادیث بانها کانت فی اول الاسلام اذ کانت المواساة واجبة انتهی کذا فی الطیبی نقلته من بعض الحواشی ۱۲ ﻟﻪ قوله من کان یؤمن الخ قال مولانا علی القاری رحمه اللہ تعالی لیس المراد نفی الایمان علی هذه الافعال بل هو مبالغة فی الاتیان بها کما یقول القائل لولده ان کنت ابنی فاطعنی تحریضا علی الطاعة او المراد من کان کامل الایمان فلیات بها وانما ذکر ... المؤمن ... بجمیعها ای لواکرام الضیف بطلاقة الوجه وطیب الکلام والاطعام ثلثة ایام والتکلف فی الاول بمقدوره ومیسوره والباقی بما حضره من غیر تکلف لئلا یثقل علیه وعلی نفسه وبعد الثلاثة یعد من الصدقة ان شاء فعل وان شاء ترک کذا فی بعض الحواشی معزیا الی المرقات شرح المشکوة ۱۲ ﻟﻪ قوله ولا یحل له ان یثوی عنده یرید انه لا یحل للضیف ان یقیم عنده بعد الثلاث من غیر استدعاء منه حتی یضیق صدره ویوقعه فی الحرج والاثم ۱۲ ﻟﻪ قوله معروفا قال فی فتح الودود الظاهر انه یقال له فی ... ای لام معروف ۱۲ ﻟﻪ قوله قال الولیمة اول یوم ... فی العرس حق ای ثابت ولازم فعلها واجابتها او واجب وهذا عند من ذهب الی ان الولیمة واجبة او سنة مؤکدة فانها فی معنی الواجب حتی یسیئ بترکها ویترتب عتاب وان لم یجب عقاب قاله فی المرقات ۱۲ ﻟﻪ قوله لیلة الضیف حق الخ قال السیوطی ومثل هذا الحدیث کانت فی اول الاسلام حین کانت الضیافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار الیه ابو داؤد بالباب الذی عقده بعده کذا فی المرقات ۱۲ ﻟﻪ قوله فاصبح الضیف محروما قال الطیبی مظهر اقیم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذی ضاف قوما یستحق لذاته ان یقری فمن منع حقه فقد ظلم فحق لغیره من المسلمین نصره کذا فی المرقات لعلی القاری علیه رحمة اللہ الباری ۱۲ ﻟﻪ قوله حتی یاخذ بقری لیلة من زرعه وماله القاری قال الطیبی هذا فی اهل الذمة من سکان البوادی اذا نزل بهم مسلم ... ان المراد المضطر وهو محمول علی حالة العجز والاضطرار کذا فی المرقات شرح المشکوة نقلنا من بعض الحواشی ۱۲ ﻟﻪ قوله الضیافة بکسر اوله قال فی القاموس ضفته اضیفه ضیفا وضیافة بالکسر نزلت علیه ضیفا وقال الراغب اصل الضیف المیل یقال ضفت الی کذا واضفت کذا الی کذا والضیف من مال الیک نازلا بک وصارت الضیافة متعارفة فی القری واصل الضیف مصدر ولذلک استوی فیه الواحد والجمع فی عامة کلامهم مرقات القاری ۱۲ ﻟﻪ قوله ما اسمه وهذا کلام الحسن ای الذی اخفق فی اسمه هو هذا وان کان فیه معنی خطأ فلا ادری ما اسمه واما تفسیر قوله کان یقال له معروفا ای یثنی علیه خیرا فلعل هذا التفسیر من ابی داؤد وقال فی تهذیب التهذیب زهیر بن عثمان الاعور عداده فی الصحابة الذین نزلوا البصرة قال البخاری لا یصح اسناده ولا تعرف له صحبة وقد اثبت صحبته ابن ابی خیثمة وابو حاتم الرازی والترمذی والازدی وقال تفرد بالروایة عنه عبد اللہ بن عثمان الثقفی ۱۲ ﻟﻪ قوله سمعة ورياء وهذا لان العادة کانت جرت کذلک فان کان ... القری کبیرة واحب ان یطعم کل رجل منهم علی حدة کل یوم فحینئذ لا بأس به ولو اطعم شهرا لم یکن سمعة ورياء انتهی ۱۲ ﻟﻪ قوله فلا یقروننا اراد بذلک انهم لا یضیفوننا ولا یعینون بنا بل یطلقون الذکر بین ذلک الاسواق حتی نشتری منها ... قوله فخذوا منهم حق الضیف ای بالقیمة واما انه لا یحل الضیافة کانت حقا علی الذمیین کما فی العهد فالمراد الاخذ من غیر محبة خصوصا انه لم یکن فی زمن النبی صلی اللہ علیه وسلم بل الخلفاء ... هذا التوجیه فی بعض ابی داؤد هذه کذا نقل عن مولانا ... محمد یحیی الکاندهلوی رحمه اللہ ۱۲

فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم باب في نسخ الضيف في الاكل من مال غيره حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب **باب في طعام المتباريين** حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال ابوداود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا **باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق** حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق **باب اذا حضرت الصلوة والعشاء** حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توخر الصلوة

ا قوله لاجنح بتقديم الجيم والنون اصله تجنح اي ادى الاكل منه جناحا وهو الحرج ١٢ ودود ۵۲ قوله نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال السيوطي في مرقاة الصعود قال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل ما يفعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل ١٢ مرقات الصعود ۵۳ قوله فرأى القرام الخ بكسر القاف قال الخطابي هو الستر الرقيق وفي رواية انه كان موشى وقال في النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضرب مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في مرقات الصعود ١٢ ۵۴ قوله فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اظهار الرضى به ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في فتح الباري شرح البخاري وقال في بعض الحواشي الهداية لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت الدعوة على وجه السنة وهذا اذا كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احترامًا له يحضر لان حضوره يكون من باب النهي عن المنكر ثم قال في الهداية ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب اه ومن وجهه في الكافية فقال لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه السلام لهو المومن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وهذا الذي ذكره ليس من هذه الثلث فكان باطلا ثم الكلام في الغنا وقال بعضهم دلت المسئلة على ان مجرد الغناء والاستماع الى معصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على سبيل التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع ۵۵ قوله مزوقا قال في النهاية اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب كذا في مجمع بحار الانوار ١٢ ۵۶ قوله عشاء احدكم بفتح العين وكسرها وهو ما يوكل من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء كذا في الكيتي والكرماني ١٢ ۵۷ قوله فلا يقوم حتى يفرغ فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة جائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الاتي محمول على تاخير الصلوة عن وقتها والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي نا نقلا عن الشروح ١٢ ۵۸ قوله لا توخر الصلوة الخ قال السيوطي ذكرنا قال عن الخطابي وقد اجمع بينه وبين الحديث قبله فلا يقوم حتى يفرغ بان ذلك فيمن كان شديد التوقان الى الطعام فذهب خشوعه وهذا الحديث الثاني في غيره ثم قال قلت لكن اخرج البيهقي في سننه بلفظ كان لا يوخر الصلوة لطعام ولا لغيره واخرج الطبراني في الاوسط بلفظ لكن يوخر المغرب لعشائه ولا لغيره ۵۹ قوله قال ابوداود اي اختلف اصحاب جرير فاكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس بل يجعلونه مرسلا ولكن ذكر ابن عباس من اصحاب جرير يزيد بن ابي الزرقاء ۶۰ قوله والعشاء هو بالكسر الصلوة والوقت المعروف وبالفتح الطعام الذي يوكل في ذلك الوقت اي اذا حصل الجوع بحيث يزول حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام فكل ما يشغل القلب حتى التشهي كره له الصلوة معه ١٢ مجمع

لطعام ولا لغيره حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن
عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله
ابن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير انا سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله
ابن عمر ويحك ما كان عشاؤهم اتراه كان مثل عشاء ابيك **باب غسل اليدين عند
الطعام** حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك
بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **باب غسل اليد قبل الطعام**
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في
التورية ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال ابو داود وليس
هذا بالقوي **باب في طعام الفجاءة** حدثنا احمد بن ابي مريم قال حدثنا عمي يعني
سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين
ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء **باب في كراهية ذم الطعام**
حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **باب في الاجتماع
على الطعام** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني
وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول
الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم و
اذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه قال ابو داود اذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل
حتى يأذن لك صاحب الدار **باب التسمية على الطعام** حدثنا يحيى بن خلف قال نا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر
الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية
عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع احد يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه

ك قوله انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال مولانا عبد الغني ... فان اراد به الوضوء العرفي فليس هذا محله وان اريد غسل اليدين فالكارة صلى الله عليه وسلم لظهر الوجوب والتاكيد ... احمد بن اذا قمت الى الصلوة ... الاثم ولا تجب الوضوء عند سجدة التلاوة ... ومس المصحف وحال الطواف ... مامور به ... ليس فاقي بادارة الحصر

قوله بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال مولانا علي القاري عليه رحمة الباري وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة او يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والحكمة في الوضوء اولا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنى و امرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة ... ان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والمراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات ... بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه و بعده النمو والزيادة في فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس و قرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات انتهى من المرقات شرح المشكوة

قوله والوضوء بعده قال في انجاح الحاجة المراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات والله تعالى اعلم

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وان ما الحرام فكان يعيبه ويذمه ... الى العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع كذا في فتح الباري وقال النووي من آداب الطعام المتاكدة ان لا تعاب كقوله مالح قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا يشتهيه وذكر مسلم في اسباب اختلاف طرق هذا الحديث ... عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة واكر عليه الدارقطني هذا الاسناد ... وقال القاضي هذا الاسناد من ... في كتاب مسلم ... وهذا ... لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريق ... وعلى كل حال فالمتن صحيح لا طعن فيه ... قوله الضب لم يكن بارض قومي ... فليس بعيب والله اعلم

قوله عن ابي حذيفة اسمه سلمة بن صهيب الارحبي ثقة

قوله الطعام والجمع بينه وبين الحديث الذي قبله ...

قوله وحشي بن حرب الحبشي الحمصي قال العجلي لا باس به وقال صالح بن محمد لا يشتغل به ... وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه حرب بن وحشي بن حرب الحمصي مولى جبير بن مطعم ... صاحب تاريخ حمص ... في كتاب ... انفرد ... منهم حرب بن وحشي الحبشي اخرج له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا عن ابيه اجتمعوا على طعامكم قلت

وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار مجهول في الرواية ... وحشي بن حرب ... ابو دسمة ويقال ابو حرب قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام وشارك في قتل مسيلمة الكذاب بعد الاسلام ... قدم مع وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوصف عن كيفية قتل حمزة فذكره له فقال له غيب وجهك عني ١٢

طعاما فجاء اعرابی کانما یدفع فذهب لیضع یده فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ثم جاءت جاریة کانما تدفع فذهبت لتضع یدها فی الطعام قال فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدها وقال ان الشیطان لیستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه وانه جاء بهذا الاعرابی لیستحل به فاخذت بیده وجاء بهذه الجاریة لیستحل بها فاخذت بیدها فوالذی نفسی بیده ان یده لفی یدی مع ایدیهما حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعیل عن هشام یعنی ابن ابی عبد الله الدستوائی عن بدیل عن عبد الله بن عبید عن امرأة منهم یقال لها ام کلثوم عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم فلیذکر اسم الله فان نسی ان یذکر اسم الله فی اوله فلیقل بسم الله اوله واخره حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی قال نا عیسی یعنی ابن یونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنی بن عبد الرحمن الخزاعی عن عمه امیة بن مخشی وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا ورجل یاکل فلم یسم حتی لم یبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الی فیه قال بسم الله اوله واخره فضحک النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال ما زال الشیطان یاکل معه فلما ذکر اسم الله استقاء ما فی بطنه

باب فی الاکل متکئا حدثنا محمد بن کثیر قال نا سفیان عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحیفة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا اکل متکئا حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال نا وکیع عن مصعب بن سلیم قال سمعت انسا یقول بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فرجعت الیه فوجدته یاکل تمرا وهو مقع حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن ثابت البنانی عن شعیب بن عبد الله بن عمرو عن ابیه قال ما رئی رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل متکئا قط ولا یطا عقبه رجلان

باب فی الاکل من اعلی الصحفة حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یاکل من اعلی الصحفة ولکن یاکل من اسفلها فان البرکة تنزل من اعلاها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی قال نا ابی نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال کان للنبی صلی الله علیه وسلم قصعة یحملها اربعة رجال یقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحی اتی بتلک القصعة یعنی وقد ثرد فیها فالتفوا علیها فلما کثروا جثی رسول الله صلی

ف قوله ان الشیطان لیستحل ای یتمکن من اکله والمعنی ان ترک التسمیة فی الطعام اذن للشیطان من الله تعالی فی تناوله وکان التسمیة منع لهم فیکون استعارة تبعیة کذا فی الطیبی ۱۲ ف قوله ان یده لفی یدی مع ایدیهما ای ید الشیطان مع ید الرجل والجاریة فی یدی کذا فی الطیبی ۱۲ ف قوله استقاء ما فی بطنه ای من البرکة لان الطعام لا یسلب البرکة الا بالطعام قال علی القاری فی المرقاة المراد بعود البرکة الذاهبة بترک التسمیة کانها کانت فی جوف الشیطان امانة فلما سمی عادت الی الطعام کذا فی المرقاة للقاری وقال فی شرح الحاجة والافضل ان یقول بسم الله الرحیم فان قال بسم الله کفاه وحصل السنة اه والله التوفیق ۱۲ ف قوله لا اکل متکئا قال فی فتح الودود والاتکاء ههنا التمکن فی الجلوس متربعا او یستوی قاعدا علی وطاء او یسند ظهره الی شیء او یعتمد احدی یدیه علی الارض وکل ذلک خلاف المطلوب حال الاکل بعضه فعل المتکبرین وبعضه فعل المکثرین من الطعام انتهی قال السیوطی قال الخطابی یحسب اکثر العامة ان المتکئ هو الآکل المتکئ علی احد شقیه ولیس معنی الحدیث ذلک وانما المتکئ ههنا هو المعتمد علی الوطاء الذی تحته وکل من استوی قاعدا علی وطاء فهو متکئ وقال مولانا عبد الغنی المراد بالاتکاء الاعتماد علی الطرف من عادة المتجبرین وقیل المراد التربع والله تعالی اعلم کذا فی انجاح الحاجة ۱۲ ف قوله ولا یطأ عقبه رجلان ای لا یمشی خلفه رجلان فضلا عن الزیادة یعنی انه من غایة التواضع وتعظیم اصحابه فی المشی بل اما یمشی خلفهم کما جاء او یمشی فیهم وحاصل الحدیث انه لم یکن علی طریق الملوک والجبابرة فی الاکل والمشی صلی الله علیه وآله وسلم وبارک وکرم والرجلان بفتح الراء وضم الجیم هو المشهور وتحتمل کسر الراء وسکون الجیم ای القدمان والمعنی لا یمشی خلفه احد ولعل التثنیة والله تعالی اعلم وقال مولانا علی القاری ای لا یمشی قدام القوم بل یمشی فی وسط الجمع او فی آخرهم تواضعا قال الطیبی التثنیة فی رجلان لا یساعد هذا التاویل ولعل الحق ان تواضعا وانه لم یکن یمشی مشی الجبابرة مع الاتباع والخدم ولیکن ان ما ذکرنا یباینی قول غیره وفائدة التثنیة انه قد یکون واحد من الخدم ورائه کانس رضی الله عنه وغیره لمکان الحاجة وهو لا ینافی التواضع کذا فی المرقاة لعلی القاری رح ۱۲ ف قوله فان البرکة تنزل من اعلاها قال الطیبی شبه ما یزید فی الطعام بما ینزل من الاعلی من السماء وما یشبهه فیه ینصب الی الوسط ثم ینبث منه الی الاطراف فکلما اخذ من الطرف یجیء من الاعلی بدله فاذا اخذ من الاعلی انقطع کذا قال الطیبی وفی بعض روایة البرکة تنزل فی وسطه کما فی ابن ماجه یعنی آنکہ وسط افضل اعلی ہو واضح است پس احق واولی بود بہ نزول خیر و برکت وچوں طعام میانہ درمیان کاسہ است محل برکت است ابقائے وے تا آخر طعام مناسب است براے بقا واستمرار برکت در طعام جانب دو از جانب وے خوب بود قاله الشیخ الدهلوی رح فی ترجمة المشکوة وفیه مشروعیة الاکل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعی وغیره یکره ان یاکل من اعلی الثرید ووسط القصعة وان یاکل مما یلی اکیله ولا باس بذلک فی الفواکه وتعقبه الاسنوی بان الشافعی نص علی التحریم فان لفظه فی الام فان اکل مما یلیه او من راس الطعام اثم بالفعل الذی فعله اذا کان عالما واستدل بالنهی عن النبی صلی الله علیه وسلم واشار الی هذا الحدیث قال الغزالی وکذا لا یاکل من وسط الرغیف بل من استدارته الا اذا قل الخبز والعلة فی ذلک ما فی الحدیث من کون البرکة تنزل فی وسط الطعام انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ف قوله ام کلثوم وفی بعض الروایات عند الترمذی ام کلثوم اللیثیة وهو اشبه لان عبید بن عمیر لیثی بنت ابی بکر لانها عنها بامرة وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذی وسقوط الصواب ولقد ذکرها الحافظ ابو القاسم الدمشقی فی اطرافه لام کلثوم بنت ابی بکر عن عائشة احادیث وذکر لیس ام کلثوم اللیثیة وذکر لها هذا الحدیث وقد اخرج ابو بکر بن ابی شیبة هذا الحدیث فی مسنده عن عبد الله بن عبید ولم یذکر فیه ام کلثوم اه ف قوله وهو مقع والمقبول من بیئة الاکل مایشعر اقبال تام علی الطعام ولیس فیه کثرة الاکل بالتسلیع ایمن ولیست من هیأة المتکبرین فهذه اجتمعت فیه الثلاثة کان یحتمل ما فیه منها او واحد کان تعقیده ۱۲

الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها

باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال ابو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر حدثنا هرون ابن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث

باب الاكل باليمين

حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا محمد بن سليمن لوين عن سليمان بن بلال عن ابي وجزة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

باب في اكل اللحم

حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمن عن صفوان ابن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داود قال نا زهير عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود بهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه

باب في اكل الدباء

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا

---

١ قوله وهو منبطح على بطنه قال في مفتاح الحاجة اي واقع على وجهه وقال بعض العلماء انه تشبه باهل النار قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر والحديث يدل على منع الاكل على هذه الهيئة والمنع من جهة الطب منع فيه والوسع المقام لذلك والبيان فليراجع الى كتب الفن والله تعالى اعلم وقال في انجاح الحاجة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمرار فان المري واعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تعصر مما يلي البطن بالارض وحمايل الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس وايضا يكون المعدة على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قاعدا ١٢

٢ قوله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله الا من علة انتهى ثم حمله بعضهم على المجاز بان الشيطان يحمل اوليائه على ذلك ورد ابن عبد البر وغيره بانه ليس فيه شيء اذا امكنت الحقيقة فلا يجوز الحمل على المجاز من نفى عن الجن والشياطين الاكل والشرب فقد وقع في الحاد وضلالة وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبق بمثله احد قاله مولانا عبد الحي رحمه الله ١٢

٣ قوله فان الشيطان اي يحمل اوليائه من الانس على هذا الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله القيام بشكرها ومن تكريمها والاستهانة بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول وتحريرها يقال لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اوليائه من الانس على ذلك قال الطيبي ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم كذا في انجاح الحاجة.

٤ قوله فان الشيطان ياكل بشماله قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة وغير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى وقال في الصباح فيه النهي عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه ياكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان ذلك محمول على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا مضغ ولا بلع ولا شيء من ذلك وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وروي عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهو ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كالسعالي والغيلان ونحوهم انتهى ١٢

٥ قوله لا تقطعوا اللحم الخ قال السيوطي هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشيء واخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المديني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو ابن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال بعض ان صح حديث ابي معشر في النهي فقد تكلم بعضهم وقال ان ذلك يكون الطيب كما في حديث صفوان بن امية يعني الذي اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات كذا في مرقات الصعود ١٢

٦ قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالشين الاخذ بجميعها اللحم بمقدم الاسنان وفي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها كذا في مرقات الصعود ٧ قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنأ الطعام هنيئا ومرأ ومرأ مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل بالواو ان الهنئ الموافق كذا في فتح الودود ١٢ ٨ قوله العراق قال السيوطي بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر وكذا قال في مرقات الصعود وقال في القاموس العراق كغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحم فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما كذا في لمعات الحواشي ٩ قوله الدباء بالضم الدال وتشديد الباء والمد واحدته دباءة والهمزة منقلبة عن حرف علة قال في القاموس فيه دليل محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي والله تعالى اعلم وقال في النهاية بوزن فعال وهو القرع واحده الدبه مرقات الصعود ١٠ قوله هذا الحديث

من شعير ومرق فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ

باب في اكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان السمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال ابو داود وهو ضعيف

باب كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية

باب النهي عن اكل الجلالة والبانها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها حدثنا ابن المثنى قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها

باب في اكل لحوم الخيل

حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع

باب في اكل الارنب

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها حدثنا يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد

---

۱ قوله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة وفي رواية يتتبع اثار ياكل منها فيسبه النفس لا يعاد منه صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك وقوله كل ما يليك لانه لتقذر والايذاء كذا في شرح الشمائل للقاري ۲ قوله فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ هذا قول انس اي فلم ازل احب الدباء محبة شرعية او زائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبعه ويحبه وفي جامع الترمذي عن ابي طالوت قال دخلت على انس بن مالك وهو ياكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ۳ قوله الثريد من الخبز قال في القاموس ثرد الخبز فتة انتهى المراد الخبز المفتت في المرق والثريد من الحيس الحيس الخبز المفتت في العسل ونحوه قال في النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله والله تعالى اعلم كذا في القاموس نقلا عن بعض الحواشي ۴ قوله وهو ضعيف اي بعبد زيادة قوله والثريد من الحيس ۵ قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبي جملة ضارعت جواب شرط محذوف اي ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود ۶ قوله عن اكل الجلالة والبانها بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل العذرة والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها فتح الودود وقال القاري في المرقات الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كني عن العذرة بالجلة وهي البعرة والمراد النهي عن شرب لبنها واكل لحمها وجميع ما يتخذ منها كذا اي الملك واذا ظهر في لحمها نتن وما لا فلا باس باكلها والاحسن ان تحبس ايام حتى يطيب لحمها فتذبح وفي الفتاوى الكبرى تحبس الدجاجة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا تؤكل ثم تؤكل كذا في شرح السنة والحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى ان لا يؤكل لحمها الى ان يحبس ايا ما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول اصحاب الشافعي واحمد وكان الحسن لا يرى باكل لحوم الجلالة باسا وهو قول مالك كذا في مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ۷ قوله واذن لنا في لحوم الخيل قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداؤد وجماهير المحدثين وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة رح وقال ياثم باكله ولا يسمى حراما انتهى قال شيخ الاسلام في شرح هذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور بحل جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيد يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو معين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرجت مخرج الامتنان فالاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها وهو حرمت اكل ما احترم ما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ورواه ابو داود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به وغيرهم قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام واما لحم الحمر الاهلية فلا خلاف في تحريمه كذا في العيني شرح البخاري ۸ قوله حزورا بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء قال في الصحاح وهو الغلام اذا اشتد وقوي وحزم وقال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل قال السيوطي في مرقات الصعود نقلا عن بعض الحواشي ۹ قوله حوالي بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف او غيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وان كسب الخياط ليس بدني ۱۰ مرقات ملخصا

٥١ قوله انها تحيض كانها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق في حرمه تحريم والله تعالى اعلم كذا في انجاح قال الحافظ في الفتح وقول العلماء كافة جواز اكل الارنب الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ومن عكرمة من التابعين ومحمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء قلت انها تحيض وهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة ولذا جاء عن عبد الله بن عمرو هنا انه جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عنه اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح لا احتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم انكل عن عبد الرحمن سرين عمرو والتحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن انتهى والله اعلم ٥٢ قوله ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القسطلاني لا يخالف هذا ورد في نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة او منديل وتخصيصها بالموائد المعهودة لها التي يسمونها خوانا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام نقلنا من بعض الحواشي [illegible] على الاباحة حين اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا علي انه لم ينه عنه فلا ينافي ما سياتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب ولكنه لم يعلم ان خبر النهي نعارض ما في الباب على الاباحة والنهي في واحد فيقدم الحاظر على المبيح ٥٣ قوله قال لا ثم تمسك به من اباح اكل الضب ومن يمنع عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال العيني وقال اصحابنا الاحاديث التي وردت بالاباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا الا بتكرار النسخ مرتين انتهى كذا في بعض الحواشي ٥٤ قوله ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت الخ وقال السيوطي نقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بما يجب ثم تبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم علم بعد ذلك انه يخرج الاقي آخر الزمان بعد نزول عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالنسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب لذلك كان في الضب والحساب على القرآن الظاهر كذا في مرقاة الصعود ٥٥ قوله فلم ياكل ولم ينه ولي حديث الشيخين خطب لست آكله ولا احرمه قال الطيبي في بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه بقوله صلى الله عليه وسلم فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله به قال ابو حنيفة رحمه الله كما قال علي القاري في المرقاة قول محمد في الموطا قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمين ما لا تاكلين اخبرنا [illegible] عن ابن عباس الهمداني عن [illegible] عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة انتهى قلت ووجه الجمع بين الاحاديث المختلفة ان حديث النهي ان في الكتاب انه صلى الله عليه وسلم اباح الضب اولا ولكن لم ياكل تقذرا واحتذر بانه لم يكن في ارض قومي فاجدني اعافه ثم تردد فيه بانه كونها من الممسوخات فلم يامر فيه بشيء ولم ينه عنه فكان في حكم الاباحة الاصلية ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما وهذا التوجيه اولى لان فيه تقليب الحظر على الاباحة اذ بذلك يرتفع التغير ٥٦ قوله لحم الحباري في شرح الشمائل طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والفها ليست للتانيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا

الله بن عمرو وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا
عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها
ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب** في اكل الضب **حدثنا** حفص بن عمر قال
نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الضب تقذرا و
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن
عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو
ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر **حدثنا** عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب
عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا ضبابا
قال فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فاخذ عودا
فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري
اي الدواب هي قال فلم ياكل ولم ينه **حدثنا** محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع
حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني
عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب
باب في اكل لحم الحبارى **حدثنا** الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال
اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى **باب** في اكل حشرات الارض
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن تلب
عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض
تحريما **حدثنا** ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ
فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر

واحده باشوطاء ابو طائر كبير اصفر رمادي اللون [illegible] وذكر بعض الحواشي ٥٧ قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما الحشرات قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها وليس في قوله هذا دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه كذا في السيوطي في مرقاة الصعود ٥٨ قوله القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قال في القاموس [illegible] كذا في العرائح ٥٩ قوله [illegible] قال في مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه فيه [illegible] والله تعالى اعلم ٦٠ قوله عن حجرة بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمثناة وكسر لام وموحدة مشددة ابن ثعلبة بن ربيعة [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا في الاطعمة وقال ابن حزم هو والملقام مجهولان وقال ابن القطان لا يعرف حاله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر

باب في اكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم

باب ما جاء في اكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان

قوله الضبع هو الواحد المذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وقد اخرج الترمذي قال قلت لجابر اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وفيه دليل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم واحتجوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع وبما اخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال او يأكل الضبع احد واجاب الشوكاني عنه بانه ضعيف اه وعلى تقدير ضعف الضعيف قلت الجمهور مع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري كذا في المرقات وكتب مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه لا حجة فيه على حل اكله لكن اصل الكلمة بيان كونه صيدا حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم ولذلك ذكر الكبش اه هذا خلاصة ما في البذل ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في المرقاة

قوله نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ومن بعدهم التحريم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد ابن جبير رحمهم الله تعالى واحتجوا بعموم قل لا اجد فيما اوحي والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك وليس فيها نفي ما سيأتي كذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اه

قوله من السبع كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه

قوله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به انتهى كلام النووي

قوله حظائرهم جمع حظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح والمراد به انهم اخذوا ما كان داخلها فنهى عنه صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح

قوله وحرام عليكم الحمر الاهلية الخ قال الطيبي اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق ومحمد وابو يوسف رح وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد ابن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى مختصرا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رح قيل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلاثة ايام والله تعالى اعلم كذا قال الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه

قوله نهى عن ثمن الهر قال الطيبي هو محمول على ما لا ينفع او على نهي تنزيه كي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين احتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في المنهاج واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلى الله عليه وسلم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح كذا في انجاح الحاجة على ابن ماجه

قوله مخلب اه المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان

قال ابن حزم وفي حديثنا في تحريم لحوم الخيل ضعف لان خالد بن الوليد لم يسلم الا بعد خيبر [illegible] ذلك يوم خيبر ١٢

حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها باب في اكل الجراد حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه قال ابو داؤد رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان باب في اكل الطافي من السمك حدثنا احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابو داؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسالته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا ناكله معه باب فيمن اضطر الى الميتة حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك حدثنا هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره

لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال **باب في الجمع**
بين لونين حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء
ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب
قال ارفعه **باب في اكل الجبن** حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو
بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين
فسمى وقطع **باب في الخل** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال
حدثني سفيان عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا
ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالا نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل **باب في اكل الثوم** حدثنا احمد
بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح
ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها
ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها
قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح ببدر فسره ابن وهب طبق حدثنا احمد بن
صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد
حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل
يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب
هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن عدي
بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم
القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا حدثنا احمد بن
حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن المساجد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن
المغيرة بن شعبة قال اكلت ثوما فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت
المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها او ريحه فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول
الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فادخلت يده في كم

سلہ قوله وددت ان عندي الخ قال في انجاح الحاجة هذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابو داؤد كذا في المجمع والله اعلم ۱۲ ٢ قوله من برة سمراء فان قلت سمراء صفة الحنطة فما وجه توصيف الحنطة قيل في توجيهه انه من الاوصاف الغالبة على الحنطة كالاسود على الحية وقد استعمل ههنا في المعنى الاصلية الوصفية وهو ما له سمرة وهي لون بين البياض والسواد وهو الادمة ايضا وقيل اسم النوع خاص منها وهي التي فيها سواد قليل وهو احد ما واحد ما فيكون صفة مخصصة لمعات نقلنا من بعض الحواشي ٣ قوله ملبقة بسمن ولبن اي مخلوطة بها اسم مفعول من التلبيق وهو التليين وفي القاموس لبقة لينه وثريد ملبق ملين بالدسم ۱۲ لمعات مختصرا ٤ قوله عكة ضب بضم عين جلده يدكان فيه السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والسمين انه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب ٥ قوله قال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن في ارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا انها نجسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله ۱۲ كذا في بعض الحواشي ٦ قوله قال ارفعه قال الشيخ في اللمعات يحتمل ان يكون الامر برفعه لكون جلده نجسا لحرمته كما هو مذهب الحنفية ويحتمل ان يكون لتنفر طبعه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ٧ قوله بجبنة واحد الجبن بضم وبضمتين كعتل معروف كذا في القاموس وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها كذا في اللمعات ۱۲ ٨ قوله نعم الادام الخل فيه مدح للخل لانه اقل مؤنة ويحصل المذاق بدون المشقة والمؤنة قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادام فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعوم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله تعالى اعلم انتهى ۱۲ ٩ قوله او ليعتزل مسجدنا قيل هذا خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه عام في كل المساجد ومعنى مسجدنا يعني مساجد المسلمين وفي بعض الروايات ما يدل على ان علة النهي الرائحة الكريهة المؤذية لاهل المسجد من بني آدم والملائكة وبهذا الحديث استدل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومنه شرب الدخان التداول في هذا الزمان واختلفت فيه اقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بكراهة تحريما او تنزيها قاله في التعليق الممجد ۱۰ قوله وليقعد في بيته وفي بعض الروايات او ليقعد بلفظ او فعلى هذا انما يكون هذا ايضا لشك الراوي ولعله اذ صلى الله عليه وسلم اما قال فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا او قال فليقعد في بيته ولم يجالس احدا لا في المسجد ولا في غيره واما ان لا يكون من شك الراوي ويكون متعلقا بالشاني وفي شرح معاني الآثار هذه الاحاديث دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن تعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۱۱ قوله الى بعض اصحابه وهو ابو ايوب الانصاري صحابي جليل القدر ۱۲ ۱۲ قوله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه روى مسلم عن ابي ايوب انه قال فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال النووي هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من البصل والكراث ونحوهما واختلف في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عند اكثرهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قول ابي ايوب احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله تعالى اعلم انتهى كلامه ۱۲ ۱۳ قوله ببدر بالباء اي الطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر وقال النووي اي بقدر بالقاف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء قال الطيبي هو الصواب من مرقاة شرح المشكوة ۱۲

قميصي الى صدري فاذا انا معصوب الصدر قال ان لك عذرا حدثنا عباس بن
عبد العظيم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية
بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم حدثنا
مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا قال
ابو داود شريك بن حنبل حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ح وحدثنا حيوة بن
شريح قال نا بقية عن بحير عن خالد عن ابي زياد خيار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل
فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل **باب في التمر** حدثنا هرون بن
عبد الله نا عمر بن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه حدثنا الوليد
بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله **باب تفتيش التمر عند الاكل** حدثنا محمد بن
عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه حدثنا
محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر
فيه دود فذكر معناه **باب الاقران في التمر عند الاكل** حدثنا واصل بن عبد الاعلى
قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقران الا ان تستأذن اصحابك **باب في الجمع بين اللونين عند الاكل** حدثنا
حفص بن عمر النمري قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأكل القثاء بالرطب حدثنا سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول
نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد
قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر **باب في استعمال انية
اهل الكتاب** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء
عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها
فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال انا عبد الله بن العلاء

ابن زيد عن ابى عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا

باب فى دواب البحر

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا منه فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى الفارة تقع فى السمن

حدثنا مسدد قال نا سفيان قال نا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت فى سمن فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا حدثنا احمد بن صالح والحسن بن على واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن ابن المسيب

باب فى الذباب يقع فى الطعام

حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله

باب فى اللقمة تسقط

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان

قوله باب فى دواب البحر الاصل فى باب الحلال والحرام قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية فهذه الآية تدل على انه لم يوجد محرم سوى الاشياء المذكورة ثم زادت السنة اشياء اخر محرمة مثل كل ذى ناب ومخلب والحمر الاهلية واشباهها ثم منها متفق عليها القطعية الاحاديث الواردة فيها ومنها ما اختلف فيه الائمة لاختلاف الاحاديث ومنشأ الاختلاف فيهم بسبب قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومن هذا من حيوانات الماء قال فى الهداية ويحرم ماسوى السمك استدل اصحابنا فى تحريم ماسوى السمك مالك وجماعة من اهل العلم الى اطلاق جميع ما فى البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان والشافعى الى اطلاق ذلك كله لهم قوله تعالى واحل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وماسوى السمك خبيث وقال فى المستخلصات انه من خبائث الحشرات وقال فى شرحه ان الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم ومذهب احمد ليس ما نص بالكتاب والسنة على تحريمه او تحليله ان ما كان العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قال احمد على من وقع الخطاب بهم وهم العرب والمراد بهم اهل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاهل البوادى قال الشيخ الدهلوى رح فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲

قوله دابة تدعى العنبر قال فى اللمعات وفى بعض الحواشى دابة يقال لها العنبر وفى رواية دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بيانية وهى سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس يقال للترس ايضا عنبر ويحتمل ان يكون الاضافة لاجل ان الطيب المعروف المسمى بعنبر يتولد منه قال فى القاموس العنبر من الطيب وروث دابة بحرية او نبع عين فيه وسمكة بحرية والترس يتخذ من جلدها انتهى كذا فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲

قوله القوا ما حولها وكلوا وفى اللمعات هذا انما يكون اذا كان جامدا واما فى المائع فالكل حرام كما سيأتى فى الحديث الآتى واما الزيت المتنجس فلا يجوز بيعه عند اكثر الائمة وجوزه ابو حنيفة رضى الله عنه واختلفوا فى الانتفاع به فقيل لا يجوز وقيل يجوز بالاستصباح ودهن السفن ونحوه وهو قول ابى حنيفة رح وكره وعند مالك فيه روايتان وعن مالك انه لا يجوز الاستصباح بها فى المساجد هذا ما فى اللمعات شرح المشكوة وقال الامام محمد بن الحسن رح فى الموطأ وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمى به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل منه شيئ واستصبح به وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اه قول وقوله واستصبح به قيده الفقهاء فى غير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس والله تعالى اعلم وقوله ان الفارة تقع فى السمن اى ماتت كما فى رواية ابن مهدى عن مالك وكذا ذكرها ابو داود والنسائى فى مسنده وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب اسناد البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وعند ابى داود وغيره من حديث ابى هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع فى السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وبه اخذ الجمهور فى الجامد والمائع ان المائع يتنجس كله دون الجامد وخالف فى المائع جمع منهم الزهرى والاوزاعى كذا فى شرح الزرقانى ۱۲

قوله وان كان مائعا فلا تقربوه قال الزرقانى وبه اخذ الجمهور فى الجامد والمائع ان المائع يتنجس كله دون الجامد وخالف فى المائع جمع منهم الزهرى والاوزاعى انتهى وقال فى النيل وفى الحديث دليل تقريبى ان الجامد اذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة الى الوقت الحادث لانه اقرب الاوقات كانها وقعت فى هذا الوقت فان الفارة اذا لم يعلم بانها متى وقعت فى السمن بل كان السمن وقت وقوعها سائلا او جامدا وكان بين بين فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعها فى وقت كون السمن جامدا كانها وقعت فى تلك الحال والا فيحتمل انها وقعت فى وقت كون السمن سائلا او كان بين بين ۱۲

قوله فامقلوه المقل الغمس فى الماء وللغوص فيه قال فى انجاح الحاجة وبه ذهب ابو حنيفة رح ان موت الذباب لا يفسد الماء انتهى ۱۲

قوله ولا يدعها للشيطان قال الطيبى فى شرح المشكوة انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله عز جلاله والاستحقار بها ثم انه من اخلاق المتكبرين وعادات المتجبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان كذا قال القارى فى شرحه ۱۲

قوله العنبر وهى سمكة كبيرة ووقع فى رواية البخارى ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الضرب قال الحافظ وانما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها قال اهل اللغة العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقال الازهرى العنبر ...

ام سكة تكون بالبحر العظيم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية ۱۲

ك قوله لا يدري في اي طعامه يبارك له قال النووي معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل له التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى كلام النووي
قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم

احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له **باب** في الخادم ياكل مع المولى **حدثنا** القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين **باب** في المنديل **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها **باب** ما يقول الرجل اذا طعم **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن رياح عن ابيه او غيره عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي عقيل القرشي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **باب** في غسل اليد من الطعام **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **باب** في الدعاء لرب الطعام **حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد بن ابي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته **حدثنا** مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة

ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ... وقال الداؤدي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته ... المديني عنه فقال لا اعرفه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات قال مولانا ... والصواب

باب ما لم يذكر تحريمه حدثنا محمد بن داؤد بن صبيح قال حدثنا الفضل يعني ابن دكين ثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية حدثنا مسدد قال نا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد اخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الطب

باب الرجل يتداوى حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم باب في الحمية حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داؤد ابو عامر وهذا لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمن عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي لياكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك باب الحجامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تداويتم به خير فالحجامة حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموال نا فائد مولى عبيد الله بن علي ابن ابي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلہ قوله حدثنا مسدد ونہ الحديث والذي بعده ساقطان في ہذا الباب من بعض النسخ مذكوران في باب الطب وياتيان ايضا في ہذا الاصل في كتاب الطب في باب كيف الرقى كذا في بعض الحواشي ٧ سلہ قوله كتاب الطب قال الشيخ في اللمعات في القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب والعمل الحاذق بالضراب والمطبب المتعاطي علم الطب انتہى وقيل اطلاق الطب بمعنى السحر تطيرا (انتہى حين طب اى سحر) وكذا قيل للعمل طبا اصابه اى سحره تفاؤلا بالمطبوب وفي معنى الحاذق بالضرب حديث الطبيب ووصف ساحر كان كا بحمل الطب اى الحاذق بالضراب وقيل بمعنى الرجل الذي لا يضع خف الا ضعيف بعضه لا استعارا حد المعنيين للعالم وخلافه كذا في اللمعات سلہ قوله كانما على رءوسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن قاله السيوطي وكذا في مرقات الصعود سلہ قوله فقال تداووا قال العلامة السندي ہو في نسخ الودود الظاہر ان الامر للاباحة والرخصة وہو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان للاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وہو بعيد جدا فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله تعالى نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك ويثاب وقال النووي في ہذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وہو مذہب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في ہذا الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة وقال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية قال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء ہذا الحديث ويعتقدون ان الله تعالى ہو الفاعل وان التداوي ہو ايضا من قدر الله تعالى وہذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى بتغيير واما حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن انه مخالف لهذا الحديث ومثله ولا مخالفة لان المدح في ترك الرقى والمراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروهة واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى انتہى من النووي سلہ قوله وعلي ناقه قال في النهاية نقه ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالي جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل كذا في مرقات الصعود سلہ قوله خارجة بن الصلت او ابن الصلت في بعض النسخ وفي بعضها خارجة بن ابي الصلت وفي التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف خارجة بن الصلت فالظاهر ان لفظ ابي غلط من النساخ قال في التهذيب خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقد قال ابن خزيمة انه لا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه قوله عن عمه قال في التقريب خارجة بن الصلت عن عمه في الرقى قيل اسمه علاقة بن صحار وقيل عبد الله بن عثير وكذا في تهذيب التهذيب وقد تقدم الحديث سابقا في كتاب البيوع في باب كسب الاطباء ٧ سلہ قوله الحمية الحمية والحموة بالكسر پرہیز فرمودن يقال حمى المريض الطعام صراح

قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما **باب في موضع الحجامة** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانصاري قال كثير انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته **باب متى تستحب الحجامة** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كيسة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا **باب في قطع العرق وموضع الحجم** حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طبيبا فقطع منه عرقا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به **باب في الكي** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته **باب في السعوط** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط **باب في النشرة** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان **باب في الترياق** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **باب في الادوية المكروهة**

---

١ قوله في الاخدعين قال في الانجاح هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ ٢ قوله من احتجم لسبع عشرة قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في آخره فالاوسط يكون اولى واوفق والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ٣ قوله كيسة بنت ابي بكرة وفي بعض النسخ كبشة بالموحدة والشين المعجمة وهو غلط والصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وفي التقريب كيسة بالكاف والمثناة تحتية المثقلة بنت ابي بكرة انتهى ولم يذكر فيه كبشة بالموحدة والشين المعجمة بنت ابي بكرة شيئا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٤ قوله وفيه ساعة لا يرقا الدم باي لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الادب قال ...

... صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من يكتب حديثه قاله السيوطي كذا في مرقات الصعود ثم هذا الحديث يخالف حديث نافع عن ابن عمر رواه ابن ماجة وفيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء الحديث والجمع بينهما مخصوص باسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة كذا قال القاري في المرقات ١٢ ٥ قوله من وثء كان به يقال وثئت رجلي اي اصابها وجع دون الخلع والكسر قاله في مرقات الصعود وقال في القاموس الوثء والوثاءة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك ١٢ ٦ قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف انتهى وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وانه ان ترك بطل العضو واباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله تعالى هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء فان هذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة ويحتمل ان النهي عن الكي من قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون انتهى ما في الانجاح قال السندي والاقرب عندي ان اكثر اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي انتهى والله تعالى اعلم قلت وفي الحديث اشارة الى ان الدواء والكي والرقية وان كانت جائزة في الشرع لكنه خلاف التوكل ١٢ ٧ قوله فما افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الف المتكلم في الموضعين كذا ضبطناه والمراد الضمير تخفيف كذا في الانجاح ٨ قوله كوى سعد بن معاذ وقد تقدم في حديث عمران بن حصين المتقدم النهي عنه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يكون من الترك انهم يفعلونه ذلك ليستمر لهم الصحة الطبيعية فلا يفعل ذلك ولا الجمع فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم الحاصل مع امكان الاكتفاء بغيره وفيها هو النهي عنه انتهى كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٩ قوله النشرة قال السندي في فتح الودود بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المجنون سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خالطه من الداء اي يكشف ويزال وقال في المرقات النشرة هو ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن ان به مسا من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يعتقدون انه ينشر بها عنه السوء ١٠ قوله ان انا شربت ترياقا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله قاله في مرقات الصعود ١١ قوله او تعلقت تميمة ... التميمة ... الخرزات ... السبع ... والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم ...

... شرح الترمذي تضيق القرآن ليس من طريق السنة وانما سنة فيما ذكره وفيه تعليق كذا في فتح الودود وقال في اللمعات ومعنى الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الافعال شرعية كانت او غيرها والمراد بالاول من الشرع وغيره والله تعالى اعلم وعلمه اكمل واتم واحكم كذا في اللمعات وقال السيد في شرح المشكوة والتميمة اذا كانت باسماء الله تعالى فلا باس بها بل يستحب عند ذلك من اصل السنة ... بمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ١٢ سيد

حدثنا احمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء

باب في تمرة العجوة

حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال انك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

باب في العلاق

حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال ابو داود يعني بالعود القسط

باب في الكحل

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في العين

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل

منه المعين ۔ باب في الغيل حدثنا ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع باب في تعليق التمائم حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم يقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة باب في الرقى حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال احمد وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال ابو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم تكن شركا حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك

سلہ قوله فيغسل منه المعين وهو ان يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع واختلفوا في داخل الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار والله تعالى اعلم كذا قال العلامة السندي الحنفي في فتح الودود ۱۲ سلہ قوله فان الغيل يدرك الفارس قال الخطابي معناه ويصرعه ويسقطه يقول صلى الله عليه وسلم ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها ويهلك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل الا انه سر لا يرى ولا يشعر به كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود

سلہ قوله ان الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال في اللمعات الرقية يقال لها بالفارسية افسون قيل هو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية وما في معناها بالاتفاق وما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه وما يفعله اهل الحرز والتكسير من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ايضا كله حرام عند اهل الديانات انتهى وقال في النهاية قد جاء في الاحاديث في بعضها النهي وفي بعضها الجواز والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها فمكروه وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق كذا في المرقاة

سلہ قوله التمائم جمع تميمة اريد بها الخرزات التي تعلقها النساء في اعناق الاولاد على ظن انها تؤثر وتدفع العين من فتح الودود

سلہ قوله والتولة بكسر التاء والمثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يحبب المرأة الى زوجها ۱۲ فتح الودود

سلہ قوله شرك اي من افعال المشركين اذا اعتقدوا له تاثيرا حقيقة وقيل المراد من الشرك الخفي بترك التوكل كذا في فتح الودود ۱۲ سلہ قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء وتخفيف الميم وهي السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج قال الخطابي وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك وانما معناه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والحمة قال السيوطي قال الطيبي وهو كما يقال لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب الامراض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحصر والله اعلم لا رقية من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعان في مشقة عظيمة انتهى من شرح المشكوة ۱۲

سلہ قوله فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنب فتبرأ باذن الله تعالى قال التوربشتي يرى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي تسميها المتطببون الذباب وقد غلطهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي قال في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من خرافات العرب التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياه وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث اشاعت السر الذي استودعه اياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه الآية وفي رواية ابن منده وابي نعيم انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل ان يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني كنت ارقي برقى الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال فاعرضيها فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقي بها وعلميها حفصة سلہ قوله علمتيها الكتابة قال الخطابي فيه دليل على ان تعليم الكتابة للنساء غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للنساء في ذلك الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن باشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وخبر لا تعلموهن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن ۱۲ مرقات القاري

الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مروا ابا ثابت یتعوذ قالت فقلت یا سیدی والرقی صالحة فقال لا رقیة الا فی نفس او حمة او لدغة قال ابو داود الحمة من الحیات وما یلسع حدثنا سلیمن بن داود نا شریک ح وحدثنا العباس العنبری نا یزید بن ھرون نا شریک عن العباس بن ذریح عن الشعبی قال العباس عن انس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا رقیة الا من عین او حمة او دم یرقا لم یذکر العباس العین وھذا لفظ سلیمن ابن داود

باب کیف الرقی حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صھیب قال قال انس یعنی لثابت الا ارقیک برقیة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بلی قال فقال اللھم رب الناس مذھب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت اشفه شفاء لا یغادر سقما حدثنا عبد اللہ القعنبی عن مالک عن یزید بن خصیفة ان عمرو بن عبد اللہ بن کعب السلمی اخبرہ ان نافع بن جبیر اخبرہ عن عثمان بن ابی العاص انه اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عثمان وبی وجع قد کاد یھلکنی قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم امسحه بیمینک سبع مرات وقل اعوذ بعزة اللہ وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلک فاذھب اللہ ما کان بی فلم ازل امر بہ اھلی وغیرھم حدثنا یزید بن خالد بن موھب الرملی نا اللیث عن زیاد ابن محمد عن محمد بن کعب القرظی عن فضالة بن عبید عن ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اشتکی منکم شیئا او اشتکاہ اخ له فلیقل ربنا اللہ الذی فی السماء تقدس اسمک امرک فی السماء والارض کما رحمتک فی السماء فاجعل رحمتک فی الارض اغفر لنا حوبنا وخطایانا انت رب الطیبین انزل رحمة من رحمتک وشفاء من شفائک علی ھذا الوجع فیبرأ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمھم من الفزع کلمات اعوذ بکلمات اللہ التامة من غضبه وشر عبادہ ومن ھمزات الشیطین وان یحضرون وکان عبد اللہ بن عمر یعلمھن من عقل من بنیه ومن لم یعقل کتبه فاعلقه علیه حدثنا احمد بن ابی سریج الرازی انا مکی نا یزید ابن ابی عبید قال رأیت اثر ضربة فی ساق سلمة فقلت ما ھذہ فقال اصابتنی یوم خیبر فقال الناس اصیب سلمة فاتی بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنفث فی ثلث نفثات فما اشتکیتھا حتی الساعة حدثنا زھیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا سفین بن عیینة عن عبد ربه یعنی ابن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول

لـ قوله قالت الخ اے قالت الرباب سہل بن حنیف یا سیدی الخ ۱۲ ۔ ۵ قوله لا رقیة اعلم ان جملة الکلام فیہا انه صلی اللہ علیہ وسلم قد کان نہی فی اول الامر عن الرقے لما اذ کان فی الجاہلیة رقی فیہا اسماء الشیاطین والاصنام وکانوا مشرکین فیہا ویردون التاثیر منہا حسما لمواد الشرک ومراسم الکفر فلما انزل القرآن العظیم الذی ہو ہدی وشفاء للمؤمنین استرقے به وما کان من رقی الجاہلیة امر بعرضها علیه صلی اللہ علیہ وسلم فما لم یکن فیه باس اجازہ وامر به امر ترخیص واباحة فتارة خصص الادواء بالذکر بیانا لشفیه عرقیا تنہیم وکثرة النفع فی الاسترقاء فیہا وربما ذکر فی بعضہا بطریق الحصر بانه لا رقیة الا فیہ وبناء ایضا علی المبالغة والاہتمام ویحتمل بان یکون وقوع الرخصة بالترتیب بان رخص فی بعضہا ثم فی بعض آخر بناء علی الاہتمام المذکور وفی الجملة الرقیة جائزة فی کل دار وعلة ومن عین الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالہیة خاصة والا بغیرہا مجردة او مخلوطة فلا وکذا بما لم یعلم معناہ الا اذا ثبت من جانب الشارع کما فی رقیة العقرب شجة قرنیة نحو بحر قطعا ذکرہ الجزری فی الحصن الحصین برمز مسلم ولیس ان الرقیة بغیر الکلمات الالہیة لا تؤثر ولا تنفع بل ربما کان ظہور الاثر فیہا اسرع وہذا ہو مزلة اقدام الراقین بل لعلہا لما دعا الی الشرک والکفر تشبیہا لقدم التوحید ولا بد یکون عاقبته وخیمة کما جاء فی حدیث زینب امرأة ابن مسعود وقد لما ان الجن لکن سماہ الشیطان طبعا یحبون الشیاطین بہذہ العلاقة لان عدو العدو حبیب فاذا قرئ العزائم والرقے باسماء الشیاطین یحبونها ویخرجون من مواضعہا وکذا الدغ الحیة فانه ربما یکون الراقی تتشبث بہا فاذا استرقی باسماء الشیاطین یزیل سمہا من بدن الانسان بنفع بہا فالرقیة بما عدا القرآن وکلمات اللہ تعالی حرام بالاتفاق وہذا موضع الصبر والثبات لاہل الایمان الکامل وقلیل ما ہم واللہ تعالی اعلم کذا افاد الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی رحمه اللہ تعالی فی اللمعات نقلناہ من بعض الحواشی ۱۲ ۔ ۵ قوله انت الشافی قال فی الفتح یؤخذ منه جواز تسمیة اللہ تعالی بما لیس فی القرآن بشرطین احدہما ان لا یکون فی ذلک ما یوہم نقصا والثانی ان یکون له اصل فی القرآن وہذا من ذلک فان فی القرآن واذا مرضت فہو یشفین انتہی من فتح الودود ۱۲ ۔ ۵ قوله اعوذ بعزة اللہ الخ وہذہ الادعیة الواردة فی ہذہ الروایة وامثالہا مما ہو مذکور فی کتب الحدیث وجمع کثیر منہا صاحب المواہب وغیرہ من الادویة الروحانیة الالہیة نافعة جدا بل لا اثر للادویة الطبیعیة تابا دونہا قال مولانا عبد الحی رحمه اللہ وقد جربت لنفسہا وقد عرض لی مرارا امراض مہلکة عجزت الاطباء فعالجت بہذہ فی نشطت من عقال ولله الحمد علی ذلک ومن کمل ایمانه وحسن اعتقادہ وجد مثل ما وجدت ۱۲ ۔ ۵ قوله فاجعل رحمتک الخ قال الشیخ الدہلوی الرحمة عامة فی السموات وانہا مختصة ببعض اہل الارض دون بعض فسالہا فیہا والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنین والا فرحمته وسعت کل شئ اہ ۵ قوله اغفر لنا حوبنا بالضم والفتح الاثم وقیل الضم لغة اہل الحجاز والفتح لغة تمیم وقد یجیٔ بمعنی الحزن والوحشة والہم والوجع والہلاک والبلاء والمراد بہذہ المعانی ایضا کان روحہا والمراد موجب حوبنا ۱۲ لمعات ۔ ۵ قوله لدغة او اللدغ ہو ضرب ذات الحمة من حیة او عقرب وغیرہما واکثر ما یستعمل فی العقرب ۱۲ فتح الباری ۔ ۵ قوله لا رقیة الا من عین ای رقیة الذی یصاب بالعین تقول عنت الرجل اصبته بعینک فہو معین ومعیون ورجل عائن ومعیان وعیون والعین نظر باستحسان مشوب بحسد من خبیث الطبع یحصل للمنظور منه ضرر ۱۲ ۔ ۵ قوله یرقا الخ ای لا رقیة الا من عین او حمة قوله من شرک اه جواب سوال کانه قیل ماذا الکمیل بعد الرقیة فاجیب بانه یرقا الدم ۱۲ فتح ۔ ۵ قوله برقیة قال ابن رسلان یشبه کل کلام استشفی به من وجع او خوف او شیطان او سحر فہو رقیة ۱۲ ۔ ۵ قوله فنفث الخ ہو شبیه بالنفخ وہو اقل من التفل لان مع التفل شیئا من الریق ۱۲ مجمع البحار

للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي ح وحدثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب فقالوا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل قال فكأنما انشط من عقال قال فاعطوني

جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها

باب في السمنة

حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن

كتاب الكهانة والتطير

باب النهي عن اتيان الكهان

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول او اتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا او اتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

باب في النجوم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

باب في الخط وزجر الطير

حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد ابن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض

باب في الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير

[Marginal commentary, partially legible]

قوله بالمعوذات بكسر الواو ... والمراد بالمعوذات المعوذتان ... قوله وينفث النفث بالضم ... قوله كتاب الكهانة في القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح فهو كاهن ... والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ... قوله من اقتبس علما من النجوم ... قوله مطرنا بنوء كذا قال في القاموس النوء النجم مال للغروب ... قوله العيافة ... قوله الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هي التشاؤم ...

انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة حدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفين

له قوله الطيرة شرك ... مسعود وهو الصواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ... بالقلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن ... مرقات الصعود ... قال الشيخ عبد الحق المحدث رحمه الله معناه وما منا احد ... الا يعرض له الوهم من قبل الطيرة ... وهو الشيخ عز الدين ... فذاك اي مباح ... كذا قال العلامة السندي رحمه الله في فتح الودود

له قوله لا عدوى ... والهامة ... قال الطيبي في شرح المشكوة

له قوله لا صفر قال النووي ...

له قوله ولا هامة ...

له قوله لا يوردن ممرض على مصح ...

له قوله لا غول ... فيه قاله السندي في فتح الودود والله تعالى اعلم

عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه روي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمراة والدار حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف حدثنا الحسن بن يحيى بن بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال ثقة بالله وتوكلا عليه آخر كتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب العتق

باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال حدثني ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

ل۱ قوله احسنها الفال قال الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الكلمة الحسنة فيتاول بها اي يخرج بها وجها على المعنى الذي يطابق اسمها والطيرة بخلافها وانما اخذ من اسم الطير على عادة العرب فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل كالمريض يسمع يا سالم وطالب يسمع يا واجد فيقع في ظنه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء انتهى السيوطي رح في مرقات الصعود وقال النووي واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله تعالى اعلم ۱۲

ل۲ قوله الشوم في الدار والمراة والفرس قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقال عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث مشكل [illegible] فلو وقع ان السنة [illegible] رسول [illegible] بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما تشتمل عليه هذه الاشياء من المفاسد [illegible] في الكلام انما هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل فان اغلب ما في الدنيا قد يحل فيه مفسدة [illegible] كذلك [illegible] لكن الحصر حينئذ في التشوم [illegible] المراد التشاوم بها وهو القسم الاول في السوال وذلك ان التشاوم يعقبه الضرر الذي يخافه المتطير فتارة يعقبه عن التشاوم سبب عادي فلذلك ترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة المتشائم فان التطير ظن سوء بالله تعالى [illegible] انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ومن ظن بي خيرا اجرى الله تعالى عادته ان يعاقب من ساء الظن به بالمفسدة [illegible] وقع المتطير بها لضرورة [illegible] التطير في هذه الثلثة [illegible] ان التطير سبب [illegible] سوء الظن سبب [illegible] في غيرها فسبب [illegible] وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على سبب التطير لانها منحصرة في هذه الثلثة دون غيرها كذا في المرقاة للحافظ السيوطي رح ۱۲

ل۳ قوله الشوم اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المراة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة وقال آخرون غيره [illegible] بعض الملاحدة كحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلثة انتهى ۱۲ نووي

ل۴ قوله ارض ريفنا الريف كل ارض فيها زرع ونخل والميرة الطعام [illegible] بعض [illegible] بن حمير اقام بها فتسمت به والله تعالى اعلم ۱۲

ل۵ قوله فان من القرف التلف قال السيوطي رح في مرقاة الصعود القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرعها الى الاسقام الابدان عند الاطباء انتهى ۱۲

ل۶ قوله ذروها ذميمة قال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة كذا قال السيوطي رح في مرقات الصعود ۱۲

ل۷ قوله كراهية ذلك في وجهه قال [illegible] السنة [illegible] ان يختار للرجل لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر [illegible] جرى قضاء الله بان يحيق فساد ذلك بالمسمى [illegible] فيعتقد بعض الناس [illegible] الشوم [illegible] يتحرزون عنه [illegible] ان يسمي باسم يصير بسببه مبغوضا وسبب كراهة الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم في القرية مكروه فيحدث لهم التشاوم ۱۲

قال يا اصحاب كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال نا سفين عن الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه **باب** في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرايتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانما كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قالت فتسامع تعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داود وهذا حجة في ان الولي هو يزوج نفسه

باب في العتق على شرط حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي

باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال انا همام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو داود قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

باب من اعتق نصيبا من مملوك بينه وبين آخر حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قال نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن انس وهذا لفظ ابن سويد

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داود في حديثهما جميعا فاستسعي غير مشقوق عليه حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن ابي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال ابو داود رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة

ك قوله شركا بكسر الشين وفي رواية للبخاري شقصا على وزنه وفي اخرى عبدا وعند غيره نصيبا والكل بمعنى واحد. ۲ قوله اقيم عليه قيمة العدل بالفتح اي الوسط من غير زيادة ونقصان وفي رواية روايا بالباء لا وكس ولا شطط … ۳ قوله فاعطى بصيغة المجهول او المعروف فما بعده مرفوع او منصوب. ۴ قوله واعتق عليه العبد اي بعد دفع القيمة … وهو القول القديم للشافعي وقال في الجديد يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه كله له وبه قال احمد واسحق والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد … وقال ابو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى الشريك على العبد ويستسعيه … والولاء للمعتق.

باسناد عبد بن زريع ومعناه وذكر فيه السعاية **باب** فيمن روى ان لم يكن له مال لا يستسعى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركائه حصصهم و اعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق **حدثنا** مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله **حدثنا** سليمن بن داود نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه **حدثنا** مخلد ابن خالد قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر والا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى واعتق عليه العبد على معناه **حدثنا** الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما هو بالتاء يعني التلب و كان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء **باب** فيمن ملك ذا رحم محرم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن سليمن الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن سليمن نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **نا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله **باب** في عتق امهات الاولاد

ه قوله والا فقد عتق منه ما عتق اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن عتق منه اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق ونصيب الشريك رقيق. هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق … وان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق …

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم منها قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

باب في بيع المدبر

حدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن سليمن عن عطاء واسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسعمائة حدثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه حدثنا احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه وان كان فضلا فههنا وههنا

باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا

ف قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الخطابي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم نهى عمر رضي الله عنه لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل في حديث جابر في المتعة انه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى نهانا عمر رضي الله عنه انتهى وقد نقل عن علي رضي الله عنه القول بجواز بيع امهات الاولاد ولم يصح النقل قاله ط القول فيها انطيبي والله تعالى اعلم كذا في اللمعات

ف قوله باب في بيع المدبر هو مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني ونحو ذلك واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل ملكه من مالك الى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والاجارة والوطي ونحو ذلك فعندنا لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه لكونه مستلزما لابطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما وبه قال مالك وجماعة من العلماء من السلف والخلف منهم الثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد وداود بجواز البيع وغيره هذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد وهو من علق عتقه بالموت على صفة كان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فيجوز بيعه عندنا ايضا لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة كذا في البناية واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق باثار مفيدة لذلك منها اثر عائشة المذكور في هذا الباب انها باعت مدبرة لها سحرتها ورواه الشافعي والحاكم ايضا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي ايضا واسناده صحيح قال الحافظ في التلخيص والجواب عنه على ما في نصب الراية وغيره من وجهين الاول انها محمولة على بيع الخدمة والمنفعة والثاني انا نحمل على المدبر المقيد وعندنا يجوز بيعه الا ان يثبتوا انها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك ومنها حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام اخرجه الشيخان واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم قال الاتقاني في غاية البيان هو محمول على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا المسند لا يباع المدبر وحديثه ولان قبل الشافعي قد اجمعوا على عدم جواز بيعه ولما انشأ الشافعي جوزه فصار هذا خرقا للاجماع منه ورده العيني في البناية بانه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه وحديثنا لم يبلغ الى الصحة وحديثه صحيح وكون قول الشافعي خرقا للاجماع غير مسلم فان الشافعي لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء واحمد واسحق وداود وجوز المالكية بيع المدبر اذا كان على سيده دين ولا مال سواه وعليه حملوا حديث جابر فان رواية النسائي في ذلك الحديث وكان عليه دين فلا يفيد الا جواز بيعه عند الدين لا جواز بيعه مطلقا وهذا القول اقرب الى الانصاف والحق ولقد نقلناه من تعليق لمولانا عبد الحي رحمه الله

ف قوله بسبعمائة الخ قال في فتح الودود وفقت الطرق على انه ثمانمائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم فقال بسبعمائة او تسعمائة انتهى قال العلامة السندي على هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره ومثله يجوز الطال تدبيره عندهم واما الشافعي رحمه الله وغيره فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا كذا في الودود

ف قوله فاشتراه نعيم الخ دل على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد بالمدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر وقوله فههنا وههنا اي في بعض الروايات فهكذا وهكذا اوقع في النسخ مرتين وقد تمهد الى يقول شمالا لكنه يمكن ان يكون الاول بين يديه والثاني اليمين والشمال ويجوز ان يكون كناية عن التفريق اشتاتا على من عن يمينه وشماله وامامه كذا في اللمعات

ف قوله فقال له قولا شديدا قال في اللمعات كراهية لفعله وتغليظا لمعتقه لانه حرم الورثة والاول لسوابع وعدم رعاية جانب الورثة ولذا العتق ينفذ من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها والله تعالى اعلم

ف قوله فلما كان عمر الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد مباحا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه في آخر حياته فلم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر اجمعوا على النهي ومما يدل على الاباحة في العهد النبوي حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وابو داود وابن ابي شيبة كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر

ف قوله وارق اربعة ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان [illegible]

حديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة عند موته [illegible] يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في الثلثين ... وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الاسلام قبل ان نسخ

وهب بن بقية عن خالد عن ابی قلابة عن ابی زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعنی النبی صلی الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن فی مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيی بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **باب من اعتق عبدا وله مال** حدثنا احمد بن صالح قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابی جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد **باب فی عتق ولد الزنا** حدثنا ابراهيم بن موسی قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط فی سبيل الله احب الی من ان اعتق ولد زنية **باب فی ثواب العتق** حدثنا عيسی بن محمد الرملی قال نا ضمرة عن ابن ابی عبلة عن الغريف بن الديلمی قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق فی بيته فيزيد وينقص فقلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اتينا النبی صلی الله عليه وسلم فی صاحب لنا اوجب يعنی النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **باب ای الرقاب افضل** حدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة اليعمری عن ابی نجيح السلمی قال حاصرنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابی يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فی سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثنی سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر معنی معاذ الی

الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما او ايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه **باب في فضل العتق في الصحة** **حدثنا** محمد بن كثير قال انا سفين عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع آخر كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحروف والقراءات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **حدثنا** موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبي ان يغل **حدثنا** احمد بن عيسى نا معتمر قال سمعت ابي يقول سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل والهرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن **حدثنا** احمد بن عيسى نا سفين نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة **حدثنا** سعيد بن منصور نا ابن ابي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانباري نا حجاج بن محمد عن ابن ابي الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير اولي الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابي نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين **حدثنا** النفيلي نا زهير نا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله

---

۱ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقعت في الربع من الجزء الاول والمراد بها ركعتان بعد الطواف وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال ابن عباس ومجاهد او الحج كله عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال بعض الناس وللابتداء ان كان المراد به الحجر الذي في المسجد وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم وهذه الآية حجة لابي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب قال البيضاوي والمشايخ قولان في وجوبهما ۱۲

۲ قوله واتخذوا اي بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي ايضا من مقام ابراهيم هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض ملصقا بالبيت ثم اخره عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح اي حوله الى موضع اليوم ولابن مردويه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله قال الحافظ والاول اصح وقيل هو الحجر الذي فيه اثر قدميه والاول هو قول الجمهور كذا في الكمالين ۱۲

۳ قوله كائن بوزن فاعل اي كم من آية وفيها لغات كائن وكائن بالتشديد بعد همزة كاف ثم ياء اي دخلت عليه كاف التشبيه وصارت بمعنى كم التي للتكثير كذا في مرقاة الصعود ۱۲

۴ قوله كنت قد اسقطتها قال الشيخ السندي فيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم بعد البلاغ من غير نسخ القراءة ۱۲

۵ قوله نزلت هذه الآية الخ هكذا روى عكرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الآية قرأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا اي ان يخان يعني ان يخونه امته والثاني ان يكون من الاغلال اي ان ينسب الى الخيانة كذا في معالم التنزيل ۱۲

۶ قوله وما كان اي ينبغي لنبي ان يغل اي يخون في الغنيمة فلا تغلوا وذلك وتمام الآية ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ۱۲

۷ قوله لا تحسبن بكسر السين على لغة مضر ولم يقل بفتح السين وهي لغة اهل الحجاز ۱۲

۸ قوله ولم يقل لا تحسبن تتمة الحديث كما مر في الطهارة لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها اي الشاة ۱۲

۹ قوله فقتلوه المشهور ان قاتله اسامة بن زيد بن حارثة متبنى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في التفسير الاحمدي ناقلا عن الزاهدي ان قاتله غير اسامة بن زيد هذا لان اسامة القاتل مات في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد بن المتبنى كان حيا بعده الى ان توفي صلى الله عليه وسلم حيث بعث صلى الله عليه وسلم عنده قاتلا لجيش الشام والله اعلم ۱۲

۱۰ قوله اليكم السلام اي التحية والانقياد بقول كلمة الشهادة لست مؤمنا انما اظهرت الاسلام انما قلت هذا تقية لنفسك وما لك فقتلوه اهـ وقال البخاري في تفسيره السلم والسلام واحد قوله السلم بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة ادريس عن عاصم عن النحو والسلم بفتحهما من غير ذي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهي قراءة الباقين قسطلاني شرح بخاري

۱۱ قوله كان يقرأ غير اولي الضرر بالرفع صفة للقاعدون او بدل منه وبه قال ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم والاعمش بالجر صفة للمؤمنين وقال الباقون بالنصب على الاستثناء من القاعدون او من المؤمنين او على الحال من القاعدون والاول اظهر والآية بكذا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ۱۲

۱۲ قوله ولم يقل لا تحسبن اي بفتح السين غرض المصنف بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ اي لفظ لا تحسبن بكسر السين وانما ورد في القرآن

۱۳ قوله والعين بالعين قرأ الكسائي والعين بالرفع وما بعده وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجروح قصاص بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس كذا في التنزيل ۱۲

۱۴ قوله كنت اسقطتها غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان لفظ كائن الذي وقع في القرآن اختلف فيها القراءة فابن كثير قال حيث وقع بالف ممدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها واو وقف على النون وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه قال هذا اللفظ على حسب قراءة ابن كثير على وزن قائم وفي الحديث دليل على جواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ الى الامة قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ

ابن عمر اللّٰه الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل عن هرون عن عبد اللّٰه بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من ضعف حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن اسلم المنقري عن عبد اللّٰه عن ابيه عبد الرحمن ابن ابزى قال قال ابي بن كعب بفضل اللّٰه وبرحمته فبذلك فلتفرحوا حدثنا محمد بن عبد اللّٰه نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد اللّٰه بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ بفضل اللّٰه وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ انه عمل غير صالح حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها انه عمل غير صالح قال ابو داؤد ورواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة اللّٰه علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد اللّٰه العنبري حدثنا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدي عن شعبة عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني ابي بن كعب كما اقرأه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في عين حمئة مخففة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب نا هرون اخبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عبد اللّٰه قالا نا ابو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا ابو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطيفي قال اتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول اللّٰه اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد

۵۸ قوله من سبا بعث قبيلة باسم سبا ... ملكة اسمها بلقيس ... وكان ابوها ملكا عظيم الشان ... كذا في التحقيق ... فلفظ سبا الواقع في النمل والواقع في سورة سبا فقرأ البزي وابو عمرو في الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة ... ۵۹ قوله ورحمة اللّٰه علينا ... دليل على ادب من آداب الدعاء وهو ان يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه

عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن
ابن الحكم النخعي حدثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن سفين عن عمرو عن عكرمة
قال ثنا ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن ابي هريرة رواية فذكر حديث الوحي قال فذلك
قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي
قال سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قرأة النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد جاءتكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين قال ابوداود هذا مرسل الربيع
لم يدرك ام سلمة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا ثنا سفين عن عمرو عن عطاء قال
ابن حنبل يعني عن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يا مالك حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة
المتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأها فهل من مدكر قال ابوداود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى النحوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فروح وريحان حدثنا احمد
ابن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري نا سفين حدثني محمد بن المنكدر
عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب ان ماله اخلده حدثنا حفص بن
عمر نا شعبة عن خالد عن ابي قلابة عمن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب
عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة قال انبأني من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ
لا يعذب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابي عبيدة حدثهم قال
نا ابي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل وميكائيل فقال جبرائيل وميكائل
حدثنا زيد بن اخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة
جبرائيل وميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل و
عن يساره ميكائيل حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال معمر و
ربما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك

يوم الدين واول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال ابو داود هذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي اية في القران اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرؤها هئت لك يعني فقال ابن مسعود اقرؤها كما عُلّمت احب الي حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان ناسا يقرؤن هذه الاية وقالت هيت لك فقال اني اقرأ كما علمت احب الي وقالت هيت لك حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابو داود يعني مخففة حتى اتى على هذه الايات اخر كتاب الحروف والقراءات

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر حدثنا احمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساءها الحمامات قلن نعم قالت اما اني

سله قوله واول من قرأ بالملك يوم الدين مروان الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأها ملك يوم الدين والله اعلم كذا السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين ومعناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشيء الا وهو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القرآن مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس كذا في المعالم والله اعلم ١٢ سله قوله تغرب في عين حامية يعني بالالف وفي رواية ابن عباس المتقدمة في عين حمئة وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم وكان المناسب للمصنف ان يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة ١٢ سله قوله لابن الاسقع هو البكري صحابي من اصحاب الصفة الحديث وقيل هو واثلة لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من اهل الصفة وقال الحافظ في ترجمة واثلة بن الاسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ويقال ابن الاسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي واما ما قال ابن رسلان ان الاسقع بالفاء فلعله وهم منه قال الحافظ في التقريب ابن الاسقع بالقاف ١٢ سله قوله هيت لك اي هلم قيل هي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموز يعني تهيأت لك وقد انكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب قاله العلامة البغوي في معالم التنزيل ١٢ سله قوله وفرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو وفرضناها بالتشديد اي فصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذي هو الايجاب والتشديد للتكثير كذا في معالم التنزيل ١٢ سله قوله حتى اتى ترجمة من الكلام السابق ١٢ سله قوله نهى عن دخول الحمامات الخ في اسناده الحديث ابو عذرة رجل مجهول قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم واخرج ابو داود والترمذي من حديث ابي المليح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح عنها ورجاله رجال الصحيح ورواه عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يرسل ويدلس قال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن وحديث الباب وما في معناه يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا كذا قال بعض العلماء والله اعلم وعلمه اكمل واتم ١٢ سله قوله مروان المراد وانه اول من قرأ من الامراء في الصلوة بجماعة والا فقد كانت القراءة معلومة لهم وبعيد من الزهري او سعيد بن المسيب مع جلالتهما ان يخفى عليهم تلك القراءة المتواترة ١٢ سله قوله آية آية اي يقف على كل آية عن الآية الاخرى بوقفة بينهما وانما ذكر هذا الحديث في كتاب القراءات لان الوقف والقطع داخلتان في القراءة وباعتبار ملك يوم الدين فانه صلى الله عليه وسلم قرأ بزيادة الالف في هذه القراءة ١٢ سله قوله سنة ولا نوم وانما تميزت هذه الآية الكريمة بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحيوة والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في هذه الآية القيوم وفيه قراءتان غير متواترتين وهي القيام والقيم قال البيضاوي وقرئ القيام والقيم ١٢

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله
قال أبو داود وهذا حديث جرير وهو أتم ولم يذكر جرير أبا المليح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد
الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها
الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء **باب النهي عن التعري**
حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حيي ستير
يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر
نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن
زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة أنه قال جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة **حدثنا** علي بن
سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت قال أبو داود وهذا الحديث
فيه نكارة **باب في التعري** **حدثنا** إسمعيل بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن
حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا أمشي فسقط عني بعض
ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا
أبي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما
نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان
القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان
أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس **حدثنا** عبد الرحمن بن إبراهيم نا ابن أبي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب و
لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب **حدثنا** إبراهيم بن موسى نا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن
رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى
امرأة إلا إلى ولد أو والد قال وذكر الثالثة فنسيتها آخر كتاب الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس

حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجريري عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلی ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال ابو داود وعبد الوهاب الثقفی لم يذكر فيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن ابی العلاء عن النبی صلى الله عليه وسلم حدثنا نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن ابی ايوب عن ابی مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذی اطعمنی هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذی كسانی هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا حدثنا اسحق بن الجراح الاذنی نا ابو النضر نا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتی بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتونی بام خالد فاتی بها فالبسها اياها ثم قال ابلی واخلقی مرتين وجعل ينظر الى علم فی الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه يا ام خالد وسناه فی كلام الحبشة الحسن

باب ما جاء فی القميص حدثنا ابراهيم بن موسى انا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفی عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی نا معاذ بن هشام عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ

باب ما جاء فی الاقبية حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابی مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنی انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لی قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضی مخرمة قال قتيبة عن ابن ابی مليكة لم يسمه

باب فی لبس الشهرة حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابی زرعة عن المهاجر الشامی عن ابن عمر قال فی حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن ابی عوانة ثم تلهب فيه النار حدثنا مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مذلة

سناه حسن ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها انتهى مختصرا ۹ قوله كانت يد كم قميص قال فی مرقاة الصعود وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذی كان يلبسه فی السفر وكان يلبس فی الحضر قميصا من قطن وكماه مع الاصابع كذا ورد فی حديث رواه البيهقی فی شعب الايمان ... قال الحافظ ابن القيم فی الهدی واما الاكمام الواسعة الطوال التی كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة ... ۱۰ قوله من لبس ثوب شهرة ای ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالتراب الاخضر او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضی ...

۱ قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال کره مالك لبس الصوف لمن یجد غیره ...

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطیة عن ابی منیب الجرشی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

باب فی لبس الصوف والشعر

حدثنا یزید بن خالد بن یزید بن عبد الله الرملی وحسین بن علی قالا نا ابن ابی زائدة عن ابیه عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه مرط مرحل من شعر اسود وقال حسین حدثنا یحیی بن زکریا حدثنا ابراهیم بن العلاء الزبیدی نا اسمعیل بن عیاش عن عقیل بن مدرك عن لقمن بن عامر عن عتبة بن عبد السلمی قال استکسیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکسانی خیشتین فلقد رأیتنی وانا اکسی اصحابی حدثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابی بردة قال قال لی ابی یا بنی لو رأیتنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اصابتنا السماء حسبت ان ریحنا ریح الضأن حدثنا عمرو بن عون نا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان ملك ذی یزن اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة اخذها بثلثة وثلثین بعیرا او ثلث وثلثین ناقة فقبلها حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی بن زید عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری حلة ببضعة وعشرین قلوصا فاهداها الی ذی یزن حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا موسی نا سلیمن یعنی ابن المغیرة المعنی عن حمید بن هلال عن ابی بردة قال دخلت علی عائشة فاخرجت الینا ازارا غلیظا مما یصنع بالیمن وکساء من التی یسمونها الملبدة فاقسمت بالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض فی هذین الثوبین حدثنا ابراهیم بن خالد ابو ثور الکلبی نا عمر بن یونس بن القاسم الیمامی نا عکرمة بن عمار ابو زمیل حدثنی عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحروریة اتیت علیا فقال ائت هؤلاء القوم فلبست احسن ما یکون من حلل الیمن قال ابو زمیل وکان ابن عباس رجلا جمیلا جهیرا قال ابن عباس فاتیتهم فقالوا مرحبا بك یا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعیبون علی لقد رأیت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن ما یکون من الحلل

باب ما جاء فی الخز

حدثنا عثمن بن محمد الانماطی البصری نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازی ح ونا احمد بن عبد الرحمن الرازی نا ابی قال اخبرنی ابی عبد الله بن سعد عن ابیه سعد قال رأیت رجلا ببخارا علی بغلة بیضاء علیه عمامة خز سوداء فقال کسانیها رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لفظ عثمن والاخبار فی حدیثه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بکر عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال نا عطیة بن قیس نا عبد الرحمن بن غنم الاشعری حدثنی ابو عامر او ابو مالك والله یمین اخری ما کذبنی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیکونن من

۵ قوله فی ذین الثوبین کانه اجابة لدعائه صلی الله علیه وسلم اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا قال النووی فی امثال هذا الحدیث بیان ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها

امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة

باب ما جاء في لبس الحرير **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا بمكة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة **حدثنا** سليمن بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي فلبستها فاتيته فرأيت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي **باب** من كرهه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع **حدثنا** احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاكم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشي **حدثنا** مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال واومأ الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني

بان شققته وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقولها زوجان في القسمة بينهم كذا في مبارك وقع في حصته قال السيوطي في مرقاة الصعود وقال الكرماني امه رضي الله عنه لا يريد زوجاته اذا لم يكن نحته زوجة في حيات صلى الله عليه وآله وسلم سوى فاطمة بل المراد بحيث يتناول الاقارب ١٢ قوله نهى عن لبس القسي بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين ثياب مخلوطة بحرير يؤتى بها من مصر نسبة الى قرية بلاد يقال لها قس ١٢ قوله مستقة من سندس بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء فرو طويل الكم والجمع مساتق ... قال الخطابي يشبه ان يكون هذه المستقة مكففة بالسندس لان نفس الفروة لا يكون سندسا ... والله اعلم كذا في مجمع البحار وغيره ١٢

المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهى عن مياثر الارجوان حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني آنفا في صلاتي وائتوني بانبجانيته قال ابوداود ابو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبدالله ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

باب في لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما

باب في الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبدالله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا احمد بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا

رواه ثور عن خالد فقال مورّد وطاوس قال معصفر حدثنا محمد بن حزابة نا اسحاق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الاكسية فنزعناها عنها حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف الطائي وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابج السليحي ان امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطّلع فلما لم ير شيئا دخل

باب في الرخصة

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعليٌّ امامه يعبّر عنه

باب في السواد

حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيب

باب في الهدب

حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن عبيدة ابي خداش عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه

باب في العمائم

حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه

---

١ قوله قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران الحديث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى وفي اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل زاذان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد قال المنذري رحمه الله وهو كوفي لا يحتج بحديثه قال ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه الا اسرائيل الاعن اسحق بن منصور قال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه حسن والله اعلم ١٢

٢ قوله ثوبان احمران الخ قال الشيخ في اللمعات قد وقع في هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد المعصفر والمختار من المذهب ان الكراهة انما هي لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفي احد اعاظم علماء مصر من المتاخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلاني انتهى ١٢ ٣ قوله فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب النهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على اهل البدع والمعاصي لاظهار تحقيرهم وزجرهم ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه الى اهل الحديث جمع حسن لانها تعارض الاحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر والله اعلم ١٢ ٤ قوله شعر يبلغ شحمة اذنيه الشحمة معلق القرط منها اه وفي رواية ما رأيت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيره بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق ولو جمع هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة ١٢ ٥ قوله في حلة حمراء الخ احتج بهذا الحديث من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت العترة والحنفية الى كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم واحتجوا ايضا بحديث رافع بن خديج عند ابي داود المؤلف قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا الاكسية فنزعناها ويدل من اقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن ابي داود وابن ماجة والترمذي من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء ومن اصرح ادلتهم حديث رافع بن برد او رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ويشهد له ما اخرجه الطبراني عن عمران بن حصين رض مرفوعا بلفظ اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان الحديث والله اعلم واما قوله رايته في حلة حمراء فقال ابن القيم غلط من ظن انها كانت حمراء خالصة انما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم ١٢ ٦ قوله وهو محتب اي جالس على هيئة الاحتباء وقوله بشملة اي ثوب يشتمل عليه وفي تفسير الشملة بالبردة مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به او خص كالشمل مجمع ابحار وقيل انما الشملة اذا كان لها هدب وقيل كساء يؤتزر به وقيل كساء ذو خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة ١٢ ٧ قوله قد وقع هدبها على قدميه في القاموس الهدب بالضم وبضمتين خمل الثوب واحدته بهاء وفي مجمع البحار بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج شبه بهدب العين شعر جفنها ومنه الازار المهدب اي له اهداب كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٨ قوله وعليه عمامة سوداء الخ والحديث يدل على لبس العمامة وقد اخرج الترمذي وابو داود والبيهقي من حديث ركانة بن يزيد الهاشمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ابن القيم في الهدي وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة والحديث ايضا يدل على استحباب لبس العمامة بين الكتفين وقوله قد ارخى طرفيها اي طرفي عمامته من كتفيه وزاد في رواية مسلم يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال الزيلعي لبس السواد والحديث ظاهر كلام اصحابنا ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر ١٢ مرقات

النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم
على القلانس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان الغطفاني نا سليمان بن
خربوذ حدثني شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي **باب في لبس الصماء** حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين ان يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي
ثوبه على عاتقه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد **باب في حل الازرار** حدثنا النفيلي و
احمد بن يونس قالا نا زهير نا عروة بن عبد الله بن قشير ابو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة
حدثني ابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار
قال فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معاوية
ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في شتاء ولا حر ولا يزرران ازرارهما ابدا **باب في التقنع** حدثنا
محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة
بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا
متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل
باب ما جاء في اسبال الازار حدثنا مسدد نا يحيى عن ابي غفار نا ابو تميمة الهجيمي
وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصدر الناس عن
رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك
قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان
اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته
ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا
ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان
ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار
فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه
فانما وبال ذلك عليه حدثنا النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي

قوله قال لست ممن يفعله خيلاء التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلوة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انتهى قال ابن العربي لا يجوز للرجل

الا ان تعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى
عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا
رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله
تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن
عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت
من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه حدثنا
هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن
بشر التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ
فانما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي اهله قال فمر بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة
تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس
الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو
فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما اراه الا قد بطل
اجره فسمع بذلك آخر فقال ما ارى بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبحان الله لا بأس ان يؤجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع راسه اليه ويقول
انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى اني لاقول ليبركن
على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له
ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول
جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فعجل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره
الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم
حتى تكونوا كانكم شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابوداود وكذلك

قال ابو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس **باب ما جاء في الكبر** حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد ح وناهناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن
السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في
النار حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا
يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابو داود رواه القسملي عن الاعمش
مثله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه
ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك
قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس **باب في قدر موضع الازار** حدثنا حفص
ابن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او
لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله
اليه حدثنا هناد بن السري نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن
ابي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص حدثنا
مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى حدثني عكرمة انه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من
مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتزرها **باب في لباس النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس
لبسة الرجل حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء **باب في قول الله تعالى يدنين عليهن من**

حلابيهن حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من الاكسية

باب فى قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن

حدثنا احمد بن صالح وسليمان بن داود المهرى و ابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالوا نا ابن وهب اخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ابن السرح قال رايت فى كتاب خالى عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب فيما تبدى المرأة من زينتها

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داود وهذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة

باب فى العبد ينظر الى شعر مولاته

حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك

باب فى قوله غير اولى الاربة

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمعناه نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى

قوله واخرجه اى اخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث ۔ قوله فى هذه القصة اى فى قصة ذلك المخنث ذكر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله فى اللمعات التخنث التكسر والتثنى ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم فما تخنث فى حجرى اى انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا فى تهذيب الاسماء وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته وتارة يكون هذا خلقة ولا لوم له ولا اثم عليه وتارة يكون بتكلف وهو المذموم الذى لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء وقال عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين

يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعى فى هذه القصة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل فى كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع **باب** فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن حدثنا احمد بن محمد المروزى نا على ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الاية حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها حدثنا زهير ابن حرب نا وكيع حدثنى داود بن سوار المزنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وصوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع **باب** كيف الاختمار حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن وهب مولى ابى احمد عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين **باب** فى لبس القباطى للنساء حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبى انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الاخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابو داود رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس **باب** فى الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابى عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخى شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

فواحش المتقدمين الخ من غير اولى الاربة يمنع بقوله لا يدخلن عليكن هؤلاء ... النساء في دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب ... ثم قيل هم بذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الشاة التحتية ... والمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وقيل ماتع ... عبد الله بن ابى امية المذكور اخى ام سلمة رض يوم الفتح كذا فى اللمعات والمرقاة وقال فى المجمع فى حديث لا يدخلن هؤلاء المخنث بفتح النون من يوجد فيه ... كالنساء الخ. اخرج ابو داود المؤلف من حديث ابى هريرة رض قال اتى رسول الله بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع قيل يا رسول الله الا نقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين ... قوله ان عبد الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ... قوله ... تحته ... قوله ... الحديث رواه عن ام سلمة ... مولى ابى احمد قال ... مجهول ... قوله ... المراد ... قوله لية لا ليتين ... قوله القباطى جمع القبطية بالضم ثياب رقاق بيض من الكتان ... قوله اصدعها صدعين ... قوله لا يصفها ... قوله ترخى شبرا ... قوله لا يصفها ... مرقات شرح مشكوة ... ما سلف ... ان هذا حديث كذا رواه ابن لهيعة عن موسى بن جبير كذلك

رواه يحيى بن ايوب ... المصرى ولكن خالف فى تسمية شيخ موسى بن جبير فان ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس واخطأ فيه والصواب ما سماه يحيى بن ايوب على القلب عباس بن عبيد الله ۔ قوله اذا تنكشف عنها الخ اختلف العلماء فى ذلك فابو حنيفة رح يقول بان قدم المرأة ليس بعورة ... فى الصلوة ولا يجب عليها سترها ... ان ظهورها عورة ... قوله ترخى شبرا ... من نصف الساق كما افاد به حديث ازرة المسلم نصف الساق ۔

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمى عن ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا۔

باب في اهب الميتة

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت أُهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال الا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابوداود ولم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت او يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ۔

باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس

قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بينها بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا قال الشيخ ابو الحسن في فتح الودود قوله جلود النمور وفي رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجرأ واخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا انه اصغر ... من الاسد ... طبعه ...

معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة **باب في جلود النمور** حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية لا يتهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر حدثنا عمرو بن عثمان ابن سعيد الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معاوية بن ابي سفيان فقال معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال الاسدي جمرة اطفأها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيظك و اسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه حدثنا مسدد ان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع **باب في الانتعال** حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان حدثنا محمد بن عبد الرحيم

علامة يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليها في احدهما والاصابع الاخرى في الآخر ... قوله ما انتعل هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يجري على مثاله ... ارشاد الى المصلحة ... على تحصيل ... يلقى من التعب ... ما يقعد عن السفر ... من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل ... فيكون كالراكب في قلة التعب ... والاذى ... فلذلك شبهه بالراكب ...

ابو يحيى قال نا ابو احمد الزبيرى نا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى النعل الواحد لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف واحد ولا يأكل بشماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابى نهيك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر فى شانه كله قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه حدثنا النفيلى نا زهير نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم

باب فى الفرش

حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى الرملى نا ابن وهب عن ابى هانئ عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال ابو داود رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل ايضا على يساره حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشى عن ابيه عن ابن عمر انه راى رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انخذتم انماطا قلت وانى لنا الانماط قال اما انها ستكون لكم انماط حدثنا عثمان بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التى ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف حدثنا ابو توبة نا سليمان ابن حيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

باب

فى اتخاذ الستور حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها فجاء على فرآها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم الىّ فلم يدخل فأتاه على فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرنى به قال قل لها فلترسل به الى بنى فلان حدثنا واصل بن عبد الاعلى الاسدى نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترا موشيا باب فى الصليب فى الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران ابن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه باب فى الصور حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو ابن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن سعيد بن يسار الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد علىّ شيئا ورأيت الكراهية فى وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علىّ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن سهيل فذكر مثله قال فقلت يا امه ان هذا حدثنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بنى النجار حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابى طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما فى ثوب حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها

فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطأن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج آخر كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الترجل

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني نا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم آتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقحل قال ابو داود وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري

باب في استحباب الطيب

حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها

باب في اصلاح الشعر

حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب انا ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

له قوله كأنهما كفا سبع كره صلى الله عليه وسلم تشبيه النساء بالرجال وتشبيه النساء بالرجال مكروه حتى يكره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم يستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد يسبق الى الفهم من الحديث ان مبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء كان باليد وليس كذلك فانه قد مر من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه انها قالت كان مبايعته عليه السلام كلاما يكلمها به وقالت والله ما مست يده يد امرأة قط في مبايعة فهو عليه السلام انما قال لهند ذلك لما وقع نظره على يدها [illegible] للتشبيه بالرجال كذا في اللمعات شرح المشكوة ۲ له قوله اومت [illegible] اصله اومأت بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا [illegible]

في الخضاب للنساء حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثتني كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني اكرهه كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع حدثنا محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن المطيع ابن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء

باب في صلة الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القران ثم اتفقا فاتته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات قال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني ارى بعض هذا على امرأتك فقال فادخلي فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابو داود كان احمد يقول القرامل ليس به بأس

باب في رد الطيب

حدثنا الحسن بن

[illegible]

الهمزة والصواب انها بنت النساء ۱۲ له قوله القرامل ليس به بأس [illegible] له قوله فقبض الخ اي كف كراهة ان ظاهره انه كان [illegible] مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باليد [illegible] ويكن ان يكون [illegible] وما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا [illegible] له قوله حرسي الحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملة [illegible]

علی وھرون بن عبد اللہ المعنی ان ابا عبد الرحمن المقری حدثہم عن سعید بن ابی ایوب عن
عبید اللہ بن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عرض علیہ
طیب فلا یردہ فانہ طیب الریح خفیف المحمل **باب فی طیب المرأۃ للخروج** حدثنا مسدد
نا یحیی انا ثابت بن عمارۃ قال حدثنی غنیم بن قیس عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال اذا استعطرت المرأۃ فمرت علی القوم لیجدوا ریحہا فہی کذا وکذا قال قولا شدیدا حدثنا
محمد بن کثیر انا سفیان عن عاصم بن عبید اللہ عن عبید مولی ابی رھم عن ابی ہریرۃ قال
لقیتہ امرأۃ وجد منہا ریح الطیب ولذیلہا اعصار فقال یا امۃ الجبار جئت من المسجد قالت نعم
قال ولہ تطیبت قالت نعم قال انی سمعت حبی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقبل
صلوۃ امرأۃ تطیبت لہذا المسجد حتی ترجع فتغتسل غسلہا من الجنابۃ حدثنا النفیلی
وسعید بن منصور قالا نا عبد اللہ بن محمد ابو علقمۃ قال حدثنی یزید بن خصیفۃ عن بسر
ابن سعید عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ اصابت بخورا فلا تشہدن
معنا العشاء قال ابن نفیل الاخرۃ **باب فی الخلوق للرجال** حدثنا موسی بن اسمعیل
نا حماد انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر قال قدمت علی اہلی لیلا وقد
تشققت یدای فخلقونی بزعفران فغدوت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلمت علیہ فلم یرد علی
ولم یرحب بی وقال اذہب فاغسل ہذا عنک فذہبت فغسلتہ ثم جئت وقد بقی علی منہ
ردع فسلمت فلم یرد علی ولم یرحب بی وقال اذہب فاغسل ہذا عنک فذہبت فغسلتہ
ثم جئت فسلمت علیہ فرد علی فرحب بی وقال ان الملئکۃ لا تحضر جنازۃ الکافر بخیر ولا
المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اکل او شرب ان یتوضأ حدثنا نصر
ابن علی نا محمد بن بکر انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انہ سمع یحیی بن یعمر یخبر
عن رجل اخبرہ عن عمار بن یاسر زعم عمر ان یحیی سمی ذلک الرجل فنسی عمر اسمہ ان عمارا
قال تخلقت بہذہ القصۃ والاول اتم بکثیر فیہ ذکر الغسل قال قلت لعمر وہم حرم قال لا القوم
مقیمون حدثنا زہیر بن حرب الاسدی نا محمد بن عبد اللہ بن حرب الاسدی نا ابو
جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن جدیہ قالا سمعنا ابا موسی یقول قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لا یقبل اللہ صلوۃ رجل فی جسدہ شیء من خلوق قال ابو داود جداہ زید وزیاد
حدثنا مسدد ان حماد بن زید واسمعیل بن ابراہیم حدثاہم عن عبد العزیز بن صہیب
عن انس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمعیل ان
یتزعفر الرجل حدثنا ہرون بن عبد اللہ حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی حدثنا سلیمان

---

۵۳ قولہ ولذیلہا اعصار قال الخطابی الاعصار غبار ترفعہ الریح وقال فی النہایۃ ہو الغبار الصاعد الی السماء مستطیلا وہی الزوبعۃ قیل ویکون العصرۃ من فوح الطیب فشبہہا بما تثیرہ الریح من الاعاصیر کذا قال السیوطی فی مرقاۃ ۱۲ ۵۴ قولہ فی الخلوق بفتح الخاء المعجمۃ فی آخرہ قاف طیب مشہور یجعل فیہ الزعفران قال الطیبی وتغلب علیہ الحمرۃ والصفرۃ وورد اباحتہ تارۃ والنہی عنہ اخری لانہ من طیب النساء والاکثر ان احادیث النہی ناسخۃ ۱۲ لمعات ۵۵ قولہ وقد تشققت یدای ای من اصابۃ الریاح او استعمال الماء کما یکون فی الشتاء وفی الصراح شق بالفتح کفتگی شقوق جماعۃ یقال بید فلان وبرجلہ شقوق وقولہ فخلقونی بزعفران علی صیغۃ الماضی من التفعیل ای طلوا یدی ولطخوا بالخلوق بفتح الخاء المعجمۃ فی آخرہ قاف وجعلوا فی شقوق یدی للمداواۃ والخلوق مرکب من الزعفران وغیرہ وتخصیص الزعفران بالذکر للاشارۃ الی ان عتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما ہو الظاہر من التشدید المذکور والامر بالغسل مع ان ذلک کان منہ لقصد المداواۃ اولان ذلک لا یصلح عادۃ کذا قال الشیخ عبد الحق قدس سرہ فی اللمعات ۵۶ قولہ ان یتزعفر الرجل ای یصبغ بہ ثوبہ ویلطخ بہ بدنہ وقد جاء اباحتہ مرۃ وجاء وورد عن بعض الصحابۃ من استعمال الخلوق وہو الطیب المشہور المشتمل علی الزعفران محمول علی انہ کان قبل ورود النہی وجاء فی حدیث آخر انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الا امرأۃ قیل ان المراد انہ ان کان لہ امرأۃ اصابہ الخلوق من بدنہا او ثوبہا بیدہ وثوبہ کان معفوا وورد النہی عنہ بعدہ وقصدہ وقیل یعنی لبس المراد ان کانت لہ امرأۃ جاز استعمال الخلوق لاجلہا رعایۃ لجانبہا کما قد یوہم ظاہر الحدیث بل المراد ما ذکرنا لانہ قد صح عن النبی علیہ الصلوۃ والسلام انہ قال لا یقبل اللہ صلوۃ رجل فی جسدہ شیء من خلوق وعن انس عنہ علیہ السلام انہ نہی عن التزعفر للرجال قال ابن بطال اجاز مالک وجماعۃ لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النہی للمحرم خاصۃ وحملہ الشافعی والکوفیون علی المحرم وغیر المحرم والتعمد اعلم وعلمہ اعلم واحکم ۱۲ کذا فی اللمعات وغیرہ نقلنا من التعلیق المحمود وقال البیہقی قال الشافعی وانہی نہی الرجل الحلال بکل حال ان یتزعفر قال وآمرہ اذا تزعفر ان یغسلہ قلت وحقق العینی فی شرح البخاری نقلا عن شیخہ الزین العراقی ان لبس المزعفر غیر المحرم جائز والمراد بالنہی الوارد عن تزعفر الرجل فیما اخرجہ الشیخان وغیرہما تزعفر بدنہ لا ثوبہ ۱۲ من التعلیق المحمود ۱۲ ۵۷ قولہ فلم یرد علی وہذا من الشیخ ردعا علی من جوز التخلیق ولعلہ لم یسمع لہ عذرہ او لما عجب خروجہ بہ او ابقاءہ علیہ من غیر غسل ۱۲ مرقات ۵۸ قولہ بخیر ای لا یشہدونہا بل یحضرونہا بالعذاب الشدید والہوان ویحتمل ان یکون المراد بخیر للنظر یعنی فی ای لا تحضر الملائکۃ جنازۃ الکافر فی حصول شیء من الخیر قولہ ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب انما ہذان معطوفان علی جنازۃ الکافر ای لا تحضر المتضمخ بالزعفران ولا الجنب حال من سلاں ولا جنازۃ المتضمخ بالزعفران ولا جنازۃ جنب ثم قال ویحتمل ان یراد بالمتضمخ بالزعفران والجنب الحی اذا المتضمخ بزعفران والرجل والمرأۃ اذا ناما وعلیہما جنابۃ ویدل علیہ قولہ ورخص الی آخرہ وفی الحدیث الآتی بعد ذلک دلیل علی تعین الاحتمال الثانی کاتم ۱۲ ۵۹ قولہ لا یقبل اللہ صلوۃ رجل الخ قال السید فی شرح المراد نفی ثواب صلوتہ الکاملۃ للتشبہ بالنساء وقال ابن ملک فیہ تہدید وزجر عن استعمال الخلوق ۱۲ مرقات

ابن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابی الحسن عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملئكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ حدثنا ايوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيئ بي اليه انا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه

باب ما جاء في الشعر حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابو داود كذا رواه اسرائيل عن ابي اسحق يضرب منكبيه قال شعبة يبلغ شحمة اذنيه حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه حدثنا مسدد نا اسمعيل نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه

باب ما جاء في الفرق حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعني يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه

باب في تطويل الجمة حدثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن

باب في الرجل يضفر

شعره حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال قالت ام هانی قدم النبی صلی الله علیه وسلم الی مکة وله اربع غدائر تعنی عقائص **باب فی حلق الراس** حدثنا عقبة ابن مکرم وابن المثنی قالا نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن ابی یعقوب یحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم امهل ال جعفر ثلاثا ان یاتیهم ثم اتاهم فقال لا تبکوا علی اخی بعد الیوم ثم قال ادعوا لی بنی اخی فجیء بنا کانا افرخ فقال ادعوا لی الحلاق فامره فحلق رؤسنا **باب فی الصبی له ذؤابة** حدثنا احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد کان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القزع والقزع ان یحلق راس الصبی فیترک بعض شعره حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القزع وهو ان یحلق راس الصبی ویترک له ذؤابة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای صبیا قد حلق بعض راسه وترک بعضه فنهاهم عن ذلک فقال احلقوه کله او اترکوه کله **باب ما جاء فی الرخصة** حدثنا محمد بن العلاء نا زید بن الحباب عن میمون بن عبد الله عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال کانت لی ذؤابة فقالت لی امی لا اجزها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمدها ویاخذ بها حدثنا الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا علی انس بن مالک فحدثتنی اختی المغیرة قالت وانت یومئذ غلام ولک قرنان او قصتان فمسح راسک وبرک علیک وقال احلقوا هذین او قصوهما فان هذا زی الیهود **باب فی اخذ الشارب** حدثنا مسدد نا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقلیم الاظفار وقص الشارب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابی بکر بن نافع عن ابیه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحی حدثنا مسلم بن ابراهیم نا صدقة الدقیقی نا ابو عمران الجونی عن انس بن مالک قال وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حلق العانة وتقلیم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعین یوما مرة قال ابو داؤد رواه جعفر بن سلیمن عن ابی عمران عن انس لم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت لنا حدثنا ابن نفیل نا زهیر قال قرات علی عبد الملک بن ابی سلیمن وقراه عبد الملک علی ابی الزبیر ورواه ابو الزبیر عن جابر قال کنا نعفی السبال الا فی حج او عمرة قال ابو داؤد الاستحداد حلق العانة **باب فی نتف الشیب** حدثنا مسدد نا یحیی

حدثنا مسدد قال نا سفين يعني عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفين الا كانت له نورا يوم القيامة
وقال في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة **باب في الخضاب** حدثنا مسدد نا
سفين عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني
قالا نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة
وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد حدثنا
الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود
الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم
حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان اخضران حدثنا محمد بن العلاء نا
ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة في هذا الخبر قال فقال له ابي ارني
هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها
حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي فقال لرجل او لابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان
قد لطخ لحيته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **باب
في خضاب الصفرة** حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس
والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد
ابن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن
من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله **باب ما جاء في خضاب السواد**
حدثنا ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رائحة الجنة **باب في الانتفاع بالعاج** حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد
عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة
واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا او سترا على بابها
وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت انما منعه ان يدخل ما رأى
فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي
اكره ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج آخر كتاب الترجل

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن
مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا بخاتم فاتخذ
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة
عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد
عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه حدثنا قتيبة
بن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني
انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد
الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه حدثنا
نصير بن الفرج نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ
الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة
نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريس
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به او
يتختم به. باب ما جاء في ترك الخاتم حدثنا محمد بن سليمن لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا و
طرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس رواه عن الزهري زياد قال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد

قوله والتختم بالذهب دخل على خ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، في رواية عند البخاري عن البراء بن عازب نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب فعد الى آخره قال النووي وقد اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام قوله التبرج بالزينة ... تبرجت المرأة ...

وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق **باب** ما جاء في خاتم الذهب حدثنا مسدد نا المعتمر قال
سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم
بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء
لغير او غير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرمه **باب** ما جاء في خاتم الحديد حدثنا الحسن
ابن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن حباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم
السلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم و
عليه خاتم من شبه فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم
من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شئ اتخذه
قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي
المروزي حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو
عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده
من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر
بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى
شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تاتينا
من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شئ كانت تصنعه النساء
لبعولتهن **باب** ما جاء في التختم في اليمين او اليسار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب
اخبرني سليمن بن بلال عن شريك عن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا
نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن
نافع باسناده في يمينه حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه
في يده اليسرى حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن
عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل

قال في النهاية الحلية ... وبرواية حليها بدل محلها ... قوله والضرب بالكعاب ... قال في النهاية هي فصوص النرد واحدها كعب قال السيوطي والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة وقد رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ١٢ مرقاة قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وقال في النهاية فيه تعريض باتيان الدبر ١٢ مرقات الصعود قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي قوله غير محرمه معناه انه عليه السلام كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ١٢ مرقات الصعود قوله خاتم من شبه الشبه نوع من النحاس قوله ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه كذا في بعض الحواشي قوله حلية اهل النار قال الخطابي اي زي الكفار وهم اهل النار ... وقيل ... ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قوله ولا تتمه مثقالا قيل ... الحديث ... في اسناده ... وقيل ... ان كان ... بالفضة التي ... والله اعلم ١٢ فتح الودود قوله واذكر بالهداية ... الطريق ... كيف يكون ... السالك جادة الطريق ... الهلاك واذكر ... الطريق ... الصراط المستقيم ... قوله واذكر بالسداد ... فتح الودود قوله كان يتختم في يساره قد صح ... في اليمين واليسار جميعا ... فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة ... بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار ... قال النووي اما التختم في اليد اليمنى واليسرى فقد جاء فيه الحديثان وهما صحيحان واما الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار ... ومذهبنا ... ان اليمين افضل انتهى قال العيني ... في شرح الجامع الصغير ... قوله وجعل فصه على ظهرها قال العلماء ... باطن الكف ... ولا ظهرها امرا ... وكل ذلك مباح فقال ... ان جعل الفص في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزيين والتزين لا يليق بالرجال والله اعلم بالصواب ١٢ مرقات الصعود قوله تغيير الشيب المراد بتغيير الشيب التسويد بحيث يتشبه بالشباب ... قوله قال ابو داود ... عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وقال محمد بن اسحاق واسامة يعني ابن زيد ... باسناده في يمينه اي تختم في يمينه ... اسامة بن زيد عبد العزيز بن ابي رواد ١٢

فضة على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

باب ما جاء في الجلاجل

حدثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا

حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب

حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب

حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم

حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه

باب ما جاء في الذهب للنساء

حدثنا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امراته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيمة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا آخر كتاب الخاتم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفتن ذكر الفتن ودلائلها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا ابن أبي مريم قال نا ابن فروخ قال أخبرني أسامة بن زيد قال أخبرني ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا أبو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الأحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني وانما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأحدقه القوم بأبصارهم فقال اني قد أرى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك

فقطعه والا فمت وانت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن
وقع في ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط اجره قال قلت ثم ماذا قال
ثم هي قيام الساعة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء و
هدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اقذاء يقول
على قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن يعني ابن
المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا
بنو ليث اتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا
الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله و
اتبع ما فيه ثلث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة
على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي
كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب
النار فان مت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا مسدد
نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال
في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا
مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده
وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك
معاوية يأمرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال ابو داود حدثت عن ابن
وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا
احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر حدثنا سليمن بن
حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول

له قوله بقية على اقذاء بالقاف فنقط ذال الى بقية من الناس ... على فساد ... جمع قذى وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او وسخ ... اي يجتمعون على فساد وغش في قلوبهم فشبه ... كذا في فتح الودود ١٢ كه قوله هدنة على دخن الخ قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن ... وقال في النهاية ... اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ١٢ كه قوله فذكر الحديث يعني قال ... اقبلنا مع ابي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة فسألت انا وصاحب لي فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي اني داخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم تسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر وعرفت ان الخير لم يسبقني فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه في بعض النسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية ١٢ كه قوله قال هدنة الخ اشارة الى التحكيم بعد وقعة الصفين ووقعت المصالحة بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه واهل الشام ١٢ كه قوله فتنة عمياء صماء الخ قال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وهي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى اي لا تخلص منها ولا سبيل الى تسكينها فان الاصم لا يسمع حتى يقلع عما فيه من الشر ولا الاعمى يبصر الفعل ولا يستحيي من احد ١٢ كه قوله يأمرنا ان نفعل و نفعل كانه اراد به انه يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا ١٢ كه قوله ويل للعرب اشارة الى واقعة عثمان او فتنة علي ومعاوية او يزيد وحسين والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وقال القاري الويل الحزن والهلاك ومشقة العذاب وهو كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بالذكر لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ١٢ مرقات كه قوله يوشك المسلمون الخ اي يضطروا ويلجأوا الى المدينة من العدو وانهزامهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأوي اهل الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان آخر وقوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة وهي موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد هنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل للقوم يحفظون الثغور من العدو لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة التي هو موضع السلاح ويحرسون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ١٢ لمعات كه قوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا في القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثاني علم مبني على الكسر وهي لغة الحجاز وغير منصرف عند بني تميم ومبني عندهما لغة الحجاز والله اعلم بالصواب ١٢ لمعات كه قوله ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحب ولازم ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة اربع وخمسين ١٢ كه قوله لم يخرج الدجال وهذا يدل على انه وقع في هذه الرواية حذيفة اقتصار لانه اخبر او لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن ولم يترك فتنة تحدث الى قيام الساعة الا نبيها واخبر بها فظاهر ان الذي ذكر او لا من الفتن في هذا الحديث هو محمول على الردة التي وقعت في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تذكر فعلم انها حذفت ١٢ كه حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلثين رضي الله تعالى عنه كذا في التقريب وغيره ١٢ كه قوله من شر قد اقترب قال الطيبي اشارة الى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية او الى قضية يزيد مع الحسين والاولى في المعنى اقرب ان شره ظاهر عند كل احد من العرب والعجم وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان ١٢ مرقات وغيره

ه قوله زوى لي الارض الى آخر الحديث وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

الله صلى الله عليه ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فاريت مشارقها و مغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلثين او سبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله ايه هو قال القتل القتل

باب النهي عن السعي في الفتنة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تامرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا

رسول الله أرأيت ان دخل علی بیتی وبسط یده لیقتلنی قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كن
كخیر ابنی آدم وتلا یزید لئن بسطت الی یدك لتقتلنی الآیة حدثنا عمرو بن عثمان نا ابی نا شهاب
بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزری عن سالم قال حدثنی عمرو بن وابصة الاسدی
عن ابیه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فذكر بعض حدیث
ابی بكرة قال قتلاها كلهم فی النار قال فیه قلت متی ذلك یا ابن مسعود قال تلك ایام الهرج حیث لا
یأمن الرجل جلیسه قلت فما تأمرنی ان ادركنی ذلك الزمان قال تكف لسانك ویدك وتكون حلسا
من احلاس بیتك فلما قتل عثمان طار قلبی مطاره فركبت حتی اتیت دمشق فلقیت خریم بن
فاتك فحدثته فحلف بالله الذی لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم كما حدثنیه ابن
مسعود حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعید عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن
هزیل عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بین یدی الساعة فتنا كقطع اللیل
المظلم یصبح الرجل فیها مؤمنا ویمسی كافرا ویمسی مؤمنا ویصبح كافرا القاعد فیها خیر من القائم والماشی
فیها خیر من الساعی فكسروا قسیكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سیوفكم بالحجارة فان دخل علی احد منكم
فلیكن كخیر ابنی آدم حدثنا ابو الولید الطیالسی نا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن ابی جحیفة
عن عبد الرحمن قال كنت آخذا بید ابن عمر فی طریق من طرق المدینة اذ اتی علی رأس منصوب فقال شقی قاتل
هذا فلما مضی قال وما اری هذا الا قد شقی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مشی الی رجل
من امتی لیقتله فلیقل هكذا فالقاتل فی النار والمقتول فی الجنة قال ابو داود رواه الثوری عن عون
عن عبد الرحمن بن سمیر او سمیرة ورواه لیث بن ابی سلیم عن عون عن عبد الرحمن بن سمیرة قال ابو داود
قال لی الحسن بن علی حدثنا ابو الولید یعنی بهذا الحدیث عن ابی عوانة وقال هو فی كتابی ابن
سبرة وقالوا سمرة وقالوا سمیرة هذا كلام ابی الولید حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن ابی
عمران الجونی عن المشعث بن طریف عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی رسول الله
صلی الله علیه وسلم یا اباذر قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك فذكر الحدیث قال فیه كیف انت اذا
اصاب الناس موت یكون البیت فیه بالوصیف یعنی القبر قلت الله ورسوله اعلم او قال ما خار
الله لی ورسوله قال علیك بالصبر او قال تصبر ثم قال لی یا اباذر قلت لبیك وسعدیك قال
كیف انت اذا رأیت احجار الزیت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لی ورسوله قال علیك بمن انت منه
قال قلت یا رسول الله افلا آخذ سیفی فاضعه علی عاتقی قال شاركت القوم اذا قال قلت فما تأمرنی
قال تلزم بیتك قال قلت فان دخل علی بیتی قال فان خشیت ان یبهرك شعاع السیف فالق
ثوبك علی وجهك یبوء باثمك واثمه قال ابو داود لم یذكر المشعث فی هذا الحدیث غیر حماد بن زید

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول
عن ابي كبشة قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم
فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد
فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تامرنا قال كونوا
احلاس بيوتكم حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج يعني ابن محمد قال نا الليث بن
سعد قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم
الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب
الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها باب في كف اللسان حدثنا عبد
الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن
عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من اشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا
محمد بن عيسى نا حماد بن زيد قال نا ليث عن طاؤس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشد
من وقع السيف قال ابو داود رواه الثوري عن ليث عن طاؤس عن الاعجم حدثنا محمد بن عيسى بن
الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش باب الرخصة في التبدي في الفتنة حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها
شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن باب في النهي عن القتال في الفتنة حدثنا
ابو كامل نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد
يعني في القتال فلقيني ابو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر
عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرا باب في تعظيم قتل المؤمن حدثنا مؤمل بن
الفضل الحراني نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل
رجل من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك
الكناني فسلم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن ابي زكريا
قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب

قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد الشديد قال وشرح الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى انتهى من مرقات الصعود

عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني من ذلك **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا حماد انا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بستة اشهر **حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركو اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله و دعونا مع الله الها آخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لاولئك قال واما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج قال حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخها شيء **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان التيمي عن ابي مجلز في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

باب ما يرجى في القتل

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن ادركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت

اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل. آخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب المهدي

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا ابة ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن نفيل نا زهير نا زياد بن خيثمة نا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج حدثنا مسدد ان عمر بن عبيد حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر يعني ابن عياش ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبيد الله بن موسى اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبيد الله بن موسى عن فطر المعنى كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب او لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابو داود لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي نا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين

له قوله لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون الخ واستشكل هذا الحديث بان ظاهره ان اثني عشر خليفة يكونون بعده صلى الله عليه وسلم على الولاء يستقيم بهم الدين ويعز الاسلام وتجري الاحكام مع ان الموجود ليس كذلك فان فيهم من امراء الجور والفساد من بني مروان من لا تمدح طريقتهم وتحسن سيرتهم وايضا قد صح الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا ولهذا لا يسمى من بعده خليفة الا مجازا فقيل المراد اثني عشر نفسا قاموا من بعده صلى الله عليه وسلم بالسلطنة والامارة واتنظم امر السلطنة واستقام من غير نزاع وخلاف واختلف في امر المسلمين وان كان بعضهم جائرين خارجين من مناهج العدالة وقد وقع الاختلاف في زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي هو الثاني عشر اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ قال الحافظ ابن حجر وهذا احسن ما قيل في تاويل هذا الحديث وترجيحه قوله صلى الله عليه وسلم كلهم يجتمع عليه الناس والمراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته والذي وقع انهم كانوا كذلك وعلى هذا فاطلاق اسم الخلافة في هذا الحديث باعتبار المجاز واما حديث الخلافة من بعدي ثلثون فالمراد خلافة النبوة التي هي الخلافة حقيقة والاحسن ان يقال الحديث اشارة الى مضمون خير القرون قرني الحديث فان غالب اخيارهم الى القرون كانوا الى زمن اثني عشر اميرا والله تعالى اعلم وقيل المراد بهؤلاء الملك من الامراء المستحقون للخلافة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء بل المراد بيان عددهم الى قيام الساعة وقيل المراد المهدي ومن بعده من الامراء وبعد المهدي يملك من اهل البيت من يبلغ هذا العدد ويدل عليه حديث ورد بانه يلي الامر من بعده ثم من بعده من ولده ومن ادعى انهم الائمة الاثنا عشر من اهل البيت فان الحديث لا دلالة فيه على تعيين الاثني عشر وانما هو التحقيق بتعيينهم من نقص ومنهم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب المهدي انما هو بالنظر الى بعض الاحتمالات التي مرت اليه الاشارة فتدبر كذا في بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود

كه قوله حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي وفي رواية عند الترمذي عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وفي رواية له قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا واختلف العلماء في المهدي من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر انه من جهة الاب حسني ومن جانب الام حسيني والله اعلم وهذا كما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسمعيل واسحق عليهم السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحق وجعل من اولاد اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطي له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء كذا في مرقات

سكه قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولد الرجل نسله وقد يكون الاقربا وبني العمومة وقال الحافظ ابن حجر الاحاديث والقطع على ان المهدي يكون بعده لبني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف القمر في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض كذا في مرقات الصعود

ككه قوله اجلى الجبهة قال الخطابي الجلا هو انحسار الشعر من مقدم الراس قوله اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه والارنبة طرف الانف والقنا ارتفاع وسط الانف واحديداب واحتفاظ والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة كذا في مرقات الصعود كه قوله اثنا عشر خليفة الخ ليس فيه دليل على الزيادة والمراد بالخليفة ان كان اعم من ان يكون على سيرة الخلفاء الراشدين او غيرهم فظاهر انه كان كذلك وان اريد ان يكون على سيرة ذلك فمقبول ليس فيه اشتراط انهم يكونون على التوالي من وقت ان يظهر منهم من يسلك مسلكهم من طريقة سلوكهم من الائمة الراشدين اهم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشؤ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابوداود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين حدثنا هرون بن عبدالله نا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابوداود وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ اتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيمة على نيته قال ابوداود وحدثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمر بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته. اخر كتاب المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابوداود رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل **باب ما يذكر من ملاحم الروم** حدثنا النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم

قوله ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء والعباد الواحد بدل كسبب جمعا وقيل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل بآخر قلت ولم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داود واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة وجمعتها في مؤلف كذا في مرقات الصعود ١٢ ٩٢ قوله وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ... من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال ١٢ ٩٣ قوله ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض قال في النهاية الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هرج وجرت احكامه على العدل والاستقامة كذا في مرقات الصعود ١٢ ٩٤ قوله فيلبث سبع سنين وعند ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتي اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ الحديث ١٢ انجاح ٩٥ قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا سميته التنبئة بمن يبعثه الله على راس كل مائة وانا الخص فوائده ههنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابن حجر وقد تنبه المتقدمون بذكرها الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوي لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال سفيان بن عيينة بلغني انه يخرج رجل من العلماء يقوي الله به الدين وان يحيى بن آدم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت احمد يرفعه وقال يروى عن النبي عليه السلام انه قال ان الله يقيض في راس كل مائة سنة من يعلمها دينها فكان عمر بن عبد العزيز رح على راس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي رح من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس على راس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا في راس المائة فاذا هو عمر بن عبد العزيز وفي راس الثانية الشافعي واخرج ابو اسمعيل الهروي من طريق احمد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم واني [illegible] عمر بن عبد العزيز براس الاولى والشافعي براس الثانية كذا فهمه الله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢ ٩٦ قوله الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال وقد تقدم بيان مأخذه وتفصيله في السابق والله تعالى اعلم ١٢ قوله يخرج رجل الخ اي كراهية لطلب منصب الامارة او خوفا من الفتنة والمراد فيها هي المدينة المطهرة والمدينة التي فيها الخليفة قال الطيبي هو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابوداود في باب المهدي ونقل عن القرطبي انه ذكر ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى وقال السيوطي لا اصل له والله اعلم ١٢ مرقات قوله سيخرج من صلبه الخ هذا دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الام الى الحسين جمعا بين الادلة ويبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري فانه حسيني بالاتفاق كذا قال القاري وقال الطيبي الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح ١٢ قوله من يجدد لها الخ اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول وقد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير والاظهر عندي والله اعلم ان المراد من يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله تعالى ١٢

نحوه عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا الوليد قال نا ابو عمرو عن حسان بن عطية هذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى

باب في امارات الملاحم حدثنا عباس العنبري نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح قسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه او منكبه ثم قال ان هذا لحق كما انك ههنا او كما انك قاعد يعني معاذ بن جبل

باب في تواتر الملاحم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة قال ابو داود هذا اصح من حديث عيسى

باب في تداعي الامم على الاسلام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثني ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

باب في المعقل من الملاحم حدثنا هشام بن عمار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق

له قوله حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل قال الشيخ الدهلوي في اللمعات
وقال في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة

من خير مدائن الشام. قال ابوداود وحدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا
الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح. حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن
الزهري قال وسلاح قريب من خيبر. **باب** ارتفاع الفتنة من الملاحم. **حدثنا** عبد الوهاب بن
نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمن بن
سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها. **باب**
في النهي عن تهييج الترك والحبشة. **حدثنا** عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني
عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة واتركوا الترك ما تركوكم. **باب** في قتال الترك. **حدثنا**
قتيبة قال نا يعقوب الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم
كالمجان المطرقة يلبسون الشعر. **حدثنا** قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار
الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة. **حدثنا** جعفر بن مسافر التنيسي نا
خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة
العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض
واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال. **باب** في ذكر البصرة. **حدثنا** محمد بن يحيى
ابن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي
بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط
يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين
قال ابن يحيى قال ابو معمر وتكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض
الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون اذناب البقر والبرية
وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم
الشهداء. **حدثنا** عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا

ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير حدثنا محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر

باب ذكر الحبشة حدثنا القسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة

باب امارات الساعة حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الايات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر ايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورءاها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الاية

باب حسر الفرات عن كنز حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد

له قوله يقال لها البصرة الخ قيل في هذا الحديث اشارة الى ان فيها تنتا قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة قال السيوطي في التعقبات هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف فغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته بالتعقب على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي ثنا عمار بن زربي ثنا اسفر بن انس عن جده عن انس وتعلق فيه بعمار بن زربي وهو متهم وهو كما قال لكنه لم ينفرد به ... ولم يجزم الراوي به رجال الصحيح وليس فيه الا عدم الجزم باتصال قوله فيه الا ما ذكره عن موسى بن انس ولكن هذا لا يقتضي ... الجمع ضاحية وهي الناحية البارزة والناحية الظاهرة للشمس وضاحية موضع بالبصرة ۱۲ سه قوله ان يصلي لي الخ فيه دليل على ان الرجعي ... كما في الاصول ۱۲ ت قوله علیکم مثلها ... ۱۲ بر وجه كاف كما بامثاله ...

ن قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابي هذا التصغير الساق وهو مؤنث فلذلك ادخل في تصغيره الهاء وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث عيسى عليه السلام اليه طليعة ما بين سبع مائة الى تسع مائة فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فيقبض فيها روح كل مؤمن ۱۲ ه قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله مروان خلاف الاصل لكن نقل البيهقي عن الحليمي ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الايات اما امارات دالة على قرب القيامة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني قال ابن كثير المراد في الحديث بيان اول الايات الغير المالوفة وان الدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو واشباهه مالوف لكونه بشرا واما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية قلت قول الحليمي لو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم مبني على ان الايمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة فيه انه يمكن ان يقال بانه لا ينفع من علم به بالمشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك من عدم فيه احد بما تقدم قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع الاية فليتامل في ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ ك قوله عشر ايات الخ قيل اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التي تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج الدابة ثم ياتي الدخان قلت والاقرب في مثل هذا التوقف والتفويض الى الله تعالى هو عالم الغيب والشهادة ۱۲ ل قوله يوشك الفرات بضم الفاء نهر مشهور ويقال انه يجوز القراءة بالتاء وقفا ووصلا تاء العنكبوت والتابوت ۱۲ شه قوله ان يحسر اي ينكشف ويظهر وينكشف الفرات عن نفسه كنزا من ذهب اي يذهب ماؤه فينكشف عن تحته الكنز فلا ياخذ منه شيئا لانه موجب للقتال كما في حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو وقيل النهي لانه يستعقب الطعام وهو ايه من ايات الله وقيل لان التصرف فيه ... هو المسند والنجو يحتمعون اليه لاجل ذلك ۱۲

فلذا كان مغضوبا عليه كما قال فارونه فيهم ولا تقاتلوا ... كذا في مجمع البحار كذا في اللمعات ۱۲ عه قوله كنز الكعبة المراد بالكنز مال كان في الكعبة من نذور كانت تحمل اليها وقيل هو كنز مدفون تحت الكعبة وهذا عند قرب الساعة حين لا يبقى قائل الله الله وقيل يخرب في زمان عيسى قال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصحف بعد موت عيسى وهو الصحيح ولعله حكمة قوله تعالى حرما امنا اي الى قرب القيامة وخراب الدنيا وبعدها يخرب الحبشة لا يعمر وحديث يحجن البيت بعد ياجوج وماجوج ان يحج مكان البيت كذا في مجمع البحار ومما ذكرنا يحصل الجواب عما استشكل انه في زمن المهدي يخرج كنز الكعبة بان هذا الكنز الذي يخرج بعد المهدي فتدبر ۱۲ لمعات عه قوله عدن مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ... بينهما وبين عدن مسيرة نحو اليوم ... ۱۲

الكندي حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب

باب خروج الدجال

حدثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذي ترون انه نار ماء والذي ترون انه ماء نار فمن ادرك منكم ذلك فاراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود البدري هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما بعث نبي الا قد انذر امته الدجال الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم تعالى ليس باعور وان بين عينيه مكتوبا كافر حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرأه كل مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال حدثنا حيوة بن شريح نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان المسيح الدجال رجل قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليس بناتئة ولا حجراء فان ألبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن ابي الجعد عن معدان عن حديث ابي الدرداء

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم
من فتنة الدجال قال ابو داؤد وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم
سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد
الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام
نبي وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر
وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله
في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي
عليه المسلمون

باب في خبر الجساسة

حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي
ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الآخرة ذات
ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر
البحر فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا
رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت قال انا الدجال
خرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذاك خير لهم
حدثنا حجاج بن يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعت حسينا المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا
عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم
جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري
كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه
ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفؤا
الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب
كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى
خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث
وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج
قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو واومأ بيده
مرتين قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن

سلـه قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء، وقال القرطبي اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو ... سبب لما يكون من الدجال من دعوى الالوهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي ان من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه ... من روى من اول سورة الكهف ومن روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها ... سلـه قوله ليس بيني وبينه نبي اي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة علات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى عليه السلام يرفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يأمرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشريعة مجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد عليه السلام كما اخبر عليه السلام حيث قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة الغراء ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي ... والله اعلم ... سلـه قوله ويقتل الخنزير اي المنفي الى معناه تحريم اقتنائه واكله ... سلـه قوله ويضع الجزية قال الخطابي معناه ... فلا يبقى ذمي تجري عليه الجزية والله اعلم ... سلـه قوله فاذا انا بامرأة قيل في التوفيق بينه وبين رواية الدابة انه يمكن ان تكون لها سلاسل ... الجساسة شيطان تتمثل تارة في صورة امرأة وتارة بصورة دابة والله اعلم كذا في فتح الودود ... سلـه قوله اهلب اي كثيرة الهلب والشعر ... سلـه قوله عين زغر ... بالشام بارض البلقاء ... سلـه قوله او بحر اليمن ... ثم قال لا بل من قبل المشرق ... والله سبحانه وتعالى اعلم فتح الودود ... سلـه قوله اربعين سنة هذا اصح ... قوله العشاء الآخرة ذات ليلة ... قوله لرهبة ... قوله اقرب السفينة بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع السفن الكبيرة البحرية ... قوله نخل بيسان قال في مجمع البلدان بيسان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ونون مدينة بالاردن بالغور الشامي ... بين حوران وفلسطين ...

صمد ثنا المعتمر نا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابو داود وابن صمد ثنا بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره حدثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما اناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة قلت لابي سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسال عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

باب خبر ابن الصائد

حدثنا ابو عاصم خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال والا يكن هو فلا خير في قتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله فقال اني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال نا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة حدثنا عبيد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

حتى يخرج ثلاثون دجالا كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا
دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار فقال عبيدة اما
انه من الرؤس **باب الامر والنهي** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن
ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل
كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا
يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم
قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه
على الحق قصرا حدثنا خلف بن هشام نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم
ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم
كما لعنهم قال ابو داود رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة
عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثنا وهب بن بقية
عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد
ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا
يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال ابو داود ورواه كما قال خالد ابو اسامة و
جماعة قال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمله حدثنا مسدد نا ابو الاحوص
نا ابو اسحق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم
بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يموتوا
حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث وفّاه ابن
العلاء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا ابو الربيع سليمان

ابن داود العتكي نا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني ابو امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم **حدثنا** القعنبي ان عبد العزيز بن ابي حازم حدثهم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او يوشك ان يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم **حدثنا** هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا يونس بن ابي اسحق عن هلال بن خباب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة **حدثنا** محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا اسرائيل نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو بكر نا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة انكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها **حدثنا** احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها **حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمن قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم

باب قيام الساعة

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا

ل قوله ارأيتم ليلتكم هذه الخ قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملئكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر والجمهور على حياته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال الكرماني لا نقض بعيسى عليه السلام لكونه في السماء واما ابليس فيحتمل انه في الهواء والنار والمراد بمن على الارض الانس فقط ... ذكره السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲

معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان ينخرم ذلك القرن حدثنا موسى بن سهل نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة اخر كتاب الملاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس حدثنا عمرو بن عون انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ويقتل نفسا فيقتل بها حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل

يدعون الى ربهم فدعا بهم فقال لهم من ربكم فقالوا انت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم اكل الطعام كما تاكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فابوا ... قال فلما كان اليوم الثالث قال لتن قلتم ذلك لاقتلنكم باخبث قتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم ... باب المسجد والقصر فقال احفروا فابعدوا في الارض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الاخدود قال اني طارحكم فيها او ترجعون فابوا ان يرجعوا فقذف بهم فيها

قوله والقى له وسادة الوسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى له وسادة فرشاله قلت هذا غير صحيح والوسادة ليس ما يفترش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من اراد اكرامه مبالغة فيه والله اعلم كذا في العيني ۱۲ قوله ثلاث مرات هذا ثلاث مرات كررها ابي داود انهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا ثلاث مرات قول الراوي لا من تتمة كلام معاذ رضي الله عنه كذا في بعض الحواشي نقلا عن العيني ۱۲ قوله فامر به فقتل وحديث الباب يدل على استتابة المرتد قبل قتله قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال واليه ذهب الحسن وطاؤس وبه قال اهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري قال الطحاوي ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف موافقتهم لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل امره الى الله قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلثا ان طمع في توبته او سأله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك انتهى من الفتح وقال الشيخ رحمة الله عليه اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه لان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلغته ويستحب ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وقيل انه من استمهل يمهل وقال الشافعي انه يجب على الامام ان يؤجله ثلثة ايام ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا في الهداية ملخصا قوله فدعاه عشرين ليلة فيه دليل لمن قال بوجوب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا قاله الامام النووي في شرح لمسلم وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا يقتلوا النساء اذا هن ارتددن ۱۲ العيني قوله اما كان فيكم رجل رشيد فيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه عليه الصلوة والسلام وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد ۱۲ فتح الودود قوله فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام قال في النهاية شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ۱۲ مرقاة الصعود قوله فيمن سب الخ قال الشوكاني في حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه وروى عن الاوزاعي ومالك في المسلم انها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة ۱۲ +

والقى له وسادة فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي حدثنا الحسن بن علي نا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ وانا باليمن ورجل كان يهوديا فاسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فاتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود رواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستتابة حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي عن القسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها

قوله ان يهودية كانت تشتم الخ وحديث الشعبي عن علي رضي الله عنه سكت عنه المؤلف وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال غيره انه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح وحديث ابن عباس رضي الله عنهما سكت عنه ايضا ابو داود والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام ان رواته ثقات وفي الباب عن ابي برزة عند ابي داود والنسائي قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا لفظ يزيد

باب ما جاء في المحاربة حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او الاية حدثنا محمد بن كثير نا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الاية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه

باب في الحد يشفع فيه حدثنا

قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ قال الجمهور المراد بالمحاربة هنا قطع الطريق والمحاربون هم من خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد وتقطيع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا لقول من قال انها نزلت في العرنيين لانها ان نزلت فيهم

يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن
يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود
الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها حدثنا
عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى
الله عليه وسلم يدها قال ابو داود روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة
سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت
امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا انا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه
جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما
بلغني من حد فقد وجب

باب الستر على اهل الحدود

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان
عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه
وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان
هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

باب في صاحب الحد يجيء فيقر

حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت
وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت
ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها
به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع
عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا
حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم

قال ابو داؤد رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك

باب في التلقين في الحد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابو داؤد رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق ابن عبد الله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك

باب في الامتحان بالضرب

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد بن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابو داؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده

باب ما لا قطع فيه

حدثنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داود الكثر الجمار

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

باب القطع في الخلسة والخيانة

حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع

حدثنا نصر بن علي انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال ابو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فيمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب في القطع في العارية اذا

جحدت حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق نا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت
يدها قال ابو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد زاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابو داود
رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو
صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت
امرأة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال حدثنا
عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث
قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

باب في المجنون يسرق او يصيب حدا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر
بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر بها على علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني
فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين
اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل
قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر حدثنا يوسف بن
موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر
حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال
مر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت
قال فخلى عنها حدثنا هناد عن ابي الاحوص ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن عطاء
ابن السائب عن ابي ظبيان قال هناد الجنبي قال اتي عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمر علي كرم الله وجهه
فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر فقال ادعوا لي عليا فجاء علي كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه

٣ كذا في مرقاة الصعود ١٢

قوله فقطعت يدها فيه دليل على انه يقطع جاحد العارية واليه ذهب الامام احمد واسحق وزفر والخوارج وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية لما بيناه سابقا من قبل واجاب الجمهور عن احاديث الباب المذكورة في المخزومية بان الجحد للعارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ماجة والحاكم وصححه واخرجه ابو داود والترمذي وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا قالوا والجمع ممكن بان يكون الحلي في القطيفة فتقرر ان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لا يدل على ان القطع كان له فقط ويمكن ان ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ويؤيد هذا ان في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد المؤكد كذا قال العيني وابن حجر وقد ذكر مسلم هذا الحديث وفي سائر الطرق انها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك ١٢

قوله فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال الخطابي لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها جنونها ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه المرأة كانت مجنونة تفيق مرة وتجن اخرى فرأى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما اصابها في حال افاقتها ورأى علي ان الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلى به فالحدود تدرأ بالشبهات فلعلها اصابت ما اصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد كذا في فتح الودود ١٢

قوله رفع القلم عن ثلاثة قال السبكي رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان اصحهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لانه آلتها والقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا لهؤلاء الثلاثة وان صفة الوضع ثابتة للقلم لا ينفك عنه غير الثلاثة موضوعا عليه حتى يرفع ولو لم يوضع لم يكتب فليس المراد بذلك وانه في الاصل متصف بالوضع وجريان على كل مخلوق من العالمين فهذه فائدة جليلة فاستعمل الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمل عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف فالوضع الذي اشعر به لفظ الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلاثة لانه لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل ويحتمل ان يراد حقيقة القلم الذي ورد به الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فافعال العباد كلها حسنها وسيئها جرى به ذلك القلم وكتبه حقيقة فثواب الطاعات وعقاب السيئات كتبه حقيقة وقد علق الله ذلك بامر كتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه ومنها فعل الصبي والمجنون والنائم لم يكتب اثرها ولا التكليف بحكم الله ان القلم لا يكتب من بين كل الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع على حقيقته بالنسبة الى ما وضع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والتعيين لان يكتب بالمصدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاحتمال الاول ويفارقه فيما قبله والله تعالى اعلم وعلمه احكم قال السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود

قوله حتى يستيقظ غاية مستقبلة والفعل المغيا بها ماض والماضي لا يجوز ان يكون غاية مستقبلة وجوابه ان تقديره رفع القلم عن النائم فلا يزال مرتفعا حتى يستيقظ او فهو مرتفع حتى يستيقظ قوله وعن الصبي قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد ما دام في بطن امه سمي جنينا فاذا ولد سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمس عشرة والذي يقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ

حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها اتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر لا ادرى فقال على كرم الله وجهه انا لا ادرى حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابى الضحى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابوداود رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف

باب فى الغلام يصيب الحد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير

باب السارق يسرق فى الغزو ايقطع حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتبانى عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحى عن جنادة بن ابى امية قال كنا مع بسر بن ارطاة فى البحر فاتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعته

باب فى قطع النباش حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابوداود قال حماد بن ابى سليمن يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته

باب السارق يسرق مرارا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى نا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة

باب فى السارق تعلق يده فى عنقه حدثنا قتيبة بن

سله قوله زاد فيه والخرف كالكتف والمراد به الشيخ الكبير الذى زال عقله من كبر لان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التميز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا فان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل علاجا والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل فى الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الى الموت فلو برأ فى بعض اوقاته برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها فى بعض طرقه فى المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه فى معنى المجنون كما ان المغمى عليه فى معنى النائم ولا يفوت الحصر بذلك اذ نظرنا الى المعنى فهم فى الصورة خمسة الصبى والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفى المعنى ثلاثة ولما لم يكن النائم فى معنى المجنون ان الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل فى معناه واحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان احكامهما واحدة وبينهما التقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهى الى الاغماء اقرب انتهى كلامه ١٢ سله قوله وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقى ان الاحكام انما تعلقت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتميز قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فى خلافته فقال هذا فصل بين الصغير والكبير ١٢ سله قوله بسر بن ارطاة بفتح الهمزة كذا فى النسخ بغير لفظ ابى وقال المؤلف هو بسر بن ابى ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابى ارطاة عمير العامرى القرشى قيل انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا انتهى كذا افاده مولانا على القارى فى المرقاة ١٢ سله قوله سرق بختية اى ناقة بختية وقيل صوابه عيبة هى بالفارسية جامدانى والله اعلم ١٢ سله قوله لا تقطع الايدى فى السفر وجاء فى روايات الحديث فى الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعى رح ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد لكونه فى غزو وهى غنيمة لانه شريك بسهم وقيل اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود سله قوله فقال اقتلوه بين ان من اجرى على لسانه صلى الله عليه وسلم ما آل اليه عاقبته الحديث يدل بظاهره ان السارق فى المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله اذ لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من الاجترار والقاء فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا يليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وتنبيه ان الحصر فى ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ سله قوله فقال اقتلوه قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يكون هذا من المفسدين فى الارض فان للامام ان يجتهد فى تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى ان يقتل قتل وهذا الحديث وان كان له اصل فهو يؤيد هذا الرأى وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد امر بقتله لما جئ به اول مرة ثم كذلك فى الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل فى الخامسة فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد ومعلوم من امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهى عنه حتى تنتهى حياته ويحتمل ان يكون بالفعل ان صح الحديث انما علمه بالوحى من الله تعالى واطلاعه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه وهذا من الحكم بالحقيقة الذى اذن فيه للنبى صلى الله عليه وسلم مع الحكم بالشريعة ولم يؤذن فيه لغيره من الانبياء بل امروا ان يحكموا بالظاهر فقط والله تعالى يتولى السرائر وان الخضر امر ان يحكم بالباطن ولم يؤذن له بالحكم بالظاهر وقد اختلف الناس فى السارق اذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق اخرى قطعت يده اليسرى فقال مالك والشافعى واسحق بن راهويه ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى وكذلك فى الرابعة رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكى مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبى والنخعى وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى واحمد بن حنبل اذا سرق قطعت يده اليمنى وان سرق الثانية قطعت يده اليسرى فان سرق الثالثة لم يقطع وحبس ... ما تحكى وقد روى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قلت وهذا مذهب اصحابنا الحنفية فاصل محل قطع بدا الحكم فان سقطت بدا اليمنى والرجل

سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق
اليد في العنق للسارق أمن السنة هو قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم
أمر بها فعلقت في عنقه حدثنا موسى يعني ابن إسمعيل نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش **باب في الرجم**
حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن
شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد
المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك
بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا أحمد بن محمد بن
ثابت نا موسى عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا نا هشيم عن
منصور عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب
فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة أنزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل
أو اعتراف وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن
هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من
الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء
أن يكون له مخرجا فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني
زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال
هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس
الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبيد الله

له قوله فهلا تركتموه الخ اختلفوا في ان المحصن اذا هرب في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وآخرون لا يتبع(?) فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم وقال ابو حنيفة و مالك يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه كذا قيل لكنه لم يصرح بالرجوع والكلام فيه فتدبر قاله الشيخ رحمه الله في اللمعات ١٢ قوله أمجنون هو انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة و في الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في

ابن عمر بن يونس(?) حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني
حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن
لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف
الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس
الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت
وجه الحديث حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان
ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل
قومه امجنون هو قالوا ليس به بأس فقال فعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم
ولم يصل عليه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين
جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما
نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما ان الله ان يمكني من
احد منهم الا نكلته عنهن حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن
سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع
مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت
سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجم حدثنا نصر
بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على
نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال
سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم

تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه قاله النووي في شرحه صحيح مسلم وقال العيني قال القاضي عياض فائدة سؤاله صلى الله عليه وسلم استبراء حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي هلاكه ولعله يرجع عن قوله ١٢ عيني قوله قال نعم قال ان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم والجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه الاحتمال والله تعالى اعلم ١٢ قوله اعضل بالعين المهملة والضاد المعجمة اي ضخم عضلة الساق ١٢ قوله فشهد على نفسه اربع مرات اختلفوا في اشتراط تكرار الاقرار اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يثبت الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري يثبت باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما ١٢ عيني قوله نبيب بفتح النون وبالباء الموحدة اي صوت(?) والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره كذا في فتح الودود ١٢ قوله احق ما بلغني عنك ظاهره يفيد انه صلى الله عليه وسلم حمله على الاقرار وهو مخالف للروايات المشهورة الدالة على انه اعرض عنه ولقنه الرجوع وقال اهو مجنون فلعله من تغيير بعض الرواة لكن رأيت الطيبي اجاب في شرح المشكوة فقال لا يبعد بلوغ حديث ماعز وحضوره بين يديه فاستنطقه ليكون(?) التسبب لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى آخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصار والله اعلم ١٢ فتح الودود قوله لعلك قبلت في هذا الحديث استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيهما ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين واتفق العلماء عليه فافهم قوله او غمزت الخ في القاموس غمزه بيده يغمزه جسه وكبسه وبالعين والجفن والحاجب اشار وهي بمعنى العصر والكبس باليد وتحتمل الحديث هذه المعاني كلها والله اعلم قوله افنكتها بالاستفهام على وزن بعت بلفظ الخطاب اي جامعتها كذا في بعض الحواشي معزيا الى اللمعات والله تعالى اعلم ١٢ قوله الآخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انه كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح كذا قال النووي رحمة الله عليه ١٢ قوله احق ما بلغني الخ وفي بعض ما يؤدي تصريح بان ماعزا هو الذي بادر الى بيان ما وقع له قبل ان يسأل ولا منافاة فقد امكن ان يكون ماعز اتى اليه لاجل ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وصله الخبر فلما سأله بلفظ احق ما بلغني الخ قال له ماعز ان هذا هو الذي اتيت لاجله اليك ١٢ +

قوله يقول جاء الاسلمي الخ رواه المؤلف والدارقطني وايضا بهذا الحديث اخرجه النسائي وفي اسناده ابن الهضهاض ذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد وقد يستدل بهذا الحديث على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان متلبسا بالحرم ومن لم يكن كذلك لان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وذهبت المالكية الى انه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال ابو ثور لا يلقن الا من كان جاهلا بالحكم والله اعلم كذا في النيل

يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه

حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع ح وثنا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه

حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله

حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا

حدثنا احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة

حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة انا حرمي بن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن

جلاح حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا
فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت
فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك فقال الفتى انا ابوه يا
رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة
حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن
الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعناه على
غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلاة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم **حدثنا** هشام
ابن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالا نا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله
الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر
به فرجم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم **باب** في المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمها من جهينة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام الدستوائي وابان بن يزيد حدثنا المعنى عن يحيى
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله
عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله نصلي عليها
وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها
حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما ان
كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها
ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي
فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي

---

١ قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الخ حديث خالد اللجلاج في اسناده محمد بن علاثة وهو مختلف فيه وقد اخرجه ايضا النسائي وللجلاج صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم ايضا وهو عامري كنيته ابو العلاء عاش مائة وعشرين سنة ١٢ ٢ قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره يجب عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفي مع الزيادة كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال في البذل في الحديث اشكال على مذهب الجمهور وتقريره ان الحديث بظاهره يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا زنى بامرأة ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه محصن ثم اخبر وعلم انه محصن فرجمه وهذا يقتضي على مذهب الجمهور ان الجلد وقع خطأ وقد اتفق العلماء على الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ وهذا اقرار على الخطأ فلا يجوز وردا على مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا اشكال ١٢ ٣ قوله وهي حبلى قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو رواية عن مالك كذا والشافعي حتى ترضع لبنها كذا في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ ٤ قوله احسن اليها قال النووي هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرص على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله فافهم ١٢ ٥ قوله فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت ومعناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس في الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه اقرب الى الستر ولم يحك ذلك في البحر الا عن ابي حنيفة والهادوية وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى ان الرجل يحد قاعدا كذا في العيني وقال النووي وفي هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها ١٢ ٦ قوله ثم امرهم فصلوا عليها قال النووي وقد اختلف العلماء في الصلوة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وحجة الجمهور هذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمي صلوة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله تعالى اعلم ١٢ ٧ قوله لو قسمت بين سبعين الخ فيه دليل على ان الحدود لا تسقط بالتوبة وفيه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادوية وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها وهو قول الشافعي ١٢ ٨ قوله وقد فطمته الخ قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الاولى لان الصراحة الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماه رضاعا مجازا قال ابن الهمام من اصحابنا والطريقان في مسلم وهذا التفسير ان رجمها حين وضعت بخلاف الاول فانه يوجب ان رجمها حين فطمت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتأمل كذا افاده مولانا علي القاري في المرقاة والله اعلم ١٢

له قوله فحفر لها بصيغة المجهول وهو يحتمل بأمره عليه الصلوٰة والسلام وبهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك انتهى اقول والظاهر انه بأمره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما هو مذهبنا قال الامام كمال الدين بن الهمام يعني لم يوجب هذا على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر كذا في المرقاة لعلي القاري رح ١٢ ‌ قوله صاحب مكس المكس بفتح الميم وسكون الكاف ... من الناس بغير حق قال في القاموس مكس ... يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية ...

بيده شيء يأكل فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها فأمر بها فرجمت وكان خالد
فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلي عليها ودفنت **حدثنا**
عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان قال أبو داود
قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد قال أبو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا
بن سليم بإسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها
فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن
رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال
الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم قال
إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى
أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر
فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

باب في رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله
بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها
فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال لهم عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة **حدثنا** محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن
الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم قد جلد فدعاهم فقال
هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في
كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه
الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم

وهو مطلوب في باب الحدود كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ١٢

... بعد فراغه من الصدقة قيل ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ... قوله فصلي عليها ... قال النووي في شرح مسلم ... قوله الى الثندوة ... بفتح الثاء المثلثة ... قوله اقض بيننا بكتاب الله ... قوله ان ابني كان عسيفا ... قوله ثم اني سألت اهل العلم ... قوله وتغريب ... التغريب والنفي في الحد عند بعض العلماء ... قوله فرجمها ...

في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحٰق بن راهويه في مسنده ...

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع

حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ح ونا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمر وهو أتم قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبية

يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوماً آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسئلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا باربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما **حدثنا** وهب بن بقية عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا **حدثنا** وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه

باب في الرجل يزني بحريمه

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه **حدثنا** عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد ابن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

باب في الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال ابو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور

لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله والحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته ابو سنان كني بابنه سنان ذكره ابو عبد الله بن منده ان لابنه سنان صحبة ايضاً والله اعلم ١٢

قبيصة حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدها

باب فيمن عمل عمل قوم لوط حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابوداود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم

باب فيمن اتى بهيمة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابوداود كذا قال عطاء وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابوداود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو

باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسالها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هارون البردي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم ساله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية

باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل ان ياخذه الامام حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

---

[١] قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث الذي من طريق عكرمة اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل انتهى اختلف العلماء في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن ...

[٢] قال ابن المديني اسناده مجهول ولم يروه عنه غير هشام وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في الضعفاء وقال كان ...

سلہ قولہ زلفاً من الليل بالنصب عطف على طرفي ذا المراد به ساعات الليلة القريبة او على المفعول به عطفا على الصلوة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليس الظهر في هذه الآية على هذا القول وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول من القسطلاني ١٢ سلہ قولہ ولم تحصن من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذوات الازواج فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فحبها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاؤس وقتادة وبه قال ابو عبيد فقالت طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج ام لا ...

والاختيار يقال بذا قرية بالامرية والمراد به القذف ١٢

فدعاه فتلا عليه أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إلى آخر الآية فقال رجل من القوم يا رسول الله الخاصة له ام للناس عامة فقال بل للناس كافة

باب في الامة تزني ولم تحصن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليحدها ولا يعيرها ثلث مرار فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير او بحبل من شعر

حدثنا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر

باب في اقامة الحد على المريض

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك فقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة

حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا علي افرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال ابو داود وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول اصح

باب في حد القاذف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه ان ابن ابي عدي حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش

باب في الحد في الخمر

...كذا في الجمع ... والزنا ... في النهاية ... والنشاشة في المعنى ... قولہ فيضربوه بها ضربة واحدة فظاهره ان الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته ويكتفي بما يفيد تأثيره فالجمع الذي يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى ... سلہ قولہ باب في حد القاذف عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين ... وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ سلہ قولہ ولم تحصن اي الامة جرى في ذكر...

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان

حدثنا محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابو داود رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين

حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي قال جلد رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الخمر وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابو داود وقال الاصمعي ولّ حارها من تولى قارها ولّ شديدها من تولى هيّنها

باب اذا تتابع في شرب الخمر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح ذكوان عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا في حديث ابي غطيف في الخامسة

حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث

حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادي او ما كنت ادي من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن

حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه

حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل عن ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر فى الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين فى اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين و اربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

باب فى اقامة الحد فى المسجد

حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

باب فى ضرب الوجه فى الحد

حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعنى ابن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

باب فى التعزير

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابى بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثنى عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

اخر كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس

حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن على بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون

باب لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه واخيه

حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعنى ابن اياد حدثنا اياد عن ابى رمثة قال انطلقت مع ابى نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى ابى ومن حلف ابى على ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى

باب الامام يامر بالعفو فى الدم

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد انا محمد بن اسحق عن الحارث ابن فضيل عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم

قوله من اصيب بقتل او خبل الخبل الجرح وهو بسكون الباء فساد الاعضاء قال المعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابه المصيبة وهو الوارث بالخيار انتهى من المرقاة وقال في التعليق المحمود عن بعض حواشي سنن ابي داؤد والمراد بقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اي اذا اراد زيادة على القصاص او الدية او العفو من ذلك قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واستدل بهذا الحديث على ان المخير في القود واخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ومذهب الملك والشوري وابو حنيفة ان ليس الخيار في اخذ الدية للقاتل قال الطحاوي والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع ثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير

قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال فكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتأخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال افتأخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه و اثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن مطر قال حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرأيت ان ارسلتك تسئل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعني ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري ح ونا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو اتم يحدث عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم
لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل
على نسائي قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من بني ليث يقال له
مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد لما فعل هذا في غرة
الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمي اولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسون في فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك في بعض اسفاره
ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني
اتوب الى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته بسلاحك
في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه ليتلقى دموعه
بطرف ردائه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك

باب ولي العمد يأخذ الدية **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن ابي
ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له
بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل او يقتلوا **حدثنا**
عباس بن الوليد اخبرني ابي نا الاوزاعي حدثني يحيى ح ونا احمد بن ابراهيم حدثني ابو داود
نا حرب بن شداد نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال لما فتحت مكة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد
فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتب لي قال العباس اكتبوا لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وهذا لفظ حديث احمد قال ابو داود اكتبوا لي يعني خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قتل بعد اخذ الدية **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا
مطر الوراق واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي
من قتل بعد اخذ الدية

باب فيمن سقى رجلا سما او اطعمه فمات أيقاد منه **حدثنا**
يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة
يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على
ذلك او قال علي قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال هارون عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود
اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو داود هذه اخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان
ابن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث
ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها اسممت
هذه الشاة قالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما
اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة و
هو مولى لبني بياضة من الانصار حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث
جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت
فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة

باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه

حدثنا علي بن الجعد نا شعبة ح ونا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة باسناده
مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة
وحماد قال ابو داود ورواه ابو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ حدثنا الحسن
ابن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسي
هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا
يقاد الحر بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك قال شرا ابصر

له قوله في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بفتحتين وهي اللحمات في سقف اقصى الفم جمع لهاة بفتح كذا في فتح الودود وقال في القاموس واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم ١٢ ٣ه قوله فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي يليه فامر بقتلها نقلت قال الواقدي الثابت عندنا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وما روي عن انس يجمع انه تركها ويحتمل انه عليه السلام في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهده ١٢ مرقاة الصعود ٣ه قوله حجمه ابو هند بالقرن قال في النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة ٤ه قوله عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الخمسة ايضا يعني غير ابو داود وقال الترمذي حديث حسن غريب فيه الحسن يروي عن سمرة وقال صاحب المنتقى قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديث من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك فلا يقتل وفي سماعه منه اختلاف كثير فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقد سمعه كما عرفت واخرج احمد وابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد واخرج البيهقي عن ابي جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم وقد اختلف اهل العلم في قتل الحر بالعبد وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وابي حنيفة واصحابه وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض اهل العلم ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس قال وهو قول احمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي كذا في الانتصار وقال في الاخراج وروى الترمذي في المسألة مذهبا ثالثا فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل وهو قول سفيان الثوري وتمسك المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص في قتل السيد بعبده ويدل بفحوى الخطاب على ان غير السيد يقتل بالعبد بالاولى واجاب عنه النافون اولا بالمقال الذي تقدم فيه وثانيا بالاحاديث القاضية بانه لا يقتل حر بعبد وثالثا بانه خارج مخرج التهديد ورابعا بانه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وغير ذلك من الاجوبة وانت تعلم ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا ان الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بالحديث المتقدم في رواية اصحاب السنن عن علي رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وايضا حديث الباب حجة واضحة للمثبتين والله اعلم وعلمه احكم ١٢ ٥ه قوله ابو داود الطيالسي صوابه ابو الوليد الطيالسي وهو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني ابو محمد ١٢

لسيده جارية له فجاء فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب انت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن

باب القسامة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا انا ح وثنا

محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابی عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط
لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده على شط لية
البحرة **باب في ترك القود بالقسامة** حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو نعيم
نا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابی حثمة
اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين
وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال فقال لهم تاتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا
لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل
الصدقة حدثنا الحسن بن علي بن راشد انا هشيم عن ابی حيان التيمي نا عباية بن
رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله
لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم
خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه
وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حدثنا الحسن بن علي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال
للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم **باب يقاد من القاتل بحجر او بمثل ما قتل** حدثنا
محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم
القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به

ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال ابو داود رواه ابن جريج عن ايوب نحوه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح لها فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا براسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا براسها قال فلان قتلك قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب ايقاد المسلم بالكافر

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فاخرج كتابا قال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عروبة فاخرج كتابا حدثنا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم

باب في من وجد مع اهله رجلا ايقتله

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله يجد مع اهله رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم

باب العامل يصاب على يديه خطأ

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني

---

١ قوله عليها اوضاح لها الخ قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله فقتل بين حجرين والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن اهل العلم ... عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك واحد قولي الشافعي انه يقتل الرجل بالمرأة ... قوله يذهب مالك الشافعي وقد اشار السعد في حاشيته على الكشاف الى ان المراد بالمذهبين يعني مالك والشافعي ترددا في قتل الذكر بالانثى انتهى وفي حديث الباب دليل على انه يثبت القصاص في القتل بالمثقل خلافا ... وفيه دليل على انه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور وذهبت العترة والكوفيون منهم ابو حنيفة واصحابه الى ان القصاص لا يكون الا بالسيف واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني بالفاظ مختلفة منها لا قود الا بالسيف واما حديث انس المذكور فقد اجيب عنه بانه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الاقوال في الامر باحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف والله اعلم وقال الشيخ الدهلوي لم يدل على ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو قول اكثر العلماء واليه ذهب مالك واحمد والشافعي وابو يوسف ومحمد ولا يجب عند ابي حنيفة في مسئلة القتل بالمثقل وتمسك بقول النبي صلعم الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وتاويل هذا الحديث ان رضخ راس اليهودي كان سياسة لا قصاصا وقيل كان بنقض العهد هذا المقتبس من اللمعات ٣ قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلا واحدا كذا في مرقاة الصعود ٤ قوله ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد او اقلهم رتبة وهو العبد ٥ قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم منهم في المحلى ولا يقتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة واصحابه والشعبي والنخعي يقتل المسلم بالكافر الذمي وهو مروي عن عمر وابن مسعود واستدلوا بقوله في حديث علي وعمرو بن شعيب ولا ذو عهد في عهده ... معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط ... ان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي ... بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي ... شرح البخاري ٦ قوله من احدث حدثا اي الاثم ... الشر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او اوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه كذا في مرقاة الصعود في ابواب المناسك ٧ قوله قال سعد بلى الخ قالوا ليس مراده رد قول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة امره وانما حاصل كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته احدا مع امراته مع استيلاء الغضب كذا في شرح ابي داود ٨ قوله قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الخ ليس تقريرا له على ما سلف قتل الرجل بدون الشهداء بل ماحصله مدح صفة الغيرة وانه من سمت سادات الناس وكرامهم والاعتذار من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرة حسنة واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير مني والغيرة تعتري الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيور من الله زجره عن ... والله تعالى اعلم كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢

يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهمّ المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم

باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله **حدثنا** ابو صالح انا ابو اسحاق الفزاري عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه اليّ اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه اي والذي نفسي بيده اقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه

باب عفو النساء عن الدم **حدثنا** داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داود ينحجزوا يكفوا عن القود **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة او ضرب بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود وقال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان اتم **حدثنا** محمد بن ابي غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

باب الدية كم هي **حدثنا** هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر **حدثنا** يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت

قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا ابو تميلة نا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه حدثنا مسدد نا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا قال ابو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس

باب دية الخطأ شبه العمد حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا الا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وحديث مسدد اتم حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة قال ابو داود كذا رواه ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله

ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
قضى عمر في شبه العمد ثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها
حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في شبه العمد
اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة
حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال علي في
الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علقمة و
الاسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله
نا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة
اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات
لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال ابو داود
قال ابو عبيد عن غير واحد اذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق
ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت في الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقى
ثنيته فهو ثني واذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الثامنة والقى السن الذي بعد
الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل واذا دخل في
العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن
شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لاربع وثني لخمس ورباع لست و
سديس لسبع وبازل لثمان قال ابو داود وقال ابو حاتم والاصمعي والجذوعة وقت وليس بسن قال ابو حاتم
فاذا القى رباعيته فهو رباع وقال ابو عبيد اذا القحت فهي خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت
عشرة اشهر فهي عشراء قال ابو حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو رباع

باب ديات الاعضاء

حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا عبدة يعني ابن سليمان نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن
حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر
من الابل حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة
عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعيل قال حدثني غالب التمار باسناد

سلہ قوله الى بازل عامها متعلق بثنية في القاموس ناب البعير بزل بزولا طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن تسمى والبازل الرجل الكامل في تجربته انتهى ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وخلفات يعني حوامل وعند الشافعي اثلاثا لكن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية وفي رواية قال في الخطأ ارباعا وعند ابي حنيفة رح في شبه العمد وفي الخطأ المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك عند الشافعي والله اعلم وبالجملة قد اختلف الصحابة في تقدير الدية واخذ المجتهدون بقولهم بما وصل اليهم وترجح عندهم وانما اخذ اصحابنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لانه اخف وانه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه في اللمعات وفي حاشية الموطأ لمحمد اخرج رواية ابن مسعود محمد واصحاب السنن والبزار والدار قطني والبيهقي كذا في التعليق الممجد سلہ قوله خلفة بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هي عشار كذا في فتح الودود سلہ قوله بنات مخاض قال في النهاية بنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية وانما سمي به لان امه لحقت بالمخاض اي الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل هو الذي حملت امه وحملت الابل التي فيها امه وان لم تحمل هي وهذا هو معنى بنت مخاض وابن مخاض لانه فصيل وحملت في السنة الثالثة تسمى بنت لبون بفتح اللام لان امها في الغالب تصير ذات لبن من اخرى والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل سلہ قوله في شبه العمد قد مرت الاشارة الى ان القتل اما عمد او شبه عمد او خطأ محض فالعمد ما كان قصدا بالسلاح وما في حكمه وشبه العمد ما يكون بغيره سواء كان مما يقع القتل به غالبا او لا والخطأ ما عدا ذلك وهذا عند ابي حنيفة رح وهو يحمل العصا على اطلاقها خفيفة كانت او ثقيلة والآخرون يقولون ان القتل بالمثقل مما يقع القتل به غالبا عمد ويحملون العصا على الخفيفة التي لا يقتل بها غالبا وفي بعض الروايات زاد مغلظة والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد رحمهما الله ان يوجب ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين ثنية كلها خلفات اي الحوامل في بطونها اولادها واما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه فانها تجب فيه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق والاحاديث متعارضة اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالمروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن السائب بن يزيد اخذا بالمتيقن كذا قال الشيخ عبد الحق في اللمعات سلہ قوله الاصابع سواء يعني في الدية وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل عمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع على بعض وقال الخطابي لو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فيه اختلافا لا ينضبط ولا ينحصر فحمل على الاسم في ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى سلہ قوله قال الاصابع سواء اي في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل هذا مذهب الاكثرين وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثني عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك عن كتب عنده انه قال في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود باحاديث الباب وذهب الشافعية والحنفية والائمة الى ان في كل انملة ثلث دية الاصبع الا انملة الابهام ففيها النصف وقال مالك رحمه الله بل الثلث والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا في الحاشية

ابی الولید ورواه حنظلة بن ابی صفیة عن غالب باسناد اسمعیل حدثنا مسدد نا یحیی ح ونا ابن معاذ نا ابی ح ونا نصر بن علی نا یزید بن زریع کلهم عن شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه وهذه سواء قال یعنی الابهام والخنصر حدثنا عباس العنبری نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنیة والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابوداود رواه النضر بن شمیل عن شعبة بمعنی عبد الصمد قال ابوداود وحدثناه الدارمی عن النضر حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع حدثنا علی بن الحسن انا ابو حمزة عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء حدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تمیلة عن حسین المعلم عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابع الیدین والرجلین سواء حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته وهو مسند ظهره الی الکعبة فی الاصابع عشر عشر حدثنا زهیر بن حرب ابو خیثمة نا یزید بن هرون نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الاسنان خمس خمس قال ابوداود وجدت فی کتابی عن شیبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابوبکر صاحب لنا ثقة قال نا شیبان نا محمد یعنی ابن راشد عن سلیمان یعنی ابن موسی عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم دیة الخطأ علی اهل القری اربعمائة دینار او عدلها من الورق ویقومها علی اثمان الابل فاذا غلت رفع فی قیمتها واذا هاجت رخصا نقص من قیمتها وبلغت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین اربع مائة دینار الی ثمان مائة دینار او عدلها من الورق ثمانیة الاف درهم قال وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اهل البقر مائتی بقرة ومن کان دیة عقله فی الشاء فالفی شاة قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العقل میراث بین ورثة القتیل علی قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الانف اذا جدع الدیة کاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفی الید اذا قطعت نصف العقل وفی الرجل نصف العقل وفی المأمومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قیمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفی الاصابع فی کل اصبع عشر من الابل وفی الاسنان فی کل سن خمس من الابل وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عقل المرأة بین عصبتها من کانوا لا یرثون منها شیئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بین

ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملي انا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس حدثنا محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

باب دية الجنين

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها وجنينها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابو داود رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابو داود بلغني عن ابي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص حدثنا احمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام اليه حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما بمسطح فقتلتها

وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابو داؤد قال
النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابو عبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا
عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر
وان تقتل زاد بغرة عبد وامة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا
حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى
على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة
انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع
الجاهلية وكهانتها أد في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام غطيف
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي
عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد
قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال
فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها
حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر
فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك
ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة
قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان
العقل على عصبتها حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال ابو داؤد كذا الحديث خمسمائة شاة
والصواب مائة شاة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او
بغل قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله

لم يذكر افرسا ولا بغلا حدثنا محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال ابوداود وقال ربيعة خمسون دينارا

باب في دية المكاتب

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال ابوداود رواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة

باب في دية الذمي

حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابوداود رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال فاخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه

باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت

حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر حدثني ابن جريج قال ابوداود هذا لم يروه الا الوليد لا ندري اصحيح هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكي

باب القصاص من السن

حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق

لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بالارش اخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد

باب في الدابة تنفح برجلها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال ابو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل

باب في النار تعدى حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

باب جناية العبد يكون للفقراء حدثنا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا

باب فيمن قتل في عميا بين قوم حدثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب السنة

باب شرح السنة حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه

لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله

باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

حدثنا القعنبي نا يزيد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات إلى أولي الألباب قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته

باب ترك السلام على أهل الأهواء

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها بعيرا فقالت أنا أعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر

باب النهي عن الجدال في القرآن

حدثنا أحمد بن حنبل نا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر

باب في لزوم السنة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس إلا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ

ابن جبل يوماً ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال ابوداود وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا المشبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة **حدثنا** محمد بن كثير قال انا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح ونا هناد بن السري عن قبيصة قال نا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثرا ولا اثبت امرا من الاقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا

ابوداؤد ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات ١٢

وتسليمًا لربهم وتضعيفًا لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره
وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا ولم قال
كذا لقد قرءوا منه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر
يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لأنفسنا ضرًا ولا نفعًا ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا
حدثنا أحمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال أخبرني أبو صخر
عن نافع قال كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه ابن عمر أنه بلغني أنك تكلمت
في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون
في أمتي أقوام يكذبون بالقدر حدثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء
قال قلت للحسن يا أبا سعيد أخبرني عن آدم للسماء خلق أم للأرض قال لا بل للأرض قلت
أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت أخبرني عن قوله تعالى ما أنتم
عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم قال إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب
الله عليه الجحيم حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى
ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه حدثنا أبو كامل نا إسمعيل نا خالد الحذاء
قال قلت للحسن ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم قال إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى
الجحيم حدثنا هلال بن بشر قال نا حماد قال أخبرني حميد قال كان الحسن يقول لأن يسقط
من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدي حدثنا موسى بن إسمعيل قال نا حماد نا
حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يومًا
يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت أخطب منه فقال رجل يا أبا سعيد من خلق
الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال
الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ حدثنا ابن كثير قال نا سفين عن حميد الطويل
عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن
رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم و
بين ما يشتهون قال بينهم وبين الإيمان حدثنا محمد بن عبيد نا سليم عن ابن عون قال كنت
أسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال يا أبا عون ما هذا الذي
يذكرون عن الحسن قال قلت إنهم يكذبون على الحسن كثيرًا حدثنا سليمن بن حرب
قال نا حماد قال سمعت أيوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم و
هم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنآن وبغض يقولون أليس من قوله

كذا اليس من قوله كذا حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رايه السنة الصواب حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال لي الحسن ما انا بعائد الى شئ منه ابدا حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمن بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن اية قط الا عن الاثبات حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم ابن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخزومي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون ثلاث مرات

باب من دعا الى لزوم السنة

حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من

قوله لا تغلبوا على الحسن ... اي لا تغلبكم القدرية في ان الحسن منهم ... قوله فيقول لا ندري ... قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ... قوله الا هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم ... قوله وعضوا عليها بالنواجذ ... قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ... قوله وسنة الخلفاء الراشدين ... ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ... (مرقاة الصعود)

الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين والمراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل ... قوله الا عن الاثبات ...

من انا مهم شيئا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن
امر لم يحرم فحرم على الناس من مسألته **باب في التفضيل** حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب
قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل
امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حدثنا محمد بن
كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن ابي راشد ثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي
الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر
قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من
المسلمين حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد يعني الفريابي قال سمعت سفيان يقول من
زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار
وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد
ابن السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنهم **باب في الخلفاء** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال
محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو
هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة ظلة ينطف منها
السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا
من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل آخر
فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال
ابو بكر بابي وامي لتدعني فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف
من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من
القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه
تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ
به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطأت فقال
اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى ان يخبره حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث عن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة

حدثنا أبو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا يشير الينا بيده والى اهل الشام

حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى وزهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع ابن خالد الضبى قال سمعت الحجاج يخطب فقال فى خطبته رسول احدكم فى حاجته اكرم عليه ام خليفته فى اهله فقلت فى نفسى لله على ان لا اصلى خلفك صلوة ابدا وان وجدت قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحاق فى حديثه قال فقاتل فى الجماجم حتى قتل

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر عن عاصم قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المؤمنين عبد الملك والله لو امرت الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اخر لحلت لى دماءهم واموالهم والله لو اخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لى من الله حلالا ويا عذيرى من عبد هذيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هى الا رجز من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيرى من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمى بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعنى الموالى

حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعنى ابن سليمان نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابى بكر ابن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء

حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث ابن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء قال سعيد قال لى سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان

حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى

قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم إيثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داود رواه الاشجعي عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال قالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال سعيد بن زيد

حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا اذا لقيته ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر

سله قوله قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستر اعليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين كذا في فتح الودود ورأيت في بعض الاصول في الهامش فلان معاوية بن ابي سفيان اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان في الخطبة تعريضا لسب علي رضي الله عنه او بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال فاحفظ نقلته من بعض الحواشي ۱۲ سله قوله لم ايثم قال الخطابي هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم ۱۲ سله قوله حراء قال الخطابي هو جبل بمكة واصحاب الحديث يقصرونه ولا كثر فتح وكسر راء سمعت ابا عمر يقول هو غلط في ثلاثة احرف يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة والتقدير وذا امر في حراء وهما زائل كذا في مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي الحديث الآتي نبي وصديق وشهيدان قال علي القاري نبي اي صحبة اي النبي وذو قار لا بد لها من تاثير فعال عن الاضطراب وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء وابو بكر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال عليه السلام اسكن حراء فما عليك الا نبي وصديق او شهيد وفي رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية في الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما من مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح وقال النووي في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه فاما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى من شرح مسلم ۱۲ سله قوله قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي بعض نسخ ابي داود وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح الخ ۱۲ سله قوله عشرة في الجنة وفي رواية عبد الرحمن بن عوف انه عليه السلام قال ابو بكر في الجنة الحديث قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب شهرتهم بهذه البشارة وان لم تكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء او ذكرهم في الاحاديث جميعا بهذا الترتيب مما يستانس به في مذهب اهل السنة والجماعة واما ان انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيره او الاحاديث لي شابه ذلك انتهى كلام الشيخ رح في اللمعات ۱۲ سله قوله رباح بكسر الراء ثم المثناة التحتانية ابن الحارث كوفي ثقة من الثالثة كذا في التقريب ۱۲ سله قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة اي بيعة الرضوان وفي حديث حفصة اني لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا اي ننجي من الدخول وقال ابن الملك حتى اتمه المتقين يمشون عليها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويترك الكافرين فيها بعدل وهو المقول الطيبي يعني اردت ان لا يدخل دخولا يعذب فيها واراد رضيه بدليه كما قال النووي الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون كذا قال مولانا القاري في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ سله قوله لا يدخل النار قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في حديث آخر وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته عليه السلام والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم ۱۲ سله قوله فلعل الله الخ قيل الترجي ههنا يمكن ان يشهد بد انه يتعلق على نحو من بعض الحواشي نقلا عن اللمعات ۱۲ سله قوله عن ابن حيان قال في تهذيب التهذيب ابن حيان عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد عشرة في الجنة وعنه هلال بن يساف واختلف عليه فيه ويقال اسمه حيان بن غالب عن عبد الله بن ظالم باسناده فزاد فيه لا يصح بين هلال وعبد الله بن ظالم ابن حيان وهو الذي شار اليه ابن ادريس ۱۲

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيء بعدي فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدأ حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داود الدفر النتن

باب في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فياتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له

قد ذكرنا قوالي لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من اصحابه اما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سببته سبة او لعنته لعنة في غضبي فانما انا من ولد ادم اغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهين او لاكتبن الى عمر **باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضبا **باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة** حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتي وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين حدثنا الحسن بن علي نا يزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه

سله قوله لتنتهين او لاكتبن الى عمر الحاصل ان سلمان رضي الله عنه ما رضي باظهار ما صدر من شان الصحابة لانه يخل بالتعظيم الواجب في شانهم بما لهم من الصحبة كذا في الفتح ١٢ سكه قوله استعز برسول الله صلى الله عليه بناء المفعول اي غلب في كل شئ من مرض او غيره واستعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله كذا في فتح الودود ١٢ سكه قوله مجهرا اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر الكلام ... من الاجهار وهو محمل على تعدد والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وقوله كان مجهرا قال العلامة بدر الدين الحنفي المعروف بالعيني في شرحه للبخاري اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر بالقول رفع صوته ورجل جهير الصوت وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر لان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامامة قال الخطابي وذكر في اللمعات فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه في الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا علي المرتضى رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ديننا فمن الذي يؤخرك في دنيانا انتهى وروى الترمذي في جامعه بسنده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره سكه قوله فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة الخ وسئلت عائشة رضي الله عنها من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلف قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي رضي الله عنه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي رضي الله عنه واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم من مرقاة سكه قوله ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة الخ وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر الحديث قال القاضي هذه الرواية اجود واولاه بعضهم انا اولى بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق واخبار منه عليه السلام بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب لان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس

واستاذن ازواجه
ان يمرض في بيت
عائشة رضي الله عنها
عنها والله اعلم كذا
قال النووي رحمه الله

سله قوله للحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي رضي الله عنه الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع واربعين وهو ابن سبع واربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها كذا في التقريب ١٢ سكه قوله محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور وهو اكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء ١٢ سكه قوله عظيمتين وقد وقع كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بان الحسن رضي الله عنه صلح بينه وبين معاوية رضي الله عنه وترك الخلافة وهذا الحديث يدل على ان الكلام في الفتنة ليس بجائز ١٢

ك قوله عن ذلك اى عن سبب خروجه فاجاب بما حاصله انه خوف الفتن كذا فى الفتح ك قوله ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبى ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة كذا فى التقريب

عن ذلك فقال ما اريد ان يشقل على شئ من امصاركم حتى تنجلى عما انجلت حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الهذلى نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلى اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رأى رأيته قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ولكنه رأى رأيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم بن الفضل عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق

باب فى التخيير بين الانبياء عليهم السلام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو يعنى ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء حدثنا حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا نا يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش فى جانب العرش فلا ادرى اكان ممن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابو داود وحديث ابن يحيى اتم حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن ابى حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغى لنبى ان يقول انى خير من يونس بن متى حدثنا زياد بن ايوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل بن كرعن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ومخلد بن خالد الشعيرى المعنى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى اتبع لعين هو ام لا وما ادرى اعزير نبى هو ام لا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ثنى يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بينى وبينه نبى

باب فى رد الارجاء

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا سهيل بن

قوله لا تخيروا اى لا تفضلوا على وجه يؤدى الى التنقيص او يفضى الى الخصومة والفتنة او التفضيل من جميع الوجوه ... قوله فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله ... قال النووى فى شرح مسلم ... قوله انا سيد ولد ادم ... [illegible]

قولہ الایمان بضع وسبعون ای شعبۃ کما وقعت فی روایۃ غیر مرۃ قال القاضی البضع والبضعۃ بکسر الباء فیہما وفتحہا ہذا فی العدد فاما بضعۃ اللحم فبالفتح لا غیر والبضع فی العدد ما بین الثلث والعشر وقیل من ثلاث الی تسع وقال الخلیل البضع سبع وقیل ما بین اثنین الی عشرۃ وما بین اثنی عشر الی عشرین ولا یقال فی اثنی عشر قلت وہذا القول ہو الاشہر الاظہر واما الشعبۃ فہی القطعۃ من الشیء فمعنی الحدیث بضع وسبعون خصلۃ قال القاضی وقد تقدم ان اصل الایمان فی اللغۃ التصدیق وفی الشرع تصدیق القلب واللسان وظواہر الشرع تطلقہ علی الاعمال کما وقع ہنا افضلہا لا الہ الا اللہ وآخرہا اماطۃ الاذی عن الطریق وقد قدمنا ان کمال الایمان بالاعمال وتمامہ بالطاعات وان التزام الطاعات وضم ہذہ الشعب من جملۃ التصدیق ودلائل علیہ وانہا خلق اہل التصدیق فلیست خارجۃ عن اسم الایمان الشرعی ولا اللغوی وقد نبہ علیہ السلام علی ان افضلہا التوحید المتعین علی کل احد والذی لا یصح شیء من الشعب الا بعد صحتہ وادناہا ما یتوقع ضررہ بالمسلمین من اماطۃ الاذی عن طریقہم وبقی بین ہذین الطرفین اعداد لو تکلف المجتہد تحصیلہا بغلبۃ الظن وشدۃ التتبع لامکنہ وقد فعل ذلک بعض من تقدم وفی الحکم بان ذلک مراد النبی علیہ السلام صعوبۃ ثم انہ لا یلزم معرفۃ اعیانہا ولا یقدح جہل ذلک فی الایمان اذ اصول الایمان وفروعہ معلومۃ محققۃ والایمان بانہا ہذا العدد واجب فی الجملۃ ہذا کلام القاضی نقلناہ من النووی وقال القرطبی فی شرح مسلم الشعبۃ فی اصلہا الشعب وہی اغصان الشجرۃ فیراد بہا فی الحدیث الخصلۃ یعنی ان الایمان ذو خصال متعددۃ وقد ذکر الترمذی ہذا الحدیث وسمی الشعبۃ بابا فقال الایمان بضع وسبعون بابا الحدیث وقد وقع لبعض الرواۃ شک فی ہذا الحدیث فقال بضع وستون او بضع وسبعون فلا یلتفت الی ہذا الشک فان غیرہ من الثقات قد جزم بان بضع وسبعون وروایۃ من جزم اولی ومقصود ہذا الحدیث ان الاعمال الشرعیۃ تسمی ایمانا وانہا منحصرۃ فی ذلک العدد غیر ان الشرع لم یعین ذلک العدد لنا ولا فصلہ وقد تکلف بعض المتاخرین تعداد ذلک فتصفح خصال الشریعۃ وعددہا حتی انتہی بہا فی زعمہ الی ذلک العدد ولا یصح ذلک لانہ یمکن الزیادۃ علی ذلک والنقصان منہ ببیان التداخل والصحیح ما صار الیہ ابو سلیمان الخطابی وغیرہ انہا منحصرۃ فی علم اللہ وعلم رسولہ وموجودۃ فی الشریعۃ مفصلۃ غیر ان الشرع لم یوقفنا علی اعیان تلک الابواب ولا عین لنا عددہا ولا کیفیۃ انقسامہا وذلک لا یضرنا فی علمنا بتفاصیل ما کلفنا بہ من شریعتنا ولا فی عملنا اذ کل ذلک مفصل مبین فی جملۃ الشریعۃ فما امرنا بالعمل عملنا بہ وما نہینا عنہ انتہینا وان لم نحط بحصر اعدادہا ذلک انتہی کلامہ نقلناہ من مرقاۃ الصعود قولہ وادناہا اماطۃ العظم عن الطریق وفی بعض النسخ لفظ الاذی مکان العظم ای ابعادہ والمراد بالاذی کل ما یؤذی من حجر ومدر وشوک ونحوہ کذا فی النووی قال الطیبی قولہ ادناہا ای اقربہا منزلۃ وادونہا مقدارا من الدنو بمعنی القرب قولہ والحیاء الخ قال الخطابی معناہ ان الحیاء یقطع صاحبہ عن المعاصی ویحجزہ عنہا فصار بذلک من الایمان اذ الایمان بمجموعہ ینقسم الی ایتمار بما امر اللہ بہ وانتہاء عما نہی عنہ مرقاۃ الصعود قولہ وفد عبد القیس قال صاحب التحریر الوفد جماعۃ مختارۃ من القوم یتقدمونہم الی لقی العظماء والمصیر الیہم فی المہمات واحدہم وافد قال وفد عبد القیس ہؤلاء تقدموا قبائل عبد القیس للمہاجرۃ الی رسول اللہ صلعم وکانوا اربعۃ عشر راکبا الاشج العصری رئیسہم ومزیدۃ بن مالک المحاربی وعبید اللہ بن عباس المری وعمرو بن مرحوم العصری والحارث بن شعیب العصری والحارث بن جندب من بنی عایش ولم نعثر بعد طول التتبع علی اکثر من اسماء ہؤلاء وتسمۃ وقد ذکر فی النووی وغیرہ نحن ترکناہ مخافۃ الاطالۃ ومن اللہ التوفیق والیہ المآب ۱۲ محمد حیات عفی عنہ قولہ وان تعطوا الخمس من المغنم وفی روایۃ مسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم من الغنائم وان لم یکن الامام فی السریۃ الغازیۃ وفی ہذا التفصیل ... علیہا فی بابہا

ابی صالح عن عبد اللہ بن دینار عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان بضع و
سبعون افضلہا قول لا الہ الا اللہ وادناہا اماطۃ العظم عن الطریق والحیاء شعبۃ من الایمان حدثنا
احمد بن حنبل حدثنی یحیی بن سعید عن شعبۃ حدثنی ابو جمرۃ قال سمعت ابن عباس قال ان
وفد عبد القیس لما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہم بالایمان باللہ قال اتدرون ما الایمان
باللہ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوۃ وایتاء
الزکوۃ وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع نا سفیان
عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلوۃ حدثنا
محمد بن سلیمان الانباری وعثمان بن ابی شیبۃ المعنی قال نا وکیع عن سفیان عن سماک عن
عکرمۃ عن ابن عباس قال لما توجہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبۃ قالوا یا رسول اللہ فکیف
الذین ماتوا وہم یصلون الی بیت المقدس فانزل اللہ تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم
حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعیب بن شابور عن یحیی بن الحارث عن القاسم عن
ابی امامۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من احب للہ وابغض للہ واعطی للہ ومنع للہ فقد
استکمل الایمان حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب عن بکر بن مضر عن ابن الہاد
عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما رأیت من ناقصات
عقل ولا دین اغلب لذی لب منکن قالت وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل
فشہادۃ امرأتین بشہادۃ رجل واما نقصان الدین فان احداکن تفطر رمضان
وتقیم ایاما لا تصلی باب الدلیل علی الزیادۃ والنقصان حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی
ابن سعید عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اکمل المؤمنین ایمانا احسنہم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ح ونا
ابراہیم بن بشار نا سفیان المعنی قال انا معمر عن الزہری عن عامر بن سعد عن ابیہ ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم بین الناس قسما فقلت اعط فلانا فانہ مؤمن قال او مسلم انی
لاعطی الرجل العطاء وغیرہ احب الی منہ مخافۃ ان یکب علی وجہہ حدثنا محمد بن عبید
نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرنی الزہری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ قال
اعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجالا ولم یعط رجلا منہم شیئا فقال سعد یا رسول اللہ اعطیت فلانا و
فلانا ولم تعط فلانا شیئا وہو مؤمن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم او مسلم حتی اعادہا سعد ثلاثا
والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول او مسلم ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی اعطی رجالا وادع من
ہو احب الی منہم لا اعطیہ شیئا مخافۃ ان یکبوا فی النار علی وجوہہم حدثنا

ثم قال الطیبی ای الکبر وقال الطیبی ہذا بحسب اللغۃ واما عند علماء البیان ففیہ مبالغۃ لان الزیادۃ فی اللفظ زیادۃ فی المعنی کانہ جزء من نفسہ

کما ہنا ذکر لک الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر قالہ النووی قولہ بین العبد وبین الکفر الخ قال الشیخ عز الدین کیف یصیر العبد بمثل ہذا کافرا فاجاب بانہ یعبر بالکفر عن آثارہ وہی المعاصی کما یعبر بالایمان عن آثارہ وہی الطاعات کقولہ تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم ای صلوتکم وقال الخطابی اخذ بظاہر الحدیث ابراہیم النخعی وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک الصلوۃ ... علی الاعتقاد واللہ تعالی اعلم وقال بعض من احتج للطائفۃ الاولی ان الصلوۃ لا تشبہ شیئا من العبادات ولا تقاس الیہا وذلک انہا لم تنزل مفتاح شرائع الاسلام وہی دین الملائکۃ والخلق اجمعین ولم یکن اللہ تعبد دینا قط بغیر صلوۃ ولیس کذلک الزکوۃ والصیام والحج فلیس علی الملائکۃ منہا شیء والصلوۃ تلزمہم کما تلزمہم التوحید وہی علم الاسلام الفاصل بین المؤمن والکافر مرقاۃ الصعود قولہ فقد استکمل الایمان ...

محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا اسحاق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان

باب في القدر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال

ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من النار ومن الجنة الا قد كتبت شقية
او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبي الله او لا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من
اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا
فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن
يحيى بن يعمر قال كان اول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن
عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر
قبلنا ناس يقرؤن القران ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت
اولئك فاخبرهم اني بريئ منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا
مثل احد فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله و
ملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما
المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان
ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم
قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر
وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا
رسول الله فيما نعمل افي شيء قد خلا ومضى او في شيء يستأنف الان قال

له قوله اقام الصلوة قال النووي معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم

في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفين قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابو داود علقمة مرجئ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيأته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تومن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده التوراة تلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى قال احمد ابن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع ابا هريرة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني

هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ارنا آدم الذى اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال انت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملئكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن انت قال انا موسى قال انت نبى بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان فى كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فيم تلومنى فى شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى عليهما السلام حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن زيد بن ابى انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثنى عمر بن جعثم القرشى حدثنى زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم حدثنا القعنبى نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا محمود بن خالد نا الفريابى عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد بن مهران الرازى نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثنى ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه

فقال موسى اقتلت نفسا زكية الاية حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد
ابن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن
وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب
شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه و
بينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا
مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة
من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له باب في ذراري
المشركين حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية ح ونا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد
المذحجي قالا نا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال هم من آبائهم فقلت يا رسول الله
بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من
آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن
طلحة بن يحيى عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الانصار يصلي عليه
قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان
الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها
لهم وهم في اصلاب آبائهم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس
من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا
شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان

ـه قوله وهو الصادق المصدوق اي الصادق في نفسه والمصدوق عند الناس قال النووي فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتي من الوحي الكريم ١٢ ـه قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابي تفسيره ما روي من طريق عاصم بن ابي رزين قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال ثني خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة في كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها ١٢ مرقات الصعود ـه قوله ثم ينفخ فيه الروح قال النووي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية للبخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة انتهى كلام النووي ١٢ ـه قوله الا ذراع والمراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبيه ان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والله اعلم ـه قوله سئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله تعالى من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بابائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده انتهى والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلفوا في ذلك [illegible] ـه قوله المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة [illegible] ـه قوله او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف [illegible] ـه قوله كل مولود يولد على الفطرة [illegible] ـه قوله يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا ينصرانه ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء اي سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله هل تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والجذم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة لو ترك عليها يسلم من الآفات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه كذا في مرقات الصعود وقال السيد في حاشية على المشكوة قوله جمعاء التي لم يذهب من بدنها شيء والجدعاء [illegible] قوله هل تحس في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول فافهم والله اعلم ـه قوله يوسف بن عمرو بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال جرجس الفارسي ابو يزيد المصري قال ابن يونس كان رجلا صالحا روى الحارث بن مسكين عنه اشياء فاتته عن ابن وهب قلت وقال ابو عمرو الكندي كان فقيها مفتيا وهو احد اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ١٢

اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم بآخره قالوا ارأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن منهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلاب آبائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار قال يحيى قال ابي فحدثني ابو اسحاق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما قفى قال ان ابي واباك في النار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابي ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

باب في الجهمية

حدثنا هرون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله حدثنا محمد بن عمرو نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داود لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش

بين اسفله و اعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا احمد بن ابى شريح انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد و محمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابى قيس عن سماك باسناده ومعناه حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعناه هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد و محمد بن المثنى و محمد بن بشار و احمد بن سعيد الرباطى قالوا انا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدرى ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك فى وجوه اصحابه ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدرى ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال ابن بشار فى حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة و جبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده قال ابو داود والحديث باسناد احمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلى بن المدينى ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما قال احمد ايضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغنى حدثنا احمد بن حفص نا ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لى ان احدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام حدثنا على بن نصر ومحمد بن يونس النسائى المعنى قالا انا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعنى ابن عمران حدثنى ابو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على اذنه والتى تليها على عينه قال ابو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ وهذا رد على الجهمية

باب فى الرؤية

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير و وكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون

في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ
هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا
سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال قال ناس يا رسول الله
انرى ربنا عز وجل يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة
قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي
بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما حدثنا موسى بن اسمعيل نا
حماد ح ونا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى ابن
حدس عن ابي رزين قال موسى العقيلي قال قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه قال ابن معاذ
مخليا به يوم القيامة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ
ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق
الله فالله اجل واعظم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن
عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي
الله تعالى السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين
المتكبرون ثم يطوي الارضين ثم ياخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا
الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب
له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له باب في القران حدثنا محمد بن كثير انا
اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه
على الناس بالموقف فقال الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام
ربي حدثنا اسمعيل بن عمر نا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر يعني
الشعبي عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له اية من الانجيل فضحكت فقال
الضحك من كلام الله تعالى حدثنا سليمن بن داود المهري انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص و
عبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثني طائفة من الحديث قالت ولشاني في
نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ

۱ـــ قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس كذا في ايسير قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول اي لا يغلبكم الشيطان حتى يتركوها او تؤخروها عن اول وقت الاستحباب كذا في فتح الودود ۲ـــ قوله هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اي لا تخالفون في رؤيته حال الرؤية ويروى بتخفيفها اي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر كذا في الكرماني وقال ايضا بفتح التاء المثناة وضمها وتشديد الراء في الضرر وبتخفيفها فالتشديد يعني لا تخالفون وتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضر في فلان اذا دنى مني دنوا شديدا اراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول ثم قال العيني والكرماني وغيرهما فنقول عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واحاديث الباب مشهورة بان المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامة ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة والجهمية وانهم لا دليل لهم قال العيني ...

[اقی حاشیہ ناخوانا / بقیہ حواشی: ۳ـــ قوله ابن حدس ... ۴ـــ قوله يطوي الله ... ۵ـــ قوله ينزل ربنا عز وجل ... ۶ـــ قوله باب في القرآن اي في ان القرآن كلام الله لا انه كلام خلقه الله ... ۷ـــ قوله عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان ... قال الزهري لو جمع علم عائشة الى جميع علم النساء لكان علم عائشة افضل ...]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل وكانت عارفة بايام العرب واشعارها وكانت احب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة ۸ـــ قوله وكل حدثني طائفة من الحديث اي الزهري كل من الاربعة المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك عن عائشة قالت عائشة ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله تعالى في اي في شاني بامر يتلى اي بقرآن ... ان يرى رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فانه ثبت في هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه وهو في القرآن ۱۲ ۹ـــ مخليا به اي منفردا بحيث لا يزاحمه احد ۱۲

الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول
كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن
ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون
يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق باب في ذكر البعث والصور حدثنا مسدد
نا معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصور قرن ينفخ فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب باب
في الشفاعة حدثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حريث عن الاشعث الحداني عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن
ابن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم
من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون باب في خلق الجنة والنار حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق
الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها
احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال
اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات
ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى
احد الا دخلها باب في الحوض حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما
بين جرباء واذرح حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن
زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن
يرد علي الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة او ثمانمائة حدثنا هناد بن
السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك

يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسما فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال انه انزلت علی انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربی فی الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه امتی يوم القيمة آنيته عدد الكواكب حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبی الله صلى الله عليه وسلم فی الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال المجوف فضرب الملك الذی معه بيده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذی معه ما هذا قال هذا الكوثر الذی اعطاك الله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابی حازم ابو طالوت قال شهدت ابا برزة دخل علی عبيد الله بن زياد فحدثنی فلان سماه مسلم وكان فی السماط قال فلما رآه عبيد الله قال ان محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب انی ابقی فی قوم يعيرونی بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

باب فی المسألة فی القبر وعذاب القبر

حدثنا ابو الوليد الطيالسی نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل فی القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا عبد الوهاب الخفاف ابو نصر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنی النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فی الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذلك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع فی قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله تعالى هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول فی هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شیء غيرها فينطلق به الى بيت كان له فی النار فيقال له هذا بيتك كان لك فی النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا فی الجنة فيقول دعونی حتى اذهب فابشر اهلی فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع فی قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادری فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول فی هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير

له قوله قرع نعالهم قال النووي قرع النعال وخفقها هو صوتها على الارض وهو تها فيها ٣ قوله فذكر قريبا اي ذكر محمد بن سليمان هذا الحديث قريبا من الحديث الاول الذي رواه وزاد في هذا الحديث لفظ والمنافق

٣ قوله على رؤسنا الطير كناية عن غاية السكون اي لا يتحرك منا احد توقيرا لمجلسه صلى الله عليه وسلم ٤ قوله ما هذا الرجل وفي رواية مسلم ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم

وانما يقوله بهذه العبارة اي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا نووي ٥ قوله مد بصره

الثقلين حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فياتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من
حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح ونا هناد بن السري قال نا ابو معاوية وهذا لفظ
هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على
رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين او ثلاثا زاد في حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له
يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت
زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة الاية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة
والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد
بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له
من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه
من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فياتيه من حرها وسمومها قال و
يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه
مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق
والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح حدثنا هناد بن السري نا عبد الله بن
نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

باب في ذكر الميزان

حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم
قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل
وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه

ما في الرواية الاخرى من قوله عليه السلام يسمعها ما بين المشرق والمغرب ... وكذلك لفظ الخلق مطلق لكن المراد ...
والمغرب في المسافة ... ما بين المشرق والمغرب اطول المسافات التي تشاهد ...
والمغرب ... تقرير مولانا محمد يحيى رحمه الله

امر في شماله امر من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه **باب في الدجال** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم قال او خير حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور **باب في قتل الخوارج** حدثنا احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مطرف ابن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدي يستاثرون بهذا الفيء قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحقك قال اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني حدثنا مسدد وسليمن ابن داود المعنى قال نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا حدثنا ابن بشار نا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين

وهو جميع فاضربوا بالسيف كائنًا من كان حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة ان عليًا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مؤدن اليد او مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اى ورب الكعبة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين اربعة من الاقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايامننى الله على اهل الارض ولا تامنونى قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قوم يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا الوليد ومبشر يعنى ابن اسمعيل الحلبى باسناده عن ابى عمرو قال يعنى الوليد نا ابو عمرو قال حدثنى قتادة عن ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رايتموهم فانيموهم قال ابو داود التسبيد استيصال الشعر حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا فلان اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتى فى اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم

من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابى سليمن عن سلمة ابن كهيل قال اخبرنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القرأن ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرؤن القرأن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلموا على العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف حدثنا محمد ابن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال على اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى فى طين قال ابو الوضئ فكانى انظر اليه حبشى عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدى المرأة عليها شعيرات مثل الشعيرات التى تكون على ذنب اليربوع حدثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ فى المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيته مع المساكين يشهد

ل قوله الخوارج وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام بشبهة ضعيفة واولهم الخوارج على عثمان والخوارج على على رضوان الله ... قال فى بعض حواشى ابن ماجة الخوارج طائفة من المبتدعة لهم مقالة مخصوصة كالتكفير بالكبيرة وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله انهم عمدوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين قال الشهرستانى كل من خرج على الامام الحق فهو خارجى وقال الفقهاء هم غير البغاة ... الذين خالفوا الامام بتأويل باطل ... قوله على هو ابن ابى طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج بنته ... استشهد سنة اربعين كما فى اسد الغابة وغيره ... قوله يخرج قوم من امتى الخ وفى رواية ابن ماجة يقرؤن القرآن ناس من امتى يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية الحديث فيه اشعار بان اهل الاهواء داخلون فى امته صلى الله عليه وسلم ... لكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى انجاح الحاجة ... قوله يقرؤن القرآن الخ وفى رواية عند ابن ماجة عن ابى سلمة قال قلت لابى سعيد الخدرى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر فى نصله فلم ير شيئا فنظر فى رصافه فلم ير شيئا فنظر فى القدح فلم ير شيئا فنظر فى القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا الحديث ... والحرورية هم قوم من الخوارج منسوب الى الحروراء بلد بالكوفة ... النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهى عصبة تلوى فوق مدخل النصل فى السهم والقدح بالكسر هو السهم قبل ان يراش ويركب نصله والقذذ جمع قذة ريش السهم كذا فى الدر النثير ... وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا تنفع مع فساد العقيدة كما قال مولانا المحدث شاه عبد الغنى الدهلوى فى انجاح الحاجة على ابن ماجة ...

ه قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بوجه ... لما قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين ... ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا بها الى البصرة يطلبون بدم عثمان رض فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية رض ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة ... بامر عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم على رض ابا موسى الاشعرى وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتب معاوية كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا فى امر الامة فتفرق الناس ورجع معاوية الى الشام وعلى الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ... فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم ... فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان ... فسار اليهم على رض فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح فى شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابى وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فتقدم عمرو ابا موسى الاشعرى مكيدة منه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معاوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار على فى خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطيع معاوية ... ك قوله عبيدة السلمانى هو ابن عمرو والسلمان بسكون اللام وقيل بفتحها المرادى ابو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شىء سأله مات سنة اثنتين وسبعين او بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين كذا فى التقريب ... قوله قريطق تصغير قرطق وهو معرب كرته اى قباء كذا فى النهاية ... قوله وشجرهم بفتح الشين المعجمة والجيم قال فى القاموس شجر ... اى طعنوهم برماحهم ... والمراد هنا ان الناس اختلفوا برماحهم ... قوله نعيم بن حكيم المدائنى اخو عبد الملك عن ابن معين ثقة وكذا قال العجلى وقال ابن خراش صدوق لا بأس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن سعد لم يكن بذاك ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢

طعام علي مع الناس وقد كسوته بُرنسا لي قال ابو مريم وكان المخدج يسمى نافعا ذا
الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على راسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه
شعيرات مثل سبالة السنور **باب في قتال اللصوص حدثنا** مسدد نا يحيى
عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير
حق فقاتل فقتل فهو شهيد **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد آخر كتاب السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الادب

باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد حدثنا
عمر بن يونس نا عكرمة يعني ابن عمار حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة
قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خُلُقا فارسلني
يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه
قال فخرجت حتى امر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك
قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع
سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا او كذا
حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امري كما يشتهي صاحبي ان
يكون عليه ما قال لي فيها اف قط وما قال لي لم فعلت هذا او الا فعلت هذا **حدثنا** هرون بن
عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه
قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه
فجبذه بردائه فحمّر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي
احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال

قوله مثل سبالة السنور بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب جمعه سبال كذا في فتح الودود ۱۲ قوله عن عبد الله بن عمرو المراد به حيث اطلق عبد الله بن عمر الخطاب رضي الاسعاف عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي اسلم قديما مع ابيه وهو صغير بل روي انه مولود ولد في الاسلام واستصغر يوم احد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي صلعم انه رجل صالح توفي سنة ... انتهى من الاسعاف ۱۲ قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اي قدام ماله ... عند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون ... اي عند محافظة محارب او دون دينه ... وعند حفظه قال العلماء ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله الدفع القاصد بالاحسن فالاحسن لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله ... عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى المفعول اي يشهده ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى الفاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه اذ كان من الظهور والمشاهدة وتحمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ۱۲ قوله كتاب الادب وهو اخذ مكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا وهو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات ۱۲ قوله فقلت والله لا اذهب ظاهره ان انسا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبي صلعم ظاهرا وكيف حلف بالله كاذبا وكيف حلم النبي عليه السلام على الذنب المحلف اجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات بجواب يسلم جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف كذا في فتح الودود ۱۲ قوله حتى امر على صبيان جاء بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة اي خرجت لاذهب الى ان مررت في طريقي كذا في مرقاة الصعود ۱۲ قوله تسع سنين وفي بعض الروايات تسع سنين معناه تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثنائها السنة الاولى ففي رواية التسع لم تحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح
وفي هذا الحديث بيان كمال
خلقه صلعم وحسن عشرته و
حلمه وصفحه كذا في النووي ۱۲
قوله ما قال لي اف قط بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة وفي نسخة بفتحها وبالتنوين وهي ثلاث لغات متواترات موصوف يدل على التضجر والكره والاستقذار وقيل اسم للفعل الذي هو التضجر قال البغوي اصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروي ويقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الانف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وقوله الا فعلت بتشديد اللام اي لم لا فعلت هذا الامر فالمعنى لم يقل لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله وكنت مامورا به لم لا فعلت واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس فيما امره انما هو في ما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض كذا في مرقاة القاري عليه رحمة الله الباري ۱۲ قوله فجبذه بردائه فحمر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم ولعله كان من المؤلفة ولهذا ناداه باسمه صلى الله عليه وسلم وفيه ان من دل على قوم لزمه الاحتمال من اذاهم كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲ قوله عبد الله بن عوف اي الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف ابو عبد الله ويقال ابو محمد كان يقال له طلحة الندى ولي قضاء المدينة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ... كان ثقة كثير الحديث ۱۲

النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيلني من جدتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله **باب في الوقار** **حدثنا** النفيلي نا زهير نا قابوس ابن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **باب من كظم غيظا** **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء قال ابو داؤد اسم ابي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون **حدثنا** عقبة ابن مكرم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب **باب ما يقال عند الغضب** **حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يامره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي ابن ثابت عن سليمن بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع **حدثنا** وهب بن بقية عن

قوله لا واستغفر الله اي لا احمل من مالي واستغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك كذا في فتح الودود ... قوله لا واستغفر الله ... من حسن العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في كتابه ... روي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له ابو بكر لو علمتم قل لا وعافاك الله ... الخ ولا ... عند حذف الواو يوهم نونه دعا عليه وعند ذكرها لا يبقى ذلك الاحتمال ... الطيباوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك كذا في مرقاة ... المراد الاخبار بانه لا يستحق ان تكل بلا اقتد القود ... فيه دلالة على شرع القود للجبذة كذا في فتح الودود قوله والله لا اقيدكها ... اراد لكمال كرمه صلى الله عليه وسلم ... قوله عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة وغيرهما مات سنة ... وقيل ... وقيل سنة سبعين ذكره في التهذيب قال العيني في البناية شرح الهداية في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله بن عباس ... وذكر فيه العيني في كتاب الحظر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر ... وقال علي القاري في جمع الوسائل اصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق علي في آخر الاسماء فهو علي بن ابي طالب واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو الحسن البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ... قوله ان الهدى الصالح ... في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق ... يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء خصالهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ... الحديث ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب انما هي كرامة من الله ... ويحتمل وجها آخر ... النبوة ودعا اليه الانبياء ... وجها آخر ... من جمعت له هذه الخصال تلقاه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذي البسه انبياءه ... جزء من النبوة كذا في مرقاة الصعود ... قوله جزء من النبوة قال في فتح الودود المراد انها جزء من فضائل الانبياء ... والله اعلم ... فتح الودود ... قوله الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء ... الذي يصرع الناس كالصريع ... والصرعة بالضم والسكون من يصرعه ... كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ... قوله يتمزع ... اي يتشقق ويتقطع من شدة الغضب ... قوله سليمان بن صرد ... التقريب ... الخزاعي وقال الخطيب ... الخزاعي كان خيرا فاضلا ... الكوفة من اول ما نزلها المسلمون وقتل ... سنة ... فتح الرار ... قوله ابي حرب ... في الاطراف ... ابي ذر ... رواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده ... ابي الاسود والله اعلم ... قوله فليجلس ... والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية ... القيام لاجل الانتقام ... الى القعود عن الغضب ... مرقاة شرح المشكوة ... قوله والا فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة ... من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما خلقه من التربة الناسبة للتواضع في المقابلة ... الشيطان ... النارية ... كذا في مرقاة المفاتيح لعلي القاري رحمه الله الباري والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ... قوله هل ترى بي من جنون ... قال النووي هو كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة ... ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ... ويحتمل ان هذا القائل كان من المنافقين او من جفاة الاعراب

خالد عن داؤد عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباذر بهذا الحديث قال ابوداؤد هذا
اصح الحديثين حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا نا ابرهيم بن خالد نا
ابووائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ
فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

باب في العفو والتجاوز

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم لله بها حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امراة قط حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد
بن عبدالرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله يعني ابن الزبير في قوله تعالى
خذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

باب في حسن العشرة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدالحميد يعني الحماني نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشئ لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول
ما بال اقوام يقولون كذا وكذا حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم
العلوي عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل
ذا عنه قال ابوداؤد سلم ليس هو علويا كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة
على رؤية الهلال فلم يجز شهادته حدثنا نصر بن علي خبرني ابواحمد نا سفيان عن الحجاج
ابن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح ونا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبدالرزاق
نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم حدثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن
عائشة قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل
العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله النت له القول
وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لاتقاء
فحشه حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه
القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

حدثنا احمد بن منيع نا ابو قطن انا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رأيت رجلا التقم اذن النبي صلى الله عليه وسلم فينحي راسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي راسه وما رأيت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ٭ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش ٭

باب في الحياء

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ٭ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سويد عن ابي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا فاعاد عمران الحديث فاعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال قلنا يا ابا نجيد ايه ايه ٭ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٭

باب في حسن الخلق

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ٭ حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص ابن عمر قالا نا ح ونا ابن كثير انا شعبة عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء الكيخاراني عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ اثقل في الميزان من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني ٭ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر قال انا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه ٭ حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري

وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي انتهى كلام النووي ٤ قوله الحياء خير كله قال الطيبي قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان الحياء قد يخل ببعض الحقوق ويمنع عنها كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسوال عن العلم مثلا والجواب ان هذا المعنى الذي ذكره ليس حياء حقيقة بل هو عجز وضعف ويسمى حياء بحسب اللغة وحقيقة الحياء في الشرع خلق يبعث على ترك القبيح الشرعي انتهى وحاصل الصواب ان معنى الحياء انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعا وشرعا لكن المحمود والممدوح في الشرع ان يكون القبيح شرعا حراما او مكروها او ترك الاولى فالاظهر في الجواب ما ذكره بعض الحواشي ان هذه الكلية اعني الحياء خير كله مخصوص بان يكون موافقا للشرع [illegible] ٥ قوله ومنه ضعفا اي الحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه لكن ذلك غير مندرج في الحياء شرعا فلا اشكال [illegible] ٦ قوله ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء ودال مهملة مصغرا كنية عمران ابن حصين الصحابي كذا في المغني والتقريب ٧ قوله ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق [illegible]

قال والجواظ الغليظ الفظ **باب في كراهية الرفعة في الامور** حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها
الاعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع
شيئا الا وضعه حدثنا النفيلي نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه **باب في كراهية
التمادح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال
جاء رجل فاثنى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس
نا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه
لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى حدثنا مسدد نا
بشر يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت
في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا و
اعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان **باب في الرفق** حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا عثمان و
ابو بكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه
قال سالت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه
اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان
الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه
محرمة يعني لم تركب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم
ابن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير
كله حدثنا الحسن بن محمد الصباح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن
مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش
ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الآخرة **باب في شكر
المعروف** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت

عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داود رواه يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

باب في الجلوس بالطرقات

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري نا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال نا حميد عن انس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء بمعناه

باب في سعة المجلس

حدثنا القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها قال ابو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري

باب في الجلوس بين الشمس والظل

حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل

باب في التحلق

حدثنا مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة

قوله بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم ولعل وجه شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها كونها ضعيفة العقل ۱۲ قوله حدثنا مسدد الخ هذا الحديث لا مناسبة له على الظاهر بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الى الظل لانه بعد ساعة يكون بين الشمس والظل فلاجل ذلك حوله الى الظل ۱۲

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين حدثنا واصل بن عبد
الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا
اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي **باب**
الجلوس وسط الحلقة حدثنا موسى بن اسمعيل انا ابان نا قتادة حدثني ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة **باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه** حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال
جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو الخصيب
اسمه زياد بن عبد الرحمن **باب من يؤمر ان يجالس** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب و
طعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل
الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك
من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه
حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس وكنا نتحدث ان مثل
جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل
ابن عزرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا
عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي
سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا
ياكل طعامك الا تقي حدثنا ابن بشار نا ابو عامر وابو داود قالا نا زهير بن محمد حدثني موسى بن
وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا
هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر يعني ابن برقان عن يزيد عن ابي هريرة يرفعه قال الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف **باب في كراهية المراء** حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللہ علیہ اذا بعث احدا من اصحابه فی بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ویسروا ولا تعسروا حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابراهیم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ فجعلوا یثنون علی ویذکرونی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ انا اعلمکم یعنی به قلت صدقت بابی انت وامی کنت شریکی فنعم الشریک کنت لا تداری ولا تماری باب الهدی فی الکلام حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن عمر ابن عبد العزیز عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ اذا جلس یتحدث یکثر ان یرفع طرفه الی السماء حدثنا محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شیخا فی المسجد یقول سمعت جابر بن عبد اللہ یقول کان فی کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ ترتیل او ترسیل حدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبة قالا نا وکیع عن سفیان عن اسامة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ کلاما فصلا یفهمه کل من سمعه حدثنا ابو توبة قال زعم الولید عن الاوزاعی عن قرة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کل کلام لا یبدأ فیه بحمد اللہ فهو اجذم قال ابو داؤد رواه یونس وعقیل وشعیب وسعید بن عبد العزیز عن الزهری عن النبی صلی اللہ علیہ مرسلا باب فی الخطبة حدثنا مسدد وموسی بن اسمعیل قالا نا عبد الواحد بن زیاد نا عاصم بن کلیب عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ قال کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء باب فی تنزیل الناس منازلهم حدثنا یحیی بن اسمعیل وابن ابی خلف ان یحیی بن الیمان اخبرهم عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب ان عائشة مر بها سائل فاعطته کسرة ومر بها رجل علیه ثیاب وهیأة فاقعدته فاکل فقیل لها فی ذلک فقالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ انزلوا الناس منازلهم قال ابو داؤد وحدیث یحیی مختصر قال ابو داؤد میمون لم یدرک عائشة حدثنا اسحق بن ابراهیم الصواف نا عبد اللہ بن حمران نا عوف بن ابی جمیلة عن زیاد ابن مخراق عن ابی کنانة عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ ان من اجلال اللہ اکرام ذی الشیبة المسلم وحامل القران غیر الغالی فیه والجافی عنه واکرام ذی السلطان المقسط باب فی الرجل یجلس بین الرجلین بغیر اذنهما حدثنا محمد بن عبید واحمد ابن عبدة المعنی قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعیب قال ابن عبدة عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ قال لا یجلس بین رجلین الا باذنهما حدثنا سلیمن بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ قال لا یحل لرجل ان یفرق بین اثنین الا باذنهما باب فی جلوس الرجل حدثنا سلمة

له قوله بشروا ولا تنفروا الخ ای بشروا الناس بقبول اللہ الطاعات والاثابة علیها وتوفیقه للتوبة من المعاصی وعفوه ومغفرته ولا تنفروا بالتخویف والانذار والاقناط ویسروا ای سهلوا الامر علی الناس فی طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحوها ولا تعسروا علیهم بان تاخذوا اکثر مما یجب وتشددوا الامر علیهم وتتبعوا عوراتهم وتجسسوا فعائبهم کذا قال الشیخ الدهلوی فی اللمعات ۱۲ سله قوله عن قائد السائب المکی لم یعرف اسمه قائده وکان السائب قد عمی فیقوده انسان قوله عن السائب ابن ابی السائب واسمه صیفی بن عائذ ابن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم والد عبد اللہ بن السائب اذ کان شریک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة وروی ابن ابی شیبة من طریق یونس ابن خباب عن مجاهد کنت اقود بالسائب فیقول یا مجاهد ادلکت الشمس فاذا قلت نعم صلی الظهر ۱۲ سله قوله لا تداری ای لا تدافع ولا تخالف ولا تماری ای لا تجادل یصف صلی اللہ علیه وسلم بحسن الخلق والسهولة فی المعاملة ولا تماری ای المراء والخصومة کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله یرفع طرفه یکون الرای ای نظره الی السماء ای کان ینظر الی السماء حال التکلم ترقبا لجبرئیل علیه السلام وانتظار الوحی المولی وشوقا الی الرفیق الاعلی کذا قال علی القاری فی المرقاة وقال مولانا محمد یحیی رحمة اللہ علیه فیه اشارة الی ان تحدثه وکلامه لم یکن یلهیه عن مقصده الاصلی الذی هو مبعوث له من الانباء باخبار السماء فکذلک ینبغی ان یکون المرء فی کلامه وبیانه وسائر احواله وشانه لا یلهو عن طاعة ربه وذکره ولا یفتر عن واجبه وندبه وعلی هذا فالروایة بیان لما ینبغی ان یکون المکلف علیه فی کلامه لکان من باب هدی الکلام من غیر تکلف انتهی ۱۲ سله قوله ترتیل ای تبیین فی قراءته لقوله تعالی ورتل القران ترتیلا او ترسیل اسے تجمیل فی حدیثه قیاسا علیه او مراعاة لقوله تعالی وما علیک الا البلاغ المبین وقال ابن الملک هما بمعنی واحد التبیین وعدم الاستعجال فی الحروف انتهی والاظهر ان الشک من الراوی بالتقیید اولی من الحمل علی التاکید لئن کان هما واحد فان المراد منهما ان کان لا یعجل فی ارسال الحروف بل یلبث فیها ویبینها تبیینا کذا فی المرقات شرح المشکوة ۱۲ سله قوله فهو اجذم قال المنذری واخرجه النسائی مسندا ومرسلا واخرجه ابن ماجة وقال فیه انقطع وفی اسناده قرة ابن حیوئیل المعافری المصری کنیته ابو محمد ویقال ابو حیوئیل قال الامام احمد منکر الحدیث جدا ۱۲ و قوله اجذم المنقطع الابتر الذی لا نظام له کالید الجذاء المقطوعة والحمد والثناء باللسان علی الجمیل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل جمع فضیلة وهی کل فضیلة ذاتیة کالشجاعة ونحوها والفواضل جمع فاضلة وهی المزیة المتعدیة کالاعطاء کذا فی فتح الودود ۱۲ سله قوله تشهد ای لفظ الشهادتین شهادة التوحید والرسالة کذا فی الفتح ۱۲ سله قوله یحیی بن الیمان کذا وقع فی روایة اللؤلؤی وصوابه یحیی بن اسمعیل الواسطی ۱۲ سله قوله انزلوا الناس منازلهم وعند ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه ولهذا الکلام معنیان الاول انه اذا کان الشخص ذا کرامة فی قومه بان کان رئیسا وسید قومهم فاکرموه فانه اذا لم یکرم وکان له دولة وعدة ضعف وحقد منه ثم لم یکن لا الذی من جهتهم هذا ان القوم جهلة ولکن ینبغی ان یکون هذا ما مر بالاکرام علی ما اذا لم یکن الضرر فی دینه فان تجمیل الکافر کفر فی الحدیث من وقر صاحب بدعة فقد اعان علی هدم الاسلام هذا اذا کان الرجل شدیدا فی دینه والثانی ما روت عائشة امرنا النبی صلی اللہ علیه وسلم ان ننزل الناس منازلهم من بعد سائلا اعطته کسرة خبز ومن جاء علی فرس اکرمته هذا ملتقط من کلام الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی ۱۲ سله قوله میمون لم یدرک عائشة قال ابن الصلاح فیما قال ابو داؤد نظر فانه کوفی متقدم قد ادرک المغیرة بن شعبة ومات المغیرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امکان التلاقی کاف فی ثبوت الادراک فلو ورد عن میمون انه قال لم القی عائشة استقام لابی داؤد الجزم بعدم ادراکه وهیهات ذلک انتهی ۱۲ قال النووی وحدیث عائشة هذا ذکره مسلم فی اول صحیحه تعلیقا فقال وذکر عن عائشة قالت امرنا ان ننزل الناس منازلهم کذا فی بعض الحواشی ۱۲ و

قال النووی وحدیث عائشة هذا اعلم عن النبی علیه السلام لا من هذا الوجه وتعدی غیرها من غیر هذا الوجه موقوفا انتهی کلام النووی ۱۲ سله قوله غیر الغالی فیه ای غیر المجاوز عن الحد لفظا ومعنی کالموسوسین والشاکین او المرائین او الخائنین فی لفظ تحریفه کاکثر العوام بل وکثیر من العلماء او فی معناه بتاویله باطل کما زالت صحة ولا الجافی عنه ای غیر المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحکام قراءته واتقان معانیه والعمل بما فیه وقیل الغلو المبالغة فی التجوید او الاسراع فی القراءة بحیث یمنعه عن تدبر معانیه والجفاء ان یترکه بعدما علمه لا سیما اذا کان نسیه فانه عد من الکبائر کذا فی المرقاة ۱۲ سله قوله لا یجلس بین رجلین الا باذنهما لانه قد یکون بینهما محبة ومودة فان عرف ذلک فقطعا کره التفریق وان لم یعرف ذلک فبدون اذنهما یکره وان اذنهم ۱۲

ابن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه قال ابو داؤد عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق

باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم

باب في السمر بعد العشاء حدثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني ابو المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

باب في الرجل يجلس متربعا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو داؤد الحفري نا سفيان الثوري عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

باب في التناجي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك

باب اذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون

باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة باب في

قوله احتبى بيديه يعني انه كان يحتبي في بعض اوقات جلوسه في المجلس كانه يريد ودفع توهم استبعاد الاحتباء في المسجد لما يرى في الظاهر في صورة خلاف الادب فافهم كذا قال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات قلت والاحتباء ان ينصب الركبتين ويجمع الرجلين على الارض ويحلق بيديه على الساقين ... قوله صفية ودحيبة قال ابن حجر كانت صفية ام ابيه ودحيبة ام امه ... قوله وهو قاعد القرفصاء هو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدودا او مقصورا وقيل على تقدير المقصر بكسر القاف والفاء ... وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء ضرب من الجلوس وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق الفخذين بالبطن ويحتبي بيديه او يجلس على الركبتين ويلصق الخويه في اليمين وهذه جلسة الاعراب ... قوله المختشع ... اي الخاشع ... في الاكوان والذين لا تلهيهم ذكر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ارعدت من الخوف والهيبة ... قوله المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كذا نقل الطيبي عن البيضاوي ... قاله الشيخ العلامة الدهلوي في اللمعات ... قوله والية بفتح الهمزة وسكون اللام ... المغضوب عليهم اي اليهود ... قوله ينهى عن النوم قبلها لما فيه من خوف فوت الجماعة في العشاء والحديث بعدها ... قال الترمذي ... قوله تربع في مجلسه اي جلس مربعا ... قوله لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه ... قال الخطابي ... كذا في مرقاة الصعود ... قوله فهو احق به قال النووي في شرح مسلم ... قوله جيفة حمار ... قوله ترة بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الراء ... اي تبعة ونقصا وحسرة ... قوله ارعدت من الفرق اي الخوف ... فقال المسكينة عليك السكينة ... قوله حسناء اي طلوعا حسنا فافهم والله اعلم من الفتح ١٢

كفارة المجلس حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه
ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن
احد في مجلسه عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس
ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد
الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حاتم
الجرجرائي وعثمان بن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمان اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن
ابي هاشم عن ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم
من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل
يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس باب في رفع
الحديث من المجلس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه
لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد
ابن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد
شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر باب في الحذر من الناس حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى
ابن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا
قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل
قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية
الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري ولا تامنه
فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى
ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو
يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما رآني قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي
الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان حدثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين باب في هدي الرجل حدثنا وهب بن بقية انا
خالد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه يتوكأ حدثنا حسين

ابن معاذ بن خليفة نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كيف رأيته قال كان ابيض مليحا اذا مشى كأنما يهوي في صبوب **باب في الرجل
يضع احدى رجليه على الاخرى** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة
يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره حدثنا النفيلي
نا مالك ح ونا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبي في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يفعلان ذلك **باب في نقل الحديث** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن
ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة حدثنا احمد بن صالح
قال قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد الله عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم
حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازي
قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم ابن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها **باب في القتات** حدثنا مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة قتات **باب في ذي الوجهين** حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن نعيم بن
حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة
لسانان من نار **باب في الغيبة** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان
كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الاقمر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر

لمزحه قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا حدثنا محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا ابن ابي حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة في عرض مسلم بغير حق حدثنا ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال ابو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه انس حدثناه عيسى بن ابي عيسى السيلحيني عن ابي المغيرة كما قال ابن المصفى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيمة حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

باب الرجل يذب عن عرض اخيه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم انا الليث حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داود يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد

قوله هو اصل الخ يستفاد منه ان الكلام باعتبار صورته غيبة وليس غيبة في الحقيقة اذ ليس قصد المتكلم تحقير المغتاب او تعييبه انما قصده تزييف كلامه كذا قال مولانا المولوي محمد اسحاق رحمه الله. وقال مولانا واستاذنا رحمه الله تعالى من تقرير سيدنا رضي الله عنه فيه دلالة على ان اظهار العيب لاظهار الحق ودلالة الناس على الهدى غير منهي عنه فمن اقتدى به الناس

قوله التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس واسرارهم

الكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا

موضع عقبة **باب** من ليست له غيبة **حدثنا** علي بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى **باب** في التجسس **حدثنا** عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها **حدثنا** سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معديكرب وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد قال اتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به **باب** في الستر على المسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة **حدثنا** محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم انا الليث قال حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا فانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو داود قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم **باب** المواخاة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة **باب** المستبان **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم **باب** في التواضع **حدثنا**

قوله المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا

احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراهیم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن یزید بن عبد الله
عن عیاض بن حمار انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله اوحی الی ان تواضعوا حتی لا یبغی احد
علی احد ولا یفخر احد علی احد باب فی الانتصار حدثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید
المقبری عن بشیر بن المحرر عن سعید بن المسیب انه قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم
جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابی بکر فاذاه فصمت عنه ابو بکر ثم اذاه الثانیة فصمت ابو بکر
ثم اذاه الثالثة فانتصر منه ابو بکر فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انتصر ابو بکر فقال ابو بکر اوجدت
علی یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل ملک من السماء یکذبه بما قال لک فلما انتصرت وقع
الشیطان فلم اکن لاجلس اذ وقع الشیطان حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا سفیان
عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رجلا کان یسب ابا بکر وساق
نحوه قال ابو داؤد وکذلک رواه صفوان بن عیسی عن ابن عجلان کما قال سفین حدثنا عبید الله
ابن معاذ نا ابی ح ونا عبید الله بن عمر بن میسرة نا معاذ المعنی واحد نا ابن عون قال کنت اسال
عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئک ما علیهم من سبیل فحدثنی علی بن زید بن جدعان
عن ام محمد امرأة ابیه قال ابن عون وزعموا انها کانت تدخل علی ام المؤمنین قالت قالت ام
المؤمنین دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندنا زینب بنت جحش فجعل یصنع
شیئا بیده فقلت بیده حتی فطنته لها فامسک فاقبلت زینب تقحم لعائشة فنهاها فابت ان تنتهی فقال
لعائشة سبیها فسبتها فغلبتها فانطلقت زینب الی علی فقالت ان عائشة وقعت بکم وفعلت فجاءت
فاطمة فقال لها انها حبة ابیک ورب الکعبة فانصرفت فقالت لهم انی قلت له کذا وکذا فقال لی
کذا وکذا قال وجاء علی الی النبی صلی الله علیه وسلم فکلمه فی ذلک باب فی النهی عن سب الموتی
حدثنا زهیر بن حرب نا وکیع نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا مات صاحبکم فدعوه ولا تقعوا فیه حدثنا محمد بن العلاء انا معاویة بن هشام
عن عمران بن انس المکی عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذکروا محاسن
موتاکم وکفوا عن مساویهم باب فی النهی عن البغی حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفین
نا علی بن ثابت عن عکرمة بن عمار قال حدثنی ضمضم بن جوس قال قال ابو هریرة سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کان رجلان فی بنی اسرائیل متواخیین فکان احدهما یذنب والاخر
مجتهد فی العبادة فکان لا یزال المجتهد یری الاخر علی الذنب فیقول اقصر فوجده یوما علی ذنب
فقال له اقصر فقال خلنی وربی ابعثت علی رقیبا فقال والله لا یغفر الله لک او لا یدخلک الله
الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العلمین فقال لهذا المجتهد اکنت بی عالما او کنت

على ما في يدى قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذى نفسى بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة مثل البغى وقطيعة الرحم

باب فى الحسد

حدثنا عثمان بن صالح البغدادى نا ابو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى اسيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى العمياء ان سهل بن ابى امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

باب فى اللعن

حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابو داود قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا هشام ابن سعد عن ابى حازم وزيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائى نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابى العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه

باب فيمن دعا على من ظلمه

حدثنا ابن معاذ نا ابى نا سفين عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه

باب فى هجرة الرجل اخاه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة واحمد ابن سعيد السرخسي ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم من الهجرة حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة نا عبدالله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هارون نا سفين الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمن الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابو داؤد واذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

باب في الظن حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

باب في النصيحة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

باب في اصلاح ذات البين حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة حدثنا نصر بن علي نا سفين عن الزهري

حدثنا مسدد نا اسمعيل ح وثنا احمد بن محمد بن شبوية المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى
بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا اونمى
خيرا حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد
الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة
قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا
الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها باب في الغناء
حدثنا مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بنى بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات
يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد
فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر
عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه
فرحا بذلك لعبوا بحرابهم باب كراهية الغناء والزمر حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني
نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر
مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال
فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا
فصنع مثل هذا قال ابو داود وهذا حديث منكر باب الحكم في المخنثين حدثنا هارون بن
عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي
يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به
فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة و
النقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول
لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين

باب في اللعب بالبنات

حدثنا مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي ارى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

باب في الارجوحة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وانا ابنة تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلنني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءت امي فانزلتني ولي جميمة وساق الحديث

باب في النهي عن اللعب بالنرد

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه

باب في اللعب بالحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

باب في الرحمة

حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا سفين عن عمرو عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله

ابن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ قال کتب الی منصور وقال ابن کثیر فی حدیثہ وقرأتہ علیہ وقلت اقولہ حدثنی منصور فقال اذا قرأتہ علی فقد حدثتک بہ ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغیرۃ بن شعبۃ عن ابی ہریرۃ قال سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الصادق المصدوق صاحب ہذہ الحجرۃ یقول لا تنزع الرحمۃ الا من شقی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن السرح قالا نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد اللہ بن عمرو یرویہ قال ابن السرح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویعرف حق کبیرنا فلیس منا باب فی النصیحۃ حدثنا احمد بن یونس نا زہیر نا سہیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ وکتابہ ورسولہ وائمۃ المؤمنین وعامتہم او ائمۃ المسلمین وعامتہم حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن یونس عن عمرو ابن سعید عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن جریر قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ وان انصح لکل مسلم قال فکان اذا باع الشیء او اشتراہ قال اما ان الذی اخذنا منک احب الینا مما اعطیناک فاختر باب فی المعونۃ للمسلم حدثنا ابوبکر وعثمن ابنا ابی شیبۃ المعنی قالا نا ابومعاویۃ قال عثمن وجریر الرازی ح ونا واصل بن عبد الاعلی نا اسباط عن الاعمش عن ابی صالح وقال واصل حدثت عن ابی صالح ثم اتفقوا عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نفس عن مسلم کربۃ من کرب الدنیا نفس اللہ عنہ کربۃ من کرب یوم القیمۃ ومن یسر علی معسر یسر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ ومن ستر علی مسلم ستر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیہ قال ابوداود ولم یذکر عثمان عن ابی معاویۃ ومن یسر علی معسر حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی عن حذیفۃ قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم کل معروف صدقۃ باب فی تغییر الاسماء حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد نا ہشیم عن داود بن عمرو عن عبد اللہ بن ابی زکریا عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم تدعون یوم القیمۃ باسمائکم واسماء آبائکم فاحسنوا اسمائکم حدثنا ابراہیم بن زیاد نا عباد بن عباد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبد اللہ وعبد الرحمن حدثنا ہارون بن عبد اللہ نا ہشام بن سعید الطالقانی نا محمد بن المہاجر الانصاری قال حدثنی عقیل بن شبیب عن ابی وہب الجشمی وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی اللہ عبد اللہ وعبد الرحمن واصدقہا حارث وہمام واقبحہا

ومرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله

باب في تغيير الاسم القبيح

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل قال حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابو داود تركت باسانيدها للاختصار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان حدثنا النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا

ولا افلح فانك تقول أثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري ذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثم بركة فيقولون لا قال ابو داؤد وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك قال ابو داؤد رواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال اخنا اسم

باب في الالقاب

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داؤد عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب

باب فيمن يتكنى بابي عيسى

حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك

باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد وابن محبوب قالا نا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني

باب في الرجل يتكنى بابي القاسم

حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسالم بن ابي الجعد عن جابر وسليمن اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وانس بن مالك

باب فيمن رأى ان لا يجمع بينهما

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال ابو داؤد وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروى عن ابي زرعة عن ابي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية

سلہ قولہ قال ثم فی ہذا الحدیث دلیل لمن قال ان النہی مختص بزمن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لان علیا رضی اللہ عنہ استجازہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجازہ فسمی ابنہ محمدا وکناہ ابا القاسم کما رواہ ابو داؤد وبعد ہو مذہب من قال ان ہذا النہی منسوخ فان ہذا الحکم کان فی اول الامر لہذا المعنی المذکور فی الحدیث ثم نسخ قالوا فیباح التکنی الیوم بابی القاسم لکل احد سواء من اسمہ محمد واحمد وغیرہ وبہ قال مالک القاضی وبہ قال جمہور السلف وفقہاء الامصار وجمہور العلماء قالوا وقد اشتہر ان جماعۃ تکنوا بابی القاسم فی العصر الاول وفیما بعد ذلک الی الیوم مع کثرۃ ... فاعلی ذلک وعدم الانکار ۱۲ نووی ...

عبدالرحمن بن ابی عمرۃ عن ابی ھریرۃ اختلف فیہ رواہ الثوری وابن جریج علی ما قال ابو الزبیر ورواہ معقل بن عبیداللہ علی ما قال ابن سیرین واختلف فیہ علی موسی بن یسار عن ابی ھریرۃ ایضاً علی القولین اختلف فیہ حماد بن خالد وابن ابی فدیک **باب فی الرخصۃ فی الجمع بینھما** حدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبۃ قالا نا ابو اسامۃ عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفیۃ قال قال علی قلت یارسول اللہ ان ولد لی من بعدک ولد اسمیہ باسمک واکنیہ بکنیتک قال نعم ولم یقل ابو بکر قلت قال قال علی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا النفیلی نا محمد بن عمران الحجبی عن جدتہ صفیۃ بنت شیبۃ عن عائشۃ قالت جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ انی قد ولدت غلاما فسمیتہ محمدا وکنیتہ ابا القاسم فذکر لی انک تکرہ ذلک فقال ما الذی احل اسمی وحرم کنیتی او ما الذی حرم کنیتی واحل اسمی **باب فی الرجل یتکنی ولیس لہ ولد** حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد نا ثابت عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل علینا ولی اخ صغیر یکنی ابا عمیر وکان لہ نغر یلعب بہ فمات فدخل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فراٰہ حزینا فقال ما شانہ فقالوا مات نغرہ فقال یا ابا عمیر ما فعل النغیر **باب فی المرأۃ تکنی** حدثنا مسدد وسلیمان بن حرب المعنی قالا نا حماد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت یارسول اللہ کل صواحبی لھن کنی قال فاکتنی بابنک عبداللہ قال مسدد عبداللہ بن الزبیر قالت فکانت تکنی بام عبداللہ قال ابو داؤد وھکذا رواہ قران بن تمام ومعمر جمیعا عن ھشام نحوہ ورواہ ابو اسامۃ عن ھشام عن عباد بن حمزۃ وکذلک حماد بن سلمۃ ومسلمۃ بن قعنب عن ھشام کما قال ابو اسامۃ **باب فی المعاریض** حدثنا حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ بن الولید عن ضبارۃ بن مالک الحضرمی عن ابیہ عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن سفیان بن اسید الحضرمی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کبرت خیانۃ ان تحدث اخاک حدیثا ھو لک بہ مصدق وانت لہ بہ کاذب **باب فی الرجل یقول زعموا** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی قلابۃ قال قال ابو مسعود لابی عبداللہ او قال ابو عبداللہ لابی مسعود ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی زعموا قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بئس مطیۃ الرجل زعموا قال ابو داؤد ابو عبداللہ ھو حذیفۃ **باب فی الرجل یقول فی خطبتہ اما بعد** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا محمد بن فضیل عن ابی حیان عن یزید بن حیان عن زید بن ارقم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطبھم فقال اما بعد **باب فی الکرم وحفظ المنطق** حدثنا سلیمان بن داؤد نا ابن وھب اخبرنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعۃ

عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم الکرم فان الکرم الرجل المسلم ولکن قولوا حدائق الاعناب **باب** لا یقول المملوك ربی وربتی **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب وحبیب بن الشهید وهشام عن محمد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم عبدی وامتی ولا یقولنّ المملوك ربی وربتی ولیقل المالك فتای وفتاتی ولیقل المملوك سیدی وسیدتی فانکم المملوکون والرب الله تعالیٰ **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس حدثه عن ابی هریرة فی هذا الخبر ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال ولیقل سیدی ومولای **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا للمنافق سید فانه ان یك سیدا فقد اسخطتم ربکم عز وجل **باب** لا یقال خبثت نفسی **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم خبثت نفسی ولیقل لقست نفسی **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم جاشت نفسی **باب** منه **حدثنا** ابو الولید الطیالسی نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن یسار عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولکن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان بن سعید حدثنی عبد العزیز بن رفیع عن تمیم الطائی عن عدی بن حاتم ان خطیبا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطیب انت **حدثنا** وهب بن بقیة عن خالد یعنی ابن عبد الله عن خالد یعنی الحذاء عن ابی تمیمة عن ابی الملیح عن رجل قال کنت ردیف النبی صلی الله علیه وسلم فعثرت دابة فقلت تعس الشیطان فقال لا تقل تعس الشیطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتی یکون مثل البیت ویقول بقوتی ولکن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتی یکون مثل الذباب **حدثنا** القعنبی عن مالك ح ونا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعت وقال موسی اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلکهم قال ابو داود قال مالك اذا قال ذلك تحزنا لما یری فی الناس یعنی فی امر دینهم فلا اری به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المکروه الذی نهی عنه **باب** فی صلوٰة العتمة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا محمد بن كثير نا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابي الى صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض اهله يا جارية ائتوني بوضوء لعلي اصلي فاستريح قال فانكرنا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم فارحنا بالصلوة حدثنا هرون بن زيد نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى الدين

باب التشديد في الكذب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابو داود ولم يذكر حفص ابا هريرة

باب في ما روي من الرخصة في ذلك

حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا شيئا او ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا

باب في حسن الظن

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا نصر بن علي عن مهنا

ابی شبل قال ابو داود ولم افهمه جیدا منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن سمیر
قال نصر شتیر بن نهار عن ابی هریرة قال نصر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حسن الظن من حسن
العبادة حدثنا احمد بن محمد المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن
صفیة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم معتكفا فاتیته ازوره لیلا فحدثته فقمت فانقلبت فقام
معی لیقلبنی وكان مسكنها فی دار اسامة بن زید فمر رجلان من الانصار فلما رایا رسول الله صلی الله
علیه وسلم اسرعا فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی رسلكما انها صفیة بنت حیی قالا سبحان الله یا رسول الله قال ان
الشیطان یجری من الانسان مجری الدم فخشیت ان یقذف فی قلوبكما شیئا او قال شرا باب
فی العدة حدثنا ابن المثنی نا ابو عامر نا ابراهیم بن طهمان عن علی بن عبد الاعلی عن ابی النعمان
عن ابی وقاص عن زید بن ارقم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نیته ان یفی
فلم یف ولم یجیء للمیعاد فلا اثم علیه حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری نا محمد بن سنان نا
ابراهیم بن طهمان عن بدیل عن عبد الكریم عن عبد الله بن شقیق عن ابیه عن عبد الله بن ابی
الحمساء قال بایعت النبی صلی الله علیه وسلم ببیع قبل ان یبعث وبقیت له بقیة فوعدته ان آتیه بها
فی مكانه فنسیت فذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو فی مكانه فقال یا فتی لقد شققت علی انا
ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابو داود قال محمد بن یحیی هذا عندنا عبد الكریم بن عبد الله بن
شقیق باب فی من یتشبع بما لم یعط حدثنا سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر ان امراة قالت یا رسول الله ان لی جارة تعنی
ضرة هل علی جناح ان تشبعت لها بما لم یعط زوجی قال المتشبع بما لم یعط كلابس ثوبی زور
باب ما جاء فی المزاح حدثنا وهب بن بقیة انا خالد عن حمید عن انس ان رجلا اتی النبی
صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله احملنی فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا حاملوك علی ولد ناقة قال
وما اصنع بولد الناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا یحیی بن معین
نا حجاج بن محمد نا یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن النعمان بن بشیر قال
استاذن ابو بكر علی النبی صلی الله علیه وسلم فسمع صوت عائشة عالیا فلما دخل تناولها لیلطمها وقال
الا اراك ترفعین صوتك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل النبی صلی الله علیه وسلم یحجزه وخرج ابو بكر
مغضبا فقال النبی صلی الله علیه وسلم حین خرج ابو بكر كیف رایتنی انقذتك من الرجل قال فمكث
ابو بكر ایاما ثم استاذن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلانی فی
سلمكما كما ادخلتمانی فی حربكما فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل نا الولید
ابن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن عوف بن مالك

الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة حدثنا ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين **باب من يأخذ الشيء من مزاح** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى ح و نا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحاق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا وقال سليمن لعبا ولا جدا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد و قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما **باب في التشدق في الكلام** حدثنا محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله ابن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال نا ابو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير **باب ما جاء في الشعر** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد انه قال وجهه ان يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القران وذكر الله فاذا كان القران والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليا من الشعر وان من البيان لسحرا قال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف

القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكانه سحر السامعين
بذلك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنا ابوبكر بن
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا مسدد نا ابو
عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم
بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما حدثنا محمد
بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابوتميلة حدثني ابوجعفر النحوي عبدالله بن
ثابت حدثني صخر بن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا
فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله
ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ الناس بها واما قوله ان من
القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده حدثنا ابن ابي
خلف واحمد بن عبدة المعنى قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال مر عمر
بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك حدثنا
احمد بن محمد بن ثابت نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بمعناه
زاد فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه حدثنا احمد بن سليمان المصيصي نا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن
محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى وقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحت و
ذكروا الله كثيرا **باب في الرؤيا** حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبدالله
بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة حدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فاذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال ابو داود اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان حدثنا احمد ابن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي رأي حدثنا النفيلي قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا ويتحول عن جنبه الذي كان عليه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا نا حماد نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيمة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأنا في دار عقبة بن رافع واتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب

باب في التثاؤب

حدثنا احمد ابن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكظم ما استطاع حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یحب العطاس ویکره التثاؤب فاذا تثاءب احدکم فلیرده ما استطاع ولا یقل هاه هاه فانما ذلکم من الشیطان یضحک منه

باب فی العطاس

حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عطس وضع یده او ثوبه علی فیه وخفض او غض بها صوته شک یحیی حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان وخشیش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس تجب للمسلم علی اخیه رد السلام وتشمیت العاطس واجابة الدعوة وعیادة المریض واتباع الجنازة

باب کیف تشمیت العاطس

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن هلال بن یساف قال کنا مع سالم بن عبید فعطس رجل من القوم فقال السلام علیکم فقال سالم وعلیک وعلی امک ثم قال بعد لعلک وجدت مما قلت لک قال لوددت انک لم تذکر امی بخیر ولا بشر قال انما قلت لک کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا بینا نحن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام علیکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیک وعلی امک ثم قال اذا عطس احدکم فلیحمد الله قال فذکر بعض المحامد ولیقل له من عنده یرحمک الله ولیرد یعنی علیهم یغفر الله لنا ولکم حدثنا تمیم بن المنتصر نا اسحاق یعنی ابن یوسف عن ابی بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن یساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبید الاشجعی بهذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا موسی بن اسمعیل نا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله علی کل حال ولیقل اخوه او صاحبه یرحمک الله ویقول هو یهدیکم الله ویصلح بالکم

باب کم یشمت العاطس

حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن عجلان حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال شمت اخاک ثلاثا فما زاد فهو زکام حدثنا عیسی بن حماد المصری انا اللیث عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابو داود رواه ابو نعیم عن موسی بن قیس عن محمد بن عجلان عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا هارون بن عبد الله نا مالک بن اسمعیل نا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن یحیی بن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن امه حمیدة او عبیدة بنت عبید بن رفاعة الزرقی عن ابیها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته

فشمته وان شئت فكف حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة عن عكرمة بن عمار عن
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال يرحمك الله
ثم عطس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم **باب** كيف يشمت الذمى **حدثنا** عثمان بن ابى
شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابى بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس
عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمك الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **باب**
فيمن يعطس ولا يحمد الله **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفين المعنى
قالا نا سليمان التيمى عن انس قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك
الاخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد وفشمت احدهما وتركت الاخر
فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله **ابواب النوم باب** فى الرجل ينبطح على بطنه
حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال انا ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفارى قال كان ابى من اصحاب الصفة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت
بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة
اسقينا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم
قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع من السحر على بطنى اذا رجل
يحركنى برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فى النوم
على السطح ليس عليه حجار **حدثنا** محمد بن المثنى نا سالم يعنى ابن نوح عن عمر بن
جابر الحنفى عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن على يعنى ابن شيبان عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة **باب**
فى النوم على طهارة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب
عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار
من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البنانى قدم علينا ابو
ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد
جهدت ان اقولها حين انبعث فما قدرت عليها **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن
سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى
حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعنى بال **باب** كيف يتوجه الرجل عند النوم **حدثنا** مسدد
نا حماد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن بعض ال ام سلمة قال كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم

الرؤية والسقوط فى مهاوى الردى ذكر المشبه وارادة المشبه به استعارة واما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية وهو اظهر من المكسور ...
١٢ لمعات **ف** قوله فيتعار من الليل قال الخطابى معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت كذا قال السيوطى رحمه الله تعالى فى
مرقاة الصعود ١٢ **ع** قوله بال وفى الحديث يدل على انه لو استيقظ فى الليل لحاجة ثم يريد النوم يستحب له ان يتطهر ١٢

نحوها او موضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه باب ما يقول عند النوم حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك
يوم تبعث عبادك ثلاث مرات حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن
عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذكرهن
فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت حدثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن
خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا قال سفيان قال احدهما اذا اتيت فراشك طاهرا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنى معتمر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيى واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب ح ونا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب و
النوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء زاد وهب في حديثه اقض عنا الدين واغننا من الفقر حدثنا العباس بن عبد العظيم نا
الاحوص يعني ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الحارث وابي ميسرة عن علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة
من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم

سل قوله ذا الجد منك اي بدلك وهو يسمى بمن البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة قال الخطابي الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل اي لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك قال الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وروي بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك كذا في مرقاة الصعود سك قوله وآوانا بمد الهمزة هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما اي في آوى وآوانا وحكي المد فيهما وقيل معنى آوانا اي هيأ لنا مسكنا سك قوله فكم ممن لا كافي له الخ اي فكم شخص لا يكفيهم الله تعالى شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا مؤوي لهم بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون في الحر والبرد وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى الكل اعداي لا يعرفون مولى لهم فكرا ويتفرع على كفاية الله تعالى التي تستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور انتهى قال النووي قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان يكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب والله اعلم سك قوله عن ابي الازهر الانماري قال بقي لا ادري له صحبة ام لا وقال ابو زرعة هو صحابي روى ثلاث احاديث والتيمي وقال ابن ابي حاتم قلت لابي ان رجلا سماه يحيى بن ساكن فلم يعرف ذلك وقوله في الندي الاعلى قال الخطابي اي الملأ الاعلى من الملائكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي كذا في مرقاة الصعود لجلال الدين السيوطي في مرقاة سك قوله واخسأ شيطاني اي اجعله مطرودا واخسأ كالكلب المهين واضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او الذي قصد اغواءه ويعني غواية كذا في الطيبي سك قوله وفك رهاني قال الطيبي فك الرهن تخليص ما يوضع وثيقة للدين واراد بالرهان نفسه فانها مرهونة بعملها قال الله تعالى في القرآن المجيد كل نفس بما كسبت رهينة الآية والندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال للقوم ايضا تقول ندوت القوم اندوهم اي اجمعهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالملأ الاعلى وهم الملائكة او من اهل الندي الاعلى هذا اريد المجلس انتهى والله اعلم كذا في الطيبي شرح المشكوة

سك قوله نفث فيهما الخ وفي رواية البخاري نفث في يده فقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده وقوله بالمعوذات بكسر الواو والمراد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او المراد بها الآيات وما يشبهها من القرآن او اقل الجمع اثنان كذا في العيني والتوجيه الاول اشهر كما يدل عليه رواية المؤلف كذا في الفتح وغيره قال النووي وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسألت عائشة رض عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل تفسير المعوذات قال بعض العلماء الرقى بها وبغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار انتهى كلام صاحب الايضاح سك قوله يقرأ المسبحات هي السور التي في صدرها لفظ التسبيح كذا في بعض الحواشي سك قوله ترة الخ مصدر وتر قال في النهاية كان ناقصا بالهاء اي نقص وقيل هو من الوتر اي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبي وترة وترة نقصه ان النقص يترتب من عمل شيئ اي لن ينقصك وكان عليه ترة اي نقص وقيل تبعة انتهى من النهاية سك قوله تعارّ من الليل استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى كذا في مختصر النهاية للسيوطي رحمه الله تعالى وذكر صاحب لغات القرآن

لا يُهزم جندك ولا يُخلف وعدك ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ سبحانك وبحمدك حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي
حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن
خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك
رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور قال ابو
زهير الانماري حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة
ابن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده
يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا بقية عن بحير عن خالد بن
معدان عن ابن ابي بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل
ان يرقد وقال ان فيهن آية افضل من الف آية حدثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا
حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه
الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني واسقاني والذي منّ عليّ فافضل والذي
اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار حدثنا حامد بن يحيى نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة و
من قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة باب ما يقول الرجل اذا تعارّ
من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن
هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا
رب اغفر لي قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته حدثنا حامد

التعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام انتهى سك قوله عبادة بن الصامت يكنى ابا الوليد الانصاري السالمي كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وعنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وغيرهم وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من كلام الخطيب ومن الخلاصة وقال الحافظ في التقريب وغيره وقيل عاش الى خلافة معاوية رض قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار ١٢

ابن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب **باب** في التسبيح عند النوم حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فأتي بسبي فأتته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فأتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي لابن اعبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك فأتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله ان هذه جرت عندي بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما فذكر معنى حديث الحكم واتم حدثنا عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقلتها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان ويكبر اربعا وثلثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلثين ويسبح ثلاثا وثلثين فذلك مائة باللسان والف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله

كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي احدكم في منامه يعني الشيطان فينومه قبل ان يقول ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل ان يقولها **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلوة لم يذكر النوم

باب ما يقول اذا اصبح

حدثنا مسدد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور **حدثنا** احمد بن صالح نا محمد بن ابي فديك قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلثة ارباعه فان قالها اربعا اعتقه الله من النار **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله قال ابو داود رواه شعبة

ف قوله من سوء الكفر قال القاضي رويناه والكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر انتهى كذا قال النووي ق قوله الا كان الخ والاستثناء مفرغ ... يرضيه اي يعطيه الرضا حتى يرضى كذا في الفتح ق قوله اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك قد ورد ان داؤد عليه الصلوة والسلام قال يا رب قد كثرت نعمك علي فكيف اشكرك قال يا داؤد اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمني فقد شكرتني كذا قال الشيخ الدهلوي

عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر نا

شعبة عن ابي عقيل عن سابق بن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمر رجل فقالوا هذا خدم

النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد

رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمان

ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد

ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حدثنا يحيى

ابن موسى البلخي نا وكيع ح ونا عثمان بن ابي شيبة المعنى نا ابن نمير قالا نا عبادة بن مسلم الفزاري عن

جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء

الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو

والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عوراتي وآمن روعاتي اللهم

احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال

من تحتي قال وكيع يعني الخسف حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن سالم الفراء

حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم

ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله

وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد

احاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى

يصبح حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ح ونا الربيع بن سليمان نا ابن وهب قال اخبرني الليث عن

سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون ادرك ما فاته في يومه

ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته قال الربيع عن الليث حدثنا موسى بن

اسمعيل نا حماد ونا وهيب نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابن ابي عائش وقال حماد عن ابي عياش ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر

سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان

م قال ابو حاتم والبخاري والنسائي منكر الحديث ١٢ بذل مختصرا

ق قوله الفزاري هو ابو يحيى البصري ويقال الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات ... قال ابن بشير النجاري قال الحافظ ذكره البخاري في الضعفاء ... ق قوله قال الربيع ابن البيلماني ...

له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم
فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عياش قال ابو داود رواه
اسمعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن ابيه عن ابن عائش حدثنا اسحق
بن ابراهيم ابو النضر الدمشقي نا محمد بن شعيب اخبرني ابو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن
الحارث بن مسلم انه اخبره عن ابيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه فقال اذا
انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب
لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت في يومك كتب لك جوار منها اخبرني ابو سعيد
عن الحارث انه قال اسرها الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان
الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفى الحمصي قالوا نا الوليد نا عبد الرحمن
بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه
الى قوله جوار منها الا انه قال فيهما قبل ان تكلم احدا قال علي بن سهل فيه ان اباه حدثه وقال علي وابن
المصفى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت اصحابي و
تلقاني الحي بالرنين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامني اصحابي فقالوا حرمتنا
الغنيمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت
وقال اما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فانا نسيت الثواب ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني ساكتب لك بالوصاة بعدي قال ففعل وختم عليه ودفعه الي و
قال ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن ابيه
حدثنا محمد بن المصفى قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي اسيد البراد عن معاذ بن
عبد الله بن خبيب عن ابيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي لنا فادركناه فقال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فقلت ما اقول يا
رسول الله قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلث مرات تكفيك من كل شئ
حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف ورأيته في اصل اسمعيل قال حدثني
ضمضم عن شريح عن ابي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسينا و
اضطجعنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت رب كل شئ
والملائكة يشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم
وشركه وان نقترف سوء على انفسنا او نجره الى مسلم قال ابو داود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني اسألك

قوله الفلسطيني بكسر الفاء وفتح اللام وسكون السين المهملة وكسر الطاء المهملة وبمثناة تحتية ونون نسبة الى فلسطين بلاد كذا في المغني للشيخ محمد طاهر الحنفي

خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى
فليقل مثل ذلك حدثنا كثير بن عبيد نا بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم قال نا الازهر بن عبد الله
الحرازي قال حدثني شريق الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
اذا هب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبّر
عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر
عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله
ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا عائذا بالله من النار حدثنا عبد الله بن
مسلمة نا ابو مودود عمن سمع ابان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات
لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع
منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني غضبت فنسيت ان اقولها حدثنا نصر
ابن عاصم الانطاكي نا انس بن عياض حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان
عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج حدثنا العباس بن عبد العظيم و
محمد بن المثنى قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني
عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال لابيه يا ابت اني اسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم
عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين
تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات
المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت و
بعضهم يزيد على صاحبه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم
وبحمده مائة مرة واذا امسى كذلك لم يواف احد من الخلائق بمثل ما وافى باب ما يقول الرجل

اذا راى الهلال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت
بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حدثنا محمد
ابن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابى هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
الهلال صرف وجهه عنه **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من بيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا
شعبة عن منصور عن الشعبى عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى قط الا رفع
طرفه الى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك ان اَضِلَّ او اُضَلَّ او اَزِلَّ او اُزَلَّ او اَظْلِمَ او اُظْلَمَ او اَجْهَلَ او
يُجْهَلَ علىّ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحاق بن
عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته
فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ
فتتنحى له الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هُدِىَ وكُفِىَ ووُقِىَ **باب** ما يقول الرجل اذا
دخل بيته حدثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثنى ابى قال ابن عوف ورأيت فى اصل
اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج
الرجل بيته فليقل اللهم انى اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا
ثم ليسلم على اهله **باب** ما يقول اذا هاجت الريح حدثنا احمد بن محمد المروزى وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهرى حدثنى ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح
الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب انا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان
يتبسم وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك فى وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان
يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه
عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا حدثنا ابن بشار نا عبد
الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ناشئا
فى افق السماء ترك العمل وان كان فى صلوة ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم
صيبا هنيئا **باب** فى المطر حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن
انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه
حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

قوله كان اذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السنى والطبرانى فى الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى عن قتادة عن انس رضى الله عنه قوله آمنت بالذى خلقك زاد الطبرانى فى الدعاء بعد ذلك وجعلك آية للعالمين كذا فى مرقاة الصعود للعلامة السيوطى ١٢ قوله انى اعوذ بك ان اضل من الضلالة او اضل من الاضلال معلوما ومجهولا او ازل اى من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اى افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل على اى يفعل الناس بنا ذلك كذا قال الشيخ الدهلوى وقال السيوطى قوله ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة لا ازل بالزاء من الزلل فى اكثر الروايات ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة من الذل انتهى والله اعلم كذا فى مرقاة الصعود للسيوطى ١٢ قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله تعالى ...

قوله فيتنحى له الشيطان اى يتبعد عن طريقه ... قوله الريح من روح الله اى من رحمته ... قوله اللهم صيبا بتشديد الياء اى مطرا منهمرا ...

[marginal commentary (Urdu/Arabic gloss) continues along the left and bottom margins; small print partially illegible]

باب في الديك والبهائم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح ونا إبراهيم بن مروان الدمشقي نا أبي نا الليث بن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبثهن في الأرض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فإن لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب في المولود يؤذن في أذنه حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل ح ونا يوسف بن موسى نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم ولم يذكر بالبركة حدثنا محمد بن المثنى نا إبراهيم بن الوزير نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رئي أو كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن باب في الرجل يستعيذ من الرجل حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعيد قال نصر ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا نا أبو عوانة ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا جرير المعنى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فأجيبوه ثم اتفقوا ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه باب في رد الوسوسة حدثنا عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة يعني ابن عمار قال نا

ف قوله صياح الديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك كقردة وقرد وسن الدعاء عند صياحه رجاء التأمين من الملائكة التي رأتها قال الطيبي لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله تعالى لانها تحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقربها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى كذا قال الشيخ في اللمعات وكذا هو في الطيبي ع قوله فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم قاله النووي

ع قوله ما لا ترون اي من الآفات والنوازل النازلة من السماء كذا في الفتح ع قوله قالا اي جابر وعلي بن عمر فكان حديث جابر موصولا وحديث علي مقطوعا لانه تابعي وجابر رضي الله عنه صحابي ع قوله بعد هدأة الرجل اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق وبعد هدي من الليل اي بعد طائفة ذهبت منه واصل الهدء السكون عن الحركات كذا في النهاية ع قوله هدأة الرجل بفتح الهاء وسكون الدال بعدها همزة ثم هاء التأنيث اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ع قوله ويحنكهم قال العيني التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا وغيره ثم دلكت حنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى ع قوله المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا في اولادهم عن غير الشدة ويحتمل ان يراد من كان له قرين يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الجن والانسان وبهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم يمكن امرأة ان الجن يجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها قاله الشيخ ابو الحسن الحنفي السندي في فتح الودود وقال الخطابي سموا بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب البعد وقال في القاموس المغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشترك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد انتهى مرقاة الصعود

ه قوله عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير ولم يشهد بدرا واختلفوا في شهوده احدا والصحيح ان اول مشاهده الخندق قيل انه استصغر يوم بدر واجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وروي انه رده يوم احد لانه كان له اربع عشرة سنة وشهد بعد الخندق من المشاهد وكان من اهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط وقال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال ميمون بن مهران رأيت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وتوفي بمكة سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة اشهر وكان قد اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وله اربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون روى عنه خلق كثير وقال في الخلاصة له الف وست مائة حديث وثلثون حديثا وكان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع كبير القدر عظيم الحرمة

ف قوله فانها رأت شيطانا ... كذلك نهيق الحمار كثيرا ما يكون لعوارض واسباب غير رؤية الملك او الشيطان بل المعنى ان صوتها قد يكون لذلك فينبغي للسامعين ذي الاصوات لذلك ايها الغير فيستحب له الدعاء والتعوذ عند كل تصويت منها ليقع البعض منها موقعها قاله مولانا محمد يحيى رحمه الله

۱۰ قوله حتى انزل الله لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى بل ارد حتى نعم وروشمول الخطاب فرض في حقه صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح ۱۱ قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فيخبرونك انه مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به المؤمنين ... ولم يقل بما تعملون وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... ويدل انه قال انه كان بما تعملون خبيرا

ابوزميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء اجده في صدري قال ما هو قلت والله ما اتكلم به قال فقال لي اشيء من شك قال وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرؤن الكتب من قبلك الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه ناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن قدامة بن اعين قالا نا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مكان رد كيده **باب** في الرجل ينتمي الى غير مواليه حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايما رجلين فقال اما احدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على اقدامهم فذكر فضلا قال ابو علي سمعت ابا داود قال قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندي احلى من العسل يعني قوله حدثنا وحدثني قال ابو علي وسمعت ابا داود يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة نور قال وما رأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا معاوية يعني ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد ونحن ببيروت عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة **باب** في التفاخر بالاحساب حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى ح ونا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم

... والفاجر الشقي ... ۱۳ قوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وتشديد التحتانية المشددة ... اي الكبر والفخر ... ۱۴ قوله مؤمن تقي ...

بنو ادم وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم اوليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن **باب** في العصبية **حدثنا** النفيلي نا زهير حدثنا سماك ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه **حدثنا** ابن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي قال نا الفريابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جرير عن محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري **باب** اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان ادركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له **باب** الرجل يحب الرجل على خير يراه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن

انس بن مالك قال ما رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ اشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب

باب في المشورة حدثنا ابن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

باب في الدال على الخير حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله

باب في الهوى حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشئ يعمي ويصم

باب في الشفاعة حدثنا مسدد نا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء

باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه

باب كيف يكتب الى الذمي حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد

باب في بر الوالدين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال

ملہ قولہ شجاعا اقرع ہی الحیۃ التی تمعط شعرہا من کثرۃ سمہا قالہ السیوطی ۱۲ ملہ قولہ ان من اکبر الکبائر فیہ ان الکبائر متفاوتۃ بعضہا اکبر من بعض الیہ ذہب الجمہور وانما کان السب من اکبر الکبائر لانہ نوع من العقوق وہو اساءۃ فی مقابلۃ احسان الوالدین وکفران لحقوقہما قولہ کیف یلعن الرجل والدیہ قیل یا رسول اللہ کیف یلعن الرجل والدیہ قال یلعن ابا الرجل فیلعن اباہ ویلعن امہ فیلعن امہ فبین انہ وان لم یتعاط اللعن والسب بنفسہ فقد یقع منہ التسبیب الیہ واذا کان التسبیب فی لعن الوالدین من اکبر الکبائر فالتصریح بلعنہما اشد والحدیث اخرجہ مسلم فی الایمان وابوداود فی الادب والترمذی فی البر ۱۲ ملہ قولہ

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسئل رجل مولاہ من فضل ہو عندہ فیمنعہ ایاہ الا دعی لہ یوم القیامۃ فضلہ الذی منعہ شجاعا اقرع حدثنا محمد بن عیسی نا الحارث بن مرۃ نا کلیب بن منفعۃ عن جدہ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ من ابر قال امک واباک واختک واخاک ومولاک الذی یلی ذاک حقا واجبا ورحما موصولۃ حدثنا محمد بن جعفر بن زیاد قال نا ح وحدثنا عباد ابن موسی نا ابراہیم بن سعد عن ابیہ عن حمید بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اکبر الکبائر ان یلعن الرجل والدیہ قیل یا رسول اللہ کیف یلعن الرجل والدیہ قال یلعن ابا الرجل فیلعن اباہ ویلعن امہ فیلعن امہ حدثنا ابراہیم بن مہدی وعثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن العلاء المعنی قالوا نا عبد اللہ بن ادریس عن عبد الرحمن بن سلیمان عن اسید بن علی بن عبید مولی بنی ساعدۃ عن ابیہ عن ابی اسید مالک بن ربیعۃ الساعدی قال بینا نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ رجل من بنی سلمۃ فقال یا رسول اللہ ہل بقی من بر ابوی شیء ابرہما بہ بعد موتہما قال نعم الصلوۃ علیہما والاستغفار لہما وانفاذ عہدہما من بعدہما وصلۃ الرحم التی لا توصل الا بہما واکرام صدیقہما حدثنا احمد بن منیع نا ابو النضر نا اللیث بن سعد عن یزید ابن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابر البر صلۃ المرء اہل ود ابیہ بعد ان یولی حدثنا ابن المثنی نا ابو عاصم نا جعفر بن یحیی بن عمارۃ بن ثوبان نا عمارۃ بن ثوبان ان ابا الطفیل اخبرہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقسم لحما بالجعرانۃ قال ابو الطفیل وانا یومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأۃ حتی دنت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبسط لہا رداءہ فجلست علیہ فقلت من ہی فقالوا ہذہ امہ التی ارضعتہ حدثنا احمد بن سعید الہمدانی نا ابن وہب حدثنی عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثہ انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان جالسا یوما فاقبل ابوہ من الرضاعۃ فوضع لہ بعض ثوبہ فقعد علیہ ثم اقبلت امہ فوضع لہا شق ثوبہ من جانبہ الاخر فجلست علیہ ثم اقبل اخوہ من الرضاعۃ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلسہ بین یدیہ

باب فی فضل من عال یتامی

حدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبۃ المعنی قالا نا ابو معاویۃ عن ابی مالک الاشجعی عن ابن حدیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ انثی فلم یئدہا ولم یہنہا ولم یؤثر ولدہ علیہا قال یعنی الذکور ادخلہ اللہ الجنۃ ولم یذکر عثمان یعنی الذکور حدثنا مسدد حدثنا خالد نا سہیل یعنی ابن ابی صالح عن سعید الاعشی قال ابو داود وہو سعید بن عبد الرحمن بن مکمل الزہری عن ایوب بن بشیر الانصاری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عال ثلث بنات فادبہن وزوجہن واحسن

من بنی سلمۃ بکسر اللام بطن من الانصار ولیس فی العرب سلمۃ غیرہم وفی روایۃ رجل من بنی سلیم وقال صاحب القاموس السلمۃ ابن قیس الجرمی وابن حنظلۃ التمیمی صحابیان وبنو سلمۃ بطن من الانصار وابن کہلاء البجلی وابن الحارث الکندی وابن عمرو بن ذہل وابن خطفان بن قیس وعمیرۃ بن خفاف بن سلمۃ وعبد اللہ بن سلمۃ البدری الاحدی وعمرو بن سلمۃ الہمدانی وعبد اللہ بن سلمۃ المرادی واخطأ الجوہری فی قولہ ولیس سلمۃ فی العرب غیر بطن من الانصار انتہی ۱۲ ملہ قولہ وصلۃ الرحم التی لا توصل الا بہما ای تتعلق بالاب والام ۱۲ والموصول صفۃ کاشفۃ للرحم ہذا ما فی مرقاۃ الصعود قال الطیبی الموصول لیس بصفۃ للمضاف الیہ بل للمضاف الی الصلۃ الموصوفۃ لانہا خالصۃ بحقہما ورضاہما لا لامر اخر قال علی القاری فی شرح المشکوۃ قلت ویرجح المعنی الی الاول فتدبر واعتبار خلوص النیۃ وتصحیح الطویۃ معتبر فی کل قضیۃ غیر مختص فی جزئیۃ سواء ذکرہ مضافات نقلہ عن الامام ابی حامد الغزالی الاخبار ان البر بالوالدین ... ولا یحد زاد ان یراعی ابطاعۃ لینال بہا منزلۃ عند والدیہ فان ذلک معصیۃ فی الحال وسیکشف اللہ عن ریائہ فی المآل فیسقط منزلۃ من قلبہما ایضا انتہی (ای الطیبی) کلام الحجۃ حجۃ لنا الاعلینا انتہی ۱۲ ملہ قولہ واکرام صدیقہما قال النووی وفی ہذا فضل صلۃ اصدقاء الاب والاحسان الیہم واکرامہم وہو متضمن لبر الاب واکرامہ لکونہ بسببہ وتلتحق بہ اصدقاء الام والاجداد والمشایخ والزوج والزوجۃ وقد جاءت الاحادیث فی اکرامہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم خلائل خدیجۃ الکبری رضی اللہ عنہا ۱۲ ملہ قولہ بالجعرانۃ بکسر الجیم والعین المہملۃ وتشدید الراء وقد تسکن العین وتخفف الراء موضع معروف علی مرحلۃ من مکۃ اقام بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بضع عشرۃ لیلۃ یقسم غنائم حنین واعتمر منہا والقصۃ مشہورۃ کذا قالہ الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی ۱۲ ملہ قولہ اذ اقبلت امرأۃ ہی حلیمۃ بنت ابی ذؤیب من ہوازن ۱۲ ملہ قولہ فلم یئدہا ای لم یدفنہا حیۃ من وأد یئد وأدا ... قولہ ولم یؤثر ولدہ ... ای لم یفضل ... ان الابن ہو الولد فی زعم الجاہلیۃ فالانثی لیس فی اعداد الاولاد فافہم کذا فی اللمعات ۱۲ ملہ قولہ واحسن الیہن اختلف العلماء فی المراد بالاحسان ہل یقتصر علی قدر الواجب او بما زاد علیہ والظاہر ہو الثانی ... الحدیث فی باب الشفقۃ والرحمۃ علی الخلق ... قال الشیخ ابن حجر الظاہر ان الثواب المذکور انما یحصل لفاعلہ اذا استمر علی ذلک حتی تزوجہن او یموتن ... قولہ الاعشی قال فی التقریب مالک بن ربیعۃ بن البدن بفتح الموحدۃ والمہملۃ بعدہا نون ابو اسید الساعدی مشہور بکنیتہ شہد بدرا وغیرہا مات سنۃ ثلثین وقیل بعد ذلک حتی قال المدائنی مات سنۃ ستین قال ہو آخر من مات من البدریین انتہی ۱۲ ملہ قولہ فی فضل من

عال ای تعہد وقام بمؤنۃ قال مولانا محمد یحیی فی التقریر المطبوع ... فیہ من الروایات ما لیس فی کثیر منہا تصریح بالیتیم ویمکن ان یثبت الترجمۃ قیاسا فان الاجر لما کان فی تربیۃ اولادہ بنفسہ ... فکیف من لیس ولدہ ... ویمکن ایضا ان ترادیہا ... من الرجل احسانہ ... فہی منہا ... الیہ ان یراد فی الروایات ... لم یسلم ۱۲ +

يعلهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او ابنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة امت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا **باب** في من ضم يتيما حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **باب** في حق الجوار حدثنا مسدد نا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفين عن بشير ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسئلونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه حدثنا احمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ان الحارث بن عبيد حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايهما ابدأ قال بادناهما بابا قال ابو داود وقال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش **باب** في حق المملوك حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي قال كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا

له قوله اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اسے مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه بخلا وشحا لا يجوز التضيق على العبد وقال محي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقارب يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب قال الشيخ عبد الحق قدس سره فى شرح المشكوة ١٢

قوله مما يلبس وهذا مستحب لا واجب اجماعا وقالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد قال فى الحاشية وللسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل التشارك ١٢ والله تعالى اعلم محمد حيات غفرله السنبهلى

له قوله ولا يكلفه ما يغلبه الخ قال النووى رح اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ١٢ له ولم تفعل للفحتك النار اى احرقتك قال النووى فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ونقل ايضا عن القاضى عياض انه قال اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاقه بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعنى اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب او تحريق بنار او قطع عضو او افساده او نحو ذلك فذهب مالك والاوزاعى والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه انتهى وبهذا يتبين ان الاجماع الذى اطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضى والله اعلم كذا قال مولانا على القارى فى المرقاة له قوله عن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتانية ثم مثلثة صحابى شهد الحديبية والفتح كذا فى التقريب ١٢ له قوله حسن الملكة يمن اى حسن الصنيع الى المماليك يمن او اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدى الى الشوم والهلكة كذا فى اللمعات والملكة ضبط بالفتحات والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والعشرة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه قاله العلامة السندهى فى فتح الودود له قوله فصمت الخ الصمت كان لكراهة السوال فكانه فان العفو مندوب اليه مطلقا واى ولا حاجة للتعيين عدد مخصوص او لانتظار الوحى والله تعالى اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه قال الامرانى رعاية العفو وانكانا ظالمهم كذا قال الشيخ رحمه الله ١٢ له قوله نبى التوبة اى تواب كثير التوبة حيث كان يستغفر كل يوم سبعين مرة او ما زاد او تاب الناس الكثير على يديه قلت ويحتمل ان يكون تسميته صلى الله عليه وسلم نبى التوبة بان الامم السابقة لم يكن لهم توبة الا بالقتل وللامة نبينا صلى الله عليه وسلم يكفى لهم التوبة اللسانى اذا قذف مملوكه ١٢ له قوله معاوية ابن سويد بن مقرن المزنى ابو سويد الكوفى ثقة من الثالثة لم يصب من زعم ان له صحبة قاله ابن حجر رح فى التقريب ١٢ له اول لسفعتك النار ولعله بلغ ابو مسعود من الضرب قدرا اخرجه عن حد الجواز الشرعى فاحتاج الى الكفارة فاعتاق ضارب لعبد ارفعا تعزيرية وكتب مولانا محمد يحيى رحمه الله من تقريره شيخه قوله للفحتك النار اى لو مات حين شتمه وضربك على قدر عصيانه الا انه احرمه فى صورة المطلق تخفيف وتشديد بما بذل له قوله عن مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلى ابو المعتمر البصرى ثقة عابد من كبار الثالثة مات بعد المائة من التقريب والله اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ له قوله ابن غزوان غرضه بيان الفرق بين لفظا مومل وابراهيم ان لفظ ابراهيم نا عيسى نا فضيل واما مومل فقال نا عيسى عن الفضيل وزاد لفظ يعنى ابن غزوان اى يريد عيسى عن الفضيل ابن غزوان ١٢ له قوله الا حر وجهها المراد من الحر الخصوص من الضرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب على الوجه قال النووى معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب

مسدد ونا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو داود رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حدثنا محمد بن العلاء انا ح ونا ابن المثنى قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لى بالسوط ولم يذكر امر العتق حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا ابراهيم بن موسى انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حدثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمان ابن زفر حدثنى محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمدانى وهو اتم قالا نا ابن وهب قال اخبرنى ابو هانى الخولانى عن العباس بن جليد الحجرى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان فى الثالثة قال اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ح ونا مومل بن الفضل الحرانى قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال حدثنى ابو القاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو برى مما قال جلد له يوم القيمة حدا قال مومل نا عيسى عن الفضيل يعنى ابن غزوان حدثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا فى دار سويد ابن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويدا اشد غضبا منه فى ذلك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنى سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم بعتقها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه ابى ودعانى فقال اقتص منه فانا معشر بنى مقرن كنا سبعة على عهد النبى صلى

الله ليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فليخدموهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه **باب في المملوك اذا نصح** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين **باب فيمن خبب مملوكا على مولاه** حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا **باب في الاستئذان** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه قال نا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن وليد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن حدثنا يحيى ابن حبيب نا روح ح ونا ابن بشار نا ابو عاصم قالا نا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمرو واخبرني ابن صفوان بهذا اجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة بن الحنبل وقال يحيى ايضا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل اخبره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد بن ابي وقاص فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم

يستاذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حدثنا رجل من بني عامر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم ادخل

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستيذان

حدثنا احمد بن عبدة نا سفين عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان اتيه فاتيته فاستاذنت ثلثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تاتيني فقلت قد جئت فاستاذنت ثلثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتاتين على هذا بالبينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى انه اتى عمر فاستاذن ثلثا فقال يستاذن ابو موسى يستاذن الاشعري يستاذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن احدكم ثلثا فان اذن له والا فليرجع قال ائتني ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابي فقال ابي يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا اكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن حبيب نا روح حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بابي سعيد فشهد له فقال اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستاذن حدثنا زيد بن اخزم نا عبد القاهر ابن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابيه بهذه القصة قال فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن المثنى وهشام ابو مروان المعنى قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس

ابن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور **باب** دق الباب عند الاستيذان حدثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد ابن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع ابن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب **باب** في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من ابي رافع **باب** في الاستيذان في العورات الثلث حدثنا ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا انا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستاذن علي قال ابو داود كذلك رواه عطاء عن ابن عباس يامر به حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

عمرو يعنى ابن ابى عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الاية التى امرنا فيها بما امرنا ولم يعمل بها احد قول الله تعالى يايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبى الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد

ابواب السلام

باب افشاء السلام

حدثنا احمد بن ابى شعيب نا زهير نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

باب كيف السلام

حدثنا محمد بن كثير قال انا جعفر بن سليمن عن عوف عن ابى رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون حدثنا اسحاق بن سويد الرملى نا ابن ابى مريم قال اظن انى سمعت نافع بن يزيد قال اخبرنى ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون قال هكذا تكون الفضائل

باب فى فضل من بدأ بالسلام

حدثنا محمد بن يحيى الذهلى نا ابو عاصم عن ابى خالد وهب عن ابى سفيان الحمصى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام

باب من اولى بالسلام

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب انا روح نا ابن جريج اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى ثم ذكر الحديث

باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه

حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن ابى موسى

عن ابي مريم عن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر

باب في السلام على الصبيان

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم حدثنا ابن المثنى نا خالد يعني ابن الحارث نا حميد قال قال انس انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم اخذ بيدي فارسلني برسالة وقعد في ظل جدار او قال الى جدار حتى رجعت اليه

باب في السلام على النساء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا

باب في السلام على اهل الذمة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح قال خرجت مع ابي الى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال ابي لا تبدؤهم بالسلام فان ابا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال ابو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابو داود وكذلك رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة يعني الغفاري

باب في السلام اذا قام من المجلس

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة

باب كراهية ان يقول عليك السلام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابي غفار عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي جري الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى

باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الملك بن

ابراهيم الجُدّي نا سعيد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل نا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال ابوداود رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلم احدهم و يجزي عن الجلوس ان يرد احدهم **باب في المصافحة** حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابي بلج عن زيد ابي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابي اسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب في المعانقة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة قال لابي ذر حيث سُيِّر من الشام اني اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذًا اخبرك به الا ان يكون سرًّا قلت انه ليس بسرّ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث اليّ ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اُخبرت انه ارسل لي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود **باب في القيام** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **باب في قبلة الرجل ولده** حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يُرحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم

ابشری یا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ علیها القرآن فقال ابوای قومی فقبلی راس رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا ایاکما **باب فی قبلة ما بین العینین** حدثنا ابو بکر بن ابی
شیبة نا علی بن مسهر عن اجلح عن الشعبی ان النبی صلی الله علیه وسلم تلقی جعفر بن ابی طالب فالتزمه و
قبل ما بین عینیه **باب فی قبلة الخد** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا المعتمر عن ایاس بن دغفل
قال رأیت ابا نضرة قبل خد الحسن رضی الله عنه حدثنا عبد الله بن سالم نا ابراهیم بن یوسف
عن ابیه عن ابی اسحق عن البراء قال دخلت مع ابی بکر اول ما قدم المدینة فاذا عائشة ابنته مضطجعة
قد اصابتها حمی فاتاها ابو بکر فقال لها کیف انت یا بنیة وقبل خدها **باب فی قبلة الید** حدثنا
احمد بن یونس نا زهیر نا یزید بن ابی زیاد ان عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه
وذکر قصة قال فدنونا یعنی من النبی صلی الله علیه وسلم فقبلنا یده **باب فی قبلة الجسد** حدثنا
عمرو بن عون انا خالد عن حصین عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اسید بن حضیر رجل من الانصار قال
بینما هو یحدث القوم وکان فیه مزاح بینا یضحکهم فطعنه النبی صلی الله علیه وسلم فی خاصرته بعود
فقال اصبرنی قال اصطبر قال ان علیك قمیصا ولیس علی قمیص فرفع النبی صلی الله علیه وسلم عن قمیصه
فاحتضنه وجعل یقبل کشحه قال انما اردت هذا یا رسول الله **باب قبلة الرجل** حدثنا
محمد بن عیسی نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتنی ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها
زارع وکان فی وفد عبد القیس قال لما قدمنا المدینة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل ید
رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتی اتی عیبته فلبس ثوبیه ثم اتی النبی صلی
الله علیه وسلم فقال له ان فیك خلتین یحبهما الله الحلم والاناة قال یا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله
جبلنی علیهما قال بل الله جبلك علیهما قال الحمد لله الذی جبلنی علی خلتین یحبهما الله ورسوله
باب فی الرجل یقول جعلنی الله فداك حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا مسلم نا
هشام بن حماد عن زید بن وهب عن ابی ذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر فقلت لبیك وسعدیك
یا رسول الله وانا فداءك **باب فی الرجل یقول انعم الله بك عینا** حدثنا سلمة بن
شبیب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غیره ان عمران بن حصین قال کنا نقول فی الجاهلیة
انعم الله بك عینا وانعم صباحا فلما کان الاسلام نهینا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر یکره
ان یقول الرجل انعم الله بك عینا ولا باس ان یقول انعم الله عینك **باب الرجل یقول
للرجل حفظك الله** حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبد الله
ابن رباح الانصاری قال نا ابو قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فعطشوا فانطلق
سرعان الناس فلزمت رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك اللیلة فقال حفظك الله بما حفظت

به نبيه **باب** الرجل يقوم للرجل يعظمه بذالك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابى مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن مسعر عن ابى العنبس عن ابى العدبس عن ابى مرزوق عن ابى غالب عن ابى امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا **باب** فى الرجل يقول فلان يقرئك السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثنى ابى عن جدى قال بعثنى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فاتيته فقلت ان ابى يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبى عن ابى سلمة ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** فى الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابى همام عبدالله بن يسار ان ابا عبدالرحمن الفهرى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتى وركبت فرسى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لى الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث **باب** فى الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك **حدثنا** عيسى بن ابراهيم البركى وسمعته من ابى الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبدالقاهر بن السرى يعنى السلمى نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك **باب** فى البناء **حدثنا** مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابى السفر عن عبدالله بن عمرو قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لى انا وامى فقال ما هذا يا عبدالله فقلت يا رسول الله شئ اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم

ذلى ما سواه ان معناه زجر المتعظم ان يحب قيام الناس اليه قال ... عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا اليه فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا وقد ح ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما لان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما القيام على راس الرجل وعند الرجل كذا قال السيوطى رح **۵۲** قوله العدبس قال الحافظ فى التقريب بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفى مجهول من السادسة **۵۳** قوله فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الحديث قال الطبرانى فى هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف وذكره السيوطى رح فى مرقاة الصعود وعلل معاوية كره القيام له فى الحديث ... الاعاجم المنهى عنه ... يدل على النهى عن القيام الذى تفعله الاعاجم ... وان معاوية ... القيام المنهى عنه والقيام للقادم تعظيما ... الذى رجحه النووى فى شرح هذا الحديث ... الطبرى ...

اخبرني براهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه يسلم عليه في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني ما لا بد منه

باب في اتخاذ الغرف

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المزني قال اتينا النبي صلى الله عليه فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى علية فاخذ المفتاح من حجرته ففتح

باب في قطع السدر

حدثنا نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار حدثنا مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا انا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه من قطع السدر ثم ساق معناه

باب في اماطة الاذى

حدثنا احمد بن محمد بن المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك حدثنا مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حقها اكان يأثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى حدثنا وهب بن بقية نا خالد بن واصل عن يحيى

عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه
حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه
فالقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة **باب في اطفاء النار بالليل** حدثنا
احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة
نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فقال
اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم **باب في قتل الحيات**
حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حدثنا
عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن
خاف ثارهن فليس منا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا موسى بن مسلم قال
سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات
مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان
ابن معوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل
قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية
فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان
البصر ويطرحان ما في بطون النساء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه ابو لبابة حية في داره فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حدثنا
ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث
قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه

انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعودانه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد
ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات
فان عاد فليقتله فانه شيطان حدثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى
ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينا انا جالس عنده سمعت تحت
سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد ما لك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا
قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم
الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان
يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امراته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل
حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا
ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان
يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رايتم احدا
منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حدثنا مسدد
نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله
فانه شيطان حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى
مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى
فذكر نحوه واتم منه قال فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان حدثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذى اخذ
عليكن نوح عليه السلام انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن
فاقتلوهن حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود
انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة

باب فى قتل الاوزاغ

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن
عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حدثنا
محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله

۱ قوله قال حدثني اخي وابو اسحاق قال في الاطراف وفي رواية ابي الحسن ابن العبد حدثني ابي واخي قال النووي واسم اختها سودة واخواه هشام وعباد واشار المزي نقلا من بعض الحواشي قلت واخرجه مسلم فقال عن سهيل حدثني اخي عن ابي هريرة وكتب عليه نسخة حدثني ابي وثانيا نسخة اخرى ابي قال النووي حدثني اخي كذا وقع في اكثر النسخ اخي وفي بعضها ابي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا وهذه رواية ابي العلاء وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داؤد واخي او اخي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد آه ۲ قوله لا دغت بالدال المهملة الخ اعلام

كذا وكذا حسنة ادنى من اولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب في قتل الذر** **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد **حدثنا** ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار **باب في قتل الضفدع** **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها **باب في الخذف** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكا عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن **باب في الختان** **حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالا نا مروان نا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل قال ابو داود روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابو داود وليس هو بالقوي **باب في مشي النساء في الطريق** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن

۵ قوله باب الختان قال في فتح الباري الاحاديث التي رويت في ختان النساء طرق مختلفة كلها ضعيفة لا يحتج بها واما ختان الرجال فهو سنة عند مالك وابي حنيفة وعند الشافعي وكثير من المشائخ واجب قاله الشوكاني وقال الحافظ في الفتح وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية لا يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء انتهى ۱۲ بذل

الطريق عليك بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن ابي صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل بين المرأتين

باب في الرجل يسب الدهر حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

تم وكمل والحمد لله عز وجل

خاتمة الطبع

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الاحد الملتجئ مير محمد

في بلدة كراتشي لما كان الاشتغال بخدمة الحديث من اعظم القربات وكيف لا وهو تفسير لكتاب الله وتفصيل لجمله وبيان لمشكله كما قال الامام الهمام امامنا ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله لولا السنة ما فهم احد منا القران وكانت الكتب المشهورة بالصحاح الستة اشهر كتب الحديث واشرفها وكان السنن لابي داود واشد اعتناء بالخدمة عند العلماء الا ما قال الامام النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم الاحكام التي يحتج بها فيه اهـ وكان ابي الشهير بمولانا نور محمد رحمه الله مشغوفا بطباعة كتب الاحاديث ونشرها فاراد طباعته بحسن الطباعة وقصد الى تحليه بحواش جديدة نافعة لكن حوائل الزمن لحوقه الى ان راى توفر رغبات المصلين على تعلم هذا الكتاب وتحصيله وامتداد اعناقهم نحو احاطة لجمله وتفاصيله فشمر للعلو متوكلا على الله وعزم على طبعه كما يشاء والتمس لذلك بعض فضلاء العصر المشتغل بخدمة التدريس والتاليف المدعو بمولانا محمد حيات السنبهلي فلق على دعوته وانتصب مجيبا لمسئوله ومأموله فاعلق عليه تعليقا دائقا للاذهان معزيا كله الى كتب تلقتها العلماء بالقبول وشروح يرجع اليها العلماء الفحول من شروح الصحيحين وشرح ابي داود كمرقاة الصعود وبذل المجهود وشروح المشكوة كاللمعات والمرقاة وغيرهما فلما فرغ المحشي العلام وختم بحسن الختام بتوفيق الملك العلام تلاطمت امواج الفتن في تلك البلاد وتفاقمت المصائب في تلك الاوان حتى اشتاق ابي الى لقاء ربه ولبى داعيه فمات حتف انفه وانتقل من دار المحن والفتن الى دار النعيم بقضاء الله ذي المنن فصارت اوراق الحاشية في زوايا الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان ثم صارت اوراقها بالية بمرور الايام حتى كانت كان لم يكن شيئا مذكورا ولا يعرف ما كان فيه من رموز اثرها الى الله سبحانه بتوفيقه وارشدني الى اقتفاء ابي فتوكلت على الله وشمرت ساق الجد لتكميل ما نحا فعزمت على طبعه واداء حقوقه بحسن الكتابة والطباعة بعد كمال تصحيحه وتوشيحه على ما يتمناه ويرضاه فاستدعيت لتبييض تلك الاوراق البالية وتهذيبه وترتيبه العبد العلام واستاذ التفسير والحديث بدار العلوم ديوبند في تلك الايام وهو العالم الفاضل الشهير مولانا ظهور احمد غفر له الاحد الصمد الديوبندي وطنا ومشربا والتمست منه ان ينظر الى ذلك المجموع من اوله الى اخره بنظر الاصلاح والتهذيب فاجاب على دعائي مولانا العلام وجعلني فاجزل المرام فبذل جهده في تسهيل مغلقاته وتشريح مجملاته حتى نشر مطوياته واظهر مكنوناته من الكنوز الخفية وسهل الطريق للوصول الى خبايا الحواشي والشروح ولذلك ربما احتاج الى اطناب الكلام لايضاح المرام حيثما كان الايجاز مخلا للمرام عند ذوي الافهام والى الايجاز فيما كان اطناب الكلام مملا لذوي الاحلام واضاف اليه بما منح له بعون الله وتوفيقه من فوائد نافعة وزيادات كانت الحواشي القديمة والجديدة عنها خالية

فها هو بحمد الله كما يروق النواظر وينشط به الخواطر وما ذلك الا بتوفيق العزيز العلام فالحمد لله على ذلك الانعام والصلوة على سيد الانام عليه الصلوة والسلام الى يوم القيام

قوله ابي صالح الخ قال في التقريب الليثي المدني في روى عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين قال البخاري لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو زرعة لا اعرفه الا في حديث واحد وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات كانه متعمد اهـ قوله يسب الدهر الخ قال الخطابي تاويله ان العرب كانوا يسبون الدهر على انه هو الفاعل بهم المصائب والمكاره فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل ... لما قيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله تعالى هو الدهر اي ان الله تعالى هو الفاعل لهذه الامور التي تضيفونها الى الدهر وكان ابن داود يذكر رواية اصحاب الحديث بذالك مضموم الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول انا طول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يروى الدهر بالنصب اي انا الدهر طول الدهر ثم حذفت الخبر والمصدر واقيم المضاف اليه مقامه انتهى والله اعلم كذا في مرقاة الصعود اهـ قوله وانا الدهر في تيسير الوصول كان من عادة العرب ذم الدهر عند حصول النوازل اعتقادا منهم ان الدهر الذي هو الزمان فاعل ذلك فقال الله تعالى وانا الدهر اي انا الذي احل بهم ذلك لا الدهر الذي يزعمونه والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن في فتح الودود اي انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فسبه لاجل ذلك الفعل مؤد الى سب فاعله وكانوا ينسبون الافعال الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب السعادات وعلى آله وصحبه ذوي الكرامات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين كذا في مرقاة الصعود اهـ قوله يسب الدهر ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه خطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل ذلك رجع السب الى الله تعالى والحاصل ان في تاويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن اجرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ولكنه يكره له ذلك لشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض من زعم ان الدهر من اسماء الله تعالى فقد غلط من فتح الباري بتغيير يسير وهذا آخر ما اردنا بعون الله تعالى ومنته من تعليق السنن لابي داود من حل مغلقاته وشرح مجملاته وبالله التوفيق ومنه بداية التحقيق وانا العبد المدعو محمد حيات عفا الله عنه السيئات السنبهلي مولدا والتقليل مشربا

خاتمة الطبع الجديد من المحشي

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد المسمى محمد حيات محا الله عنه السيئات ان افضل العلوم خدمة علم التفسير الذي يكشف القناع عن خبايا كلام الله العليم الخبير ثم الحديث الذي يعتني باقوال رسول الكريم وافعاله وكان السنن لابي داود من كتب الحديث احرى للخدمة واليق بها لما وصى بها العلماء الفحول فقال الامام النووي رحمه الله تعالى ينبغي للمشتغل بعلم الحديث الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم الاحكام التي يحتج بها فيه اهـ مختصرا لذلك من كان مشغوفا بطباعة كتب الحديث اعني مولانا نور محمد رحمه الله تعالى مالك كارخانه تجارت كتب دهلي وكراچي طلب مني ان اكتب عليه تعليقا يزيل الغواشي من كل جهة ويلوح الحواشي فانتصبت مجيبا لمأموله ومسئوله متوكلا على الله تعالى واعلقت عليه تعليقا كما يشاء متجانبا فيه عن الاطناب الممل ومجتنبا عن الايجاز المخل معزيا كل ما كتبت الى كتب تلقتها العلماء بالقبول وعليها دائرة الفضلاء الفحول من شروح الصحيحين وشروح ابي داود كمرقاة الصعود وبذل المجهود وشروح المشكوة كالطيبي والمرقاة واللمعات فها هو بحمد الله تعالى كما يروق النواظر وينشط به الخواطر والحمد لله على جميع ذلك وما ذلك الا بتوفيق العزيز العلام لاختتامه بأحسن الختام

فہرس ابواب المجلد الثانی من سنن ابی داؤد مع حاشیتہ التعلیق المحمود

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب
آرام باغ کراچی